

# سبيل السلام

شرح

يُؤَوِّغُ الْمَسْكُورُ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

رحمته الله تعالى

( ١١٨٢ هـ - ١٠٩٩ هـ )

طبعة جديدة منقحة ومُرتبة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

١٠٩٩هـ - ١١٨٢هـ



هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله.

وُلِدَ بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، وإليها ينسب فيقال له: الكحلاني. وفي سنة ١١٠٧هـ انتقل والده وأهله إلى صنعاء وهو في عمر ثمان سنوات، فنشأ بها وتعهده والده بالتعليم والتربية وأسلمه إلى أهل العلم حتى تخرج عليهم.

فنشأ عالماً فاضلاً ورعاً زاهداً، وقال عنه الإمام الشوكاني: الإمام الكبير، المجتهد، المطلق، صاحب التصانيف.

ومن أساتذته نذكر:

- ١ - زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، السيّد العلامة، والمحقق الكبير، شيخ عصره في العلوم.
  - ٢ - عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله بن أحمد بن إبراهيم، برع في التفسير، وفي العلوم الآلية.
  - ٣ - صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، المحقق، العالم، الزاهد، المشهور، وهو مقبول القول، مُهاب الجنب، وله مقامات محمودّة في إنكار المنكر.
  - ٤ - علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، القاضي، العلامة المشهور، والشاعر البليغ، قرأ عليه في فنون النحو والمنطق.
- ومن تلامذته نذكر منهم:
- ١ - أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطني، القاضي العلامة، له عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها.

- ٢ - أحمد بن صالح بن أبي الرجال، القاضي العلامة.
- ٣ - عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر، السيد العلامة، والإمام الحافظ المحدث.
- ٤ - محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، من أئمة أهل العلم المتفق على نبالتهم وجلالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد.  
من مؤلفاته:
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وهو في مصطلح الحديث.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. (وهو: هذا الكتاب).
- منحة الغفار: حاشية على ضوء النهار.
- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.
- اليواقيت في المواقيت.
- الروض النضير، في الخطب.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل.
- وغيرهم كثير.
- توفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء.

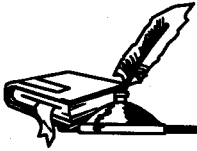




## ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)

صاحب بلوغ المرام



هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ.

أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة.

وُلِدَ سنة ٧٧٣هـ، وتوفيت أمه وهو طفل، ثم توفي والده سنة ٧٧٧هـ.

ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره.

قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر.

وكان فصيح اللسان، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين. ولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جليلة نذكر منها:

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
- لسان الميزان.
- الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام.
- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف.
- تقريب التهذيب.
- الإصابة في تمييز الصحابة.
- تهذيب التهذيب.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- المجمع المؤسس على المعجم المفهرس.
  - تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة.
  - تغليق التعليق.
  - تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث.
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- توفي رحمه الله ليلة السبت ثمانى عشرة من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ودُفن في القاهرة.





الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُنزلُ قائلها الغرف الأخروية، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي باتباعه يُرجى الفوز بالمواعظ اللدنية ﷺ وعلى آله الذين خُهِم ذخائر العقبى وهم خير البرية (وبعد) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام.

تأليف الشيخ العلامة القاضي شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام، اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين: الحسين بن محمد المغربي، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه. قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبيين والناظرين فيه، مُغرضاً عن ذكر الخلافات والأقوال، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً للإيجاز المخل والإطناب الممل، وقد ضمنت إليه زيادات جمّة على ما في الأصل من الفوائد، والله أسأل أن يجعله في المقادير من خير العوائد فهو حسبي ونعم الوكيل وعليه في البداية والنهاية التعويل.

أفتح كلامه بالثناء على الله تعالى، امتثالاً لما ورد في البداية من الآثار، ورجاء لبركة تأليفه، لأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت به تلك الأخبار، واقتداء بكتاب الله المبين، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين، قال المناوي (٥/ ١٧٢ - ٤٨٤)، في «التعريفات» في حقيقة الحمد: إن الحمد اللغوي الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان، والحمد العرفي فعل يُشعر بتعظيم المنعم لكونه مُنعماً، والحمد القولِي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله، والحمد الفعلِي الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري واصطلاحاً: الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه مُنعم، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة. والله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحاميد.

(على نعيمه) جمع نعمة. قال الرازي: النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير. وقال الراغب: النعمة [ما قصدت] به الإحسان في النفع، والإنعام: إيصال الإحسان [الظاهر] إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ [لقمان: ٢٠]. وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطاء قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾.

قال: هذا مِنْ كُنُوزِ علمي، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «أما الظاهرةُ فما سَوَى مِنْ خَلْقِكَ، وأما الباطنةُ فما سَتَرَ مِنْ عَوْرَتِكَ ولو أَبْدَاهَا لَفَلَاكَ أَهْلُكَ فَمِنْ سِوَاهُمْ». وأُخْرِجَ أيضاً عَنْهُ والديلمي وابنُ التَّجَارِ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن هَذِهِ الآيَةِ فقال: «أما الظاهرةُ بالإسلامِ وما سَوَى مِنْ خَلْقِكَ وما أَسْتَبَغَ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ، وأما الباطنةُ فما سَتَرَ مِنْ عَمَلِكَ» وفي روايةٍ عَنْهُ موقوفة: «النعمةُ الظاهرةُ الإسلامُ، والباطنةُ كُلُّ ما سَتَرَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ والعيوبِ والحدودِ» أُخْرِجَهَا ابنُ مردويه عَنْهُ. وفي روايةٍ عَنْهُ موقوفةٌ أيضاً: «النعمةُ الظاهرةُ والباطنةُ هي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» أُخْرِجَهَا عنه ابنُ جرير وغيرُهُ. وتفسيرُهُما ما قالهُ مُجاهدٌ: نعمةٌ ظاهرةٌ هي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ على اللسانِ، وباطنةٌ قال: في القلبِ، أُخْرِجَهَا سعيدُ بْنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ. وفَسَّرَهُمَا الشارحُ بما هو معروفٌ، ورَأَيْنَا التفسيرَ المرفوعَ وتفسيرَ السلفِ أُولَى بالاعتمادِ. (قديماً وَحَدِيثاً) منصوبان على أَنَّهُمَا حالانِ مِنْ نِعَمِهِ ولم يُوْنِثْ؛ لأنَّ الجمعَ لما أُضِيفَ صارَ للجنسِ فكأنَّهُ قال: على جنسِ نعمةٍ. ويُحْتَمَلُ التَّضْبُّعُ على الظرفيةِ، وَأَنََّّهُمَا صِفَةُ لزمانٍ محذوفٍ أي زماناً قديماً وحديثاً. والقديمُ ما تقدمَ زمنه على الزمنِ الحاضرِ والحديثُ ما حضرَ منه، ونعمَ الربُّ تعالى قديمةً على عبدهِ مِنْ حينِ نَفَخَ فيه الروحَ، ثم في كلِّ آنٍ مِنْ آناتِ زمانِهِ فهي مسبغةٌ عليه في قديمِ زمنه وحديثه وحالِ تَكْلُمِهِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يرادَ بقديمِ النعمِ التي أنعمَ اللهَ بها على الآباءِ فإنها نِعَمٌ على الأبناءِ، كما أمرَ اللَّهُ بني إِسرائيلَ بِذكرِ نعمةِ التي أنعمَ بها على آبائِهِمْ فقال: ﴿يَبْنَیْ اِسْرَءِیْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتَی الَّتِیْ اَنْعَمْتُ عَلَیْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. الآياتِ في مواضعٍ مِنَ الْقُرْآنِ أشارَ إِلَیْهِ الشارحُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلا أَنَّهُ قال: ﴿يَبْنَیْ اِسْرَءِیْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتَی الَّتِیْ اَنْعَمْتُ عَلَیْكُمْ﴾ الآيةِ والتلاوةُ نعمتي فكانه سَبَقَ قلمُ، ويرادُ بالحديثِ ما أنعمَ اللهَ بهِ على عبدهِ مِنْ حينِ نَفَخَ فيه الروحَ فهي حادثةٌ نظراً إلى النعمةِ على الآباءِ.

(وَالصَّلَاةُ) عطفٌ اسميةٌ على اسميةٍ وهل هما خبريتانِ أو إنشائيتانِ؟ فيه خلافٌ بينَ المحققينَ، والحقُّ أَنَّهُما خبريتانِ لفظاً يرادُ بها الإنشاءُ. ولما كانت الكمالاتُ الدينيةُ والدينيَّةُ وما فيه صلاحُ المعاشِ والمعادِ فائضةً مِنَ الْجَنَابِ الْأَقْدَسِ على العبادِ بواسطةِ هذا الرسولِ الكريمِ ﷺ ناسبَ إِزْدافُ الحمدِ لِلَّهِ بالصلاةِ عَلَيْهِ والتسليمِ لذلك؛ وامتنالاً لآيَةِ كريمةٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولحديث: «كلُّ كلامٍ لا يذكرُ اللهَ فيه ولا يصلى عليَّ فيه فهو أقطعُ أكتعُ محروقُ البركةِ» ذكره في الشرح ولم يخرجهُ، وفي «الجامع الكبير» أَنَّهُ أُخْرِجَهُ الديلمي والحافظُ عبدُ القادرِ بنُ عبدِ اللَّهِ الرهاوي في «الأربعين» عن أبي هريرةَ قال الرهاوي: غريبٌ تفرَّدَ بِذكرِ الصلاةِ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشاميُّ وهو ضعيفٌ جداً لا يُعْتَدُ بِروايَتِهِ ولا بِزيادَتِهِ انتهى. والصلاةُ مِنَ اللَّهِ لرسولِهِ تشریفُهُ وزيادةُ تَكْرِيمِهِ فالقائلُ: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ طالِبٌ لَهُ زيادةُ التشريفِ والتَّكْرِيمَةِ. وقيلَ: المرادُ منها آيَةُ الوسيلةِ: وهي التي طلبَ ﷺ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يسألوها لَهُ، كما يَأْتِي في الأذانِ (وَالسَّلَامُ) قال الراغب: السَّلَامُ والسَّلَامَةُ التعرِّيُ مِنَ الْآفَاتِ الْباطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. والسَّلَامَةُ الحَقِيقِيَّةُ لا تكونُ إِلا في الجنةِ لأنَّ فيها بقاءٌ بلا فناءٍ، وَغَناءٌ بلا فقرٍ، وَعِزٌّ بلا ذُلٍّ، وَصَحَّةٌ بلا سَقَمٍ (على نبيِّه) يتنازعُ فِيهِ المصداغانِ قبله والنبيُّ مِنَ النبوةِ وهي الرِّفْعَةُ.

فَعِلَ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ أَي: الْمُنْبِيُّ عَنْ اللَّهِ بِمَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ الْعُقُولُ الزَّاكِيَّةُ، وَالنَّبُوءَةُ سَفَارَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَوِي الْعُقُولِ مِنْ عِبَادِهِ؛ لِإِزَاحَةِ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَعَادِيهِمْ (وَرَسُولُهُ) فِي الشَّرْحِ النَّبِيُّ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْسَانٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، فَإِذَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الْغَيْرِ سُمِّيَ رَسُولًا. وَفِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ»: الرَّسُولُ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ بِشَرِيعَةٍ مُجَدَّدَةٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا وَالنَّبِيُّ أَعْمُ مِنْهُ. وَالْإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِهِ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ وَمَا قَبْلَهُ عَهْدِيَّةٌ إِذِ الْمَعْهُودُ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَزَادَهُ بَيَانًا بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدٌ) فَإِنَّهُ عَطَفَ بَيَانَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَهُوَ عَلَّمَ مُشْتَقٌّ مِنْ حُمَدَ مَجْهُولٌ مُشَدَّدُ الْعَيْنِ أَي: كَثِيرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا. فَهُوَ يُحْمَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَ هَذَا مَاخُودٌ مِنَ الْمَزِيدِ وَذَاكَ مِنَ الثَّلَاثِي. وَأَبْلَغُ مِنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ أَفْعَلُ تَفْضِيلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمْدِ وَفِيهِ قَوْلَانِ: هَلْ هُوَ أَكْثَرُ حَامِدِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ اللَّهُ أَوْ هُوَ بِمَعْنَى أَكْثَرَ مَحْمُودِيَّةً فَيَكُونُ كَمُحَمَّدٍ فِي مَعْنَاهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَجَدَالٌ وَالْمَخْتَارُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَقَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَأَطَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَائِلِ «زَادِ الْمَعَادَ» (وَأَلَّهُ) وَالِدَعَاءُ لِلآلِ بَعْدَ الدَّعَاءِ لَهُ ﷺ امْتِثَالًا لِحَدِيثِ التَّعْلِيمِ، وَسَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ وَلِلْوَجْهِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا.

(وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ وَفِي الْمَرَادِ بِهِمْ أَقْوَالٌ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» أَنَّ الصَّحَابِيَّ مِنْ لَقِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَوَجْهُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْآلِ بِالِدَعَاءِ لَهُمْ هُوَ الْوَجْهُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ؛ لِأَنَّهُمُ الْوَاسِطَةُ فِي إِبْلَاجِ الشَّرَائِعِ إِلَى الْعِبَادِ فَاسْتَحَقُّوا الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ بِالِدَعَاءِ لَهُمْ (الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ) هُوَ صِفَةُ لِلْفَرِيقَيْنِ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ، وَالسَّيْرُ هُنَا يَرَادُ بِهِ الْجِدُّ وَالْاجْتِهَادُ وَالنَّصْرُ. وَالثَّوْرَةُ الْعَوْنُ. وَالَّذِينَ وَضَعَ إِلَهِيَّ يَدْعُو أَصْحَابَ الْعُقُولِ إِلَى الْقَبُولِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ أَعَانُوا صَاحِبَ الدِّينِ الْمَبْلُغَ وَهُوَ الرَّسُولُ. وَفِي وَصْفِهِمْ بِهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الذِّكْرَ وَالدَّعَاءَ بِذَلِكَ (سَيَرًا) مُصَدَّرٌ نَوْعِيٌّ لَوْصِفِهِ بِقَوْلِهِ: (حَثِيثًا) فَإِنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا أُضِيفَ أَوْ وُصِفَ كَانَ لِلنَّوْعِ، وَالْحَثِيثُ السَّرِيعُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَفِي نَسْخَةِ (فِي صَحْبَتِهِ) وَهِيَ عِوَضٌ عَنْ قَوْلِهِ [فِي] نَصْرَةِ دِينِهِ (وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ) أَتْبَاعِ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ.

(الَّذِينَ وَرَّثُوا عِلْمَهُمْ) وَهُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) هُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ حَدِيثِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ضَعَّفَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْآلِ فَقَالَ:

الْعِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَتُهُ مَا خَلَفَ الْمَخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَائِهِ

(أَكْرِمَ) فَعْلٌ تَعَجَّبَ (بِهِمْ) فَاعِلُهُ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ وَفِيهِ ضَمِيرٌ فَاعِلُهُ (وَارثًا) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى الْأَتْبَاعِ (وَمُؤَرَّثًا) نَازِلٌ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَهُمْ وَفِيهِ مِنَ الْبَدِيعِ اللَّفُّ وَالشُّرُّ مَشُوشًا وَيَحْتَمَلُ عَوْدُ الصِّفَتَيْنِ إِلَى الْكُلِّ مِنَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ؛ فَإِنَّ الْآلَ وَالْأَصْحَابَ وَرَّثُوا عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَرَّثُوهُ لِلْأَتْبَاعِ فَهُمْ وَارثُونَ مُؤَرَّثُونَ، وَكَذَلِكَ الْأَتْبَاعُ وَرَّثُوا عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ أَيْضًا وَوَرَّثُوا أَتْبَاعَ الْأَتْبَاعِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلَى لِعُمُومِهِ (أَمَّا) هِيَ حَرْفُ شَرْطٍ وَقَوْلُهُ: (بَعْدُ) قَائِمٌ مَقَامَ شَرْطِهَا وَبَعْدُ ظَرْفٌ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: إِضَافَتُهُ فَيَعْرَبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٧] وَقَطْعُهُ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعَ نِيَّةِ الْمُضَافِ

إِلَيْهِ فَيُنَى عَلَى الضَّمِّ نَحْوُ: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ» [الروم: ٤]. وَقَطَعُهُ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعَ عَدَمِ نِيَةِ الْمِضَافِ إِلَيْهِ فَيَعْرَبُ مَتَوْنًا كَقَوْلِهِ:

فَسَاغَ لِي الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا أَكَادُ أَغْصُ بِالْمَاءِ الْفُقَرَاتِ  
(فَهَذَا) الْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ لِمَا فِي الذَّهْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي (مُخْتَصَرٌ) فِي «الْقَامُوسِ» اخْتَصَرَ الْكَلَامَ أَوْجَزَهُ (يَشْتَمِلُ) يَحْتَوِي.

(عَلَى أَصُولٍ) جَمْعُ أَضْلٍ وَهُوَ أَسْفَلُ الشَّيْءِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَفَسَّرَهُ فِي الشَّرْحِ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِمَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ (الْأَدْلَةُ) جَمْعُ دَلِيلٍ [وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ] وَهُوَ فِي عَرَفِ الْأَصُولِيِّينَ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمِيزَانِ: مَا يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَإِضَافَةُ الْأَصُولِ إِلَى الْأَدْلَةِ بَيَانِيَّةٌ أَيْ: الْأَصُولُ هِيَ الْأَدْلَةُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ (الْحَدِيثِيَّةُ) صِفَةٌ لِلْأَصُولِ مَخْصُصَةٌ عَنْ غَيْرِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ نَسَبَةٌ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِلْأَحْكَامِ) جَمْعُ حَكْمٍ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَكْلُوفٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّنْذِيرُ وَالتَّكْرَاهُ وَالْإِبَاحَةُ. (الشَّرْعِيَّةُ) وَصَفٌ لِلْأَحْكَامِ يَخْصُصُهَا عَنِ الْعَقْلِيَّةِ. وَالشَّرْعُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَفِي غَيْرِهِ الشَّرْعُ نَهْجُ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ، وَاسْتَعِيرَ لِلطَّرِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الدِّينِ (حَرَزْتُهُ) بِالْمَهْمَلَاتِ وَالضَّمِيرُ لِلْمُخْتَصَرِ، فِي «الْقَامُوسِ» تَحْرِيرُ الْكَلَامِ وَغَيْرُهُ تَقْوِيمُهُ، وَهُوَ يَنَاسِبُ قَوْلَ الشَّارِحِ تَهْدِيبُ الْكَلَامِ وَتَنْقِيحُهُ (تَحْرِيرًا) مُصَدَّرٌ نَوْعِيٌّ لَوْصَفِهِ بِقَوْلِهِ: (بِالْغَا) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ فِي «الْقَامُوسِ» الْبَالِغُ الْجَيِّدُ (لِيَصِيرَ) عَلَةً لِحَرَرْتُهُ.

(مَنْ يَخْفِظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ) جَمْعُ قَرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الْكُفُوُ وَالْمِثْلُ (نَابِغًا) بِالنُّونِ وَمَوْحِدَةً وَمَعْجَمَةً مِنْ تَبَعٍ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: النَّابِغَةُ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الشَّانِ (وَيَسْتَعِينُ) عَطَفٌ عَلَى لِيَصِيرَ (بِهِ الطَّالِبُ) لِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ (الْمُبْتَدِي) فَإِنَّهُ قَدْ قَرَّبَ لَهُ الْأَدْلَةَ وَهَذَّبَهَا (وَلَا يَسْتَفْنِي عَنْهُ الرَّائِبُ) فِي الْعُلُومِ (الْمُنْتَهَى) الْبَالِغُ نَهَايَةً مَطْلُوبَةً؛ لِأَن رَغْبَتَهُ تَبَعُهُ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَفْنِي عَنْ شَيْءٍ فِيهِ سِيَمَا مَا قَدْ هَذَّبَ وَقَرَّبَ (وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَقِبَ) مِنْ عَقْبِهِ إِذَا خَلَفَهُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» أَيْ: فِي آخِرِ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ وَسِيَاقَ طَرَفِهِ (لِإِزَادَةِ نُصْحِ الْأُئِمَّةِ) عَلَةً لَذِكْرِهِ مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ. وَذَلِكَ لِأَن فِي ذِكْرِ مَنْ أَخْرَجَهُ عِدَّةُ نَصَائِحَ لِلْأُئِمَّةِ:

(مِنْهَا): بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ، (وَمِنْهَا): أَنَّهُ قَدْ تَدَاوَلَتْهُ الْأُئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، (وَمِنْهَا) أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ طَرَفُهُ وَبَيَّنَّ مَا فِيهَا مِنْ مَقَالٍ مِنْ تَصْحِيحٍ وَتَحْسِينٍ وَإِعْلَالٍ، (وَمِنْهَا): إِرْشَادُ الْمُتَهَيِّ أُنْ يَرَاجِعُ أَصُولَهَا الَّتِي مِنْهَا انْتَقَى هَذَا الْمُخْتَصَرُ. وَكَانَ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ): وَمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَصْحِيحٍ وَتَحْسِينٍ وَتَضْعِيفٍ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ. (فَالْمُرَادُ) أَيْ: مُرَادِي (بِالسُّبْنَةِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا لِكُلِّ مُصَنِّفٍ، وَلَا هُوَ جَنْسُ الْمُرَادِ بَلِ الْإِلَامُ عَوَضٌ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالْفَاءِ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ: إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُهُ فَالْمُرَادُ بِالسُّبْنَةِ حَيْثُ عَقِيبَ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ السُّبْنَةُ هُمُ الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْإِبْدَالُ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدِ.

(أَحْمَدُ) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ وقد وسع الشارحُ وسع الله عليه في تراجم السبعة فنقتصر على قَدْرٍ يُعْرِفُ به شريف صفاتهم، وأزمنةً ولاديتهم ووفاتهم. فنقول: ولد أحمد بن محمد بن حنبل في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهاده. قال أبو زرعة. كانت كتبه اثني عشر حملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلقتُ بها أتقى ولا أزهد ولا أوزع ولا أعلم منه. وألف «المسند الكبير» أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقاداً فإنه لم يُدْخَلْ فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مَرُورٌ. وقد أَلْفَتْ في ترجمته كتب بسيطة مستقلة.

(وَالْبُخَارِيُّ) هو الإمام القدوة في هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

طلب هذا الشأن صغيراً وردَّ على بعض مشايخه غلطاً وهو في إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه. سمع الحديث ببغداد بخاري ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وقد ذكر تأويل هذه العدة في الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطراً صالحاً في مقدمة «فتح الباري». وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ولم يُخْلَفْ ولداً.

(وَمُسْلِمٌ) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة، وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق. وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله:

تُشَاوِرُ قَوْمَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ      إِلَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟  
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً      كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودُفِنَ يوم الاثنين ببغداد وقبره بها مشهور مَرُورٌ.

(وَأَبُو دَاوُدَ) هو سليمان بن الأشعث السجستاني مولده سنة اثنين ومائتين سمع الحديث من أحمد والفغني وسليمان بن حرب وغيرهم، وعنه خلائق كالترمذي والنسائي. وقال: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنته كتاب «السنن» وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه. روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجاده

واستحسنه. قَالَ الخطابي: هي أَحْسَنُ وضْعاً وَأَكْثَرُ فقهاً مِنَ الصحيحين، وَقَالَ ابْنُ الأعرابي. مَنْ عِنْدَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَ «سَنُنُ أَبِي دَاوُدَ» لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مَعَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ. وَمِنْ ثَمَّ صَرَحَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ يَكْفِي الْمَجْتَهِدَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَتَبَعَهُ أَئِمَّةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(وَالْتِّرَمِذِيُّ) هُوَ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيُّ مِثْلُ الْفَوْقِيَّةِ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ وَمُضْمُومَةٌ نَسَبَةً إِلَى مَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ عَلَى طَرَفِ جَبْحُونَ نَهْرٍ بَلُخَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ وَلَا الذَّهَبِيُّ وَلَا ابْنُ الْأَثِيرِ وَلَادَتُهُ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ، وَكَانَ (إِمَاماً) ثَبَتاً حُجَّةً وَأَلَفَ كِتَابَ «السَّنَنِ» وَكِتَابَ «الْعَلَلِ» وَكَانَ ضَرِيراً قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا أَيُّ كِتَابِ «السَّنَنِ» الْمُسَمَّى بِالْجَامِعِ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ فَرَضُوا بِهِ. وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيُّهُ يَتَكَلَّمُ قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ عِلْكَ يَقُولُ: مَاتَ الْبَخَارِيُّ وَلَمْ يُخَلَّفْ بِخِرَاسَانَ مِثْلُ أَبِي عَيْسَى فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالرَّوْعِ وَالزَّهْدِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِتَرْمِذَ أَوَاخِرَ رَجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

(وَالنَّسَائِيُّ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْخِرَاسَانِيُّ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَسَمِعَ مِنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ بِخِرَاسَانَ وَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالشَّامَ وَالْجَزِيرَةَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ وَتَفَرَّدَ بِالْمَعْرِفَةِ وَالِاتِّقَانِ وَعَلَوُ الْإِسْنَادِ، وَاسْتَوَظَنَ مِصْرَ. قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ مِنَ مُسْلِمٍ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ». وَسَنَنُهُ أَقْلُ السَّنَنِ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثاً ضَعِيفاً. وَاخْتَارَ مِنْ سَنَنِ كِتَابِهِ «الْمُجْتَبَى» لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَفْرِدَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّنَنِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بِالرَّمْلَةِ وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَسَبَتْهُ إِلَى نِسَاءٍ بَفَتْحِ النُّونِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَهِيَ مَدِينَةُ بِخِرَاسَانَ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ.

(وَابْنُ مَاجَةَ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي. مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَطَلَبَ هَذَا الشَّانَ وَرَحَلَ فِي طَلَبِهِ وَطَافَ الْبِلَادَ حَتَّى سَمِعَ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَرَوَى عَنْهُ خَلَايِقُ وَكَانَ أَحَدَ الْأَعْلَامِ أَلْفَ «السَّنَنِ» وَلَيْسَتْ لَهَا رَتَبَةٌ مَا أَلْفَ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً بَلْ مُنْكَرَةً وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ الْمِزِّي أَنَّ غَالِبَ مَا انْفَرَدَ بِهِ الضَّعْفُ وَلِذَا جَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ عَلَى إِضَافَةِ «الْمَوْطَأِ» إِلَى الْخَمْسَةِ، قَالَ الْمَصْنُفُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ ابْنُ مَاجَةَ إِلَى الْخَمْسَةِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِي الْأَطْرَافِ وَكَذَا فِي شُرُوطِ أَئِمَّةِ السَّنَةِ، ثُمَّ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي كِتَابِهِ «أَسْمَاءُ الرِّجَالِ»، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَثَمَانِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(وَبِالسَّنَةِ) أَيُّ: وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ إِذَا قَالَ: أَخْرَجَهُ السَّنَةُ (مَنْ عَدَا أَحْمَدَ) وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِأَهْلِ الْأَمْهَاتِ السَّنَةِ (وَبِالْخَمْسَةِ مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ) عَوِضاً عَنْ قَوْلِهِ: الْخَمْسَةُ (الْأَزْبَعَةُ) وَهُمْ أَصْحَابُ السَّنَنِ إِذَا قِيلَ: (أَصْحَابُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ) وَالْمُرَادُ (بِالْأَرْبَعَةِ) عِنْدَ إِطْلَاقِهِ لَهُمْ (مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ) الشَّيْخَيْنِ وَأَحْمَدَ (وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثَةِ) عِنْدَ إِطْلَاقِهِ لَهُمْ (مَنْ عَدَا هُمَا) أَيُّ: مَنْ عَدَا الشَّيْخَيْنِ وَأَحْمَدَ وَالَّذِي عَدَاهُم هُمُ الْأَرْبَعَةُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (وَعَدَا الْأَخِيرَ) وَهُوَ ابْنُ مَاجَةَ، فَيَرَادُ بِالثَّلَاثَةِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (وَالْمُرَادُ بِالْمُتَّفَقِ) إِذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) فَإِنَّهُمَا إِذَا أَخْرَجَا الْحَدِيثَ جَمِيعاً



من طريق صحابي واحد قيل له: متفق عليه أي: بين الشيخين (وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا) أي: الشيخين (غيرهما)، كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل، فيكتفي بنسبته إلى الشيخين (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: ما أخرجه غير مَنْ ذَكَرَ كَابِنِ خَزِيمَةَ والبيهقي والدارقطني (فَهُوَ مُبَيَّنٌ) بذكره صريحاً (وَسَمَّيْتُهُ) أي المختصر (بِلُغَةِ الْمَرَامِ) هُوَ مِنْ بَلَغَ الْمَكَانَ بِلُغَاً وَصَلَ إِلَيْهِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَالْمَرَامُ الطَّلِبُ، وَالْمَعْنَى الْإِضَافِيُّ وَصُولُ الطَّلِبِ بِمَعْنَى الْمَطْلُوبِ أَي: فَالْمَرَادُ وَصُولِي إِلَى مَطْلُوبِي (مِنْ جَمْعِ أُدْلَةٍ الْأَحْكَامِ) ثُمَّ جَعَلُهُ اسْمًا لِمَخْتَصَرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى مَفْعُولِ الْمَصْدَرِ أَي: بِلُغَةِ الطَّالِبِ مَطْلُوبُهُ مِنْ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ (وَاللَّهُ) بِالنَّصَبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَةِ (أَسْأَلُ) قَدَمَ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ أَي: لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ (أَنَّ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالْأَلَا) بفتح الواو، هُوَ الشَّدَّةُ وَالثَّقُلُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» أَي: لَا يَجْعَلُهُ شِدَّةً فِي الْحِسَابِ وَثِقَلًا مِنْ جَمْلَةِ الْأَوْزَارِ إِذِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ إِذَا لَمْ تَخْلُصْ لَوَجْهِ اللَّهِ انْقَلَبَتْ أَوْزَارًا وَأَثَامًا (وَأَنَّ يَزُودَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَنْزَلَهُ عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ وَأَثَبَتْ لَهُ الْعُلُوَّ عَلَى كُلِّ عَالٍ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَكَثِيرًا مَا قُرِنَ التَّسْبِيحُ بِصِفَةِ الْعُلُوِّ كَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطهارة

الكتاب، والطهارة هما في الأصل مصدران أضيفا وجُعلا اسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة. وبدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك، وتقديماً للأمور الدينية على غيرها، واهتماماً بأهمها وهي الصلاة. ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها وهي هنا اسم مصدر - أي طَهَّرَ تطهيراً وطهارةً مثلُ كُلِّمْ تَكْلِماً وكلاماً. وحقيقتها استعمالُ المطهِّرينِ أي الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدوث؛ لأنَّ الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره. ثم لما كَانَ الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قَدَّمَهُ أي قدم الكلام على أحكامه فقال:

#### باب المياه

الباب لغة: ما يُدْخَلُ ويُخْرَجُ منه. ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]. ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وهو هنا مجاز، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب.

والمياه جمع ماء وأصله مَوَّةٌ ولذا ظهرت الهاء في جمعه. وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جُمِعَ لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما يُنهى عنه وفيه ما يُكْرَهُ؛ وباعتبار الخلاف في بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف في التطهر به عن ابنِ عَمَرَ، وابنِ عمرو. وفي النهاية أن في كون ماء البحر مطهراً خلافاً لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حُجَّةُ الجماهير فقال:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْجَلُّ مَيْتَتُهُ»

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٨٣ والترمذي: ٦٩ والنسائي: ٥٩ وابن ماجه: ٣٨٦]، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ [١٣١/١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١١١] وَالتِّرْمِذِيُّ، [١٠٠/١] وَرَوَاهُ مَالِكٌ [١٢] وَالشَّافِعِيُّ [١٦/١] وَأَحْمَدُ [٤٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَابُ الْمِيَاهِ أُرْوِي أَوْ أَذْكَرُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْكَثِيرُ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِي تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: وَذَكَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْنَدِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا. وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْقَدْرُ وَلَا مَا يِقَارِبُهُ.

قُلْتُ: كَذَا فِي الشَّرْحِ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الاستيعاب» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِلَفْظٍ: «إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي اسْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ». ثُمَّ قَالَ فِيهِ: «مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ». وَقِيلَ: مَاتَ بِالْعَقِيقِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ) أَيِ فِي حُكْمِهِ. وَالْبَحْرُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ أَوْ الْمَالِحُ فَقَطْ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِ ﷺ بَلْ مَقُولُهُ «هُوَ الطَّهَوْرُ» بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَصْدَرُ وَاسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ». وَفِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُطَهَّرِ. وَبِالضَّمِّ مَصْدَرٌ. وَقَالَ سَيِّبِيهِ: «إِنَّهُ بِالْفَتْحِ لَهْمَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقَامُوسِ بِالضَّمِّ وَلَا الْجَوْهَرِي «مَاوَهُ» هُوَ فَاعِلٌ الْمَصْدَرِ، وَضَمِيرُ مَاوَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرِيدَ بِالضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ «هُوَ».

البحر: بمعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: «ماوَهُ» إذ يصير المعنى: الماء طهور ماوَهُ «وَالْحِلُّ» هُوَ مَصْدَرٌ حُلُّ الشَّيْءِ ضِدَّ حَرَمٍ وَلَفْظُ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَلَالُ «مَنْتَهُ» هُوَ فَاعِلُهُ أَيْضًا (أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ) وَ(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي حَقِّهِ: «الْحَافِظُ الْعَدِيمُ النَّظِيرُ الثَّبْتُ الْتَخْرِيرُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ وَالْمَصْنُفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» هُوَ مِنْ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَيِ لَفْظُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ سَرْدُهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ - مِمَّنْ ذَكَرَ - أَخْرَجُوهُ بِمَعْنَاهُ.

وصححه (ابْنُ خُزَيْمَةَ) هُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ، فَرَايَ بَعْدَهَا مِثْلَ تَحْتِيَةِ فَتَاءِ تَأْنِيثٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْحَافِظُ الْكَبِيرُ إِمَامُ الْأَثَمَةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ وَالْحَفِظُ فِي عَصْرِهِ بِخُرَاسَانَ».

(و) صَحَّحَهُ (التِّرْمِذِيُّ) أَيْضًا فَقَالَ عَقَبَ سَرْدُهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ السَّنَنِ لِلْحَافِظِ الْمَنْذَرِيِّ.

وحقیقۃ الصحیح عند المحدثین: «ما نقلہ عدلٌ تأم الضبط عن مثله متصل السند غیر مُعلٌ ولا شاذٌ». هذا وقد ذکر المصنفُ هذا الحديث في «التلخیص» من یسع طرقٍ عن تسعة من الصحابة ولم تخلُ طریقٌ منها عن مقالٍ إلا أنه قد جزمَ بصحته من سمعت. وصححه ابنُ عبد البر، وصححه ابنُ منَّة وابنُ المنذر وأبو محمد البغوی قال المصنف: «وقد حُکم بصحة جملة من الأحادیث لا تبلغُ درجة هذا ولا تقاربُهُ، قال الزُّرقانی في «شرح الموطأ»: «وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقتُهُ الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار، في جميع الأقطار، وفي سائر الأعصار ورواه الأئمة الكبار» ثم عدَّ من رواه ومن صحَّحه، والحديث وقع جواباً عن سؤالٍ كما في «الموطأ» أن أبا هريرة قال: «جاء رجلٌ» وفي مسند أحمد «من بني مُذَلِج» وعند الطبرانی «اسمه عبد الله» إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسولَ الله إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً به؟» وفي لفظ أبي داود - بماء البحر فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطهور»... الحديث فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهرٌ مطهرٌ لا يخرجُ عن الطهورية بحالٍ، إلا ما سیأتي من تخصیصه بما إذا تغيرَ أحدُ أوصافه.

ولم یجبه ﷺ بقوله: نعم مع إفادتها الغرض، بل أجاب بهذا اللفظ لیُقرَّ الحُکم بعلیه وهي الطهورية المتناهية في بابها، وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف المياة بملوحة طعمیه، وتتن ریحہ توهم، أنه غیر مرادٍ من قوله تعالى: ﴿وَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] أي بالماء المعلوم إرادته من قوله: فاغسلوا أو أنه لما عَرَف من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ظنَّ اختصاصه، فسأل عنه فأفاده ﷺ الحُکم وزاده حکماً لم یسأل عنه وهو حلٌ مَیْتِه، قال الرافعي: «لما عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن یشتبه عليه حکم مَیْتِه وقد یبتلى به راكب البحر فعقَّب الجواب عن سؤاله ببيان حکم المیة.

قال ابنُ العربي: «وذلك من محاسن الفتوى أن یجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غیر المسؤول عنه». ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحُکم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل مَیْتِه مع تقديم تحریم المیة أشد توقفاً. ثم المراد بمیته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مُطلقاً فإنه وإن صدق عليه لَعَنَة أنه مَیْتَه بخرٍ فمعلوم أنه لا یراد إلا ما ذكرنا. وظاهره حلُّ كُلِّ ما مات فيه ولو كان كالکلب والخنزیر.

ویأتي الکلام في ذلك في بابہ إن شاء الله تعالى.

٢ - وعن أبي سعید الخدری رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: «إن الماء طهورٌ لا یتجسسه شیء».

أخرجه الثلاثة [أبو داود: ٦٧ والترمذي: ٦٦ والنسائي: ١٧٤/١]، وصحَّحه أحمد.

(وعن أبي سعید رضي الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخدری) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خذرة حي من الأنصار كما في القاموس. قال الذهبي: «كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة. عاش أبو سعید ستاً وثمانين

سنة ومات في أول سنة أربع وسبعين، وحديثه كثير، وحدث عنه جماعة من الصحابة، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً.

(قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذري في مختصر السنن «إنه تكلم فيه بعضهم وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة بأحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. والحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الجيض ولحم الكلاب والتتن فقال: «الماء طهور» الحديث هكذا في «سنن أبي داود» وفي لفظ فيه «إن الماء» كما ساقه المصنف.

واعلم أنه قد أطل في الشرح المقال، واستوفى ما قيل في حكم المياه من الأقوال ولتقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث، ويُعرف مأخذ الأقوال، ووجه الاستدلال، فنقول: قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه، فورد حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وحديث الأمر بصب دُئوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد وحديث «إذا استيقظ أحدكم فلا يذخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»، وحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم يغتسل فيه» وحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه. وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف. إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل، ومالك والظاهرية إلى أنه طهور قليلاً كان أو كثيراً عملاً بحديث «الماء طهور» وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيّرت النجاسة أحد أوصافه؛ للإجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريباً.

وذهب الهاديون والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهبت الهاديون إلى تحديد القليل: بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير، وذهب غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك ثم اختلفوا فقالت الحنفية: الكثير في الماء هو ماء إذا كان بحيث إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وما عداه فهو القليل، وقالت الشافعية: بل الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديثي القلتين وما عداه فهو القليل ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقتضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ فيه، وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بصب دُئوب من ماء عليه فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا

يَنْجُسُ قَلِيلَ الْمَاءِ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ بِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَقَالَ الْأُولَوْنَ وَهُمْ الْقَائِلُونَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَحَدٌ أَوصَافِهِ: يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ كَمَا دَلَّ لَهُ هَذَا اللَّفْظُ وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَحَادِيثُ الاسْتِيقَاطِ وَالْمَاءِ الدَّائِمِ وَالْوَلُوحِ لَيْسَتْ وَارِدَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا تَعْبُدِي لَا لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى لَا نَعْرِفُهُ كَعَدَمِ مَعْرِفَتِنَا لِحُكْمَةِ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: بَلِ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلْكِرَاهَةِ فَقَطْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ. وَجَمَعَتِ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ حَدِيثَ «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا وَهُوَ كَثِيرٌ، وَحَدِيثُ الاسْتِيقَاطِ، وَحَدِيثُ الْمَاءِ الدَّائِمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَلِيلِ. وَعِنْدَ الْهَادِيَةِ أَنَّ حَدِيثَ الاسْتِيقَاطِ مَحْمُولٌ عَلَى الذَّنْبِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا لَهُ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: الْمُرَادُ بِلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ - الْكَثِيرُ الَّذِي سَبَقَ تَحْدِيدُهُ وَقَدَحُوا فِي حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ بِالِاضْطِرَابِ. كَذَلِكَ أَعْلَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَهُ وَبَقِيَ الْأَحَادِيثُ فِي الْقَلِيلِ، وَلَكِنَّهُ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّهُ كَمَا عَرَفْتُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَلِيلَ النِّجَاسَةِ قَلِيلَ الْمَاءِ فَدَفَعَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ وَرُودِ الْمَاءِ عَلَى النِّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ نَجَسَتُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ الاسْتِيقَاطِ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْمَاءُ لَمْ تَضُرَّهُ كَمَا فِي خَبَرِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِيهِ بَحْثٌ حَقَّقْنَاهُ فِي حَوَاشِي «شرح العمدة» وَحَوَاشِي «ضوء الثَّهَارِ» وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ حَكَمُوا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَسَتْهُ وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ لَمْ يَنْجُسْ فَجَعَلُوا عِلَّةَ عَدَمِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْوُرُودَ عَلَى النِّجَاسَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ حِينَ يَرُدُّ الْمَاءُ عَلَى النِّجَاسَةِ يَرُدُّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَفْنِيَ عَيْنَهَا وَتَذْهَبَ قَبْلَ فَنَائِهِ فَلَا يَأْتِي آخَرُ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ الْوَارِدِ عَلَى النِّجَاسَةِ إِلَّا وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ أَوْ بَقِيَ فِيهِ جُزْءٌ مِنْهَا يَفْنَى وَيَتَلَاشَى عِنْدَ مِلَاقَاةِ آخَرِ جُزْءٍ مِنْهَا يَرُدُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، كَمَا تَفْنَى النِّجَاسَةُ وَتَتَلَاشَى إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فِي إِفْنَاءِ الْكُلِّ لِلنِّجَاسَةِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ الْآخِرَ مِنَ الْوَارِدِ عَلَى النِّجَاسَةِ يُحِيلُ عَيْنَهَا لِكَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ النِّجَاسَةِ فَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ تَنْجِيسِهِ بِوُرُودِهِ عَلَيْهَا هِيَ كَثْرَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لَا الْوُرُودُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْقِلُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْوُرُودَيْنِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْجِسُهُ دُونَ الْآخَرِ.

وَإِذَا عَرَفْتُ مَا أَسْلَفْنَاهُ وَأَنَّ تَحْدِيدَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ لَمْ يَنْهَضْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلِيلٌ فَأَقْرَبُ الْأَقَاوِيلِ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ هُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ مَعَهُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أُمَّةِ الْآلِ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَاخْتَارَهُ مِنْهُمْ الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ قَوْلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَصَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَرَجَّحَهُ أَيْضاً مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّوزْبَانِيُّ صَاحِبُ بَحْرِ الْمَذْهَبِ قَالَهُ فِي «الإِلَامِ». وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى»: إِنَّهُ رُوي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (وَالْحَسَنُ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِيمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخِيهِ، وَابْنَ

المسيب وابن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والقاسم بن محمد، والحسن البصري وغير هؤلاء.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥٢١]، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ [٢٦٠] «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، يَنْجَاسَةَ تَخْدُثُ فِيهِ».

(وعن أبي أُمَامَةَ) بضم الهمزة واسمه صُدِّيٌّ بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلي) بموحدة نسبة إلى باهلة، في القاموس باهلة قومٌ واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في ذلك يعني في اسمه واسم أبيه، سكن أبو أُمَامَةَ مَصْرَ ثم انتقل عنها وسكن جِمَصَ ومات بها سنة إحدى وقليل: ست وثمانين وقيل: هو آخر من مات من الصحابة بالشام. كان من المكثرين في الرواية عنه ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ») المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي.

(أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

قال الذهبي في حقّه: أبو حاتم هو الرازي الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام. ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه - إلى أن قال: قال النسائي: ثقة، وتوفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة. وإنما ضَعَفَ الحديث؛ لأنه من رواية رَشْدِينَ بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف: كان رشدين رجلاً صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وهو متروك.

وحقيقة الحديث الضعيف: هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن. وله ستة أسباب معروفة سردها في الشرح.

(وللبيهقي) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها. كان زاهداً ورعاً تقياً. ارتحل إلى الحجاز والعراق. قال الذهبي: تأليفه تقارب ألف جزء. ويهتق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة ففاف بلذ قريب نيسابور. أي رواه بلفظ «الماء طهورٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه» عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية أي بسبب نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف: إنه قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بثر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة.



٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» وفي لفظ: «لم ينجس». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٦٣ والترمذي: ٦٧ والنسائي: ١٧٥/٢ وابن ماجه: ٥١٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٩٢] وَالْحَاكِمُ [١٣٢/١] وَابْنُ جِبَّانَ [١١٨].

(وعن عبد الله بن عمر). هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيراً بمكة وأول مشاهدته الخندق، وعمر، وروى عنه خلائق، كان من أوعية العلم، وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذي طوى في مقبرة المهاجرين (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخبث») بفتح المعجمة والموحدة (وفي لفظ «لم ينجس») هو بفتح الجيم وضمها كما في القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدّم ذكره في أول حديث.

(والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف. ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك، حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق. وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة. ألف «المستدرک» و «تاريخ» نيسابور وغير ذلك. توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة.

(وابن جبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي: هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن جبان بن أحمد بن جبان البستي صاحب التصانيف. سمع أماً لا يحصون من مصر إلى خراسان. حدث عنه الحاكم وغيره، كان ابن جبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم صنف «المسند الصحيح»، و «التاريخ» و «كتاب الضعفاء» وفقه الناس بسمرقند، قال الحاكم: كان ابن جبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال. توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه إذ في رواية: إذا بلغ ثلاث قلال، وفي رواية: قلّة، وبجهالة قدر القلّة وباحتمال معناه فإن قوله: «لم يحمل الخبث» يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله. وقد بسطه في الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه؛ لأن رواية «لم ينجس» صريحة في عدم احتمال المعنى الأول.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٣٦/١، ٢٨٣/٩٧].

- وَلِلْبَخَارِيِّ [٢٣٩] «لَا يُولُّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَخْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»

وَلِمُسْلِمٍ [٩٦] مِنْهُ، وَلَأَبِي دَاوُدَ [٧٠]: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» هو الراكد الساكن ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري «وهو جنب» أخرجه بهذا اللفظ (مسلم)، وللبخاري رواية بلفظ «لا

يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» يَرُوى بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ ثُمَّ هُوَ «يَغْتَسِلُ» وَقَدْ جُوزَ جَزْمُهُ عَلَى عَطْفِهِ عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ وَنَصْبِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ عَلَى الْإِحَاقِ ثُمَّ بِالْوَاوِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَفَادَ أَنَّ النِّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْإِغْتِسَالِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا مَعَ أَنَّهُ مَنِهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ مُطْلَقاً فَإِنَّهُ لَا يَخْلُ بِجَوَازِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ النِّهْيُ عَنِ إِفْرَادِ الْبَوْلِ وَإِفْرَادِ الْإِغْتِسَالِ. هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «ثُمَّ» صَارَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ تَفِيدُ الْجَمْعَ، وَهَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ [١٨٧/٣] مُعْتَرِضاً بِهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ، حَيْثُ جُوزَ النَّصْبُ، وَأَقْرَهُ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ فِي غَيْرِ شَرْحِ «الْعَمْدَةِ» إِلَّا أَنَّهُ أَجَابَ عَلَى النَّوَوِيِّ بِمَا أَفَادَهُ قَوْلُنَا: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُ بِجَوَازِ النَّصْبِ إِلَى آخِرِهِ. (قُلْتُ): وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ النِّهْيَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَوْلِ ثُمَّ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ سِوَاةِ رَفْعَتِ اللَّامِ أَوْ نَصْبَتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ «ثُمَّ» تَفِيدُ مَا تَفِيدُهُ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ فِي أَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ ثُمَّ بِالترْتِيبِ فَالْجَمْعُ وَاهْمُونَ فِيمَا قَرَرُوهُ، وَلَا يَسْتَفَادُ النِّهْيُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَفِيدُ النِّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ تَفِيدُ النِّهْيَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فَقَطْ إِذَا لَمْ تَقْيِذْ بِرِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ. ثُمَّ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ» تَفِيدُ النِّهْيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ فِيهِ. (وَلِمُسْلِمٍ) فِي رِوَايَتِهِ (مَنْهُ) بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ فَالْأَوَّلَى تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ بِالْإِنْعِمَاسِ مَثَلًا، وَالثَّانِيَةُ تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ خَارِجَهُ (وَلِأَبِي دَاوُدَ) بِلَفْظِ «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ» عَوْضًا عَنْ ثَمَّ يَغْتَسِلُ «مِنْ الْجَنَابَةِ» عَوْضًا عَنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ جُنُبٌ». وَقَوْلُهُ هُنَا: «وَلَا يَغْتَسِلُ» دَالٌّ عَلَى أَنَّ النِّهْيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي رِوَايَةِ ثَمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهَذَا النِّهْيُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لِلْكَرَاهَةِ وَفِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّحْرِيمِ قِيلَ عَلَيْهِ: إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالِ لَفْظِ النِّهْيِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، فَالْأَحْسَنُ أَنَّ يَكُونَ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَالنِّهْيِ مُسْتَعْمَلٌ فِي عَدَمِ الْفِعْلِ الشَّامِلِ لِلتَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَأَمَّا حُكْمُ الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَنْجِيسُهُ بِالْبَوْلِ أَوْ مَنَعُهُ مِنَ التَّطْهِيرِ بِالْإِغْتِسَالِ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا تَغْيَرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ: النِّهْيُ عَنْهُ لِلتَّعْبُدِ وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ عَنْهُمْ لِلْكَرَاهَةِ وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ النِّهْيُ تَعْبُدًا لَا لِأَجْلِ التَّنْجِيسِ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي النِّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَالُوا إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَكُلَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي حَدِّهِ وَلَمْ يَتَغْيَرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ فَهُوَ الطَّاهِرُ وَالْدَلِيلُ عَلَى طَهَوْرِيَّتِهِ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِذَا قُلْتُمْ: النِّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ فِي الْكَثِيرِ فَلَا تَخْصِيصَ لِعُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَكُلَّ فِي حَدِّهِ عَلَى أَصْلِهِ: فَالنِّهْيُ عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ إِذْ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مَطْهُرٍ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي كَوْنِ النِّهْيِ لِلنَّجَاسَةِ. وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ الْأَقْوَالُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِي الْكَثِيرِ الْجَارِي كَمَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ. أَمَّا الْقَلِيلُ الْجَارِي فَقِيلَ: يَكْرَهُ وَقِيلَ: يَحْرُمُ وَهُوَ الْأَوَّلَى (قُلْتُ): بَلِ الْأَوَّلَى خِلَافُهُ إِذْ الْحَدِيثُ فِي النِّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِمَا لَا يَجْرِي فَلَا يَشْمَلُ الْجَارِي قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا (نَعَمْ) لَوْ قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ لَكَانَ قَرِيبًا. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا رَاكِدًا فَقِيلَ: يَكْرَهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: إِنْ كَانَ قَاصِدًا إِلَّا إِذَا عَرَضَ وَهُوَ فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَوْفَقَ لظَاهِرِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَمُضَارَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا فَالصَّحِيحُ التَّحْرِيمُ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ هَلْ يَلْحَقُ غَيْرُ الْبَوْلِ كَالْغَائِطِ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَاءِ الْقَلِيلِ؟ فَالْجَمْعُ يَلْحَقُ بِهِ بِالْأُولَى، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ بَلْ يَخْتَصُّ الْحَكْمُ بِالْبَوْلِ وَقَوْلُهُ: «فِي الْمَاءِ» صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجْتَنَّبُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ وَصَبَهُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ. وَعَنْ دَاوُدَ لَا يَنْجُسُهُ وَلَا يَكُونُ مِنْهُيًا عَنْهُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا غَيْرَ. وَحَكْمُ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي بَالَ فِيهِ مَنْ يَرِيدُ الْوُضُوءَ حَكْمُ الْغُسْلِ إِذِ الْحَكْمُ وَاحِدٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي رَوَايَةٍ «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ وَلَمْ يَنْسِبْهَا إِلَى أَحَدٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ بِزِيَادَةٍ «أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ».

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَفْتَرَقَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٨١] وَالتَّسَائِيُّ [٢٣٨] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» أَيِ الْمَاءِ الَّذِي يَفْضُلُ مِنْ غُسْلِ الرَّجُلِ «أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» مِثْلَهُ «وَلِيَفْتَرَقَا» مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمَا مِنْهُ «جَمِيعًا» (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ أَوْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَ رَوَاتِهِ ضَعِيفٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ؛ فَلَأَنَّ إِيهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ أَرَادَ ابْنُ حَزْمٍ بِالضَّعِيفِ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ وَهُوَ ثَقَّةٌ وَكَانَهُ فِي الْبَحْرِ اغْتَرَّ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: إِنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ وَأَسْتَدُّهُ إِلَى مُجْهُولٍ. وَقَالَ الْمَصْنَفُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: إِنَّ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى عِلَّةٍ فَلِهَذَا قَالَ هُنَا: وَهُوَ صَحِيحٌ، نَعَمْ هُوَ مُعَارَضٌ بِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِمْوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٢٣].

- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْتَةٍ، فَعَجَّأَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُبًّا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَغْنِبُ».

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٥]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١٠٩].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ حَيْثُ أُطْلِقَ بَحْرُ الْأُمَةِ وَحَبْرُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنِينَ. وَشَهْرَةُ إِمَامَتِهِ فِي الْعِلْمِ بِبِرَكَاتِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْحِكْمَةِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالتَّأْوِيلِ تَغْنِي عَنْ التَّعْرِيفِ بِهِ. كَانَتْ وَفَاتُهُ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ فِي آخِرِ أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ أَنْ كُفَّ بِصُرْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِمْوْنَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بَلْفِظٍ: أَكْبَرُ عِلْمِي - وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي. الْحَدِيثُ، وَأَعْلَهُ قَوْمٌ بِهَذَا التَّرَدُّدِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ

بلفظ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَرِفَانِ مَعًا فَلَا تَعَارُضَ. نَعَمْ الْمَعَارِضُ قَوْلُهُ: (وَلَأَصْحَابِ السِّنِّ) أَيُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٩/١] فِي السِّنِّ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ (اغتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ أَيُ النَّبِيِّ ﷺ (لِيَغْتَسَلَ مِنْهَا فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا) أَيُ وَقَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» فِي الْقَامُوسِ جُنِبَ كَفَرِحَ وَجُنِبَ كَكَرَمَ، فَيَجُوزُ فَتُخَالِفُ النَّوْبَ وَضُمُّهَا هُنَا، هَذَا إِذْ جَعَلْتَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَيَصِحُّ مِنْ أَجْنَبٍ يُجْنِبُ وَأَمَّا اجْتَنَبَ فَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ: إِصَابَةُ الْجَنَابَةِ (وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرَفَيْنِ سَرَدَهَا فِي الشَّرْحِ وَقَدْ أَفَادَتْ مَعَارِضَةَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَأَنَّهُ يَجُوزُ غُسْلُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَكْسُ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ. وَفِي الْأَمْرَيْنِ خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالشَّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٣٤/١، ٢٧٩/٩١] وَفِي لَفْظِهِ لَهُ «فَلْيُرْفَقْ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ [٩١] «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ» فِي الشَّرْحِ الْأَظْهَرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ وَيُقَالُ: بَفَتْحِهَا لَفْتَانِ «إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» فِي الْقَامُوسِ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، وَفِي الشَّرَابِ يَلْغُ كَيْهَبٌ وَيَالْغُ وَوَلَغَ كَوَرِثٌ وَوَجَلَّ، شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَكَهُ «أَنْ يَغْسِلَهُ» أَيُ الْإِنَاءِ «سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالشَّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظِهِ لَهُ «فَلْيُرْفَقْ» أَيُ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ (وَلِلتِّرْمِذِيِّ «أَخْرَاهُنَّ») أَيُ السَّبْعِ «أَوْ أَوْلَاهُنَّ» بِالشَّرَابِ دَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى أَحْكَامِ (أُولَاهَا) نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ ﷺ بِالْقُسْلِ لِمَا وَلَغَ فِيهِ، وَالْإِرَاقَةُ لِلْمَاءِ وَقَوْلُهُ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، وَالْإِرَاقَةُ إِضَاعَةٌ مَالٍ فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِإِضَاعَتِهِ إِذْ هُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَجَاسَةِ فَمِهِ وَأَلْحَقَ بِهِ سَائِرُ بَدَنِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لُعَابِهِ، وَلُعَابُهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ إِذْ هُوَ عَرَقُ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجَسٌ إِذْ الْعَرَقُ جُزْءٌ مَتَحَلِّبٌ مِنَ الْبَدَنِ فَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْقُسْلِ لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ قَالَ: يَحْتَمَلُ أَنَّ النِّجَاسَةَ فِي فَمِهِ وَلُعَابِهِ إِذْ هُوَ مُحَلٌّ اسْتِعْمَالِهِ لِلنِّجَاسَةِ بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ وَعَلَّقَ الْحَكَمَ بِالنَّظَرِ إِلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ مِنْ أَكْلِهِ النِّجَاسَاتِ بِفَمِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ لَهَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ. وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ. وَالْخِلَافُ لِمَالِكٍ وَدَاوُدَ وَالزَّهْرِيِّ، وَأَدْلُهُ الْأَوَّلِينَ مَا سَمِعْتُ، وَأَدْلُهُ غَيْرُهُمْ وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُسْلِ لِلتَّعْبِيدِ لَا لِلنِّجَاسَةِ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنِّجَاسَةِ لَا تَكْفِي بِمَا دُونَ السَّبْعِ إِذْ نَجَاسَتُهُ لَا تَزِيدُ عَلَى الْقِدْرَةِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ أَصْلَ الْحَكَمِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْقُسْلِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، مُمْكِنُ التَّعْلِيلِ أَيُ بِأَنَّهُ لِلنِّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْلِيلُ فَيَحْتَمَلُ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَالتَّعْبِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَدَدِ فَقَطْ كَذَا فِي الشَّرْحِ وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ «شَرْحِ الْعَمْدَةِ». وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي حَوَاشِيهِ خِلَافَ مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَغْلَبِيَّةِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ، وَطَوَّلْنَا هُنَاكَ الْكَلَامَ.

(الحكم الثاني) أنه دلّ الحديث على وجوب سبع غَسَلَاتٍ للإِناء وهو واضح، ومن قال: لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيغ ندب: استدلّ على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة قال: يُغَسَّلُ من ولوغ ثلاث مرات كما أخرجه عنه الطحاوي والدارقطني [١٦] وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارض بما روي عنه أيضاً أنه أفتى بالغسل سبعا وهي أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة ومما روي عنه ﷺ أنه قال في الكلب يُلَغّ في الإناء: «يُغَسَّلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعا» قالوا: فالحديث دلّ على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخير في مُعَيَّن. وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(الحكم الثالث) وجوب الترتيب للإِناء لثبوته في الحديث، ثم الحديث يدلّ على تَعَيُّنِ التراب، وأنه في الغَسَلَةِ الأولى. ومن أوجهه قال: لا فرق بين أن يُخَلَطَ الماء بالتراب حتى يتكدّر، أو يُطْرَحَ الماء على التراب أو يُطْرَحَ التراب على الماء، وبعض من قال بإيجاب التسبيغ قال: لا تجب غَسَلَةُ التراب لعدم ثبوتها عنده. ورُدّ بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب، والزيادة من الثقة مقبولة. وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروي: أُولَاهُنَّ، أو أَخْرَاهُنَّ، أو إِخْدَاهُنَّ، أو السابعة أو الثامنة، والاضطراب قادح فيجب الأطراح لها. وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحاً إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك، فإن رواية أُولَاهُنَّ أرجح لكثرة روايتها، وبإخراج أحد الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض.

والفاظ الروايات التي عورضت بها أُولَاهُنَّ لا تقاومها. وبيان ذلك أن رواية أَخْرَاهُنَّ مُتَفَرِّدَةٌ لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أُولَاهُنَّ بالتراب، ورواية إِخْدَاهُنَّ بالحاء والدال المهملتين ليست في الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أُولَاهُنَّ أو أَخْرَاهُنَّ بالتخير إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح، ورواية أُولَاهُنَّ أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أُولَاهُنَّ لثبوتها فقط عند أحد الشيخين كما عرفت، وقوله: «إناء أحديكم» الإضافة ملغاة هنا؛ لأن حكم الطهارة والنجاسة هنا لا يتوقف على ملكه الإناء. وكذا قوله: (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله: وفي لفظ «فليترقه» هي من ألفاظ رواية مسلم [٢٣٤/١، ٢٧٩/٨٩] وهي أمر بإراقة الماء الذي وَلَغَ فيه الكلب أو الطعام وهي من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق أعظم من أن يكون ماء أو طعاماً ولو كان طاهراً لم يأمُر بإراقته كما عرفت إلا أنه نُقِلَ المصنف في «فتح الباري»: عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ. وقال ابن عبد البر: لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش. وقال ابن منده: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه. نعم أَفْمَلُ المصنف ذَكَرَ الغَسَلَةَ الثَامَةَ وقد ثبت عند مسلم [٢٣٥/١، ٢٨٠/٩٣] «وعفوه الثامنة بالتراب».

قال ابن دقيق العيد: إنّه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين. والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

(قلت): والوجه أي المستكره في تأويله ذكره النووي فقال: المراد اغسلوه سبعاً واحدةً منهم بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة قلت: ومثله قال الديميري في «شرح المنهاج»، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً. (قلت): ولا يخفى أن طي المصنّف لذكرها وتأويل من ذكر: بإخراجها إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب، والحق مع الحسن البصري، وأما الأمر بقتل الكلاب ثم النهي عنه وذكر ما يباح اتخاذها منها فيأتي الكلام عليه في باب الصيد. إن شاء الله تعالى.

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - فِي الْهَرَّةِ - «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٧٥ والنسائي: ٥٥ وابن ماجه: ٣٦٧ والترمذي: ٩٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١٠٤].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ) بفتح القاف فمشتاة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن رباعي بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومشتاة تحتية مشددة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل: مات بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه حروبه كلها. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ».

والحديث له سبب وهو أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ سَكِبَ لَهُ وَضُوءٌ فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» أَيِ فَلَا يَنْجَسُ مَا لَامَسَتْهُ «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ» جَمْعُ طَوَافٍ «عَلَيْكُمْ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (الطَّائِفُ الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرَفَقَةٍ وَعَنَافَةٍ، وَالطَّوَافُ فَعَالٌ مِنْهُ شَبَّهَهَا بِالْخَادِمِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى مَوْلَاهُ وَيَدُورُ حَوْلَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُنَّ ﴿طَوَفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] يَعْنِي الْخَدَمَ وَالْمَمَالِكَ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ جِبَانَ وَالْحَاكِمَ [١٦٠] وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةُ لَفْظِ «وَالطَّوَافَاتِ» جَمْعُ الْأَوَّلِ مَذْكُورٌ سَالِمًا نَظَرًا إِلَى ذِكْرِ الْهَرَّةِ، وَالثَّانِي مُؤَنَّثًا سَالِمًا نَظَرًا إِلَى إِنَائِهَا. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ فَاتَ فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ شَرْطُ كَوْنِهِ يَعْقِلُ وَهُوَ شَرْطُ لِيَجْمَعِيهِ عِلْمًا وَصِفَةً. (قُلْتَ): لَمَّا نَزَلَ مَنْزِلَةٌ مِنْ يَعْقِلُ بِوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه في جَمْعِهِ صِفَةً. وَفِي التَّعْلِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَادِمِ فِي كَثَرَةِ اتِّصَالِهَا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ وَمَلَابَسَتِهَا لَهُمْ وَلَمَّا فِي مَنْزِلِهِمْ خَفَّفَ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِجَعْلِهَا غَيْرَ نَجَسٍ رَفْعًا لِلْحَرَجِ (أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ) وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْهَرَّةِ وَسُورِهَا وَإِنْ بَاشَرَتْ نَجَسًا وَأَنَّهُ لَا تَقْيِيدَ لَطَهَارَةِ فَمَهَا بِزَمَانٍ. وَقِيلَ: لَا يَطْهَرُ فَمَهَا إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَانٍ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ أَوْ شَرِبَهَا الْمَاءُ أَوْ غَيَّبَتْهَا حَتَّى يَحْضَلَ ظَنٌّ بِذَلِكَ أَوْ بِزَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ مِنْ فَمِهَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ لِأَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ فِي فَمِهَا فَالْحُكْمُ بِالنِّجَاسَةِ لِتِلْكَ الْعَيْنِ لَا لِمَمَّا فَإِنْ زَالَتِ الْعَيْنُ فَقَدْ حُكِمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ.

١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَبَ عَلَيْهِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢١ ومسلم: ٢٣٦/١].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) هو أبو حمزة بالحاء المهملة فزاي أنصاري نجاري خزرجي خادم رسول الله ﷺ منذ قديم المدينة إلى وفاته ﷺ وقديم ﷺ المدينة وهو ابن عشرين أو ثمانين أو تسع أقوال. سَكَنَ البَصْرَةَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ لِيَفْقَهُ النَّاسَ وطالَ عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل: أقل من ذلك. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل: تسع وتسعون سنة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماء وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً (قَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ) ناحيته والطائفة القطعة من الشيء (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) بالزا فجيم فراء أي نهروه وفي لفظ (فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ) وفي أخرى (فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ، مَهْ) (فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ لَهُمْ: «دَعُوهُ» وفي لفظ «لَا تُزِرْمُوهُ» (فلما قضى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ) بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهي الدلو الملائ ماء وقيل: العظيمة (مِنْ مَاءٍ) تأكيد وإلا فقد أفادته لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدي وفي رواية (سَجَلًا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصارت فهِريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل: فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت.

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول آدمي وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وهل يجزئ في طهارتها غير الماء؟ قيل: تطهرها الشمس والريخ فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ولحديث «زكاة الأرض يئسها» ذكره ابن أبي شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً عليه بلفظ «جفوف الأرض طهرؤها» فلا تقوم بهما حجة. والحديث ظاهر في أن صب الماء يظهر الأرض رخوة كانت أو صلابة، وقيل: لا بد من غسل الصلابة كغيرها من المتنجسات، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب. وكذلك الحديث ظاهر في أنها لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً وهو الذي اختاره المهدي في «البحر». وفي أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب. وقال أبو حنيفة: إذا كانت صلابة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها؛ ولأنه ورد في بعض طرق [هذا] الحديث أنه قال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه وأهريقوا على مكانه ماء» قال المصنف في «التلخيص» له إسنادان موصولان أحدهما: عن ابن مسعود والآخر، عن وإثلة بن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال: إن أرض مسجده ﷺ رخوة فإنه يقول: لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة.

وفي الحديث فوائد (منها) احترام المساجد فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن» ولأن الصحابة تبادروا إلى الإنكار عليه وأقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث هذا إلا مسلماً أنه قال لهم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنه لم

يأت الأعرابي ما يوجب نهيككم له، (ومنها) الرفق بالجاهل وعدم التعنيف. (ومنها) حسن خلقه ﷺ ولطفه في التعليم (ومنها) أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عزف العرب عدم ذلك وأقره الشارع. وقد بال ﷺ وجعل رجلاً عند عقبيه يستره، (ومنها) دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً.

١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٧/٢]، وَابْنُ مَاجَةَ [١١٠٢/٢، ٣٣١٤] وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ») أي بعد تحريمها الذي دلث عليه الآيات. «وَدَمَانِ» كذلك «فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ» أي ميتته «وَالْحُوتُ» أي مَيْتَتُهُ «وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ» بَزَنَةُ كِتَاب (وَالْكَبِدُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْمَدُ: حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ وَصَحَّ أَنَّهُ مُوقُوفٌ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُوقُوفٌ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أُمِرْنَا، وَنُهِنَا فَيَتِمُّ بِهِ الْاِحْتِجَاجُ. وَيَدُلُّ عَلَى جِلِّ مَيْتَةِ الْجَرَادِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ فَلَا يَعْتَبَرُ فِي الْجَرَادِ شَيْءٌ سِوَا مَا تَحْتَفَ أَنْفِئِهِ أَوْ بِسَبَبٍ. وَالحديث حجة على من اشترط موته بسبب آدمي، أو بقطع رأسها وإلا حُرِّمَتْ. وكذلك يدل على جِلِّ مَيْتَةِ الْحُوتِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَجَدَ طَافِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ «الْجِلِّ مَيْتَتُهُ» وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ آدَمِي أَوْ جَزَرَ الْمَاءِ أَوْ قَذَفِهِ أَوْ نَضُوبِهِ وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي لِحَدِيثِ «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوا، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَقًا فَلَا تَأْكُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨١٥] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ خَاصٌّ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثَيْنِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لَوْ لَمْ يَعَارِضْهُ شَيْءٌ كَيْفَ وَهُوَ مُعَارِضٌ» اهـ. فَلَا يَخُصُّ بِهِ الْعَامُّ وَلَئِنْ ﷺ أَكَلَ مِنَ الْعَبْثَةِ الَّتِي قَذَفَهَا الْبَحْرُ لِأَصْحَابِ السَّرِيَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مَوْتُهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ. وَالْكَبِدُ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا الطَّحَالُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ: يَكْرَهُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ لَفُغَةَ الشَّيْطَانِ) أَيِ إِنَّهُ يُسَرُّ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مَنْ أَخْرَجَهُ.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٤٤٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٤]، وَزَادَ «وَأَنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ» ) وَهُوَ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِضَافَةَ مُلْغَاءٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» وَفِي لَفْظِ «فِي طَعَامٍ» «فَلْيَغْمِسْهُ» زَادَ



في رواية البخاري: «كُلُّهُ» وفي لفظ أبي داود «فَامَقْلُوهُ» وفي لفظ ابن السكَنِ «فَلْيَمَقْلُهُ» «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» . فيه أَنَّهُ يَمَهْلُ في نزعه بعد غمسه «فَإِنْ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» هذا تعليل للأمر بغمسه. ولفظ البخاري «ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» وفي لفظ: «سُمًّا» أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وَإِنَّهُ يَتَقَي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وعند أحمد [٦٧/٣] وابن ماجه [٣٥٠٤] «إِنَّهُ يَقْدَمُ السُّمَّ، وَيُوَخِّرُ الشِّفَاءَ» والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره. وَأَنَّهُ يُطْرَحُ وَلَا يُؤْكَلُ. وَأَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ في مَانِعٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُهُ، لَأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِغَمْسِهِ ومعلوم أَنَّهُ يَمُوتُ من ذَلِكَ ولا سيما إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فَلَوْ كَانَ يَنْجُسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وهو ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمَّ عُدِيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالنُّحْلَةِ وَالزُّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ إِذِ الْحُكْمُ يعمُ بِعمومِ عَلَيْهِ، وَيَتَنَفَّى بِاتِّفَاقٍ سَبَبِهِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِقُ في الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ اتَّفَقَ الْحُكْمُ بِالتَّنَجِيسِ لَانْتِفَاءِ عَلَيْهِ. وَالْأَمْرُ بِغَمْسِهِ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ مِنْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ في الذُّبَابِ قُوَّةَ سُُمِّيَّةٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ لَسَعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا وَقَعَ فِيمَا يُوْذِيهِ اتَّفَقَ بِسَلَاحِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ يَتَقَي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» فَأَمَرَ ﷺ أَنَّ تُقَابَلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةُ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ في جَنَاحِهِ الْآخَرَ بِغَمْسِهِ كُلُّهُ فَتُقَابَلَ الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ الْمَادَّةُ النَّافِعَةُ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَنَّ لَسْعَةَ الْعَقْرَبِ وَالزُّبُورِ إِذَا دَلَّكَ مَوْضِعَهَا بِالذُّبَابِ [نَفَعَ] مِنْهُ نَفْعًا بَيْنًا وَيُسْكِنُهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ.

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ - وَهِيَ حَيْةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٥٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٨٠]، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ) بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَدَالٍ مَهْمَلَةٍ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ أَقْوَالٍ. قِيلَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانٍ أَوْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ بِمَكَّةَ (اللَّيْثِيُّ) بِمِثْنَاءٍ تَحْتِيَةً فَمِثْلُهَا نِسْبَةٌ إِلَى اللَّيْثِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي غَامِرٍ مِنْ لَيْثٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ») فِي «الْقَامُوسِ» الْبَيْهَمَةُ كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ قَوَائِمٍ وَلَوْ فِي الْمَاءِ وَكُلُّ حَيٍّ لَا يَمِيزُ، وَالْبَيْهَمَةُ أَوْلَادُ الضَّأْنِ وَالْمَغِزِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا الْآخِرُ أَوِ الْأَوَّلُ لَمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ «وَهِيَ حَيْةٌ فَهُوَ» أَيِ الْمَقْطُوعِ «مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ حَسَنَةً وَاللَّفْظُ لَهُ أَيُّ قَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ وَقَدْ عُرِفَ مَعْنَى الْحَسَنِ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ فِيمَا سَلَفَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَيِ لِلتِّرْمِذِيِّ. وَالحديث قد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أبي سعيد، وأبي واقد، وابن عمر، وتميم الداري، وحديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم [٢٣٩/٤] بلفظ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيْةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». وَالحديث دليل على أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيْةٌ فَهُوَ مَيْتٌ مُحَرَّمٌ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْبَيْهَمَةِ ذَاتُ الْأَرْبَعِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِذِكْرِ الْإِبِلِ فِيهِ، لَا الْمَعْنَى الْآخِرَ الَّذِي ذَكَرَهُ «الْقَامُوسُ» لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا أُبَيِّنَ مِنَ السَّمَكِ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُ أَرْبَعٍ، أَوْ يَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوْسَطُ وَهُوَ كُلُّ حَيٍّ لَا يَمِيزُ فَيَخْصُ مِنْهُ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ وَمَا أُبَيِّنَ مِمَّا لَا دَمَ لَهُ. وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ: «فَهُوَ

مَيْتٌ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَحِلَّ الْمَقْطُوعُ الْحَيَاةَ، لِأَنَّ الْمَيْتَ هُوَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا.



### باب الآنية

الآنية: جمعُ إناءٍ وهو معروف. وإنما بُوِّبَ لها لأنَّ الشارعَ قد نهى عن بعضها فَقَدْ تعلقَتْ بها أحكام.

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٢٦ ومسلم: ٢٠٦٧].

(عَنْ حُذَيْفَةَ) أَيِ أُرْوِي أَوْ أَذْكَرُ عَنْ حَذِيفَةَ كَمَا سَلَفَ. وَحُذَيْفَةُ بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمشناة تحتية ساكنة ففاء، هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُذَيْفَةُ (ابْنُ الْيَمَانِ) بفتح المشناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون. وَحُذَيْفَةُ وَأَبُوهُ صَحَابِيَانِ جَلِيلَانِ شَهِدَا أُحُدًا وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَاتَ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عِثْمَانَ بَارْبِعِينَ لَيْلَةً (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا») جَمْعُ صَحْفَةٍ، قَالَ الْكَشَافُ وَالْكَسَائِيُّ: الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ «فَإِنَّهَا» أَيِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِحَافُهُمَا «لَهُمْ» أَيِ لِلْمَشْرِكِينَ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّرُوا فَهُمْ مَعْلُومُونَ «فِي الدُّنْيَا» إِخْبَارٌ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ لَا إِخْبَارٌ بِجَلِّهَا لَهُمْ «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ.

الحديث دليلٌ على تحريم الأكلِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وصحافيهما سواءً كان الإناءُ خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضةِ إذ هو مما يشمله أنه إناءُ ذهبٍ وفضةٍ، قَالَ النووي: إِنَّهُ انْعَقَدَ الإجماعُ على تحريم الأكلِ والشربِ فيهما.

وَاخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ فَقِيلَ: لِلْخِيَلَاءِ، وَقِيلَ: بَلْ لِكَوْنِهِ ذَهَباً وَفِضَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِهِمَا هَلْ يُلْحَقُ بِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ؟ فَقِيلَ: إِنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا حَرَمَ إجماعاً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا لَمْ يَحْرُمِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَاءُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَاسْمِي بِهِ شَمْلُهُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْعَبْرَةُ بِتَسْمِيَتِهِ فِي عَصْرِ النَّبَوَةِ فَإِنْ جُهِلَتْ فَالْأَصْلُ الْحُلُّ، وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمَضْبُوبُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِيهِ إجماعاً وَهَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيمَا ذَكَرَ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ سَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ فَهَلْ يَحْرُمُ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ أَيْضاً سَائِرُ الاسْتِعْمَالَاتِ إجماعاً، وَنَازَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: النَّصُّ وَرَدَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا غَيْرَ، وَالْحَاقُّ سَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ بِهِمَا قِيَاساً لَا تَتِمُّ فِيهِ شُرَاطُ الْقِيَاسِ. وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِمَا إِذْ هُوَ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ وَدَعَا إِلَى الإجماعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَهَذَا مِنْ شَوْمٍ تَبْدِيلِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ، فَعَدَلُوا عَنْ عِبَارَتِهِ إِلَى الاسْتِعْمَالِ، وَهَجَرُوا

العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم، وكأنه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة، لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة. ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها.

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٦٣٤ ومسلم: ٢٠٦٥].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفي عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبي ﷺ في المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل: سنة: اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت: قال رسول الله ﷺ «الذي يشرب في إناء الفضة») هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله: «في إناء الفضة والذهب» «إنما يُجَزَّجُ» بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة. والجَزَجَرَةُ صوت وقوع الماء في الجوف وصوت البعير عند الجرة. جعل الشرب والجَزَجَ جَزَجَرَةً («في بطنه نار جهنم» متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري: يروي برفع النار أي على أنها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تُجَزَّجُ في بطنه إنما جعل جَزَعَ الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجَزَجَرَةٍ نار جهنم في جوفه مجازاً هكذا على رواية الرفع. وذكر الفعل يعني يُجَزَّجُ وإن كان فاعله النار وهي مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها؛ ولأن تانيثها غير حقيقي والأكثر على نصب نار جهنم، وفاعل الجَزَجَرَةِ هو الشارب والنار مفعوله، والمعنى: كأنما يَجَزَّجُ نار جهنم من باب «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠] قال النووي: والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة، وجزم به الأزهري. وجهنم عَجْمِيَّة لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هي عِلْمٌ لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سُميت بذلك لبعدها قعرها وقيل لغلظ أمرها في العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٧/١، ٣٦٦/١٠٥].

- وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ [أبو داود: ٢١٤٣ والترمذي: ١٧٢٨ والنسائي: ١٧٣/٧ وابن ماجه: ٣٦٠٩] «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ»

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ») بزنة كتاب هو الجِلْدُ. أو ما لم يُدْبَغ كما في «القاموس» ومثله في «النهاية» «قَدْ طَهَّرَ» بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيد «القاموس» (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ) وهم أهل السنن «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ» تمامه «فَقَدْ طَهَّرَ» والحديث أخرجه الخمسة وإنما اختلفت لفظه والحديث قد روي بالفاظ وذكر له

سبب وهو أنه ﷺ مرّ بشاة ميتة لميمونة فقال: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورٌ» وروى البخاري [٦٦٨٦]، من حديث سودة قالت: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسَكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَبَدَّ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاةً» والحديث دليل على أَنَّ الدَّبَاغَ مَطْهُرٌ لجلد ميتة كل حيوان كما يفيدُه عمومُ كلمة أَيْمًا، وأَنَّهُ يَطْهُرُ بَاطِنُهُ وَظَاهَرُهُ.

وفي المسألة سبعة أقوال (الأول): يَطْهُرُ جلد الميتة بَاطِنُهُ وَظَاهَرُهُ ولا يخص منه شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه وهذا مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود (الثاني): وهو أظهر الأقوال دليلاً لا يَطْهُرُ الدَّبَاغُ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث أخرجه الشافعي وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والأربعة [أبو داود: ٤١٢٨] والترمذي: ١٧٢٩ والنسائي: ١٧٥/٧ وابن ماجه: ٣٦١٣] والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال: «أَنَا كُتِبْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وفي رواية بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ. قال الترمذي: حَسَنٌ وَكَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ قَالُوا: فَهَذَا نَاسَخَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابِهَا وَعَصَبِهَا. وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَجُوبَةٍ:

الأول أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ تَارَةً عَنْ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَارَةً عَنْ مَشَائِخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ وَتَارَةً عَنْ قُرَأٍ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُضْطَرَبٌ أَيْضاً فِي مَتْنِهِ فَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَرُوِيَ بِالتَّقْيِيدِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ إِنَّهُ مُعَلَّلٌ أَيْضاً بِالْإِرْسَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مِنْهُ ﷺ وَبِالْإِنْقِطَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ وَلِلَّذَلِكَ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْقَوْلَ بِهِ آخِراً، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَوَّلًا كَمَا قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَثَانِياً بِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى النِّسْخِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الدَّبَاغِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَانِ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ثَلَاثَةَ وَعَنْ أَنَسٍ حَدِيثَانِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُبْحِقِ وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ النَّاسِخَ لَا بَدْءَ مِنْ تَحْقِيقِ تَأْخِرِهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَأْخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ وَرِوَايَةِ التَّارِيخِ فِيهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ مُعَلَّلَةٌ فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ عَلَى النِّسْخِ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ رِوَايَةُ التَّارِيخِ صَحِيحَةً مَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ جُزْأً وَلَا يَقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ النِّسْخُ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ مَعْنَاهُ وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ أَوْ الْوَقْفِ: لِأَنَّا نَقُولُ لَا تَعَارُضَ إِلَّا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مَفْقُودٌ كَمَا عَرَفْتُ مِنْ صَحِيحَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّوَاةِ وَعَدَمُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ وَثَالِثاً: بِأَنَّ الْإِهَابَ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ «الْقَامُوسِ» وَ«الْهِيَاةِ» اسْمٌ لِمَا لَمْ يُذْبَغْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَقَالَ النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْإِهَابُ لِمَا لَمْ يُذْبَغْ وَبَعْدَ الذَّبْغِ يَقَالُ لَهُ: شَرٌّ وَقَرِيبَةٌ، وَبِهِ جُزْمُ الْجَوْهَرِيِّ. قِيلَ: فَلَمَّا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ وَوَرَدَ الْحَدِيثَانِ فِي صُورَةِ التَّعَارُضَيْنِ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ نُهُيَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِهَابِ مَا لَمْ يُذْبَغْ فَإِذَا ذُبِغَ لَمْ يُسَمَّ إِهَاباً فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ وَهُوَ حَسَنٌ. (الثالث): يَطْهُرُ جلد ميتة المأكول لا غيره ويرده عموم «أَيْمًا إِهَابٍ». (الرابع): يَطْهُرُ الْجَمِيعُ إِلَّا

الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة. (الخامس): يَطْهَرُ إِلَّا الْخَنزِيرَ ﴿لَا تَمَسُّ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير للخنزير فقد حُكِمَ بِرِجْسِيَّتِهِ كُلُّهُ والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي. (السادس): يَطْهَرُ الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في الياسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت. (السابع): يُتَنَقَّعُ بجلود الميتة وإن لم تُذْبَغ ظاهراً وباطناً لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بإهابها» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرّم أكلها» وهو رأي الزهري وقد أجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التي سلفت.

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٥٠٥].

(وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة، والقاف، وسَلَمَةُ صحابي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان، ولسنان أيضاً صحبة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ) أي أخرجه وصححه: وقد أخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة بلفظ «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ» وفي لفظ «دباغها ذكاتها» وفي أخرى «دباغها طهورها» وفي لفظ: «ذكاتها دباغها» وفي لفظ آخر «ذكاة الأديم دباغها» وفي الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس. وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلال بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها.

١٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤١٢٦] وَالتَّسَائِي [٤٢٤٨].

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ) هي أم المؤمنين مَيْمُونَةُ بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ، تزوجها ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع في غمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل: إحدى وخمسين وقيل: ست وستين وقيل: غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها (قَالَتْ مَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) وفي لفظ عند الدارقطني [١] عن ابن عباس «أليس في الماء والقَرْظُ ما يُطْهَرُهَا» وأما رواية «أليس في الشئ والقَرْظُ ما يُطْهَرُهَا» فقال النووي: إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له.

وقال في «شرح مسلم»: يجوز الدباغ بكل شيء يُنَشَفُ فضلات الجلد وَيُطَيَّبُهُ ويمنع من ورود الفساد عليه كالشئ بالمعجمة وجزم الأزهري بأن آخره موحدة وقال: هو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض تشبه الزاج وجزم غيره بأن آخره مثلثة قال الجوهرى: إنه طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به والقَرْظُ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٩٦ ومسلم: ١٩٣٠].

(وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) بفتح الثاء بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الْخُسَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خُشَيْنِ بْنِ النُّمَيْرِ مِنْ قُضَاعَةَ حذفت ياءه عند النسبة واسمه جُزْهُمُ بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشِبٍ بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة، اشتهر بكنته. بايع النبي ﷺ بيعة الرضوانِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِ يَوْمٍ خَيْرَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَاسْلَمُوا نَزَلَ بِالشَّامِ وَمَاتَ بِهَا سَنَةً خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ.

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر أو للكرهية؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهاديون والقاسمية [ونصره ابن حزم] واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وقالوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ. وذهب غيرهم من أهل البيت كالمويد بالله وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا لُغُومٌ وَلَكُمْ فِيهَا لُغُومٌ وَلَكُمْ فِيهَا لُغُومٌ﴾ [المائدة: ٥] ولأنه ﷺ توضعاً من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصِيبُ مِنَّا آتِيَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا» وأجيب بأن هذا بعد الاستيلاء ولا كلام فيه، وهذا الجواب بالشرح وهو مبني على أن استيلاء أهل الإسلام على أموال أهل الشرك مطهر ونحن لا نقول به إذ لا دليل عليه، بل نقول رطوبة الكفار طاهرة وما استولى عليه المسلمون من أموالهم طاهرة أصالة لا أنه طهر بالاستيلاء، وإن سلم ففي غيره من الأدلة غنية عنه. (فمنها) ما أخرجه أحمد من حديث أنس «أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنَخَةٍ بفتح السين المهملة وفتح النون المعجمة فحاء معجمة مفتوحة أي: متغيرة. قال في «البحر»: لو حُرِّمَتْ رَطوبَتُهُمْ لاستفاض نفل توقيهم لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حينئذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوساً أو مطعوماً والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاض. قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آياتهم للاستقذار إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان الغير إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وغيره مما لم يتنجس على سواء، أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ «إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آياتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها - الحديث» وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد. وأما الآية فالنجس لغة المستقدر فهو أعم من المعنى الشرعي وقيل: معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس؛

لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملاسمة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها. وآية المائدة أصرح في المراد.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضُّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٤٤ ومسلم: ٦٨٢].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بالمهملتين تصغير حصن. وعِمْرَانُ هو أَبُو نُجَيْدٍ بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي. أَسْلَمَ عامَ خَيْبَرَ وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَقَهَايِهِمْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضُّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ) بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف وبعد الألف مهملة وهي الزاوية ولا تكون إلا من جَلْدَيْنِ تُقَامُ بِثَلَاثٍ بَيْنَهُمَا لِتَتَسَبَّحَ، كما في القاموس (امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الشُّيْخَيْنِ فِي (حَدِيثٍ طَوِيلٍ) أخرجه البخاري بالفاظ فيها أنه ﷺ بعث علياً وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأةً بينَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا «فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السُّطِيحَتَيْنِ وَنَوْدِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ سَقَى وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ - الْحَدِيثُ» وفيه زيادة ومعجزات نبوية.

والمراد أنه ﷺ تَوَضُّأً مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَا سَلَفَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِنْ طَهَارَةِ آنيةِ الْمُشْرِكِينَ. ويدل أيضاً على طهور جلد الميتة بالدباغ؛ لأنَّ المَزَادَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم قد صرّحوا بأنه لا يَحْمِلُ الْجَمْلُ قَدْرَ الْقَلْتَيْنِ. وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَطوبَتَهُمْ نَجَسَةٌ وَيَقُولُ: لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّغْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٠٩].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّغْبِ) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة: لفظ مشترك بين معان المراد (منها) هنا الصَّدْعُ والشَّقُّ (سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ) في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية (منها) إيصال الشيء بالشيء أو سِلْسِلَةً بكسر أوله دائر من حديد ونحوه. والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) وهو دليل على جواز تضييب الإناء بالفِضَّةِ ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضح السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لأن في البخاري من حديث عاصم الأحول «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (وَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ)» هذا لفظ البخاري

وهو يحتمل أن يكون الضمير في قوله: فَسَلْسَلَهُ بِفَضَّةٍ عَائِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت: والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله: فسلسله هو النبي ﷺ وهو حجة لما ذكره.



### باب إزالة النجاسة وبيانها

أي بيان النجاسة ومطهراتها.

٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر: تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٥٧٣/٣، ١٩٨٣/١١] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٩٤] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ) أَيُّ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا (تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ) فَسَرَّ الْإِتِّخَاذَ بِالْعِلَاجِ لَهَا وَقَدْ صَارَتْ خَمْرًا، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ (فَإِنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ سَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ خَمْرٍ عِنْدَهُ لَا يَتَّامُ هَلْ يَخْلُلُهَا؟ فَأَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ هُوَ رَأْيُ الْهَادُوِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّ لِلدَّالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ خَلَّلَهَا لَمْ تَحِلَّ وَلَمْ تَطْهَرْ وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ عِلَاجٍ كَانَ وَلَوْ بِقُلُوبِهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ عَكْسِهِ وَقِيلَ: تَطْهَرُ وَتَحِلُّ وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ عِلَاجٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَطْهَرُ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ.

واعلم أن للعلماء في خَلِّ الْخَمْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ (الْأَوَّلُ) أَنَّهَا إِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِغَيْرِ قُضْدٍ خَلَّ خَلُّهَا، وَإِذَا خَلَّلَتْ بِالْقُضْدِ حُرِّمَ خَلُّهَا (الثَّانِي) يَحْرُمُ كُلُّ خَلٍّ تَوَلَّدَ مِنْ خَمْرٍ مُطْلَقًا (الثَّالِثُ) أَنَّ الْخَلَّ حَلَالٌ مَعَ تَوَلُّدِهِ مِنَ الْخَمْرِ سِوَا قُضْدٍ أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنَّ فَاعِلَهَا أَتَمَّ إِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْرًا عَاصٍ لِلَّهِ مَجْرُوحٍ الْعَدْلَةَ لِعَدَمِ إِرَاقَتِهَا لَهَا حَالُ خُمُرَيْتِهَا فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دُلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ الْخَلُّ الْكَائِنُ مِنَ الْخَمْرِ؛ فَلأنَّهُ خَلٌّ لُغَةً وَشَرْعًا قِيلَ: فَإِذَا أُرِيدَ جَعْلُ خَلٍّ لَا يَتَخَمَّرُ فَيَعَصِرُ الْعَنْبَ ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَ مِثْلِيهِ خَلًّا صَادِقًا فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا أَصْلًا.

٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لَحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٩٩١ ومسلم: ١٩٤٠].

(وَعَنْهُ) أَيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لَحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ» بِشَيْءِ الضَّمِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا... الْحَدِيثُ» «يُنَسَّ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» لَجْمَعِهِ بَيْنَ ضَمِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَمِيرِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَالَ: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَالْوَاقِعُ هُنَا يَعَارِضُهُ. وَقَدْ



وقَعَ أيضاً في كلامِهِ ﷺ الثَّنيةُ بلفظِ «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» وأُجِيبَ بأنه ﷺ نهى الخطيْبَ لأنَّ مقامَ الخطَّابةِ يقتضي البسطَ والإيضاحَ، فأرشدَهُ إلى أَنَّهُ يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتبُ عليه من حيثُ جمعه بينَ ضميره تعالى وضميرِ رسولِهِ ﷺ والثاني أَنَّهُ ﷺ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الضميرينَ وليسَ لغيرِهِ لعلِّهِ بجلالِ ربِّهِ وعظمته (عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) كما يأتي (فَإِنَّهَا رِجْسٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وحديثُ أنسٍ في البخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَفَنَيْتَ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِنهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي عليه السلام، وابنِ عُمَرَ، وجابرِ بنِ عبدِالله، وابنِ أبي أوفى، والبراء، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباضِ بنِ سارية، وخالدِ بنِ الوليد، وعمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جدِّهِ والمقدِّم بنِ معديكرب، وابنِ عباسٍ وكلُّها ثابتة في دواوين الإسلام. وقد ذَكَرَ مَنْ أَخْرَجَهَا فِي الشَّرْحِ. وهي دالَّةٌ على تحريمِ أَكْلِ لُحُومِ الحمرِ الأهلية. وتحريمُها هو قولُ الجماهيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لهذه الأدلة. وذهب ابنُ عباسٍ إلى عدمِ تحريمِ الحمرِ الأهلية، وفي البخاري عنه: لا أدري أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةً النَّاسِ أَوْ حُرْمَتٌ؟. ولا يخفى ضعفُ هذا القول؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ وإنَّ جَهْلَنَا عِلَّتَهُ. واستدلَّ ابنُ عباسٍ بعمومِ قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَازِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ لُغْمًا لِلْغَيْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ يَوْمَ تَمَنَّى أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاطِحٌ وَلَا عَارَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية فإنه تلاها جواباً لِمَنْ سألَهُ عن تحريمِها ولحديثِ أبي داود «أنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا سِنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَةِ» يريد الذي يأكل الجَلَّةَ وهي العَدْرَةُ. وأُجِيبَ بأنَّ الآيةَ خَصَّتْ عَمُومَهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وبأنَّ حديثَ أبي داودَ مضطربٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قال البيهقي في «السنن» بعد ذكره أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ قَالَ: ومثله لا يُعارض به الأحاديثُ الصحيحة اهـ. وإنَّ صَحَّ حُجْلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا ذَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: أَصَابَتْنا سِنَةٌ أَيْ شِدَّةٌ وَحَاجَةٌ.

قلت: وأما الاعتذار أَنَّهُ أُبِيحَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَطَابِقُ التَّعْلِيلَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَةِ» فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً حَلَّتْ مُطْلَقًا فَلَا يَتِمُّ الْعِذَارُ بِالضَّرُورَةِ. وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدادها مبني على أَنَّ التحريمَ مِنْ لازِمِهِ التَّنْجِيسُ وهو قولُ الأكثر. وفيهِ خِلَافٌ. والحقُّ أَنَّ الأصلَ في الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التحريمَ لَا يَلْزِمُ النِّجَاسَةَ فَإِنَّ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ وَكَذَا الْمَخْدِرَاتُ وَالسُّمُومُ [القائلة] دليل على نَجَاسَتِهَا.

وأما النجاسة فيلزمها التحريمُ فكلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي النِّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مِلَاسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحَكْمُ بِنِجَاسَةِ الْعَيْنِ حَكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْحَكْمِ بِالتَّحْرِيمِ. فَإِنَّهُ يَحُرِّمُ

لَيْسَ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعاً. فَإِذَا عَرَفْتِ هَذَا فَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالْخُمُرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ بِنَجَاسَتِهَا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ إِلَّا بَقِيْنَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَكَذَا نَقُولُ: لَا حَاجَةَ إِلَى إِتْيَانِ الْمَصْنُفِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى طَهَارَةِ لُعَابِ الرَّاحِلَةِ. وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَوْلَا أَنَّهُ وَرَدَ «بِإِبَاحَةِ الْأَدِيمِ طَهْوَرُهُ» وَ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» لَقَلْنَا بِطَهَارَتِهَا إِذِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لَكِنْ حَكَمْنَا بِالنَّجَاسَةِ لَمَّا قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ غَيْرُ دَلِيلِ تَحْرِيمِهَا.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خُطَبَتَا النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْنَيْنِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٣٩/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٢١] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ). هُوَ صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ حَلِيفاً لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

(قَالَ: خُطَبَتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْنَيْنِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ تَرْحُلَ (وَلُعَابُهَا) بَضْمُ اللَّامِ فَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةٌ هُوَ مَا سَأَلَ مِنَ الْفَمِ (يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ قِيلَ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَهُوَ أَيْضاً الْأَصْلُ فَذَكَرُ الْحَدِيثُ تَأْكِيداً لِلْأَصْلِ ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ سِيلَانَ اللُّعَابِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَقْرِيراً.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٣٠ ومسلم: ٢٨٩].

- وَلِلْمُسْلِمِ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ».

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِساً بِظَفَرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ رُومَانَ ابْنَةِ عَامِرٍ. خُطِبَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَتَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأَعْرَسَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَبَقِيَتْ مَعَهُ تِسْعَ سِنِينَ وَمَاتَتْ عَنْهَا وَلَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْكِبَرِ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ﷺ عَنْهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا وَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكُنْيَةِ فَقَالَ لَهَا: «تَكُنِّي بَابِنِ أَخْتِكَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» وَكَانَتْ فَكِيهَةً عَالِمَةً فَصِيحَةً فَاضِلَةً كَثِيرَةَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِفَةً بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا. رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. نَزَلَتْ بِرَأْيِهَا مِنَ السَّمَاءِ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ. تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهَا وَدُفِنَ فِيهِ، وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ: سَنَةُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ خَلِيفَةً مُرَوَّانَ فِي الْمَدِينَةِ.

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ

الغسل فيه. متفق عليه) وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة بالفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ وفي بعضها «وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ» وفي لفظ «فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ» وفي لفظ «وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقَعَ الْمَاءُ» وفي لفظ «ثُمَّ آتَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعاً» إلا أنه قد قال البزار: إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة، وسبقه إلى هذا الشافعي في «الأم» حكاية عن غيره ورد ما قاله البزار بأن صحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح وهذا الحديث استدلل به من قال بنجاسة المني وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد، قالوا: لأن الغسل لا يكون إلا من نجس وقياساً على غيره من فضلات البدن المستقدرة من البول والغائط لانتصابها الجميع إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء؛ ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها؛ ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات، وتأولوا ما يأتي مما يفيد قوله: (ولمسلم) أي عن عائشة رواية انفردت بلفظها عن البخاري وهي قوله: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكاً) مصدر تأكيد يقرر أنها كانت تفركه وتحكه، والفرك الدلك يقال: فرك الثوب إذا دلكه (فيصلي فيه. وفي لفظ له) أي لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أي المني حال كونه (بابساً بظفري من ثوبه) اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري. وقد روى الحث والفرك أيضاً - البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة. ولفظ البيهقي «ربما حثته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» ولفظ الدارقطني وابن خزيمة «إنها كانت تحث المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» ولفظ ابن حبان «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي» رجاله رجال الصحيح، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبراق» وقال: (إنما يكفينك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة) وقال البيهقي بعد إخراجهم: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح انتهى.

فالقائلون بنجاسة المني تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد - وقالت الشافعية: المني طاهر. واستدلوا على طهارة المني بهذه الأحاديث قالوا: وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا: وتشبيهه بالبراق والمخاط دليل على طهارته أيضاً، والأمر بمسحه بخرقه أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه. وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقدرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص. قال الأولون: هذه الأحاديث في فركه وحته إنما هي في منيه ﷺ وفضلته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره. وأجيب عنه بأنها أخبرت عائشة عن فرك المني من ثوبه فَيَحْتَمَلُ أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولئن قيل: إنه يجوز أنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو

محمّل ولا دليل مع الاحتمال. وذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا: يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقه عملاً بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة.

٣٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٦] وَالتَّسَائِي [٣٠٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٦/١].

(وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة.

وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» فِي الْقَامُوسِ أَنَّ الْجَارِيَةَ فَتِيَةُ النِّسَاءِ «وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضاً الْبَزَّازُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ قَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ - الْحَدِيثُ» وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ [٣٤٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٥] وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ [٥٢٢] وَالْحَاكِمُ [١٦٦/١] مِنْ حَدِيثِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ - وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ» وَفِي لَفْظِهِ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» وَرَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَوْلِ الرُّضِيعِ «يُنْضَخُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» قَالَ قَتَادَةُ رَوَاهُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ وَهِيَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَتْ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الْغَلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ كَمَا قَدَّمَهُ بِهِ الرَّاوي وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً أَيْ بِالتَّقِيدِ بِالطَّعْمِ لِهَمَا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ وَالمُصَنِّفِ لابن أبي شيبة عن ابنِ شَهَابٍ «مَضَى السَّنَةُ أَنْ يَرشَ بَوْلٌ مِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ» وَالمَرَادُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْاِغْتِذَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْاِسْتِقْلَالِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

(الأول): للهادوية والحنفية والمالكية: أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص.

(الثاني): وجهٌ للشافعية وهو أصحُّ الأوجه عندهم أنه يكفي النضج في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملاً بالأحاديث الواردة بالترقية بينهما وهو قول علي عليه السلام وعطاءٍ والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(والثالث): يكفي النضج فيهما وهو كلام الأوزاعي. وأما بول الصبي طاهرٌ أو نجس؟ فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع في تطهيره. واعلم أن النضج كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يُغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فإنه يُشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يُشترط

عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قولُ إمام الحرمين والمحققين.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ: تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٢٩١].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة هي «بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وهي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قُتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عمت (أن النبي ﷺ) قَالَ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ: «تَحْتَهُ» بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أي تحكه والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ) أي الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» بفتح الضاد المعجمة أي تغسله بالماء («ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ» متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ «اقرصيه واغسله»، وابن أبي شيبة بلفظ «اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه» وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت مخضن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حُكِّيهِ بِصَلَعٍ واغسله بماء وسدر». قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علّة وقوله: (بصلع) بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر.

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحث والقرص والنضح لإذهاب أثره، وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره في الحديث وهو محل البيان؛ ولأنه قد ورد في غيره «ولا يضرّك أثره».

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ (بالحاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في «الاستيعاب» حيث قال: خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ، قالت (يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) وكذلك أخرجه البيهقي؛ لأن فيه ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحري: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول. وأخرجه الدارمي من حديث عائشة موقوفاً عليها «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران» رواه أبو داود عنها موقوفاً أيضاً، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاً عنه. والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها. وبه أخذ جماعة من أئمة أهل البيت ومن الحنفية والشافعية. واستدل من أوجب الحاد وهم الهاديون: بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة ولحديث «اقرصيه وأميطه عنك بأذخرة» قال في الشرح: وقد عرفت أن ما

ذكر لا يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر هذه الأحاديث في هذا الباب هذا كلامه. وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر من الحوادث، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق في غيره، ويخص استعمال الحاذ بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث «ولا يضرك أثره» وحديث عائشة وقولها: (فلم يذهب) أي بعد الحادث. فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد ودباغ الأديم ونحوه في هذا الباب لكان أوجه.



### باب الوضوء

في القاموس: الوضوء يأتي بالضم - الفعل، وبالفتح: ماؤه وهو مصدر أيضاً، أو لغتان ويعنى بهما المصدر، وقد يُعنى بهما الماء: تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّيْتُ لَعِيَّةٍ أَوْ لُغَّةٍ اهـ. واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة. وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وثبت حديث: «الوضوء شرط الإيمان» وأنزل الله فريضته من السماء في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية وهي مدنية. واختلف العلماء: هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه.

ورود في الوضوء فضائل كثيرة، (منها) حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة، آخره مهملة، نسبة إلى صنابح بطن من مراد - وهو صحابي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ» وفي معناه عدة أحاديث ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ فيه خلاف. المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل.



## [فضل السواك]

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١١٥] وَأَحْمَدُ [٥١٧] وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ [١٤٠]. وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ [١٥٨/٤] تَعْلِيْقًا.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. الْمَعْلُقُ هُوَ مَا يَسْقُطُ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ.

قال في الشرح: الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهذا لفظه. قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. قال النووي: غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجها. قلت: وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجها واحد من الشيخين حيث لم ينسبه إلى الشيخين ونسبه إلى غيرهما فإن المعروف من قاعدة المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما ولا يكتفون برواية غيرهما إلا لعدم إخراجهما له وهو من أحاديث عمدة الأحكام التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجها الشيخان إلا أنه بلفظ «عند كل صلاة» وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة، (منها) عن علي عليه السلام عند أحمد، وعن زيد بن خالد عند الترمذي وعن أم حبيبة عند أحمد، وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس عند أبي نعيم، وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي، ومن حديث ابن عباس، وعائشة عند مسلم وأبي داود وورد الأمر به من حديث: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

أخرج ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً وورد في أحاديث «أن السواك من سنن المرسلين» [أحمد: ٤٢١]، [الترمذي: ١٠٨٠]، [الطبراني: ٤٠٨٥]، وأنه من خصال الفطرة، وأنه من الطهارات، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في «البدر المنير»: قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة. هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سواك ككتاب وكُتِبَ. ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها: قلت: وعند ذهاب الأسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه» أخرج الطبراني في «الأوسط» وفيه ضعف.

وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل بوجوبه، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في هذا الحديث «لأمرتكم» أي أمر إيجاب، فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة، لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية. والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء. وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات.

يشتد استحبابه في خمسة أوقات:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجذ ماء ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم.

قال ابن دقيق العيد: السر فيه، أي في السواك عند الصلاة، أننا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك، وهو وجه حسن. ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة عن استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام، والشافعي يقول: لا يسن بعد الزوال في الصوم؛ لئلا يذهب به خلوف الفم المحبب إلى الله تعالى. وأجيب بأن السواك لا يذهب الخلوف به، فإنه صادر عن خلوف المعدة ولا يذهب بالسواك. ثم هل يسن ذلك للمصلي، وإن كان متوضئاً، كما يدل له حديث «عند كل صلاة»؟ قيل: نعم يسن ذلك، وقيل: لا يسن إلا عند الوضوء؛ لحديث الباب مع كل وضوء، ولو قيل: إنه يلاحظ المعنى الذي لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التي ذكرت وهي أكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام، وترك الأكل والشرب، شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا: لكان وجهاً. وقوله في رسم السواك اصطلاحاً: «أو نحوه» أي نحو العود، ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان والأحسن أن يكون السواك عوداً أراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراذ إزالته.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٩ ومسلم: ٢٠٥/١].

(وَعَنْ حُمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة، وتخفيف الموحدة. وهو مولى لعثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان رضي الله عنه) هو ابن عفان تأتي ترجمته قريباً (دَعَا بِوَضُوءٍ) أي بماء يتوضأ به (فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديث أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مَرَّاتٍ ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثُمَّ تَمَضَّمَصَ) المضمضة أن يجعل الماء في الفم ثم يمجه وكمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه كذلك في الشرح وفي القاموس: الْمَضْمَضَةُ



تحريك الماء في القم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المص، ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً، لكن في حديث علي عليه السلام «أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً» ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ (واستنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وأنه يقدم اليمنى. (إلى المرفق) بكسر ميمه وفتح فائه ويفتحهما وكلمة «إلى» في الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع، وبيئت الأحاديث أنه المراد، كما في حديث جابر «كان ﷺ يدير الماء على مرفقيه» أي النبي ﷺ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبراني من حديث واثل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فينبئ السنة أنها بمعنى مع.

قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق.

قال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخرجها فأمر يدور مع الدليل، ثم ذكر أمثلة لذلك، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها.

(ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أي: إلى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية في الإتيان بالباء، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي: إن الباء هنا للتعدي يجوز حذفها وإثباتها، وقيل: دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغه يقتضي مغسولاً به، والمسح لغه لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء وهو من باب القلب، والأصل فيه امسحوا بالماء رؤوسكم.

ثم اختلف العلماء: هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه؟ قالوا: والآية لا تقتضي أحد الأمرين بعينه إذ قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يحتمل جميع الرأس أو بعضه، ولا دلالة في الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه، لكن من قال: يُجزئ مسح بعضه قال: إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالي الآية وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس، وهو وإن كان في سنده مجهول، فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء «أنه مسح مقدم رأسه» وفيه راو مختلف فيه. وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس. قال ابن المنذر وغيره: ولم ينكز عليه أحد من الصحابة. ومن العلماء من يقول لا بُد من مسح البعض من التكميل على

العمامة؛ لحديث المغيرة وجابر عند مسلم. ولم يذكّر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره في غيرها، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في المضمضة كما عرفت، وعدم الذكر لا دليل فيه. ويأتي الكلام في ذلك.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى إلى المرفق، إلا أن المرافق قد اتفق على سُمّاها بخلاف الكعبين فوق في المراد بهما هنا خلاف؛ فالمشهور أنه العظم الناشئ عند ملتقى الساق، وهو قول الأكثر، وحكي عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقّد الشراك. وفي المسألة مناظرات ومقاولات طويلة.

قال في الشرح: ومن أوضح الأدلة - أي على ما قاله الجمهور - حديث النعمان بن بشير في صفة الصب في الصلاة «فرايت الرجل مائلاً يُلزِقُ كعبه بكعب صاحبه».

قلت: ولا يخفى أنه لا أنهضية فيه؛ لأن المخالف يقول: أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه لكنني أقول: إنه غير المراد في آية الوضوء، إذ الكعب يطلق على الناشئ وعلى ما في ظهر القدم، وغاية ما في حديث النعمان أنه سُمّي الناشئ كعباً ولا خلاف في تسميته وقد أيدنا في حواشي «ضوء النهار» أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك.

(ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أي إلى الكعبين ثلاث مرات (ثُمَّ قَالَ) أي عثمان (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وتماّم الحديث فقال أي رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي لا يحدث فيهما نفسه بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة غفي عنه ولا يعدّ محدثاً لنفسه.

واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم، وأفاد التثليث، ولم يدل على الوجوب؛ لأنه إنما هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة، ولم يترتب عليه عدم أجزاء الصلاة، إلا إذا كان بصفته، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته. فأما الترتيب، فخالفت فيه الحنفية، وقالوا: لا يجب. وأما التثليث، فغير واجب بالإجماع. وفيه خلاف شاذ. ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَرَّةً مَرَّةً وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك، وصرح في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فليل يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح وفيه (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ولأنه واطب عليهما في جميع وضوئه. وقيل: إنهما سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطني وفيه (إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به وحيث قد يؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب.

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١١] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٨] وَالتَّسَائِيُّ [٩٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله وأول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه: كم كانت؟ وليس في الأقوال أنه بلغ ثماني عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فأقامه ﷺ في المدينة خليفة عنه، وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» استخلف يوم قُتل عثمان يوم الجمعة لثمانية عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له وقيل غير ذلك. وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام، وقد ألفت في صفاته وبيان أحواله كتب جمعة، واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك في «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» (في صفة وضوء النبي ﷺ قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره، وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان، وإنما أتى المصنف، رحمه الله، بما فيه التصريح بما لم يُصرِّح به في حديث عثمان، وهو مسح الرأس مرة، فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بثلاث ما عداها من الأعضاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال قوم بثلاث مسح، كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها، وقد ثبت في الحديث تثليثه، وإن لم يُذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء، فإنه قد أخرج أبو داود [١٠٧] من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة، وذلك كافٍ في ثبوت هذه السنة. وقيل: لا يشرع تثليثه، لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل، وبأن العدد لو اعتبر في المسح، لصار في صورة الغسل. وأجيب بأن كلام أبي داود ينقض ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه، والقول بأن المسح مبني على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع. فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع، ثم رواية التزك لا تعارض رواية الفعل، وإن كثرت رواية التزك، إذ الكلام أنه غير واجب بل هو سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً (وأخرجه) أي حديث علي عليه السلام (النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب) وأخرجه أبو داود [١١١-١١٧] من ست طرق، وفي بعض طريقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق، وفي بعض «ومسح على رأسه حتى لم يقطر».

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٧ ومسلم: ٢٣٥/١٨].

- وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأيه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) هو الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي. وقُتل عبدالله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبدالله بن زيد بن عبيد بن عبيد الذي يأتي حديثه في الأذان، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث، فليدنا نبهنا

عليه (في صفة الوضوء) قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَسَرَّ الْإِقْبَالَ بِهِمَا بَأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ. فَإِنَّ الْإِقْبَالَ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ مَقْدَمًا يَكُونُ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ بِلَفْظٍ «وَأَذْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ» وَاللَّفْظُ الْآخَرُ فِي قَوْلِهِ (وفي لفظ لهما) أَنِي لِلشَّيْخَيْنِ (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا) أَنِي الْيَدَيْنِ (إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) الْحَدِيثُ يَفِيدُ صِفَةَ الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ، وَهُوَ أَنَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ لِيَدَيْهِ فَيَقْبَلُ بِهِمَا وَيَذْبِرُ.

وللعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أَن يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ الَّذِي يَلِي الْوَجْهَ فَيَذْهَبُ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَهُوَ مُبْتَدَأُ الشَّعْرِ مِنْ حَذِّ الْوَجْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْطِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُ أَذْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ ذَهَابُهُ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا إِدْبَارٌ وَرَجُوعُهُ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ إِقْبَالٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْوَارِثَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَالْتَقْدِيرُ أَذْبَرَ وَأَقْبَلَ.

والثاني: أَن يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَيَمُرُّ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ مَحَافِظَةً عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ «أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ» فَإِلَّا قَبَالَ إِلَى مُقَدِّمِ الْوَجْهِ وَالْإِدْبَارُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمُؤَخَّرِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ»، وَيَحْتَمِلُ الْاِخْتِلَافُ فِي لَفْظِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَالَاتِ.

والثالث: أَن يَبْدَأَ بِالنَّاصِيَةِ وَيَذْهَبُ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ وَهُوَ النَّاصِيَةُ، وَلَعَلَّ قَاتِلَ هَذَا قَصَدَ الْمَحَافِظَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ» مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ «أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالنَّاصِيَةِ صَدَقَ أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَصَدَقَ أَنَّهُ أَقْبَلَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْقَبْلُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [١٢٢] مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» وَهِيَ عِبَارَةٌ وَاضِحَةٌ فِي الْمُرَادِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ الْمَخِيرِ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ تَعْمِيمُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ.

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٥] وَالتَّسَانِيُّ [١٤٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» بفتح العين المهملة، وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم عبد الله قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة. وكان عبد الله حافظاً عالماً عابداً. وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل: وسبعين وقيل غير ذلك، واختلف في موضع وفاته فقيل: بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك، (في صفة الوضوء قال: ثُمَّ مَسَحَ) أي رسول الله ﷺ (بِرَأْسِهِ وَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ) بالمهملة فموحدة فآلف بعدها مهملة تنبيهاً على سباحة. وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة؛ لأنه يشار

بها عند التسبيح (في أذنيه ومسح بإبهاميه) إيهامي يديه (ظاهر أذنيه). أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة).

والحديث كالأحاديث الأول في صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفذه الأحاديث التي سلفت، ولذا اقتصر المصنف على ذلك من الحديث. ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث، ومن حديث المقدم بن معديكرت عند أبي داود [١٢٢] والطحاوي بإسناد حسن، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود [١٢٦] أيضاً. ومن حديث أنس عند الدارقطني [٥٢] والحاكم [١٥٠/١]، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه «أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه» وسيأتي وقال فيه البيهقي: هذا إسناد صحيح، وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد، وقال: الذي في ذلك الحديث «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين، وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذي [٣٥]، كذلك. واختلف العلماء: هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يُمسحان ببقية ما مسح به الرأس؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا. ويأتي الكلام عليه قريباً.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٢٩٥ ومسلم: ٢٣/٢٣٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ظَاهِرُهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا» فِي الْقَامُوسِ: اسْتَنْثَرَ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْأَنْفِ اهـ. وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَمَعَ الْجَمْعُ يَرَاءُ مِنَ الاسْتِنْثَارِ دَفْعَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَمَنِ الاسْتِنْشَاقِ جَذْبُهُ إِلَى الْأَنْفِ. «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» هُوَ أَعْلَى الْأَنْفِ. وَقِيلَ: الْأَنْفُ كُلُّهُ. وَقِيلَ: عَظَامُ رِقَاقٍ لَيَنَةٍ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً، إلا أن في رواية للبخاري «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوْضُأً فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ» - الحديث فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء، ويقيد النوم بمنام الليل، كما يفيد لفظ «يبيت» إذ البيوتة فيه، وقد يقال: إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار. والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة، وهو مذهب أحمد وجماعة. وقال الجمهور: لا يجب بل الأمر للندب، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وعين له ذلك في قوله: «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين» كما أخرجه أبو داود [٨٥٨] من حديث رفاعه؛ ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد، وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما، مع استيفاء صفة وضوئه، وثبت ذكرهما أيضاً، وذلك من أدلة الندب.

وقوله: «يبيت الشيطان» قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتتام وليس في منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء سوى الأذنين، وفي الحديث «إن الشيطان لا يفتح غلقاً» وجاء في الثاوب الأمر بكظمه من أجل دخول

الشیطان حیثیذ فی القم. ویحتمل الاستعارة فإن الذي ینعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قدارة توافق الشیطان قلت: والاول اظهر.

٣٥ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٦٢ ومسلم: ٢٣٣/١].

وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ.

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرة عند الشيخين أيضاً «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ» خَرَجَ ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد، وقد ورد بلفظ (لا يُدْخِلُ) لكن يراود به إدخالها للغمس لا للأخذ (في الإناء) يخرج البرك والحياض «حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يذري أين باتت يده». متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً. وقال بذلك - من نوم الليل - أحمد؛ لقوله: «باتت» فإنه قرينة لإرادة نوم الليل - كما سلف - إلا أنه قد ورد بلفظ (إذا قام أحدكم من الليل) عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح، إلا أنه يراد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل. وذهب غيره - وهو الشافعي ومالك وغيرهما - إلى أن الأمر في رواية (فليغسل) للدب والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الدب؛ ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم؛ استصحاباً لأصل الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم. وأما من يريد الوضوء من غير نوم؛ فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك؛ لعدم ورود النهي فيه. والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ - وهي على حالها - فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً، كما في المستيقظ. وغيرهم يقولون: الأمر بالغسل تبعاً فلا فرق بين الشك واليقين. وقولهم أظهر كما سلف.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَيَبَالِغْ فِي الاسْتِشْقَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ١٤٢ والترمذي: ٧٨٨ والنسائي: ٨٧ وابن ماجه: ٤٤٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ».

(وَعَنْ لَقِيطِ) بفتح اللام وكسر القاف ابن غامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين - كما قال ابن عبد البر - صحابي مشهور عداؤه في أهل الطائف (قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ» الإِسْبَاغُ الإِتِمَامُ واستكمال الأعضاء «وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» يأتي من خَرَجَهُ قريباً [الترمذي: ٣٩]، [وابن ماجه: ٤٤٧]، [وأحمد: ٢٨٧/١]، [والحاكم: ١٨٢/١] «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

فَمَضِيضٌ» وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان. والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء - وهو إتمامه - واستكمال الأعضاء. وفي «القاموس» أَسْبَغَ الْوُضُوءَ أَبْلَغَهُ مَوَاضِعَهُ وَوَفَّى كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وفي غيره مثله، فليس التثليث للأعضاء من مسماه، ولكن التثليث مندوب. ولا يزيد على الثلاث، فإن شك: هل غَسَلَ الْعُضْوَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، جعلها مرتين. وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة. وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يغسل رجله سبعاً، ففعل صحابي لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك.

ودليل على إيجاب تخليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري. وكيفيته أن يخلل يده اليسرى بالخنصر منها. وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء، ويبدأ بأسفل الأصابع. وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يذلك بخنصره ما بين أصابع رجليه» وفي لفظ لابن ماجه (يُخَلَّلُ) بدل (يَذَلُّ).

والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة لثلاث ينزل إلى حلقه ما يطره، دل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها. وقوله في رواية أبي داود: «إذا توضأت فمضمض» يستدل به على وجوب المضمضة، ومن قال: لا تجب، جعل الأمر للنبد لقرينة ما سلف من حديث رفاع بن رافع في أمره ﷺ للأعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق.

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١] ، وصححه وابن خزيمة [١٥٢] .

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ. أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَ بِنْتِي النَّبِيِّ ﷺ رَقِيَّةً أَوَّلًا. ثُمَّ لَمَّا تَوَفِّيَتْ زَوْجُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ كَلثُومٍ. اسْتَخْلَفَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَمَانٍ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةً خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ بِالْبَقِيعِ، وَعُمُرُهُ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٤٩/١] وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ طَعَنًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، هَذَا كَلَامُهُ. وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَعَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْمَصْنَفُ: وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ عَمْرِو وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى جَمِيعِهَا بِالتَّضْعِيفِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ

أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء. وحديث عثمان هذا دالٌّ على مشروعية تخليل اللحية، وأما وجوبه فاختلف فيه: فعند الهادوية يجب كقبل نباتها، والأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف، فلم تتهض على الإيجاب.

٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [١١٨].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ) بَضْمُ الميم وتشديد الدال المهملة في «القاموس» مكياً وهو رطلان أو رطلٌ وثُلُثٌ أو ملء كَفَّ الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومدَّ يده بهما، ومنه سُمِّيَ مَدًّا، وقد جُرِئَتْ ذَلِكَ فوجدته صحيحاً اهـ (فَجَلَّ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ). أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أمِّ عَمَارَةَ الأنصارية بإسناد حسن أنه ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثِي مَدٍّ، ورواه البيهقي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قُلْنَا المَدُّ هو أَقْلُ ما روي أنه تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ. وأما حديث أنه تَوَضَّأَ بِثُلْثِ مَدٍّ فلا أصل له. وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر أنه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ. وأخرج مسلم نحوه من حديث سَفِينَةَ وَأَبُو دَاوُدَ [البخاري: ٢٠١ ومسلم: ٣٢٥/٥١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ «يُجْزَى» فِي الوُضُوءِ رَطْلَانِ، وَهِيَ كُلُّهَا قَاضِيَةٌ بِالتَّخْفِيفِ فِي مَاءِ الوُضُوءِ. وَقَدْ عَلِمَ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الإسْرَافِ فِي المَاءِ، وَإِخْبَارُهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الوُضُوءِ، فَمَنْ جَاوَزَ مَا قَالَ الشَّارِعُ: إِنَّهُ يَجْزَى، فَقَدْ أَسْرَفَ فَيَحْرُمُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدَ، مَا هُوَ بِبَعِيدٍ، لَكِنَّ الأَحْسَنَ بِالمُتَشَرِّعِ مُحَاكَاةَ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَالاقتداء به في كمية ذلك. وفيه دليلٌ على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء. وفيه خلاف: فمن قال بوجوبه استدلل بهذا، ومن قال: لا يجب، قال: لأنَّ المأمور به في الآية الغسل، وليس الدلك من مسامه. ولعله يأتي ذكر ذلك.

٢٩ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ.

(وَعَنْهُ) أَي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (وَهُوَ) أَي هَذَا الْحَدِيثُ (عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَهُوَ الْمُحْفُوظُ) وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّلْخِصِ» عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَنَّ الَّذِي رَأَى فِي الرِّوَايَةِ هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ الْمُحْفُوظُ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً: إِنَّهُ الَّذِي فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «التَّلْخِصِ» أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَا رَأْيَانَهُ فِي مُسْلِمٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً لِلرَّأْسِ هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَحَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا هُوَ دَلِيلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدٌ وَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَلَفَتْ غَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مَاءً جَدِيداً، وَعَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الرِّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَحَدِيثُ: «الْأُذُنَانِ



من الرأس» وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن عليّ وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد أنه لم يركز مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد. وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه، أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يديه بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً.

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٦ ومسلم: ٢١٦/١، ٢٤٦/٣٥]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذوي غرة، وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. وفي النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونضبه على أنه حال من فاعل يأتون. وعلى رواية (يدعون) يحتمل المفعولية «مُحَجَّلِينَ» بالمهملة والجيم من التحجيل في النهاية (أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام) استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه من أثر الوضوء بفتح الواو؛ لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض، كما تقدم. «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ» أي وتحجيلة وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر، وأثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. وفي رواية لمسلم «فليطيل غُرَّتَهُ وتحجيلة» «فليُفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم وظاهر السياق أن قوله «فمن استطاع» إلى آخره: من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو في قوة من شاء منكم، فلو كان واجباً ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً. وقال نعيم أحد رواة: لا أدري قوله: «فمن استطاع» إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة وفي «الفتح»: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل. واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك فقيل: في اليدين إلى المنيكب وفي الرجلين إلى الركبة. وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأياً، وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل: إلى نصف العضد والساق. والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق. والقول بعدم مشروعيتهما، وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء، خلاف الظاهر ورّد بأن الراوي أعرف بما روى كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه. وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وحديث مسلم مرفوعاً «سَيِّمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ» والسِّيمَا بكسر السين المهملة العلامة. ورّد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة؛ قيل: فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٦٨ ومسلم: ٢٦٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ) أي تقديم اليمنى (فِي تَنْعُلِهِ) لبس نعله (وَتَرْجُلِهِ) بالجيم أي مَشَطَ شعره (وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) تَعْمِيمٌ بَعْدَ التَّخْصِصِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هُوَ عَامٌ مَخْصُوصٌ بِدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ. قِيلَ: وَالتَّأَكُّدُ بِكُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ التَّعْمِيمِ وَدَفْعِ التَّجَوُّزِ عَنِ الْبَعْضِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: حَقِيقَةُ الشَّأْنِ مَا كَانَ فَعْلًا مَقْصُودًا، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التِّيَاسُرُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَقْصُودَةِ بَلْ هِيَ إِمَّا تَرْوُكٌ وَإِمَّا أَفْعَالٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِدَاءِ بِشَقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرْجُلِ وَالْعُسْلِ، وَالْحَلْقِ. وَبِالْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمْرَةُ الْبِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضْءًا اسْتَحَبُّ فِيهِ التِّيَاسُرُ. وَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي الْوُضُوءِ قَرِيبًا. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لِلْحَدِيثِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ (يُعْجِبُهُ) يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ شَرْعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَحْقِيقَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِيَمَانِيكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٤١٤١ وابن ماجه: ١٤١/١، ٤٠٢، والترمذي: ١٧٦٦، والنسائي: ١٢٣٩٩، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [١٧٨]].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِيَمَانِيكُمْ».) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقِي وَزَادَ فِيهِ «وَأِذَا لَبَسْتُمْ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يُصَحَّحَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْبِدَاءِ بِالْيَمَانِ عِنْدَ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا كَالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا شَمُولُهُمَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ فِيهِمَا، وَلَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيمِ، بِخِلَافِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَأَحَادِيثُ التَّعْلِيمِ وَرَدَتْ بِتَقْدِيمِ الْيَمْنَى فِيهِمَا عَلَى الْيُسْرَى، فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ الَّذِي مَضَى وَغَيْرِهِ. وَالْآيَةُ مُجْمَلَةٌ بَيْنَ السَّنَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ. وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ الْأَوَّلَى، فَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ يَجِبُ لِحَدِيثِ الْكِتَابِ، وَهُوَ بَلْفِظِ الْأَمْرِ وَهُوَ لِلْوَجُوبِ فِي أَصْلِهِ، وَبِاسْتِمْرَارٍ فَعَلِهِ ﷺ فَإِنَّهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِهِ إِلَّا مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْوَجِبِ فَيَجِبُ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى الْوَلَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» وَلَهُ طَرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَا بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ قَالُوا: وَالْوَاوُ فِي الْآيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ. وَيَأْنَهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ بَدَأَ بِمِيَاْسَرِهِ وَيَأْنَهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي بِشِمَالِي بَدَأْتُ أَمْ بِيَمِينِي إِذَا أَتَمَمْتُ الْوُضُوءَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقِي وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَكَذَا رَوَاةُ الْفِعْلِ أَخْرَجَهُ ابْنُ بَيْهَقِي وَأَجِيبَ عَنْهُمَا أَنَّ إِثْرَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ فَلَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَلَا يَقَاوِمَانِ مَا سَلَفَ، وَإِنْ كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَلَمْ يَضَعْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ بِالْفَاطِظِ وَلَكِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ كُلُّهَا.

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٣١/١].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء يُكْنَى أبا عبدالله أو أبا عيسى. أسلم عام الخندق وقدّم مهاجراً، وأول مشاهدته الحديبية، وفاته سنة خمس من الهجرة بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية وهو (ابن شُعْبَةَ) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) في القاموس الناصية والناصاة قِصاصُ الشَّعْرِ (وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) تنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أي ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرج البخاري وهم من نسبة إليهما.

والحديث دليل على عدم جواز الاختصار على مسح الناصية. وقال زيد بن علي - عليه السلام - وأبو حنيفة: يجوز الاختصار. وقال ابن القيم: «ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العِمَامَةِ كما في حديث المغيرة هذا. وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلاً، وأما الاختصار على العِمَامَةِ بالمسح، فلم يقل به الجمهور. وقال ابن القيم: «إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العِمَامَةِ تارة، وعلى الناصية والعِمَامَةِ تارة». والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصائب.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٩٧٢] هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [١٢١٨] بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

(وَعَنْ جَابِرٍ) هو أبو عبدالله جابر (ابن عبدالله) ابن عمرو بن حزام، بالحاء والراء المهملتين الأنصاري السلمي، من مشاهير الصحابة، ذكر البخاري أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد، وشهد صفين مع علي - عليه السلام - وكان من المكثرين الحفاظ، وكُفَّ بصره في آخر عمره، وتوفي سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة، وعمره أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (في صفة حج النبي ﷺ) يشير إلى حديث جليل شريف [في صفة الحج و] سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحج (قال) أي النبي ﷺ («ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أي بلفظ «ابدأ» ولفظ الحديث (قال: ثم خرج) أي النبي ﷺ «من الباب» أي باب الحرم إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به» بلفظ الخبر فعلاً مضارعاً؛ فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية. وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا؛ لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا نتدئ به فعلاً، فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرًا إلا بما يستحق البداءة به فعلاً، فإنه مقتضى البلاغة، ولذا قال سيبويه: إنهم - أي العرب - يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أغنى، فإن اللفظ عام، والعام لا يقصر على سببه - أعني بما بدأ الله به - لأن كلمة «ما» موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء - وهي - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الترافي وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَطْلَبْكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ» [المائدة: ٦] داخله تحت الأمر، بقوله ﷺ: «ابْدُوا بما بدأ الله به». فيجب البداء بغسل الوجه، ثم ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تُقدِّم التيمنى على اليسرى من اليدين والرجلين. وتقدم القول فيه قريباً. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، واستدل لهم بحديث ابن عباس «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه بفضله وضوئه» وأجيب بأنه لا يعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال. ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة، وجعله متصلاً بحديث أبي هريرة؛ لتقاربهما في الدلالة.

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْهُ) أَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْعَدِيمُ النَّظِيرُ فِي حِفْظِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي حَقِّهِ: هُوَ حَافِظُ الزَّمَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ الشَّهِيرُ صَاحِبُ «السَّنَنِ» مَوْلَدُهُ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، سَمِعَ مِنْ عَوَالِمَ وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَارَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَوْحَدَ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْوَرَعِ وَإِمَاماً فِي الْقِرَاءَةِ وَالنَّحْوِ، وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ فَرِيدَ عَصْرِهِ وَإِمَامَ وَقْتِهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الْأَثَرِ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْعِلَلِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالثَّقَةِ وَصِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ. وَقَدْ أَطَالَ أَثْمُهُ الْحَدِيثِ الثَّنَاءَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي ثَامِنِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ (بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً بِإِسْنَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَفِي الْإِسْنَادَيْنِ مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَعَدَّهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، لَكِنَّ الْجَارِحَ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمَعْدُلُ وَهَذَا الْجَارِحُ أَكْثَرُ. وَصَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ كَالْمَنْدَرِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْمَصْنَفُ: وَيَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَصْدِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ) الْحَدِيثُ قَلْتُ: وَلَوْ أَتَى بِهِ هَذَا لَكَانَ أَوْلَى.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤١٨/٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٠١]، وَابْنُ مَاجَةَ [٣٩٩]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- وَلِلثِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) هَذَا قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ، فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ بِلَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ الْبَخَارِيُّ:

لا يعرف له سماعٌ من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة. وله طريقٌ أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة - أيضاً - وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر: «إذا توضأت فقل: باسم الله والحمد لله، فإنَّ حَفَظْتَكَ لا تزال تكتبُ لك الحسناتِ حتى تَحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ» ولكنَّ سَنَدَهُ وإِ (وللترمذي) لم يقل: والترمذي (عن سعيد بن زيد) وسعيد بن زيد هو ابنُ عمرو بن نفيلٍ أحدَ العشرة المشهود لهم بالجنة صحابيُّ جليلُ القدر - لأنه لم يروه في «السنن» بل رواه في «العلل» فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة؛ ولأنه لم يروه عن أبي هريرة. (وأبي سعيد نحوه. وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء) وأخرجه البزار وأحمد وابنُ ماجة والدارقطني وغيرهم. قال الترمذي: إنه قال محمد - يعني البخاري - إنه أحسنُ شيء في هذا الباب، لكنه ضعيف؛ لأنَّ في روايته مجهولين. ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولكنه قدح في كثير بن زيد وفي ربيع أيضاً. وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة. وسهل بن سعيد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس وفي الجميع مقال، إلا أنَّ هذه الروايات يُقَوَّى بعضها، فلا تخلو عن قوة. ولذا قال ابنُ أبي شيبة: ثبت لنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله. وإذا عرفت هذا، فالحديث قد دلَّ على مشروعية التسمية في الوضوء. وظاهرُ قوله: (لا وضوء) أنه لا يصحُّ، ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الهاديون إلى أنها فرض على الذكر. وقال أحمد بن حنبل والظاهرية: بل وعلى الناسي وفي أحد قولَي الهادي أنها سنة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء» أخرجه الدارقطني وغيره، وهو ضعيف. قال البيهقي في «السنن» بعد إخرجه -: وهذا - أيضاً - ضعيف، أبو بكر الداهري يريد أحد رواته - غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وبه استدلَّ من فرق بينَ الذَّاكِرِ والنَّاسِي قائلًا: إنَّ الأول في حقِّ العَامِدِ وهذا في حقِّ النَّاسِي. وحديث أبي هريرة هذا الأخير - وإن كان ضعيفاً - فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث «توضأ كما أمرك الله» وقد تقدَّم، وهو دليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملاً. على أنه قد روي هذا الحديث بلفظ «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف: إنه لم نره بهذا اللفظ. وأما القول بأن هذا مثبت ودالٌّ على الإيجاب فيرجح، ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضي بالإيجاب، بل طرقه كما عرفت. وقد دلَّ على السُّنَّةِ حديث «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ» فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية.

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِثْقَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء. وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة اثنتي عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جدّه) كعب بن عمرو الهمداني، ومنهم من يقول: ابن عمر بضم العين المهملة. قال ابن

عبدالبر: والأشهر ابن عمرو له صحبة، ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك. ثم ذكر هذا الحديث: (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ). أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه؛ ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره يقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه؟.

والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق: بأن يؤخذ لكل واحد ماءً جديداً. وقد دلّ له - أيضاً - حديث عليّ - عليه السلام - وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. أخرجه أبو عليّ ابن السكن في صحاحه. وذهب إلى هذا جماعة. وذهب الهاديّة إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة؛ لما أخرجه ابن ماجه [٤٠٤] من حديث عليّ - عليه السلام - أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف واحدة؛ وأخرجه أبو داود [١١١]. والجمع بينهما ورد من حديث عليّ من ست طرق وتأتي إحداها قريبة وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود [١٠٨] وغيره، وفي لفظ لابن حبان «ثلاث مرّات من ثلاث حفّات» وفي لفظ للبخاري «ثلاث مرّات من غرّفة واحدة» ومع ورود الروايتين - الجمع وعدمه - فالأقرب التخيير، وأن الكلّ سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح. وقد اختار في الشرح التخيير، وقال: إنه قول الإمام يحيى.

واعلم أن الجمع قد يكون بغرّفة واحدة وثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله في الحديث: (من كف واحد ومن غرّفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات: لكل واحدة من الثلاث المرّات غرّفة - كما هو صريح - ثلاث مرّات من ثلاث حفّات. قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث: يعني واللّه أعلم - أنه مضمض واستنشق كلّ مرة من غرّفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات. قال: ويدلّ له حديث عبدالله بن زيد، ثم ساقه بسنده وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاث مرّات من ثلاث غرّفات من ماء ثم قال: رواه البخاري في الصحيح، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ﷺ وَاسْتَنْتَزَرَ ثَلَاثًا: يُمَضِّمُضُ وَيَسْتَنْتِزُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١١] وَالتَّسَائِي [٩١].

(وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ﷺ وَاسْتَنْتَزَرَ ثَلَاثًا يُمَضِّمُضُ وَيَسْتَنْتِزُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) هذا من أدلة الجمع، ويَحْتَمَلُ أنه من غرّفة واحدة أو من ثلاث غرّفات.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩١ ومسلم: ٢٣٥].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ) أي وضوئه ﷺ (ثم أدخل ﷺ يده) أي في الماء (فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْتَشَقَّ) لم يذكر الاستنثار؛ لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف [واحدة] من الماء

لما يدخل في الفم والأنف، وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحدة) الكف يذكر ويؤث (يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات، وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد: يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث. والحديث كالأول من أدلة الجمع، وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء، وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجّة الذي يريده، كالجمع هنا.

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمَيْهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ فَقَالَ: «ازْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٣] وَالتَّسَائِي.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمَيْهِ مِثْلُ الظُّفْرِ) بضم الظاء المعجمة والفاء، وفيه لغات أخر أجودها ما ذكر، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافر (لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ) أي ماء وضوئه (فَقَالَ لَهُ): «ازْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل: إنه موقوف على عمر).

وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي - وفي ظهر قدميه لُحْمَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ - فَأَمَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - لما سُئِلَ عَنْ إِسْنَادِهِ: جَيِّدٌ. نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء، نصاً في الرجل، وقياساً في غيرها. وقد ثبت حديث «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قاله ﷺ في جماعة لم يمس أعقابهم الماء. وإلى هذا ذهب الجمهور. وروى عن أبي حنيفة إنه قال: أنه يغفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، روايات حكيث عنه هكذا في كتب المقالات، وأنكرها عنه أصحابه الموجودون في هذه الأعصار، وقالوا: إنه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه وقد استدلل بالحديث - أيضاً - على وجوب الموالاة، حيث أمره أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه. قيل: ولا دليل فيه؛ لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أن من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل، ولا يخفى ضعف هذا القول، فالأحسن أن يقال: إن قول الراوي: أمره أن يعيد الوضوء، أي: غسّل ما تركه. وسماء إعادة باعتبار ظن المتوضىء، فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً، وسماء وضوءاً في قوله: يعيد الوضوء؛ لأنه وضوء لغة.

وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العايد.

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٠١ ومسلم: ٢٥٨/١].

(وَعَنْهُ) أي عن أنس بن مالك (قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ) تقدم تحقيق قدره (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد، ولذا قال: (إلى خمسة أمداد) كأنه قال: بأربعة أمداد إلى خمسة أمداد (متفق عليه) وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلاثي مدّ. وقدّمنا أنه أقل ما قدّر به ماء وضوئه ﷺ ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدّم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب. وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي

إليه وضوئه ﷺ وغسله، ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري «أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له: الفرق» بفتح الفاء والراء: وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً؛ لأنه ليس في حديثها أنه كان ملائناً ماء، بل قولها: (من إناء) يدل على تبعض ما توضأ منه. وحديث أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء، والاكتفاء باليسير منه. وقد قال البخاري: وكرة أهل العلم فيه - أي في ماء الوضوء - أن يتجاوز فعل النبي ﷺ

٥٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُتَسَبَّحُ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا قُبِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٩/١، ٢٣٤/١٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٥] وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ. واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

(وَعَنْ عُمَرَ) بضم العين المهملة، منقول من جمع عمرة، هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي. أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، بعد أربعين رجلاً. وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام. وتوفي في غرة المحرم سنة أربع وعشرين، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وخلافته عشر سنين ونصف. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُتَسَبَّحُ الْوُضُوءُ» تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه: «أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا قُبِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

هو من باب ﴿وَيُفْعَلُ فِي الصُّبْحِ﴾ عبَّر عن الآتي بالماضي؛ لِتَحَقُّقِ وَقْعِهِ. والمراد: تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء. (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه وابن حبان (والترمذي، وزاد: «اللهم، اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين») جمع بينهما؛ إماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه - تعالى - ناسب الجمع بينهما في طلب ذلك من الله - تعالى - غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوباً لله وفي زمرة المحبوبين له، وهذه الرواية - وإن قال الترمذي - بعد إخراجها الحديث -: في إسناده اضطراب - فصدر الحديث ثابت في مسلم، وهذه الزيادة قد رَوَاهَا البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان بلفظ «من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم، اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» ورواه ابن ماجه من حديث أنس، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والحاكم في «المستدرک» من حديث أبي سعيد بلفظ «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرک وأتوب إليك، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَا يُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وصحَّح النسائي أنه موقوف. وهذا الذكر عقيب الوضوء.

قال النووي: قال أصحابنا: ويُسْتَحَبُّ - أيضاً - عقيب الغسل. وإلى هنا انتهى باب الوضوء. ولم



يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله، وهذا الذكر في آخره. وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو، فلم يذكره للاتفاق على ضعفه.

قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء فعلاً، فقأله عند تمام أدلته تأليفاً. وعقب الوضوء بالمسح على الخفين؛ لأنه من أحكام الوضوء فقال:

### باب المسح على الخفين

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك. والخف: نعل من آدم يغطي الكعبين، والجزموق: خف كبير يلتبس فوق خف كبير، والجورب فوق الجزموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعب.

٥٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضاً، فأهويت لأتزع خفي، فقال: «دعهما»، فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. متفق عليه [البخاري: ٢٠٦ ومسلم: ٢٧٤/٧٩].

وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف. (عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ) أي: في سفر، كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضاً) أي: أخذ في الوضوء، كما صرح به الأحاديث في لفظ: «تمضمض واستنشق ثلاث مرات» وفي أخرى «فمسح برأسه» فالمراد بقوله: «توضاً» أخذ فيه، لا أنه استكملها، كما هو ظاهر للفظ (فأهويت) أي: مددت يدي، أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود (لأتزع خفي) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل، بناء على أن الغسل أفضل، ويأتي فيه الخلاف، أو جواز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله: (فقال: «دعهما») أي: الخفين «فإني أدخلتهما طاهرتين» حال من القدمين، كما تبينه رواية أبي داود «فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان» (فمسح عليهما. متفق عليه) بين الشيخين. ولفظه هنا للبخاري. وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقاً، وذكر منها ابن مندة خمسة وأربعين طريقاً. والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر؛ لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت، وأما في الحضر، فسيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث.

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك، فالأكثر على جوازه سفرراً لهذا الحديث، وحضراً لغيره من الأحاديث. «قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابياً.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من

الصحابة. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم ابن مثنى أسماء من رواه في تذكروته، فبلغوا ثمانين صحابياً. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وسعيد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم.

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته.

قال المصنف: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر.

وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، مستدلين بما سمعت. وروي عن الهادي والامامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكُمَيْتِ﴾ [المائدة: ٦٠] قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، واستدلوا - أيضاً - بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عين غسل الرجلين. قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي - عليه السلام -: سبق الكتاب الخفين، وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة، وأجيب (أولاً): بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك - كما عرفت - والمريسيع قبلها اتفاقاً، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر، (وثانياً): بأنه لو سلم تأخر آية المائدة، فلا منافاة بين المسح والآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ﴾ مطلق، وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث. وأما ما روي عن علي - عليه السلام - فهو حديث منقطع، وكذا ما روي عن ابن عباس، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح. وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث جرير البجلي؛ فإنه لما روي أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح. وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي دلالة على نفي ذلك، على أنه قد يقال: قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه بها قراءة الجر.

إذا عرفت هذا، فللمسح عند القائلين به شرطان:

الأول: ما أشار إليه الحديث - وهو لبس الخفين - مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة: بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما، بناءً على أنه أريد «بظاهرتين» الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يُحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة، يروى عن داود. ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول.

**والثاني:** مستفاد من مُسَمَّى الخَفِّ؛ فإنَّ المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساتراً قوياً، مانعاً نفوذ الماء، غيرَ مخرقٍ، فلا يُنْسَحُ على ما لا يسترُ العقبين، ولا على مخرقٍ يبدو منه محلُّ الفرض، ولا على منسوجٍ؛ إذ لا يمنع نفوذ الماء، ولا مغصوبٍ؛ لوجوب نزعه. هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله، ولكنَّ الحديث الثاني الذي أفاده قولُ المصنف (وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي ﷺ مسحَ أعلى الخَفِّ وأسفلَه، وفي إسناده ضعف) يبيِّن أنَّ محلَّ المسح أعلى الخَفِّ وأسفلَه، ويأتي من ذهبٍ إليه، ولكنه قد أشارَ إلى ضعفه، وقد بيَّن وجهَ ضعفه في «التلخيص» وأنَّ أئمةَ الحديث ضعفوه بكتابِ المغيرة هذا، وكذلك بيَّن محلَّ المسح وعارضَ حديثَ المغيرة هذا.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّايِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّايِ) أي: بالقياس وملاحظة المعاني (لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) أي: ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو على أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما غطي ظهر القدم (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وقال المصنف في «التلخيص»: إنه حديث صحيح.

والحديث فيه إبانة لمحلِّ المسح على الخفين، وأنه ظاهرهما لا غير، ولا يُمسحُ أسفلهما. وللعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أن يغمسَ يديه في الماء، ثم يضعُ باطنَ كفِّه اليسرى تحتَ عقبِ الخَفِّ، وكفِّه اليمنى على أطرافِ أصابعه، ثم يمرُّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطرافِ أصابعه، وهذا للشافعي.

واستدلَّ لهذه الكيفية بما وردَ في حديثِ المغيرة «أنه ﷺ مسحَ على خفيه ووضعَ يده اليمنى على خُفِّه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحَةً واحدةً، كأنِّي أنظرُ أصابعه على الخفين» رواه البيهقي وهو منقطع، على أنه لا يفي بتلك الصفة.

وثانيهما: مسحُ أعلى الخَفِّ دونَ أسفلِه، وهي التي أفادها حديثُ عليٍّ - عليه السلام - هذا، وأما القدرُ المجزئُ من ذلك فقليل: لا يجزئُ إلا قدرُ ثلاثِ أصابعٍ بثلاثِ أصابعٍ. وقيل: ثلاثٌ ولو بإصبع. وقيل: لا يجزئُ إلا إذا مسحَ أكثره، وحديثُ عليٍّ وحديثُ المغيرة المذكوران في الأصل ليسَ فيهما تعرضٌ لذلك.

نعم قد روي عن عليٍّ - عليه السلام - «أنه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ الخَفِّ خطوطاً بالأصابع» قال النووي: إنه حديثٌ ضعيفٌ. وروي عن جابرٍ «أنه ﷺ أَرَى بَعْضَ مَنْ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْخَفَيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قال المصنف: إسناده ضعيفٌ جداً، فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديثٌ يُعْتَمَدُ عليه إلا حديثُ عليٍّ في بيان محلِّ

المسح. والظاهر أنه إذا فعل المكلّف ما يُسمّى مسحاً على الخف لغةً أجزأه. وأمّا مقدار زمانٍ جواز المسح فقد أفاده:

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١٢٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [٩٦]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١٩٦] وَصَحَّاحُهُ.

(وَعَنْ صَفْوَانَ) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عَسَالٍ) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام، المرادي، سكن الكوفة (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا) جمع سافر كتخبر جمع تاجر. (أَلَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أي: فترعها، ولو قبل مرور الثلاث (وَلَكِنْ) لا نترعهن (من غائطٍ أو بولٍ ونومٍ) أي: لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرّت المدة المقدرة (أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ) أي: الترمذي وابن خزيمة. ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن. بل قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان ابن عسال المرادي. وصححه الترمذي والخطابي.

والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمّع عليه. وظاهر قوله «يَأْمُرُنَا» الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقي للإباحة أو الندب وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذي اختاره أن المسح أفضل، وقال النووي: صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوا في تفضيل القصير على الإتمام.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - [٢٣٢/١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ -) هَذَا مُذْرَجٌ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَاةِ. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ.

والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم - أيضاً - وعلى تقدير زمانٍ إباحته بيومٍ وليلةٍ للمقيم وإنما زاد النبي ﷺ في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم؛ لمشقة السفر.

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْأَعْيَابِ - يَعْنِي الْعَمَائِمِ - وَالتَّسَاجِينِ - يَعْنِي الْخِفَافِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٩/١].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ) بفتح المثناة تشنية ثوب، وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْأَوَّلُ

أصح. ابن بُخْدَدٍ - بضم الموحدة وسكون الجيم وضَمُّ الدالِ المهملة الأولى. وقيل: ابنُ جُحْدَرٍ - بفتح الجيم وسكون الحاءِ المهملة فдал مهملة فراء - وهو من أهل السَّراةِ، موضعٌ بين مكةَ والمدينة. وقيل: من جَمِيرٍ، أصابه سَبِيٌّ فشرأه رسولُ الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل ملازماً لرسولِ الله ﷺ سَفْراً وحضراً إلى أن تُوفِّيَ ﷺ فنزلَ الشَّامَ، ثُمَّ انتقلَ إلى جِمَصَ، فتوفيَ بها سنةً أربعَ وخمسينَ. (قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً فأمرهم أن يمسحُوا على العصائبِ - يعني العماماتِ فسميت عصابةً لأنه يعصبُ بها الرأسُ (والتَّسَاخِينُ) بفتح المثناة بعدها سينٌ مهملةٌ، وبعد الألفِ خاءٌ معجمةٌ، فمثناةٌ تحتيةٌ، فنونٌ. جمعُ تَسَخَانٍ. قال في القاموس: التَّسَاخِينُ المَراجلُ الخِفَافُ. وفسَّرَهَا الراوي بقوله: (يعني الخِفَافُ) جمعُ خُفٍّ. والظاهرُ أنه وما قبله في قوله: - يعني العماماتِ - مدرجٌ في الحديث من كلامِ الراوي (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصححه الحاكمُ) ظاهرُ الحديث أنه يجوزُ المسحُ على العماماتِ كالمسحِ على الخفين. وهل يشترطُ فيها الطهارةُ للرأسِ والتوقيفُ كالخفين؟ لم نجدُ فيه كلاماً للعلماءِ. ثُمَّ رأيتُ بعد ذلك في حواشي القاضي عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترطُ في جوازِ المسحِ على العماماتِ أن يتعمَّ الماسحُ بعدَ كمالِ الطهارةِ كما يفعلُ الماسحُ على الخُفِّ أيضاً وقال: وذهب إلى المسحِ على العماماتِ بعضُ العلماءِ، ولم يذكُرْ لما ادعاهُ دليلاً. وظاهره - أيضاً - أنه لا يشترطُ للمسحِ عليها عُذْرٌ، وأنه يجزىءُ مسحها وإن لم يمسَّ الرأسُ ماءً أصلاً.

وقال ابن القيم: إنه ﷺ مسحَ على العِمَامَةِ فقط، ومسحَ على الناصيةِ وكُتِلَ على العِمَامَةِ وقيل: لا يكونُ ذلك إلا للعذر؛ لأنَّ في الحديث هذا عند أبي داودَ «أنه ﷺ بعث سريةً فأصابهم البردُ، فلما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرهم أن يمسحُوا على العصائبِ والتَّسَاخِينِ» فيحملُ ذلك على العذر، وفي هذا الحملِ بعدُ، وإن جنحَ إلى القولِ به في الشرح؛ لأنه قد ثبتَ المسحُ على الخفينِ والعِمَامَةِ من غيرِ عذرٍ في غير هذا الحديث.

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً.

- وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعاً -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْخُفْ بِمَنْسُخٍ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢] وَالْحَاكِمُ [١٨١/١] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً) الموقوفُ: هو ما كانَ من كلامِ الصحابيِّ ولم ينسبْه إلى النبي ﷺ وعن (أنسٍ مرفوعاً) إليه ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْخُفْ بِمَنْسُخٍ عَلَيْهِمَا) تقييدُ اللبسِ والمسحِ ببعدِ الوضوءِ دليلٌ على أنه أريدَ بطاهرتين في حديثِ المغيرة، وما في معناه الطهارةُ المحققةُ من الحديثِ الأصغرِ (وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ) قيدُهُما بالمشيةِ دفعاً لما يفيدُه ظاهرُ الأمرِ من الوجوبِ، وظاهرُ النهي من التحريمِ (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) فقد عرفتُ أنه يجبُ خلعهما. (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) والحديثُ قد أفادَ شرطيةَ الطهارةِ، وأطلقَه عن التوقيفِ، فهو مقيّدٌ به، كما يفيدُه حديثُ صفوانَ بن عسالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثُ عليٍّ عليه السلام.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،



ولا يُدانيها، ولو ثبت لكان إطلاؤه مقيداً بتلك الأحاديث، كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي [أفادتها].  
هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له.



### باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض، والنقض في الأصل حل المبرم، استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً، ثم صار حقيقة عرفية. وناقض الوضوء ناقض للتميم فإنه بدل عنه.

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٠] وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٢٨٤/١، ٣٧٦/١٢٥].

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ) مِنْ بَابِ ضَرَبٍ يَضْرِبُ أَي: تَمِيلُ (رُؤُوسُهُمْ) أَي: مِنَ النَّوْمِ (ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٨] وَفِيهِ: «يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ» وَفِيهِ: «حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْمِ الْجَالِسِ. وَدَفَعَ هَذَا التَّأْوِيلُ بَأَنَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «يَضَعُونَ جَنُوبَهُمْ» رِوَاها [يحيى القطان].

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُحْمَلُ عَلَى النَّوْمِ الْخَفِيفِ. وَزُدَّ بِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُهُ ذِكْرُ الْغَطِيطِ وَالْإِيقَاطِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي نَوْمٍ مُسْتَعْرِقٍ. وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا، فَلَا أَحَادِيثَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى خَفَقَةِ الرَّأْسِ، وَعَلَى الْغَطِيطِ، وَعَلَى الْإِيقَاطِ، وَعَلَى وَضْعِ الْجَنُوبِ، وَكُلُّهَا وَصِفَتْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ ذَلِكَ. فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ثَمَانِيَةٍ:

الأول: أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقاً عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدَلِيلِ إِطْلَاقِهِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الَّذِي سَلَفَ فِي مَسْحِ الْخَفِيِّ وَفِيهِ: (مَنْ بَوَّلَ أَوْ غَائِطَ أَوْ نَوْمَ).

قَالُوا: فَجَعَلَ مُطْلَقَ النَّوْمِ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي النِّقْضِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ بِأَنِّي عِبَارَةٌ زُوي لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ قَرَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا رَأْهُمُ فَعُلُ صَحَابِيٍّ لَا يُدْرِي كَيْفَ وَقَعَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَتَقَرُّرَاتِهِ ﷺ.

القول الثاني: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقاً؛ لِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَحِكَايَةِ نَوْمِ الصَّحَابَةِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ كَانَ نَاقِضاً لَمَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا وَحَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ نَجَاسَةِ نَعْلِهِ، وَبِالْأَوَّلَى صَحَّةُ صَلَاةٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ.

[القول الثالث: أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ كُلُّهُ، إِنَّمَا يُغْفَى عَنْ خَفَقَتَيْنِ وَلَوْ تَوَالَتَا، وَعَنِ الْخَفَقَاتِ الْمَتَفَرِّقَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ. وَالْخَفَقَةُ هِيَ مِيلَانُ الرَّأْسِ مِنَ النَّعَاسِ، وَحَدُّ الْخَفَقَةِ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ رَأْسُهُ مِنَ الْمِيلِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَمَنْ لَمْ يُبْلِ رَأْسَهُ غُفِيَ لَهُ عَنْ قَدْرِ خَفَقَةٍ، وَهِيَ مِيلُ الرَّأْسِ فَقَطْ حَتَّى يَصَلَ ذَقْنُهُ صَدْرَهُ،

قياساً على نوم الخففة، ويحملون أحاديث أنسٍ على الثعاس الذي لا يزول معه التمييز ولا يخفى بُغْدهُ.  
القول الرابع: أن النوم ليس بناقضٍ بنفسه بل هو مظنةٌ للنقض لا غير، فإذا نام جالساً ممكناً بمقعدهُ من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، وهو مذهب الشافعي. واستدل بحديث علي عليه السلام «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» حسنه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حجة، وهو بقية بن الوليد وقد عَنَتُهُ، وحمل أحاديث أنسٍ على من نام ممكناً بمقعدهُ، جمعاً بين الأحاديث، وقيد حديث صفوان بحديث علي عليه السلام هذا. وقال: معنى حديث علي رضي الله عنه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور، فالنوم ناقض لا بنفسه.

الخامس: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلي راکعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نُقِضَ واستدل له بحديث: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي» رواه البيهقي وغيره وقد ضُفِّفَ. قالوا: فسماء ساجداً وهو نائم، ولا سجود إلا بطهارة. وأجيب بأنه سماء باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته.

السادس: أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذي سبق، وإن كان خاصاً بالسجود، فقد قاس عليه الركوع، كما قاس الذي قبله سائر هيئات المصلي.

السابع: أنه لا ينتقض النوم في الصلاة على أي حال، وينقض خارجها. وحجته الحديث المذكور فإنه حجة الأقوال الثلاثة.

الثامن: أن كثير النوم ينتقض على كل حال ولا ينتقض قليله. وهؤلاء يقولون: إن النوم ليس بناقضٍ بنفسه، بل مظنة النقص، والكثير مظنة بخلاف القليل، وحملوا أحاديث أنسٍ على القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يُعلم كلامهم بحقيقته، وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟ فهذه أقوال العلماء في النوم، اختلفت أنظارهم فيه؛ لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قذحٍ أعرضنا عنها.

والأقرب القول بأن النوم ناقضٌ لحديث صفوان، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان مطلقاً ورود حديث أنس بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيّاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلاله قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينتقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيَقَيَّدُ مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤوّل ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومٍ قبل استغراقه، ووضع الجنوب لا يستلزم الاستغراق؛ فقد كان ﷺ يضع



جَنَّبَهُ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا يَنَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ وَضْعِ جَنْبِهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ نَوْمُهُ وَضُوءَهُ [على أن عدم] ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبهه لئلا يستغرقه النوم. وهذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسُّكْرُ بأيُّ مُسَكِّرٍ، بجامع زوال العقل. وذكر في الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صحَّ كَانَ الدليل الإجماع.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٦ ومسلم: ٢٦٢/١، ٣٣٣/٦٢].

- وَلِلْبَخَارِيِّ [٢٢٨]: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ [٢٦٣/١] إِلَى أَنَّهُ حَدَّثَهَا عَمْدًا.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) حُبَيْشُ بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ فَشَيْنِ مَعْجَمَةٍ. وَفَاطِمَةُ قَرَشِيَّةٌ أَسَدِيَّةٌ وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ) مِنَ اسْتِحَاضَةٍ وَهِيَ جَرِيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ (فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ» بِكَسْرِ الْكَافِ خَطَابٌ لِلْمَوْنِ (عِرْقٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ فَقَافٌ.

وفي «فتح الباري» أَنَّ هَذَا الْعِرْقَ يُسَمَّى الْعَادِلَ بَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ. وَيُقَالُ: عَاذَرَ بِالرَّاءِ بَدَلًا عَنْ اللَّامِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) فَإِنَّ الْحَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ بِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَهُوَ رَدُّ لِقَوْلِهَا: «لَا أَطْهَرُ» لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فَكَثُرَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ عَنِ اتِّصَالِهِ، وَكَانَتْ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّي [فَظَنَّتْ] أَنَّ ذَلِكَ الْحَكْمَ مُقْتَرَنٌ بِجَرِيَانِ الدَّمِ، فَأَبَانَ لَهَا ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ يَلْزُمُهَا الصَّلَاةُ «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَالْمَرَادُ بِالْإِقْبَالِ ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ «فَدَعِي الصَّلَاةَ» يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَفَسَادَ صَلَاتِهَا، وَهُوَ إِجْمَاعٌ «وَإِذَا أَذْبَرْتَ» هُوَ ابْتِدَاءُ انْقِطَاعِهَا «فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ» أَي: وَاغْتَسِلِي، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى «ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أَنَّ لها حكمًا يخالف حكم الحيض. وقد بينه ﷺ أكمل بيان، فَإِنَّهُ أَفْتَاهَا بِأَنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَ جَرِيَانِ الدَّمِ، وَيَأْتِيهَا تَنْتَظَرُ وَقْتُ إِقْبَالِ حَيْضَتِهَا فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِذَا أَذْبَرَتْ غَسَلَتْ الدَّمَ وَاغْتَسَلَتْ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ [٣٢٥] «وَاغْتَسَلِي» وَفِي بَعْضِهَا كَرَوَايَةِ الْمَصْنُفِ هُنَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ الدَّمِ.

والحاصل أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْأَمْرَ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غَسْلَ الدَّمِ وَالْاِغْتِسَالَ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْآخَرِ. ثُمَّ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ. نَعَمْ إِنَّمَا بَقِيَ الْكَلَامُ فِي

معرفتها لإقبال الحيضة وإدبارها مع استمرار الدم بماذا يكون، فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها، فدل على أنها تميز ذلك بعلامة.

وللعلماء في ذلك قولان:

(أحدهما): أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها، لإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة، وورود الرد إلى أيام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وسيأتي في باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك.

(الثاني): ترجع إلى صفة الدم، كما يأتي في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هذه، بلفظ: (إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) ويأتي في باب الحيض - إن شاء الله تعالى - فيكون إقبال الحيضة إقبال الصفة وإدبارها، ويأتي - أيضاً - الأمر بالرد إلى عادة النساء، ويأتي تحقيق ذلك جميعاً. ويأتي بيان اختلاف العلماء، وأن كلاً ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات.

(وللبخاري) أي: من حديث عائشة هذا زيادة «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عندها، فإنه قال: - في (صحيحه) بعد سياق الحديث: وفي حديث حماد حرق تركنا ذكره.

قال البيهقي: هو قوله «توضئي» لأنها زيادة غير محفوظة، وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره، ممن روى الحديث. ولكنه قد قرر المصنف في «الفتح» أنها ثابتة من طرق يتنفي معها تفرد ما قاله مسلم.

واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض، وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث، فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض، وسيعيده هنالك، فهذه الزيادة هي الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء، ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة؛ لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق بالوقت، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز، عند من يجيز ذلك أو لعذر! وقالوا: الحديث فيه مضاف مقدر، وهو لوقت كل صلاة، فهو من مجاز الحذف، ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير.

وقد تكلف - في الشرح - إلى ذكر ما لعله يقال: إنه قرينة للحذف وضعفه. وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحديث آخر، وسيأتي تحقيق ما في ذلك في حديث حمدة بنت جحش، في باب الحيض إن شاء الله تعالى. وتأتي أحكام المستحاضة التي تجوز لها، وتنفارق بها الحائض هنالك، فهو محل الكلام عليها. وفي الشرح سرده هنا، وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٢] [ومسلم: ١٧]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) بِزَنْةٍ ضَرَابٍ صِيغَةً مبالغَةٍ مِنَ الْمَذْيِ، بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء وفيه لغات. وهو ماء أبيض لَرَجٍ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ، يُقَالُ: مَذَى زَيْدٌ يَمْذِي مِثْلَ مَضَى يَمْضِي وَأَمْذَى يُمَذِّي مِثْلَ أَعْطَى يُعْطِي (فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ). هُوَ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ (أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَي: عَمَّا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَمْذَى فَسَأَلَهُ (فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ) وَفِي بَعْضِ الْأَفَاظِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ [١٧٨] بَعْدَ هَذَا (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي لَفْظٍ: (لَمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [٢٤٧/١]، [٣٠٣/١٨]: (لَمَكَانِ فَاطِمَةَ) وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي وَابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِلَفْظٍ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي) وَزَادَ فِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ» وَفِي مُسْلِمٍ [٢٤٧/١]، [٣٠٣/١٧]: «اغْتَسَلَ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ» وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي السَّائِلِ: هَلْ هُوَ الْمُقَدَّادُ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - أَوْ عِمَارٌ، كَمَا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ السَّائِلُ. وَجَمَعَ ابْنُ جِبَانَ بَيْنَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَعَقَّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ لَمَكَانَ ابْنَتِهِ مِنِّي)، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبَاشِرِ السُّؤَالَ، فَنَسَبَهُ السُّؤَالُ إِلَيْهِ فِي رَوَايَةٍ مِّنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا سَأَلَ مُجَاوِزًا لِكُونِهِ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ يَقْضِي الْوُضُوءَ، وَلَاجِلِهِ ذِكْرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ غُسْلًا، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَرَوَايَةٌ «تَوَضَّأُ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ» لَا تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ تَبَيَّنَ الْمَرَادَ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ لَفْظِ (ذَكَرَكَ) فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذِ الْوَاجِبُ غَسْلُ مَحَلِّ الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ، وَالْقَرِينَةُ مَا عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ، عَمَلًا بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَأَيَّدَهُ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ [٢٠٨]: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَعِنْدَهُ أَيْضًا «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيَّتَكَ وَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ غَسْلِ الْأَنْثِيَّتَيْنِ قَدْ طُعِنَ فِيهَا، وَأَوْضَحْنَاهُ فِي حَوَاشِي «ضَوْءِ النَّهَارِ». وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِالزِّيَادَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّلْخِصِ»: «وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ فَمَعَ صِحَّتُهَا فَلَا عَذَرَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَا. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ كُلَّهُ تَقْلَصَ فَبَطَلَ خُرُوجُ الْمَذْيِ. وَاسْتَدْلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢١٠/٦] وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ [١٣٥/١].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٦] وَالتَّسَانِي [١٧٠] وَابْنُ مَاجَةَ [٥٠٢].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٣٥/١]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَبُو دَاوُدَ [١٧٨، ١٢٣/١] أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ مَرْسَلٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ [١٠٤/١]: لَيْسَ

في هذا الباب حديث أحسن منه، ولكنه مرسل. قال المصنف: رُوِيَ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَوْزَدَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافِيَّاتِ» وَضَعَهَا.

وقال ابن حزم: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ نَزُولِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ. إِذَا عُرِفَتْ هَذَا فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِمَسَّ الْمَرْأَةِ وَتَقْيِيلَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْحَدِيثُ مَقْرَرٌ لِلْأَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْعِتْرَةُ جَمِيعًا، وَمَنْ الصَّحَابَةُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِمَسَّ مَنْ لَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فَلَزِمَ الْوُضُوءَ مِنَ اللَّمَسِ قَالُوا: وَاللَّمَسُ حَقِيقَةٌ فِي الْيَدِ، وَيُؤَيِّدُ بَقَاءَهُ عَلَى مَعْنَاهُ قِرَاءَةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مَجْرَدِ لِمَسِّ الرَّجُلِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلٌ، وَهَذَا يَحْقُقُ بَقَاءَ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَقِرَاءَةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦] كَذَلِكَ، إِذِ الْأَصْلُ اتِّفَاقٌ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ. وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لِلْقَرِينَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ هُنَا حَمْلُ الْمَلَامَسَةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَاللَّمَسُ كَذَلِكَ، وَالْقَرِينَةُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ وَإِنْ قُدِّحَ فِيهِ بِمَا سَمِعْتُ، فَطَرَقُهُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْبَخَارِيِّ [٣٨٢] فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَرِضُ فِي قِبْلَتِهِ ﷺ فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي غَمَزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا، أَيْ: عِنْدَ سَجُودِهِ وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورَ، وَيُؤَيِّدُ بَقَاءَ الْأَصْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ اللَّمَسُ بِنَاقِضٍ. وَأَمَّا اعْتِدَارُ الْمَصْنَفِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» عَنْ حَدِيثِهَا هَذَا بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ بَعِيدٌ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ، وَقَدْ فَسَّرَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَلَامَسَةَ بِالْجَمَاعِ، وَفَسَّرَهَا حَبْرُ الْأُمَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمَدْعُو لَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ التَّأْوِيلُ. فَأَخْرَجَ عَنْهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَنَّهُ فَسَّرَ الْمَلَامَسَةَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ: أَلَا وَهُوَ النِّكَاحُ. وَأَخْرَجَ عَنْهُ الطُّسْتِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعَ ابْنَ الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ فَفَسَّرَهَا بِالْجَمَاعِ، مَعَ أَنَّ تَرْكِيبَ آيَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَسْلُوبَهَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ الْجَمَاعَ، فَإِنَّهُ - تَعَالَى - عَدَّ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ التِّيمَمِ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ، تَنْبِيهًا عَلَى الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَعَدَّ الْمَلَامَسَةَ تَنْبِيهًا عَلَى الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ بِالْمَاءِ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾ [المائدة: ٦] وَلَوْ حُمِلَتِ الْمَلَامَسَةُ عَلَى اللَّمَسِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ لَفَاتَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّرَابَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي رَفْعِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَخَالَفَ صَدْرَ آيَةِ، وَلِلْحَفَنَةِ تَفَاصِيلُ لَا يَتَهَيَّضُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاسْكَرْ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٦/١، ٣٦٢/٩٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاسْكَرْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ» إِذَا كَانَ فِيهِ لِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» لِلخَارِجِ «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» لَهُ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وَجْدَانُ الرِّيحِ شَرْطًا فِي ذَلِكَ بَلِ الْمَرَادُ حَصُولُ الْيَقِينِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ

دلَّ على أنَّ الأشياءَ يُحكَّمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقَّنَ خلافَ ذلكَ، وأنه لا أثرَ للشكِّ الطارئِ عَقِبَها. فمن حصلَ له شكٌّ أو ظنٌّ بأنه أحدثَ، وهو على يقينٍ من طهارته لم يضره ذلكَ حتى يحصلَ له اليقينُ، كما أفاده قوله: «حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا» فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرهما تمثيلًا وإلا فكَذلكَ سائرُ النواقضِ كالمذي والودي، ويأتي حديثُ ابنِ عباسٍ «إنَّ الشيطانَ يأتي أحيانًا يَتَنَفَّسُ في مَقْعَدَتِهِ، فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

والحديثُ عامٌّ لمن كانَ في الصلاةِ أو خارجَها، وهو قولُ الجماهيرِ، وللمالكيةِ تفاصيلٌ وفروقٌ بينَ مَنْ كانَ داخلَ الصلاةِ أو خارجَها لا يتنهضُ عليها دليلٌ.

٦٥ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِلَّا لَوْ بَسَّطَهُ وَنَظَرَ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٢٣/٤ وأبو داود: ١٨٢ والترمذي: ٨٥ والنسائي: ١٠١/١ وابن ماجه: ٤٨٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٠٧ - ٢٠٩]، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(وَعَنْ طَلْقِ) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي) اليمامي الحنفي. قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا) أَي: لا وضوء عليه. (إِنَّمَا هُوَ) أَي: الذَّكْرُ (بِضْعَةٍ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (مِنْكَ) أَي: كاليَدِ والرَّجْلِ ونحوهما، وقد علم أنه لا وضوء من مَسَّ الْبِضْعَةَ مِنْهُ (أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) بفتح الميم، فдал مهمة، فمُثَنَّاة تحتية، فنون نسبة إلى جده وإلا فهو عليُّ بنُ عَبْدِاللَّهِ المديني. قال الذهبي: هُوَ حَافِظُ الْعَصْرِ وَقُدُوءُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

أبو الحسنِ عليُّ بنُ عَبْدِاللَّهِ صاحبُ التَّصَانِيفِ. وَلَدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ وَمِائَةٍ. وَمِنْ تَلَامِيذِهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ النَّسَائِيُّ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خَلِيقًا لِهَذَا الشَّانِ. قَالَ الْعَلَامَةُ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ نَحْوُ مِائَةٍ مُصَنَّفٍ.

(هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ) بضم الموحدة وسكون السين المهمة فراء، ويأتي حديثها قريباً. وهذا الحديث رواه أحمدُ [٢٣/٤] والدارقطني وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

والحديث دليلٌ على ما هو الأصلُ من عدم نقضِ مسِّ الذَّكْرِ للوضوءِ، وهو مروى عن عليٍّ - عليه السلام - وعنِ الهادوية والحنفية. وذهب إلى أنَّ مسَّهُ ينقضُ الوضوءَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمدُ والشافعي، مستدلينَّ بالحديث السابع وهو قوله:

٦٦ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٤٠٦ - ٤٠٧ وأبو داود: ١٨١ والترمذي: ٨٢ والنسائي: ١٠٠/١]

وابن ماجه: [٤٧٩]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٩/١] وَابْنُ جِبَّانَ [٢١١ - ٢١٤] ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [١٢٩/١]: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

(وَعَنْ بُسْرَةَ) تَقَدَّمَ ضَبْطُ لَفْظِهَا وَهِيَ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ كَانَتْ مِنَ الْمُبِيعَاتِ لَهُ ﷺ ، رَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَغَيْرُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالْحَازِمِيُّ، وَالْقَدُوحُ فِيهِ بِأَنَّهُ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ مَرْوَانَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْقَدُوحُ فِيهِ بِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ الرَّائِي لَهُ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَانْدَفَعَ الْقَدُوحُ وَصَحَّ الْحَدِيثُ. وَبِهِ اسْتَدْلُّ مَنْ سَمِعَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى نَقْضِ مَنْ الدَّكَرَ لِلْوُضُوءِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هُوَ أَجْوَدُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَزَعَمَتِ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِفْضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَأَنَّهُ لَا نَقْضَ إِذَا مَسَّ الذَّكَرَ بِظَاهِرِ كَفِّهِ، وَرَدُّ عَلَيْهِمُ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ لُغَةُ الْوُضُوءِ، أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ ظَاهِرِهَا. قَالَ ابْنُ حَزَمٍ: «لَا دَلِيلَ عَلَى مَا قَالُوهُ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا رَأْيٍ صَحِيحٍ» وَأَيْدِ حَدِيثِ بُسْرَةَ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا مَخْرَجَةً فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَاوِي حَدِيثِ عَدَمِ النَّقْضِ رَوَى عَنْهُ النَّقْضُ أَيْضاً وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَدَمِ النَّقْضِ بِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ عِمَارَتِهِ ﷺ مَسْجِدَهُ، فَحَدِيثُهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، فَإِنَّهَا مَتَأَخَّرَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَحْسَنُ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ الْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ، فَإِنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ أَرْجَحُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ؛ وَلِأَنَّ بُسْرَةَ حَدَّثَتْ بِهِ فِي دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يَدْفَعْهُ أَحَدٌ، بَلْ عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ صَارَ إِلَيْهِ، وَصَارَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ عَنْ رَوَاتِهَا، فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَنْ الذَّكَرَ إِلَى أَنْ مَاتَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَكْفِي فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِأَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رَوَاةِ حَدِيثِ بُسْرَةَ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ رَوَايَةِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولُ خَبَرِهِ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة. وهما. وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال بالوضوء من مس الذكر ندباً لا وجوباً.

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قُلْسٌ، أَوْ

مَذْيٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٢١]، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ» بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسينٌ مهملةٌ «أَوْ مَذْيٌ» أَي مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ «فَلْيَنْصَرَفْ» مِنْهَا «فَلْيَتَوَضَّأْ» ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ «أَي: فِي حَالِ انْصِرَافِهِ وَوُضُوئِهِ لَا يَتَكَلَّمُ»). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَحَاصِلُ مَا ضَعَفُوهُ بِهِ أَنَّ رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ: الْمَرْسَلُ الصَّوَابُ، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْسَلَ حُجَّةٌ، قَالَ: يَنْقُضُ مَا ذَكَرَ فِيهِ.

وَالنَّقْضُ بِالْقِيءِ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، وَشَرَطَتِ الْهَادَوِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْدَةِ، إِذْ لَا يُسَمَّى قِيئًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ مَلَأَ الْفَمَ دَفْعَةً؛ لَوُرُودِ مَا يَقِيدُ الْمَطْلَقُ هُنَا، وَهُوَ (قِيءٌ ذَارِعٌ وَدَسْعَةٌ - دَفْعَةٌ - تَمْلَأُ الْفَمَ) كَمَا فِي حَدِيثِ عِمَارٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعُفَ. وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَنْقُضُ مُطْلَقًا؛ عَمَلًا بِمَطْلَقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ عِمَارٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْقِيءَ غَيْرُ نَاقِضٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْضِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ.

وَأَمَّا الرَّعَافُ فَفِي نَقْضِهِ الْخِلَافُ - أَيْضًا - فَمَنْ قَالَ يَنْقُضُهُ، فَهُوَ عَمَلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ نَقْضِهِ، فَإِنَّهُ عَمِلَ بِالْأَصْلِ، وَلَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ، فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وَأَمَّا الْقَلَسُ - وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مَلَأَ الْفَمَ أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بَقِيءً، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ - فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ؛ لِعَدَمِ نَهْوِ الدَّلِيلِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ. وَأَمَّا الْمَذْيُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ نَاقِضٌ إجماعاً.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ: مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ خِلَافٌ.

فَرُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ وَقَدِيمِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْنِي وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، بِشَرَطِ الْأَوْفَعِ مَفْسُودًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: (لَا يَتَكَلَّمُ). وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالنَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ - فِي آخِرِ قَوْلِيهِ - إِنَّ الْحَدِيثَ يَفْسُدُ الصَّلَاةُ؛ لَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِذَا قَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٥] وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء. هو أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرّة العامري. نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ست وستين. (أَنَّ)

رجلاً سأل النبي ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟» أي: من أكلها؟ (قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٨١] وَابْنُ مَاجَةَ [٤٩٤] وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّعُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّعُوا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ». قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَمْ أَرَ خِلَافاً بَيْنَ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ؛ لِعِدَالَةِ نَاقِلِيهِ.

وَالْحَدِيثَانِ دَلِيلَانِ عَلَى نَقْضِ لَحُومِ الْإِبِلِ لِلْوُضُوءِ وَأَنَّ مَنْ أَكَلَهَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ. وَقَالَ بِهِذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَكَّاهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لَحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

وَذَهَبَ إِلَى خِلَافِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَيُرَوَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. قَالُوا: وَالْحَدِيثَانِ إِمَّا مَنْسُوخَانِ بِحَدِيثٍ: «إِنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ عَدَمُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ١٩١ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٨٠ وَالنَّسَائِيُّ: ١٠٨/١ وَابْنُ مَاجَةَ: ٤٨٩] وَابْنُ حِبَّانَ [١١٣٥] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: دَعَا النُّسَخَ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الْآخِرَ عَامٌّ وَذَلِكَ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. وَكَلَامُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقاً، تَقَدَّمَ الْخَاصُّ أَوْ تَأَخَّرَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ فِي الْأَصُولِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ. أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ لِأَجْلِ الزَّهْوَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَنَّ لَهُ دَسَمًا، وَالْوَارِدُ فِي اللَّبَنِ التَّمَضُّضُ مِنْ شَرِبِهِ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلِإِجْبَابِ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْأَمْرِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَإِنَّمَا أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الْجَانِ، وَلِهَذَا أَمَرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَهَا، كَمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ لِيُزُولَ اسْتِيلَاءُ الْغَضَبِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّ عَلَى ذُرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا أَمَّا لَحُومُ الْغَنَمِ فَلَا نَقْضَ بِأَكْلِهَا بِالِاتِّفَاقِ كَذَا قِيلَ، وَلَكِنْ حُكِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ السَّكْرِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ مَاخِذٌ لِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ حُكِمَ بِعَدَمِ نَقْضِ الْأَكْلِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ، وَأَجَازَ لَهُ الْوُضُوءُ، وَهُوَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٧٢] وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [٩٩٣] وَحَسَنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ؛ لَوُرُودِهِ مِنْ



طريق ليس فيها ضعف، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج له مائة وعشرين طريقاً.  
وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ولكنه ضعفه البيهقي وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة. فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة احتج به النسائي وثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال: فالحديث حسن. ثم قال - في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة -: إن الأمر للندب.  
قلت: وقريته حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل».

قال المصنف: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. وأما قوله: «ومن حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب.

قلت: ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يفيد التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهراً» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندباً تعبدًا، إذ المراد إذا حمله مباشرة لبدنه بقرينة السياق، ولقوله: «يموت طاهراً» فإنه لا يناسب ذلك إلا من يياشُرُ بدنه بالحمل.

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا [١]، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣] وَابْنُ جَبَانَ [٧٩٣]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أُمُّهُ وَأُمُّ أَسْمَاءَ وَاحِدَةٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَأَصَابَهُ سَهْمٌ انْتَقَضَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَيْنَ فَمَاتَ مِنْهُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُوهُ.

(أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) هُوَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ زَيْدُ الْخَزْرَجِيِّ النَّجَارِيِّ يُكْنَى أَبَا الضَّحَّاكِ. أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقَ، وَاسْتَعْمَلَهُ ﷺ عَلَى نَجْرَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِيَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَيَعْلَمَهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالصَّدَقَاتُ وَالذِّيَّاتُ. وَتَوَفَّى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْوَكِيلِ، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ).

حقيقة المعلول: الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له: معلل ومعلول، والأجود أن يقال فيه: المعلل، من أعلّه. والعلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواية، ومَلَكَ قُوَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ. وَإِنَّمَا قَالَ الْمَصْنَفُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَوَهْمٌ فِي

ذلك، فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني، وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، واليماني هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الهيثمي: رجاله موثقون. وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر، والطاهر من الحديث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معنى معين من قرينة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن «المطهرون» هم الملائكة.

٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه.

رواه مسلم (٢٨٢/١، ٣٧٣/١١٧) وعلقه البخاري (١٩).

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه. رواه مسلم وعلقه البخاري) والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث علي - عليه السلام - الذي في باب الغسل: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ما لم يكن جنباً وأحاديث أخر في معناه تأتي، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيائه معظمها، كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى.

٧٣ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»

رواه أحمد (٩٦-٩٧/٤) والطبراني (٢٤٧/١).

- ورآه «ومن نام فليتوضأ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود (٢٠٣) من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء» وفي كلا الإسنادين ضعف.

(وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب، هو وأبوه من مسلمة الفتح، ومن المؤلف قلوبهم، ولأه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان، ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة. (قال: قال رسول الله ﷺ: «العين») أراد الجنس،

والمراد العينان من كل إنسان «وكاء» بكسر الواو والمد «السّه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء هي الدبر، والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها «فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ» أي: انحل (رواه أحمد والطبراني. وزاد الطبراني) «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذه الزيادة في هذا الحديث) وهي قوله: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (عند أبي داود من حديث علي عليه السلام) ولفظة: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ» (دون قوله: «اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ» وفي كلا الإسنادين ضَعْفٌ). إسناده حديث معاوية وإسناده حديث علي، فإن في إسناده حديث معاوية بقیة عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي حديث علي أيضاً بقیة عن الوضين بن عطاء. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية. وحسن المنذري والنووي وابن الصلاح حديث علي عليه السلام. والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقص، فهما من أدلة القائلين بذلك، ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق، وتقدم الكلام في ذلك، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى.

٧٤ - ولأبي داود [٢٠٢] - أيضاً - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وفي إسناده ضَعْفٌ أيضاً.

(ولأبي داود [١٣٩/١] أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً) لأنه قال أبو داود [١٣٩/١]: إنه حديث منكر. وبيّن وجه تكراره وفيه الحصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير، ولو استغرق النوم، فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع، فلا معارضة.

٧٥ - - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه الدارقطني [٢] وليّته.

(وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه الدارقطني وليّته) أي قال: هو لين. وذلك؛ لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف.

والحديث دليل ومقرر للأصل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء.

وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلاً بقطر أو يكون قدّر الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره. وقال زيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السيلين ليس بناقض؛ لحديث أنس هذا، وما أيده من الآثار عن ذكرناه؛ ولقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه أحمد والترمذي وصححه. وأحمد والطبراني بلفظ: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»؛ ولأن الأصل عدم النقص حتى يقوم ما يرفع الأصل، ولم يقم دليل على ذلك.

٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ، وَلَمْ يُحِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ [٢٨١].

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [البخاري: ١٣٧ ومسلم: ٢٧٦/١].  
- وَلِمُسْلِمٍ [٢٧٦/١، ٣٦٢/٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ» حَالُ كَوْنِهِ فِيهَا «فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَبْنِي لِلْفَاعِلِ وَفِيهِ ضَمِيرٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَخِيلُ أَي: يَوْقِعُ فِي خِيَالِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ أَخَذَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ وَنَائِبُهُ «أَنَّهُ أَخَذَتْ» وَلَمْ يُحِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ بَعْدَ الْأَلْفِ رَاءً. وَهُوَ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» الْمَعْلَلِ، أَخَذَ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَثَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبِيُّ وَلَادَتُهُ وَلَا وَفَاتُهُ.

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ مَا يَفِيدُ مَعْنَاهُ، وَهُوَ إِعْلَامٌ مِنَ الشَّارِعِ بِتَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْعِبَادِ حَتَّى فِي أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ لِيُفْسِدَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بَيَقِينَ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٧ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

(وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) هُوَ الْخَدْرِيُّ تَقَدَّمَ (مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ») أَي: وَسُوسَ لَهُ قَائِلًا: «إِنَّكَ أَخَذْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَهُ لَفْظًا أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ») يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْحَاكِمِ بَزِيَادَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَذَبْتَ» إِلَّا مَنْ وَجَدَ رِيحًا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ» وَتَقَدَّمَ مَا تَفِيدُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَوْ ضَمَّ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا لَكَانَ أَوَّلَى بِحَسَنِ التَّرْتِيبِ كَمَا عَرَفْتُ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى حُرْصِ الشَّيْطَانِ عَلَى إِفْسَادِ عِبَادَةِ بَنِي آدَمَ خُصُوصًا الصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِمْ غَالِبًا إِلَّا مِنْ بَابِ التَّشْكِيكِ فِي الطَّهَارَةِ، تَارَةً بِالْقَوْلِ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ أَهْلَ الْوَسْوَاسِ فِي الطَّهَارَاتِ امْتَثَلُوا مَا فَعَلَهُ وَقَالَهُ.



### باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ» وَيَعْبُرُ

عنه الفقهاء باب الاستطابة لحديث: «ولا يستطيب بيمينه»، والمحدثون باب التخلي مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله: (البراز في الموارد) سيأتي، فالكُل من العبارات صحيح.

٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٣٥/١ والترمذي: ٢٥٠/٧ والنسائي: ١٧٨/٨ وابن ماجه: ٣٠٣] وَهُوَ مَغْلُولٌ.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) بالخاء المعجمة ممدود: المكان الخالي، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَغْلُولٌ) وذلك؛ لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ولكن بلفظ آخر، وهو أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه.

والوهم فيه من همام، كما قاله أبو داود. وهما ثقة، كما قاله ابن معين. وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أنس من غير طريق همام. وأورد له البيهقي شاهداً. ورواه الحاكم - أيضاً - بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ» إلا أنه قال البيهقي - بعد سياقه: هذا شاهد ضعيف والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة، كما يرشد إليه لفظ الخلاء، فإنه يطلق على المكان الخالي، وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة، ويأتي في حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ: «فانطلق حتى تَوَارَى» وعند أبي داود: (كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) ودليل على تبعية ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة. وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة. قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته، غيبه في فيه أو في عمامته أو نحوه، وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله - عز وجل - عن المحلات المستخبئة فدل على ندبه وليس خاصاً بالخاتم، بل في كل ملبوس فيه ذكر الله.

٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد: ٩٩/٣ والبخاري: ١٤٢ ومسلم: ٢٨٣/١، ٣٧٥/١٢٢ وأبو داود: ٥ والترمذي: ٥ والنسائي: ١٩ وابن ماجه: ٢٩٨].

(وَعَنْهُ) أي: عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (أي: أراد دخوله) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث «والخبائث» جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثاني إناثهم (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) ولسعيد بن منصور كان يقول: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ) الحديث قال المصنف في «الفتح»: ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة البسملة ولم أرها في غيره. وإنما قلنا: المراد بقوله: (دخل) أراد دخوله لأنه بعد

دخول الخلاء لا يقول ذلك. وقد صرح بما قررناه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ...) الحديث، وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك بقرينة الدخول، ولذا قال ابن بطال: رواية (إذا أتى) أعم؛ لشمولها، ويشرع هذا الذكر في غير الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة، وإن كان الحديث ورد في الحشوش، وأنها تحضرها الشياطين، ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدّة عند إرادة رفع ثيابه فيها قبل دخولها.

وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهز بهذا الذكر، فيحسن الجهز به.

٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٢ ومسلم: ٢٢٧/١، ٢٧١/٧٠].

(وعن أنس) كأنه ترك الإضمار فلم يقل: (وعنه) لبعده الاسم الظاهر بخلافه في الحديث الثاني، وفي بعض النسخ من بلوغ المرام: (وعنه) بالإضمار أيضاً (قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ) الغلام: هو المترعرع قيل: إلى حد السبع السنين. وقيل: إلى الالتحاء. ويطلق على غيره مجازاً. (نحوي إدواة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (من ماء وعنزة) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي: هي عصا طويلة في أسفلها زج. ويقال: رمخ قصير. (فيستنجي بالماء. متفق عليه) المراد بالخلاء هنا القضاء بقرينة العنزة؛ لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له؛ ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله. والغلام الآخر اختلف فيه فقيل: ابن مسعود، وأطلق عليه ذلك مجازاً. ويبيده قوله: «نحوي» فإن ابن مسعود كان كبيراً، فليس نحو أنس في سنه. ويحتمل أنه أراد نحوي في كونه كان يخدم النبي ﷺ فيصيح، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو لأنه مجاز كما في الشرح، وقيل: هو أبو هريرة وقيل: جابر بن عبد الله.

والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير، وعلى الاستنجاء بالماء، ونُقِلَ عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء. والأحاديث قد أثبتت ذلك، فلا سماع لإنكار مالك. قيل: وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة، وكأنه أخذه من زيادة التكليف بحمل الماء بيد الغلام، ولو كان يساوي الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك.

والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء، حيث لم يُرد الصلاة، فإن أرادها فخلافاً:

فمن يقول: تجزئ الحجارة، لا يوجب. ومن يقول: لا تجزئ، يوجب.

ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده، كما أخرجه أبو داود [٤٥] من حديث أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» وأخرج النسائي [٥١] من حديث جرير قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهوراً» فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، وَقَالَ بِيَدِهِ «فَدَلِكُ بِهَا الْأَرْضُ» وَيَأْتِي مَثَلُهُ فِي الْغُسْلِ.

٨١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٦٣ ومسلم: ٢٢٨/١].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة، ولا يجب؛ إذ الدليل فعل، ولا يقتضي الوجوب، لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين، وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» فدل على استحباب الاستتار، كما دل على رفع الحرج، ولكن هذا غير التواري عن الناس، بل هذا خاص بقرينة (فإن الشيطان) فلز كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل.

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» بصيغة التثنية، وفي رواية مسلم قالوا: وما اللعنان يا رسول الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يريد باللعانيين الأمرين الجالبيين لللعن، الحاملين للناس عليه، والداعين إليه، وذلك أن مَنْ فعلَهُمَا لَعِنَ وَشَتِمَ، يعني أن عادة الناس لعنه، فهو سبب، فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي. قالوا: وقد يكون اللعن بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، فهو كذلك من المجاز.

والمراد بالذي يتخلّى في طريق الناس أي: يتغوط فيما يمر به الناس، فإنه يؤذيهم بئتيه واستفذاره، ويؤدي إلى لعنه، فإن كان لعنه جائزاً، فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز، فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه. فإن قلت: فأى الأمرين أريد هنا؟ قلت: أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» وأخرج في «الأوسط» والبيهقي وغيرهما برجال ثقات - إلا محمد بن عمرو الأنصاري - وقد وثقه ابن معين - من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمشاة تحتية العذرة. فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة، والمراد بالظّل هنا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك. قلت: يدل له حديث أحمد «أَوْ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

٨٣ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالْمَوَارِدِ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»

(وزاد أبو داود عن معاذ: «والموارد» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الملاعنَ الثلاثة»: البراز) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي، وهو المتسع من الأرض، يُكْنَى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب (في الموارد) جمع مورد: وهو الموضع الذي يأتيه الناس: من رأس عين، أو نهر لشرب الماء، أو للتوضي. (وقارعة الطريق) المراد: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم. أي: يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به.

❦ - ولأحمد عن ابن عباس: «أو نَقَعَ ماء» وفيهما ضَعَفَ.

(ولأحمد عن ابن عباس: «أو نَقَعَ ماء» بفتح النون وسكون القاف، فعين مهملة. ولفظه بعد قوله: «اتقوا الملاعنَ الثلاثة: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُسْتَظَلُّ به أو في طريقٍ أو نَقَعَ ماء» ونَقَعَ الماء: المراد به الماء المجمع كما في «النهاية» (وفيها ضَعَفَ) أي: في حديث أحمد وأبي داود، أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود [٢٦] عقبه: وهو مرسل، وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً. وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق، وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم.

❦ - وأخرج الطبراني الثمهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وَضَفَّه الثَّهْرِي الْجَارِي. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(وأخرج الطبراني) قال الذهبي: هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مسند الدنيا، وَلِدَ سَنَةَ ستين ومائتين، وسمع سنة ثلاث وسبعين، وهاجر بمداين الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك، وحَدَّثَ عن ألف شيخ أو يزيدون، وكان من فرسان هذا الشأن، مع الصدق والأمانة، وأثنى عليه الأئمة. (الثمهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة) وإن لم تكن ظلاً لأحد (وَضَفَّه) بفتح الضاد المعجمة وكسرها: جانب (النهر الجاري). من حديث ابن عمر بسند ضعيف). لأن في روايته متروكاً، وهو فرائد بن السائب، ذكره المصنف في «التلخيص» فإذا عرفت هذا.

فالذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها: قارعة الطريق، ويقيد مطلق الطريق بالقارعة، والظل، والموارد، ونَقَعَ الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر، وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول: نهى رسول الله ﷺ عن أن يُيَال بأبواب المساجد.

❦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا» أي: يستتر، وهو لا يتحدثان لأن الله يمشق عليهما. ولا يتحدثان لأن الله يمشق عليهما.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا» أي: يستتر، وهو من المهموز، جزم بحذف الهمزة («كل واحد منهما عن صاحبه») والأمر للإيجاب «ولا يتحدثان» حال تغوطهما. «فإن الله يمشق على ذلك» والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكَنِ) بفتح السين المهملة وفتح الكاف.



هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزل مصر، وولد سنة أربع وتسعين ومائتين، وغني بهذا الشأن، وجمع وصنف ويعدّ صيته. روى عنه أئمة من أهل الحديث، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

(وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء: هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدّهم عناية بالرواية، وله تأليف. حدّث ودرس، وله كتاب «الوهم والإيهام» الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدلّ على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال الرجال. توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر في الشرح العلة، وهي ما قاله أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني، وقد احتجّ به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير. وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير. واستشهد البخاري بحديثه عنه. وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنهم رَوَوْهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ. قال الحافظ المنذري: لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين.

والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليقه بمقت الله عليه أي: شدة بغضه لفاعل ذلك، زيادة في بيان التحريم. ولكنه ادّعى في «البحر» أنه لا يحرم إجماعاً، وأن النهي للكرهية، فإن صح الإجماع وإلا فالأصل هو التحريم. وقد ترك ﷺ رد السلام الذي هو واجب عند ذلك، فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه فلم يردّ عليه».

٨٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه [البخاري: ١٥٤] ومسلم: ٢٢٥/١، واللفظ لمسلم.

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ») كناية عن الغائط - كما عرفت أنه أحد ما يطلو عليه «وَلَا يَتَنَفَّسُ» يخرج نفسه «في الإناء» عند شربه منه (متفق عليه، واللفظ لمسلم) وفيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول؛ لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول، لما يأتي من حديث سلمان. وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب. وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به - كما عرفت وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء. وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال: «باب النهي عن الاستنجاء باليمين» وذكر حديث الكتاب. قال المصنف في «الفتح»: عبّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل للتحريم؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار، أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعاً، وهذا تنبيه

على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار. والنهي عن التنفس في الإناء؛ لئلا يقدره على غيره أو يسقط من فيه أو أنفه ما يفسده على الغير. وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب.

٨٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: سَلْمَانُ الْخَيْرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَصْلُهُ مِنْ فَارَسٍ، سَافَرَ لَطَلَبِ الدِّينِ وَتَنْصَرَّ وَقَرَأَ الْكُتُبَ، وَلَهُ أَخْبَارٌ طَوِيلَةٌ نَفِيسَةٌ، ثُمَّ تَنَقَّلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ رَأْسًا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْمَانُ مَثَا أَهْلِ الْبَيْتِ» وَوَلَاةُ عُمَرُ الْمَدَائِنِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ قِيلَ: عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ. وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِعَطَائِهِ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً خَمْسِينَ وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. (قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) الْمُرَادُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِفَرْجِنَا عِنْدَ خُرُوجِ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ (أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ) وَهَذَا غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْبَوْلِ الَّذِي مَرَّ. (أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ). الْاسْتِجْنَاءُ: إِزَالَةُ النِّجْوِ بِالْمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ. (أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ) وَهُوَ: الرُّوثُ (أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة - وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله: «فوجدنا مراحيض قد بُيِّنَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وسيأتي.

ثم قد ورد النهي عن استدارها - أيضاً - كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَّتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

واختلف العلماء: هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران، فيكون مكروهاً. وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر: «رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٦٠/٣] وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا لِلْكَعْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «فَحَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ» الْمُرَادُ بِمَقْعَدَتِهِ مَا كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَالَ قَضَائِهِ حَاجَتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢١٩] وَابْنُ مَاجَه [٣٢٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفَرْجِهِمُ الْقِبْلَةَ قَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجُمَةِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ.

الثاني: أنه محرمٌ فيهما؛ لظاهر أحاديث النهي. والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر؛ ولأنها حكاية فعل لا عموم لها.

الثالث: أنه مباحٌ فيهما. قالوا: وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة؛ لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه، واستقواه في الشرح.

الرابع: يحرم في الصحاري دون العمران؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحُمِلَتْ عليه، وأحاديث النهي عامة. وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم. وقد قال ابن عمر: إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يَسْتُرُكَ فلا بأس به. رواه أبو داود وغيره. وهذا القول ليس بالبعيد؛ لبقاء أحاديث النهي على بابها، وأحاديث الإباحة كذلك.

الخامس: الفرق بين الاستقبال، فيحرم فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما. وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء. فهذه خمسة أقوال، أقربها الرابع.

وقد ذُكِرَ عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمي أو جني قريباً وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل أني الشعبي عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه ﷺ يستدبر القبلة، وحديث أبي هريرة في النهي، فقال: صدقاً جميعاً؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كُتُفُكم فإنما هي بيوت بُنِيَتْ لا قبلة فيها. وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود: «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول» وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل. وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين؛ لما يأتي في الحديث الثاني عشر. والاستنجاء باليمنى تقدّم الكلام عليه: وقوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس: «حجران للصفحتين وحجر للمسربة» وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة: منجرى الحديث من الدبر. وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة: فالهادوية أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيّم أو من خشي تعدي الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء، وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب، وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة. وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزاءه. وإذا اكتفى بالحجارة فلا بدّ عنده من الثلاث المسحات، ولو زالت العين بدونها. وقيل: إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزاء. وإذا لم يحصل بثلاث، فلا بدّ من الزيادة، ويندب الإيتار، ويجب التثليث في القبل والدبر، فتكون ستة أحجار. وورد ذلك في حديث. قلت: إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه ﷺ لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر ولم يأت في القبل، ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو في بعض الحالات، فلو كان حجر له ستة أحرف أجزاء المسح به. ويقوم غير الحجارة مما يُنْقَى مقامها خلافاً للظاهرية، فقالوا بوجوب الأحجار تمسكاً بظاهر الحديث. وأجيب بأنه خرّج على الغالب لأنه المتيسر. ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه وكذلك نهى عن الحمم، فعند أبي داود: «مر أمّك أن لا يستنجوا بروث أو حُمّة فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقاً» فنهى ﷺ عن ذلك. وكذلك ورد في العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سأله

الزاد: «لكنم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بغرة علف لدوابكم». ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة فالتقى الروثة وقال: «إنها ركس» فقد يعلل الأمر الواحد بعلة كثيرة. ولا مانع - أيضاً - أن تكون ركساً وتجعل لدواب الجن أكلاً ومما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الآتي:

٨٩- وَلِلتَّبَعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا».

وهو قوله: (وللسبعة من حديث أبي أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من أكابر الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حال قدومه المدينة عليه. مات غازياً سنة خمسين بالروم. وقيل: بعدها.

والحديث مرفوع، أوله أنه قال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» الحديث. وفي آخره من كلام أبي أيوب قال: فقدمنّا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة... الحديث تقدم. فقول («لا تستقبلوا القبلة ولا تستذبروها ببول أو غائط، ولكن شرفوا أو غربوا») صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما، إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً.

٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود). هذا الحديث في «السنن» نسبة إلى أبي هريرة، وكذلك في «التلخيص» وقال: «مداره على أبي سعيد الخدري الحمصي، وفيه اختلاف. قيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه مختلف فيه. والحديث كالذي سلف دال على وجوب الاستتار، وقد قدمنا شطره، ولفظه في «السنن»: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتَر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتَر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ» فهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وليس له هنا عن عائشة رواية، ثم هو مضعف بمن سمعت، فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبي هريرة، وأن يشير إلى ما فيه على عادته في الإشارة إلى ما قيل في الحديث، وكأنه ترك ذلك؛ لأنه قال المصنف في «فتح الباري»: إن إسناده حسن. وفي «البدور المنيرة» إنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي.

٩١- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ١٥٥/٦ وأبو داود: ٣٠ والترمذي: ٧]. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ [١٥٨/١].

(وَعَنْهَا) أَي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فَعَلٍ مُحذَوْفٍ أَي: أَطْلُبُ غُفْرَانَكَ (أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو حَاتِمٍ) وَلَفْظُهُ (خَرَجَ) تَشْعُرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَكَانِ - كَمَا سَلَفَ فِي لَفْظِ (دَخَلَ) - لَكُنَّ الْمُرَادُ أَعْمُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ قِيلَ: وَاسْتَغْفَارُهُ ﷺ مِنْ تَرْكِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقَتَّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَائِهِ، فَجَعَلَ تَرْكُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ تَقْصِيرًا، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا، فَتَدَارَكُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَطَاعِمُهُ، ثُمَّ هَضْمُهُ، ثُمَّ سَهْلَ خُرُوجِ الْأَذَى مِنْهُ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَفَزَعَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، وَهَذَا أَنْسَبُ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠١]. وَوَرَدَ فِي وَصْفِ نُوْحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِهِ بَعْدَ الْغَائِطِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَلَوْ شَاءَ حَبَسَهُ فِيَّ» وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شُكُورًا.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اسْتَغْفَارَهُ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا وَلَمَّا لَا نَعْلَمُهُ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ وَإِنْ تَرَكَ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ حَالَةَ التَّبَرُّزِ لَمْ يَتْرُكْهُ بِقَلْبِهِ.

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَانَنِي لِذَنْتِهِ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ» وَكُلُّ أَسَانِيدِهَا ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَصْحَحُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: لَكُنْهُ لَا بَأْسَ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا جَمِيعًا؛ شُكْرًا عَلَى النِّعْمَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الصَّحَّةُ لِلْحَدِيثِ فِي مِثْلِ هَذَا.

٩٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرُوثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَجَسٌ - أَوْ رَكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٦] وَزَادَ أَحْمَدُ [٤٢٩٩] وَالْذَاقُطْنِيُّ [٥] «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا»

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الرَّبَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أُمِّ عَبْدِ الْهَزْلِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَادِمُهُ، وَاحِدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ كِبَارِ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنْ نَبَلَاءِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُقَرَّبِينَ. أَسْلَمَ قَدِيمًا وَحَفِظَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَفَضَائِلُهُ جَمَّةٌ عَدِيدَةٌ، تَوْفِي بِالْمَدِينَةِ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ نَحْوُ مِنْ سِتِينَ سَنَةً قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرُوثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ) زَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ رُوثَةُ حِمَارٍ. (وَقَالَ: «إِنِهَا رَكْسٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ فِي «الْقَامُوسِ» أَنَّهُ الرَّجَسُ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْذَاقُطْنِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا».

أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا تَقْصُرَ الْأَحْجَارُ عَنِ الثَّلَاثِ، مَعَ مِرَاعَاةِ الْإِنْقَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا زَادَ حَتَّى يَنْقُى. وَيَسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ الْإِيتَارُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ» تَقَدَّمَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَوْ كَانَ الْقَصْدُ الْإِنْقَاءَ فَقَطْ

لَحَلَّا ذَكَرَ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ عَنِ الْفَائِدَةِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ الْعَدَدَ لَفْظًا، وَعَلِمَ الْإِنْقَاءَ مَعْنَى، دَلَّ عَلَى إيجابِ  
الْأَمْرَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: لَوْ كَانَ الثَّلَاثُ شَرْطًا لَطَلَّبَ ﷺ ثَلَاثًا، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّبَ ﷺ الثَّلَاثَ  
كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَقَدْ قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: إِنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.  
عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَثْبِتِ الزِّيَادَةُ هَذِهِ، فَالْجَوَابُ عَلَى الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ ﷺ اكْتَفَى بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فِي طَلْبِ الثَّلَاثِ،  
وَحِينَ أُلْقِيَ الرُّوْتَةُ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ امْتِثَالُهُ الْأَمْرَ حَتَّى يَأْتِيَ بِثَلَاثَةٍ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ اكْتَفَى بِأَحَدِ  
أَطْرَافِ الْحَجَرَيْنِ فَمَسَحَ بِهِ الْمَسْحَةَ الثَّلَاثَةَ، إِذِ الْمَطْلُوبُ ثَلَاثُ الْمَسْحِ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ وَهَذِهِ  
الثَّلَاثُ لِأَحَدِ السَّيْلَيْنِ. وَاشْتَرَطَ لِلْآخِرِ ثَلَاثَةً - أَيْضًا - فَتَكُونُ سِتَّةً؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ بِذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ،  
عَلَى أَنَّ فِي نَفْسِي مِنْ إِثْبَاتِ سِتَّةِ أَحْجَارٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ ﷺ مَا عَلِمَ أَنَّهُ طَلَبَ سِتَّةَ أَحْجَارٍ مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ  
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا. وَالْأَحَادِيثُ بِلَفْظِ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ» كَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا ذَهَبَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِيءُ عَنْهُ» عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ  
وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مَعَ أَنَّ الْغَائِطَ إِذَا أُطْلِقَ ظَاهِرٌ فِي خَارِجِ الدُّبْرِ، وَخَارِجُ الْقُبْلِ يُلَازِمُهُ. وَفِي  
حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ عَنِ اسْتَطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ [٤١] وَالسَّوَالُ عَامٌّ لِلْمَخْرَجَيْنِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَحَلُّ مُحَلُّ الْبَيَانِ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ بِلَفْظِ: أَمَرْنَا  
أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْمَخْرَجَيْنِ. وَمَنْ اشْتَرَطَ السِتَّةَ فَلِحَدِيثِ  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ - وَلَا أُدْرِي مَا صَحَّتُهُ فَيَبْحَثُ عَنْهُ - ثُمَّ تَتَبَعْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
وَالنَّهْيِ عَنْ أَقَلِّ مِنْهَا، فَإِذَا هِيَ كُلُّهَا فِي خَارِجِ الدُّبْرِ، فَإِنَّهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْجَاءٍ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ وَبِلَفْظِ اسْتَطَابَةِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَبِلَفْظِ اسْتِجْمَارٍ: «إِذَا اسْتِجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا» وَبِلَفْظِ  
الْتِمْسُحِ: «نَهَى ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظَمٍ» إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْاسْتِنْجَاءُ لُغَةً: إِزَالَةُ النَجْوِ، وَهُوَ الْغَائِطُ.  
وَالْغَائِطُ كُنَايَةٌ عَنِ الْعِزَّةِ، وَالْعِزَّةُ خَارِجُ الدُّبْرِ كَمَا يَفِيدُ ذَلِكَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَبِ«الْقَامُوسِ» الثَّجْوُ مَا  
يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ. وَاسْتَنْجَى: اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ مِنْهُ، أَوْ تَمَسَّحَ بِالْحَجَرِ، وَفِيهِ اسْتَطَابَ  
اسْتَنْجَى وَاسْتِجْمَرَ اسْتَنْجَى، وَفِيهِ التَّمَسُّحُ: إِمْرَارُ الْيَدِ لِإِزَالَةِ الشَّيْءِ السَّائِلِ أَوْ الْمُتَلَطُّخِ أَه. فَعَرَفْتُ مَنْ  
هَذَا كُلُّهُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَحْجَارَ لَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَا وَالنَّهْيُ عَنْ أَقَلِّ مِنْهَا إِلَّا فِي إِزَالَةِ خَارِجِ الدُّبْرِ لَا غَيْرَ، وَلَمْ  
يَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ فِي خَارِجِ الْقُبْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ بَعْدَ بَلِّ الْمَطْلُوبِ الْإِزَالَةَ لِأَثَرِ الْبَوْلِ مِنَ الذِّكْرِ  
فِيَكْفِي فِيهِ وَاحِدَةٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثِ فِي الدُّبْرِ: بِأَنَّ وَاحِدَةً لِلْمَسْرِيةِ وَاثْنَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ،  
مَا ذَاكَ إِلَّا لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ:  
«إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ:  
«إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِهِ هَذَا، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣٨٦٠] بِقَرِيبٍ  
مِنْهُ وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا فَرَّغَ: مَا بِأَلِ الْعَظَمِ وَالرَّوْثِ قَالَ: «هِيَ مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ» وَأَخْرَجَهُ

البيهقي مطولاً. كذا في الشرح، ولفظه في «سنن البيهقي»: «أنه ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث» فأتيت بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت: يا رسول الله، ما بال العظم والروث؟ فقال: «أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروث ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض. وعُلِّل هنا بأنهما لا يطهران، وعُلِّل بأنهما طعام الجن، وعُلِّلت الروث بأنها ركن. والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركناً. وأما عدم تطهير العظم فلأنه لرج لا يكاد يماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة. ولما علل ﷺ بأن العظم والروث طعام الجن قال له ابن مسعود: وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذوا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه لحمه الذي كان يوم أكل» رواه أبو عبد الله الباقين في الحديث. ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف للوئهم كما لا يخفى. وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب؛ لأنه علل بأنهما لا يطهران، فأفاد أن غيرهما يطهر.

٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني [٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا») من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة («من البول فإن عامة عذاب القبر») أي: أكثر من يعذب فيه («منه») أي: بسبب ملاسته له وعدم التنزه عنه. (رواه الدارقطني).

والحديث أمر بالبعد عن البول، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر، وقد ثبت حديث الصحيحين: «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما؛ لأنه كان لا يستنزه من البول، أو لأنه لا يستتر من بوله» من الاستتار أي: لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه من الملامسة له أو «لأنه لا يستبرئ» من الاستبراء أو «لأنه لا يتوقاه». وكلها ألفاظ واردة في الروايات، والكل مفيد لتحريم ملاسة البول وعدم التحرز منه. وقد اختلف الفقهاء: هل إزالة النجاسة فرض أو لا. فقال مالك: إزالتها ليست بفرض.

وقال الشافعي: إزالتها فرض ما عدا ما يغفى عنه منها، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض، واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلّي بغير طهور؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده. ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة. وفيه دلالة على نجاسة البول.

والحديث نص في بول الإنسان؛ لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أي: عن بوله، بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فإنها بلفظ: «كان لا يستنزه عن بوله» ومن حمله

على جميع الأبوالِ وأدخل فيه أبوال الإبل - كالمصنف في «فتح الباري» - فقد تعسف، وقد بيّنا وجه التعسف في هوامش «فتح الباري».

٩٥ - وَلِلْحَاكِمِ: *أمر علي بن أبي طالب* وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(وَلِلْحَاكِمِ) أي: من حديث أبي هريرة «أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ البولِ» وهو صحيحُ الإسنادِ هذا كلامه هنا وفي «التلخيص» ما لفظه: وللحاكم [٨٣/١] وأحمد وابن ماجه: «أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ البولِ» وأعله أبو حاتم، وقال: «إن رفعه باطل» اهـ. ولم يتعقبه بحرف، وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه - كما ترى - ولم يتنبه الشارح - رحمه الله - لذلك؛ فأقر كلامه هنا.

والحديث يفيد ما أفاده الأول، واختلف في عدم الاستنزاه: هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ وسبب الاختلاف حديث صاحب القبرين، فإن فيه: «وما يعذبان في كبير» بلى إنه لكبير» بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول، فقيل: إن نفيه *كبر* ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر، ورد هذا بأن قوله: «بلى إنه لكبير» يرد هذا. وقيل: بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير. وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد. وقيل غير ذلك، وعلى هذا فهو من الكبائر.

٩٦ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦/١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن سُرَاقَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضم السين المهملة، وبعد الراء قاف. هو أبو سفيان سُرَاقَةُ (ابن مالك) ابن جُعْشَم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة، وهو الذي ساخت قوائمه فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فاراً من مكة، والقصة مشهورة. قال سُرَاقَةُ - في ذلك يخاطب أبا جهل: أبا حَكَمَ واللّه لو كنت شاهداً لأمر جوادي حين ساخت قوائمه علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول بـُرهان فمن ذا يقاومنه من أبيات. توفي سُرَاقَةُ سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان. (قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى) مِنَ الرَّجْلَيْنِ (وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وأخرجه الطبراني.

قال الحازمي: في سنده من لا يعرف ولا يعلم في الباب غيره. قيل: والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر. وقيل: ليكون معتمداً على اليسرى، ويقطع مع ذلك استعمال اليمنى لشرها.

٩٧ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسِّرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٢٦] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.



(وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: بِيَاءٌ مَوْحِدَةٌ وَرَاءَ مَهْمَلَةٍ وَدَالِيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ، وَضَبٌّ بِمِثْنَةِ تَحْتِيَّةٍ وَزَايٍ مَعْجَمَةٍ وَبَقِيَّتُهُ كَالْأَوَّلِ (عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ بَيْهَقٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» كُلُّهُمْ مِنْ رَوَايَةِ عِيسَى الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُعْرَفُ عِيسَى وَلَا أَبُوهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا أَبُو. وَقَالَ النُّوَيْ فِي «شرح المذهب»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي رَوَايَةِ صَاحِبِي الْقَبْرِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «كَأَنَّ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ» بِمَوْحِدَةٍ سَاكِنَةٍ أَيْ: لَا يَسْتَفْرِغُ الْبَوْلَ جَهْدَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ بَعْدَ وَضُوئِهِ. وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَصُولُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَخْرَجِ مَا يَخَافُ مِنْ خُرُوجِهِ. وَقَدْ أَوجِبَ بَعْضُهُمُ الْاسْتِبْرَاءَ لِحَدِيثِ أَحَدِ صَاحِبِي الْقَبْرِ هَذَا، وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا تُثْنِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ [٢٤٧] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ [٤٤].

- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ) بِضَمِّ الْقَافِ، مَمْدُودٌ مَذْكُورٌ مَصْرُوفٌ، وَفِيهِ لُغَةٌ بِالْقَصْرِ وَعَدَمِ الصَّرْفِ (فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا تُثْنِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ، وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ضَعِيفٌ (وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨]» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: زَادَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [٣٥٧] (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ).

قَالَ النُّوَيْ فِي «شرح المذهب»: الْمَعْرُوفُ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَقَالَ: لَا يَوْجَدُ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الْمَصْنُفُ: وَرَوَايَةُ الْبَزَّازِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.

قُلْتُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ لَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى الرَّدُّ بِمَا فِي الْإِلْمَامِ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْبَدْرِ»: وَالتَّنَوُّيُّ مَعْدُورٌ فَإِنَّ رَوَايَةَ ذَلِكَ غَرِيبَةٌ فِي زَوَايَا وَخَبَايَا لَوْ قُطِعَتْ إِلَيْهَا أَكْبَادُ الْإِبْلِ لَكَانَ قَلِيلًا.

قُلْتُ: يَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ

بعد صحة ما في الإلمام، ولم نجد عنه عليه السلام أنه جمع بينهما. وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون. وقال في الشرح خمسة عشر. وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً، ولا وجه له، فإنها أربعة أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم، وعن معاذ عند أبي داود [٨٢/٦]، وعن ابن عباس عند أحمد [٨٣/٧]، وعن ابن عمر عند الطبراني، فقد اختلفت صحابة ومخرجين. وعد حديثي النهي عن استقبال القبلة واحداً، وهما حديثان عن سلمان عند مسلم، وعن أبي أيوب عند السبعة.



### باب الغسل وحكم الجنب

(الغسل) - بضم الغين المعجمة - اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل: المصدر بالفتح والاعتسال بالضم، وقيل: إنه بالفتح فعل المغتسل، وبالضم الذي يُغتسل به، وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان (وحكم الجنب) أي: الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة.

٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٤٣]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [١٨٠].

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري) أي: الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف، والثاني المنى، وفيه من البديع الجنس التام. وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء.

واختلف في وجوب الدلك فقل: يجب وقيل: لا يجب، والتحقيق أن المسألة لغوية، فإن الوارد في القرآن الغسل في أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه، وأما الغسل فوراً بلفظ: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» [المائدة: ٦] وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل، وأقلها الدلك، وما عدل - عز وجل - في العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك، إذ يقال: غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل أعضاء الوضوء، بخلاف غسل الجنابة والحيض، فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفي الحيض: «فَإِذَا ظَهَرَنَ» [البقرة: ٢٢٢] إلا أنه سيأتي في حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى في إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك، فالله أعلم بالنكته التي لأجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل، وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد في الكيفية. وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، فلا يقال: لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك. وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان بن مالك. ورواه أبو داود [٢١٧] وابن خزيمة [٢٣٤] وابن حبان [١١٦٥] بلفظ الكتاب، وروى البخاري القصة ولم يذكر، الحديث ولذا قال المصنف: (وأصله في البخاري) وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك: «إِذَا أُغِجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دالٌّ بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه - وقد ورد عند مسلم بلفظ: «إنما الماء من الماء» - على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين، وفي البخاري [١٧٩]: أنه سئل عثمان عن يجمع امرأته ولم يمن؟ فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. ومثله قال علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورفعوا إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخاري: الغسل أحوط. وقال الجمهور: هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة.

١٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه [البخاري: ٢٩١ ومسلم: ٢٧١/١، ٣٤٨/٨٧].  
- وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس» أي: الرجل المعلوم من السياق «بين شعبها» أي: المرأة يضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة وهو كناية عن الجماع «الأربع ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء معناه كذاها بحركته أي بلغ جهده في العمل بها «فقد وجب الغسل».)  
وفي مسلم ثم اجتهد. وعند أبي داود: «والزق الختان بالختان» ثم جهدها.

قال المصنف في «الفتح»: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج (متفق عليه). زاد مسلم: «وإن لم ينزل» والشعب الأربع قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلها وفخذها. وقيل: ساقها وفخذها. وقيل غير ذلك. والكل كناية عن الجماع، فهذا الحديث استدلل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال: «إن الفتيان التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسالي بعد» صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل، وإن لم ينزل، أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل. فإنه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ اللَّيْلِ مَآتُوا إِذَاكَ﴾ [المائدة: ٦].

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع - وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً اجتنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال: ولم يختلف أن الزنى الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ.

فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

١٠١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال: «تغسل» متفق عليه [مسلم: ٢٥٠/١].

- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟»

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟» بِكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفقا الشيخان على إخراجِه من طرقٍ عن أم سلمة وعائشة وأنسٍ ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات كخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وسهيل عند الطبراني ولبسة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا أنزلت الماء، كما في البخاري قَالَ: «نعم إذا رأيت الماء» أي: المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية: «هُنَّ شقائق الرجال» أخرجها الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز. وقوله: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ» استفهام إنكارٍ وتقدير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأَي المائين غلب كان الشبه للغالب.

١٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٨/١، ٣٤٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢٥٦].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَرواهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ.

والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأحوال الأربعة، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف، أما حكمه فالجمهور على أنه مستنون لحديث سمرة: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَوَضَّعَ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» يأتي قريباً. وقال داود وجماعة: إنه واجب لحديث «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» يأتي قريباً. أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد. وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكيد السنية. وأما وقته ففيه خلاف - أيضاً - فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها. وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها وعلى الأول يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» دليل للثاني، وحديث عائشة هذا يناسب الأول. أما الغسل من الحِجَامَةِ فقليل: هو سنة، وتقدم حديث أنس: «أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ» فدل على أنه سنة يفعل تارة - كما أفاده حديث عائشة هذا - وترك أخرى، كما في حديث أنس، ويروى عن علي - عليه السلام - الغسل من الحِجَامَةِ سنة، وإن تطهرت أجزاءك. وأما الغسل من غُسْلِ الْمَيِّتِ فتقدم الكلام فيه، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب.

١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٣٧٢ ومسلم: ١٣٨٦/٣، ١٧٦٤/٥٩].

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (في قصة ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فمثلة مفتوحة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أي: عند إسلامه (وأمره النبي ﷺ أَنْ يَغْتَسَلَ. رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب التصانيف، رَوَى عَنْ عبيد اللَّهِ بنِ عمرَ، وعن خلّاتق وعنه أحمد وإسحاق وابنُ معين والذهلي. قال الذهبي: وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في «الصحاح» كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (وأصله متفق عليه) بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ. الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله: أمره يدل على الإيجاب. وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الهاديّة أنه إذا كَانَ قَدْ أَجَنَّبَ حَالَ كُفْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ حَالَ كُفْرِهِ فَلَا حَكَمَ لَهُ وَحَدِيثُ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» لَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ حَالَ كُفْرِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لِلْجَنَابَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَنَّبَ حَالَ كُفْرِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاِغْتِسَالَ لَا غَيْرَهُ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ مَطْلَقًا لظَاهِرِ حَدِيثِ الْكِتَابِ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٥] مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٠٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٨] بِنَحْوِهِ.

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد: ٦/٣ والبخاري: ٨٥٨ ومسلم: ٥٨٠/٢، ٨٤٦/٥ وأبو داود: ٢٤٣/١، ٣٤١ والنسائي: ٩٣/٣ وابن ماجه: ١٠٨٩].

(وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً وقد قيل إنه قد كَانَ الْإِيجَابُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لَمَّا كَانُوا فِيهِ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ وَغَالِبُ لِبَاسِهِمُ الصُّوفُ وَهُمْ فِي أَرْضٍ حَارَةٍ الْهَوَاءُ فَكَانُوا يَعْرِقُونَ عِنْدَ الْجَمَاعِ لصلوة الجمعة فأمرهم ﷺ بِالْغُسْلِ فَلَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَبَسُوا الْقَطَنَ رَخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٢٢ وأبو داود: ٣٥٤ والترمذي: ٤٩٧ والنسائي: ٩٤/٣ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧٠/٢]]. (وَعَنْ سَمُرَةَ) تَقْدِمَ ضَبْطُهُ (ابن جُنْدَبٍ) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة. هو أبو سعيد في أكثر الأقوال. سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار نزل الكوفة وولي البصرة وعداده في البصريين كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَكْثَرِينَ بالبصرة مَاتَ آخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا) أي: بالسنة أخذ (وَنِعِمَّتْ) السنة أو بالرخصة أخذ (ومن اغتسل الرخصة لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ وَنِعِمَّتِ الْفَرِيضَةُ فَإِنَّ الْوُضُوءَ هُوَ الْفَرِيضَةُ) (ومن اغتسل فالغسل أفضل. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال: الحديث

صحيح وفي سماعه منه خلاف. والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يُفَضَّلُ الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً. والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة أيضاً حديث مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِرَ لَهُ ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولداود أن يقول: هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجهُ الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة. وفي الهدي النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من الفقهية في الصلاة ومن الرعاف ومن الحمامة والقيء.

١٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ١٣٤ والنسائي: ٢٦٦ وأبو داود: ٢٢٩ والترمذي: ١٤٦ وابن ماجه: ٥٩٤]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ جِبَانَ [٧٩٧].

(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخُمْسَةُ) هَكَذَا فِي نَسْخِ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» وَالْأَوَّلَى وَالْأَرْبَعَةُ وَقَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِهَا كَذَلِكَ (وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان) وذكره المصنف في «التلخيص» أنه حكّم بصحته الترمذي وابن السكني وعبدالحق والبغوي وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي وما أحدث بحديث أحسن منه. وأما قول النووي: «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث» فقد قال المصنف: إن تخصيصه للترمذي بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي. وروى الدارقطني عن علي موقوفاً. اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً. وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة: لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هي حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة. وروى البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً، والقول بأن رواية: «لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [١٠٧/٤] والبيهقي وأصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب: غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» وقدمنّا أنه مخصص بحديث علي عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكرامة أو نحوها، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي عليه السلام قال: «رايت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»

قال الهيثمي: «رجالُه موثقون» وهو يدلُّ على التحريم لأنه نَهَى وأصلُه ذلك ويعاضدُ ما سلف. وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله» الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتي بهذا اللفظ غير قاصِدٍ للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً، وحديث ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان إذا غشي أهله فأنزل قال: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً» ليس فيه تسمية فلا يَرُدُّ به إشكال.

١٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٤٩/١، ٣٠٨/٢٧].  
- زَادَ الْحَاكِمُ [١٥٢/١]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى إِيَّانَهَا (فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً) كَأَنَّهُ أَكَدَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَأَبَانَ بِالتَّكْيِيدِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الشَّرْعِيَّ وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابِيهَقِي «وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ الْحَاكِمُ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ») فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْوَضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ غَشِيَ نِسَاءَهُ وَلَمْ يَحْدِثْ وَضُوءاً بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ. وَثَبِتَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَعْدَ غَشْيَانِهِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالْكُلُّ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْوَضُوءُ مَتَدَوِّياً وَإِنَّمَا صَرَفَ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ. التَّعْلِيلُ وَفَعَلَهُ ﷺ.

١٠٨- وَلِلْأَزْبَعَةِ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٢٨ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٨ وَابْنُ مَاجَهَ: ٥٨٣ وَالنَّسَائِيُّ: ١٦٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ مَغْلُولٌ.  
(وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ مَغْلُولٌ) بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ الْعِلَّةَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَحْمَدُ [١٨٧]: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ [١٥٥/١]: وَهَمَّ وَجْهَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ بِأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٤١/١]: وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمْسُ مَاءً لِلْغُسْلِ.

قُلْتُ فَيُؤَافِقُ أَحَادِيثَ «الصَّحِيحِينَ» فَإِنَّهَا مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ فَرَجَهُ لِأَجْلِ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ؟ فَالْجَمْهُورُ قَالُوا بِالثَّانِي لِحَدِيثِ الْبَابِ هَذَا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّهُ لَا يَمْسُ مَاءً وَحَدِيثُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي هُنَا دَلِيلٌ وَذَهَبَ دَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِهِ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَتَمَّ». وَفِي الْبُخَارِيِّ [٢٩٠]: «اغْسِلْ فَرَجَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» وَأَصْلُهُ الْإِيجَابُ وَتَأَوَّلَهُ الْجَمْهُورُ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَتَأَمُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ» وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» دُونَ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ» إِلَّا أَنَّ تَصْحِيحَ مَنْ ذَكَرَهَا وَإِخْرَاجَهَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ كِتَابِهِ كَافٍ فِي الْعَمَلِ. وَيُؤَيِّدُ حَدِيثُ: «وَلَا يَمْسُ مَاءً»

ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الرضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور.

١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٨ ومسلم: ٣١٦] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى قَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ.  
- وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، قَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ) أَي: أَرَادَ ذَلِكَ (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) فِي حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (ثُمَّ يَفْرِغُ) أَي: الْمَاءَ (بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) فِي حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ «وَضُوءٌ لِلصَّلَاةِ» (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ) أَي: شَعْرِ رَأْسِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ يَخْلُلُ بِهَا شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ فَيَتَّبِعُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) الْحَفْنَةُ بِالْمِهْمَلَةِ فَنَوْنٌ مَلُ الْكَفِّ كَمَا فِي «الْنَهَايَةِ» وَبَكْسَرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَفِي حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَلءَ كَفِيهِ» إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مَلءَ كَفَّهُ بِالْأَفْرَادِ (ثُمَّ أَفَاضَ) أَي: الْمَاءَ (عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) أَي: بَقِيَّتِهِ وَلَفْظُ حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ «ثُمَّ غَسَلَ» بَدَلَ أَفَاضَ (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(وَلَهُمَا) أَي: الشَّيْخَيْنِ (مِنْ حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ) فِي صِفَةِ الْغَسْلِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ اقْتَصَرَ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ فَقَطَّ «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى قَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ». وَفِي رِوَايَةٍ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ بِكْسَرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ (قَرَدَهُ وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) وَقِيلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِهِمَا «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ إِلَى آخِرِهِ» وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُشْتَمِلَانِ عَلَى بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْغَسْلِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ فَاِبْتِدَاؤُهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ مُسْتَقِظًا مِنَ النَّوْمِ كَمَا وَرَدَ صَرِيحًا وَكَانَ الْغَسْلُ مِنَ الْإِنَاءِ وَقَدْ قِيَدَهُ فِي حَدِيثٍ مِمْوَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ الْفَرْجَ. وَفِي الشَّرْحِ أَنَّ ظَاهِرَهُ مُطْلَقُ الْغَسْلِ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَدَلُّكَ الْأَرْضَ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْيَدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَعَادَ غَسْلَ الْفَرْجِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ الرَّائِحَةُ فِي الْيَدِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي الْفَرْجِ، هَذَا مَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ.

ويدلُّ على أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَطْهَرُ بِهِ مَحَلُّ النِّجَاسَةِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَعَلَى تَشْرِيكِ النِّيَّةِ لِلْغَسْلِ الَّذِي يَزِيلُ النِّجَاسَةَ بِرَفْعِهَا الْحَدَثَ: وَاسْتَدْلُّ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الرَّائِحَةِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ لَا يَضُرُّ. ويدلُّ على أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. هَذَا كَلَامُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ رَائِحَةٌ، بَلْ ضَرَبَ الْأَرْضَ لِإِزَالَةِ لُزُوجَةِ الْيَدِ إِنْ سَلِمَ أَنَّهَا تَفَارِقُ الرَّائِحَةَ وَأَمَّا وَضُوءُهُ قَبْلَ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَصُحُّ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدَثِ



الأكبر. وأن يكونَ غَسْلُ هذه الأعضاء كافياً عن غسل الجنابة. وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي وجماعة. ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريعاً لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم يُثقل أصلاً، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هي ظاهرة أنه أفاضه على ما بقي من جسده مما لم يمسّه الماء فإن السائر الباقي لا الجميع.

قال في «القاموس» والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، فالحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل. وقد ثبت في «سنن أبي داود» [٢٥٠]: «أنه ﷺ كان يفتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء» فبطل القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده، قلنا قد ثبت في حديث السنن صلاته به. نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل أنه مسح رأسه، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة: «وضوء للصلاة» وقولها: «ثم أفاض الماء» الإفاضة الإسالة. وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا ذلك فيها فكذلك الغسل.

وقال الماوردي: لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم. هذا وأما هل يُكرّر غَسْلُ الأعضاء ثلاثاً عند وضوء الغسل؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض: إنه لم يأت في شيء من الروايات ذلك.

قال المصنف: بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة. وفي قول ميمونة: «إنه ﷺ أخر غسل الرجلين» ولم يرد في رواية عائشة قيل: يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها: «توضأ وضوء للصلاة» فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من اختار غسلهما أولاً، ومنهم من اختار تأخير ذلك. وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة: «ثم أتيت بالمنيديل فَرَدّه» فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء. وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه، وقيل مباح، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفص اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث: «لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب.

١١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَايَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩/١، ٣٣٠/٥٨).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَايَاتٍ». رَوَاهُ

مسلم) لكن لفظة: «أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي» بدل: «شَعْرَ رَأْسِي» وكأنه رواه المصنف بالمعنى، وَضَفَرَ يَفْتَحُ الضَّادِ وإسكان الفاء هو المشهور.

والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غُسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف.

فعند الهادوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نُقِضَ وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله.

وأما حديث: «بَلُّوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَ» فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب، ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في غسل النساء هكذا حاصل ما في الشرح، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويل التي في غاية الركة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل. والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافة - والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض - دعوى بغير دليل. نعم في المسألة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في «التلخيص» والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضاً وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِي وَأَشْتَانِ وَإِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا صَبّاً وَعَصَرَتْهُ» فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجهُ يشرُّ الظن في العمل به، ويحمل على الندب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال: «إنما يكفيك» فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً وبدل [على عدم] وجوب النقض ما أخرجه مسلم [٢٦٠/١، ٣٣١/٥٩] وأحمد [٤٦٧]: «أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بنقض الشعر مطلقاً في حيض وجنابة.

١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رواه أبو داود [٢٣٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٣٢٧].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ») أي: دخوله والبقاء

فيه (لِحائِضٍ «وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود وصححه ابنُ خزيمة) ولا سماعٌ لقولِ ابنِ الرفعة: إنَّ في روايته متروكاً لأنه قد ردَّ قوله بعضُ الأئمة.

والحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ للحائضِ والجنبِ دخولَ المسجدِ وهو قولُ الجمهورِ، وقال داودُ وغيره يجوزُ وكأنه بنى على البراءةِ الأصليةِ وأنَّ هذا الحديثَ لا يرفعُها. وأما عبورُهما المسجدَ فقليلٌ يجوزُ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] في الجنبِ وتقاسُ الحائضُ عليه، والمرادُ به مواضعُ الصلاةِ. وأجيبُ بأنَّ الآيةَ فيمن أجنبَ في المسجدِ فإنه يخرجُ منه للغسلِ وهو خلافُ الظاهرِ، وفيه تأويلٌ آخرُ.

١١٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦١ ومسلم: ٢٥٦/١، ٣٢١/٤٥]، وَزَادَ ابْنُ جِبَّانَ: [١١١١] وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

(وَعَنْهَا) أي: عائشةُ «قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» أي: في الاغترافِ منه «مِنَ الْجَنَابَةِ» بيانٌ لأغسل (متفقٌ عليه، زاد ابنُ جبانٍ وتلتقي) أي تلتقي «أَيْدِينَا» فيه. وهو دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من ماءٍ واحدٍ في إناءٍ واحدٍ والجوازُ هو الأصلُ. وقد سلفَ الكلامُ في هذا في بابِ المياهِ.

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا النَّبَشَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٠٦] وَضَعَفَاهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ») لأنه إذا كان تحتَه جنابةٌ فبالأولى أنها فيه - ففرغَ غسلَ الشعرِ على الحكمِ بأنَّ تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابةٌ («وَأَنْفُوا النَّبَشَ»). رواه أبو داودُ والتِّرْمِذِيُّ وضعفاهُ «لأنه عندهما من روايةِ الحارثِ بنِ وجيهٍ بفتح الواوِ فجيمٌ فمشتاةٌ تحتيةٌ قال أبو داودَ [١٧٣/١]: وحديثه منكروهُ وهو ضعيفٌ وقال التِّرْمِذِيُّ [١٧٨/١]: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الحارثِ وهو شيخٌ ليسَ بذلكُ وقال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. وقال البيهقيُّ: أنكره أهلُ العلمِ بالحديثِ البخاريُّ وأبو داودَ وغيرُهما. ولكن في البابِ من حديثِ عليٍّ عليه السلامُ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا» فمن ثمَّ عاديثُ رأسي فمن ثمَّ عاديثُ رأسي ثلاثاً. وكانَ يجره. وإسناده صحيحٌ كما قال المصنفُ ولكن قال ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ: إنَّ حديثَ عليٍّ هذا من روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ وهو سيءُ الحفظِ. وقال النووي: إنه حديثٌ ضعيفٌ.

قلتُ: وسببُ اختلافِ الأئمةِ في تصحيحهِ وتضعيفهِ: أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلطَ في آخرِ عمره فمن رَوَى عنه قَبْلَ اختلاطهِ فروايتهُ عنه صحيحةٌ ومن رَوَى عنه بعدَ اختلاطهِ فروايتهُ عنه ضعيفةٌ. وحديثُ عليٍّ هذا اختلفوا هل رواه قبلَ اختلاطهِ أو بعده فليذا اختلفوا في تصحيحهِ وتضعيفهِ. والحقُّ الوقوفُ عن

تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه: وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام.

والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يُغْفَى عن شيء منه، قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق فقيهما خلاف، قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة - الذي تقدم وميمونة - وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك. وأما أنه ﷺ توضع وضوء للصلاة: ففعل لا ينهض على الإيجاب، إلا أن يقال: إنه بيان لمجمل، فإن الغسل مجمل في القرآن يبيته الفعل. ١١٤ - ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وفيه راو مجهول.

(ولأحمد عن عائشة نحوه. وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث في «التلخيص» ولا عين من فيه. وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة. وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر.



### باب التيمم

التيمم هو في اللغة: القصد. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها. واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعدو رخصة.

١١٥ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا، لَمْ يَغْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»

(عن جابر) هو إذا أطلق جابر (بن عبد الله أن النبي ﷺ قال) متحدًا بنعمة الله ومبينًا لأحكام شريعته «أَعْطَيْتُ» حُذِفَ الفاعل للعلم به «خَمْسًا» أي: خصالًا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله: «لَمْ يَغْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» ومعلوم أنه لا يعطاهنَّ أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره. ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس. وقد عدها السيوطي في «الخصائص» فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ» وهو الخوف «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أي: بيني وبين العدو مسافة شهر. وأخرج الطبراني: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ عَلَى عَدُوِّي مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ» وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر خلفي وشهر أمامي قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصله له وإن كان وحده. وفي كونها حاصله لأمتيه خلاف «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغیره ﷺ كما صرح به في رواية وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وفي أخرى: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلّي حتى يبلغ محرابه» وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله «وَطَهُورًا» بفتح الطاء أي: مطهرة تستباح بها الصلاة.

وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استحابة الصلاة به كالماء. ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفي رواية: «وَجُعِلَتْ

لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً» وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد [٧] وغيره وأما من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات «الصحيح» «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً» أخرجه مسلم [٣٧١/١]، ٥٢٢/٤ فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في آية التيمم في المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦] لفظ منه دليل على أن المراد التراب، وذلك أن كلمة من للتبعض كما قال في «الكشاف» حيث قال: «إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعض» اهـ. والتبعض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها «فأيا رجل» هو للعموم في قوة كل رجل «أدركته الصلاة فليصل» أي: على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أي: بالتيمم كما بيته رواية أبي أمامة: «فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً» وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده» وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء طلبه «وذكر الحديث» أي: ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور في الأصل اثنتان ولندكر بقية الخمس.

فالثالثة: قوله: «وأحلت لي الغنائم» وفي رواية: «المغانم» قال الخطابي: كان من تقدم أي: من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أُذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوا وجاءت نار فأحرقت.

وقيل: أُجيز لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

والرابعة: قوله: «وأعطيت الشفاعة» قد عُد في الشرح الشفاعات اثنتين عشرة شفاعاً واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه ﷺ أراد بها الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من في الموقف.

والخامسة: قوله: «وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة» فعموم الرسالة خاص به ﷺ وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة. نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به ولكن ليس العموم في أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل: فإنه قول مردود.

وفي الحديث فوائد جلية مبينة في الكتب المطولة، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث: متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه لعطف الحديث الثاني أعني قوله:

١١٦ - وفي حديث حذيفة رضي الله عنه، عند مسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ

(حديث حذيفة عند مسلم «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ») هَذَا الْقَيْدُ قَرَأْنِي مُعْتَبَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَمَا بَيَّنَّا.

١١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»

(وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا») هُوَ وَمَا قَبْلَهُ دَلِيلٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا التُّرَابُ. وَقَدْ أُجِيبَ بِمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ لَا يَكُونُ مَخْصُصًا مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ [وَلَا يَقُولُهُ] جَمْعُورُ أَئِمَّةِ الْأَصُولِ وَلَكِنْ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ التُّرَابِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْآيَةِ.

١١٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ٣٤٧] وَمُسْلِمٌ: ٢٨٠/١، ٣٦٨/١١٠.

- وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٩ - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [٣٣٨]: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(وَعَنْ عَمَّارٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ آخِرُهُ رَاءٌ. هُوَ أَبُو الْيَقْطَانِ عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) بِمِثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَرَاءٌ. أَسْلَمَ عَمَّارٌ قَدِيمًا وَعُذِّبَ فِي مَكَّةَ - مِنَ الْكُفَّارِ - عَلَى الْإِسْلَامِ وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَمَاهُ ﷺ الطَّيِّبَ وَالْمُطَيِّبَ، وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَقُتِلَ بِصَفِينٍ مَعَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ ﷺ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ) أَي: صَرْتُ جُنُبًا، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ يُقَالُ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ صَارَ جَنْبًا، وَلَا يُقَالُ: اجْتَنَبَ، وَإِنْ كَثُرَ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ) بَفَتْحِ الْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَفِي لَفْظٍ: «فَتَمَعَكْتُ» وَمَعْنَاهُ: تَقَلَّبْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ» (أَي: تَفْعَلْ. وَالْقَوْلُ يَطْلُقُ عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا. «بِيَدَيْكَ هَكَذَا» بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) اسْتَعْمَلَ عَمَّارٌ الْقِيَاسَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التُّرَابُ نَاقِبًا عَنِ الْغَسْلِ فَلَا بَدَّ مِنْ عَمُومِهِ لِلْبَدَنِ، فَأَبَانَ لَهُ ﷺ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَجْزِيهِ، وَأَرَاهُ الصِّفَةَ الْمَشْرُوعَةَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهَا الَّتِي فَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَدَلَّ أَنَّهُ يَكْفِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَيَكْفِي فِي الْيَدَيْنِ مَسْحَ الْكَفَيْنِ وَأَنَّ الْآيَةَ مَجْمَلَةٌ بَيْنَهَا ﷺ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْكَفَيْنِ. وَأَفَادَ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاوُ لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْعَطْفُ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ لِلْوَجْهِ عَلَى الْكَفَيْنِ بِثَمٍّ، وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ» وَفِي لَفْظٍ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا: «إِنَّمَا

يكفيك أن تضربَ بيدك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسحَ بيمينك على شمالك، وبشمالك على يمينك، ثم تمسحَ على وجهك» ودلَّ على أن التيمم فرضٌ مَنْ أَجَنَّبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وقد اختلفَ في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين: فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة، وذهب إلى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وقالوا: لا بد من ضربتين؛ للحديث الآتي قريباً، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث، عملاً بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين يأتي على أنه لا يقوى على معارضته قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهو إما ضعيف أو موقوف كما يأتي. وأما قدّر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث: إنه يكفي في اليدين الراجحان وظاهر الكفين؛ لحديث عمار هذا. وقد روي عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما في «الصحيحين». وقد كان يُفتي به عمار بعد موت النبي ﷺ. وقال آخرون: إنها تجب ضربتان، ومسح اليدين مع المرفقين، لحديث ابن عمر الآتي، ويأتي أن الأصح فيه أنه موقوف، فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم. ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين، وحديث عمار - كما عرفت - قاض بأنه لا يجب، وإليه ذهب مَنْ قال: تكفي ضربة واحدة، قالوا: والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك. وذهب مَنْ قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمنى على اليسرى. وفي حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب. وقال بعدم إجزاء غيره الهادي وغيرهم؛ لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتي. وقال الشافعي: يجزئ وضع يده في التراب لأن في إحدى روايتي تيممه ﷺ من الجدار أنه وضع يده «وفي رواية» أي: من حديث عمار (للبخاري): وضرب بكفيه الأرض ونفخَ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أي: ظاهرهما - كما سلف - وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل: لا يندب، وسلف الكلام في الترتيب. وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجُنبِ الفاقِدِ للماء، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء، وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود: وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا؟ فسيأتي في شرح حديث أبي هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر.

١٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٦] ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَفَقَّهَ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) وَقَالَ فِي سَنَنِهِ عَقِبَ رَوَاتِهِ: «وَفَقَّهَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

ولذا قال المصنف: (وصحح الأئمة وفقهه) على ابن عمر. قالوا: وإنه من كلامه، وللإجتهاد مسرّح في ذلك. وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمار،

وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: (باب التيمم للوجه والكفين) قال المصنف في «الفتح»: «أي: هو الواجب المجزئ، وأتى بصيغة الجزم في ذلك - مع شهرة الخلاف فيه - لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجعلاً، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في «الصحيحين»، ولفظ المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ويؤيد رواية «الصحيحين» في الاختصار على الوجه والكفين أن عماراً كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ.

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ»

رَوَاهُ الْبَزَّازُ [٣١٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ») هُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ التُّرَابُ. وَعَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُ وَجْهُ الْأَرْضِ تَرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ صَخْراً لَا تَرَابَ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْمِيَةِ التَّيْمُمِ وَضُوءاً «فَإِذَا وَجَدَ» أَي: الْمُسْلِمُ «الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ضَبْطِ الْأَفْظَاهُمَا وَالتَّعْرِيفِ بِحَالِهِمَا (لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ - فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: إِسْرَافُهُ أَصَحُّ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ إِمْسَاسُهُ بِشَرَّتِهِ فْتَمَسَكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التُّرَابَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يَمْسُهُ بِشَرَّتِهِ، لَمَا سَلَفَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ التُّرَابَ لِلصَّلَاةِ لَا غَيْرَ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا عَادَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَنَابَةِ، وَلِذَا قَالُوا: لَا بَدْءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ تَيْمُمٍ. وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَوْلُهُ ﷺ لَهُ: «صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ ﷺ: إِنَّ عَمْرَأَ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَفَرَّهُمْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ جُنُباً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التُّرَابَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَاءِ يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَهُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَهُ بَدَلاً عَنِ الْمَاءِ فَحَكْمُهُ حَكْمُهُ، وَبِأَنَّهُ ﷺ سَمَاءٌ طَهُوراً وَسَمَاءٌ وَضُوءٌ - كَمَا سَلَفَ قَرِيباً -، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّيْمُمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ وَيَرْفَعُ الْجَنَابَةَ رَفْعاً مُوقْتاً إِلَى حَالِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، أَمَا أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَاءِ؛ فَلِأَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَهُ عَوْضاً عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ فَلِتَسْمِيَّتِهِ ﷺ عَمْرَأَ جُنُباً وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِمْسَاسِهِ الْمَاءَ لِسَبَبٍ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى وَجْدَانِ الْمَاءِ، إِذْ إِمْسَاسُهُ - لَمَا يَأْتِي مِنْ أَسْبَابٍ وَجُوبِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ - مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّائْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ.



١٢٢ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ [١٢٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

(وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتُوحَةٍ فَرَاءَ. اسْمُهُ جُنْدُبٌ - بَضَمِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ بَعْدَ الْأَلْفِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ.

وَأَبُو ذَرٍّ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَزُهَّادِهِمْ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَيَّا النَّبِيَّ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ يُقَالُ: كَانَ خَامِسًا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، ثُمَّ سَكَنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ الرِّبْدَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ «نَحْوُهُ» أَي: نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْلِ فَكُنْتُ فِيهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: مَا حَالُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قَرِيبِي مَاءٌ قَالَ: الصَّعِيدُ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ عَشْرَ سَنِينَ» «وَصَحَّحَهُ» أَي: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «الْتَرْمِذِيُّ».

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الْفَتْحِ»: إِنَّهُ صَحَّحَهُ - أَيْضًا - ابْنُ حَبَانَ وَالدَّارَقُطْنِي.

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨] وَالتَّسَائِي [٤٣٣].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أَي: وَقْتُهَا (وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا) هُوَ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ، وَقَدْ قَيَّدَ اللَّهُ الصَّعِيدَ بِهِ فِي الْآيَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فإِطْلَاقُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ «فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ» أَي: وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيَاهَا «فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» سَمَاءُ إِعَادَةِ تَغْلِيًّا، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ أَوْ سَمَّى التَّيَمَّمَ وَضُوءًا مُجَازًا. «وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ» فَقَالَ - لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ» أَي: الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ «وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ»؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا، وَالْمَاءُ مَفْقُودٌ، فَالْوَاجِبُ التَّرَابُ «وَقَالَ لِلْآخَرِ» - الَّذِي أَعَادَ - «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أَجْرُ الصَّلَوَاتِ بِالتَّرَابِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) وَفِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» لِلْمَنْذَرِيِّ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، لَكِنْ قَالَ الْمَصْنُفُ: هَذِهِ الرَّوَاةُ رَوَاهَا ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ: أَنَّهُ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنْكَ قَالَ: فَلَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ الْاجْتِهَادُ فِي عَصْرِهِ ﷺ وَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّلُبُ وَالتَّلَوُّمُ لَهُ أَي: الْإِنْتَظَارُ وَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى بِالتَّرَابِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: بَلْ يُعِيدُ الْوَاجِدُ فِي الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمِ اللَّهُ وَلْيَمْسُهُ بِشِرْتِهِ» وَهَذَا

قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَطْلُقٌ فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ، وَحَالَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ حَالَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُقُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَأَمْسُهُ بِشَرَّتِكَ. أَي: إِذَا وَجَدْتَهُ وَعَلَيْكَ جَنَابَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ، فَيُقَيَّدُ بِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَاسْتَدْلُ الْقَائِلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] وَالْخَطَابُ مُتَوَجِّهٌ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْقَ لِلْخَطَابِ تَوَجُّهُ إِلَى فَاعِلِهَا، وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ» لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ؟ إِذِ الْإِجْزَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مُسْقَطًا لَوْجُوبِ إِعَادَةِ الْعِبَادَةِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَدْ أَجْزَاهُ.

١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، [٩] وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٦٥].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: الْجِهَادُ وَالْقُرُوحُ جَمْعُ قَرْحٍ، وَهِيَ الْبُشُورُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْأَبْدَانِ كَالْجَدَرِيِّ وَنَحْوِهِ «فَيُجَنَّبُ» تَصْيِيهُ الْجَنَابَةِ «فَيَخَافُ أَي: يَظُنُّ «أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (وَرَفَعَهُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: أَخْطَأَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ مَنْ رَفَعَهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا جَرِيرًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْإِخْلَاطِ وَحَيْثُ فَلَا يَتَمَّ رَفَعُهُ.

وفيه دليلٌ على شرعية التيمم في حق الجنب، إن خاف الموت فاما لو لم يخف إلا الضرر فالآية - وهي قوله تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا﴾ [النساء: ٤٣] دالة على إباحة التيمم للمريض سواء خاف تلفاً أو دونه.

والتنصيصُ في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال، وإلا فكل مرض كذلك. ويحتملُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْصُ هَذَيْنِ مِنْ بَيْنِ الْأَمْرَاضِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثَالًا، فَلَوْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مِنْ سَقَطَةٍ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَإِذَا كَانَ مِثَالًا فَلَا يَنْفِي جَوَازَ التَّيَمُّمِ لَخَشْيَةِ الضَّرَرِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: (أَنْ يَمُوتَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ التَّيَمُّمُ إِلَّا لِمَخَافَةِ الْمَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا الْهَادَوِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيُّ فَأَجَازُوا التَّيَمُّمَ لَخَشْيَةِ الضَّرَرِ قَالُوا: لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَالتَّنَصُّوْرُ إِلَى إِبَاحَتِهِ لِلْمَرِيضِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ.

١٢٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٦٥٧] بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

(وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ ثَنِيَّةً زَنْدٍ، وَهُوَ مِفْصَلُ طَرَفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ. (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَي: عَنِ الْوَاجِبِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ (فَأَمَرَنِي أَنْ

أَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ) هي ما يجبرُ به العظمُ المكسورُ ويلفُ عليه (رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ واهٍ جداً) بكسر الجيمِ وتشديد الدال المهملة وهو منصوبٌ على المصدرِ أي: أجدُ ضعفه جداً. والجدُّ التحقيقُ كما في «القاموس» فالمرادُ أحققُ ضعفه تحقيقاً. والحديثُ أنكره يحيى بنُ معينٍ وأحمدٌ وغيرهما قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب. ورواهُ الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه. قال النووي: اتفقَ الحفاظُ على ضعفِ هذا الحديث. وقالَ الشافعي: لو عرفتُ إسنادهُ بالصحة لقلتُ به، وهذا مما استخيرُ اللهَ فيه. وفي معناه أحاديثُ أخرُ قال البيهقي: إنه لا يصحُّ منها شيءٌ إلا أن الحديثَ الحادي عشر يقويه وهو قوله:

١٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيُعَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمَسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ.

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ) - بضم الشين المعجمة وجيم - من شجَّه يشجُّه بكسر الشين وضمها -: كسَّره، كما في «القاموس» (فاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيُعَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمَسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ) لأنه تفرَّد به الزبير بنُ خريقٍ بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحةً ومثناةً تحتيه ساكنة وقاف. قال الدارقطني: ليس بالقوي. قلت: وقال الذهبي: إنه صدوق (وفيه اختلافٌ على راويه) وهو عطاء، فإنه رَوَاهُ عنه الزبيرُ ابنُ خريقٍ عن جابر، ورواهُ عنه الأوزاعيُّ بلاغاً عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ فالاختلافُ وقعَ في روايةِ عطاء: هل عن جابرٍ أو عن ابنِ عباسٍ. وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى، وهذا الحديثُ وحديثُ عليٍّ الأولُ قد تعاضداً على وجوبِ المسحِ على الجبائرِ بالماء. وفيه خلافاً بينَ العلماء، منهم من قال: يمسحُ؛ لهذينِ الحديثين - وإن كانَ فيهما ضعفٌ - فقد تعاضداً؛ ولأنه عضوٌ تعذرَ غسلُه بالماءِ فمسحَ ما فوقه كشعرِ الرأسِ، وقياساً على مسحِ أغلى الخفينِ وعلى العمامة. وهذا القياسُ يقوي النص.

قلت: مَنْ قالَ بالمسحِ عليهما قَوِيَ عندهُ المسحُ على الجبائرِ، وهو الظاهرُ. ثم في حديثِ جابرٍ دليلٌ على أنه يُجْمَعُ بينَ التيممِ والمسحِ والغسلِ وهو مشكلٌ حيثُ جمعَ بينَ التيممِ والغسلِ، قيل: فيحملُ على أنَّ أعضاءَ التيممِ كانت جريحةً فتعذرَ إمساكُها بالماءِ، فَعُدِلَ إلى التيممِ ثم أفاضَ الماءَ على بقيةِ جسده، وأما الشجَّةُ فقد كانت في الرأسِ، والواجبُ فيه الغسلُ لكنْ تعذرَ لأجلِ الشجَّةِ، فكانَ الواجبُ عليه عصبُها والمسحُ عليها، إلا أنه قال المصنفُ في «التلخيص»: إنه لم يقغ في روايةِ عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ ذكرُ التيممِ، فثبت أن الزبيرَ بنَ خريقٍ تفرَّدَ به، نبه على ذلك ابنُ القطانِ ثم قال: ولم يقغ في روايةِ عطاءٍ ذكرُ المسحِ على الجبيرة، فهو من أفرادِ الزبير - أيضاً - انتهى: ثم سياقَ المصنفُ لحديثِ جابرٍ يدلُّ على أنَّ قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ» غيرُ مرفوع، وهو مرفوع، وإنما لما اختصره المصنفُ فاتته العبارةُ الدالة على رفعه. وهو حديثٌ فيه قصةٌ، ولفظها عندُ أبي داودَ [٣٣٦] عن جابر: خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسِهِ ثم احتلم، فسألَ أصحابه فقال: هل تجدونَ لي رخصةً في

التيمم؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إن لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان... إلخ.

١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ الشَّيْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ الشَّيْءِ) أَي: سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ والمرادُ طريقته وشرعه «أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ» والمرأةُ أيضاً (بالتيممِ) إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ (جِدًّا) نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا عَرَفْتُ.  
وفي البابِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَمَرَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أَثَرِ ابْنِ عَمَرَ أَصَحُّ فَهُوَ مَوْقُوفٌ، فَلَا تَقُومُ بِالْجَمِيعِ حُجَّةٌ. وَالْأَصْلُ أَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ قَائِمًا مَقَامَ الْمَاءِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ فَالتَّيْمُمُ مِثْلُهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْأَقْوَمُ دَلِيلًا.



### باب الحيض

الحيضُ مصدرٌ حاضَتِ المرأةُ تَحِيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، فهي حائِضٌ، ولما كانت له أحكامٌ شرعيةٌ من أفعالٍ وتروكٍ، عقدَ له المصنفُ باباً ساقٍ فيه ما وردَ فيه من أحكامِهِ.

١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٦] وَالتَّسَنُّي [١٢٣/١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١٣٤٥] وَالْحَاكِمُ [١٧٤/١]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [٥٠/١].

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ) تَقْدَمُ ضَبْطُهُ فِي أَوَّلِ بَابِ النِّوَاقِصِ «كَانَتْ تُسْتَحَاضُ» تَقْدَمُ أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ جريانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَتَقْدَمُ فِيهِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟» (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ») بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ أَي: لَهُ عَرَفٌ وَرَائِحَةٌ. وَقِيلَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ أَي: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ. «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ» بِكسْرِ الْكَافِ «فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ» أَي: الَّذِي لَيْسَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ «فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ لَا يُعْرِفُ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ

أبو داود. وهذا الحديث فيه ردُّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وقد قال به الشافعي في حقِّ المبتدأة، وقد تقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي» ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها: إما بصفة الدم، أو بإتيانه في وقت عاديها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها، فقاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله: «فإذا أقبلت حيضتك» أي: بالعادة أو غير معتادة، فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها.

هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها.

منها: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. يريد إذا جازت لها الصلاة ودُمها جار وهي أعظم ما يُشترط له الطهارة، جاز جماعها.

ومنها: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة، دفعا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنفرت، كما هو معروف في الكتب المطولة، وليس بواجب عليها، وإنما هو الأولى؛ تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة، ثم تتوضأ بعد ذلك.

ومنها: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورة، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

١٢٩ - وفي حديث أسماء بنت عميس عن أبي داود: «ولتجلس في مِرْكَن، فإذا رأت صُفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَغَسَّلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَتَغَسَّلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»

(وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة، هي امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولاداً: منهم عبد الله، ثم لما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمداً، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى (عند أبي داود: ولتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث؛ لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن في لفظ أبي داود عنها هكذا: «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس» إلى آخره بدون وار. وفي نسخة في «بلوغ المرام» (في مِرْكَن) بكسر الميم: الإجانة التي تغسل فيها الثياب «فإذا رأت صُفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ» الذي تقع فيه، فتصب عليها الماء، فإنها تظهر الصفرة فوق الماء «فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَغَسَّلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَغَسَّلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا»

هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الأمر بالاغتسال في اليوم والليل ثلاث مرات، وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرجت الظهر والمغرب، ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة. وقد اختلف العلماء: فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة. وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك، وقالوا رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة. وبين البيهقي ضعفها. وقيل: بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صلاة.

قلت: إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر، ثم إنه قال المنذري: إن حديث أسماء بنت عميس حسن، فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال: إن الغسل مندوب بقريضة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب، وقد جنح الشافعي إلى هذا.

١٣٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَازَ فَصْلِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِتُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتَعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعَجِّلِينَ الْمِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَغْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٤٠، وأبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٦/١].

(وَعَنْ حَمْنَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فتون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هي: أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبيد الله (قالت: كنت أستحاض حيسة كثيرة شديدة) في «سنن أبي داود» بيان لكثرة ما قالت: «إِنَّمَا أُتِيَ نَجَاءً» (فاتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان») معناه: أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير، كأنها ركضة منه، ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له: العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان ركضة حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة منه حقيقة، إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيزي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستة (أو ثلاثة وعشرين) إن كانت أيام الحيض سبعة (وصومي وصلي) أي: ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يخرتلك وكذلك فافعلي) فيما يستقبل من الشهور. ولفظ أبي داود «فافعلي كل شهر» (كما تحيض النساء) في «سنن أبي داود» زيادة: «وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فإن قويت) أي: قدرت (على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود وقوله: «وتعجلي العصر» يريد أن تؤخري الظهر أي: فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجها، وتعجلي العصر فتأتي به في أول وقته، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعاً صورياً (ثم تغتسلي حين تطهرين) هذا اللفظ ليس في «سنن أبي داود» بل لفظه هكذا: «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر

والعصر أي: جمعاً ضرورياً كما عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعاً) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود: «وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء» وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أي: النبي ﷺ (وهو أعجب الأمرين إلي) ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله من قول النبي ﷺ (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال الخطابي: «قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك» وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح اهـ. فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح بل قد صححه الأئمة، وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة، ولكن لا بد من تفيد ما أطلقته الروايات بقوله: (وتعجلين العشاء) كما قال: [وتعجلين العصر] لأنه أرشدها ﷺ إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة في وقتها: هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها. وقوله في الحديث: «سته أو سبعة أيام» ليست فيه كلمة (أو) شكاً من الراوي ولا للتخير بل للإعلام بأن للنساء أحد العددين، فمنهن من تحيض ستاً، ومنهن من تحيض سبعاً، فترجع إلى من هي في ستها وأقرب إلى مزاجها، ثم قوله: «فإن قويت» يشعر بأنه ليس بواجب عليها، وإنما هو مندوب لها، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه، فإن في صدر الحديث: «أمركن بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم» ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلين، كما ذكره المصنف، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت.

وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر، إذ لو أبيع لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يباح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت.

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّم، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٢٢٨]: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ [٢٩٨] وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ (بِنْتُ جَحْشٍ) قِيلَ: الْأَصْحَحُ أَنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ حَبِيبٍ بِغَيْرِ هَاءٍ وَهِيَ أُخْتُ حَمْنَةَ الَّتِي تَقْدِمُ حَدِيثُهَا (شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّم، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ») أَيُّ: قَبْلَ اسْتِمْرَارِ جَرَيَانِ الدَّمِ (ثُمَّ اغْتَسَلِي) أَيُّ:

غسل الخروج عن الحيض. (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه ﷺ لها بذلك (رواه مسلم). وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة» وهي أي: الرواية (لأبي داود وغيره من وجه آخر). أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين، وحننة وأم حبيبة، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن. وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة.

والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات: وهي أيام عادتها، وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة، أو صفة الدم بكونه أسود يعرف، أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها، كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض - والمراد حصول الظن لا اليقين - عملت به، سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيد إطلاقي الأحاديث، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض، وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل، ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً ضرورياً بالغسل. وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص في حقها إلا أنه معلوم جوازها لكل أحد من غيره. وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً، والعلماء مختلفون في ذلك كله.

١٣٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٢٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٠٧]، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ) اسمها نسيئة - بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة - بنت كعب. وقيل: بنت الحرث الأنصارية بايعت النبي ﷺ كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى (قالت: كنا لا نعد الكذرة) أي: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه صفرة اصفرار (بعد الطهر) أي: بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيئاً) أي: لا نعدّه حيضاً (رواه أبو داود واللفظ له) وقولها: (كنا) قد اختلف فيه العلماء فقليل: له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، لأن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه، وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث فيكون حجة.

وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة.

قيل: إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو أن يخرج ما يخشى به الرحم جافاً، ومفهوم قولها: (بعد الطهر) أي بأحد الأمرين أن قبله تعد الكذرة والصفرة شيئاً أي: حيضاً، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع.

١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٤٦/١]، ٣٠٢/١٦.



(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث قد بين المراد من قوله - تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيصِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْإِعْتَزَالِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْقُرْبَانِ هُوَ النِّكَاحُ أَيْ: اعْتَزَلُوا نِكَاحَهُنَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ لَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَاكَلَةِ وَالْمَجَالَسَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ لَا يَسَاكُنُونَ الْحَائِضَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجَامَعُونَهَا، وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا، كَمَا صَرَحْتُ بِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُمْ فَقَدْ أَبَاحَهُ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا يَفِيدُهُ أَيْضاً:  
١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٢ ومسلم: ٢٤٢/١، ٢٩٣/١].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَيْ: يَلْصُقُ بَشَرَتَهُ بِبَشَرَتِي فِيمَا دُونَ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ بِأَنَّهُ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا إِنَّمَا فِيهِ إِلْصَاقُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ.

وَالْإِسْتِمَاعُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ أَجَازُهُ الْبَعْضُ وَحِجَّتُهُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَمَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ بَكَرَاهِيَةٍ. وَآخَرُ بِتَحْرِيمِهِ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلدَّلِيلِ. فَأَمَّا لَوْ جَامَعَ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ إِجْمَاعاً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لَمَّا يَفِيدُهُ.

١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٣٢٥ وأبو داود: ٢٦٤ والنسائي: ١٥٣/١ والترمذي: ١٣٧ وابن ماجه: ٦٤٠]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٧١/١ - ١٧٢] وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَّقَهُ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَّقَهُ) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

الحديث فيه روايات، هذه إحداها، وهي التي خرج لرجالها في «الصحيح» وروايتها مع ذلك مضطربة، وَقَدْ قَالَ الشافعي: لو كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتاً لَأَخَذْنَا بِهِ، قَالَ الْمَصْنَفُ: الاضطراب في إسناده هذا الحديث ومنتبه كثير جداً. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إيجابِ الصَّدَقَةِ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ لَكِنْ قَالَا: يُغْنِي رَقَبَةً، قِيَاساً عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ اضْطِرَابَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ

يُثَبَّتْ فِيهَا شَيْءٌ لِمَسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَذْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا مَنْ صَحَّ لَهُ كَابِنُ الْقَطَانِ فَإِنَّهُ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَجَابَ عَنْ طَرِيقِ الطَّعْنِ فِيهِ، وَأَقْرَأَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَوَاهُ فِي كِتَابِهِ «الإِلْمَامُ» فَلَا عَذْرَ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْحُحْ عِنْدَهُ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى رَفْعِهَا.

١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٤ ومسلم: ٨٠]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ) تَمَامُهُ «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بَلَفِظَ: «تَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تَصِلُنِي، وَتَقَطُّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ دِينِهَا» وَهُوَ إِخْبَارٌ يَفِيدُ تَقْرِيرَهَا عَلَى تَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَكَوْنَهُمَا لَا يَجِبَانِ عَلَيْهَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ حَالَ الْحَيْضِ، وَيَجِبُ قِضَاءُ الصَّوْمِ لِأَدْلَةٍ أُخْرَى. وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلْحَدِيثِ: «لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَتَقَدَّمَ. وَأَمَّا أَنَّهَا لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلْحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً: «وَلَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ» وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ. وَكَذَلِكَ لَا تَمْسُ الْمَصْحَفَ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ شَوَاهِدُهُ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَقْصُرُ عَنِ الْكِرَاهَةِ لِكُلِّ مَا ذَكَرْتُ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّحْرِيمِ إِذْ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ فِي طَرِيقِهَا، وَدَلَالَةُ الْفَاطِظِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي التَّحْرِيمِ.

١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٥]، [ومسلم: ٨٧٣/٢، ١٢٠/١٢١]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا) أَي: عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ مَعَهُ ﷺ (سَرَفَ) بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً وَكَسَرَ الرَّاءَ فَفَاءَ اسْمٍ مُحَلٍّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَهُوَ مُحَلٌّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ صَفَةُ حَجِّهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَصْحُ مِنْهَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلْتِهِ فَقِيلَ: لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةَ، وَقِيلَ: لِكُونِهَا مَمْنُوعَةً مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمَا لَا يَصْحَانِ مِنْهَا إِذْ هُمَا مَرْتَبَتَانِ عَلَى الطَّوَافِ وَالطَّهَارَةِ.

١٣٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٣] وَضَعَّفَهُ.

(وَعَنْ مُعَاذٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ فَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ خَفِيفَةٌ آخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أحد من شهد العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد، ويعتبه عليه السلام إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم. استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة، وقيل: سبع عشرة، وله ثمان وثلاثون سنة. (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه) وقال: ليس بالقوي. والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار: وهو ما بين السرة والركبة. والحديث قد عارضه حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تقدم، وهو أصح من هذا فهو أرجح منه، ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى. وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة: «كان يأمرني فأتزر». ١٣٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً.

رواه الخمسة [أحمد ٣١٠، أبو داود ٣١١، والترمذي ١٣٩، وابن ماجه ٦٤٨] إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفساء، وصححه الحاكم [١٧٥/١]. (وعن أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ: «ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفساء». وصححه الحاكم) وضعفه جماعة، لكن قال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم. وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً، تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وإن لم يصرخ به الحديث فقد أفيده من غيره.

وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت، وأنه لا حد لأقله.



## كتاب الصلاة

### باب المواقيت

الصلاة - لغة - الدعاء، سُميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء؛ لاشتغالها عليه. (والمواقيت) جمع ميقات، والمراد به: الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان.

١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦١٢].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، أي: مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك الذي أَرَادَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَفْرِغْ السَّكَّةَ لِلدَّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ» أي: ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله، فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره.

فقوله: «وكان» عطف على زالت كما قررنا أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله «ما لم يخضر وقت العصر» وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله، كما يفيد مفهوم هذا وصريح غيره. «ووقت العصر» يستمر «ما لم تضر الشَّمْسُ» وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه. «ووقت صلاة المغرب» من عند سقوط قرص الشمس ويستمر «ما لم يغيب الشَّفَقُ» الأحمر وتفسيره، بالحمرة سيأتي نصاً.

«ووقت صلاة العشاء» من غيبوبة الشفق، ويستمر «إلى نصف الليل الأوسط» المراد به الأول، «ووقت صلاة الصبح» أوله «من طلوع الفجر» ويستمر «ما لم تطلع الشمس». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتماثله في مسلم: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخرأ، فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله. وذكر الرجل في الحديث تمثيلاً، وإذا صار كذلك فهو أول العصر، ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لأربع ركعات، فإنه يكون وقتاً لهما، كما يفيد حديث جبريل: فإنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول بعد الزوال، وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله. وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر اليوم الأول. فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف، فمن أثبتة فحجته ما سمعته، ومن نفاة تأول قوله: «وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله»: بأن معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد.

ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس، وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء، كما قاله أبو حنيفة، كذا في الشرح وغيره، وقيل: بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر». وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس، أي: غربت. كما ورد عند الشيخين وغيرهما، وفي لفظ: «إذا غربت»، وآخره: ما لم يغيب الشفق.

وفيه دليل على اتساع وقت المغرب، وعارضه حديث جبريل، فإنه صلى به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين، وذلك بعد غروب الشمس، والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتتهما

في ذلك؛ ولأنَّ أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، فإنَّها في المدينة، وإمامة جبريل في مكة، فهي زيادة تفضل الله بها لو قيل: إنَّ حديث جبريل دالٌّ على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه. وأولُ العشاء غيبوبة الشفق الأحمر ويستمرُّ إلى نصف الليل، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثُلث الليل، لكنَّ أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها، وأولُ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، ويستمرُّ إلى طلوع الشمس.

فهذا الحديث الذي في مسلم [٦١٤]، قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره.

وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخرًا، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء. أو لا؟ هذا الحديث يدلُّ على أنه ليس بوقت لهما، ولكنَّ حديث: «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»، فإنه يدلُّ على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر، وإن كان في لفظ «أدرك» ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه. وورد في الفجر مثله وسيأتي، ولم يرذ مثله في العشاء، ولكنه ورد في مسلم: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، إلا أنه مخصص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقتٍ للتي بعدها، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي بعدها. وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطرابي، ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت. وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سَمَّيناها «اليواقيت في المواقيت».

١٤١ - وَلَهُ مُسْلِمٌ [٦١٣] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ»

(وَلَهُ) أَي: لمسلم (مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية ساكنة، فدال مهملة فتاء تانيث.

هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحبيب بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة، فموحدة، الأسلمي. أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وبايع بيعة الرضوان. سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان غازياً، فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين.

(في العصر) أَي: في بيان وقتها «والشمس بيضاء نقية» بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة، أي لم يدخلها شيء من الصفرة.

١٤٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُزَفَّعَةٌ» مُسْلِمٌ [٦١٤].

(وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى) أَي: ولمسلم من حديث أبي موسى.

وهو عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجري الحبشة. ولأه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان، فعزله فانتقل إلى

الكوفة وأقام بها، ثم أقره عثمانُ عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمانُ، ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة، ولم يزل بها حتى مات سنة خمسٍ، وقيل: بعدها. وله نيف وستون سنة.

«والشمس مرتفعة» أي: وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب.

وفي الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر، وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل - عليه السلام، أنه صلاها بالنبي ﷺ وظل الرجل مثله. وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه.

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَغْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٧ ومسلم: ٦٤٧].

(وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء.

اسمه نُضْلَة - بفتح النون فصاد ساكنة معجمة - ابن عبيد، وقيل: ابن عبد الله، أسلم قديماً وشهد الفتح، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ، فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو، وقيل: بغيرها سنة ستين. (الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا) أي: بعد صلاته (إلى رحله) - بفتح الراء وسكون الحاء المهملة - وهو مسكنه (في أقصى المدينة) حال من رحله، وقيل: صفة له (والشمس حية) أي: يصل إلى رحله حال كونها حية، أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة.

(وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) لم يبين إلى متى، وكأنه يريد مطلق التأخير، وقد بينه غيره من الأحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختياراً وقتها، (والحديث) التحدث مع الناس (بعداً) فينام غيب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله؛ ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمّر مع أبي بكر في أمر المسلمين، (وكان يفتل) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة، أي: يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حين يغرف الرجل جليسه) أي: بضوء الفجر؛ لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح، وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يغرف جليسه، وهو دليل التذكير بها. (وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين في صلاته في الفجر، وإذا طوّل فإلى المائة من الآيات (متفق عليه).

فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات، وقد سبق في الذي مضى ما هو أصرح وأشمل.

١٤٤ - وَعِنْدَهُمَا [البخاري: ٥٦٠ ومسلم: ٦٤٧] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَاناً يَقْدُمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخَّرُهَا: إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ كَانَ الثَّيْبِي ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ» (وَعِنْدَهُمَا) أي: الشيخين المدلول عليهما بقوله: متفق عليه (من حديث جابر: والعشاء أحياناً يقدمها

أَوَّلُ وَقْتِهَا (وَأَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا) عَنْهُ كَمَا فَضَّلَهُ قَوْلُهُ: (إِذَا رَأَهُمْ) أَيِ: الصَّحَابَةُ (اجْتَمَعُوا) فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (عَجَلٌ) رَفَقًا بِهِمْ «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا» عَنْ أَوَّلِهِ (آخِر) مِرَاعَاةً لِمَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَخْرِ بِهِمْ.

(وَالصَّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِهَا بِغَلَسِ) الْغَلَسُ - مُحَرَّكَةٌ - ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَهُوَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَيَأْتِي مَا يَعَارِضُهُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٤٥ - وَلِمُسْلِمٍ [٦١٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَغْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

(وَلِمُسْلِمٍ) وَحْدَهُ (مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَغْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)، وَهُوَ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

١٤٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٥٩ ومسلم: ٦٣٧].

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ فَمَثَلَةٌ تَحْتَهُ فَجِيمٌ.

ورافع هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة، تأخر عن بدرٍ لصغر سنه، وشهد أحدًا وما بعدها، أصابه سهم يوم أحد فقال له النبي ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان، ثم انقضت جراحته فمات سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين وله ست وثمانون سنة، وقيل: ومائة، زمن يزيد بن معاوية (قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَبْلَةٌ كَتَمِرٍ وَتَمْرَةٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

والحديث فيه دليلٌ على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باقٍ، وقد كثر الحديث على المسارعة بها.

١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٣٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَغْتَمَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَمَثَلَةٌ فَوْقِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ، يُقَالُ: أَغْتَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ، وَالْعَتَمَةُ مُحَرَّكَةٌ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ) أَيِ: أَخْرَجَهَا (حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ) كَثِيرٌ مِنْهُ لَا أَكْثَرُهُ (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ» أَيِ: الْمَخْتَارُ وَالْأَفْضَلُ «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمِّي» أَيِ: لِأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَمْتَدٌّ، وَأَنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُهُ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَاعِي الْأَخْفَ عَلَى الْأَمَةِ وَأَنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَقَتًا. وَهِيَ بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ فَأَفْضَلُهُ أَوَّلُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِلَّا الظُّهْرَ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ، كَمَا يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ.

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،

فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٣، ٥٣٤ ومسلم: ٦١٥].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا» بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ مَقْطُوعَةٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ «بِالصَّلَاةِ» أَي: صَلَاةِ الظُّهْرِ «فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ فَحَاءَ مَهْمَلَةٍ، أَي: سَعَةٍ انْتِشَارَهَا وَتَنْفِيسِهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يُقَالُ: أَبْرَدْتُ إِذَا دَخَلْتُ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، كَأَظْهَرِ إِذَا دَخَلْتُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، كَمَا يُقَالُ: أَنْجَدْتُ وَأَتَمَمْتُ إِذَا بَلَغْتَ نَجْدًا وَتَهَامَةً، ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ وَهَذَا فِي الْمَكَانِ.

والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر، وقيل: إنه للاستحباب. وإليه ذهب الجمهور، وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه. وقيل: الإبراد سنة والتعجيل أفضل؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت، وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَكُفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»، أَي: لَمْ يَزَلْ شَكُونَا.

وهو حديث صحيح رواه مسلم [٦١٩]. وأجيب عنه بأجوبة: أحسنها أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» كَمَا ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ خَبَابٍ هَذِهِ بِلَفْظٍ: (فَلَمْ يُشْكِنَا)، وَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» رَوَاهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَنْ وَقْتِ الْإِبْرَادِ، فَلَا يَعَارِضُ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ، وَتَعْلِيلَ الْإِبْرَادِ بِأَنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ يَعْنِي: وَعِنْدَ شِدَّتِهِ يَذْهَبُ الْخُشُوعُ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَأَعْظَمُ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا.

قِيلَ: وَإِذَا كَانَ الْعَلَّةُ ذَلِكَ فَلَا يُشْرَعُ الْإِبْرَادُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبْسِ: لَيْسَ فِي الْإِبْرَادِ تَحْدِيدٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٠]، وَالنَّسَائِيُّ [٥٠٣] وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ -: «كَانَ قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ»، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّلْخِصِ».

وقد بيّنّا ما فيه، وأنه لا يتم به الاستدلال في المواقيت، وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصّص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر، كما قيل: إنه مخصص بالفجر.

١٤٩ - وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٤٦٥/٣ وأبو داود: ٤٢٤ والترمذي: ١٥٤ والنسائي: ٢٧٢/١ وابن ماجه: ٦٧٢] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٠/١] وَابْنُ جِبَانَ [١٤٨٩].

(وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةِ «أَسْفِرُوا» «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ)، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَبِهِ احْتَجَّتِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى تَأْخِيرِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتِمْرَارُ صَلَاتِهِ ﷺ بِغَلَسِ، وَبِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّهُ ﷺ أَصْفَرُ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بَغْلَسٍ حَتَّى مَاتَ) يُشْعَرُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِأَصْبَحُوا غَيْرُ



ظاهره، فقيل: إن المراد به تحقق طلوع الفجر، وأن أعظم ليس للتفضيل. وقيل: المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مُسْتَفِراً. وقيل: المراد به الليالي المقمرة، فإنه لا يتضح أول الفجر معها؛ لغلبة نور القمر لنوره. أو أنه فعله ﷺ مرة واحدة لعذر، ثم استمر على خلافه، كما يفيد حديث أنس.

وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: (ما صلى النبي ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) فليس بتام، لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيد.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» أَي وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِهَا «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَقَط. وَالْمُرَادُ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاتَهُ أَدَاءً لَوُقُوعِ رَكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ففَعَلَهَا «قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» وَإِنْ فَعَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدرّكاً لهما. وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَمْ يَفْتَهُ الْعَصْرَ». والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود.

وظاهر الأحاديث أن الكل أداء، وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله، ثم مفهوم ما ذُكِرَ أنه مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكاً لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي عَشْرَ وَهُوَ قَوْلُهُ:

١٥١ - وَلِمُسْلِمٍ [٦٠٩/١٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَقَالَ «سَجْدَةٌ» بَدَلُ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلُ «رَكْعَةٍ» فَإِنَّ ظَاهِرَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً صَارَ مُدْرِكاً لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ (ثُمَّ قَالَ) أَي الرَّاوِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ) يَدْفَعُ أَنَّ يَرَادَ بِالسَّجْدَةِ نَفْسُهَا، لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي فَهُوَ أَعْرَفُ بِمَا رَوَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةُ بِسُجُودِهَا وَرُكُوعِهَا، وَالرُّكْعَةُ إِنَّمَا

تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ، ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجديها صار مُدركاً، وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالماً عما يعارضه.

ويحتمل أن من أدرك سجدة فقد صار مدرِكاً للصلاة كمن أدرك ركعة، ولا يُنافي ذلك ورود: من أدرك ركعة، لأن مفهومه غير مراد بدليل (من أدرك سجدة)، ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مُدركاً كمن أدرك ركعة ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدرِكاً للصلاة، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى.

وأما قوله والسجدة إنما هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوي وليس بحجة، وقولهم: تفسير الراوي مقدّم: كلام أغلبي، وإلا فحديث: «فرب مُبلغ أوعى من سامع»، وفي لفظ: «أفقه»، يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم. ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، ولكن في حق المتنفل فقط وهو الذي أفاده الحديث الثالث عشر وهو:

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٦ ومسلم: ٨٢٧] ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ أَي نَافِلَةً بَعْدَ الصُّبْحِ» أَي صَلَاتِهِ أَوْ زَمَانِهِ «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» أَي صَلَاتِهِ أَوْ وَقْتِهِ «حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد صلاة العصر» نسبها ابن الأنثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ستأتي.

فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلة فقط. وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر، وهذا نفي للصلاة الشرعية لا الحسية، وهو في معنى النهي والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقاً.

والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً، وما لا سبب لها لا تجوز، قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي شرح العمدة، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخاري من حديث عائشة: «ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط»، وفي لفظ: «لم يكن يدعهما سراً ولا علانية»، فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث أبي داود عن عائشة: «أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال».

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد فعل صلاتي الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر. ولكن يقال: هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة، لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً، إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال، على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر، ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه. فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما أداء النوافل كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها الحديث الرابع عشر:

١٥٢ - وَلَهُ مُسْلِمٌ [٨٣١/٢٩٣] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»

(ولَهُ) أي لمسلم (عَنْ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة. (ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني. كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلظه ابن عبد البر.

(ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ) بضم الباء وكسرها (فيهن مواتنا حين تطلع الشمس بارغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ: «وترتفع قيس رُمج أو رُمحين» وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أي قدر. أخرجه أبو داود [١٢٧٧] والنسائي [٥٧٢] «وحين يقوم قائم الظهر» في حديث ابن عبسة: «حتى يعدل الرُمج ظلُّه»، «حتى تزول الشمس» أي تميل عن كبد السماء «وحين تتضيف» بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء، أي تميل «الشمس للغروب». فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين: دفن الموتى والصلاة، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما.

وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها. والنهي للتحريم كما عرفت من أنه تطلع بين قرني شيطان فيصلِّي لها الكفار. وبأنه عند قيام قائم الظهر تُسَجَّر جهنم وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرني شيطان ويصلِّي لها الكفار. ومعنى قوله: «قائم الظهر» قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت به دابته وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيّل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة.

والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها. والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث «من نام عن صلاته» الحديث، وفيه «فوقها حين يذكرها» ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه، بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت فيحصى النهي بالنوافل دون الفرائض. وقيل: بل يعمهما بدليل أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت

بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه. وأجيب عنه أولاً: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة. وثانياً: بأنه قد بينَّ ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في وادٍ حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة، لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت. فتحصل من الأحاديث: أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة. وأنه يجوز أن تُقضى النوافل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، أما صلاة العصر.

فلما سلف من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به. وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته. وأنها تصلّى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لئلا يمتنع تأخير عمداً وإن كان أتمماً بالتأخير، والصلاة أداة في الكل ما لم يخرج وقت العامل فهي قضاء في حقّه. ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتي، وهو قوله:

١٥٤ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَرَأَى: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال، والحكم الأول النهي عنها عند طلوع الشمس، إلا أنه تسامح المصنف في تسميته حكماً. فإن الحكم في الثلاثة الأوقات واحد هو النهي عن الصلاة فيها، وإنما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثانٍ. وفسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبي سعيد وحديث عقبة، لكن فيه أنه الحكم الأول، لأن الثاني هو النهي عن قبر الأموات، فإنه الثاني في حديث عقبة، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة، وليس كذلك اتفاقاً، إنما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد) فيه «إلا يوم الجمعة». والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)، وقال: إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان، ولكنه يشهد له الحديث السادس عشر وهو قوله:

١٥٥ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ [١٠٨٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

(وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه: «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة». وقال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيدته فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصلّى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله:

١٥٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٨٠/٤ وأبو داود: ١٨٩٤ والترمذي: ٨٦٨ والنسائي: ٢٩٢٤ وابن ماجه: ١٢٥٤] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٢٠/٣] وَابْنُ حِبَّانَ [١٥٥١] وَ[١٥٥٢].

(وَعَنْ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية فراء (ابن مُطْعِمٍ) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة. هو أبو محمد جبیر بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، كنيته: أبو أمية. أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو سبع وخمسين. وكان جبیر عالماً بأنساب قريش. قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر.

(قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي [١٧٤/١] وأحمد [٨١/٤] - [٨٤] والدارقطني [١ - ٨] وابن خزيمة [١٢٨٠] والحاكم [٤٤٨/١] من حديث جبیر أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، وأخرجه غيرهم.

وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة شاء من ساعات الليل أو النهار وقد عارض ما سلف، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها، وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث.

قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى، فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث. ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات وليس هذا خاصاً ببركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز النفل يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان، والصواب: أنه يعم جميع الحرم.

١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّقُّ الْخُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣، ٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٣٥٤]، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّقُّ الْخُمْرَةُ».) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. وغيره وقفه على ابن عمر، وتماثل الحديث: (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً. وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء.

قلت: البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه. وفي «القاموس» الشفق محركة: الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب الغتمة. اهـ.

والشافعي يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وسر العورة وأذان وإقامة لا غير. وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب في اليومين معاً في وقت واحد عقيب غروب الشمس، قال: فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أحر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني. وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً، وأحاديث أن أحر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالاً وأفعلاً فالحكم لها، وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض.

وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض، فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة: «ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك»، نعم لا بينة بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب عنه بأنه فعل فقط بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح، وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة في الوقت للمغرب من الله بها.

قلت: لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث في أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. واعلم أن هذا القول هو قول الشافعي في الجديد، وقوله في القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقد ساق النووي في «شرح المذهب» الأدلة على امتداده إلى الشفق، فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم وعلّق القول به في الإملاء على ثبوته، وقد ثبت الحديث بل أحاديث.

١٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتجل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - وتجل فيه الطعام». رواه ابن خزيمة [٣٥٦] والحاكم [١٩١/١] وصحّاه.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر» أي لغة «فجران: فجر يحرم الطعام يريد على الصائم «وتجل فيه الصلاة» أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر، «وفجر تحرم فيه الصلاة» أي صلاة الصبح، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة، والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوي «وتجل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصحّاه).

لما كان الفجر لغة مشتركاً بين الوقتين، وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر، بين ﷺ المراد به وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي التي أفادها الحديث العشرون وهو قوله:

١٥٩ - وللحاكم [١٩١/١] من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأتقي»، وفي الآخر: «إنه كذب السرخان»  
(وللحاكم من حديث جابر نحوه) نحو حديث ابن عباس ولفظه في «المستدرک»: «الفجر فجران،

فأما الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السُّرْحَانِ فلا يُحِلُّ الصلاةَ ويُحِلُّ الطعامَ، وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفقِ فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ. وقد عرفتُ معنى قولِ المصنِّفِ. (وزادَ في الذي يحرمُ الطعامَ أنه يذهبُ مستطيلاً) أي ممتداً (في الأفقِ)، وفي روايةٍ للبخاري: «أنه ﷺ مدَّ يده من عن يمينه ويساره»، (وفي الآخرِ) وهو الذي لا تحلُّ فيه الصلاةُ ولا يحرمُ فيه الطعامُ، أي وقالَ في الآخرِ (إنه) في صفته (كذنبِ السُّرْحَانِ) بكسرِ السينِ المهملة وسكونِ الراءِ فحاءٍ مهملةٌ وهو الذئبُ. والمرادُ أنه لا يذهبُ مستطيلاً ممتداً بل يرتفعُ في السماءِ كالعمودِ وبينهما ساعةٌ، فإنه يظهرُ الأولَ وبعدَ ظهورِهِ يظهرُ الثاني ظهوراً بيّناً. فهذا فيه بيانٌ وقتِ الفجرِ وهو أولُ وقته. وآخره ما يتسعُ لركعةٍ كما عرفتُ.

ولما كانَ لكلِ وقتٍ أولٌ وآخرٌ بيّنَ ﷺ الأفضلُ منهما في الحديثِ الآتي وهو:

١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٧٣] وَالْحَاكِمُ، [١٨٨، ١٨٩] وَصَحَّاحُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، رواه الترمذي والحاكم وصحَّاحه وأصله في الصحيحين) أخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ: سألتُ النبي ﷺ أي العمل أحبُّ إلى الله قال: «الصلاة لوقتها»، وليسَ فيه لفظُ أولٍ. فالحديثُ دلٌّ على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كلِّ عملٍ من الأعمالِ كما هو ظاهرُ التعريفِ للأعمالِ باللام، وقد غورِضَ بحديث: «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ بالله»، ولا يخفى أنه معلومٌ أنَّ المرادَ من الأعمالِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما عدا الإيمانَ، فإنه إنما سألَ عن أفضلِ أعمالِ أهلِ الإيمانِ، فمرادهُ غيرُ الإيمانِ.

قال ابنُ دقيقِ العيد: الأعمالُ هنا أي في حديثِ ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على البدنية فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ، فلا تعارضُ حديثَ أبي هريرة: «أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ»، ولكئها قد وردت أحاديثُ آخرُ في أنواعٍ من أعمالِ البرِ بأنها أفضلُ الأعمالِ فهي التي تعارضُ حديثَ البابِ ظاهراً.

وقد أجيبَ بأنه ﷺ أخبرَ كلَّ مخاطبٍ بما هو اليقُّ به وهو به أقومُ وإليه أرغبُ ونفعه فيه أكثرُ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الجهادُ فإنه أفضلُ من تخلُّيه للعبادة، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الصدقةُ وغيرُ ذلك، أو أنَّ كلمةَ «مِنْ» مقدرةٌ والمرادُ من أفضلِ الأعمالِ أو كلمةَ «أفضل» لم يردْ بها الزيادةُ بل الفضلُ المطلقُ. وعورِضَ بتفضيلِ الصلاةِ في أولِ وقتها على ما كانَ منها في غيره بحديثِ العشاءِ فإنه قالَ ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرتها» يعني إلى النصفِ أو قريبٍ منه، ويحديثِ الإصباحِ أو الإسفارِ بالفجرِ، وبأحاديثِ الإبرادِ بالظهرِ.

والجوابُ أنَّ ذلكَ تخصيصٌ لعمومِ أولِ الوقتِ ولا معارضةٌ بينَ عامٍ وخاصٍ، وأما القولُ بأنَّ ذكرَ أولِ وقتها تفردَ به عليُّ بنُ حفصٍ من بينِ أصحابِ شعبةٍ وأنهم كلُّهم رَوَوْهُ بلفظٍ: «على وقتها»، من دونِ ذكرِ «أولٍ» فقد أجيبَ عنه من حيثِ الرواية: بأنَّ تفردَهُ لا يضرُّ، فإنه شيخٌ صدوقٌ من رجالِ مسلم. ثمَّ قد صحَّ هذه الروايةُ الترمذي والحاكم وأخرجها ابنُ خزيمة في صحيحه، ومن حيثِ الدرايةُ أنَّ لفظَ روايةٍ «على وقتها» تفيدُ معنى لفظِ «أولٍ» لأنَّ كلمةَ «على» تقتضي الاستعلاءَ على جميعِ الوقتِ. وروايةُ لوقتها

باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها في أول وقتها، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُكْسَرُونَ فِي الْحَزَنَةِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولأنه ﷺ كَانَ دَابَّةً دَائِمًا الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا - وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ أَي بِمَا ذَكَرْنَاهُ، ولحديث عليّ عند أبي داود: «ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: «الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا»، والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز، ويدل له أيضاً قوله: ١٦١- وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

(وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء. اختلفوا في اسمه على أقوال أصحها سمره بن مغيرة بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المشنة التحتية، وقال ابن عبد البر إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي مخذومة أوس. وأبو مخذومة مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة، مات سنة تسع وخمسين.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ» أَي لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ «رِضْوَانُ اللَّهِ» أَي يَحْصُلُ بِأَدَائِهَا فِيهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فَاعِلِهَا «وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ» أَي يَحْصُلُ لِفَاعِلِ الصَّلَاةِ فِيهِ رَحْمَتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَتَبَةَ الرِّضْوَانِ أَبْلَغُ «وَأَخْرَجَهُ عَفْوُ اللَّهِ» وَلَا عَفْوَ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ الْكِبَارِ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَتَرَكَهُ النَّسَائِيُّ وَنَسَبَهُ ابْنُ حِبَانَ إِلَى الْوَضْعِ كَذَا فِي حَوَاشِي الْقَاضِي. وَفِي الشَّرْحِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكَرِيَّا الْبَجَلِيُّ وَهُوَ مَتَّهَمٌ، وَلِذَا قَالَ الْمَصْنُفُ: (جَدًّا) مُؤَكَّدًا لَضَعْفِهِ - وَقَدْ مَنَّا إِعْرَابَ جَدًّا - وَلَا يَقَالُ إِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ.

١٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ [١٧٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. (وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ نَحْوُهُ) فِي ذِكْرِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ (دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا) لِأَنَّ فِيهِ يَعْقُوبَ بْنَ الْوَلِيدِ أَيْضًا وَفِيهِ مَا سَمِعْتُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يَصَحُّ شَاهِدًا لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالْمَشْهُودَ لَهُ فِيهِمَا مَنْ قَالَ الْأُتْمَةُ إِنَّهُ كَذَّابٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ شَاهِدًا أَوْ مَشْهُودًا لَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَفِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ فِيمَا أَظُنُّ أَصَحُّ مَا رَوَيْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا، قَالَ الْحَاكِمُ: لَا أَعْرِفُ فِيهِ حَدِيثًا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: إِذَا صَحَّ هَذَا الْمَوْقُوفُ فَلَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يَقَالُ فِي الْفَضَائِلِ بِالرَّأْيِ وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ فَالْمَحَافَظَةُ مِنْهُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ دَالَّةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.



١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي [أحمد: ١٠٤/٢ وأبو داود: ١٢٧٨ والترمذي: ٤١٩ وابن ماجه: ٢٣٥].

وفي رواية عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ» (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ») أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة إلا النسائي). وأخرجه أحمد والدارقطني. قَالَ الترمذي: إنه غريب لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى.

والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، وذلك لأنه وإن كان لفظه نفياً، فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم. قَالَ الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، قَالَ المصنف: «دعوى الترمذي الإجماع عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وَقَالَ الحسن البصري لا بأس بها، وكان مالك يرى أن يفعله مَنْ فاتته الصلاة في الليل». والمراد ببعيد الفجر بعد طلوعه كما دل عليه قوله: (وفي رواية عبد الرزاق) أي عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)، وكما يدل له قوله: ١٦٤ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص) فإنهما فسرا المراد ببعيد الفجر. وهذا وقت سادس من الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى، إلا أنه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الأوقات.

١٦٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، فَقُلْتُ: أَتَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣١٥/٦].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ) في سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستكرت مخالفة الفعل له (فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»)، قد بين الشاغل له ﷺ أنه «أنه ناس من عبد القيس»، وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي: «أنه ﷺ أنه مأل فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ) أي قضاء عن ذلك، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت: (قُلْتُ: أَتَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَا) أي كما قضيتهما في هذا الوقت (قَالَ: لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفي غير مقيّد.

(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ) إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له في فتح الباري إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه. والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ. وقد دل على

هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا وَيُوَاوِلُ وَيُنْهَى عَنِ الرِّصَالِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٨٠] وَلَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَصَ بِهِ ﷺ الْمَدَامَةُ عَلَى الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا أَصْلَ الْقَضَاءِ لَهُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ خَاصٌّ بِهِ أَيْضًا، وَهَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ:

١٦٦ - وَلَآبِي دَاوُدَ [١٢٨٠] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ.

(وَلَآبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ فِيهِ.



### باب الأذان

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]. وَشَرْعًا: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَافِظِ مَخْصُوصَةً. وَكَانَ فَرْضُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعٌ بِمَكَّةَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٢/٤ - ٤٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٩٩] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣٧١].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ (ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ. شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُقْبَةَ وَبَذَرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ (قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ) وَلِلْحَدِيثِ سَبَبٌ وَهُوَ مَا فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ: «لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَن يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَجْمَعُهُمْ لَهَا فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لِلنَّصَارَى، فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا بُوقًا، قَالَ: ذَلِكَ لِلْيَهُودِ، فَقَالُوا: لَوْ رَفَعْنَا نَارًا، قَالَ: ذَلِكَ لِلْمَجُوسِ، فَافْتَرَقُوا فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: طَافَ بِي، الْحَدِيثُ. وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «فَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدُ اللَّهِ أَتُبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ» أَيِ إِلَى آخِرِهِ (بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ) تَكْرِيرُهُ أَرْبَعًا وَيَأْتِي مَا عَاضَدَهُ وَمَا عَارِضَهُ (بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ) أَيِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا.

(وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى) لَا تَكْرِيرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَافِظِهَا (إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّهَا تَكَرَّرُ (قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ دَعَاءَ لِلْغَائِبِينَ لِيَحْضُرُوا إِلَيْهَا، وَلِذَا اهْتَمَّ ﷺ فِي النَّظَرِ فِي

أمر يجمعهم للصلاة، فهو دعاء إلى الصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً.

واختلف العلماء في وجوبه: ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله. وأما وجوبه فالأدلة فيه محتلمة وتأتي، وكمية ألفاظه قد اختلفت فيها، وهذا الحديث دل على أنه يُكَبَّرُ في أوله أربع مرات، وقد اختلفت الرواية: فوردت بالثنائية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته، وفي بعضها بالتربيع أيضاً، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع؛ لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة.

ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع، وقد اختلف العلماء في ذلك: فَمَنْ قَالَ: إنه غير مشروع، عمل بهذه الرواية، وَمَنْ قَالَ: إنه مشروع، عمل بحديث أبي محذورة وسيأتي. ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها. وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها، ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين. قالوا: ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعاً كأنه غير مكرر فيها، وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ.

وقد أخرج البخاري حديث أمر بلال أن يُشْفَعِ الأذان ويوتر الإقامة وسيأتي، وقد استدل به مَنْ قَالَ: إن الأذان في كل كلماته مثنى مثنى، وأن الإقامة ألفاظها مفردة، إلا قد قامت الصلاة. وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية، وهي زيادة من عدل مقبولة، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين، ويأتي أن رواية (يشفع الأذان) لا تدل على عدم التربيع للتكبير.

هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق، فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان. قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها، ولذا شرع فيها خفض الصوت والحذر، وإنما كررت جملة: (قد قامت الصلاة)؛ لأنها مقصود الإقامة (وزاد أحمد في آخره) ظاهره في آخر حديث عبد الله بن زيد هذا.

١٦٨ - وَزَادَ أَحْمَدُ [٤٢/٤ - ٤٣] فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) رَوَى الترمذي [١٩٨] وابن ماجه [٧١٥] وأحمد [١٤/٦] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» إِلَّا أَنَّ فِيهِ ضَعِيفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته.

ويقال: الثوب مرتين كما في سنن أبي داود، وليس «الصلاة خير من النوم» في حديث عبد الله بن زيد، كما زُعم ثوبه عبارة المصنف حيث قال في آخره: وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال.

١٦٩ - وَلَإِنَّ حُزَيْمَةَ [٣٨٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّتَةِ) أي: طريقة النبي ﷺ (إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح) الفلاح: هو الفوز والبقاء، أي: هلموا إلى سبب ذلك (قال: الصلاة خير من النوم) وصححه ابن السكن، وفي رواية النسائي: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول من الصبح»، وفي هذا تقييد لما أطلقت الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التشويب إنما هي في الإذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الإذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سُفَيَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول - في أذان الفجر الأول - حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، قال ابن حزم: وإسناده صحيح اهـ. من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي. ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة «أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ».

قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول. وإذا عرفت ذلك؛ هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل في التشويب: هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ ثم المراد من معناه: اليقظة للصلاة. (خير من النوم) أي: الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم. ولنا كلام في هذه الكلمة أودعناها رسالة لطيفة.

١٧٠ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم

[٣٧٩/٦].

ولكن ذكر التكميل في أوله مرتين فقط. ورواه الخمسة [أحمد: ٤٠٩/٣ وأبو داود: ٥٠٢ والنسائي: ٤/٢ - ٥ والترمذي: ١٩٢ وابن ماجه: ٧٠٩] فذكروه مرتباً.

(وعن أبي محذورة) تقدم ضبطه وبيان حاله (أن النبي ﷺ علمه الأذان) أي ألقاه ﷺ عليه بنفسه في قصة حاصلها أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين، فقال ﷺ: «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، فأرسل إلينا فأذننا رجلاً رجلاً وكنث آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال» فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، فقلت: يا رسول الله فعلمني، الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادتين.

ولفظه عند أبي داود: «ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك»، قيل: المراد أن يسمع من بقره، قيل: والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولاً بتدبير وإخلاص ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت. قال:

«نَمْ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». فهذا هو الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وزيادة العدل مقبولة، وإلى عدم القول به ذهب الهادي وأبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الذي تقدم أخرجه مسلم، (ولكن ذكر التكبير في أوله) أي في أول الأذان (مرتين فقط) لا كما ذكره عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ آخِفاً. وبهذه الرواية عملت الهادي ومالك وغيرهم.

(ورواه) أي: حديث أبي محذورة هذا (الخمس) هم أهل السنن الأربعة وأحمد (فذكروه) أي: التكبير في أول الأذان (مربعاً) كروايات حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الاستذكار: التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وهي زيادة يجب قبولها.

واعلم أن ابن تيمية في المنتقى نسب التربع في حديث أبي محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة، فراجع صحيح مسلم وشرحه فقال الثوري: إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله، وقال القاضي عياض: إن في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المناقاة بين كلام المصنف وابن تيمية. وقال ابن الأثير - في الجامع بعد سياقه الروايات وذكر روايات التربع في أوله، وقال: وأخرج مسلم من هذه الروايات انتهى كلامه. وليس بصحيح؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربع التكبير في أوله كما قررنا. انتهى.

١٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعاً، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْني: إِلَّا قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٥ ومسلم: ٣٧٨/٢] ولم يذكر مسلم الاستثناء.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر) بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله، بُني كذلك للعلم بالفاعل؛ فإنه لا يأمر بالأمر الشرعية إلا النبي ﷺ، ويدلُّ له الحديث الآتي قريباً (بلال) نائب الفاعل (أن يشفع) بفتح أوله (الأذان) يأتي بكلماته (شفعاً) أي: مثني مثني أو أربعاً أربعاً، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وأبي محذورة. فشفع التكبير أن يأتي به أربعاً أربعاً، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأكثر، وإلا فإن كلمة التهليل في آخره مرة واحدة اتفاقاً (ويؤيِّر الإقامة) يفرِّد ألفاظها (إلا الإقامة) بيِّن المراد بها بقوله: (يعني قد قامت الصلاة) فإنه يشرع أن يأتي بها مرتين ولا يوترها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعني قوله: (إلا الإقامة)، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

(الأول) للهادوية فقالوا: تُشَرِّعُ ثَنِيَّةُ الْفَاطِ الْإِقَامَةِ كُلُّهَا لحديث: «إِنَّ بِلَالَ كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ» رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي، إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع، وله طرق فيها ضعف.

وبالجملة لا تُعارض رواية الترييع في التكبير رواية الأفراد في الإقامة؛ لصحتها، فلا يقال إنَّ التثنية في ألفاظ كلمات الإقامة زيادةٌ عدل فيجب قبولها؛ لأنك قد عرفت أنها لم تصح. (والثاني) لمالك فقال: تفرد ألفاظ الإقامة حتى «قد قامت الصلاة». (والثالث) للجمهور: أنها تفرد ألفاظها إلا «قد قامت الصلاة» فتكررها عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك.

١٧٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ [٦٢٧]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَاقَةِ.

(وَلِلنَّسَائِيِّ أَمَرَ) أي: عن أنسٍ بالبناء للفاعل، وهو (النبي ﷺ بإللاقاً)، وإنما أتى به المصنف ليفيد أنَّ الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول، قال الخطابي: إسنادُ تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحُّها أي: الروايات وعليه أكثرُ علماء الأمصار، وجرى العملُ به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب إلى أقصى حجرٍ من بلاد الإسلام، ثم عدَّ مَنْ قاله من الأئمة. قلت: وكأنه أراد باليمن مَنْ كان فيها شافعي المذهب، وإلا فقد عرفت مذهب الهاديوية، وهم سكان غالب اليمن، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر الخلاف في ألفاظ الأذان: هل مثنى أو أربع؟ أي: التكبير في أوله - وهل فيه ترجيعُ الشهادتين أو لا والخلاف في الإقامة - ما لفظه: هذه المسألة من غرائب الوقائع يقلُّ نظيرها في الشريعة بل وفي العادات، وذلك أنَّ هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلةٌ محصورةٌ معينةٌ يصاح بها في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ في أعلى مكانٍ وقد أمر كلُّ سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خيرُ القرون في غرة الإسلام شديدو المحافظة على الفضائل، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين، ثم كلُّ من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تنافٍ؛ لعدم المانع من أن يكون كلُّ سنةٍ، كما نقوله. وقد قيل في أمثاله كالألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ، أَتَتَّبِعُ فَاةً، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أَذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٨/٤] والترمذي [١٩٧] وَصَحَّحَهُ.

وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ [٧١١]: وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ [٥٢٠]: لَوَّى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ ففاء - هو وهب بن عبد الله، وقيل ابن مسلم السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف - العامري. نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه. جعله عليٌّ على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها، توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين.

(قال: رأيتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ وَأَتَتَّبِعُ) - أي أنا (فاة) أي أنظرُ إلى فيه متتبعاً (ههنا) أي يمينه (وههنا) أي يسره (وإضْبَعَاهُ) أي إبهاميهما ولم يرد تعيين الأصبعين، وقال النووي هما المسبَّحتان (في أذنيه). رواه أحمد والترمذي وصحَّحه، ولابن ماجه) أي: من حديث أبي جحيفة أيضاً (وجعل أصبعيه في أذنيه،

ولأبي داود) من حديثه أيضاً (لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالاً) هو بيان لقوله: ههنا وههنا (ولم يستدز) بجملة بدنيه (وأصله في الصحيحين).

الحديث دل على آداب للمؤذن وهي: الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال، وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال: (لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة). وأصرح منه حديث مسلم بلفظ: «فجعلت أتبغ فاه ههنا وههنا يمينا وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ففيه بيان الالتفات عند الحيعتين. وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفم لا بدنه كله، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق من طريق وكيع: «فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه يمينا وشمالاً»، وأما رواية أن بلالاً استدار في أذانه فليست بصحيحة، وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل أصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة. وعن أحمد بن حنبل: لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين.

وذكر العلماء أن فائدة التفات أمران: أحدهما: أنه أرفع لصوته، وثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بُعد أو من كان به صمم أنه يؤذن، وهذا في الأذان وأما الإقامة فقال الترمذي [٣٧٧/١] إنه استحسنة الأوزاعي.

١٧٤ - وعن أبي مخذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة [٣٧٧].

(وعن أبي مخذورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة) وصححه. وقد قدمنا القصة واستحسنه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بمكة. وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً.

١٧٥ - وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم [٨٨٧].

(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) أي: بل مرات كثيرة (بغير أذان ولا إقامة) أي: حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة (رواه مسلم). فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع. وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح، بل فعل ذلك بدعة؛ إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين. ويزيده تأكيداً قوله:

١٧٦ - ونحوه في المتفق عليه [البخاري ٩٦٠، مسلم ٨٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(ونحوه) أي: نحو حديث جابر بن سمرة (في المتفق عليه) أي: الذي اتفق على إخراجهِ الشيخان (عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره) من الصحابة. وأما القول بأنه يقال في العيد عوضاً عن الأذان: الصلاة جامعة، فلم ترد به سنة في صلاة العيدين. قال في الهدي النبوي: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة - أي: صلاة العيد - من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة. والسنة: أن

لا يفعل شيء من ذلك». وبه يُعرف أن قوله في الشرح: ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يُشرع فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة: غير صحيح، إذ لا دليل على الاستحباب، ولو كان مُستحباً لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره.

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْمِيهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٨١/٣١٠].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْمِيهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) أَي: عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ عِنْدَ قُتُوبِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ) أَي بِأَمْرِهِ ﷺ كَمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ «أَمَرَ بِلَالاً أَنْ ينادي بِالصَّلَاةِ فَتَدْعِي بِهِ»، (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّأْذِينِ لِلصَّلَاةِ الْفَاتَةِ بِنَوْمٍ وَيَلْحَقُ بِهَا الْمَنَسِيَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَهُمَا فِي الْحَكَمِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا» الْحَدِيثُ.

وقد رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ بِلَالاً بِالإِقَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ»، وَيَأْنَهُ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَمَرَ لَهَا بِالإِقَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ لَا تَعَارِضُ رِوَايَةَ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْأَذَانِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ فَلَا مَعَارِضَةَ إِذْ عَدِمَ الذِّكْرُ لَا يَعَارِضُ الذِّكْرَ.

١٧٨ - وَلَهُ [١٢١٨/١٤٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

(وَلَهُ) أَي: لِمُسْلِمٍ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) أَي: مَنْصَرَفاً عَنْ عِرْفَاتٍ (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) جَمَعَ بَيْنَهُمَا (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ). وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى أَيَّ فِي الْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، وَيَعَارِضُهُمَا مَعَا قَوْلُهُ:

١٧٩ - وَلَهُ [١٢٢٨/٢٩٠] عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [١٩٢٨]: (لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(وَلَهُ) أَي: لِمُسْلِمٍ (عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ فِيهِمَا. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَإِنَّ فِيهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: أَفْضَلًا مَعَ ابْنِ عَمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً - أَي: الْمَزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لَهَا وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ - فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وَقَدْ دُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ لَا إِقَامَةَ إِلَّا وَاحِدَةً لِلصَّلَاتَيْنِ - وَقَدْ دُلَّ قَوْلُهُ: (زَادَ أَبُو دَاوُدَ) أَي: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) أَي: أَنَّهُ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَ



بعد قوله: بإقامة واحدة لكل صلاة، فدل على أن لكل صلاة إقامة، فرواية مسلم تقيّد برواية أبي داود هذه.

(وفي رواية له) أي: لأبي داود عن ابن عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الأذان. وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين، وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الأذنين والإقامتين، فإن قلنا: المثبت مقدّم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود. والشارح رحمه الله قال: يقدم خبر جابر أي: لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر؛ لأنه نافي له، ولكن نقول: بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً.

١٨٠ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكنوم»، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبغت، أصبغت. متفق عليه [البخاري: ٦٢٢، ٦٢٣ ومسلم: ١٠٩٢]، وفي آخره إدراج.

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» قد بينت رواية البخاري أن المراد به قبيل الفجر فإن فيها «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، وعند الطحاوي بلفظ: «إلا أن يصعد هذا وينزل هذا»، «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكنوم» واسمه عمرو (وكان) أي ابن أم مكنوم (رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبغت أصبغت) أي دخلت في الصباح (متفق عليه وفي آخره إدراج) أي كلام ليس من كلامه ﷺ، يريد به قوله: (وكان رجلاً أعمى إلى آخره). ولفظ البخاري هكذا: «قال وكان رجلاً أعمى بزيادة لفظ قال»، ويبيّن الشارح فاعل قال أنه ابن عمر، وقيل الزهري، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين.

وفي الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجوه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذي. وهم [البخاري: ٦٢١ ومسلم: ١٠٩٣ وأبو داود: ٢٣٤٧ والنسائي: ٢١٧٠ وابن ماجه: ١٦٩٦ وأحمد: ٤٣٥].

والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عودته إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تفعل في هذه الأعصار غايته أنه كان بالفاظ الأذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها، فإنه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة، وكان ينادي لها بالفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبي ﷺ. فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همة العمل بما ثبت.

وفي قوله: «كلوا واشربوا» أي: أيها المريدون للصيام «حتى يؤذن ابن أم مكنوم» ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه. وفي قوله: «إنه كان لا يؤذن» أي: ابن أم مكنوم (حتى يقال له: أصبغت أصبغت) ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر، وبه قال جماعة، ومن منع من ذلك قال: معنى قوله:

(أصبحت أصبحت) قاربت الصباح، وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر.

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، ويؤذن واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً، فمنعه قوم وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية. وقيل: لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش. قلت: وفي هذا المأخذ نظر، لأنّ بلائاً لم يكن يؤذن للفريضة - كما عرفت - بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم.

واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير، وعلى جواز تقليد الواحد، وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر؛ إذ الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه، وإن لم يشاهد الراوي. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك.

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٣٢]، وَضَعَفَهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ بلالاً أدنّ قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إنّ العبد نام»). رواه أبو داود وضعفه، فإنه قال عقب إخراجِه: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال المنذري: قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه، أي: أخطأ في رفعه والصواب وقفه على ابن عمر وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. وقد استدل به من قال لا يُشرعُ الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان، ولو ثبت أنه صحيح لتؤوّل على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإن بلائاً هو المؤذن الأول الذي أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي عليه الفاظ الأذان، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال، فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه، ثم إذا طلع الفجر أدنّ ابن أم مكتوم.

١٨٢ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦١١ ومسلم: ٣٨٣/١٠].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلاً يقول المؤذن»، متفق عليه)، فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جُبناً أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلي لكرهية الذكر فيهما، وأم إذا كان السامع في حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها. والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه، أو كان أصم.

وقد اختلف في وجوب الإجابة، فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون، وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرجت من النار» أخرجه

مسلم [٣٨٢/٩]. قالوا: فلو كانت الإجابة واجبة لقَالَ ﷺ كما قال المؤذن، فلما لم يقل دَلْ على أن الأمر في حديث أبي سعيد للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ولم ينقله الراوي اكفاء بالعادة ونقل الزائد.

وقوله: «مثلما يقول»، يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعهما فيقول مثلها. وقد روث أم سلمة أنه ﷺ «كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» أخرجه النسائي [٩١/٢]، فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحَبَّ له التدارك إن لم يَطُل الفصل. وظاهر قوله «في النداء» أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل، قال في الشرح: إلا في الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان.

قلت: يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذي قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبي ﷺ أذاناً في قوله: «إن بلاً يؤذن بليل» فيدخل تحت حديث أبي سعيد، وأما الأذان قبل الجمعة فهو مُحدث بعد وفاته ﷺ ولا يُسمى أذاناً شرعياً. وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب، ولا يكفي إمراره بالإجابة على خاطره فإنه ليس بقول، وظاهر حديث أبي سعيد والحديث الآتي وهو:

١٨٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ [٦١٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

(وللبخاري عن معاوية مثله) أي مثل حديث أبي سعيد: أن السامع يقول كما يقول المؤذن في جميع ألفاظه إلا في الجيعتين فيقول ما أفاده الحديث الثامن عشر وهو قوله:

١٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ [٣٨٥/١٢] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً،

سِوَى الْجِيعَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

(ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سِوَى الجيعتين) حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يخصص ما قبله في الجيعتين أو بعده (فيقول) أي السامع «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند كل واحدة منهما، وهذا المتن هو الذي رواه معاوية كما في البخاري وعمر كما في مسلم، وإنما اختصر المصنف فقال: وللبخاري عن معاوية أي القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر. إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات.

ولفظه عند مسلم: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُم: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» إلى أن قال: فإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فيحتمل أنه يريد إذا قال حي على الصلاة حوّل، وإذا قالها ثانياً حوّل ومثله (حي على الفلاح) فيكون أربعاً ويحتمل أنها تكفي حوقلة واحدة عند الأولى من الجيعتين. وقد أخرج النسائي وابن خزيمة حديث معاوية وفيه: «يقول ذلك».

وقول المصنف: «في فضل القول» لأن آخر الحديث أنه قال: «إِذَا قَالَ السامع ذلك من قلبه دخل الجنة»، والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه. هذا والحوّل هو الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا

حولَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً.

وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَقِيدٌ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أَيْ فِيمَا عَدَا الْحَيْعِلَةَ، وَقِيلَ يَجْمَعُ السَّامِعُ بَيْنَ الْحَيْعِلَةِ وَالْحَوْقِلَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ أَوْ تَقْيِيدٌ لِمَطْلَقِهِ، وَلَآنَ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ لِإِجَابَةِ الْحَيْعِلَةِ مِنَ السَّامِعِ بِالْحَوْقِلَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دُعِيَ إِلَى مَا فِيهِ الْفَوْزُ وَالْفَلَاحُ وَالنَّجَاةُ وَإِصَابَةُ الْخَيْرِ نَاسِبٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا أَسْتَطِيعُ مَعَ ضَعْفِي الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا إِذَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَآنَ أَلْفَاظُ الْأَذَانِ ذَكَرَ اللَّهُ فَنَاسِبٌ أَنْ يَجِيبَ بِهَا إِذْ هُوَ ذَكَرَ لَهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْحَيْعِلَةُ فَإِنَّمَا هِيَ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدْعُو إِلَيْهَا هُوَ الْمُؤَذِّنُ، وَأَمَّا السَّامِعُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِمْتِنَانُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَإِجَابَتُهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ لَا فِيمَا عَدَاهُ، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ أَوْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

وَهَلْ يَجِيبُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ أَوْ لَا يَجِيبُ وَعِنْدَ التَّوْبِيحِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَقِيلَ: يَقُولُ فِي جَوَابِ التَّوْبِيحِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنْ قَائِلِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ تَعْتَمَدُ فَائِدَةٌ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ بَلَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». قَالَ: وَفِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ»، انْتَهَى. يَرِيدُ بِحَدِيثِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَسَقْنَاهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ مَتَابَعَةِ الْمُقِيمِ فِي أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ كُلِّهَا.

١٨٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجراً»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٢١/٤، ٢١٧ وأبو داود: ٥٣١ والترمذي: ٢٠٩ والنسائي: ٢٣/٢ وابن ماجه: ٧١٤] وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ [٤١٠/١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٩/١، ٢٠١].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بَشْرِ الثَّقَفِيِّ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ ﷺ وَخِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ وَسَنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ عَزَلَهُ وَوَلَاهُ عُثْمَانُ وَالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ مِنَ الْوَفَادِينَ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا لَهُ سَبْعٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً. وَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَمَتْ ثَقِيفٌ عَلَى الرَّدَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا ثَقِيفُ كَتَمْتُمْ آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا فَلَا تَكُونُوا أَوَّلَهُمْ رَدَّةً فَامْتَنَعُوا مِنَ الرَّدَّةِ. مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ.

(أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)، أَيْ اجْعَلْ أَضْعَفَهُمْ بِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُدْوَةً لَكَ تَصَلِّي بِصَلَاتِهِ تَخْفِيفًا (وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجراً. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ طَلْبِ الْإِمَامَةِ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَدْعِيَةِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَلَيْسَ مِنْ طَلْبِ الرِّيَاسَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِّيَاسَةِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا يَبْغَى مِنْ طَلِبِهَا وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطَاهَا كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ،

وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به فيخفف لأجله، ويأتي في أبواب الإمامة في الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذناً ليجمع الناس للصلاة، وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذِه أن لا يأخذ على أذانه أجراً، أي أجره. وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذِه، وهل يجوز له أخذ الأجرة؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة، وذهب الهادوية والحنفية إلى أنها تحرّم عليه الأجرة لهذا الحديث.

قلت: ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم، وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان حيتّز بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد.

١٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد: ٥٣/٥ والبخاري: ٦٨٥ ومسلم: ٦٧٤ وأبو داود: ٥٨٩ والترمذي: ٢٠٥ والنسائي: ٦٣٤ وابن ماجه: ٩٧٩].

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ). بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثناة. هو أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي، وقد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها.

(قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، الحديث أخرجه السبعة)، هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بالفاظ أحدها قال مالك: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عَنْدهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ: ارْجِعُوا فَاكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، زاد في رواية: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان. ودليل إيجابه الأمر به.

وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان؛ لقوله: أحديكم.

١٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَذَنْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥] وَضَعَفَهُ.

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ» أي رتل ألفاظه ولا تعجل وتشرع في سردها «وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ» بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء، والحدرد الإسراع «وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» أي تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الآكل من أكليه (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي قرأ أو أتم الحديث أو نحوه، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف، وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت. وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتماؤه: «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني».

(رواه الترمذي وضعفه) قَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٤/١] أَيْضاً وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُمَا أَبُو الشَّيْخِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقْوَاهَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَعَ لَهُ الْأَذَانُ فَإِنَّهُ نَدَاءٌ لغير الحاضرينَ لِيَحْضُرُوا لِلصَّلَاةِ فَلَا بَدْءَ مِنْ تَقْدِيرِ وَقْتٍ يَتَسَعُّ لِلتَّاهِبِ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورِهَا وَإِلَّا لَضَاعَتْ فَائِدَةُ النَّدَاءِ.

وقد ترجم البخاري (باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) وَلَكِنْ لَمْ يَثْبِتِ التَّقْدِيرَ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا حَدٌّ لذلِكَ غَيْرَ تَمَكِّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَةِ التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِعْلَامُ لِلْبَعِيدِ، وَهُوَ مَعَ التَّرْسُلِ أَكْثَرُ إِبْلَاغًا، وَعَلَى شَرْعِيَةِ الْحَدْرِ وَالْإِسْرَاعِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ، فَكَانَ الْإِسْرَاعُ بِهَا أَنْسَبَ لِيَفْرَغَ مِنْهَا بِسُرْعَةٍ، فَيَأْتِيَ بِالْمَقْصُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.

١٨٨ - وَلَهُ [الترمذي: ٢٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، وَضَعَفَهُ أَيْضاً.

(وله) أي للترمذي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»). وضعفه أيضاً، أي كما ضعف الأول، فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهري عن أبي هريرة، قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة والراوي عن الزهري ضعيف ورواية الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفة إلا أنه بلفظ: «لَا يُنَادِي»، وهذا أصح. ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ: «إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»، وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحديث الأصغر ومن الحديث الأكبر بالأولى، وقالت الهادوية: يشترط فيه الطهارة من الحديث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملاً بهذا الحديث كما قاله في الشرح.

قلت: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى شَرْطِيَّةِ كَوْنِ الْمُؤْذِنِ مُتَوَضِّئًا فَلَا وَجْهَ لِمَا قَالُوهُ مِنَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ لَصَحْتِهِ مِنَ الْمَخْدُوثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ لَا يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصُولِ.

وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لَا يَصَحُّ أَذَانُ الْمَخْدُوثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ عملاً بهذا الحديث وإن كَانَ فِيهِ مَا عُرِفَتْ، وَالتَّرْمِذِيُّ صَحَّحَ وَفَّقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا أَكْثَرَ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْوُضُوءِ لَهَا قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ ذلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: تَجُوزُ بِغَيْرِ وَضُوءٍ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، وَقَالَ آخَرُونَ: تَجُوزُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

١٨٩ - وَلَهُ [الترمذي: ١٩٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْضاً.

(وله) أي الترمذي (عن زيد بن الحارث) هو زيد بن الحارث الصدائي بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في البصريين. وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة و بعد الألف همزة اسم قبيلة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَنَ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَذَنَ»، فَهُوَ يَقِيمُ». وَضَعْفُهُ أَيْضًا. أَيْ كَمَا ضَعَفَ مَا قَبْلَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْقُطَانُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ حَقٌّ لِمَنْ أَذَنَ فَلَا تَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الْهَادَوِيُّ، وَعَضَدَ حَدِيثَ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو بِلَفْظٍ: «مَهْلًا يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يَقِيمُ مَنْ أَذَنَ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ: تَجْزِيءُ إِقَامَةٍ غَيْرِ مَنْ أَذَنَ؛ لِعَدَمِ نَهْوِصِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمَّا يَدُلُّ لَهُ:

١٩٠ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [٥١٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)، أَيْ: ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ أَوَّلَ الْبَابِ (أَنَّهُ قَالَ) أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ (أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ) فِي الْمَنَامِ (وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا) لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ وَجْهِهِ، وَلَا بَيِّنَةُ أَبُو دَاوُدَ بَلْ سَكَتَ عَلَيْهِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ اخْتِلَافًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتِمُّ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ. نَعَمْ الْأَصْلُ جَوَازُ كَوْنِ الْمُقِيمِ غَيْرَ الْمُؤَذِّنِ، وَالْحَدِيثُ يَقْوِي ذَلِكَ الْأَصْلَ.

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [١٣٢٧/٤] وَضَعْفُهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ [١٩/٢] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ»، أَيْ وَقْتَهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ «وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» فَلَا يَقِيمُ إِلَّا بَعْدَ إِشَارَتِهِ.

(رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ): هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجَرَجَانِيُّ، وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِابْنِ الْقَصَارِ صَاحِبُ كِتَابِ الْكَامِلِ فِي الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ. كَانَ أَحَدَ الْأَعْلَامِ، وَلَدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، سَمِعَ عَلَى خِلَانَتَيْهِ وَعِنَهُ أَمَمٌ. قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: كَانَ ثِقَةً عَلَى لَخْنٍ فِيهِ، قَالَ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ: كَانَ ابْنُ عَدِيٍّ حَافِظًا مُتَقَنًّا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِثْلَهُ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: كَانَ عَدِيمَ النُّظَرِ حَفِظًا وَجَلَالَةً. سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ فَقَالَ: زُرْ قَمِيصَ ابْنِ عَدِيٍّ أَحْفَظْ مِنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ. تُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(وَضَعْفُهُ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي تَرْجُمَةِ شَرِيكِ الْقَاضِي وَتَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ أَيْ أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ الْأَذَانِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَمِينُ عَلَى الْوَقْتِ

والموكل بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك.

وقد أخرج البخاري: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام، فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا في الشرح. ولكن قد ورد «أَنَّهُ كَانَ بِلَالٍ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ يَأْتِي إِلَى مَنَزَلِهِ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ»، والإيدان لها بعد الأذان استئذان في الإقامة.

وقال المصنف: إن حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة: «أَنْ بِلَالًا كَانَ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قال: ويُجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه عامة الناس، فإذا رأوه قاموا اهـ.

وأما تعيين وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة فقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا، إلا أنني أرى ذلك على طاعة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره. وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام، ولكن هذا رأي منه لم يذكز فيه سنة.

(وللبيهقي نحوه) أي: نحو حديث أبي هريرة (عن علي - عليه السلام - من قوله).

١٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٦٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٤٢٧].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ -: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْفَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٥٢٩ والترمذي: ٢١١ والنسائي: ٦٨٠ وابن ماجه: ٧٢٢]

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة). والحديث في مرفوع سنن أبي داود أيضاً ولفظه هكذا: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» اهـ. ثم قال المنذري [٢٨٣/١] وأخرجه الترمذي [٢١٢] والنسائي [٦٧ - ٦٨] في عمل اليوم والليلة اهـ.

والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن، إذ عدم الرد يراؤ به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بآثم أو قطعية رحم. هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة، (الأول): أن يقول: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، قال ﷺ: «إِنْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». (الثاني): أن يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، قال ابن القيم في الهدي: وأكمل ما يصلّي به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها. قلت: وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.



(الثالث): أن يقول بعد صلاته عليه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وإبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، وهذا في صحيح البخاري، وزاد غيره: «إنك لا تخلف الميعاد».

(الرابع): أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه ﷺ: «قل مثلما يقول» أي المؤذن «فإذا انتهيت فسل تعطه». وروى أحمد بن حنبل عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ ينادي المُنَادِي: «اللهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سُخْطَ بعده، استجاب الله دعوته».

وأخرج الترمذي [٣٥٨٩] من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلتك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعَاتِكَ، فاغفر لي». وأخرج الحاكم عن أبي أمامة يرفعه قال: «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوْفَنِي عَلَيْهَا وَاحْنِنِي عَلَيْهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقد عيَّن ﷺ ما يُدْعَى بِهِ أَيْضاً لَمَّا قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَفِي الْمَقَامِ أَدْعِيَةٌ أُخْرَى.



### باب شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علامات الساعة. وفي لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم.

١٩٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٨٦/١ وأبو داود: ٢٠٥ والترمذي: ١١٦٦ والنسائي: ١٤٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤١٨٩].

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ) تَقَدَّمَ طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَظْنُهُ وَالِدَ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ. وَمَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَلْحٍ، وَطَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ اسْمٌ لَذَاتٍ وَاحِدَةٍ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ - أَيِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ السِّيَاقُ - فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، كَانَهُ عَبْرَ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ اخْتِصَاراً وَإِلَّا فَاصْلُهَا: «وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ». وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَرَّاراً وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ صَحَّحَ أَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَخْرِجْهَا هُوَ وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمُسْلِمٍ بِنِ سَلَامٍ الْحَنْفِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنه تبطل به الصلاة. وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رُعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم، وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال. والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستثناي الصلاة وذلك نافي، وقد يقال: هذا نافي لصحة الصلاة وذلك مثبت لها، فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته، ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة.

١٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد: ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ وأبو داود: ٦٤١ والترمذي: ٣٧٧ وابن ماجه: ٦٥٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٧٧٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ» المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب «إلا بخمار» بكسر الخاء المعجمة آخره راء، هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد [٢٥٩/٦] والحاكم [٢٥١/١]، وأعله الدارقطني [٢٧٩/١] وقال: «إِنْ وَقَفَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَأَعْلَهُ الْحَاكِمُ [٢٥١/١] بِالْإِسْرَافِ».

ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَّغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»، ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء. وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْآبِقِ، وَلَا مَنْ فِي جَوْفِهِ خَمْرٌ»، كذا قيل. وقد بينا في رسالة الإسهال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلزم نفي الصحة.

وفي قوله: «إلا بخمار» ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار، ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، وأنه قال ﷺ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»، فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها وزينتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة، وبإح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا، إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب والكلام الآن في الأول، والثاني يأتي في محله.

١٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعاً فَالْتَجِفْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّرَزْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٦١ ومسلم:

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ «وَأَنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اِلْتِحَافٌ فِي مَعْنَى الْإِرْتِدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَتَزَرَ بِأَحَدِ طَرَفَيْ الثَّوبِ وَيُرْتَدِي بِالطَّرَفِ الْآخَرِ.

وَقَوْلُهُ: يَغْنِي «فِي الصَّلَاةِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الرُّوَاةِ قَيْدٌ بِهِ أَخَذَ مِنَ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ جَابِرٌ: «جَنُثُ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي ﷺ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ». فَالْحَدِيثُ قَدْ أَفَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا التَّحَفُ بِهِ بَعْدَ اتِّزَارِهِ بِطَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا اتَّزَرَ بِهِ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ. فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ عَلَى أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ.

١٩٦ - وَلَهُمَا [البخاري: ٣٥٩، ومسلم: ٥١٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(ولهما) أي الشيخين (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»)، أي إذا كان واسعاً كما دلّ له الحديث الأول. والمراد ألا يتزرّ في وسطه ويشدّ طرفي الثوب في حقويه بل يتوشّع به على عاتقه فيحصل الستر لأعالي البدن. وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الأمر في قوله: «فالتحف به» على الندب، وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثم، فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات.

واستدل الخطابي للجمهور بصلاته ﷺ في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه.

قلت: وقد يجاب عنه أن مراد أحمد مع القدرة على ثوب آخر لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك، ويحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره.

١٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٠]. وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّه.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ - فِي النِّهَايَةِ دِرْعَ الْمَرْأَةِ قَمِيصًا سَابِغًا» بِسَبْعِينَ مَهْمَلَةً فَمَوْحِدَةٌ بَعْدَ الْأَلْفِ فَعَيْنٌ مَعْجَمَةٌ أَيْ: وَاسِعًا «يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّه. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ وَلَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا إِذِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا مَسْرَحَ لِلْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٣٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٦٣٩] مَوْقُوفًا وَلَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا

الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَرَلْتُ: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ رَجَعَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٥٧] وَضَعْفَهُ.

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رِبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ رِبْعَةَ بْنِ مَالِكِ الْعَنْزِيِّ - بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاي - نسبة إلى عَنَزٍ بْنِ واثِلٍ ويقال له العدوي. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا)، ظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْأَمَارَاتِ (فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَرَلْتُ: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ رَجَعَ اللَّهُ﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ) لِأَنَّهُ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

والحديث دليل على أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَظْلَمَةٍ أَوْ غِيَمٍ أَنَّهَا تَجَزُّهُ صَلَاتُهُ سَوَاءَ كَانَ مَعَ النَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ وَالتَّحْرِي أَوْ لَا، وَسَوَاءَ انْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيَمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: «قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ»، وَفِيهِ أَبُو عُبَلَةَ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ.

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فالقول بالإجزاء مذهب الشيعي والحنفي والكوفيين فيما عدا مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ فَإِنَّهُ حَكَمِي فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِ الإعادة عليه، فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ خَصَّ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإعادة إِذَا صَلَّى بِتَحَرٍّ وَانْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الإعادة لتوجيه الخطابِ مَعَ بقاءِ الوقتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَلَا يَأْمُنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْآخِرِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعادة للحديث. واشترطوا التحري إذِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَيَقُّنُ الْاسْتِقْبَالِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَعَلَّ مَا أَمَكْنَهُ مِنَ التَّحْرِي، فَإِنْ قَصُرَ فَهُوَ غَيْرُ مُعْذَرٍ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِصَابَةَ.

وقال الشافعي تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف.

قلت: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويته بحديث معاذ، بل هو حجة وحده والإجماع قد عُرف كثرة دعواهم له ولا يصح.

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٢] وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ). وَفِي التَّلْخِيصِ حَدِيثُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَكَانَ عَلَيْهِ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَرَأَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ سِيَاقِهِ لَهُ بِسَنَدِهِ وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ حَسَنَ إِحْدَاهُمَا وَصَحَّحَهَا ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رَوَى

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ) اهـ.

والحديث دليل على أَنَّ الواجب استقبال الجهة لا العين في حق مَنْ تعذر عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث. ووجه الاستدلال به على ذلك أَنَّ المراد أَنَّ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ قِبْلَةٌ لغير المعايين وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الْمَعَايِينَ لَا تَحْصُرُ قِبْلَتُهُ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بَلْ كُلُّ الْجِهَاتِ فِي حَقِّهِ سَوَاءٌ مَتَى قَابَلَ الْعَيْنَ أَوْ شَطْرَهَا، فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ قِبْلَةٌ وَأَنَّ الْجِهَةَ كَافِيَةٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعَايِينَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] خَطَابٌ لَهُ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ فِيهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا مَا قِيلَ فِي مُحَرَابِهِ ﷺ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِتَوَلِّيَتِهِ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَامٌّ لِصَلَاتِهِ فِي مُحَرَابِهِ وَغَيْرِهِ.

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] دَالٌّ عَلَى كَفَايَةِ الْجِهَةِ، إِذِ الْعَيْنُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ تَعَذَّرَ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ. وَقَوْلُهُمْ يَقْسُمُ الْجِهَاتِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْعَيْنِ تَعَمُّقٌ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَهُمْ خَيْرُ قَبِيلٍ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْجِهَةَ كَافِيَةٌ وَلَوْ لَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَمَا يَلِيهَا. ٢٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠٩٣ ومسلم: ٧٠١/٤٠، زَادَ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٧): «يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِلَفْظٍ: «كَانَ يَسْبُحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «كَانَ يَسْبُحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ»، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ».

وقوله: (زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ) أَيِ فِي سَجُودِهِ وَرُكُوعِهِ، زَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «وَلَكِنَّهُ يَخْفَضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ»، (وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ) أَيِ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ (فِي الْمَكْتُوبَةِ) أَيِ الْفَرِيضَةِ.

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة، وظاهره سواء كان على محمل أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، إلا أَنَّ فِي رِوَايَةِ رَزِينٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ زِيَادَةٌ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ، وَذَهَبَ إِلَى شَرْطِيَّةِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: لَا يَشْتَرُطُ بَلْ يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ مَرُوءِي عَنْ أَنَسٍ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ. وَالرَّاحِلَةُ هِيَ النَّاقَةُ. وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِلرَّاكِبِ، وَأَمَّا الْمَاشِي فَمُسْكُوتٌ عَنْهُ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِيَاساً عَلَى الرَّكِبِ بِجَمَاعِ التَّيْسِيرِ لِلْمَتَطَوِّعِ إِلَّا

أنه قيل لا يُغنى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما، وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده، ولهم في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان. وأما اعتداله بين السجدين فلا يمشي فيه إذ لا يمشي إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما.

وظاهر قوله: (حيث توجهت) أنه لا يَغتدِلُ لأجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها، إلا أن في الحديث التاسع وهو قوله:

٢٠١ - ولأبي داود [١٢٢٥] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقِيَةِ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(ولأبي داود من حديث أنس: وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر فصلّى حيث كان وجه رُكابه. وإسناده حسن)، ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة حديثها حسن فيعمل بها. وقوله (ناقته) وفي الأول (راحلته) هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقه بل قد صح في رواية مسلم: «أنه ﷺ صلى على حماره».

وقوله: (إذا سافر) تقدّم أن السفر شرط عند بعض العلماء، وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية. وفي هذا الحديث والذي قبله أن ذلك في النفل لا الفرض، بل صرح البخاري أنه لا يصنعه في المكتوبة، إلا أنه قد ورد في رواية الترمذي والنسائي: «أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يوماً إيماءً فيجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي: حديث غريب. وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبدالحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي، وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينه فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً.

قلت: وقد يُقرّر بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض فعفي عنه بخلاف راكب الهودج. وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين، والمراد من المكتوبة التي كُتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤثر على راحلته والوتر واجب عليه. ٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣١٧] وَلَهُ عِلَّةٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه الترمذي. وله علة) وهي الاختلاف في وضله وإرساله، فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه الثوري مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواية الثوري أصح وأثبت، وقال الدارقطني: المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي.

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه.

وهذا الحديث يخصص: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً» الحديث، وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيلاً للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه، وقيل تكره لا غير. وقال أحمد بن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث، وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهيته. وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين، والقول الأظهر مع أحمد، ثم ليس التخصيص لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً» بهذين المحلين فقط بل بما يفيد الحديث الآتي وهو قوله:

٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٦] وَضَعَفَهُ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ: الْمَزْبَلَةِ) وهي مجتمع إلقاء الزبل (وَالْمَجْزَرَةِ) محل جزر الأنعام (وَالْمَقْبَرَةِ) وهما بزنة مفعلة بفتح العين وكذا مزبل بفتح الموحدة وجاء ضمها كما في القاموس ولحوق التاء بهما شاذ (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) ما تفرعه الأقدام بالمرور عليها (وَالْحَمَامِ) تقدم فيه الكلام (وَمَعَاطِنِ) بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون (الْإِبِلِ) وهو مبارك الإبل حول الماء (وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى). رواه الترمذي وضعفه) فإنه قال بعد إخراج ما لفظه: وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه. وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمشناة تحتية فراء. وقال البخاري فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات فقيلاً للمقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيه حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي. وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَرَدَ التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين، أخرجه أبو داود. وورد بلفظ: «مَبَارِكُ الْإِبِلِ»، وفي لفظ: «مَزَابِلُ الْإِبِلِ»، وفي أخرى: «مَنَاحُ الْإِبِلِ» وهي أعم من معاتن الإبل.

وعَلَّلُوا النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ وَقِدْوَهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرَفٍ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنْهُ عَنْ هَوَائِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ أَبْطَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلْ بِطَلَبِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ لَا لِكُونِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ بَقَاءُ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ هُوَ الْوَاجِبُ وَكَانَ مَخْصُصاً لِعُمُومِ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً»، لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْقُبُورِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ قَدْ صَحَّ كَمَا يَفِيدُهُ:

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْنِسُوا عَلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٢/٩٨].

(وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (الْغَنَوِيُّ) بفتح الغين المعجمة والنون.

وهو مَرْتَدُّ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَشَهِدَا بَدْرًا. وَقُتِلَ مَرْتَدُّ يَوْمَ غَزْوَةِ الرِّجِيِّ شَهِيدًا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلًا له عُرفًا. ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر، وحديث أبي هريرة: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خبز له من أن يجلس على قبر»، أخرجه مسلم [٩٧١].

وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء، وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. وفي الموطأ عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه» ومثله في البخاري عن ابن عمر، وعن غيره. والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة، وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده.

٢٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٥٠]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٠١٧].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ» أي نعليه كما دل له قوله: «فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً» شك من الراوي «فليمسحه وليصل فيهما». أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة).

اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف.

وفي الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاقي النجاسة سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة. ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا، وأن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما قد صلى، وفي الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم هذا الحديث فلا نطيل بذكره. ويؤيد طهوية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتي وهو:

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَرَهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٨٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [١٤٠١].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَدَى بِخُفَيْهِ» أي: مثلاً أو نعليه أو أي ملبوس لقدميه «فطهورهما» أي: الخفين (التُّرَابُ). أخرجه أبو داود وصححه ابن



جَبَانٌ)، وأخرجه ابنُ السكنِ والحاكمُ والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ وسندهُ ضعيفٌ، وأخرجه أبو داودَ من حديثِ عائشةَ، وفي البابِ غيرُ هذه بأسانيدَ لا تخلو عن ضعفٍ إلا أنه يشدُّ بعضها بعضاً. وقد ذهب الأوزاعيُّ إلى العملِ بهذه الأحاديثِ وكذا النَّخَعِيُّ وَقَالَ: يجزيه أن يمسحَ خفيه إذا كانَ فيهما نجاسةٌ بالترابِ ويصليَ فيهما.

ويشهدُ له أن أُم سلمةَ سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذرِ فقال: «يطهرُها ما بعده» أخرجه أبو داودَ [٣٨٣] والترمذيُّ [١٤٣] وابن ماجه [٥٣١]، ونحوه «أن امرأةً من بني عبدِ الأشهلِ قالت: قلتُ يا رسولَ الله إن لنا طريقاً إلى المسجدِ منتنةً فكيف نفعلُ إذا مُطِرْنَا؟ فقال: «أليس من بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟»: قلتُ: بلى، قال: «فهذه بهذه» أخرجه أبو داودَ [٣٨٤] وابنُ ماجه [٥٣٣]، قال الخطابيُّ: وفي إسنادهما الحديثين مقال. وتأوله الشافعيُّ بأنه إنما هو فيما جرى على ما كانَ يابساً لا يعلقُ بالثوبِ منه شيءٌ.

قلتُ: ولا يناسبُ قولُها إذا مُطِرْنَا.

وقال مالكٌ: معنى كونِ الأرضِ يطهرُ بعضها بعضاً. أن يطأ الأرضُ القدرةَ ثم يصلُ للأرضِ الطيبةِ اليابسةِ فإن بعضها يطهرُ بعضاً، أما النجاسةُ تصيبُ الثوبَ أو الجسدَ فلا يطهرُها إلا الماءُ قال وهو إجماعٌ.

قيل: ومما يدلُّ لحديثِ البابِ وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقيُّ عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ - عليه السلام - إلى الجمعةِ وهو ماشٍ فحالَ بينَهُ وبينَ المسجدِ حوضٌ من ماءٍ وطينٍ فخلعَ نعليه وسراويله، قال قلتُ: ها يا أميرَ المؤمنينِ أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوزَهُ لبسَ نعليه وسراويله ثم صلى بالناسِ ولم يغسلِ رجلَيْه». ومنَ المعلومِ أن الماءَ المجتمعَ في القرى لا يخلو عنِ النجاسةِ.

٣٠٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُجُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧/٣٣].  
(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ، كَانَ يَنْزُلُ الْمَدِينَةَ وَعَدَّادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُجُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وللحديثِ سببٌ حاصلُهُ: «أنهُ عطسَ في الصلاةِ رجلٌ فشمتهُ معاويةٌ وهو في الصلاةِ فأنكرَ عليه منَ لديه منَ الصحابةِ بما أفهمه ذلكَ، ثم قالَ له النبيُّ ﷺ بعد ذلكَ: إنَّ هذه الصلاةُ - الحديثُ - وله عدةٌ ألفاظٌ. والمرادُ منَ عدمِ الصلاحيةِ عدمُ صحتها، ومنَ الكلامِ مكالمَةُ الناسِ ومخاطبتهم كما هو صريحُ السببِ. فدلَّ على أنَّ المخاطبةَ في الصلاةِ تبطلُها سواء كانت لإصلاحِ الصلاةِ أو غيرها، وإذا احتيجَ إلى تنبيهِ الداخلِ فيأتي حكمُهُ وبماذا يثبت.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ تكلمَ الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطلُها وأنه معذورٌ لجهله، فإنه ﷺ لم يأمر معاويةَ

بالإعادة. وقوله: «إِنَّمَا هُوَ» أي الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح فيها «التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أي إِنَّمَا يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتي وهو:

٢٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهْيَنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٠٠ ومسلم: ٥٣٩]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) والمراد ما لا بد منه من الكلام، كرد السلام ونحوه، لا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَادَثُونَ فِيهَا تَحَادَثَ الْمُتَجَالِسِينَ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: (يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾) وهي صلاة العصر على أكثر الأقوال. وقد أُدْعِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾)، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِيهَا عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ لَغَيْرِ مُصْلَحَتِهَا وَلِغَيْرِ إِنْقَازِ هَالِكٍ وَشَبْهِهِ مَبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْكَلَامِ لِمُصْلَحَتِهَا، وَيَأْتِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي أَبْوَابِ السُّهُوِّ. وَفَهْمُ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ بِالسُّكُوتِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَنِينَ﴾ لِأَنَّهُ أَحَدُ مَعَانِي الْقَنُوتِ، وَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ مَعْنًى مَعْرُوفَةً، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا خُصُوصَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ تَفْسِيرِهِ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَبْحَاثٌ قَدْ سَقَّاهَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ. فَإِنْ اضْطُرَّ الْمُصَلِّي إِلَى تَنْبِيهِ غَيْرِهِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّارِعُ نَوْعاً مِنَ الْأَلْفَاظِ كَمَا يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ.

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٠٣ ومسلم: ١٠٦ و٤٢٢/١٠٧]، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ») وفي رواية: «إِذَا تَابَكُمُ أَمْرٌ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ» وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه. والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه. وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه في صلاة، فإن كان المصلي رجلاً قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأُطْلِقَ فِيمَا عَدَاهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُصَلِّيةُ امْرَأَةً نَهَتْ بِالتَّصْفِيْقِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَمَا قَالَ عَيْسَى بْنُ أَيُّوبَ أَنْ تَضْرِبَ بِأَصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء، وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْطُلُهَا وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا وَلَوْ كَانَ فَتَحاً عَلَى الْإِمَامِ، قَالُوا لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠٨] مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» وَأَجِيبَ بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَفَهُ بَعْدَ سِيَاقِهِ لَهُ، فَحَدِيثُ الْبَابِ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ صُورَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق إذ ليس فيه أمر، إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء». وقد اختلف في ذلك العلماء، قال شارح التقريب: الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاة عن الأصحاب، ثم قال بعد كلام: والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال.

٢١٠- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ [أحمد: ٢٥/٤ و٢٦ أبو داود: ٩٠٤ والنسائي: ١٣/٣ والترمذي في الشمائل: ٣١٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [في الإحسان: ٧٥٠].

(وَعَنْ مُطَرِّفِ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة. ومطرف تابعي جليل (عن أبيه) عبد الله بن الشخير وهو ممن وقد إلى النبي ﷺ في بني عامر، يعد في البصريين.

(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ) بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمشناة تحتية ساكنة فزاي، وهو صوت القدر عند غليانها (كأريز المزجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (من البكاء) بيان للأريز (أخرجه الخمسة) هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد، إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله: (إلا ابن ماجة وصححه ابن جبان)، وصححه أيضاً بن خزيمة والحاكم ووهب من قال: إن مسلماً أخرجه، ومثله ما روي: «أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَخَزَنَةٍ إِلَى اللَّهِ﴾ فسمع نسيجه»، أخرجه البخاري مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر. والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يطل الصلاة وقيس عليه الأئمة.

٢١١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْخَنُحُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢/٣] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٧٠٨].

(وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ) بفتح الميم ودالٍ مهملة وخاءٍ معجمة تشية مذخل بزنة مقتل، أي: وقتان أدخل عليهما فيهما (فكنت إذا أتيتُهُ وهو يُصَلِّي تَنْخَنُحُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وصححه ابن السكن. وقد روي بلفظ سبَّح مكان تَنْخَنُحُ من طريق أخرى ضعيفة.

والحديث دليل على أن التَنْخَنُحَ غير مبطل للصلاة وقد ذهب إليه الناصر والشافعي عملاً بهذا الحديث، وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقاً له بالكلام المفسد، قالوا: هذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تَنْخَنُحَ صححها ابن السكن ورواية سَبَّحَ ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب، ولو ثبت الحديثان معاً لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبِّح وتارة يتنحَنُحُ تنحناً، ولكن قد عرفت أن رواية تَنْخَنُحَ صححها ابن السكن ورواية سَبَّحَ ضعيفة. ولا تتم دعوى الاضطراب إذ لا يكون الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة كما علم في علوم الحديث.

٢١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَزُودُ عَلَيْهِمْ جِئِينَ

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٢٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٦٨]. وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى الْأَنْصَارِ كَمَا دُلَّ لَهُ السِّيَاقُ (جِئِن يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا. وَيَسْطُ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ «أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبَاءَ يَصَلِّي فِيهِ فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ الْحَدِيثُ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ صَهِيباً عَنْ ذَلِكَ» بَدَلَ بِلَالٍ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ جَمِيعاً.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْمُصَلِّي رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي وَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ﷺ وَلَا ذَكَرَ الْإِشَارَةَ» بَلْ قَالَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ «أَنَّهُ ﷺ أَوْماً لَهُ بِرَأْسِهِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَرُدُّ بِاللَّفْظِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَرُدُّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ كَمَا أَفَادَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ لِلدَّلِيلِ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ. قِيلَ: وَهَذَا الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ اسْتِحْبَابٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ ﷺ بِهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْ قَالَ لَهُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ عَنِ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ لَهُ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا حَرَّمَ الْكَلَامَ رَدَّ عَلَيْهِ ﷺ بِالْإِشَارَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ «أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَرُدُّ بِاللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا أَيْ (أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) فِي الْإِعْتِذَارِ عَنْ رَدِّهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَجَعَلَ رَدُّهُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَلَاماً وَأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لَا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً يَعْنِي بِالْإِشَارَةِ وَلَا بِاللَّفْظِ: يَرُدُّهُ رَدُّهُ ﷺ عَلَى الْأَنْصَارِ وَعَلَى جَابِرٍ بِالْإِشَارَةِ، وَلَوْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ لِأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ فَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ صَهِيبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»، قَالَ الرَّاوِي: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ «إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي وَصْفِهِ لِرَدِّهِ ﷺ السَّلَامَ عَلَى الْأَنْصَارِ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَكَذَا وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ - الرَّاوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ - كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ إِمَّا بِرَأْسِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ أَوْ بِأَصْبُعِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَوْلِ وَاجِبٌ وَقَدْ تَعَذَّرَ فِي الصَّلَاةِ فَبَقِيَ الرَّدُّ بِأَيِّ مَكْنٍ، وَقَدْ امْكُنَ بِالْإِشَارَةِ وَجَعَلَهُ الشَّارِعُ رَدّاً وَسَمَّاهُ الصَّحَابَةُ رَدّاً وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ رُدُّوهُ﴾.

وأما حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعِذْ صَلَاتَهُ» ذكره الدارقطني، فهو حديث باطل لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول.

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتُ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٦ ومسلم: ٥٤٣]. وَلِمُسْلِمٍ [٥٤٣/٤٢]: وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً) بضم الهمزة (بِنْتُ زَيْنَبَ) هي أمها، وهي زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص ابن الربيع (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ) في قوله (كان يصلي) ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأُمَامَةٍ وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير.

والحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً. وقد صرح في رواية مسلم أنه كان إماماً فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى.

وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها، وقد ذهب إليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ، ومنها أن أُمَامَةً كانت تعلق به من دون فعل منه، ومنها أنه للضرورة، ومنهم من قال: إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح. وقد أطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدناه إيضاحاً في حواشينا.

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو دود: ٩٢١ والترمذي: ٣٩٠ والنسائي: ١٢٠٢ وابن ماجه: ١٢٤٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٢٣٤٦].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».) أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وله شواهد كثيرة. والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيد كلام أئمة اللغة، فلا يَتَوَهَّمُ أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما.

وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر، وقيل إنه للندب. وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلها إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل يسير أو كثير، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء. وذهبت الهاديّة إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلي، كإنقاذ الغريق ونحوه، فإنه يخرج لذلك من صلاته، وفيه لغيرهم تفاصيل آخر لا يقوم عليها دليل. والحديث حجة للقول الأول، وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفي الشرح ستة وعشرون.



## باب سترة المصلي

٢١٥ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٠ ومسلم: ٥٠٧/٢٦١]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي النَّبَرِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»

(عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ) بَضَمُ الْجِيمِ مَصْغَرُ جِهَمٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمٍ، وَقِيلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ حَدِيثَانِ - يَعْنِي اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِمَا - هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ فِي السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ. وَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْجُهَيْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ رَاوِي حَدِيثِ الْبَوْلِ رَجُلٌ آخَرُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ وَالَّذِي هُنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جُهَيْمٍ وَأَتَاهُمَا اثْنَانِ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ») لَفْظٌ مِنَ الْإِثْمِ لَيْسَ مِنَ الْأَفَافِ الْبَخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ بَلْ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: إِنَّهَا لَا تَوْجُدُ فِي الْبَخَارِيِّ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَقَدْ حُجِّجَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَقَدْ عَيَّنَّ عَلَى الطَّبْرِيِّ نَسْبَتَهَا إِلَى الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ، وَكَذَا عَيَّنَّ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ نَسْبَتَهَا إِلَى الشَّيْخَيْنِ مَعَا هَذَا. فَالْعَجَبُ مِنْ نَسْبَةِ الْمَصْنُفِ لَهَا هُنَا إِلَى الشَّيْخَيْنِ، فَقَدْ وَقَعَ لَهُ مِنَ الْوَهْمِ مَا وَقَعَ لَصَاحِبِ الْعُمْدَةِ، («لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مِمَّا يَمِيزُ الْأَرْبَعِينَ.

(وَوَقَعَ فِي النَّبَرِ) أَيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ (مِنْ وَجْهِ آخَرَ) أَيُّ مِنْ طَرِيقِ رَجَالِهَا غَيْرِ رَجَالِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «أَرْبَعِينَ خَيْرًا» أَيُّ عَامًّا، أَطْلَقَ الْخَرِيفُ عَلَى الْعَامِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَيُّ مَا بَيْنَ مَوْضِعِ جِهَتِهِ فِي سَجُودِهِ وَقُدُمِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَصَلٍّ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا سِوَاءَ كَانَتْ إِمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ إِلَّا الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لَهُ، وَإِمَامُهُ سِتْرَةٌ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُذِّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ السِتْرَةَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُصَلِّي لَا عَنِ الْمَارِّ. ثُمَّ ظَاهَرُ الْوَعِيدِ يَخْتَصُّ بِالْمَارِّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَوْ قَعْدًا أَوْ رَقْدًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ.

٢١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٤٣، ٥٠٠/٢٤٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» بَضَمُ الْمِيمِ وَهَمْزٌ سَاكِنَةٌ وَكَسْرُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفِيهَا لَفَاتٌ أُخَرُ «الرَّحْلُ» هُوَ الْعَوْدُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَفِي الْحَدِيثِ نَدْبٌ لِلْمُصَلِّي إِلَى اتِّخَاذِ سِتْرَةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَهِيَ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَتَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي السِتْرَةِ كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقَرْبِهِ، وَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ

لا يكفي الخطُ بينَ يدي المصلي وإن كانَ قد جاء به حديثٌ أخرجه أبو داودَ إلا أنه ضعيفٌ مضطربٌ ويأتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال أنه مضطرب. وقد أخذ به أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال: يكفي الخطُ. وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرعٍ، فإن لم يجد عصاً أو نحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه.

قال النووي: استحَبَّ أهلُ العلمِ الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدرُ مكانِ السجود وكذلك بين الصفوف. وقد وردَ الأمرُ بالدنو منها وبيانِ الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه أبو داودَ وغيره من حديث سهل بن أبي حنمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترَةٍ فليدُنْ منها لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته»، ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك. والقول بأن أقلَّ السترة مثل مؤخرة الرجل يردُّه الحديث الآتي:

٢١٧ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٥٢/١].

(وَعَنْ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، وهو أبو ثرية بضم المثناة وفتح الراء وتشديد المشناة التحتية، وهو سبرة (بن معبد الجهنّي) سكن المدينة وعداده في البصريين (قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ)، فيه الأمر بالسترَة وحمله الجماهير على الندب، وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي قوله: «ولو بسهم» ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرجل كما قيل.

قالوا: والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله لا يصمد إليها.

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْقَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْجِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثُ»، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥١٠/٢٦٥].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ») أي يفسدها أو يقلل ثوابها «إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أي مثلاً وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت «الْمَرْأَةُ» هو فاعل يقطع أي مرور المرأة «وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، الحديث أي أنتم الحديث وتمامه: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (وفيه: الكلب الأسود شيطان) الجار يتعلّق بمقدار أي وقال فيه (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه الترمذي [٣٣٨] والنسائي [٧٥٠] وابن ماجه [٩٥٢] مختصراً ومطوَّلاً.

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترَة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الإبطال. وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم: يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث

ورد في ذلك عن ابن عباس «أنه مر بين يدي الصف على حمار النبي ﷺ يصلي ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها» أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا. وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود، قال: وفي نفسي من المرأة والحمار، أما الحمار فلحديث ابن عباس، وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة في قبلته فإذا سجد غمز رجلها فكفتهما فإذا قام بسطتهما»، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتناولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء. ومنهم من قال: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي: «لا يقطع الصلاة شيء» ويأتي الكلام عليه، وقد ورد: «أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير»، وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه.

٢١٩ - وله [مسلم: ٥١١/٢٦٦] عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.

(وله) أي لمسلم (عن أبي هريرة نحوه) دون الكلب أي نحو حديث أبي ذر (دون الكلب) كذا في نسخ بلوغ المرام. ويريد أن لفظ الكلب لم يذكّر في حديث أبي هريرة ولكن راجع الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل».

٢٢٠ - ولأبي داود [٧٠٣] والنسائي [٧٥١] عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، دون آخره. وقيد المرأة بالحائض.

(ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره. وقيد المرأة بالحائض) في أبي داود عن شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». وأخرجه النسائي [٧٥١] وابن ماجه [٩٤٩] وقوله (دون آخره) يريد أنه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله: «وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل» فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبي ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب. ثم راجع سنن أبي داود وإذا لفظه: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» اه فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله: «الكلب الأسود شيطان» أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه، والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر، والله أعلم.

وتقيد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في بعض الأحاديث وقيد في بعضها به وحملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا يقطع إلا الأسود فتعين في المرأة الحائض والأسود حمل المطلق على المقيد.

٢٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء



يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٩ ومسلم: ٥٠٥/٢٥٩]. وفي رواية: «فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ» [مسلم: ٥٠٦/٢٦٠].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ» مما سلفَ تعيينه من السترة وقدرها وكَم يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي «فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ» أي يمضي (بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ظاهره وجوباً (فَإِنْ أَبَى) أي عن الاندفاع «فَلْيَقَاتِلْهُ» ظاهره كذلك «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» تعليلٌ للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية) أي لمسلم من حديث أبي هريرة «فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ» في القاموس: القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه. وظاهر كلام المصنف أن رواية فإن معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ولم أجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم لكن من حديث أبي هريرة.

والحديث دالٌّ بمفهومي على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المارِّ بين يديه، وإذا كان له سترة فدفعه، قال القرطبي: بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أي دفعه دفعاً أشد من الأول. قال: وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع، هذا كلامه. وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ. والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يردُّه لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبي سعيد راوي الحديث مع الشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي أخرجه البخاري [٥٠٩] عن أبي صالح السمان قال: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى - الْحَدِيثُ. وقيل يردُّه بأسهل الوجوه فإن أبا فباشد ولو أدى إلى قتله، فإن قتلَه فلا شيء عليه لأن الشارع أباح قتله.

والأمر في الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. ولكن قال المصنف: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر.

وفي قوله «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» تعليل بأن فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنه في دينه كما قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدلُّ له رواية مسلم: «فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ». وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل: لدفع الإثم عن المارِّ، وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره.

قلت: ولو قيل: إنه لهما معاً لما بعدَ فيكون لدفع الإثم عن المارِّ الذي أفاده حديث «لو يعلم المارِّ» ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجراها. فقد أخرج أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستتره من الناس». وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود:

«إِنَّ المَرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المَصْلِيِّ يَقْطَعُ نَصْفَ صَلَاتِهِ» ولهما حكمُ الرِّفْعِ وإنَّ كانا موقوفين إلا أنه في الأول فيمن لم يتخذ سترةً والثاني مطلقٌ فيحملُ عليه. وأما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضُرُّه مرور من مرَّ فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديده ما نهاه عنه الشارع، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ.

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٩/٢ وَابْنُ مَاجَةَ ٩٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الإِحْسَانِ [٢٣٦٩]، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ) وَهُوَ ابْنُ الصَّلَاحِ (أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ) فَإِنَّهُ أوردَهُ مَثَلًا لِلْمُضْطَرِبِ فِيهِ (بَلْ هُوَ حَسَنٌ) وَنَازَعَهُ المَصْنِفُ فِي النَكْتِ وَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ المَدِينِ.

وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت، وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه. وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه ﷺ «كَانَ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصْلِي إِلَيْهَا». وقد تقدم أنه أي المصلي إذا لم يجد جمعاً تراباً أو أحجاراً واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلal.

وفي قوله: «ثم لا يضُرُّه شيء» ما يدل أنه يضُرُّه إذا لم يفعل إما بتقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا فيما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً لا إذا كان مؤتماً فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له كما سلف قريباً. وقد بوب له البخاري وأبو داود وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» وإن كان فيه ضعف.

واعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره، فقد ثبت أنه ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى جِدَارٍ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمْرٍ الشَّاةِ» ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً، وكان يركز الحربة في السفر أو العترة فيصلي إليها فتكون سترته، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها. وقاس الشافعي على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار المار أنه في الصلاة وهو صحيح.

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ،

وَأَذَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧١٩]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَذَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ)، فِي مُخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [٣] وَأَبِي أَمَامَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ [٦٢/٢] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ: أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةٌ مَنْ لَيْسَ لَهُ سِتْرَةٌ الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. وَلَمَّا تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا فَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْقَطْعِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَقْصُ الصَّلَاةِ يَشْغَلُ الْقَلْبَ بِمُرُورِ الْمَذْكُورَاتِ، وَبَعْدَ الْقَطْعِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَدَمُ الْبَطْلَانِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُهَا شَيْءٌ، وَإِنْ نَقَصَ ثَوَابُهَا بِمُرُورِ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. وَقِيلَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَمَّا عُرِفَتْ، وَلَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ النَسْخُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَلَا يَعْلَمُ هُنَا الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَرَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ كَمَا عُرِفَتْ.



### بابُ الْحَثِّ عَلَى الْخَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

فِي الْقَامُوسِ: الْخَشُوعُ الْخُضُوعُ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْخُضُوعِ، أَوْ هُوَ فِي الْبَدَنِ وَالْخَشُوعُ فِي الصُّورِ وَالْبَصَرِ وَالسُّكُونِ وَالتَّذَلُّلِ. وَفِي الشَّرْحِ. الْخُضُوعُ تَارَةً يَكُونُ فِي الْقَلْبِ وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْبَدَنِ كَالسُّكُوتِ، وَقِيلَ لَا بَدَّ مِنْ عِبَارَتِهِمَا حَكَاهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ حَدِيثُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَشُوعُ فِي الْقَلْبِ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٣/٢].

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبٌ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»، وَحَدِيثُ الدَّعَاءِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْخَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ وَقَدْ أَطَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ أَدْلَةً وَجُوبِهِ، وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.

٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ١٢١٩ وَ ١٢٢٠ وَمُسْلِمٌ: ٥٤٥/٤٦]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَهْيِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ بِلَفْظِهِ الَّذِي أَفَادَ النَّهْيَ لَكِنْ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) وَمِثْلُهُ الْمَرَأَةُ (مُخْتَصِرًا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ فَصَادٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَرَاءٌ وَهُوَ مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ وَعَامِلُهُ يُصَلِّيُ وَصَاحِبُهَا الرَّجُلُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ). وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (وَمَعْنَاهُ: أَنْ

يَجْعَلُ يَدَهُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى (عَلَى خَاصِرَتَيْهِ) كَذَلِكَ أَيْ الْخَاصِرَةُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى أَوْ هُمَا مَعاً عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ تَفْسِيرُهُ بِمَا ذَكَرَ يَعَارِضُهُ مَا فِي الْقَامُوسِ مِنْ قَوْلِهِ: وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُخْتَصِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجُوهِهِمُ النُّورُ» أَيْ الْمَصْلُونَ بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَعَبُوا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى خَوَاصِرِهِمْ اهـ.

إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ مَخْرُجاً فَإِنْ صَحَّ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْكِتَابِ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَعَبٍ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِهِ «فَإِذَا تَعَبُوا» إِلَّا أَنَّهُ يَخَالِفُهُ تَفْسِيرُ النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَادَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ وَمَعَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ يَتَكُونُونَ عَلَيْهَا. فِي الْقَامُوسِ الْخَاصِرَةُ الشَّائِكَةُ وَمَا بَيْنَ الْحَرْقَفَةِ وَالْقُصَيْرَى، وَفَسَّرَ الْحَرْقَفَةُ بِعَظَمِ الْحُجْبَةِ أَيْ رَأْسِ الْوَرِكِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَقِيلَ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ وَيَقْرَأَ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، وَقِيلَ أَنْ يَحْذَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَمُدُّ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَحُدُودَهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَيِّنَتُهُ قَوْلُهُ:

٢٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ [٣٤٥٨] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ فِي صَلَاتِهِمْ.

(وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ) أَيْ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ (فَعَلَ الْيَهُودُ فِي صَلَاتِهِمْ) وَقَدْ نُهِيتَا عَنْ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ فَهَذَا وَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ لَا مَا قِيلَ إِنَّهُ فَعَلَ الشَّيْطَانُ أَوْ إِنَّ إِبْلِيسَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ أَوْ إِنَّهُ فَعَلَ الْمُتَكَبِّرِينَ لِأَنَّ هَذِهِ عَلَلٌّ تَخْمِينِيَّةٌ، وَمَا وَرَدَ مَنْصُوصاً أَيْ عَنِ الصَّحَابِيِّ هُوَ الْعَمْدَةُ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِسَبَبِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَهُوَ الْعَمْدَةُ وَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ لِرُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرًا.

وَفِي ذِكْرِ الْمَصْنِفِ لِلْحَدِيثِ فِي بَابِ الْخُشُوعِ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ أَنَّهُ يَنَافِي الْخُشُوعَ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧٢ ومسلم: ٥٥٧/٦٤].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ» مَمْدُودٌ كَسَمَاءِ طَعَامِ الْعِشَاءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ «فَاذْبَأُوا بِهِ» أَيْ بِأَكْلِهِ «قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَقَدْ وَرَدَ بِإِطْلَاقٍ لَفْظُ الصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقِيدِ، وَوَرَدَ بِلَفْظٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحْذَكُم صَائِتُمْ» فَلَا يَقِيدُ بِهِ لَمَّا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ مِنْ أَنَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْخَاصِّ الْمَوَافِقِ لَا يَقْتَضِي تَقْيِيداً وَلَا تَخْصِيصاً.

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى إِيْجَابِ تَقْدِيمِ أَكْلِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَالْجُمْهُورُ حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ أَكْلِ الْعِشَاءِ فَلَوْ قُدِّمَ الصَّلَاةُ بَطَلَتْ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ. ثُمَّ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَقْدَمُ الْعِشَاءُ مَطْلَقاً سِوَاكَ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الطَّعَامِ أَوْ لَا، وَسِوَاكَ خَشْيَ فَسَادِ الطَّعَامِ أَوْ لَا، وَسِوَاكَ كَانَ خَفِيفاً أَوْ لَا.

وَفِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ تَفَاصِيلُ أُخَرُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ بَلْ تَتَّبَعُوا عِلَّةَ الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ فَقَالُوا هُوَ تَشْوِيشُ الْخَاطِرِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ وَهُوَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ عِلَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ إِلَّا مَا يُفْهَمُ

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا وَفِي التَّنَوُّرِ شَوَاءً فَأَرَادَ الْمُؤَدُّ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَعْجَلْ لَا تَقُومُ وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَثَلَا يَعْزُضُ لَنَا فِي صَلَاتِنَا». وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَذْهَبُ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ»، فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْلِيلِ بِمَا ذَكَرَ. ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُوسِعًا. وَاخْتَلَفَ إِذَا تَضَيَّقَ بِحَيْثُ لَوْ قَدَّمَ أَكَلَ الْعَشَاءَ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَقِيلَ يَقْدُمُ الْأَكْلُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ مَحَافَظَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: بِوَجوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ مَحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ أَنَّ حُضُورَ الطَّعَامِ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا وَعِنْدَ غَيْرِهِ، قِيلَ وَفِي قَوْلِهِ: «فَابْدُءُوا» مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلَا يَتِمَادَى فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ عَشَاءَهُ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ طَعَامِهِ. وَقَدْ قِيسَ عَلَى الطَّعَامِ غَيْرُهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِتَأْخِيرِهِ تَشْوِيشُ الْخَاطِرِ فَالْأَوَّلَى الْبَدَأَةُ بِهِ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسُحُ الْخَصْيَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ١٥٠/٥ و ١٧٩، أبو داود: ٩٤٥ و الترمذي: ٣٧٩ والنسائي: ١١٩١ وابن ماجه: ١٠٢٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا».

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» أَي دَخَلَ فِيهَا «فَلَا يَمْسُحُ الْخَصْيَ» أَي مِنْ جِهَتِهِ أَوْ مِنْ مَحَلِّ سَجُودِهِ (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ أَحْمَدُ) فِي رَوَايَتِهِ «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا». فِي هَذَا النِّقْلِ قُلُقٌ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّهُ زَادَ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا فَلَا يَمْسُحُ وَاحِدَةً أَوْ دَعًا وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا»، أَي امْسَحْ وَاحِدَةً أَوْ اتْرِكِ الْمَسْحَ، فَاخْتَصَارُ الْمُصَنِّفِ أَخْلَ بِالْمَعْنَى، كَأَنَّهُ اتَّكَلَّ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ عَلَى لَفْظِهِ لِمَنْ عَرَفَهُ، وَلَوْ قَالَ: وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ الْأَدْنُ بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ وَاضِحًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهُ، فَالْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لَثَلَا يَشْغَلُ بَالَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَصَاةِ أَوْ التَّرَابِ كَمَا فِي رَوَايَةٍ لِلْغَالِبِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ. قِيلَ: وَالْعَلَّةُ فِي النِّهْيِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْخُشُوعِ كَمَا يَفِيدُهُ سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ لِلْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ لِثَلَا يَكْثُرُ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى الْعَلَّةِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ. أَي: تَكُونُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَغْيِرُ مَا تَعَلَّقَ بِوَجْهِهِ مِنَ التَّرَابِ وَالْحَصَاةِ وَلَا مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُؤْلِمَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ النِّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ.

٢٢٨ - وَفِي الصَّحِيحِ [البخاري: ١٢٠٧ ومسلم: ٥٤٦/٤٧] عَنْ مُعَيْقِبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ.

(وَفِي الصَّحِيحِ) أَي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (عَنْ مُعَيْقِبٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَكُسْرِ الْقَافِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، هُوَ مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِيِّ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ أَسْلَمَ قَدِيمًا

بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر رضي الله عنه وعمر على بيت المال. مات سنة ست وأربعين، وقيل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي: نحو حديث أبي ذر ولفظه: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى» (بغير تعليل) أي: ليس فيه أن الرحمة تواجهه.

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٥١].

وَلِلْتَرْمِذِيِّ [٥٨٩] - وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ» (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَمَثَاةٌ فَوْقَهُ آخِرُهُ سِينٌ مَهْمَلَةٌ، هُوَ الْأَخْذُ لِلشَّيْءِ عَلَى غَفْلَةٍ (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: سَمَاءُ اخْتِلَاسًا لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْبَلُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى وَيَتَرَصَّدُ الشَّيْطَانُ فَوَاتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِذَا تَفَتَّ اسْتَلَبَهُ ذَلِكَ.

وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدوره أو عنقه كله وإلا كان مبطلاً للصلاة. وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف». أخرجه أبو داود [٩٠٩] والنسائي [٨/٣].

(وللترمذي) أي: عن عائشة وصححه «إياك» بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث «والالتفات» بالنصب لأنه محذّر منه «في الصلاة فإنه هلكة» لإخلاله بأفضل العبادات، وأي هلكة أعظم من هلكة الدين «فإن كان لا بد» من الالتفات «ففي التطوع». قيل: والنهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت «أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر»، والتفت الناس لخروجه ﷺ في مرض موته حيث أشار إليهم، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك.

٢٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: رقم ٤١٢ ومسلم: ٥٥١/٥٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ»)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ رُبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ». وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَنَاجَاةِ إِقْبَالُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ «فَلَا يَنْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» قَدْ غُلِّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا (وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْحَدِيثُ نَهَى عَنِ الْبَصَاقِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ جِهَةِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ مُطْلَقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفَادَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي حَقِّ الْمَصْلِيِّ إِلَّا أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ أَفَادَتْ تَحْرِيمَ الْبُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ وَلِمَصْلٍ وَغَيْرِهِ، فَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَبْعَثُ صَاحِبُ النَخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٤٨١] وَابْنُ حَبَانَ [١٦٣٤] مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصْلِي لَكُمْ وَمِثْلُ الْبُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ الْبُصَاقُ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ مَنَّهُ عَنهُ مُطْلَقًا أَيْضًا، وَجَزَمَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ النَّوَوِيُّ فِي كُلِّ حَالٍ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ»، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: قَالَ: «مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أَسْلَمْتُ»، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ أَيْضًا.

وَقَدْ أَرَشَدَ ﷺ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ يَبْصُقُ فَقَالَ: «عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، فَبَيَّنَ الْجِهَةَ أَنَّهَا جِهَةُ الشَّمَالِ وَالْمَحَلُّ أَنَّهُ تَحْتَ الْقَدَمِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ - زِيَادَةٌ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» خَاصٌّ بِمَنْ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ فَفِي ثَوْبِهِ لِحَدِيثِ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: الْمَرَادُ الْبُصَاقُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ جِهَةِ الْيَمِينِ خَطِيئَةٌ لَا تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ وَلَا يَأْذُنُ فِي خَطِيئَةٍ.

هَذَا وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ عَلَّلَ ﷺ النَّهْيَ عَنِ الْبُصَاقِ عَلَى الْيَمِينِ بِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا فَأُورِدَ سَوَالٌ وَهُوَ: أَنَّ عَلَى الشَّمَالِ أَيْضًا مَلَكًا وَهُوَ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِذَلِكَ مَلَكُ الْيَمِينِ تَخْصِيصًا لَهُ وَتَشْرِيفًا وَإِكْرَامًا. وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا دَخَلَ لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فِيهَا. وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٦٤/٢] مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مُوَقَّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ»، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَمَامَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْتَفَلُّ يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ بَحِثٌ لَا يَصِيْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ.

٢٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٧٤].

(وَعَنْهُ) أَي: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: كَانَ قِرَامٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ السُّتْرُ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: الصَّفِيقُ مِنْ صَوَفٍ ذِي الْوَانِ (لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا») أَي: أَزِيلِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ بِفَتْحِ الْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ «لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يُزَوَّ أنه ﷺ أعادها ومثله.

٢٣٢ - وَاتَّفَقَا [البخاري: ٧٥٢ ومسلم: ٥٥٦/٦١] عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»

(واتفقا) أي: الشيخان (على حديثها) أي: عائشة (في قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة وفيه «فإنها» أي: الخميصة، وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم. فالضمير لها وإن لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها.

ولفظ الحديث عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»، هذا لفظ البخاري وعبارة المصنف تفهم أَنَّ ضَمِيرَ فَإِنَّهَا لِلْأَنْبِجَانِيَّةِ وَمِنْهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الْمَصْنِفُ قِصَّةَ خَمِيصَةِ أَبِي جَهْمٍ أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي، وَكَذَا ضَمِيرُ «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بَنُ حَذِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَنتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتَنِي»، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ ثَوْبًا غَيْرَهَا لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ.

وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل المصلي عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها. قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ إِذْنَانِ بَأَنَّ لِلصُّورِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةَ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّفُوسِ الزَّكِيَّةِ فَضْلًا عَمَّا دُونَهَا. وَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَفَارِشِ وَالسَّجَاجِيدِ الْمَنْقُوشَةِ وَكَرَاهَةُ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهِ.

٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٢٨/١١٧].

(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ» بكسر اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء «أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» أي: إلى ما فوقهم مطلقاً «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعْدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّهْيُ يَفِيدُ تَحْرِيمَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي الدَّعَاءِ فَكَرَهُهُ قَوْمٌ وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ.

٢٣٤ - وَلَهُ [مسلم: ٥٦٠/٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»



(وَلَهُ) أَي لِمُسْلِمٍ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ») تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَفِيدُ أَنَّهَا لَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي مَوْعِدٍ حَضَرَ فِيهِ الطَّعَامُ وَهُوَ عَامٌّ لِلْفِطْرِ وَالْفَرْضِ وَلِلْجَائِعِ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي تَقْدِمُ أَخْصَرُ مِنْ هَذَا «وَلَا» أَي لَا صَلَاةَ «وَهُوَ» أَي الْمَصْلِيُّ «يُدْفَعُهُ الْأَخْبَتَانِ» الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا مَدَافِعَةُ الرِّيحِ، فَهَذَا مَعَ الْمَدَافِعِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ثِقْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَدَافِعَةٌ فَلَا نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَمَعَ الْمَدَافِعِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ قَلِيلٌ تَزْيِيدُهَا لِنَقْصَانِ الْخُشُوعِ فَلَوْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ إِنْ قَدَّمَ التَّبَرُّزَ وَإِخْرَاجَ الْأَخْبَتَيْنِ قَدَّمَ الصَّلَاةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ مَكْرُوهَةٌ كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَيَسْتَحِبُّ إِعَادَتَهَا وَعَنِ الظَّاهِرِيَةِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ») لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمْتِلَاءِ وَالْكَسَلِ وَهَمَا مِمَّا يَحِبُّ الشَّيْطَانُ فَكَأَنَّ التَّائِبَ مِنْهُ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ» أَي: يَمْنَعُهُ وَيُمْسِكُهُ «مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ (أَي: التِّرْمِذِيُّ «فِي الصَّلَاةِ» فَقِيدَ الْأَمْرَ بِالْكَظْمِ بِكَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنَافِي النَّهْيَ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ مُطْلَقًا لِمُوَافَقَةِ الْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقِ فِي الْحُكْمِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا وَفِيهِ بَعْدَهَا: «وَلَا يَقُلْ: هَا: فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنَافِي الْخُشُوعَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٣/٣] وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ.



### باب المساجد

الْمَسَاجِدُ جَمْعُ مَسْجِدٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكسْرِهَا، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ بِكسْرِ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَقُوعُ الْجَبْهَةِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ. وَفِي فُضَائِلِ الْمَسَاجِدِ أَحَادِيثُ وَاسِعَةٌ وَأَنَّهَا أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَأَحَادِيثُهَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَغَيْرِهِ.

٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٩/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٩٤]، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْبُيُوتُ وَهِيَ الْمَنَازِلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الدَّارِ، وَفِي الْقَامُوسِ: الدَّارُ الْمَحَلُّ يَجْمَعُ الْبِنَاءَ وَالْعَرْضَ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالْبَلَدَ. وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَوْضِعُ الْقِبْلَةِ انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَحَالَّ الَّتِي تُبْنَى فِيهَا الدُّوْرُ (وَأَنْ تُنْظَفَ) عَنِ الْأَقْدَارِ (وَتُطَيَّبَ): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ) وَالتَّطْيِيبُ بِالْبُخُورِ وَنَحْوِهِ. وَالْأَمْرُ بِالْبِنَاءِ لِلتَّنْبِذِ لِقَوْلِهِ: «أَيْنَمَا أَذْرَكْتُكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٢٠/١] وَنَحْوَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. قِيلَ: وَعَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأُولَى فِي الدَّوْرِ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ شَرْطُهَا قَصْدُ التَّسْبِيلِ إِذْ لَوْ كَانَ يَتِمُّ مَا بَنَى مَسْجِدًا بِالتَّسْمِيَةِ لَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَمَاكُنُ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِي الْمَسَاكِينِ عَنْ مَلِكٍ أَهْلِهَا. وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَحَالَّ الَّتِي فِيهَا الدَّوْرُ وَمِنْهُ «سَأُورِيكَ دَارَ الْفَنَاقِينَ» [الأعراف: ١٤٥] لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ الْمَحَلَّةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْقَبِيلَةُ دَارًا. قَالَ سَفِيَّانٌ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ يَعْنِي الْقِبَائِلَ.

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: رقم ٤٣٧ ومسلم: ٥٣٠/٢٠، وَزَادَ مُسْلِمٌ [٥٣٠/٢١]: «وَالنَّصَارَى»

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» أَي: لَعَنَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَتْ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ إِلَيْهَا أَوْ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَفِي مُسْلِمٍ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا وَلَا عَلَيْهَا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ تَعْظِيمًا لَشَأْنِهِمْ وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا اتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا لَعَنَهُمْ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا لَتَعْظِيمٍ لَهُ وَلَا لَتَوَجُّهِ نَحْوَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدُ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: لَا لَتَعْظِيمٍ لَهُ، يُقَالُ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ بِقُرْبِهِ وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِهِ تَعْظِيمٌ لَهُ. ثُمَّ أَحَادِيثُ النَّهْيِ مُطْلَقَةٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِمَا ذَكَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ سُدُّ الذَّرِيعَةِ وَالْبَعْدُ عَنِ التَّشْبِهِ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يَعْتَظِمُونَ الْجُمَادَاتِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلِئِنْ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَبَثِ وَالتَّبْذِيرِ الْخَالِي عَنِ النِّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِقْدَادِ السُّرْجِ عَلَيْهَا الْمَلْعُونِ فَاعْلُهُ. وَمُفَاسِدُ مَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْقِيَابِ لَا تُخَصَّرُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٣٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٢٠] وَالنَّسَائِيُّ [٢٠٤٣] وَابْنُ مَاجَةَ [١٥٧٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا الْمَسْمُومَةِ: تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ عَنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ.

(وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى») زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ الْيَهُودَ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى لَيْسَ لَهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ غَيْرُ مَرْسَلِينَ كَالْحَوَارِيِّينَ وَمَرِيَمَ فِي قَوْلِ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْبِيَائِهِمُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ الْمَرَادُ الْأَنْبِيَاءُ وَكِبَارُ أَتْبَاعِهِمْ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

في رواية مسلم: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»، ولهذا لما أفرَدَ النَّصَارَى كما في الحديث الثالث وهو قوله:

٢٣٨ - وَلَهُمَا [البخاري: ٤٢٧ ومسلم: ٥٢٨] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وفيه: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم (مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ) أي النَّصَارَى (الرَّجُلُ الصَّالِحُ) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا. وفيه: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ» اسمُ الإشارة عائذٌ إلى الفريقين وكفى به ذمًا، ولما أفرَدَ اليهود كما في حديث أبي هريرة قَالَ «أَنْبِيَائِهِمْ» وأحسن من هذا أن يقال: أنبياء اليهود أنبياء النَّصَارَى، لأنَّ النَّصَارَى مأمورون بالإيمان بكلِّ رسولٍ فرسلُ بني إسرائيل يُسمَّونَ أنبياء في حقِّ الفريقين. والمراد من الاتخاذِ أعمُّ من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٦٢ ومسلم: ١٧٦٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الرجل هو ثمامة بن أثالٍ صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما، وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ، ولكنه ﷺ قرر ذلك لأنَّ في القصة أنه كان يمرُّ به ثلاثة أيام ويقول: «ما عندك يا ثمامة - الحديث».

وفيه دليلٌ على جوازِ ربط الأسيرِ بالمسجد وإن كان كافراً وأنَّ هذا مخصصٌ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَذِكْرُ اللَّهِ وَالطَّاعَةِ». وقد أنزل ﷺ وقد ثقيف في المسجد. قَالَ الخطابي: فيه جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ إذا كان له فيه حاجةٌ مثل أن يكون له غريمٌ في المسجد لا يخرجُ إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ هو في المسجد. وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطلون فيه الجلوسَ.

وقد أخرج أبو داود [٤٨٨] من حديث أبي هريرة: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد به لا يُمكنون من حجٍّ ولا عمرة كما ورد في القصة التي بعث لأجلها ﷺ بآياتِ براءة إلى مكة، وقوله: «فلا يحجُّن بعد هذا العام مشرك»، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤] لا يتمُّ بها دليلٌ على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حقِّ مَنْ استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة، فإنها نزلت في شأنِ النَّصَارَى واستيلائهم على بيت المقدس والقائه الأذى فيه والأزبال، أو أنها نزلت في شأنِ قريش ومنعهم له ﷺ عامَ الحديبية عن العمرة.

وأما دخوله من غيرِ استيلاء ومنعٍ وتخريبٍ فلم تفضهِ الآية الكريمة، وكان المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهبُ إمامه فيما عدا المسجد الحرام.

٢٤٠ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُشِيدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَخَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشِيدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٢١٢ ومسلم: ٢٤٨٥/١٥١].

(وَعَنهُ) أَي أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً فَسَيُنْشَدُ، هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْنَى أبا عبد الرحمنِ أَطَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الْإِسْتِعَابِ، قَالَ: وَتُوفِيَ حَسَّانَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقِيلَ: بَلَ مَاتَ سَنَةً خَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(يُنْشَدُ) بَضْمٌ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ (فِي الْمَسْجِدِ فَلَحِظَ إِلَيْهِ) أَي نَظَرَ إِلَيْهِ وَكَأَنَّ حَسَّانَ فَهِمَ مِنْهُ نَظَرَ الْإِنْكَارِ (فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ) أَيِ الْمَسْجِدِ (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ حَسَّاناً أَنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ ﷺ، فِيهِ الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيثُ. أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ»، وَلَهُ شَوَاهِدُ. وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّهْيَ مُحْمُولٌ عَلَى تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَأْذُونُ فِيهِ مَشْرُوطٌ بِأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٨/٧٩].

(وَعَنهُ) أَي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ» بَفَتْحِ الْمِثَالَةِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَنْ نَشَدَ الدَّابَّةَ إِذَا طَلَبَهَا (ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ «فَلْيَقُلْ»: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ») عَقُوبَةً لَهُ لِارْتِكَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَا يَجُوزُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُهُ جَهْرًا وَأَنَّهُ وَاجِبٌ (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أَي بَلْ بَنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَذَاكِرَةِ فِي الْخَيْرِ وَنَحْوِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ عَنْ ضَالَّةِ الْحَيَوَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَلَوْ ذَهَبَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ يَلْحَقُ لِلْعَلَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ قَعَدَ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ يَسْأَلُ الْخَارِجِينَ وَالدَّخِلِينَ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّ الْمَنَعَ يَمْنَعُهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَآلَةٍ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِيئَكُمْ وَصَبِيَّائَكُمْ وَرَفَعِ أَصْوَاتَكُمْ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالتَّطَبَّرْتُ فِي الْكَبِيرِ [٧٦٠١] وَابْنُ مَاجَةَ [٧٥٠].

٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ١٧٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٢١]، وَحَسَنُهُ.

(وَعَنهُ) أَي أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ») أَي يَشْتَرِي («فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ). فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى ذَلِكَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَا أَرِيحَ اللَّهُ

تجارتك، يقول جَهْرًا زَجْرًا للفاعل لذلك، والعلّة هي قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تُبنَ لذلك»، وهل ينعقد البيع؟ قال الماوردي: إنه ينعقد اتفاقاً.

٢٤٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَاذُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٤/٣] وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٤٤٩٠].

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ) بالحاء المهملة مكسورة والزاي، وحكيم صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم عام الفتح، عاش مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم، عبد الله وخالد ويحيى وهشام.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَاذُ فِيهَا» أي يقام القود فيها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ). ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي، وقال المصنف في التلخيص: لا بأس بإسناده.

والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها.

٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٦٣ ومسلم: ١٧٦٩/٦٥].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ).

هو ابن معاذ، بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة. وسعد هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار. وكان مقداماً مطاعاً شريفاً في قومه من كبار الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا وأصيب يوم الخندق في أكله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر. توفي في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. (يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي نصب عليه (خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) أي ليكون مكانه قريباً منه ﷺ فيعوده (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً، وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

٢٤٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٨٨ ومسلم: ٨٩٢/١٧].

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة (قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قد بين في رواية للبخاري أن لعبهم كان بالذرق والجراب. وفي رواية لمسلم: يلعبون في المسجد بالجراب، وفي رواية للبخاري: وكان يوم عيد. فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة، وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [النور: ٣٦]، وأما السنة فبحديث: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَسُلَّ سَيُوفَكُمْ وَإِقَامَةَ حَدُودَكُمْ وَخُصُومَاتَكُمْ

وجمروها في الجُمع، واجعلوها على أبوابها المطاهر، أخرجه ابن عدي والطبراني في الكبير والبيهقي وابن عساكر، وكان يقول: القائل بالنسخ أنه إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف فبالأولى عن اللعب بالحراب وفيه بعد، وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ. وقد حكى أن لعَهم كان خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد. وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعَهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: «دعْهم»، وفي بعض ألفاظه أنه قال ﷺ لعمر: «التعلم اليهود أن في ديننا فُسحة وأناي بُعثت بحنيفية سمحة». وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فينبئ له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التيسير والتسهيل، وهذا يدفع قول الطبري أنه يُغتفر للعبش ما لا يُغتفر لغيرهم، فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد. هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهي أجنبية فيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات، ويأتي تحقيق هذه المسألة في محلها.

٢٤٦ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٣٩].

(وَعَنْهَا) أَي عَائِشَةُ (أَنَّ وَلِيدَةَ) الْوَلِيدَةُ الْأُمَةُ (سَوْدَاءَ) كَانَ لَهَا خِباءٌ بِكسرِ الخاءِ المعجمة وموحدة فهزمة ممدودة، الخيمة من وبر أو غيره، وقيل: لا تكون إلا من شعر (في المسجد، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والحديث برمته في البخاري عن عائشة «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: قَوَضَعْتُهُ أَوْ - وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ خُدْيَاءَ وَهُوَ مُلْقَى فَحَبِيبَتُهُ لِحْمًا فَخَطَفَتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَجَعَلُوا يَفْتَشُونِي حَتَّى قَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدْيَاءُ فَالْقَتَّتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهَا هُوَ ذَا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَفَشَ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيْبِ رُبَّنَا إِلَّا أَنَّهُ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله (الحديث).

وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها.

٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: رقم ٤١٥ ومسلم: ٥٥٢].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ» فِي الْقَامُوسِ: الْبُصَاقُ كَثْرَابُ وَالْبِزَاقُ وَالْبِزَاقُ مَاءُ الْفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا دَامَ فِيهِ فَهُوَ رِيْقٌ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: الْبِزَاقُ، وَلِمُسْلِمٍ: التَّفَلُّ «فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث دليل على أَنَّ البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها، وقد عارضه ما تقدم من حديث فليصق عن يساره أو تحت قدمه فإنَّ ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره، قال النووي: هما عمومان لكنَّ عموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص، وقال القاضي عياض: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا. وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث، ويدلُّ له حديث أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفَنْهُ فِسِيئَةً، فَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةً»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذرٍّ عند مسلم مرفوعاً: «وَجَدْتُ فِي مَسَاجِدِ أُمِّي الثُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

وهكذا فهم السلف، ففي سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة ابن الجراح «أنه تنخم في المسجد ليلة فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَيْثُ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيَّ خَطِيئَةُ اللَّيْلَةِ»، فدلَّ على أنه فهم أَنَّ الخطيئة مختصة بمن تركها. وقَدَّمْنَا وَجْهًا مِنْ الْجَمْعِ وَهُوَ أَنَّ الْخَطِيئَةَ حَيْثُ كَانَ التَّفَلُّ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَا إِذَا كَانَ عَنِ الشَّمَالِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ. فَالْحَدِيثُ هَذَا مَخْصُصٌ بِذَلِكَ وَمَقِيدٌ بِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَالْمُرَادُ أَيُّ مَنْ دَفَنَهَا دَفْنُهَا فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمَلِهِ وَحِصَاةٍ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ دَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعِيدٌ.

٢٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أحمد: ١٣٤/٣ وأبو داود: ٤٤٩ والنسائي: ٦٨٩ وابن ماجه: ٧٣٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٣٢٣].

(وَعَنْهُ) أَيِ أَنَسٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى» يَتَفَاخَرُ «النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» بَأَنْ يَقُولَ وَاحِدٌ مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ مَسْجِدِكَ عَلَواً وَزِينَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَالتَّبَاهِي إِذَا بِالْقَوْلِ كَمَا عُرِفَتْ أَوْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَبَالِغَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي تَزْيِينِ مَسْجِدِهِ وَرَفْعِ بَنَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ مَفْهُمَةٌ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ وَلَا عِمَارَتَهَا إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١٦١٣].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ). وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزُخْرِفْنَهَا كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». وَهَذَا مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَأَنَّهُ فَهَمُّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَحْذُو حَذْوَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَالتَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَزِينُهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ الْجِصُّ، كَذَا فِي الشَّرْحِ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ: شَادَ الْحَائِطُ يَشِيدُهُ طَلَاءٌ بِالشَّيْءِ وَهُوَ مَا يَطْلَى بِهِ الْحَائِطُ مِنْ جِصٍّ وَنَحْوِهِ انْتَهَى. فَلَمْ يَجْعَلْ رَفْعَ الْبِنَاءِ مِنْ مَسْمَاءَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي يُؤْتِ أَنْ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] فَفِي الْكِشَافِ رَفْعُهَا بِنَاؤُهَا. كَقَوْلِهِ: ﴿بَنَّا رَفَعَ سَكَنَهَا مَسَوْنَهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٢٨]، ﴿وَأَذَى رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ الْمَسَاجِدُ تَبْنَى أَوْ تَعْظِمُهَا وَالرَّفْعُ مِنْ قَدَرِهَا. وَعَنْ الْحَسَنِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالرَّفْعِ بِالْبِنَاءِ وَلَكِنْ التَّعْظِيمِ. وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الْكِرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُنَّ النَّاسُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَتَزِينُهَا يَشْغُلُ الْقُلُوبَ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ الَّذِي هُوَ رُوحُ جِسْمِ الصَّلَاةِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَزْيِينُ الْمَحَرَّابِ بَاطِلٌ. قَالَ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ: إِنَّ تَزْيِينَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يَكُنْ يَرَى ذِي حُلٍّ وَعَقْدٍ وَلَا سَكُوتٍ رِضَايَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الدُّوَلِ الْجَبَابِرَةُ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَسَكَتِ الْمُسْلِمُونَ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ رِضَا، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَسَنًا لِأَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ﷺ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَسْجِدَهُ ﷺ كَانَ عَلَى عَهْدِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً بَنَى جِدْرَانَهُ بِالْأَحْجَارِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْجِصِّ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ فِي بَنِيَانِ الْمَسَاجِدِ الْقَصْدُ وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِي تَحْسِينِهَا، فَقَدْ كَانَ عُمرُ مَعَ كَثْرَةِ الْفَتْوحَاتِ فِي أَيَّامِهِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ عِنْدَهُ لَمْ يَغْيِرْ الْمَسْجِدَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ لِأَنَّ جَرِيدَ النَّخْلِ كَانَ قَدْ تَحَرَّى فِي أَيَّامِهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ عِمَارَتِهِ: «أَكُنَّ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ فَفَتَنَ النَّاسَ». ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ وَالْمَالُ فِي زَمَنِ أَكْثَرُ فَحَسَنَتْهُ بِمَا لَا يَقْتَضِي الزُّخْرَفَ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَنْ زُخِرَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

٢٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩١٦]، وَاسْتَفْرَبْتُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٢٩٧].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبْتُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). الْقَذَاءُ بَزَنَةٌ حِصَاةٌ هِيَ



مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً. وهذا إخبار بأن ما يخرج الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذي المؤمنين، ويفيد بمفهومي أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد.

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ٦٩، ٧٠/٧١٤].  
(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث نهي عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد. وظاهره وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاتيهما، وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها: «أفلح إن صدق». والأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب. والثاني بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله (لا أزيد) واجبات وأعلمه ﷺ بها.

ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أي وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف، وقرناه في حواشي شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد أي أوقات الكراهة. وقرزنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به. وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما. وقال جماعة: يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «ركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما». وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وكذلك ما يأتي من قصة سُلَيْك الغطفاني. وقوله (ركعتين) لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تتأذى سنة التحية بركعة واحدة، قال في الشرح: وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحية الطواف وذلك لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف.

قلت: هكذا ذكره ابن القيم في الهدى. وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى. نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد. وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ويجب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبابة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد، وأما الجبابة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذاً، وأما إذا اشتغل الداخل الصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».



## باب صفة الصلاة

٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد: ٤٣٧/٢ والبخاري: ٧٩٣ ومسلم: ٣٩٧/٤٥ وأبو داود: ٨٥٦ والترمذي: ٣٠٣ والنسائي: ٨٨٤ وابن ماجه: ١٠٦٠]. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١٠٦٧].

وَلَا بِنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ [١٠٦٠] «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِماً»

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) مخاطباً للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» تكبيرة الإحرام «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتي تحقيقه «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً» فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه «ثُمَّ ارْزُقْ» من الركوع «حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِماً» من الركوع «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً» فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه «ثُمَّ ارْزُقْ» من السجود «حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً» بعد السجدة الأولى «ثُمَّ اسْجُدْ» الثانية «حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً» كالأولى، فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة ورُكُوعاً واعتدالاً منه وسجوداً وطمانينة وجلوساً بين السجدين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ» أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها «فِي صَلَاتِكَ» في ركعات صلاتك «كُلِّهَا».

(أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) بالفاظٍ متقاربة (و) هذا (اللفظ) الذي ساقه المصنف هنا (لِلْبُخَارِيِّ) وحده (وَلَا بِنِ مَاجَهَ) أي من حديث أبي هريرة (بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ) أي بإسناد رجاله رجال مسلم (حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِماً) عوضاً عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أي مثل ما أخرجه ابن ماجه ما في قوله.

٢٥٣ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ [٣٤٠/٤] وَابْنِ جِبَّانَ [١٧٨٤]: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِماً»

- وَلَا أَحْمَدَ: «فَاقُمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْمَعُ وَيُسْمِعُ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»

- وَلَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»

- وَلَا بِنِ جِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»

(فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء هو ابن رافع صحابي أنصاري شهد بدرأ وأخذاً وسائر المشاهد مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين وتوفي أول إمارة معاوية (عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ

جِبَانٍ) فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا بِلَفْظٍ: «(حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا) وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ «فَأَنْتُمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ») أَيِ الَّتِي انْخَفَضَتْ حَالَ الرُّكُوعِ تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَالَ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَذَلِكَ بِكَمَالِ الْإِعْتِدَالِ (وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) أَيِ مَرْفُوعًا «إِنَّهَا لَا تَنِمُّ صَلَاةٌ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ «ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ «وَيُحَمِّدُهُ» بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قِرَآنٌ» يَشْعُرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ يَحْمَدُهُ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ دَعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ مَطْلَقِ الْحَمْدِ وَالشَّاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ «وَيُثْنِي عَلَيْهِ» بِهَا (وَفِيهَا) أَيِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ رِفَاعَةَ «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قِرَآنٌ فَاقْرَأْ وَلَا» أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قِرَآنٌ «فَاخْمَدِ اللَّهَ» أَيْ الْفَاطِظِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ «وَكَبِيرُهُ» بِلَفْظِ اللَّهِ أَكْبَرُ «وَهَلَّلُهُ» يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ عَوَظُ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ قِرَآنٌ يَحْفَظُهُ.

(وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيِ مِنْ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»، وَلَا يَنْبَغُ جِبَانٌ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»).

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَعْرِفُ بِحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى تَعْلِيمٍ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا تَنْبَغُ إِلَّا بِهِ. فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَالْمُرَادُ لِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا كَمَا عُرِفَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ فَضَّلَ مَا أَجْمَلْتُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: «حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وَهَذَا التَّفْصِيلُ دَلٌّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَيَكُونُ هَذَا قَرِينَةً عَلَى حَمْلِ الْأَمْرِ بِهِمَا حَيْثُ وَرَدَ عَلَى النَّدْبِ وَدَلٌّ عَلَى وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ وَبَيَّانُ عَفْوِ الْاسْتِقْبَالِ لِلْمُتَنَفِّلِ الرَّكَابِ، وَدَلٌّ عَلَى وَجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعَلَى تَعْيِينِ الْفَاطِظِ رِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ لِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ الَّتِي صَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَمِثْلُهُ أَخْرَجَهُ الْبَزَازُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هَذَا اللَّفْظُ.

وَدَلٌّ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ الْفَاتِحَةُ أَوْ غَيْرُهَا لِقَوْلِهِ: «مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَقَوْلُهُ «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قِرَآنٌ». وَلَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «فاقرأ بأَمِّ الْكِتَابِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حِبَانَ (بَابُ فَرَضِ الْمُصَلِّيِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) فَمَعَ تَصْرِيحَ الرِّوَايَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ مَا تيسَّرَ مَعَكَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ الْمُتيسِّرةَ لِحَفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا، أَوْ يَحْمَلُ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ مِنْ حَالِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَهُوَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مَا تيسَّرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَانَ فَإِنَّهَا عُنِيتِ الْفَاتِحَةُ وَجَعَلَتْ مَا تيسَّرَ لَهَا عِوَاذَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الرَّوَايَةَ حَيْثُ قَالَ مَا تيسَّرَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَاتِحَةَ ذَهَلَ عَنْهَا، وَدَلٌّ عَلَى إِيْجَابِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا لِقَوْلِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَوْ شِئْتَ.

ودلّ على أن مَنْ لَمْ يحفظ القرآنَ يجزئه الحمدُ والتكبيرُ والتَهليلُ وأنه لا يتعينُ عليه منه قدرٌ مخصوصٌ ولا لفظٌ مخصوصٌ. وقد وردَ تعيينُ الألفاظِ بأن يقولَ: سبحانَ اللهَ والحمدُ للهَ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليّ العظيم، ودلّ على وجوبِ الركوعِ ووجوبِ الاطمئنانِ فيه. وفي لفظٍ لأحمدٍ بيانُ كيفيته فقالَ: «فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك على ركبتيك وامدِّ ظهركَ ومكِّنْ ركوعك»، وفي روايةٍ: «ثمَّ تكبِّرْ وتركعُ حتى تطمئنَّ مفاصلك وتسترخي».

ودلّ على وجوبِ الرفعِ مِنَ الركوعِ وعلى وجوبِ الانتصابِ قائماً وعلى وجوبِ الاطمئنانِ قائماً لقوله: «حتى تطمئنَّ قائماً»، وقد قال المصنفُ: إنها بإسنادٍ مسلم، وقد أخرجها السراجُ أيضاً بإسنادٍ على شرطِ البخاريّ فهمي على شرطِ الشيخين. ودلّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيه وقد فصلتها روايةُ النسائي عن إسحاق بن أبي طلحة بلفظٍ: «ثمَّ يكبِّرُ ويسجدُ حتى يُمكِّنَ وجهَهُ وجهتهُ حتى تطمئنَّ مفاصلهُ وتسترخي» ودلّ على وجوبِ القعودِ بينَ السجدين، وفي روايةِ النسائي: «ثمَّ يكبِّرُ فيرفعُ رأسَهُ حتى يستويَ قاعدًا على مقعديه ويقيمُ صلبَهُ»، وفي روايةٍ: «فإذا رفعتَ رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» فدلّ على أن هيئةَ القعودِ بينَ السجدين بافتراسِ اليسرى.

ودلّ على أنه يجبُ أن يفعلَ كلُّ ما ذكرَ في بقيةِ ركعاتِ صلاته إلا تكبيرةَ الإحرامِ فإنه معلومٌ أن وجوبها خاصٌ بالدخولِ في الصلاةِ أولَ ركعةٍ، ودلّ على إيجابِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسرُ بالفاتحةِ فتجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ وتجبُ قراءةُ ما شاءَ معها في كلِّ ركعةٍ، ويأتي الكلامُ على إيجابِ ما عدا الفاتحةِ في الآخريتين والثالثةِ مِنَ المغربِ.

واعلم أن هذا حديثٌ جليلٌ تكررَ مِنَ العلماءِ الاستدلالُ به على وجوبِ كلِّ ما ذُكِرَ فيه وعدمِ وجوبِ كلِّ ما لا يذكُرُ فيه. أمّا الاستدلالُ على أن كلَّ ما ذُكِرَ فيه واجبٌ فلائذ ساقه ﷺ بلفظِ الأمرِ بعدَ قوله: «لَنْ تَتِمَّ الصلاةُ إلا بما ذُكِرَ فيه»، وأمّا الاستدلالُ بأن كلَّ ما لَمْ يذكُرْ فيه لا يجبُ فلائذ المقامُ مقامُ تعليمِ الواجباتِ في الصلاةِ فلو تركَ ذكرَ بعضِ ما يجبُ لكانَ فيه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ وهو لا يجوزُ بالإجماعِ فإذا حصرَتْ ألفاظُ هذا الحديثِ الصحيح أخذَ منها بالزائدِ ثم إن عارضَ الوجوبَ الدالُّ عليه ألفاظُ هذا الحديثِ أو عدمُ الوجوبِ دليلٌ أقوى منه عملٌ به وإن جاءت صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لَمْ يذكُرْ في هذا الحديثِ احتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ قرينةً على حملِ الصيغةِ على الندبِ واحتملُ البقاءُ على الظاهرِ فيحتاجُ إلى مرجحٍ للعملِ به.

ومن الواجباتِ المتفقِ عليها ولم تُذكرْ في هذا الحديثِ النيةُ، قلتُ: كذا في الشرح. ولقائل أن يقولَ: قوله إذا قمتَ إلى الصلاةِ دالٌّ على إيجابها إذ ليسَ النيةُ إلا القصدُ إلى فعلِ الشيءِ وقوله فتوضأ أي قاصداً له ثم قالَ: والقعودُ الأخيرُ أي مِنَ الواجبِ المتفقِ عليه ولم يذكرْه في الحديثِ ثم قالَ: ومن المختلفِ فيه التشهدُ الأخيرُ والصلاةُ على النبي ﷺ فيه والسلامُ في آخرِ الصلاةِ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ

فَقَارِ مَكَائِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٢٨].

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بصيغة التصغير (السَّاعِدِيُّ) هُوَ أَبُو حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى سَاعِدَةَ وَهُوَ أَبُو الْخَزْرَجِ الْمَدَنِيُّ غَلَبَ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ مَاتَ فِي أَوَاخِرِ وَلَايَةِ مُعَاوِيَةَ.

(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ) أَيِ لِلْإِحْرَامِ (جَعَلَ يَدَيْهِ) أَيِ كَفَيْهِ (حَذَوُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ (مُنْكَبِّيهِ) وَهَذَا هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (وَإِذَا رَكَعَ أَمَّا كُنْ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ لِحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْذُظْ ظَهْرَكَ وَمَكُنْ رُكُوعًا»، (ثُمَّ هَضَرَ) بَفَتْحِ الْهَاءِ فَصَادَ مَهْمَلَةٌ مُفْتُوحَةٌ فَرَاءَ (ظَهْرُهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيِ ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيْسٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ «ثُمَّ حَتَّى» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «غَيْرَ مَقْنَعِ رَأْسُهُ وَلَا مَصُوبُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

(فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أَيِ مِنَ الرُّكُوعِ (اسْتَوَى) زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ زِيَادَةً، «حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنَكَبَيْهِ مُغْتَدِلًا» (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ آخِرُهُ رَاءُ جَمْعٍ فَقَارَةٌ وَهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ وَفِيهَا رِوَايَةٌ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ (مَكَائِهِ) وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ رِفَاعَةً بِقَوْلِهِ: حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ) أَيِ لِهَمَا، وَعِنْدَ ابْنِ حَبَانَ، «غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ذِرَاعِيهِ» (وَلَا قَابِضِهِمَا) بَأَنَّ يَضْمُهُمَا إِلَيْهِ (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ». (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ) جُلُوسُ الشَّهَادَةِ الْاَوْسَطِ (جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، نَصَبَ الْيُمْنَى) وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ) لِلشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ (قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا رُويَ عَنْهُ قَوْلًا وَرُويَ عَنْهُ فَعْلًا وَاصِفًا فِيهِمَا صَلَاتُهُ ﷺ، وَفِيهِ بَيَانُ صَلَاتِهِ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوُ مَنَكَبَيْهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَقَارِنٌ لِلتَّكْبِيرِ وَهُوَ الَّذِي دُلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ وَرَدَ تَقْدِيمُ الرِّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَعَكْسُهُ فُورَدَ بِلَفْظٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، وَيَلْفِظُ: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ (الْأَوَّلُ) مَقَارَنَةُ الرِّفْعِ لِلتَّكْبِيرِ (وَالثَّانِي) تَقْدِيمُ الرِّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرِّفْعِ فَهَذِهِ صِفَتُهُ.

وَفِي الْمَنْهَاجِ وَشَرْحِهِ النُّجْمُ الْوَهَّاجُ وَالْأَوَّلُ رَفْعُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ مَعَ ابْتِدَائِهِ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوُ مَنَكَبَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ» فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَلَا اسْتِصْحَابَ فِي انْتِهَائِهِ، فَإِنْ فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تِمَامِ الرِّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ أُنْثِمَ الْآخِرُ فَإِنْ فَرَعَ مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرِّفْعَ (وَالثَّانِي) يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدَاهُ قَارَتَانِ، فَإِذَا فَرَعَ أَرْسَلَهُمَا لِأَنَّ، أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ كَذَلِكَ بِإِسْنَادٍ

حسنٍ وصححَ هذا البغدادي واختاره الشيخ، ودليله في مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاءه مع انتهاءه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه، وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور. انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها. ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بعينه.

وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ، فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، قال المصنف: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فلذا قلنا بالوجوب. وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن علي والقاسم والناصر والمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادي. وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم هذا وأما إلى أي محل يكون الرفع، فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية. وقيل إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروغ أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذى أذنيه» وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه».

وقوله: (أمكن يديه من ركبتيه) قد فسر هذا الإمكان رواية أبي داود: «كانه قابض عليهما»، وقوله: (هصر ظهرة) تقدم قول الخطابي فيه وتقدم في رواية: «ثم حتى» بالحاء المهملة والنون وهو بمعنى، وفي رواية: «غير مقنع رأسه ولا مصوبة»، وفي رواية: «وفرج بين أصابعه» وقد سبق. وقوله: (حتى يعود كل فقار) المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية: «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موقعه». وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تباينهما وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك أي يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. وفيه خلاف بين العلماء سنأتي، وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه.

٢٥٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ» رواه مسلم [٧٧١/٢٠١]، وفي رواية له: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» أي قصدت بعبادتي (إلى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وفيه

روايتان أن يقول: وأنا أول المسلمين بلفظ الآية، ورواية: وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ) إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تمامه: وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَاتَرْتُ بَذَنِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يضرِّف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

وقوله: «فطر السموات والأرض» أي: ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق، وقوله «حنيفاً» أي مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف أيضاً لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص. وقوله «ومحياتي ومماتي» أي حياتي وموتي لله، أي هو المالك لهما والمختص بهما. وقوله: «رب العالمين» الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل، وفي القاموس: العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ولا يجمع فاعل بالواو والنون غَيْرُهُ وَغَيْرُ يَاسَم. وقوله «لا شريك له» تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص. وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ» أي المالك لجميع المخلوقات، وفي قوله: «ظلمت نفسي» اعتراف بظلم نفسيه قدمه على سؤال المغفرة.

ومعنى «إليك» أقيم على طاعتك وامثال أمرك إقامة متكررة «وسعديك» أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً، ومعنى «الخير كله في يديك» الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو في يديه تعالى، ومعنى «والشر ليس إليك» أي ليس مما يتقرب إليك به أي يضاف إليك فلا يقال يا رب الشر أو لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب، ومعنى «أنا بك وإليك» أي التجاني وانتهائي إليك وتوفيق بك، ومعنى «تباركت» استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك، فهذا ما يقال في الاستفتاح مطلقاً.

(وفي رواية له) أي لمسلم (أن ذلك) كان يقوله ﷺ «في صلاة الليل» لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقول في صلاة الليل وإنما ساق حديث علي عليه السلام هذا في قيام الليل وقد نقل المصنف في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة وأن حديث علي عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده:

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلَاجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٤٤ ومسلم: ٥٩٨/١٤٧].

(وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ) أي تكبيرة الإحرام (سَكَتَ هُنَيْهَةً) بضم الهاء فنون فمشاة تحتية فهاء مفتوحة فهاء، أي ساعة لطيفة (قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ) أي

عَنْ سَكُوتِهِ مَا يَقُولُ فِيهِ «قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الْمَبَاعَدَةُ الْمَرَادُ بِهَا مَحْوٌ مَا حَصَلَ مِنْهَا أَوْ الْعَصْمَةُ عَمَّا يَأْتِي مِنْهَا «كَمَا بَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» فَمَا لَا يَجْتَمِعُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَا يَجْتَمِعُ هُوَ وَخَطَايَاهُ «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ فَسِنَّ مَهْمَلَةً، فِي الْقَامُوسِ: أَنَّهُ الْوَسْخُ، وَالْمَرَادُ أَزَلَ عَنِي الْخَطَايَا بِهَذِهِ الْإِنَالَةِ «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» بِالتَّحْرِيكِ جَمْعُ بَرْدَةٍ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: ذَكَرَ الثَّلْجَ وَالبَرَدَ تَأْكِيداً أَوْ لِأَنَّهُمَا مَاءَانِ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُمَا الْأَيْدِي. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي تَكَرَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ الثَّقَا وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ سَرّاً وَأَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَ هَذَا الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي سَلَفَ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُتَّفَعٍ [٣٩٩/٥٢]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٦] مَوْضُوعاً وَمَوْقُوفاً. (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) أَيُّ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) أَيُّ أَسْبَحُكَ حَالٌ كَوْنِي مُتَلَبِّساً بِحَمْدِكَ (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُتَّفَعٍ) قَالَ الْحَاكِمُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ وَهُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رَوَى لَكَانَ حَسَنًا. وَقَدْ رَوَى فِي التَّوَجُّهِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَخِيرُ الْعَبْدَ بَيْنَهَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ وَجْهٍ وَجْهِي الَّذِي تَقْدَمُ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي رُؤَايِهِ ضَعْفٌ (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) عَطَفَ عَلَى مُسْلِمٍ أَيُّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (مَوْضُوعاً وَمَوْقُوفاً) عَلَى عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ الْحَدِيثُ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَأَعْلَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِي.

٢٥٨ - وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ [أَحْمَدُ: ٥٠/٣] وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٤٢ وَأَبُو دَاوُدَ: ٧٧٥ وَالنَّسَائِيُّ: ١٣٢/٢ وَابْنُ مَاجَهَ: ٨٠٤، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَتَفْخِيهِ، وَتَفْخِيهِ».

(وَنَحْوَهُ) أَيُّ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرَ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ» لِأَقْوَالِهِمْ (الْعَلِيمِ) بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ (مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) الْمَرْجُومِ (مِنْ هَمْزِهِ) (وَتَفْخِيهِ) بِالنُّونِ فَالْفَاءِ فَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَبِيرُ (وَتَفْخِيهِ) بِالنُّونِ وَالفَاءِ الْمَثَلَةِ الْمَرَادُ بِهِ الشَّعْرُ وَكَانَهُ أَرَادَ بِهِ الْهَجَاءَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِعَاذَةِ وَأَنَّهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَيْضاً بَعْدَ التَّوَجُّهِ بِالْأَدْعِيَةِ لِأَنَّهَا تَعُودُ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ قَبْلُهَا.

٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ:



بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْتَهِي عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْتَهِي أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٩٨/٢٤٠]، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِي أَيَّ يَفْتَتِحُ (الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) أَيْ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَلِيَّةِ لِأَبِي نَعِيمٍ، وَالْمَرَادُ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ وَيُقَالُ لَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ (وَالْقِرَاءَةِ) مَنْصُوبٌ عَطَفَ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْ وَيَسْتَفْتِي الْقِرَاءَةَ (بِالْحَمْدِ) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ) بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ التَّحِيَّةِ فَشَيْنَ فَخَاءَ مَعْجَمَتَيْنِ فَصَادُ مَهْمَلَةٌ (رَأْسَهُ) أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) بِضَمِّهَا أَيْضًا وَفَتْحَ الصَّادِ الْمَهْمَلَةَ وَكَسَرَ الْوَاوَ الْمَشْدُودَةَ أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِغًا بَلْ بَيْنَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيْ بَيْنَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ) أَيْ رَأْسَهُ (مِنَ الرُّكُوعِ) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا»، (و) كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْ الْأَوَّلِ (لَمْ يَسْجُدْ) الثَّانِيَةَ (حَتَّى يَسْتَوِيَ) بَيْنَهُمَا (جَالِسًا) وَتَقَدَّمَ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) أَيْ بَعْدَهُمَا (التَّحِيَّةَ) أَيْ يَتَشَهَّدُ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ كَمَا يَأْتِي، فِيهِ الثَّلَاثِيَّةُ وَالرَّابِعِيَّةُ الْمَرَادُ بِهِ الْأَوْسَطُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْآخِرِ (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا جُلُوسُهُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَحَالَ التَّشْهِيدَيْنِ. وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى» (وَكَانَ يَنْتَهِي عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْقَافِ فَمَوْحِدَةٌ وَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا (وَيَنْتَهِي أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ) بِأَنْ يَسْطَهْمَا فِي سَجُودِهِ. وَفَسَّرَ السَّبْعَ بِالْكَلْبِ وَوَرَدَ فِي رَوَايَةٍ بِلَفْظِهِ (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ) وَهِيَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّيَّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَرْسَلٌ، أَبُو الْجَوْزَاءِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَأَعْلَى أَيْضًا بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ مَكَاتِبَةً.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوَّلَ الْبَابِ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهَا «وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ» عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ وَأَبِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مَرَادَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السُّورَةَ نَفْسُهَا لَا هَذَا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ تُسَمَّى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَرِيبًا. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ فِي رُكُوعِهِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَخْفِضُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّةَ»، وَالْمَرَادُ بِهَا الشَّنَاءَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الْآتِي لَفْظُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِيهِ شَرْعِيَّةُ التَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ وَالْآخِرِ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى

الوجوب لأنه فعلٌ إلا أن يقال إنه بيانٌ لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوباً والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وقد اختلف في التشهيد فقيل واجبان وقيل ستان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير، وأما الأوسط فإنه استدلَّ مَنْ قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه ويقول ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» الحديث، ومَنْ قال بأنها سنة استدلَّ بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان. وقد ردَّ هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو.

وفي قولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدلُّ أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدين وحال التشهد، وقد ذهب إليه الهادي والحنفية، ولكن حديث أبي حميد الذي تقدَّم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته. وللعلماء خلاف في ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها. وفي قولها: (ينتهي عن غلبة الشيطان) أي في القعود، وفُسرَّت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في القعود غير الأخير وهذه تسمى إقعاء وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية تسمى أيضاً إقعاء وهو أن يلمس الرجل إيتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. وافتراش الذراعين تقدَّم أنه بسطهما على الأرض حال السجود. وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات. نهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس.

وفي قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدلُّ له بما قدَّمناه سابقاً.

٣٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه خذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٣٥ ومسلم: ٣٩٠/٢١].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه خذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي: مقابل (منكبيه إذا افتتح الصلاة) تقدَّم في حديث أبي حميد الساعدي (وإذا كبر للرُّكوع) رفعهما (وإذا رفع رأسه) أي: أراد أن يرفعه (من الرُّكوع مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع. أمَّا عند تكبيرة الإحرام فتقدَّم فيه الكلام، وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دلٌّ على مشروعية ذلك، قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة. قلت: والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في المواضع الثلاثة واستدلَّ للهادي عليه السلام في البحر بقوله ﷺ: «ما لي أراكم الحديث، قلت: وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم [٤٣١]

وأبو داود [٩٩٨] والنسائي [١٣١٨] ولفظه عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِيَنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَذْنَابِ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» انْتَهَى بِلَفْظِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي إِيْمَانِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَبِيهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

وأما قوله: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِلَى كُلِّ حَرَكَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ مَرْكَبَةٌ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ الْمُقْبِلِيُّ فِي الْمَنَارِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ: إِنَّ هَذَا كَانَ غَفْلَةً مِنَ الْإِمَامِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ أَبْعَدَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، فَهُوَ أَوْرَعُ وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِكْشَارَ فِي هَذَا لَجَاجٌ مُجَرَّدٌ وَأَمْرُ الرِّفْعِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تَوَرَّدَ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْمَفْرَدَاتِ، وَقَدْ كَثُرَتْ كَثْرَةً لَا تُوَازَى وَصَحَّتْ صَحَّةً لَا تَمْنَعُ، وَلِذَا لَمْ يَقَعْ الْخِلَافُ الْمَحْقُوقُ فِيهِ إِلَّا لِلْهَادِي فَقَطْ، فَهِيَ مِنَ النُّوَادِرِ الَّتِي تَقَعُ لِأَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا لَهُ نَادِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَغْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَتَجْتَنَّبَ. انْتَهَى.

وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد «أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك»، وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود: «بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود». وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه؛ ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد نافع والمثبت مقدم، وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبنياً لجوازه وأنه لا يراه واجباً، وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم. وقد نقل البخاري عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني: وكان على أعلم أهل زمانه. قال: ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله:

٢٦١- وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود [٧٣٠]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ (تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر، ولفظه عند أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مَعْتَدلاً - الحديث» فَأَفَادَ رَفْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ

المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر: الحديث، ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله:

٢٦٢ - وَلَمْسَلِمَ [٣٩١/٢٦] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(وَلَمْسَلِمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لَكِنْ قَالَ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا) أي اليدين (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أطرافهما. فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، وأبدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ: حَتَّى كَانَتْ حِيَالُ مَنْكَبَيْهِ وَحَازَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ وهذا جمع حسن.

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [٤٧٩].

(وَعَنْ وَائِلِ) بفتح الواو وألف فهزئة هو أبو هُنَيْدٍ بضم الهاء وفتح النون (ابن حُجْرٍ) بن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت. وقد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راعبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك على وائل وولديه، واستعمله على الأقبال من حضرموت. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وعاش إلى زمن معاوية وبايع له. (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ). وأخرج أبو داود [٧٢٧] والنسائي [٨٨٩] بلفظ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْعَ وَالسَّاعِدَ» الرُّسْعُ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف.

والحديث دليل على مشروعية الوضع لمذكور في الصلاة ومحلّه على الصدر كما أفاد هذا الحديث. وقال النووي في المنهاج: ويجعل يديه تحت صدره، قال في شوحه النجم الوهاج: عبارة الأصحاب «تحت صدره» يريد: والحديث بلفظ: «على صدره»، قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه الأمالي وإليه ذهب الشافعية والحنفية. وذهبت الهاديّة إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، قال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه.

٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٥٦ ومسلم: ٣٩٤/٣٤].

- وفي رواية، لابن جبان [في الإحسان: ١٧٧٩] والدارقطني [٣٢٢/١]: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب»

- وفي أخرى، لأحمد [٣٢٢/٥] وأبي داود [٨٢٣]، والترمذي [٣١١]، وابن جبان [في الإحسان: ١٧٨٢]: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم.

قال: «لا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

(وعن عبادة) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد ألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة (ابن الصاميت) بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بجمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة، وقيل في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

(قال: قال رسول الله ﷺ): «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن» متفق عليه هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذي أفاده قوله: (وفي رواية لابن جبان والدارقطني «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب») فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المال لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في ركعة «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفتحة الكتاب. وإلى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية وغيرهم، وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول. وبيانه من وجهين:

(الأول) أن في بعض ألفاظ بعد تعليمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوي: فوصف أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»، ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أي كل ما ذكره من القراءة بأَمِّ الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات.

(والثاني) أن ما ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاطمئنان ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد هذا الحديث، والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات

وهذا تفریق بین أجزاء الدلیل بلا دلیل، فتعین حینئذ أن المراد من قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في ركعاتها.

ثم رأيت بعد كتب هذا أنه أخرج أحمد [٤٨٢] والبيهقي [٣٧٣/٢] وابن حبان [١٧٨٤] بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلافة بن رافع وهو المسمى صلاة: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة، كما رواه مسلم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم. أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخله في ذلك واضح، وزاده إيضاحاً في قوله: (وفي أخرى) من رواية عبادة (لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان) «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضاً. وإلى هذا ذهب الشافعية. وذهب الهاديون إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية حيث لا يسمع في الجهرية. وقالت الحنفية: لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية.

وحديث عبادة حجة على الجميع، واستدلأهم بحديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له» مع كونه ضعيفاً قال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى.

وفي المنتقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل: لا يتم به الاستدلال لأنه عام، لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعلم كل ما يقرأه الإمام، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث: «إذا قرأ فأَنْصِتُوا»، فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة.

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل في محل سكاته بين الآيات وقيل في سكوتيه بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود [٨٢٤] من حديث عبادة: «أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهز بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهز قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهز فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه - فقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضهم: نعم إنا نصنع ذلك، قال: فلا وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهزت إلا بأمر القرآن».

فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه، وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود [٨٢١] أنه لما حدث بقوله ﷺ: «من صلى

صلاة لا يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ غيرُ تمام»، قالَ له الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك - الحديث. وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً ثم قال مكحول: اقرأ بها فيما جهز به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً فإن لم يسكت قراتها قبله ومعه وبعده لا تركها على حال.

وقد أخرج أبو داود [٨١٩] من حديث أبي هريرة «أنه أمره ﷺ أن ينادى في المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»، وفي لفظ: «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد» إلا أنه أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «وان لم يزد على أم القرآن أجزأت»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب يحمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٤٣ ومسلم: ٣٩٩].

- زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.  
- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ [٢٦٤/٣] وَالتَّسَائِي [١٣٤/٢] وَابْنِ خُزَيْمَةَ [٤٩٥]: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

- وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ [٤٩٨]: كَانُوا يُسِرُّونَ.  
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الثَّقِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعْلَهَا.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَلَا يَتَمُّ هُنَا أَنْ يَقَالَ مَا قُلْنَاهُ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السُّورَةَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى حَذْفِ الْبَسْمَلَةِ بَلْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهَا إِذْ هِيَ مِنْ مُسَمًى السُّورَةِ لِقَوْلِهِ: (زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) زيادة في المبالغة في النفي وإلا فإنه ليس في آخرها بسملة، ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة.

والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرأون البسملة سراً ولا يقرأونها أصلاً إلا أن قوله (وفي رواية) أي عن أنس (لأحمد والتسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومي أنهم يقرأونها سراً. ودل قوله (وفي أخرى) أي رواية أخرى عن أنس (لابن خزيمة كانوا يسرون) فمنطوقه على أنهم كانوا يقرأون بها سراً ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أي على قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر البسملة سراً (يحمل النفي في رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أي لا يذكرونها جهراً (خلفاً لمن أعلها) أي أبدى علماً لما زاده مسلم، والعلّة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقد وردت هذه العلّة بأن الأوزاعي لم يفرض بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة.

والحديث قد استدل به مَنْ يَقُولُ إِنَّ البِسْمَلَةَ لَا يَجْهَرُ بِهَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا فِي آخِرِهَا مرادٌ بهِ أَوَّلُ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ أَثْبَتَهَا قَالَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا الثَّلَاثَةُ حَالِ جَهْرِهِم بِالْفَاتِحَةِ بَلْ يَقْرَأُونَهَا سِرًّا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَقَدْ أَطَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَلَامَ وَأَلَفَ فِيهَا بَعْضُ الْأَعْلَامِ وَيُنَى عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مُضْطَرِبٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ بَعْدَ سَرْدِهِ رَوَايَاتٍ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذِهِ مَا لَفْظُهُ: هَذَا الْاضْطِرَابُ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَهَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنَسٌ فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَنَسِيتُ أَنْتَهَى فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَطَالَ الْجَدَالُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا تَارَةً جَهْرًا وَتَارَةً يُخْفِيهَا، وَقَدْ طَوَّلْنَا الْبَحْثَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ بِمَا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا مِثْلُ سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَيُسِرُّ بِهَا فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ وَالْقِرَاءَةُ بِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ فَلَا يَنْهَضُ لِأَنَّ تَرْكَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَوْ ثَبَتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ قُرْآنِيَّتِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقُرْآنِيَّةِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، بَلِ الدَّلِيلُ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ الْخَاصُّ لَمْ يَتَبَقِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ.

٢٦٦ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٤/٢] وَابْنُ خُرَيْمَةَ [٤٩٩].

(وَعَنْ نُعَيْمٍ) بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ مُصَغَّرَ (الْمُجْمِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكسْرِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ وَيُقَالُ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَسُمِّيَ مَجْمَرًا لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَجْمَرَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ كُلَّ جُمُعَةٍ حِينَ يَتَصَفَّى النَّهَارُ.

(قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ) أَيِ التَّشْهِدِ الْأَوْسَطِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَهُوَ تَكْبِيرُ الثَّقَلِ (ثُمَّ يَقُولُ) أَيِ أَبُو هُرَيْرَةَ (إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيِ رُوحِي فِي تَصَرُّفِهِ (إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَأَخْرَجَهُ السَّرَاجُ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ وَيَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ «الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلْأَصْلِ وَهُوَ كَوْنُ - الْبِسْمَلَةِ حَكْمُهَا حَكَمَ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ جَهْرًا وَسِرًّا، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقْرَأُ بِالْبِسْمَلَةِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا أَنَّهُ يَرِيدُ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَبْعُدُ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَتَدَعَى فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ.



وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام. وقد أخرج الدارقطني في السنن [٣] من حديث وائل بن حجر: «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين يمد بها صوته»، وقال إنه حديث صحيح. ودليل على تكبير النقل ويأتي ما فيه مستوفى في حديث أبي هريرة.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِخْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٦٦]، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِخْدَى آيَاتِهَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ) لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها. وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واسعة مرفوعة: عن علي عليه السلام، وعن عمار، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن أم سلمة، وعن جابر، وعن أنس بن مالك، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه: «وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمعنا. كتبتنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف» انتهى لفظه. والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك.

٣٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٧] وَحَسَنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٢٢٣/١].

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ). قَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث دليل على أنه يُشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية. وذهب الهاديون إلى عدم شرعيته لما يأتي. وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية. ولمالك قولان (الأول) كالحنفية (والثاني) أنه لا يقولها، والحديث حجة بينة للشافعية. وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد.

وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وأخرج أيضاً من حديثه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» الحديث. وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فدللت الأحاديث على شرعيته للمأموم. والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل. واستدل الهاديون على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا

شيء من كلام الناس الحديث. ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالسبوح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت.

٢٦٩- ولأبي داود [٩٣٢] والترمذي [٢٤٨] من حديث وإيل بن حنجر نخوة.

(ولأبي داود والترمذي من حديث وإيل بن حنجر نخوة) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن: «إذا قرأ الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ ورفع بها صوته»، وفي لفظ له عنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين» وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي فيها لغات ومعناها: اللهم استجب، وقيل غير ذلك.

٢٧٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: «قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». الحديث. رواه أحمد [٣٥٣/٤] وأبو داود [٨٣٢] والنسائي [٩٢٤]. وصححه ابن جبان [١٨٠٥] والدارقطني [١] والحاكم [٢٤١/١].

(وعن عبد الله بن أبي أوفى) هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرز الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ومات بها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: «قل سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الحديث) بالنصب أي أتم الحديث. وتماؤه في سنن أبي داود «قال أي الرجل: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيديه»، فقال رسول الله ﷺ: «أنا هذا فقد ملأ يديه من الخير» انتهى، إلا أنه ليس في سنن أبي داود: العلي العظيم (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن جبان والدارقطني والحاكم).

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بتحفظه، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفتحة كما يحفظ هذه الألفاظ وقد تقدم في حديث المسيء صلاته.

٢٧١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأولىين - بفاتحة الكتاب وسورتين، ونسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخرتين بفاتحة الكتاب. متفق عليه [البخاري: رقم ٧٧٦ ومسلم: ٤٥١/١٥٥].

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين) بياين تشية أولى (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منهما (وسورتين) أي: يقرأهما في كل ركعة سورة (ونسمعنا الآية أحياناً)، وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته

(وَيُطَوَّلُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى) يجعلُ السُّورَةَ فيها أطولَ مِنَ التي في الثانية (وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ) تَنْثِيَةً أُخْرَى (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

في الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدلُّ له كان يصلي إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً وإسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الإسراع في السرية وأن ذلك لا يقتضي سجود السهر. وفي قوله أحياناً ما يدلُّ على أنه تكرر ذلك منه ﷺ. وقد أخرج النسائي [٩٧١] من حديث البراء قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات». وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿٢﴾.

وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى. ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا: «وطلت أن يريد بذلك أن يترك الناس الركعة الأولى». وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء: «إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى» من كل صلاة حتى يكثر الناس في الأولى ويقصر في الثانية. والظاهر أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى. وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء لمقروء. وقد روى مسلم من حديث حفصة: «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»، وقيل: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما القراءة فيها فهما سواء. وفي حديث أبي سعيد الآتي ما يرشد إلى ذلك. وقال البيهقي: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوي بين الأوليين. وفيه دليل على أنه لا يزداد في الآخرين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ [٢٥] من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿بِئْسَ لَا تُرْجَى قُلُوبًا بَدَأَ إِذْ هَمَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخرين.

وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن فإن معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحياناً لا يدلُّ على قراءة كل السورة، وحديث أبي سعيد الآتي يدلُّ على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل: «بم كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته»، ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروا.

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ سَبِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ. وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأَخْرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٥٢/١٥٧].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضمة الزاي، نحرض ونقدّر. وفي قوله (كنا نحزُر) ما يدلُّ على أن المقدرين لذلك جماعة. وقد أخرج ابن

ماجئة [٨٢٨] رواية أَنَّ الْحَازِرِينَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ (قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرُ ﴿التَّائِبِ﴾ السُّجْدَةِ) أَي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرُ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا فِي الْآخِرِينَ وَيَزِيدُهُ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ سُورَةَ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (وَالْآخِرَتَيْنِ) أَي مِنَ الْعَصْرِ (عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنَ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا قَدْ اخْتَلَفَتْ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثَقَامَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَدْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطِيلُهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٥٤] وَالنَّسَائِيُّ [٩٧٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٢/٢] وَمُسْلِمٌ [٤٥٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرِينَ قَدَرُ خَمْسٍ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ خَمْسٍ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْآخِرِينَ قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرَهَا مَعَهَا. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا». وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَمِّ الْكِتَابِ فِيهِمَا وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ وَمِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ مُجْزُومٌ بِهِ وَخَبَرٌ أَبِي سَعِيدٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حُزَرٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَطْثُنٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً فَيَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أحيانًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا سِتَّةَ تَعْلَلٍ أحيانًا وَتَتْرُكُ أحيانًا.

٢٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٩٨٣].

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) هُوَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - وَهُوَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا ثَقَّةً عَابِدًا وَرِعًا حَجَّةً، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

(قَالَ كَانَ فَلَانٌ) فِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ أَنَّ فَلَانًا يَرِيدُ بِهِ أَمِيرًا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ قِيلَ اسْمُهُ (عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ) وَلَيْسَ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا قِيلَ لِأَنَّ وَلَادَةَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى خَلْفَ فَلَانٍ هَذَا (يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ) اِخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ الْمَفْصَلِ فَقِيلَ إِنَّهَا مِنَ الصَّافَاتِ أَوِ الْجَائِيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْحِجَرَاتِ أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ ضَحَّى، وَاتَّفَقَ أَنَّ مُنْتَهَاهَا آخِرُ الْقُرْآنِ (وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).



٢٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٦٣٥ - الفتح الرباني وأبو داود: ٨٧١ والترمذي: ٢٦٢ والنسائي: ١٦٦٤ وابن ماجه: ٨٨٨]. وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٩/٢].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ أَيِ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتَهُ (وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدُ مِنْهَا) مِمَّا ذَكَرَ فِيهَا (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ).

في الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ في الصلاة تَدَبُّرٌ ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه، ولعل هذا كان في صلاة الليل وإثما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه: «قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمُرُّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لَأَهْلِ النَّارِ»، رواه أحمد وابن ماجه بمعناه. وأخرج أحمد [١١٩] عن عائشة: «قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ».

وأخرج النسائي [١٠٤٩] أبو داود [٨٧٣] من حديث عوف بن مالك: «قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَاسْتَفْتَحَ بِالْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ يَسْأَلُ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّدُ» الحديث، وليس لأبي داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله في النافلة كما هو صريح الأول وفي قيام الليل كما يفيد الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه ﷺ في رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلاً. ولفظ قمت يشعر أنه في الليل فتم ما ترجئنا بقولنا، ولعل هذا في صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلز فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفرداً لثلاث يشق على غيره إذا كان إماماً وقولها (ليلة التمام) في القاموس: وليل التمام ككتاب وليل تمامي أطول ليالي الشتاء أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها، أو هي إذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعداً، انتهى.

٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٧٩/٢٠٧].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً» فَكَانَهُ قِيلَ فَمَاذَا تَقُولُ فِيهِمَا فَقَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ» قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ هَذَا التَّعْظِيمِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «فَجَعَلَ يَقُولُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ» بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل في النهي التحريم وظاهره

وجوب تسبيح الركوع والسجود ووجوب الدعاء في السجود للأمر بهما. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين. وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسيء صلاته فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجباً لأمر به.

ثم ظاهر قوله: «فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ» أنها تجزئ المرأة الواحدة ويكون بها ممثلاً ما أمر به. وقد أخرج أبو داود [٨٨٦] من حديث ابن مسعود: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، ورواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخاري والترمذي. وفي قوله: «ذلك أذناه» ما يدل على أنها لا تجزئ المرأة الواحدة.

والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة، وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله:

٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨١٧ ومسلم: ٤٨٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ») الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيد ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك، والمعنى: أنزهك وأتليس بحمدك، ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أي حال كوني متلبساً به («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة: «ما صَلَّى النبي ﷺ بعد أن أنزلت عليه إذا جاء نصرُ الله والفتح إلا يقول: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا. وقوله «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» امتثال لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية، زاده الله شرفاً وفضلاً، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٨٩ ومسلم: ٣٩٢/٢٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) أي إذا قام فيها (يُكَبِّرُ) أي تكبيرة الإحرام (حِينَ يَقُومُ)، فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ) تكبيرة النفل (ثُمَّ يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أي أجاب الله من حمده فإن من حمده الله تعالى متعرضاً

لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد (حين يزفع صلبه من الركوع) فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويته للقيام (ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو للعطف على مقدر أي ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوي ساجداً) تكبير النقل (ثم يكبر حين يزفع رأسه) أي من السجود الأول (ثم يكبر حين يسجد) أي السجدة الثانية (ثم يكبر حين يزفع) أي من السجدة الثانية، هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أي ما ذكر ما عدا التكبير الأولى التي للإحرام (في الصلاة كلها) أي ركعاتها كلها (ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) للشهيد الأوسط (مفق عليه).

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر فيه من الأذكار، فأما أول التكبير فهي تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث. وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلاً ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفت من لفظ هذا الحديث ويزيد في الرابعة والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة.

اختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروي قولاً لأحمد ابن حنبل وذلك لأنه دائم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وذهب الجمهور إلى نفيه لأنه لم يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة. وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل في حديث النبي أبو داود من حديث رفاع بن رافع فإنه ساقه وفيه: «ثم يقول الله أكبر ثم يركع» وذكر فيه قوله: «سمع الله لمن حمده» وبقيت تكبيرات النقل. وأخرجها الترمذي [٣٠٢] والنسائي [١١٣٦] ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبيرة النقل. وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه. وظاهر قوله ثم يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» أنه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته إماماً، إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته من إمام أو منفرد، وإليه ذهب الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم، لحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» أخرجه أبو داود [٨٤٨] وأجيب بأن قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول.



قلت: لكن أخرج أبو داود [٨٤٩] عن الشعبي: «لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقول ربنا لك الحمد» ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة. وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما. وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم، قالوا: والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد.

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا منقطع لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، رواه مسلم [٤٧٧/٢٠٥].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم») لم أجد لفظ اللهم في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس «ربنا لك الحمد ملء» بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف «السموات والأرض» وفي سنن أبي داود وغيره «وملء الأرض» وهي في رواية ابن عباس عند مسلم، فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود لفظ اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها «وملء ما شئت من شيء بعد» بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه «أهل» بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل «الثناء والمجد أحق» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا، أي قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل «لا مانع لما أعطيت» خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف في بعض الروايات فجعلناه جملة استثنائية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره. وفي الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت، وفي شرح المذهب نقلاً عن ابن الصلاح معناه: أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره.

وقوله: «وكلنا لك عبد» اعتراض بين المبتدأ والخبر قال: أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبراً لما قبله، أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد، قال: والأول أولى. قال النووي: لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى («ما قال العبد وكلنا لك عبد» ثم استأنف فقال: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منقطع لما منعت» رواه مسلم).

الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد. وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف. والجد بفتح الجيم معناه الحظ. أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظ بل ينفعه العمل الصالح، وزوي بالكسر للجيم أي لا ينفعه جدّه واجتهاده، وقد ضعفت رواية الكسر.

٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أبعث على سبعة

أَعْظَمَ: عَلَى الْجَنْبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨١٢ ومسلم: ٤٩٠].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَنْبَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ «أَمِزْنَا» أَيْ أَيُّهَا الْأُمَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَالثَّلَاثُ الرِّوَايَاتُ لِلْبُخَارِيِّ. وَقَوْلُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ) فَسَّرْتُهَا رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ هَذَا وَاحِدٌ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ الْأَصْلُ فِي السُّجُودِ وَالْأَنْفُ تَبِعَ لَهَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا كَأَنَّهُمَا عَضْوٌ وَاحِدٌ وَإِلَّا لَكَانَتِ الْأَعْضَاءُ ثَمَانِيَةً. وَالْمُرَادُ مِنَ الْيَدَيْنِ الْكُفَّانِ وَقَدْ وَقَعَ بِلَفْظِهِمَا فِي رِوَايَةٍ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ «أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقْبَاهُ مَرْتَفَعَتَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ السُّجُودِ، وَقِيلَ يَنْدُبُ ضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ لِأَنَّهَا لَوْ انْفَرَجَتْ انْحَرَفَتْ رُؤُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِلَفْظٍ: «وَأَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

هَذَا وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ ﷺ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ أَوْ لَهُ وَلَآئِهِ وَالْأَمْرُ لَا يَرُدُّ إِلَّا بِنَحْوِ صِيغَةِ أَفْعَلْ وَهِيَ تَفِيدُ الْوَجُوبَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَالْهَادَوِيَّةُ وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ فَقَطْ مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ». قَالَ الْمَصْنُفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: قَدْ اخْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَعَارِضُ التَّصْرِيحَ بِالْجَبْهَةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُمَا كَعْضُورٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ لَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي دُلَّ عَلَيْهِ انْتَهَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي الشَّرْحِ أَنَّهُ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَبْهَةَ فَقَطْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِيهِ: «وَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ»، فَكَانَ قَرِينَةً عَلَى حَمْلِ الْأَمْرِ هُنَا عَلَى غَيْرِ الْوَجُوبِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَقَدُّمِ هَذَا عَلَى حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِيهِ لِيَكُونَ قَرِينَةً عَلَى حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، وَأَمَّا لَوْ فَرَضَ تَأَخُّرُهُ لَكَانَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ شَرْعٌ وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَأَخَّرَ شَرْعِيَّتُهُ، وَمَعَ جَهْلِ التَّارِيخِ يَرْجِعُ الْعَمَلُ بِالْمَوْجِبِ لَزِيَادَةِ الْإِحْتِيَاظِ كَذَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَجَعَلَ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مَذْهَبًا لِلْعَتَرَةِ فَحَوَّلْنَا عِبَارَتَهُ إِلَى الْهَادَوِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبُهُمْ إِلَّا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَقَطْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَفْظُ الشَّرْحِ هُنَا: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْعَتَرَةُ وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ انْتَهَى. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ وَهَمٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُوجِبُهُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَإِنَّهُ يَجِيزُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْأَنْفِ وَأَنَّهُ مُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ. هَذَا الَّذِي فِي الشَّرْحِ وَالَّذِي فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيُّهَامَا سَجَدَ أَجْزَاءَهُمَا لِأَنَّهُمَا عَضْوٌ وَاحِدٌ انْتَهَى. فَجَعَلَ الْخِلَافَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ دُونَ أَصْحَابِهِ. وَفِي عَيُونِ الْمَذَاهِبِ لِلطَّحَاوِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْفِ جَازَ وَعِنْدَهُمَا وَالثَّلَاثَةُ بِلَا عَذْرِ انْتَهَى. فَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِأَجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فَقَطْ إِلَّا

أبو حنيفة وإن صاحبيه محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية، ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك، والجهته يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل: «وتمكن جبهتك» وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة.

واختلف في الجبهة فقليل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد على جبينه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته»، إلا أنه قد علق البخاري عن الحسن: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته»، ووصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة. وقد وردت أحاديث «أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته» من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف، ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال: أحاديث «كان يسجد على كور عمامته» لا يثبت فيه شيء يعني مرفوعاً. والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب، وقوله (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين. وأما حديث خباب: «شكوتنا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا» الحديث، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه. وفي حديث أنس عند مسلم: «أنه كان أحدهم يسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه»، ولعل هذا ما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل.

٢٨٣ - وعن ابن بُحَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨٠٧ ومسلم: ٤٩٥].

(وعن ابن بُحَيَّةَ) هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيَّةَ - بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التحتية وبعدها نوون - وهو اسم لأم عَبْدِ اللَّهِ واسم أبيه مالك ابن القشيب - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة - الأزدي. مات عَبْدُ اللَّهِ في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي باعد بينهما، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة، قيل والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض. وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به فيما أخرجه الطبراني وغيره من

حديث ابن عمر «أنه قال: لا تفتش افتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، وعند مسلم من حديث ميمونة: «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرث».

وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ: «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعینوا بالركب»، وترجم له (الرخصة في ترك التفريج) قال ابن عجلان أحد رواة: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود. وقوله: حتى يرى بياض إبطيه، ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمات قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف، وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال.

٢٨٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٤].

(وَعَنْ الْبَرَاءِ) - بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة - هو أبو عمار في الأشهر وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي أول مشهد شهده الخندق، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها، وحمله العلماء على الاستحباب، قالوا: والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأنتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى، فإن المبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله.

عن زيد بن أبي حبيب: «أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتُمَا فضعي بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل». قال البيهقي: وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه، يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهم.

ومن السنة تفريج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي: «أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالباض عليهما ويفرج بين أصابعه». ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ، ورواه ابن خزيمة بلفظ: «ونحى يديه عن جنبه» وتقدم قريباً. وذكر المصنف حديث ابن بحينة - هذا الذي ذكره في بلوغ المرام - في

التلخيص مرتين، أولاً في وصف ركوعه وثانياً في وصف سجوده، دليل على التفريق في الركوع وهو صحيح فإنه قال: «إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِنْطِئِهِ»، فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود.

٢٨٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٢٤/١].

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أَي أَصَابِعَ يَدَيْهِ (وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ضَمِّهِ أَصَابِعَهُ عِنْدَ سَجُودِهِ لَتَكُونَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى سَنَةِ الْقِبْلَةِ.

٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٦٦١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٩٧٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ»، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَمِيدٍ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَى فَرَاثِهِ»، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَصِفَةُ التَّرْبِيعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ الْيَمْنَى تَحْتَ الْفَخْذِ الْيُسْرَى وَبَاطِنَ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيَمْنَى مُطْمَئِنًّا وَكُفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقًا أَنَامِلَهُ كَالرَّكَاعِ.

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود، إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلّى متربّعاً، وهذه القعدة اختارها الهاديّة في قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر، والدليل مع الهاديّة وهو هذا الحديث.

٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٨٥٠ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٨٤ وَابْنُ مَاجَةَ: ٨٩٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٧١/١].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»)، رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ «وَاجِبِرْنِي» بَدَلَ وَارْحَمْنِي وَلَمْ يَقُلْ وَعَافِنِي، وَجَمَعَ ابْنُ مَاجَةَ فِي لَفْظِ رَوَايَتِهِ بَيْنَ ارْحَمْنِي وَاجِبِرْنِي وَلَمْ يَقُلْ اهْدِنِي وَلَا عَافِنِي، وَجَمَعَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَعَافِنِي. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَةِ الدُّعَاءِ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقُولُهُ جَهْرًا.

٢٨٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٨٢٣].

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ

واعتمد على الأرض ثم قام». وأخرج أبو داود [٧٣٠] من حديث أبي حمزة في صفة صلاته ﷺ وفيه: «ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجلتيه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض». وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته.

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة. وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا، مستدلين بحديث واثل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً» أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي، وبما رواه ابن المنذر من حديث الثعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس»، ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلائها سنة ومن تركها فذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم.

٢٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً، بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. متفق عليه [البخاري: ٣٨٦١ - البغا، ومسلم: ٦٧٧/٣٠٤].  
- ولأحمد [١٦٢/٣] والدارقطني [٩] نحوه من وجوه آخر، وزاد: وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (ثم تركه). متفق عليه لفظه في البخاري مطولاً عن عاصم الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

(ولأحمد والدارقطني نحوه) أي من حديث أنس (من وجوه آخر وزاد: وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا). فقله في الحديث الأول «ثم تركه» أي فيما عدا الفجر ويدل أنه أراد قوله: «فلم يزل يقنت في كل صلاته».

هذا والأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدي النبوي فقال: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً، ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القيام» والذي ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق

الدنيا كما دلّ له الحديث: «أَنْ أَنَسَا كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَبِي وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ صَلَاتِهِ ﷺ»، أخرجَهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْقَنُوتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَنَسٌ: «إِنَّهُ مَا زَالَ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وَالَّذِي تَرَكَهُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى أَقْوَامٍ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَمَرَادُ أَنَسٍ بِالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَيْهِ: هُوَ إطالَةُ الْقِيَامِ فِي هَذَيْنِ الْمُحَلِّينِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَبِالدُّعَاءِ هَذَا مَضمُونٌ كَلَامِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، وَأَنَّهُ دَلٌّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْفَجْرِ وَإِطالَةُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَامٌّ لِلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «بَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ» فَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعٍ مِنَ الْفَجْرِ سَنَةً، جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ الْخَلْفِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاطِظِ فَعِنْدَ الْهَادِي بَدْعَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِحَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ».

٢٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٦٢٠].

(وَعَنْهُ) أَيِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). أَمَّا دَعَاؤُهُ لِقَوْمٍ فَكَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمَّا دَعَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ فَكَمَا عَرَفْتُهُ قَرِيبًا. وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسَنُّ الْقَنُوتُ فِي النِّوَازِلِ فَيَدْعُو بِمَا يَنَاسِبُ الْحَادِثَةَ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَسُنُّ فِي النِّوَازِلِ قَوْلٌ حَسَنٌ تَأْسِيًّا بِمَا فَعَلَهُ ﷺ فِي دَعَائِهِ عَلَى أَوْلَئِكَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: قَدْ نَزَلَ بِهِ ﷺ حَوَادِثُ كَحَصَارِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُزَوَّ أَنْهُ قَنَتَ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ يُقَالُ: التَّرُكُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ إِلَى أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَكَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ:

٢٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بَنِي، مُخَدِّثٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ [أَحْمَدُ: ٣٩٤/٦ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٤٠٢ وَالنَّسَائِيُّ: ١٠٨٠ وَابْنُ مَاجَةَ: ١٢٤١].

(وَعَنْ سَعِيدٍ) كَذَا فِي نُسَخِ الْبُلُوغِ سَعِيدٌ وَهُوَ سَعْدٌ بِغَيْرِ مَثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ (ابْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي (وَهُوَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ فَمَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ بِزَنْةٍ أَحْمَرٍ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَعُدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ. رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ).

(يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟) فَقَالَ: أَيْ بَنِي مُخَدِّثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَقَدْ رَوَى خِلافَهُ عَنْ دُكَيْرٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ

القنوت لهم تارة وتركوه أخرى، وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيًا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهي عنها.

٢٩٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُتُوبِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. [أحمد: ١٩٩/١ أبو داود: ١٤٢٥ والترمذي: ٤٦٤ والنسائي: ١٧٤٥ وابن ماجه: ١١٧٨] وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [٢٧٠١]، وَابْنُ بَيْهَقٍ [٢/٢٠٩]: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

(وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ، وَرِيحَانَتُهُ. وَلَدَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ الْحَسَنُ حَلِيمًا وَرِعًا فَاضِلًا وَدَعَا وَرِعُهُ وَفَضْلُهُ إِلَى أَنَّهُ تَرَكَ الدُّنْيَا وَالْمَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، بَايَعُوهُ بَعْدَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَقِيَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ خَلِيفَةً بِالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ خُرَاسَانَ، وَفَضَائِلُهُ لَا تُحْصَى وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا شَطْرًا صَالِحًا فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ - وَفَاتَهُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ لِنُبُوءَةٍ وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ. وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِيعَابِ فِي عَدِّهِ لِفَضَائِلِهِ.

(قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُتُوبِ الْوُتْرِ) أَيِ فِي دُعَائِهِ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَلِّهِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ (بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ» زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»، لِأَنَّهُ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَرِيبَةٌ لَا تَثْبُتُ لِأَنَّ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَالْسُّنَدُ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْحَسَنِ لَانْقِطَاعِهِ أَوْ جِهَالِهِ رُؤَاةِ انْتَهَى. فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَثْبُتُ.

والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان، وذهب الهاديون وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً في غيره إلا أن الهاديون لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن. والشافعية يقولون: إنه يقتضيه بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم في ذلك قوله:

٢٩٣ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُتُوبِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [٢/٢١٠].

(وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُتُوبِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) قُلْتُ أَجْمَلُهُ هُنَا وَذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي - الْحَدِيثُ» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أَحَدُهَا عَنْ بَرِيدٍ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ تَصْغِيرُ بُزْدٍ وَهُوَ



ثقة بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَوَرَّ اللَّيْلَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ» وفي إسناده مجهول، وزوي من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ: «يَعْلُمُنَا دَعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ»، وفيه عبد الرحمن بن هرم ضعيف ولذا قال المصنف: (وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْزُكُ كَمَا يَبْزُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود: ٨٤٠ والنسائي: ١٠٩١ وأحمد: ٣٨١/٢]، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْزُكُ كَمَا يَبْزُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ).

هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلمه البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضاً عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» ولم يذكر فيه: «ول يضع يديه قبل ركبتيه». وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَمِثْلَهُ أَخْرَجَ الدِّرَاوَزِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي سَيُشِيرُ الْمَصْنَفُ إِلَيْهِ».

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مضع بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كَثَا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرًا بَوْضِعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ».

والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود، وظاهر الحديث الوجوب لقوله: لا يبركن، وهو نهى وللأمر بقوله: «ول يضع»، قيل: ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكْبَتَيْهِمْ وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث وذهب الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أي حديث أبي هريرة هذا (أقوى) في سنده (من حديث وائل) وهو أنه قال:

٢٩٥ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٨٣٨ والترمذي: ٢٦٨ والنسائي: ١٠٨٩ وابن ماجه: ٨٨٢].

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ) أي حديث أبي هريرة (شاهدًا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريباً (وذكره أي الشاهد البخاري مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا) فقال: «قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»، وحديث وائل أخرجه أصحاب

السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي: تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رَكْبَتَاهُ يَدَيْهِ» أخرجه الدارقطني [٧] والحاكم [٢٢٦/١] والبيهقي [٩٩/٢]، وقال الحاكم وهو على شرطيهما. وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول.

وهذا حديث واثل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي، وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر. ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث واثل وقالوا في حديث أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روي عنه الأمران وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، قال: ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: فلا يبرك كما يبرك البعير، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهي عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس أي حال السلام وقد تقدم، وجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا للصلاة  
بروك بعير والتفات كثعلب  
واقعاء كلب أو كبسط ذراع  
ونقير غراب في سجود الفريضة  
وأذنان خيل عند فعل التحية  
وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمارة بمده  
لعنق وتصويب لرأس بركعة  
هذه السابعة وهو - بالدال المهملة بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروي بالذال المعجمة - قيل وهو تصحيف، قال في النهاية: هو أن يطأ طيء المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف، وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين أول الأمر ثم أُمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقدمناه قريباً يشعر بذلك. وقول المصنف إن لحديث أبي هريرة شاهداً يقوي به معارض بأن لحديث واثل أيضاً شاهداً قد قدمناه.

وقال الحاكم إنه على شرطيهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث أبي هريرة الذي تفرد به شريك فقد اتفق حديث واثل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم، فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث واثل وإثما وقع فيه قلب ولا يتكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.

٢٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للشهادة وضع يده اليسرى على

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقْدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٨٠/١١٥]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلِي الْإِبْهَامِ.

(وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقْدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ خُصِّتِ السَّبَّابَةُ بِالْإِشَارَةِ لِاتِّصَالِهَا بِنِيَاطِ الْقَلْبِ فَتَحْرِيكُهَا سَبَبٌ لِحُضُورِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلِي الْإِبْهَامِ) وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُجْمَعٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وقوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين»، قال المصنف في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة. وقوله: «وقبض أصابعه كلها» أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة. وقوله التي تلي الإبهام وصف كاشف لتحقيق السبابة. وقوله وفي رواية وائل ابن حجر «حلق بين الإبهام والوسطى» أخرجه ابن ماجه [٩١٢]، فهذه ثلاث هيات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة. وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تُضَمُّ إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة، (الثانية) ضمُّ الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة، (الثالثة) التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة. وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها»، أخرجه أحمد [٣/٤] وأبو داود [٩٨٩] والنسائي [١٢٧٠] وابن حبان في صحيحه [٤٠٢].

وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل: «أنه ﷺ رفع أصبعه فرأته يحركها يدعو بها»، قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ. وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين، وقال: «أحد أحد» لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيات.

وجوه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر «أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته»، وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة، وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع اليد عن العبث.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر (وعقد ثلاثاً وخمسين) إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألف. أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة.

فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط

مَنْ السَّبَابَةِ وَعَطَفَ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِهَا وَلِلْخَمْسِينَ عَطَفَ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِهَا وَلِلسَّتِينَ تَرَكِبُ السَّبَابَةَ عَلَى ظَهْرِ الْإِبْهَامِ عَكْسَ الْأَرْبَعِينَ وَلِلسَّبْعِينَ لِقَاءَ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مَنْ السَّبَابَةِ وَرُدُّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى الْإِبْهَامِ وَلِلثَمَانِينَ رُدُّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلِهَا وَبَسَطَ الْإِبْهَامَ عَلَى جَنْبِ السَّبَابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ وَلِلتَّسْعِينَ عَطَفَ السَّبَابَةَ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ وَضَمَّهَا بِالْإِبْهَامِ، وَأَمَّا الْمِثْنُ فَكَالْأَحَادِ إِلَى تِسْعِمَائَةٍ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْأُفُوفُ كَالْعَشْرَاتِ فِي الْيُسْرَى.

٢٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: رقم ٨٣١ ومسلم: ٤٠٢/٥٥] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَلِلنَّسَائِيِّ [١٢٧٧]: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

- وَلَا أَحْمَدَ [٣٧٦/١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ») جُمِعَ تَحِيَّةٌ وَمَعْنَاهَا الْبَقَاءُ وَالِدَوَامُ أَوِ الْعِظَمَةُ أَوِ السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ «لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ» قِيلَ الْخَمْسُ أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ أَوِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَوِ الدَّعَوَاتِ أَوِ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ التَّحِيَّاتُ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ وَالصَّلَوَاتُ الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ «وَالطَّيِّبَاتُ» أَيِ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُنْتَى بِهِ عَلَى اللَّهِ أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ أَوِ الْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ أَوِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَطَيِّبُهَا كَوْنُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً عَنِ الشَّوَابِ. وَالتَّحِيَّاتُ مَبْتَدَأُ خَيْرِهَا لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ عَطَفَ عَلَيْهِ وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ وَفِيهِ تَقَادِيرُ أُخَرُ.

«السَّلَامُ» أَيِ السَّلَامُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» خَصُّوهُ ﷺ أَوَّلًا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ لِعَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَقَدَمُوهُ عَلَى التَّسْلِيمِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعُوهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَفُسِّرَ الصَّالِحُ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِحَقْقِ اللَّهِ وَحَقْقِ عِبَادِهِ وَدَرَجَاتِهِمْ مُتَفَاوِتَةٌ.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا مُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ بِحَقِّ غَيْرِهِ فَهُوَ قَصْرٌ لِإِفْرَادِ لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيَشْرِكُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هَكَذَا هُوَ بَلْفِظِ عِبْدِهِ وَرَسُولِهِ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْأُمَمَاتِ السَّتِّ، وَوَهْمُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ فَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفِظًا: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَبَعَهُ عَلَى وَهْمِهِ صَاحِبُ تَيْسِيرِ الْوَصُولِ وَتَبَعَهُمَا عَلَى الْوَهْمِ الْجَلَالِ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ وَزَادَ أَنَّهُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ، كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فَتَنَبَهَ.

«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ الْبَزَازُ: «أَصَحُّ حَدِيثٍ عِنْدِي فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، يُزَوَّى عَنْهُ مِنْ نِيفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا وَلَا نَعْلَمُ رُؤْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بالفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود.

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله: «فليقل» وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء، وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه ﷺ المسمى صلاته، ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجبها أو عند من قال إنه سنة. وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح. وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قول: «وحده لا شريك له» في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف. لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أنه بسند ضعيف. وفي سنن أبي داود: «قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له» وظهره أنه موقوف على ابن عمر.

وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» زاد أبو داود فیدعو به، ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع. وظهره الوجوب أيضاً للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طائفة فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتية ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضاً في التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب.

وذهب الحنفية والنخعي وطائفة إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ويرد القولين قوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه»، وفي لفظ: «ما أحب»، وفي لفظ للبخاري: «من الشاء ما شاء» فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد.

وقال ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة. وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود: «فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ يَقُولُ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادَتِكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادَتُكَ الصَّالِحُونَ. ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَسَّكَ إِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية.

ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وَلِلنَّسَائِيِّ) أي من حديث ابن مسعود (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ) حذف المصنف تمامه وهو: «السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات لله - إلى آخره». ففي قوله: يفرض عليه، دليل على الإيجاب، إلا أنه أخرج النسائي [٢٣٩/٢] هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك. وأخرج مثله الدارقطني [٤] والبيهقي [١٣٨/٢] وصحاحه. ولأحمد أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ)،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٧٦/١] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسَ التَّحِيَّاتِ لِهَذَا وَذَكَرَهُ الْإِسْلَامُ».

٢٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ [٤٠٣/٦٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ»

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ الْإِسْلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَكْثِيرِ السَّلَامِ أَيْضًا وَقَالَا فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْهَدُ وَفِيهِ زِيَادَةُ الْمُبَارَكَاتِ وَحَذْفُ الْوَاوِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَقَدْ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا».

قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قِيلَ لَهُ كَيْفَ صَرَتْ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُدِ قَالَ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ فَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ لَمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ.

٢٩٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْعُو بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ١٤٨١ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣٤٧٧ وَالتَّسَانِي: ١٢٨٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [السَّنَنِ: ٥١٧/٥] وَابْنُ جِبَّانَ، الْإِحْسَانُ: ١٩٥٧ وَالْحَاكِمُ: ٢٣٠/١].

(وَعَنْ فَضَالَةَ) بَفَتْحِ الْفَاءِ بَزْنَةً سَحَابَةً هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَضَالَةُ (ابْنُ عُبَيْدٍ) بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ لِعَبْدٍ، أَنْصَارِي أَوْسِي أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أَحَدٌ ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَهَا وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الشَّامِ وَسَكَنَ دِمَشْقَ وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بِهَا وَمَاتَ بِهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا») أَيُّ جِدْعَاتِهِ قَبْلَ تَقْدِيمِ أَمْرَيْنِ (ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ) هُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالتَّحْمِيدِ نَفْسَهُ وَبِالتَّنَائِي مَا هُوَ أَعْمُ بِأَيِّ عِبَارَةٍ فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ «ثُمَّ يُصَلِّ» هُوَ خَيْرٌ مَحْذُوفٌ أَيْ ثُمَّ هُوَ يُصَلِّي عَطْفٌ جَمْلَةٌ عَلَى جَمْلَةٍ فَلِذَا لَمْ تَجْزَمْ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْعُو بِمَا شَاءَ) مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّنَائِي وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَالدَّعَاءِ بِمَا شَاءَ وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّشَهُدِ تَتَضَمَّنُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّنَائِي وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ

لما أجمَلَهُ هذا. ويأتي الكلام في الصلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمعه النبي ﷺ من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهو نظير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥٦﴾ حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة.

٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٠٥/٦٥]، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٧١١] فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) الأنصاري. أبو مسعود اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري، شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرأ وإنما نزل به فنسب إليه. سكن الكوفة مات بها في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) يريد في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، (فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ) أي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعند أحمد ومسلم زيادة: «حَتَّى تَمْنِيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ» (ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أي: إنك محمود بمحامدك اللاتفة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أي: لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العناية وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتثال ما أهلكته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أي: إنك حامد من يستحق أن يُحمَد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام (مجيد) مبالغة ماجد والمجد الشرف (والسلام كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا)، وهذه الزيادة رَوَاهَا أَيْضاً ابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَأَخْرَجَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عُجرَة، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. وأخرجه البخاري عن أبي سعيد، والنسائي عن طلحة، والطبراني عن سهل بن سعد، وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة.

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر (أعني) قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضي أيضاً وجوب

الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة، بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لأنه قال السائل: «كيف نصلي عليك» فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممثلاً للأمر فلا يكون مصلياً عليه ﷺ، وكذلك بقية الحديث من قوله: «كما صليت إلى آخره» يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها، ومن فُرّق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك.

وأما استدلال المهدي في البحر للمخالف على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه فكلّام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص ولأنه لم يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله، ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي وكنث سُئل عنه قديماً فأجبت بأنه قد صحَّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواؤها، وكانهم حذفوها خطأ تقيّة لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعاً من الآخر للأوّل وإلا فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً.

وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرّمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم والصحابي أعرف بمراده ﷺ. فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك، وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس. فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أي: إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة.

قلت: الجواب من وجهين: الأوّل المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدّمة إذا ترددت بين المعنيين. الثاني: أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به، والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه.

٣٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٧٧ ومسلم: ٥٨٨/١٢٨].

وفي رواية لمسلم [٥٨٨/١٣٠]: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ» مطلق في التشهد الأوسط والأخير «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» يَتَّبِعُهَا بقوله: «يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ



عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ» هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أَنَّ الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير. ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء.

والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرة، وقال ابن حزم منهم: ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طائفة ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها، فكانه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة - من تركها. والجمهور حملوه على الندب.

وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر، والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت، وقيل هي الابتلاء مع عدم الصبر، وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة. وقد أخرج البخاري [٨٦]: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، ولا يكون هذا تكرير لعذاب القبر لأنَّ عذاب القبر متفرع على ذلك، وقوله: «فتنة المسيح الدجال»، قال العلماء أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك، والمسيح - بفتح الميم وتخفيف السين المهملة - آخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح - ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيّد باسمه، سُمِّيَ المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين، وأما عيسى عليه السلام فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأنَّ زكريا مسح، وقيل لأنه كان لا يمسخُ ذا عاهة إلا برىء. وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً.

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨٣٤ ومسلم: ٢٧٠٥/٤٨].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً») يُرَوَّى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرذ إلا أحدهما «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» إقراراً بالوحدانية «فَاغْفِرْ لِي» استجلاب للمغفرة «مَغْفِرَةً» نكراً للتعظيم أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله «مِنْ عِنْدِكَ» لأنَّ ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة «وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله: «فليتخير من الدعاء ما شاء»، والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به. وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما

يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ عند طلب الرزق، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك.

وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر، أخرج النسائي [١٣١١] عن جابر «أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ»، وأخرج أبو داود [٩٦٩] عن ابن مسعود «أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: اللَّهُمَّ أَلْفَ عَلَى الْخَيْرِ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحَ ذَاتِ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنَعْمَتِكَ مَثْنِينَ بِهَا قَابِلِينَهَا وَأَتْمَهَا عَلَيْنَا»، أخرجه أبو داود [٩٦٩]. وأخرج أبو داود [٧٩٢] أيضاً عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دُنْدَتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مَعَاذٍ، فَقَالَ ﷺ: «حَوْلَ ذَلِكَ تُدْنِدُنُ أَنَا وَمَعَاذٌ»، ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من ماثور وغيره.

٢٠٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٩٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا قال صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص.

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيه صحيح وحسن وضعيف ومتروك كلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود، وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناده حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل. وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، قال الشارح: إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال: قال الإمام يحيى: إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذ هو زيادة فضيلة، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صححت ولا عذر عن القول بها، وقال به السرخسي والإمام والرويان في الحلية. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال المصنف: إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجد في ابن ماجه.

قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ حدثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ عن أبي إسحاق عن ابن الأَخْوَصِ عن عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه. وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فُرْدَة، ساق الحافظ طُرْقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فُرْدَة، انتهى كلامه.

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها السلام»، أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوده الهاديوية والشافعية، وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمرو: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته»، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام، وأجيب عنه بأن حديث ابن عمرو ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذي [٤٠٨] وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده. وحديث المسيء صلاته لا يتنافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب الهاديوية وجماعة. وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليم واحدة والثانية مسنونة قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليم واحدة، فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسليم ركعات لم يقعد إلا في الثانية فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه» أخرجه ابن حبان [٢٤٣٣] وإسناده على شرط مسلم.

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل، وعند مالك أن المسنون تسليم واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرّر في الأصول أن عملهم ليس بحجة.

وقوله «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد في رواية سعيد: «رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني أنظر إلى صفحة خده»، وفي لفظ: «حتى أرى بياض خده»، أخرجه مسلم [٥٨٢] والنسائي [٦١/٣].

٣٠٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨٤٤ ومسلم: ٥٩٣].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الذُّبُرُ بضم الدال وبضمين نقيض القبل من كل شيء: عَقِبُهُ ومؤخَرُهُ. وقال في الذُّبُرِ محرَكة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمين فإنه من لحن المحدثين (كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ») ووقع عند عبد بن حميد بعده: «ولا رادٌ لما قضيت».

(«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ: «يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، ورواه موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى. ومعنى «لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»: أَنَّ مَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِقَضَاءٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ أَحَدًا عَنْهُ، ومعنى «لا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ»: أَنَّهُ مَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَرَمَانٍ لَا مُعْطِي لَهُ. والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخاري معناه الغنى، والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإما ينجيه فضلك ورحمتك. والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

٣٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٢٢].

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ») أَيِ التَّجْيِءِ إِلَيْكَ «مِنَ الْبُخْلِ» بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ» بزنة البخل («وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ»، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قوله ذُبُرِ الصلَاةِ هنا وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن ذُبُرَ الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو الأقرب. والمراد بالصلَاةِ عند الإطلاق لمفروضة. والتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة. والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحابٍ لَمَنَ قَامَ بِهِ والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجبات والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

والمراد من الرد إلى أَرْذَلِ الْعُمَرِ هو بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية سخي العقل قليل الفهم. وأما فِتْنَةُ الدُّنْيَا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن

القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلُكُمْ فَتَنَةً﴾ [الأنفال: ٢٨]، وتقدم الكلام على عذاب القبر.

٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩١/١٣٥].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ) أَي سَلَّمَ مِنْهَا (اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا) بِلَفْظِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَفِي الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ قِيلَ لِلْأَوَازِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ الْاسْتَغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَالْاسْتَغْفَارُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقُومُ بِحَقِّ عِبَادَةِ مَوْلَاهُ لَمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْخَوَاطِرِ فَشَرَعَ لَهُ الْاسْتَغْفَارُ تَذَارُكًا لِذَلِكَ، وَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِالسَّلَامِ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَالْمُرَادُ ذُو السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَآفَةٍ، مُصَدَّرٌ وَصِفَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ «وَمِنْكَ السَّلَامُ» أَي: مِنْكَ نَطْلُبُ السَّلَامَةَ مِنْ شُرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ذُو الْغِنَى الْمَطْلُوقِ وَالْفَضْلِ التَّامِّ، وَقِيلَ الَّذِي عِنْدَهُ الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ لِعِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَهُوَ مِنْ عِظَائِمِ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «الْظُّلُوبَا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَمُرٌّ بِرَجُلٍ يَصْلِي وَهُوَ يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ».

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، قَتَلَكَ يَسَعُ وَتَسْعُونَ»، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٧/١٤٦]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ») يَقُولُ: سَبَّحَانَ اللَّهَ «وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ «وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ «قَتَلَكَ يَسَعُ وَتَسْعُونَ» عَدَدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى «وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» هُوَ مَا يَعْلُو عَلَيْهِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ» وَبِهِ تَمُّ الْمِائَةِ فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِالْتَهْلِيلِ أُخْرَى لِيَكُونَ قَدْ عَمِلَ بِالرَّوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَسَبْقُهُ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ يُخْرِجُ الْعِدَدَ عَنِ الْمِائَةِ هَذَا.

وللحديث سبب وهو: «أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالدرجاتِ العُلى والنعمِ المقيمِ، فقال: وما ذلك؟ قالوا: يصلون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُم شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى، قَالَ: «سَبِّحُوا اللَّهَ» - الحديث.

وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه، وقيل يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً: «يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً»، وفي صفة أخرى: «يسبحون خمساً وعشرين تسبيحةً ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتم مائة».

وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول ذُبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر».

وأخرج أبو داود [١٥٠٩] من حديث علي عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». وأخرج أبو داود [١٥٢٣] والنسائي [١٣٣٦] من حديث عتبة بن عامر «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات ذُبر كل صلاة». وأخرج مسلم [٧٠٩] حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات» أخرجه أحمد [٧٩٤] وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما.

وأخرج الترمذي [٤٣٧٤] عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في ذُبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في جزر من كل مكروه وجزر من الشيطان ولم يَتَّبِعْ لَذَنبٍ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قال الترمذي: غريب حسن صحيح. وأخرجه النسائي [١٢٦] من حديث معاذ وزاد فيه «بيده الخير»، وزاد فيه أيضاً: «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة».

وأخرج الترمذي [٣٥٣٤] والنسائي [٥٧٧] من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح كتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ومابقات وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات»، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ. وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة. وأما الصلاة على النبي، بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة، إنما الاعتقاد

لذلك وجعلهُ في حكم السننِ الراتبية ودعاء الإمام مستقبلَ القبلة مستديراً للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذي وردَ أنه ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ المأمومينَ إذا سَلَّمَ، قَالَ البخاري (بابُ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ) وورد حديثُ سمرَةَ بنِ جندبٍ وحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ «أنه كَانَ إذا صَلَّى صلاةَ أَقْبَلَ علينا بوجهه»، وظاهرُهُ المداومةُ على ذلك.

٣٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٤٥/٥، ٢٤٧] وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٢٢] وَالتَّسَائِيُّ [١٣٠٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ»)، هو نَهْيٌ من ودَعُو إِلَّا أَنَّهُ هَجَرَ مَا ضَمِنَهُ فِي الْأَكْثَرِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِتَرْكِ وَقَدْ وَرَدَ قَلِيلاً، وَقُرِئَ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ «ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ).

النهي أصلُهُ التحريمُ فيدلُّ على إيجابِ هذه الكلماتِ ذُبُرَ الصلاةِ، وقيل إنه نَهْيٌ إرشادٌ ولا بدُّ من قرينةٍ على ذلك، وقيل يحتملُ أنها في حَقِّ مُعَاذٍ نَهْيٌ تحريمٍ وفيهِ بُعْدٌ، وهذه الكلماتُ عامةٌ لخير الدنيا والآخرة.

٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [عمل اليوم والليلة: ١٠٠]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ [الكبير: ٧٥٣٢]: «وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِيَّاسُ عَلَى الْأَصْح - كما قاله ابنُ عبد البر - ابنُ ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بذراً إلا أنه عذَرَهُ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ لِعَلَّتِهِ بِمَرَضٍ وَالدَّه. وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَإِذَا أُرِيدَ الْبَاهِلِيُّ قَبِدَ بِهِ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» أي مفروضة «لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَةِ: «مَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُورَاتِ حَوْلِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ. وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»، هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا عَدَمُ مَوْتِهِ حَذْفٌ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَاخْتَصَصَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْقِيُومِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَلِكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَتَحَضَّةٌ لَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى.

٣١٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١].

هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك. وقد أطال العلماء الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزدناه تحقيقاً في حواشينا.

٣١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١١٧].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» أَي: الصلاة قائماً «فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» أَي: وإن لم تستطع الصلاة قاعداً «فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا» أَي: وإن لم تستطع الصلاة على جنبٍ «فَأَوْمٍ» لم نجذه في نسخ بلوغ المرام منسوباً، وقد أخرجه البخاري دون قوله وإلا فأومٍ، والنسائي وزاده: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقٌ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا». وقد روى الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ أَوْمٍ وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رِجْلَهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ» وفي إسناده ضعف وفيه متروك.

وقال المصنف: لم يقع في الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعي قال: ولكنه ورد في حديث جابر «إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمٍ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، أخرجه البزار [٥٦٨] والبيهقي في المعرفة. قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موثقاً ورفعته خطأ، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفي إسنادهما ضعف.

والحديث يدل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». وفي قوله في حديث الطبراني: «فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَنَائِمًا» أي مضطجعا وفيه حجة على مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقُعُودِ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ وَلَوْ بِالتَّأَلُّمِ يَبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مِنْ قُعُودٍ وَفِيهِ خِلَافٌ. والحديث مع مَنْ قَالَ إِنَّ التَّأَلُّمَ يَبِيحُ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَشَقَّةِ صَلَاةٌ مَنْ يَخَافُ دَوْرَانَ رَأْسِهِ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَخَافُ الْغَرَقَ أُبَيِّحُ لَهُ الْقُعُودَ. هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفةٍ ومقتضى إطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي وإليه ذهب جماعة من العلماء، وقال الهادي وغيره: إنه يترتب واضعاً يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن علي وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف في الأفضل قال المصنف في فتح الباري: اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع، وقيل: مفترشاً، وقيل: متوركاً وفي كل منها أحاديث.

وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيدته في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني [١] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر. ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على



الجنب، وعن الشافعي والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الإيماء بالقلب، وقيل: يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث، وفي الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت «إذا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له.

٣١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٦/٢] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ.

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَرَمَىٰ بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ).

الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري، وفي الحديث: «فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه ورمى به» وذكر الحديث، وقال البرازي: لا يُعرف أحد رَوَاهُ عن سفيان الثوري غير أبي بكر الحنفي، وقد سُئِلَ عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعته خطأ.

وقد رَوَى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مريضاً فذكره» وفي إسناده ضعف.

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود. وقيل في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد، وقيل: يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة، وقيل: يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أوماً لهما من قيام.



### باب سجود السهو وغيره

#### (من سجود التلاوة والشكر)

٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري: ١٢٣] ومسلم: ٥٧٠/٨٥ وأبو داود: ١٠٣٤ والترمذي: ٣٩١ والنسائي: ٢٠/٣ وابن ماجه: ١٢٠٦ وأحمد: ٣٤٥/٥، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَبِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تَقْدِمَ ضَبْطُهُ وَتَرْجُمَتُهُ وَتَكَرَّرَ عَلَى الشَّارِحِ تَرْجُمَتُهُ فَأَعَادَهَا هُنَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) بِالْمِثْلَيْنِ التَّحْتَيْنِ (وَلَمْ يَجْلِسْ) هُوَ تَأْكِيدُ لِقَامٍ مِنْ بَابٍ: أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا. (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرائه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يُجْزَى بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره سجود السهو إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهواً. وقوله: «كَبَّرَ» دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يُكَبِّرُها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها، وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أَي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ تَكْبِيرِ النَّفْلِ كَمَا سَلَفَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: (مَكَانَ مَا نَبِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ) كَأَنَّهُ عَرَفَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ فَهَذَا لَفْظٌ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي لَيْسَ حِكَايَةً لِفِعْلِهِ ﷺ الَّذِي شَاهَدَهُ وَلَا لِقَوْلِهِ ﷺ، ثُمَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُحَلَّ مِثْلِ هَذَا السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَأْتِي مَا يَخَالِفُ هَذَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَيْضاً عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ مَا هَذَا حَالُهُ فَإِنَّهُ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَى مُتَابَعَتِهِ مَعَ تَرْكِهِمُ لِلتَّشْهِيدِ عَمْدًا، وَفِيهِ تَأْمُلٌ لِحَتْمَالِ أَنَّهُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ وَتَرَكُوا إِلَّا بَعْدَ تَلْبِيسِهِ وَتَلْبِيسِهِمْ بِوَأَجِبَ آخَرُ.

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسِيَّتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَتَسْ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٢٩] ومسلم: ٥٧٣/٩٧، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

- وَلَأَبِي دَاوُدَ [١٠٠٨]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَي نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ يَلْفِظُ: فَقَالُوا.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنُتَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَثَاةِ التَّحْتِيَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ عَيْنَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَفِي أُخْرَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَيَأْتِي، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا تَعْدَدَتِ الْقِصَّةَ (رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ) الْمَصْلِيِّنَ (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) أَي: بَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ (وَخَرَجَ) مِنَ الْمَسْجِدِ (سَرْعَانَ الثَّانِي) بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَيُرْوَى بِإِسْكَانِ الرَّاءِ هُمُ الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ، قِيلَ وَبِضْمِهَا وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ سَرِيعٌ كَقَفِيزٍ وَفُفْزَانٍ (فَقَالُوا أَقْصَرْتَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَكسْرِ الصَّادِ (الصَّلَاةِ) وَزُيِّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ) أَي: يَسْمِيهِ (النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ) وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ بَنُ عَمْرِ بِكسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ فَبَاءَ مُوَحَّدَةً آخَرُهُ قَافٌ لَقَبَ ذِي الْيَدَيْنِ لَطُولِ كَانٍ فِي يَدَيْهِ. وَفِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ وَوَهْمُ الزَّهْرِيِّ فَجَعَلَ ذَا الْيَدَيْنِ وَذَا الشَّمَالَيْنِ وَاحِدًا وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ وَهْمَهُ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرْتَ الصَّلَاةُ) أَي: شَرَعَ اللَّهُ قَصْرَ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ (فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ) أَي: فِي ظَنِّي (فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَطَالَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَتَعَرَّضُوا لِمَبَاحِثِ أَصُولِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِيفَاءً لَذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ ثُمَّ الْمُحَقِّقُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ، وَقَدْ وَفَّيْنَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي حَوَاشِيهَا وَالْمَهْمُ هُنَا الْحُكْمُ الْفَرَعِيُّ الْمَأْخُودُ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَطْعُهَا إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لَا يَوْجِبُ بَطْلَانَهَا وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَأَنَّ كَلَامَ النَّاسِي لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَكَذَا كَلَامُ مَنْ ظَنَّ التَّمَامَ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَخِيذِ عُرُوَّةَ وَعَطَاءَ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِهِ النَّاصِرُ مِنْ أئِمَّةِ الْآلِ، وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: التَّكْلُمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يَبْطُلُهَا مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي التَّهْيِ عَنِ التَّكْلُمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا: هُمَا نَاسِخَانِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ مُتَقَدِّمًا عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ بِأَعْوَامٍ وَالتَّوَقُّفُ لَا يَنْسُخُ الْمَتَأَخَّرَ، وَيَأْنِ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا عُمُومَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِمَنْ تَكَلَّمَ ظَانًّا لِتَمَامِ صَلَاتِهِ فَيَخْصُ بِهِ الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فَتَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لشيءٍ مِنْهَا.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ عَمْدًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُهَا كَمَا فِي كَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «فَقَالُوا» يَرِيدُ الصَّحَابَةَ «نَعَمْ» كَمَا فِي رِوَايَةٍ تَأْتِي فَإِنَّهُ كَلَامٌ عَمْدٌ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ زُيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْاسْتِفْسَارِ وَالسُّؤَالِ عِنْدَ الشُّكِّ وَإِجَابَةِ الْمَأْمُومِ: أَنَّ الصَّلَاةَ

لا تفسد، وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حيثئذ التمام. قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين (نعم) سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحبه المنار فإنه ذكر كلام الهادوية ودعواهم نسخه كما ذكرناه ثم رده بما ردناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبيد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يشبهه في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينحو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله وفي أخرى يجز رداءه مغضباً وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً وقد ذهب إلى هذا الشافعي.

وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً للتمام والجمهور عليه وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه، ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل: بمقدار ركعة، وقيل: بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتي فيه الكلام ويدل أنه يجز سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعد بتعدد أسباب السهو.

وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله: (وفي رواية لمسلم) أي: من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضاً عن قوله في الرواية الأولى إحدى صلاتي العشي.

(ولأبي داود) أي: من حديثه أيضاً (فقال) أي: النبي ﷺ (أصدق ذو اليمين فأومأوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا)، قلت: وهي في رواية لأبي داود بلفظ: «فقال الناس نعم» وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد (وفي رواية له) أي لأبي داود من حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود: «ولم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله ذلك» أي: صير تسليمه على اثنين يقيناً عنده إما بوحى أو تذكير حصل له اليقين به، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا.

٣١٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود [١٠٣٩] والترمذي [٣٩٥] وحسنه، والحاكم [٣٢٣/١] وصححه.

(وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه) في سياق حديث السنن أن هذا السهو هو سهو ﷺ الذي في خبر ذي اليمين فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه: «فقيل لمحمد أي ابن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم

أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم.

وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين - إلى قوله - فقال: أصدق؟ فقالوا: نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديها ثم سلم انتهى، ويحتمل أنها تعددت القصة.

وفي الحديث دليل أنه سجد عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالشهد، قيل ولم يقل أحد بوجوبه. ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن ﷺ سلم للصلاة وأنه سجد لهما قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة.

٣١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم [٥٧١/٨٨].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً» في رابعة «شفعن» أي السجدة «صلاة» صيرتها شفعاً لأن السجدين قامتا مقام ركعة وكان المطلوب من الرابعة الشفع وإن زادت على الأربع «وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» أي: إصافاً لأنفسه بالرغام، والرغام بزنة غراب التراب، وإصافاً لأنفسه به في قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه مسلم).

الحديث فيه دلالة على أن الشك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد. وذهب الهاديون وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن، وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. والحديث مع الأولين، والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلى، وفروق الهاديون بينهم فقالوا في الأول يجب عليه الإعادة وفي الثاني يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئاً فإنه يبنى على الأقل كما في هذا الحديث وإن كان عادته أن يفذه النظر الظن ولكنه لم يفذه في هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين».

٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٠١ ومسلم: ٨٩].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ الثَّيِّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: إِحْدَى الرَّبَاعِيَّاتِ خَمْسًا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ «زَادَ أَوْ نَقَصَ»، (فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» فِي الْبَشَرِيَّةِ وَبَيَّنَّ وَجْهَ الْمَثَلِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «أَتَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» بَأَن يَمْعَلْ بظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقَةٍ بَيْنَ الشَّكِّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْنٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي قَدَّمَاهُ «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ تَابَعُوهُ ﷺ عَلَى الزِّيَادَةِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَتَابِعَةَ الْمُؤْتَمِّ لِلْإِمَامِ فِيْمَا ظَنَّهُ وَاجِبًا لَا يَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا فِي حَقِّ أَصْحَابِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِتَجْوِيزِهِمُ التَّغْيِيرَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، فَأَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الْآنَ قِيَامُ الْإِمَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَبَّحَ لَهُ مَنْ خَلَفَهُ فَإِنَّ لَمْ يَقْعُدْ أَنْتَظِرُوهُ قَعُودًا حَتَّى يَتَشَهَّدُوا بِتَشْهِيدِهِ وَيَسَلِّمُوا بِتَسْلِيمِهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ حَتَّى يَقَالَ يَعْزِلُونَ بَلْ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ سَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقَالُ إِنَّهُ ﷺ مَا عَرَفَ سَهْوَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي مَحَلِّ سَجُودِ السَّهْوِ وَاخْتَلَفَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَقْوَالُ الْأئِمَّةِ، قَالَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ بَابِ سَجُودِ السَّهْوِ قَدْ تَعَدَّدَتْ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ كُنْ صَلَّى فِيهِ الْأَمْرُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَحَلَّ السَّجْدَتَيْنِ هَلْ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. نَعَمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ فِيهِ زِيَادَةٌ «قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ»، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَنْ شَكَّ فِيهِ «أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الْقِيَامُ إِلَى الْخَشْبَةِ وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ فِيهِ السَّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَمَّا وَرَدَتْ هَكَذَا اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَخِذِ بِهَا فَقَالَ دَاوُدُ تَسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً وَخَالَفَ فِيْمَا سِوَاهَا فَقَالَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ السَّجُودُ لَزِيَادَةٍ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ لِنَقْصَانٍ سَجَدَ قَبْلَهُ. وَقَالَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ: الْأَصْلُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي السَّجُودِ قَبْلَهُ وَسَتَاتِي أَذْلَتَهُمْ.

وقال الشافعي الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وزوي عن الزهري قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وأخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام»، وصحبه متأخرة، وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم، قال في الشرح: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلًا فيه نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ، فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين. ومن أدلة الهاديّة والحنفية رواية البخاري التي أفادها قوله: (وفي رواية للبخاري) أي: من حديث ابن مسعود «فليتم ثم يسلم ثم يسجد» ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله (ولمسلم) أي: من حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام) من الصلاة (والكلام) أي: الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً.

٣١٨ - ولأحمد [١٧٤٧] وأبي داود [١٠٣٣] والنسائي [٣٠/٣] من حديث عبد الله ابن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»، وصححه ابن خزيمة [١٠٣٣].  
(ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». وصححه ابن خزيمة).

فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقاً ولكنه قد عارضها ما عرفت، فالقول بالتخير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روي عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً، قال: وهذا مذهب كثير من أصحابنا.

٣١٩ - وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمنض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»، رواه أبو داود [١٠٣٦] وابن ماجه [١٢٠٨] والدارقطني [١]، واللفظ له، بسند ضعيف.

(وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمنض ولا يعود») للشهد الأول «وليسجد سجدتين» لم يذكر محلها «فإن لم يستتم قائماً فليجلس» ليأتي بالشهد الأول («ولا سهو عليه»). رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وذلك أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث.

وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات الشهد الأول لا لفعل القيام لقوله: «ولا سهو عليه»، وقد ذهب إلى هذا جماعة. وذهبت الهاديّة وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي [٦٢٩/١] من حديث أنس: «أنه تحرك للقيام من الركعتين الآخرين من العصر على جهة السهو فسبّحوا

فَقَعَدَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٤٨٠] وَالْكُلُّ مِنْ فَعَلٍ أَنْسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ طَرْقِهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ السَّنَةُ» وَقَدْ رُجِّحَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَرْفُوعاً وَلِأَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً: «لَا سَهْوَ إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢] وَالْحَاكِمُ [٣٢٤/١] وَابْنُ بَيْهَقٍ [٣٤٤/٢] وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَكِنْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْفَعْلِ الْقَلِيلِ وَأَفْعَالٍ صَدَرَتْ مِنْهُ ﷺ وَمَنْ غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا سَجَدَ لَمَّا صَدَرَ عَنْهُ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٢٤٤/٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٢٥٣/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٦٥] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى بَنُو الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ لَهُ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بَنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ فِيمَنْ مَضَى بَعْدَ أَنْ يَسْبَحُوا لَهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَجَدَ لِتَرْكِ الشَّهَادَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

٢٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ [٣٥٢/٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١] فِي السَّنَنِ بَلْفِظٍ آخَرَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَأَنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» وَالْكُلُّ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِيهَا خَارِجَةٌ بِنُ مَصْعَبٍ ضَعِيفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَثْرُوكاً.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ سَجُودُ السَّهْوِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَقَطْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَذَهَبَ الْهَادِي إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِعُمُومِ أَدْلَةِ سَجُودِ السَّهْوِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُؤْتَمِّ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ مَخْصُصاً لِعُمُومَاتِ أَدْلَةِ سَجُودِ السَّهْوِ، وَمَعَ عَدَمِ ثَبُوتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْهَادِي.

٢٢١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٣٨] وَابْنُ مَاجَةَ [١٢١٩] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قَالُوا لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَخِلَافٌ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ يَعْنِي الشَّامِيِّينَ فَصَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ فَتَضَعِيفُ الْحَدِيثِ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَسْأَلَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُقْتَضِي لِسَجُودِ السَّهْوِ تَعَدَّدَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ السَّجُودُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَمَشَى نَاسِياً وَلَمْ يَسْجُدْ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، وَلِئِنْ قِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ أَوَّلَى



بالعمل به من الفعل، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشترط له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين، على أن لك أن تقول إن حديث ذي اليمين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الباب.

والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام.

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفَقْتَ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧٨/١٠٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفَقْتَ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره.

والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي وقيل وإن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً. وقالت الهاديّة والحنفية في أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص، والهاديّة عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتي الحج وسجدة ص.

واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وفي مسند ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، ووافقه الشعبي. على ذلك وزوي عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله بحمله على الطهارة من الحدث الأكبر.

قلت: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدله وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة.

وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاماً في شرح المحلى لفظه: «السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة. قلنا: والتكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام

بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا؟ لا يقولونه ولا يقولوه أحد)، انتهى بتلخيص.

٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٦٩].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿صَ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداءً به لقوله تعالى: ﴿فَيُهْدِئُهُمْ اقْتِدَاءَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدتها داود توبةً وسجدناها شكرًا». وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن العزائم ﴿حَمَّ﴾ و﴿أَقْرَأَ﴾ و﴿آتَى﴾ و﴿تَزِيلُ﴾»، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخرى، وقيل الأعراف و﴿سَبَّحَ﴾ و﴿حَمَّ﴾ و﴿آتَى﴾، أخرجه ابن أبي شيبة [١٧/٢].

٣٢٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٧١].

(وَعَنْهُ) أي: ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هو دليل على السجود في المفصل، كما أن الحديث الأول دليل على ذلك. وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة في المفصل وقد قدمنا لك الخلاف في أول المفصل أي في أول سورة منه خلاف كبير كما في الإتيان وغيره محتجاً بما روي عن ابن عباس: «أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، أخرجه أبو داود [١٤٠٣] وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد الله إبادي بصرى ولا يُحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذري في مختصر السنن ومحتجاً أيضاً بقوله:

٣٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النُّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠٧٣ ومسلم: ٥٧٧/١٠٦].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النُّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة، قال مالك: فأيد حديث ابن عباس. وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارةً وفعله تارةً دليل السنية أو لمانع عارض ذلك، ومع ثبوت حديث زيد فهو نافي وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم.

٣٢٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [٧٨].

(وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة، وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث.

(قَالَ: فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ) كَذَا نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَرَاثِلِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي سَنَنِهِ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلْفِظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهُمَا»، فَالْعَجَبُ كَيْفَ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْمَرَاثِلِ مَعَ جَوْدِهِ فِي سَنَنِهِ مَرْفُوعاً وَلَكِنَّهُ قَدْ وَصَلَ فِي:

٣٢٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥١/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٧٨] مَوْضُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأها، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ) أَي: التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِ (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأها) بِضَمِيرٍ مَفْرُودٍ أَي: السُّورَةُ أَوْ آيَةُ السَّجْدَةِ وَيُرَادُ الْجِنْسُ (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ قِيلَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ وَأَيَّدَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ صَحَّتْ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَارٍ وَسَاقَهَا مَوْقُوفَةً عَلَيْهِمْ وَأَكَّدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْهَا. وَفِي قَوْلِهِ: (وَلَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأها) تَأْكِيدٌ لَشَرْعِيَةِ السَّجُودِ فِيهَا، وَمَنْ قَالَ بِإِجَابِهِ فَهُوَ مَنْ أَدْلَتْهُ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ: لَمَّا تَرَكَ السَّنَةَ وَهُوَ سَجُودُ التَّلَاوَةِ بِفِعْلِ الْمُنْدُوبِ وَهُوَ الْقِرَاءَانُ كَانَ الْأَلِيقُ الْإِعْتِنَاءُ بِالْمَسْنُونِ وَأَنْ لَا يَتْرُكُهُ فَإِذَا تَرَكَهُ فَلَا أَحْسَنَ لَهُ أَنْ لَا يقرأ السُّورَةَ.

٣٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٧٧]، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ [١٦].

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أَي: بِآيَتِهِ (فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ) أَي: السَّنَةَ (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ أَي: الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ) أَي: لَمْ يَجْعَلْهُ فَرَضاً (إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى وَجُوبَ سَجُودِ التَّلَاوَةِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» أَي أَنَّ مِنْ شَرَعٍ فِي السَّجُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتِمَامُهُ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ بَعْضِ حَالَاتِ عَدَمِ فَرَضِيَةِ السَّجُودِ، وَاجِبٌ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَالْمَرَادُ وَلَكِنْ ذَلِكَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى مَشِيتِنَا.

٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤١٣] بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْزٌ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْزٌ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكْبَرِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٢٢/١] مِنْ رَوَايَةِ عُثَيْدِ اللَّهِ الْمَصْغَرِ وَهُوَ ثَقَّةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ وَأَنَّهُ مُشْرُوعٌ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

يعجبه لأنه كثر. وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب ولكنه يجتزى بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً، قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم. وأجيب بأنه لا يجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك.

وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا، وظاهره سواء كانا مصلين معاً أو أحدهما في الصلاة، وقالت الهاديّة: إذا كانت الصلاة فرضاً أخرها حتى يسلم، قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها. ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجدُ ونسجدُ معه»، أخرجه أبو داود [١٤١٢] قالوا: ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخففة فيها.

وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم. وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه. وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها. وقد أخرج أبو داود [٨٠٧] والحاكم [٢٢١/١] والطحاوي [٢٠٧/١] من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها».

واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، أخرجه أحمد [٢١٧/٦] وأصحاب السنن والحاكم [٢٢٠/١] والبيهقي [٣٢٥/٢] وصححه ابن السكن وزاد في آخره «ثلاثاً»، وزاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٤٥/٥ وأبو داود: ٢٧٧٤ والترمذي: ١٥٧٨ وابن ماجه: ١٣٩٤] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)، هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهاديّة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب.

والحديث دليل للأولين وقد سجد ﷺ في آية ﴿حَسْبُ﴾ وقال: «إنما هي لنا شكر». واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ فقليل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه. وقال المهدي: إنه يكبر لسجود الشكر، وقال أبو طالب: ويستقبل القبلة، وقال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها، قيل: ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة.

٢٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنْ جِئْتُمْ النَّاسَ، فَبَشِّرْتَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩١/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٢٢/١].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَيُشْرِنِي» وجاء تفسيرُ البُشْرَى بأنه تَعَالَى قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ صلاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، رواه أحمدُ في المسندِ من طريق (فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). وأخرجه البزارُ وابنُ أبي عاصمٍ في فضْلِ الصلاةِ عليه ﷺ، قال البيهقي: وفي البابِ عن جابرِ وابنِ عمرَ وأنسٍ وجريِرٍ وأبي جحيفةَ.

٣٣٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّبِيهْقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٣٦٩/٢]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٤٠٩٢].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فذكر الحديث، قال: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّبِيهْقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ)، وفي معناه سجودُ كعبِ بنِ مالكٍ لما أنزلَ اللَّهُ توبته، فإنه يدلُّ على أنَّ شرعيةَ ذلك كانت متقرةً عندهم.



### باب صلاة التطوع

أي: صلاة العبد التطوع، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله. في «القاموس»: صلاة التطوع: النافلة.

### الترغيب في النوافل

٣٣٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٥٣/١].

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

هو من أهل الصفقة، كان خادماً لرسولِ الله ﷺ، صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَلْ»، فقلت: أسألك مُرَافَقَتَكَ في الجنة، فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ» أي: على نيل مراد نفسك («بكثرة السجود» رواه مسلم).

حمل المصنفُ السجودَ على الصلاةِ نفلاً، فجعل الحديثَ دليلاً على التطوع، وكأنه صرفه عن الحقيقة كونُ السجودِ بغيرِ صلاةٍ غيرِ مرغِبٍ فيه على انفرادِهِ، والسجودُ وإن كان يصدق على الفرض، لكنَّ الإتيانَ بالفرائضِ لا بدُّ منه لكلِّ مسلمٍ، وإنما أرشده ﷺ إلى شيءٍ يختصُّ به ينالُ به ما طلبه. وفيه دلالةٌ على كمالِ إيمانِ المذكورِ وسموِّ همته إلى أشرفِ المطالبِ وأعلى المراتبِ وعزفِ نفسه عن الدنيا

وشهواتها. ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله، فإنه لم يُرشد به ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة، مع أن مطلوبه أشرف المطالب.

٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ٧٢٩/١٠٤].

وفي رواية لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله: (ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد، وكذلك قوله: (وركتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ في بيته، وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ (متفق عليه). وفي رواية لهما: «وركتين بعد الجمعة في بيته» فيكون قوله: عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم. (ولمسلم) أي: من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر، وإنما أفاد لفظ مسلم خففتها، وأنه لا يصلي بعد طلوعه سواهما، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقد جاء في حديث عائشة «حتى أقول: أقرأ بأَم الكتاب؟! يأتي قريباً. والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة. وقد قيل في حكمة شرعيّتها: إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من آدابها وما قبلها كذلك، وليدخل في الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها، وأقبل قلبه على فعلها.

(قلت): قد أخرج أحمد [١٠٣/٤] وأبو داود [٨٦٦] وابن ماجه [٨٦٦] والحاكم [٢٦٢/١ - ٢٦٣] من حديث تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» انتهى. وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيّتها. وقوله في حديث مسلم: «إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» قد استدلل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر، وقد قدمنا ذلك.

٢٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١٨٢].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري) لا ينافي حديث ابن عمر في قوله: «ركعتين قبل الظهر»؛ لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر، ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع، وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط، ويحتمل أنهما من غيرها، وأنه ﷺ كان يصليهما أربعاً متصلة، ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود

والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، وابن خزيمة بلفظ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، وحديث أنس: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات، ويحتمل أنه ﷺ كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها، وعنها أخبر عائشة، وتارة يصلي ركعتين وعنها أخبر ابن عمر.

٣٢٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٦٩ ومسلم: ٧٢٤/٩٤].

- ولمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».  
(وعنها) أي: عن عائشة (قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه) تعاهداً أي: محافظة. وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري (ولمسلم: أي: عن عائشة مرفوعاً) (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: أجرهما خير من الدنيا، وكأنه أريد بالدنيا الأرض، وما فيها: أثاثها ومتاعها، وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وأنها ليستا بواجبتين، إذ لم يذكر العقاب في تركهما، بل الثواب في فعلهما.

٣٢٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٢/١].  
وفي رواية «تَطَوُّعًا».

- وللترمذي [٤١٥] نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وللخمسة [أحمد: ٣٢٦/٦، وأبو داود: ١٢٦٩، والترمذي: ٤٢٨، والنسائي: ٢٦٥/٣، وابن ماجه: ١١٦٠] عنها: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».  
(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ» (كان المراد: في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام ولا في ليلة من الليالي (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم. وفي رواية) أي: لمسلم عن أم حبيبة (تطوعاً) تميز للاثنتي عشرة زيادة في البيان، وإلا فإنه معلوم (وللترمذي) أي: عن أم حبيبة (نحوه) أي: نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم «أربعاً قبل الظهر» هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق (وركعتين بعدها) هي التي في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هي التي قيدها حديث ابن عمر بـ«في بيته» (وركعتين بعد العشاء) هي التي قيدها أيضاً بـ«في بيته» (وركعتين قبل صلاة الفجر) هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في حديثيهما السابقين. (وللخمسة عنها: أي: عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً، ويحتمل أن المراد: أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمة الله على النار) أي: منعه عن دخولها، كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»

(رواه أحمد [١١٧/٢]، وأبو داود [١٢٧١]، والترمذي [٤٣٠]، وحسنه، وابن خزيمة [١١٩٣]، وصححه.  
(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأة صلى أربعاً قبل العصر»)  
هذه الأربع تذكّر فيما سلف من النوافل، فإذا ضُمَّت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت  
النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة  
وصححه) وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشمّلها حديث: «بين كل أذانين صلاة».

٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: -: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١٨٣].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَانَ [١٥٨٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

(وعن عبد الله بن معقل المزني) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد  
في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة  
وابتنى بها داراً، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات عبد الله بها سنة  
ستين، وقيل: قبلها بسنة (عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثم قال في  
الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أي: لكرهية (أن يتخذها الناس سنة) أي: طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها،  
فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت (رواه البخاري) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب،  
إذ هو المراد من قوله: «قبل المغرب» لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه  
(وفي رواية لابن حبان) أي: من حديث عبد الله المذكور (أن النبي ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) فثبت  
شرعيتها بالقول والفعل.

٣٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ [٥٧٣/١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

(ولمسلم عن أنس قال: كنا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان رسول الله ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا  
وَلَمْ يَنْهَنَا) فتكون ثابتة بالتقرير - أيضاً - فثبت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة، ولعل أنساً لم يبلغه  
حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهي  
سبع عشرة ركعة، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعة، وثلاث ركعات  
الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم واللييلة. وقال ابن القيم: إنه كان ﷺ يحافظ في اليوم واللييلة على  
أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض، واثنى عشرة التي روت أم حبيبة، وإحدى عشرة صلاة الليل،  
فكانت أربعين ركعة انتهى. ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن  
جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخله تحتها الاثنتان اللتان في حديث ابن عمر، ويزاد ما في حديث



أُم حَبِيبَةُ الَّتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَالْجَمِيعُ أَرْبَعٍ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً مِنْ دُونِ الْوُتْرِ وَالْفَرَائِضِ.

٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمْرِ الْكِتَابِ؟ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٧١، ومسلم: ٩٢، ٧٢٤/٩٣].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أَي: نَافِلَةَ الْفَجْرِ (حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمْرِ الْكِتَابِ) يَعْنِي أَمْ لَا؛ لِتَخْفِيفِهِ قِيَامَهُمَا. (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَإِلَى تَخْفِيفِهِمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَيَأْتِي تَعْيِينُ قَدَرِ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى تَطْوِيلِهِمَا، وَنُقِلَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأُورِدَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا مَرْسَلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ، وَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لَا يَعَارِضُهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٢٦/٩٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾) أَي: فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾) أَي: فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَرَأَ الْآيَتَيْنِ أَي: - فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ -: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فِي الْبَقَرَةِ - عَوْضًا عَنْ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾، وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ [آل عمران: ٦٤] - عَوْضًا عَنْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى آيَةٍ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ.

٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١٦٠].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ بَيْنَ مَفْرُطٍ وَمَفْرُطٍ وَمَتَوَسِّطٍ: فَأَفْرَطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَالُوا بِوُجُوبِهَا وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِتَرْكِهَا، وَذَلِكَ لِفَعْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَفِي حِفْظِهِ مَقَالٌ، قَالَ الْمَصْنَفُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقَرُّمٌ بِهِ الْحُجَّةُ إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ مَا وَرَدَ مِنْ عَدَمِ مَدَاوِمَتِهِ ﷺ عَلَى فَعْلِهَا. وَفَرَطَ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا بِكِرَاهِيَتِهَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «كُفَى بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَبَأَنَّهُ كَانَ يَحْصُبُ مَنْ يَفْعَلُهَا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ تَمَعَّكَ كَمَا يَتَمَعَّكَ الْحِمَارُ». وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرْهَوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءَ فَعْلِهَا اسْتِرَاحَةً أَمْ لَا. قِيلَ: وَقَدْ شَرَعْتَ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسَنَةِ لَكُنْهَ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَهُ فَيَضْطَجِعُ

ليستريح منه» وفيه راوٍ لم يُسم. وقال النووي: المختار أنها سنة؛ لظاهر حديث أبي هريرة. قلت: وهو الأقرب، وحديث عائشة لو صح فغايبته أنه إخبار عن فهمها، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتهما، ثم إنه يسنُّ على الشق الأيمن قال ابن حزم: فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر.

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن، رواه أحمد [٤١٥/٢] وأبو داود [١٢٦١] والترمذي [٤٢٠] وصححه».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) تقدم الكلام وأنه ﷺ كان يفعلها، وهذه رواية في الأمر بها، وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت، وعرفت كلام العلماء فيه.

٣٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى». متفق عليه [البخاري: ٩٩٠ ومسلم: ٧٤٩/١٤٥].

- وللخمس [أحمد: في المسند ٢/٢٦، ٥١ وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٥٩٧، والنسائي: ١٦٦٦، وابن ماجه: ١٣٢٢، والدارقطني: ١/٤١٧، والبيهقي: ٢/٤٨٧، وابن خزيمة: ١٢١٠، والدارمي: ٣٤٠/١، والطيالسي: ٥٤٢] - وصححه ابن حبان [٢٤٧٤] - بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى»، وقال النسائي [٢٢٧/٣]: هذا خطأ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين. وإليه ذهب جماهير العلماء، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه في قوة: ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى فيسلم، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب، وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل، فلا دلالة فيه على الحصر، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إتياره بخمس، كما في حديث عائشة عند الشيخين، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر، وقوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة» دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر، وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها، لا بثلاث للنهي عن الثلاث، فإنه أخرجه الدارقطني [١] والحاكم [٣٠٤/١] وابن حبان [٢٤٢٠] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة» زاد الحاكم: «ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب» قال المصنف: ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من وقفه إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بثلاث فليعمل» أخرجه أبو داود [١٣٢٢] والنسائي [٢٣٨/٣] وابن ماجه [١١٩٠] وغيرهم. وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط؛ لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند

أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم: «كَانَ يوترُ بثلاثٍ لا يجلسُ إلَّا في آخرهن» ولفظُ أحمد: «كَانَ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهما»، ولفظُ الحاكم: «لا يقعدُ» هذا وأما مفهومُ أنه لا يوترُ بواحدةٍ إلَّا لخشية طُلوعِ الفجرِ فإنه يعارضُهُ حديثُ أبي أيوبَ هذا فإنَّ فيه: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بواحدةٍ فليُفعل» وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب، وفي حديث أبي أيوبَ دليلٌ على صحَّةِ الإحرامِ بركعةٍ واحدةٍ، وسيأتي قريباً. (وللخمسة) أي: من حديث أبي هريرة (وصححه ابنُ حبانَ بلفظ: «صلاةُ الليل والنهارِ مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابنِ عمرَ بهذا، وأصلُهُ في «الصحيحين» بدوْنِ ذكرِ النهارِ. وقال ابنُ عبد البر لم يقله أحدٌ عن ابنِ عمرَ غيرَ علي وأنكروه عليه، وكان ابنُ معينٍ يضعفُ حديثَهُ هذا ولا يحتجُّ به، ويقول: إنَّ نافعاً وعبد الله بنَ دينارٍ وجماعةَ رَوَوْهُ عن ابنِ عمرَ بدوْنِ ذكرِ النهارِ، ورَوَى بسندهٍ عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال: صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يفصلُ بينهما، فقليلٌ له: فإنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: صلاةُ الليل والنهارِ مثنى مثنى، قال: بأي حديث؟، فقليلٌ بحديثِ الأزدي. قال: ومنَ الأزدي حتَّى أقبلَ منه، قال النسائي: هذا الحديثُ عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث»، وقال الدارقطني في «العلل»: ذكرَ النهارِ فيه وهم، وقال الخطابي: رَوَى هذا الحديثُ طاووسٌ ونافعٌ وغيرُهما عن ابنِ عمرَ فلم يذكرْ أحدٌ فيه النهارَ إلَّا أنَّ سبيلَ الزيادةِ مِنَ الثقة أنْ تقبلَ، وقال البيهقي: هذا حديثٌ صحيحٌ وقال: والبارقي احتجَّ به مسلماً، والزيادةُ مِنَ الثقة مقبولةٌ، انتهى كلامُ المصنِّفِ في التلخيص. فانظرْ إلى كلامِ الأئمةِ في هذه الزيادةِ فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ولعلَّ الأمرينِ جائزان، وقال أبو حنيفة: يخيرُ في النهارِ بينَ أنْ يصليَ ركعتينِ ركعتينِ أو أربعاً أربعاً ولا يزيدُ على ذلك. وقد أخرجَ البخاري ثمانية أحاديثٍ في «صلاةِ النهارِ ركعتين».

٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١٦٣/٢٠٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد الفريضة) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل) أخرجه مسلم،) يحتملُ أنه أريد بالليل جوفهُ لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلَّا البخاري قال: «سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة؟، قال: الصلاةُ في جوفِ الليل»، وفي حديث عمرو بنِ عبسَةَ عندَ الترمذي وصححه: «أقربُ ما يكونُ الربُّ مِنَ العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللهُ في تلكَ الساعةِ فكن»، وفي حديثه أيضاً عند أبي داود: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جوفُ الليلِ الآخرِ فصلٌ ما شئتَ، فإن الصلاةَ فيه مشهودةٌ مكتوبةٌ، والمرادُ من جوفِهِ الآخرِ هوَ الثلثُ الآخرُ كما وردت به الأحاديثُ.

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِخَمْسٍ فَلْيُفعلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِثَلَاثٍ فَلْيُفعلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُفعلْ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ١٤٢٢، والنسائي: ٢٣٨/٣، وابن ماجه: ١١٩٠] إلَّا الشُّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٤٠٣]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَّقَهُ.

(وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ» هو دليلٌ لمن قالَ بوجوبِ الوترِ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بخمسٍ فليُفعلْ، ومن أَحَبَّ أَنْ يوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ)، قد قَدَّمْنَا الجمعَ بينَهُ وبينَ ما عارضَهُ (ومن أَحَبَّ أَنْ يوترَ بواحدةٍ) مَنْ دُونَ أَنْ يضيفَ إليها غَيْرَهَا، كما هو الظاهرُ (فليُفعلْ) رواه الأربعةُ إلا الترمذي، وصححه ابنُ حبانَ، ورجَّحَ النسائيُّ وقَفَّه، وكذا صحَّحَ أبو حاتمٍ والذهليُّ والدارقطنيُّ في العللِ والبيهقيُّ وغيرُ واحدٍ وقَفَّه، قالَ المصنِّفُ: وهو الصوابُ، قلتُ: وله حُكْمُ الرَفْعِ إذْ لا مَسْرَحَ للاجتهادِ فِيهِ أَي في المقاديرِ. والحديثُ دليلٌ على إيجابِ الوترِ، ويدلُّ له أيضاً حديثُ أَبِي هريرةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «مَنْ لَمْ يوترَ فَلَيْسَ مُتَّاً»، وإلى وجوبِهِ ذهبَ الحنفيةُ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ مستدلينَ بِحديثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الوترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَيَأْتِي، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «إِنَّ الوترَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أوترَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أوترُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الوترَ» وَذَكَرَ المَجْدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ بِلَفْظٍ: «الوترُ حقٌّ وَلَيْسَ بِواجِبٍ»، وَبِحَدِيثِ «ثَلَاثٌ مِنْ عَلِيٍّ فَرَانِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ» وَعَدَّ مِنْهَا الوترَ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَلَهُ مُتَابَعَاتٌ يَتَأَيَّدُ بِهَا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الإيجابِ قَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الْأَصْحَ وقَفَّه عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ لَهُ حُكْمَ المَرْفُوعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَاوِمُ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَمِ الإيجابِ، وَالإيجابُ قَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْمَسْنُونِ تَأْكِيداً، كَمَا سَلَفَ فِي غَسَلِ الجُمُعَةِ، وَقَوْلُهُ: (بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ) أَي: وَلَا يَقَعْدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَأْتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْخَمْسِ، وَقَوْلُهُ: (بِوَاحِدَةٍ) ظَاهِرُهُ مُقْتَصِراً عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ فَعُلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَمَرَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يَصِلْ غَيْرَهَا» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ معاويةَ أوترَ بِرَكْعَةٍ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَضَوَّهَ».

٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [٤٥٣]. وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٩] وَالْحَاكِمُ [٣٠٠/١] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ). تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدْلَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي الْخِيَمِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي التَّلْخِصِ بَلْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ فَمَا أَدرِي مِنْ أَيْنَ نَقَلَ الْقَاضِي، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّقْرِيبِ مَا لَفْظُهُ: عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ. انْتَهَى. وَفِي التَّلْخِصِ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. انْتَهَى.

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٤٠٦].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ. وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ) أَبَعَدَ الْمَصْنُفُ النِّجْعَةَ.

والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ: «أن تفرض عليكم صلاة الليل»، وأخرجه أبو داود [١٣٧٣] من حديث عائشة ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» هذا، والحديث في البخاري بقريب من هذا. واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث «هي خمس ومن خمسون»، لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزفّفها، وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح الباري عليه بها، وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل، يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، قال: ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيئت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه. انتهى. (قلت): ولا يخفى أنه لا يطابق قوله: «أن تفرض عليكم صلاة الليل» كما في البخاري؛ فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً، وكان ذلك في رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين. وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية أحمد «إنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بهم ثلاث ليالٍ وغصّ المسجد بأهله في الليلة الرابعة» وفي قوله: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر» دلالة على أن الوتر غير واجب (واعلم) أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدلل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين ركعة، يتروحوّن بين كلّ ركعتين. فأما الجماعة فإن النبي ﷺ صلى بهم جماعة، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم، ثم إن أول من جمّعهم على إمام عمر، وقال: «إنها بدعة». كما أخرجه مسلم [٢٠١٠] في صحيحه، وأخرجه [٢٠٠٩] غيره من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه» قال: وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي خلافة أبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي: «قال عروة: فأخبرني عبدالرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد، وأهل المسجد أزواج متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: واللّه لأظنّ لو جمعناهم على قارئ واحد؛ لكان أمثل. فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر: «نعم البدعة هذه» وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى. إذا عرفت هذا؛ عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة وسماها بدعة. وأما قوله: «ونعم البدعة» فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة.

واعلم أنه يتعين حمل قوله: «بدعة» على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمّع بهم كما عرفت.

وأما الكمية - وهي جعلها عشرين ركعة - فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» قال في سبل الرشاد: أبو شيبه ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وكذبته شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعد هذا الحديث من منكراته. وقال الأذرع في المتوسط: «وأما ما نُقِلَ أنه ﷺ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر» وقال الزركشي في الخادم: «دغوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد» وجاء في رواية جابر «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم» رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما انتهى. وأخرج البيهقي [٤٩٦/٢] رواية ابن عباس من طريق أبي شيبه ثم قال: إنه ضعيف وساق روايات «أن عمر أمر أتيًا وتيمم الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة»، وفي رواية: «أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة»، وفي رواية: بثلاث وعشرين ركعة، وفي رواية: «أن علياً رضي الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث» قال: وفيه قوة. إذا عرفت هذا؛ علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً «أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» عرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر - بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلتها لا تنكر، وقد اتهم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفرداً ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره ﷺ، وخير الأمور ما كانت على عهد، وأما تسميتها بالتراويح فكان وجهه ما أخرجه البيهقي [٤٩٧/٢] من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروخ فاطال حتى رحمته» الحديث. قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح. انتهى.

وأما حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز» أخرجه أحمد [١٢٦/٤ - ١٢٧]، وأبو داود [٤٦٠٧]، وابن ماجه [٤٢]، والترمذي [٢٦٧٦] وصححه والحاكم [٩٥/١ - ٩٧]، وقال: على شرط الشيخين، ومثله حديث «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي [٣٦٦٢] وقال: حسن، وأخرجه أحمد [٣٨٢/٥ - ٣٨٥]، وابن ماجه [٩٧]، وابن حبان [٢١٩٣]، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقته الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين، ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من

تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل: إنها سنة، فتأمل. على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل؛ فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه، مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم، والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافي في بحث الإجماع.

٣٥٠ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حَذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوَتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ١٤١٨، والترمذي: ٤٥٢، وابن ماجه: ١١٦٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٦/١]. وَرَوَى أَحْمَدُ [٣٩٧/٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

(وعن خارجة) بالخاء المعجمة، فراء بعد الألف، فجيء هو: (ابن حذافة) بضم المهملة، فذال بعدها معجمة، ففاء بعد الألف، وهو قرشي عدوي، كان يعدل بألف فارس روي: أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمدّه بثلاثة وهم: خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود. ولّي خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص، وقيل كان على شرطته، وعداؤه في أهل مصر قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، حين تعاقبت الخوارج على قتل ثلاثة: علي - عليه السلام - ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فتّم أمر الله في أمير المؤمنين علي - عليه السلام - دون الآخرين. وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً.

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر وكان قتل خارجة سنة أربعين. (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قلنا: وما هي يا رسول الله، قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم). قلت: قال الترمذي عقيب إخراجه له: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث. ثم ساق الوهم فيه، فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا. وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله: «أمدكم» فإن الإمداد: هو الزيادة بما يقوي المزيّد عليه، يقال: مدّ الجيش وأمدّه إذا زاده والحق به ما يقويه ويكثره، ومدّ الدواء وأمدّها: زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض: إذا أصلحتهما بالزيت والسماد وتقدم الخلاف في وجوب الوتر وعدمه (فائدة) في حكمة شرعية النوافل: أخرج أحمد [١٠٣/٤]، وأبو داود [٨٦٦]، وابن ماجه [١٤٢٦]، والحاكم [٢٦٢/١] - [٢٦٣]، من حديث تميم الداري مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته: «انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم الصيام كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». وأخرجه الحاكم في الكنى [١٨٨٥٩] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أول ما افترض الله على أمتي

الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تيمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تيمون بها ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تيمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع في ميزانه، وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذفت في النار، وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نحوه) أي نحو حديث خارجة فشرحه شرحه.

٣٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ [١٤١٩]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٥/١ - ٣٠٦].  
- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ [٤٤٣/٢].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحتية ساكنة، فدال مهملة مفتوحة هو: ابن الحُصَيْب - بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة - الأسلمي. وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين، وتولى قضاء مرو، ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحُصَيْب تقدم ذكره. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ») أي: لازم، فهو من أدلة الإيجاب (فمن لم يوتر فليس منا) أخرجه أبو داود بسند لين لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي، ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين: إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد) رواه بلفظ: «فمن لم يوتر فليس منا» وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث، وإسناده منقطع كما قاله أحمد، ومعنى - ليس منا: ليس على سئتنا وطريقتنا، والحديث محمول على تأكيد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ ثَلَاثِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٤٧ ومسلم: ١٢٥/٧٣٨].

- وفي رواية لهما عنها: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَبْلَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ) ثم فصلتها بقولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) يحتمل أنها متصلات، وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد، إلا أنه يوافق حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» (فلا تسأل عن حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ)



نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأئى حاجة له في السؤال، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه، أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلّي الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء، فسألته فأجابها بقوله: (قال يا عائشة «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي») دلّ على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً فيكون من الخصائص أن النوم لا يقض وضوءه ﷺ، وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس: «أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وفي البخاري: «إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» (متفق عليه). اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها، فقد روي عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله: (وفي رواية لهما) أي: الشيخين (عنها) أي: عن عائشة (كان يصلي من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها (ويوتر بسجدة) أي: ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أي: بعد طلوعه (فتلك) أي الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية: «أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة» ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة مختلفة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، وهذا لا يناسبه قولها: «ولا في غيره» بل الأحسن أن يقال: إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافيه ما خالفه، لأنه إخبار عن النادر.

٢٥٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا [مسلم: ١٢٣/٢٣٧].

(وعنها) أي: عائشة (قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق إنما ثبت هذا في الوتر بقولها: (ويوتر من ذلك) أي: العدد المذكور (بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق.

٢٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [٢٥١/٢١].

(وعنها) أي: عائشة (قالت: من كل الليل قد أوترت رسول الله ﷺ) أي: من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليهما) أي: على الحديثين. وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء، وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وقد ذكرنا أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار.

٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٥٢ ومسلم: ١١٥٩ والنسائي: ١٧٦٣ وابن خزيمة: ١١٢٩].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَوْلُهُ: «مِثْلُ فُلَانٍ» قَالَ الْمَصْنُفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَأَنَّ إِبْهَامَ هَذَا الْقَصْدِ لِلْسِّرِّ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكْتَفِ لِتَارِكِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ بَلْ كَانَ يَذْمُهُ أَبْلَغُ ذَمًّا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَيَسْتَبْطِئُ مِنْهُ كِرَاهَةُ قَطْعِ الْعِبَادَةِ.

٣٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ١٤٨/١، أبو داود: ١٤١٦، الترمذي: ٤٥٣، النسائي: ١٦٧٥، ابن ماجه: ١١٦٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٠٦٧].

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ» فِي النِّهَايَةِ: أَيُّ وَاحِدٍ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ وَلَا التَّجْزِئَةَ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ، وَاجِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعَيَّنٌ (يُحِبُّ الْوَتَرَ) يُثِيبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ (رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) الْمَرَادُ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ: الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ صَدَّقُوا الْقُرْآنَ، وَخَاصَّةً مَن يَتَوَلَّى حِفْظَهُ وَيَقُومُ بِتِلَاوَتِهِ وَمِرَاعَاةِ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ. وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَتَرٌ فِيهِ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ -: أَنَّ كُلَّ مَا نَاسَبَ الشَّيْءَ أَذْنَى مَنَاسِبَةٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ لِلدَّالَةِ الَّتِي سَلَفَتْ الدَّالَةُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْوَتْرِ.

٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٩٨ ومسلم: ٧٥١/١٥١].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِي فَتْحِ الْبَارِي: أَنَّهُ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَوَاضِعٍ (أَحَدُهُمَا): فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ مِنْ جُلُوسٍ (وَالثَّانِي): مَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوَتَرِهِ الْأَوَّلِ وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعُ وَتَرَهُ بَرَكَةً ثُمَّ يَتَنَفَّلُ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ هَذَا هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وَتَرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟ أَمَّا (الْأَوَّلُ) فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ» وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُخْتَصًّا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَجَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا. وَأَمَّا (الثَّانِي): فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ الْأَوَّلَ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ:

٣٥٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣/٤] وَالثَّلَاثَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ١٤٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٤٧٠، وَالنَّسَائِيُّ: ١٦٧٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٢٤٤٠].

وهو (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوتَرُ بَلْ يَصَلِّي شَفْعًا مَا شَاءَ، وَهَذَا نَظَرٌ إِلَى ظَاهِرِ فَعْلِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمَّا شَفَعَ وَتَرَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَتَرٌ وَاحِدٌ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ آخَرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سئلَ عَنْ ذَلِكَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصَّبْحَ وَلَا النُّومَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ».

٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سُورَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٢٣/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٢٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٤٤/٣]. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ.

(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ) أَيُّ: يقرأ في صلاة الوترِ بِـ﴿سُورَةِ الْأَنْعَامِ﴾، أَيُّ: فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، أَيُّ: فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَيُّ: فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَهَا (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ) أَيُّ: النَّسَائِيُّ (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ؛ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ» وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَرَاهِيَةَ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ. وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الْجَمْعِ، ثُمَّ الْوَتْرُ بِثَلَاثٍ أَحَدُ أَنْوَاعِهِ كَمَا عَرَفْتَ فَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ. فَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْهَادَوِيَّةُ إِلَى تَعْيِينِ الْإِيتَارِ بِالثَّلَاثِ تُصَلَّى مُوَصُولَةً، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ بِثَلَاثٍ مُوَصُولَةٌ جَائِزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ. فَالْأَخْذُ بِهِ أَخْذٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَرَدُّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ كَمَا عَرَفْتَ.

٣٦٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [١٤٢٤] وَالتِّرْمِذِيِّ [٤٦٣] نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ) أَيُّ: نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي (عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ كُلُّ سُورَةٍ) مِنْ «سُبْحٍ» وَ«الْكَافِرُونَ» (فِي رَكْعَةٍ) مِنَ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ، كَمَا بَيَّنَّا (وَفِي الْأَخِيرَةِ) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَيْنٌ لِأَنَّ فِيهِ خَصِيْفًا الْجَزْرِي، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ السَّكَنِ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَجْسٍ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ.

٣٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥١٩/١].

- وَلَابْنُ حَبَانَ [٢٤٠٨]: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ».

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ قَبْلَ الصُّبْحِ (وَلَابْنُ حَبَانَ) أَيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ) وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْوَتْرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِضَاؤُهُ فَلَا؛ إِذِ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ السَّنَةُ الْعَظْمَى حَتَّى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ حَكَّى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مَنْ

السلف أن الذي يخرجُ بالفجرِ وقتُهُ الاختياريُّ وأما وقتُهُ الاضطراريُّ فيبقى إلى قيام صلاة الصبح وأما من نامَ عن وتره أو نسيه فقد بينَ حكمه الحديثُ:

٣٦٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ١٤٣١، والترمذي: ٤٦٥، وابن ماجه: ١١٨٨، وأحمد: ٤٤/٣] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وهو قوله: (وعنه) أي عن أبي سعيد (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ أَصْبَحَ حَيْثُ كَانَ نَائِمًا أَوْ ذَكَرَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا (رواهُ الخمسة إلا النسائي). فدلَّ على أن مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا عِنْدَ الْاسْتِيقَاضِ أَوْ الذِّكْرِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ آدَاءٌ كَمَا عَرَفَتْ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَوْ نَسِيَهَا.

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٥].

(وعن جابر - رضي الله عنه -) هو ابنُ عَبْدِ اللَّهِ (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ قَدَّمَهُ لِثَلَاثِ أَفْوَتْهُ فَعَلًا. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى هَذَا وَإِلَى هَذَا وَفَعَلَ كُلٌّ بِالْحَالِيْنِ، وَمَعْنَى كَوْنِ صَلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً: تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ. فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٦٩].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّيْلِ» أي: التوافل المشروعة فيه (والوتر) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ، فإنه من صلاة الليل، عطفه عليه لبيان شرفه (فأوتروا قبل طلوع الفجر) فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه، وبيان أنه أهمُّ صلاة الليل أنه يذهب وقتُه بذهابِ الليلِ وتقدّم في حديث أبي سعيد أن النائم والناسي يأتیان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند التذكر فهو مخصص لهذا فبين أن المراد بذهابِ وقتِ الوتر بذهابِ الليلِ على مَنْ تركَ الوترَ لغیر العذرین، وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَصِلْ مِنَ اللَّيْلِ مِنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمِ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّهُ تَدَارَكَ لَمَّا فَاتَتْ (رواهُ الترمذي) قُلْتُ: وَقَالَ عَقِيْبُهُ: سَلِمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٧/١].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرِيعَةِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا أَرْبَعٌ وَقِيلَ: رَكْعَتَانِ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَرَكْعَتِي الضُّحَى»، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَعَلَّهُ ذَكَرَ الْأَقْلَ الَّذِي يُؤْخَذُ التَّأْكِيدُ

بفعله قال: وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتطافر عليه أدلة القول والفعل. لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. انتهى. وأما حكمها: فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال. الأول: أنها سنة مستحبة، الثاني: لا تشرع إلا لسبب، الثالث: لا تستحب أصلاً، الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، فلا يواظب عليها، الخامس: يستحب المواظبة عليها في البيوت، السادس: أنها بدعة. وقد ذكر هنالك مستند كل قول. هذا، وأرجح الأقوال: أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد، نعم، وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله.

٣٦٦ - وله [مسلم: ٧١٧] عنها: أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

- وله عنها: ما رأيته رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى، وإنني لأسبحها.

(وله) أي: لمسلم (عنها) أي: عن عائشة: (أنها سئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه) فإن الأول دل على أنه كان يصلها دائماً، لما تدل عليه كلمة «كان» فإنها تدل على التكرار، والثانية دل على أنه كان لا يصلها إلا في حال مجيئه من مغيبه، وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً بل غالباً، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه» نفي رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت، واللفظ الأول: إخبار عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضحى، إلا أنه يضعف هذا قوله: (وله) أي: لمسلم وهو أيضاً في البخاري بلفظه، فلز قال: ولهما كان أولى (عنها) أي: عن عائشة: (ما رأيته رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أي: نافلته (واني لأسبحها) فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض حينئذ، وقال البيهقي: المراد بقولها: ما رأيته سبحها أي: داوم عليها، وقولها: واني لأسبحها: أداوم عليها، وقال ابن عبد البر: يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها. قال: وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبتته غيرها. هذا معنى كلامه. قلت: ومما اتفقاً عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين «أنه أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتي الضحى». وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة - وفي عددها كذلك - مبسطة في كتب الحديث.

٣٦٧ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

(وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين) الأواب: الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حين ترمض الفصال) ترمض بفتح الميم: من ريمضت بكسرهما أي:

تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر، والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة سُمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي). ولم يذكر لها عدداً، وقد أخرج البزار [٧٠٠] من حديث ثوبان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ: «تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَنْظُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلَاةٌ كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى» فِيهِ رَأْيُ مَتْرُوكٌ. وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٧٣] وَاسْتَفْرَعَهُ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» رواه الترمذي واستفربه) قال المصنف: وإسناده ضعيف. وأخرج البزار عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر يا عمّاه أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَتَبْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كَتَبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (وفيه حسين بن عطاء ضعّفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلس) وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال.

٣٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [٢٥٣١].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات. رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها: «أَنَّهَا مَا رَأَتْهُ يَصَلِّي سَبْعَةَ الضُّحَى» وهذا الحديث أثبت فيه صلاته في بيتها، وجمع بينهما بأنّها نفث الرؤية، وصلاته في بيتها يجوز أنّها لم تره، ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضي عياض هذا الوجه. ولا بُعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت، فلا منافاة، والجمع مهما أمكن هو الواجب (فائدة) من فوائد صلاة الضحى أنّها تجزئ عن الصدقة التي تصبغ على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً لما أخرجه مسلم [٧٢٠/٨٤] من حديث أبي ذر الذي قال فيه: «وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى».



### باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٥ ومسلم: ٦٥٠/٢٤٩].

- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةٌ».

(عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: الْفَرْدُ (بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (وَلَهُمَا) أَي: الشَّيْخَيْنِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا) عَوْضًا عَنْ قَوْلِهِ: سَبْعٌ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً (وَكَذًا) أَي: وَبِلَفْظٍ: بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ (لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: دَرَجَةً) عَوْضًا عَنْ «جُزْءٍ» وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ، مِنْهُمْ: أَنَسٌ وَعَائِشَةُ وَصُهَيْبٌ وَمَعَاذُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَامَّةٌ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ، وَلَهُ رَوَايَةٌ فِيهَا: خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَلَا مَنَافَاةَ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَدِيدِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَرَوَايَةُ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ رَوَايَةِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِالْأَقْلَ عَدَدًا أَوَّلًا ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْأَكْثَرِ وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَفْضُلُ اللَّهِ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ السَّبْعَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْخَمْسَ لِمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ: السَّبْعُ لِبَعِيدِ الْمَسْجِدِ وَالْخَمْسُ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْدَى مَنَاسِبَاتٍ وَتَعْلِيلَاتٍ اسْتَوْفَاهَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي «وَهِيَ أَقْوَالٌ تَخْمِينِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا نَصٌّ، وَالْجُزْءُ وَالْدَرَجَةُ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ هُنَا لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ. وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُمَا بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً فَرَادَى، وَالْحَدِيثُ حُثٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا، وَقَدْ قَالَ: بِوُجُوبِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ:

٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَزْقًا سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٤ ومسلم: ٦٥١/٢٥١] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَي: فِي مَلِكِهِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ) هُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَالْأَقْسَامُ مِنْهُ ﷺ لِبَيَانِ عِظَمِ شَأْنِ مَا يَذْكُرُهُ زَجْرًا عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (أَنَّ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ) فِي الصَّحَاحِ: خَالَفَ إِلَى فَلَانٍ أَي: أَنَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ (إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) أَي: لَا يَحْضُرُونَ الْجَمَاعَةَ (فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَزْقًا): بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ قَافٌ: هُوَ الْعِظَمُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ (سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ): تَشْبِيهُ مِرْمَاةٍ بِكُسْرِ الْمِيمِ فَرَاءً سَاكِنَةً وَقَدْ تَفَتْحَ الْمِيمُ، وَهِيَ: مَا بَيْنَ ضَلْعِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ (حَسَنَتَيْنِ) بِمَهْمَلَتَيْنِ مِنَ الْحَسَنِ (لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) أَي: صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَي: بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَيْنًا لَا كِفَايَةً؛ إِذْ قَدْ قَامَ بِهَا غَيْرُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ، وَلَا عُقُوبَةً إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ. وَإِلَى أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ ذَهَبَ عَطَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَبَّانٍ، وَمَنْ أَهْلُ الْبَيْتِ: أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَتْ بِهِ الظَّاهِرِيُّ، وَقَالَ دَاوُدُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فِي صَحَةِ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى مَا يَخْتَارُهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ شَرْطٌ فِيهَا وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ هَذَا لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ

لا بد لها من دليل، ولذا قال أحمد وغيره: إنها واجبة غير شرط وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادي أنها فرض كفاية، وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية، وكثير من الحنفية والمالكية، وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة. استدلل القائل بالوجوب بحديث الباب، لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث: كحديث ابن أم مكتوم أنه قال: «يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلًا ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال ﷺ: «أسمع الإقامة؟»، قال: نعم، قال: «فاحضرها» أخرجه أحمد [٤٢٣/٣] وابن خزيمة [١٤٨٠] والحاكم [٢٤٧/١] وابن حبان [٢٠٦٣] بلفظ: «أسمع الأذان؟»، قال: نعم، قال: فأتها ولو حنواً، والأحاديث في معناها كثيرة، ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس، وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب له بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة. وقالوا: هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها، وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال: إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية، وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ، واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» فقد اشتركا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزية لما كانت لها فضيلة أصلاً، وحديث: «إذا صليتما في رحالكما فأتيت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة، وسيأتي.

٣٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقُلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَغْلُمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٥٧ ومسلم: ٦٥١/٢٥٢].

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «أنقل الصلاة على المنافقين» فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة، فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ولكن الأنقل عليهم (صلاة العشاء) لأنها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لأنها في وقت النوم، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخفف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتفٍ لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل. فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما؛ ولذا قال ﷺ ناظراً إلى انتفاء الباعث الديني عندهم: (ولو يعلمون ما فيهما) في فعلهما من الأجر (لأنزهما) إلى المسجد (ولو حنواً) أي: ولو مشوا حنواً أي: كحبو الصبي على يديه وركبتيه، وقيل: هو الزحف على الركب، وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: «ولو حنواً على يديه ورجليه» وفي رواية جابر عنده أيضاً بلفظ: «ولو حنواً أو زحفاً» فيه حثٌ بليغ على الإتيان إليهما، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه).



٣٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٥٣/٢٥٥].

(وعنه) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى) قَدْ وَرَدَتْ بِتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ) أي: في عدم إتيان المسجد (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ» وفي رواية: «الإقامة» (بالصلاة) قَالَ: نَعَمْ «قَالَ: فَأَجِبْ» رواه مسلم) كَانَ التَّرْخِصُ أَوَّلًا مَطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِسَمَاعِهِ النَّدَاءِ فَرَخَّصَ لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ، وَإِذَا سَمِعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ عَنِ الْحُضُورِ. وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدَلَّةِ الْإِجَابِ لِلْجَمَاعَةِ عَيْنًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ الْوَجُوبَ عَيْنًا عَلَى سَمَاعِ النَّدَاءِ لِتَقْيِيدِ حَدِيثِ الْأَعْمَى، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَمَا أُطْلِقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْيَدِ. وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى: وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ حَدِيثُ الْهَمِّ بِالْتَّحْرِيقِ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى، وَهَما إِنَّمَا دَلَّا عَلَى وَجُوبِ حُضُورِ جَمَاعَتِهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ لِسَمَاعِ النَّدَاءِ وَهُوَ أَخْصُ مِنْ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً مَطْلَقًا لَبَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ لِلأَعْمَى وَلَقَالَ لَهُ: انْظُرْ مَنْ يَصَلِّي مَعَكَ، وَلَقَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ: إِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ جَمَاعَتَهُ ﷺ وَلَا يَجْمَعُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَالْبَيَانُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ حُضُورِ جَمَاعَتِهِ ﷺ عَيْنًا عَلَى سَمَاعِ النَّدَاءِ لَا عَلَى وَجُوبِ مَطْلَقِ الْجَمَاعَةِ كِفَايَةً وَلَا عَيْنًا. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَرْخِصُ لِسَمَاعِ النَّدَاءِ عَنِ الْحُضُورِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّ هَذَا ذَكَرَ الْعُذْرَ وَأَنَّهُ لَا يَجُزُّ قَائِدًا فَلَمْ يَعْزِزْهُ إِذَنْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّرْخِصَ لَهُ ثَابِتٌ لِلْعُذْرِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ نَدْبًا لَا وَجُوبًا لِيَحْرَزَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ وَالْمَشَقَّةُ تَغْتَفَرُ بِمَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرُّوحِ فِي الْحُضُورِ، وَيَدُلُّ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ - أَي: مَعَ الْعُذْرِ - قَوْلُهُ:

٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٧٩٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٤] وَابْنُ حِبَّانَ [٢٠٦٤] وَالحَاكِمُ [٢٤٥/١]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَّهُ.

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ فِيهِ زِيَادَةٌ: «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» فَإِنَّ الْحَاكِمَ وَقَفَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٢٢٦٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ قِيسُ بَنِ الرَّبِيعِ وَقَفَّهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ». وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ أَبُو دَاوُدَ [٥٥١] بِزِيَادَةٍ: «قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ يُؤُولُ قَوْلُهُ: «فَلَا

صلاة له، أي كاملة وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة. والأعذار في ترك الجماعة: منها ما في حديث أبي داود، ومنها المطر، والريح الباردة، ومن أكل كُرْثًا أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد، قيل: ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون أكلها آثمًا لما تسبب له من ترك الفريضة، ولكن لعل من يقول: إنها فرض عين يقول: تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصلّيها جماعة.

٣٧٥ - وعن يزيد بن الأسود صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصلّيا، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرائضهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصلّيا معنا؟» قالاً: قد صلّينا في رحلتنا، قال: «فلا تفعلّا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أدرتكما الإمام ولم يصل فصلّيا معه، فإنها لكم نافلة»، رواه أحمد [١٦٠/٤]، واللفظ له، والثلاثة [الترمذي: ٢١٩، والنسائي: ٨٥٨، وأبو داود: ٥٧٥]، وصححه ابن حبان [١٥٦٥] والترمذي [٤٢٦/١].

(وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين (أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ) أي: فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصلّيا) أي: معه (فدعا بهما، فجاء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائضهما) جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف. قاله في النهاية (فقال لهما: «ما منعكما أن تصلّيا معنا»، قالاً: قد صلّينا في رحلتنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة، هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل (قال: فلا تفعلّا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أدرتكما الإمام ولم يصل فصلّيا معه، فإنها) أي: الصلاة مع الإمام بعد صلاة الفريضة (لكم نافلة) والفريضة: هي الأولى سواء صلّيت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي) زاد المصنف في التلخيص: «والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعلى. قلت: يغلى من رجال مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره. انتهى. وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث، وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى، وذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله وجماعة من الآل، وهو قول الشافعي. وذهب الهادي ومالك وهو قول للشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود [٥٧٧] من حديث يزيد بن عامر «أنه ﷺ قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم إن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره، وقال البيهقي: هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح، ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة»

قَالَ الدارقطني: هذه رواية ضعيفة شاذة، وعلى هذا القول لا بد من الرخص للأولى بعد دخوله في الثانية، وقيل: بشرط فراغه من الثانية صحيحة، وللشافعي قول ثالث: أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء، لقول ابن عمر لمن سأل عن ذلك: «أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟»، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تعالى يحتسب بأيهما شاء» أخرجه مالك [٩] في الموطأ، وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود [٥٧٩] والنسائي [١١٤/٢] وغيرهما عن ابن عمر يرفعه: «لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، ويجاب عنه بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة، أو المراد: لا يصليهما مرتين منفرداً، ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب فلا لأنها وتر النهار فلز أعادها صارت شفعا، وقال مالك: إذا كان صلاها في جماعة لم يُعدها، وإن كان صلاها منفرداً أعادها. والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك؛ بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة. ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٠٣]، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤١٤/٨٦].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَي: للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط، كما في سائر الجمل الآتية: (وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع) أي: حتى يأخذ في الركوع، لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد) أخذ في السجود (فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قِيَامًا، وإذا صلى قاعداً) فصلوا قُعُودًا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال، وهي رواية في البخاري، وأكثر الروايات على «أجمعون» بالرفع تأكيداً لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوز المؤتم إلى مخالفته. والالتزام: الاقتداء والاتباع، والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقندي بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك بقوله: «فإذا كبر...» إلى آخره، ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر، فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك، إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تتعقد معه صلاته، لأنه لم يجعله إماماً؛ إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذها إماماً.

واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه ﷺ توعّد مَنْ سابقَ إمامه في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار، ولم يأمره بإعادة صلاته، ولا قال: فإنه لا صلاة له، ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً - أنها تصح الصلاة جماعة، وإليه ذهب الشافعية، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ، وقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» يدل أنه الذي يقوله الإمام، ويقول المأموم: «اللهم ربنا لك الحمد» وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف «اللهم» والكل جائز، والأرجح العمل بزيادة «اللهم» وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائداً. وقد احتج بالحديث من يقول: إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهاديّة والحنفية، قالوا: وبشرع للإمام والمنفرد التسميع، وقد تقدم الكلام فيه هذا وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتم: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك» وظاهره: منفرداً وإماماً فإن صلاته ﷺ مؤتماً نادرة، ويقال عليه: فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم، فإن الذي في حديث أبي هريرة هذا أنه يحمده، وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمده المؤتم لمفهوم حديث الباب؛ إذ يفهم من قوله: «فقولوا: اللهم» إلخ أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك. وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً مستدلاً بما أخرجه مسلم [٤٧٦/٢٠٢] من حديث ابن أبي أوفى «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» الحديث، قال: والظاهر عموم الأحوال: أي: أحوال صلاته جماعة ومنفرداً، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار؛ إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية، فقوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده» لا يدل على نفي قوله: «ربنا ولك الحمد» وقوله: «قولوا: ربنا لك الحمد» لا يدل على نفي قول المؤتم. سمع الله لمن حمده، وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - زيادة، وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، فلم ينفرد به الشافعي، ويكون قوله: «سمع الله لمن حمده» عند رفع رأسه، وقوله: «ربنا لك الحمد» عند انتصابه. وقوله: (فصلوا قعوداً أجمعين) دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود لعذر، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد ورد تعليقه بأنه فعل فارس والروم، أي: القيام مع قعود الإمام فإنه قال ﷺ: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما وذهب الهاديّة ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً؛ لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود» كذا في شرح القاضي، ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله: «ولا تتابعوه في القعود» في حديث، فينظر. وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا: لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعده عن يساره، فكان ذلك

ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه، فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به. كذا قرره الشافعي. وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته ﷺ في مرض موته فقد اختلف فيها: هل كان إماماً أو مأموماً؟ والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماماً. (ومنها): أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب، وتقدير القيام قرينة على ذلك، فيكون هذا جمعاً بين الروایتين خارجاً عن المذهبين جميعاً؛ لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود (ومنها): أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعوداً أيضاً، منهم: أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة، قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً» فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي [٨٠/٣] والدارقطني [٦] من حديث جابر الجعفي عن النبي ﷺ، وجابر ضعيف جداً وهو مع ذلك مرسل، قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواه رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي. وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود؛ لأن ابتداء إمامهم صلاته قائماً ثم أمهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً بخلاف صلاته ﷺ بهم في مرضه الأول، فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود. وهو جنع حسن.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٢٥/١].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ، وقوله: «اتموا بي» أي: اقتدوا بأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي. والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثاني ونحوه أو بمن يبلغ عنه. وفي الحديث حث على الصف الأول وكرهه البعد عنه، وتام الحديث: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

٣٧٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَةً مُخَصَّفَةً. فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْمَنْعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ لِي بَيْنَهُ إِلَّا الْمَخْشَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٣١ ومسلم: ٧٨١/٢١٤/٢١٣].

(وعن زيد بن ثابت قال: احتجر) هو بالراء: المنع، أي: اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصيرو ويروي بالزاي أي: اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره أي: مانعاً (رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى

ففيها فتتبع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّونَ بصلاته - الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين؛ لأنه كان يفعلُه بالليل، ويسطُّ بالنهار، وفي رواية مسلم: «ولم يتخذهُ دائماً»، وقوله: فتتبع: من التبع الطلب، والمعنى: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: «فثار إليه»، وفي رواية له: «فصلَّى فيها ليلي فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيْتُ من صنعكم فصلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا لفظه، وفي مسلم قريب منه، والمصنف ساق الحديث في أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة في النافلة. وقد تقدم معناه في التطوع.

٢٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا؟ إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنشَقُّ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٠٥ ومسلم: ٤٦٥/١٧٩]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فقال النبي ﷺ: «أتريد يا معاذ أن تكون فتناً؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾»، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنشَقُّ﴾» متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث في البخاري لفظه: «أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحين وأقبل إلى معاذٍ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذٍ وأنتم صلاته منفرداً»، وعليه بؤب البخاري بقوله: إذا طول الإمام وكان للرجل - أي المأموم - حاجة فخرج، وبلغه أن معاذاً نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسراً بلفظ: «بلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق فأتى النبي ﷺ فشكا معاذاً، فقال النبي ﷺ: افتنان أنت يا معاذ - أؤ: فاتن أنت (ثلاث مرات) فلو صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وَ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾»، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنشَقُّ﴾» فإنه يُصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» وله في البخاري ألفاظ غير هذه، والمراد بفتان أي: أتعذب أصحابك بالتطويل، وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب وغيرها، وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية، وقرأ بأقصر من ذلك. والحاصل أنه يختلف باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين. والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلاً. وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه: «هي له تطوع» وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري. وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤالٍ وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. والحديث أفاد أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته، وقد عيّن ﷺ مقدار القراءة، ويأتي حديث «إذا أم أحدكم الناس فليخفف».

٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧١٣]، [مسلم: ٤١٨/٩٥].

(وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في (باب الرجل يأتهم بالإمام) تعيين مكان جلوسه ﷺ وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام، ووقع في البخاري في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) بلفظ: «جلس إلى جنبه» ولم يعين فيه محل جلوسه، لكن قال المصنف: إنه عيّن المحل في رواية بإسناد حسن «أنه عن يساره»، قلت: حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبيّن ما أجمل في أخرى، وبه يتضح أنه ﷺ كان إماماً (فكان) النبي ﷺ (يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر يصلّي قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، ويحتمل أنه صنع ذلك ليلبغ عنه أبو بكر، أو لكونه كان إماماً أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاق، أو لغير ذلك من المحتملات، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق، وقولها: «يقتدي أبو بكر» يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الالتزام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام. واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره: هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً؟ ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا، لكننا قدّمنا ظهور أنه ﷺ كان الإمام، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه ﷺ كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري، وفي الشرح بعض من ذلك، وتقدم في شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه، ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا. وقد استدلل بحديث عائشة هذا وقولها: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ»، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» أن أبا بكر كان مأموماً إماماً. وقد بوّب البخاري على هذا فقال: (باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم) قال ابن بطال: هذا يوافق قول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور، قال المصنف: قال الشعبي: من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ: «تقدموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» وقد تقدم. وفي رواية مسلم: «أن أبا بكر كان يُسمِعُهُم التكبير» دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين ويتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر. وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية، قال القاضي عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث: إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه.

٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٠٣ ومسلم: ٤٦٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة») وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء (متفق عليه) مخففاً ومطولاً. وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية، ولكنه معارض بحديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم [٦٨١/٣١١] فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك.

٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَتَطَرَّوْا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١] وَأَبُو دَاوُدَ [٥٨٩] وَالنَّسَائِيُّ [٧٨١].

(وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره، وقال مسلم وآخرون: بُزِدَ بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المشاة التحتية فдал مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمي بالجيم والراء مخفف، قال ابن عبد البر: عمرو بن سلمة أدرك زمن النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه، نزل عمرو البصرة، وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكي (قال: قال أبي): أي: سلمة بن نفع بضم النون أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه (جئتم من عند النبي ﷺ حقاً) نصب على صفة المصدر المحذوف أي: نبوة حقاً، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة، إذ هو في قوة: هو رسول الله حقاً فهو مصدر مؤكد لغيره (قال: إذا حضر الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، قال) أي: عمرو بن سلمة (فططروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يقدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرءونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقدموني وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين. رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنًا، ويأتي الحديث بذلك قريباً، وفيه: أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً. وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز. وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في التوافل دون الفرائض، وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياساً على المجنون، قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يزوَّ أن ذلك



كَانَ عَنْ أَمْرِهِ ﷺ وَلَا تَقْرِيرِهِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ دَلِيلَ الْجَوَازِ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَلَا يَقْرُرُ فِيهِ عَلَى فَعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ سِيَّما فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ نُبِّهَ ﷺ بِالْوَحْيِ عَلَى الْقَدَى الَّذِي كَانَ فِي نَعْلِهِ، فَلَوْ كَانَ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لَا تَصَحُّ لِنَزْلِ الْوَحْيِ بِذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ وَالْقِرَاءَنَ يَنْزِلُ، وَالْوَفْدَ الَّذِينَ قَدَّمُوا عَمْرًا كَانُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ أَمُّهُمْ فِي نَافِلَةٍ يَبْعُدُهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ عَلَّمَهُمُ الْأَوْقَاتَ لِلْفَرَائِضِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً» وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٥٨٧] فِي سَنَنِهِ قَالَ عَمْرُو: فَمَا شَهِدْتُ مُشْهَدًا فِي جَرَمٍ - اسْمٍ قَبِيلَةٍ - إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَهَذَا يَعْمُ الْفَرَائِضَ وَالنَوَافِلَ (قُلْتُ): وَيَحْتَاجُ مَنْ ادَّعَى التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَأَنَّهُ تَصَحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ. ثُمَّ الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ صَلَاةِ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ. كَذَا فِي الشَّرْحِ وَفِيهِ تَأْمُلٌ.

٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ القومِ أقرأُهُم لكتابِ الله) الظاهر أن المراد: أكثرهم له حفظاً. وقيل: أعلمهم بأحكامه، والحديث الأول يناسب القول الأول: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا) أي: إسلاماً (وفي رواية سنًا) عوضاً عن سلماً (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء: الفراش ونحوه مما ييسطُ لصاحب المنزل ويختص به (إلا بإذنه) رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الهاديون إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم ﷺ أبا بكرٍ على غيره مع قوله: (أقرأكم أبي)، قالوا: والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه، وقد قال ابن مسعود: ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمين قسماً واحداً، وقوله: «فأقدمهم هجرة» هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده، كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعاً صاراً دار إسلام، ولعله يقال: وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم، وقوله: «سلماً» أي: من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر، وكذا رواية سنًا أي: الأكبر في السن وقد ثبت في حديث مالك ابن الحويرث «اليومُكم أكبركم»، ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث: «قدموا

قريشاً، قال الحافظ المصنف: إنه قد جمع طرقه في جزء كبير. ومنهم الأحسن وجهاً لحديث ورد به فيه راوٍ ضعيف، وأما قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه، والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً فيكون هذا خاصاً، وأول الحديث عام، ويلحق بالسلطان صاحب البيت، لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق: أخرج الطبراني [٦٥/٢ - ٦٦] من حديث ابن مسعود: «فقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت»، قال المصنف: رجاله ثقات وأما إمام المسجد فإن كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة، وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه، ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله:

٣٨٤ - ولابن ماجه [١٠٨١] من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده وإياه.

(ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده وإياه)، فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد. وهو يدل على أن المرأة لا تؤمن الرجل، وهو مذهب الهادي والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة، وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف. ويدل أيضاً على أنه لا يؤمن الأعرابي مهاجراً، ولعله محمول على الكراهة إذ كان في صدر الإسلام. ويدل أيضاً على أنه لا يؤمن الفاجر - وهو المنبعث في المعاصي - مؤمناً، وإلى هذا ذهب الهادي فاشتروا عدالة من يصلّى خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق، وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة. قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلّون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة.

٣٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَغْناقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٤] وَالتَّسَائِي [٨١٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٢١٦٦].

(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا») أي: في صلاة الجماعة بضمّ الراء والصاد المهملة: من رَصَّ البناء (صفوفكم) بانضمام بعضهم إلى بعض (وقاربوا بينها) أي: بين الصفوف (وحاذوا) أي: يساوي بعضهم بعضاً في الصف (بالأعناق) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان تمام الحديث من سنن أبي داود: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحَذَفُ» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة: هي صغار الغنم. وأخرج الشيخان البخاري وأبو داود [٦٦٢] من حديث النعمان بن بشير قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» وأخرج أبو داود [٦٦٣] عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يسوِّيًا في الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذّب ب صدره فقال: لتسوّن صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم» وأخرج [٦٦٤] أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود [٦٧١]، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه، وأخرج أبو داود [٦٦١] من حديث جابر بن سمرة: «قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف». وقد ورد في سدّ الفرج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصف فسدها» أخرجه الطبراني في الأوسط [٩٠/٢]، وأخرج أيضاً [٩١/٢] فيه من حديث عائشة قال ﷺ: «من سدّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً في الجنة» قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وثقه ابن حبان، وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه ﷺ: «من سدّ فرجة في الصف غُفِرَ له» قال الهيثمي: إسناده حسن، ويغني عنه: «رُصُّوا صفوفكم» الحديث؛ إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف.

٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم [٤٤٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها») أي: أكثرها أجراً، وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما يأتي (وشرها آخرها) أقلها أجراً (وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) رواه مسلم) وأيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط، والأحاديث في فضائل الصف الأول واسعة: أخرج أحمد [٢٦٢/٥] - قال الهيثمي: رجاله موثقون -

والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي» وأخرج أحمد [٢٦٩/٤] والبخاري [٥٠٨] - قَالَ الهيثمي: برجال ثقات - من حديث النعمان بن بشير قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّتَيْنِ، وَلِلثَّلَاثِ مَرَّةً» قَالَ الهيثمي: فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَتْبَةَ ضَعُفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. ثُمَّ قَدْ وَرَدَ فِي مِيمَنَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَسَامَتَةِ الْإِمَامِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الْأَيْسَرِ أَحَادِيثٌ: فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٩٢/٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ» قَالَ الهيثمي: فِيهِ مَنْ لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا، وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي الْأَوْسَطِ [٦٦] - وَالْكَبِيرِ [١٢٠٠٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمِيمَنَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي» قَالَ الهيثمي: فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَقَّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهَيُّ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهَيُّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ الهيثمي: فِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَاخْتِلَافٍ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٣٢/١٢٣] وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذي: ٢٢٨]، [أبو داود: ٦٧٥]، [ابن ماجه: ٩٧٦]، [النسائي: ٨١٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بزيادة: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ غَيْرُهُ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اصْطِفَافِ النِّسَاءِ صُفُوفًا، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ أَوْ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَدْ عَلَّلَ خَيْرِيَّتُهُ أَوَّخَرِ صُفُوفَهُنَّ بِأَنَّهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُدْنَ عَنِ الرِّجَالِ وَعَنْ رُؤْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ إِلَّا أَنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّينَ وَإِمَامَتَهُنَّ امْرَأَةً فَصُفُوفَهُنَّ كَصُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُهَا أُولُهَا.

٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨٥٩] ومسلم: [٧٦٣].

(وعن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) هي ليلة مبيتة عنده المعروفة (فقمْتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه) دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة؛ إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة. وإلى هذا ذهب الجماهير، وخالف النخعي فقال: إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، قيل: ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة، وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله، أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة، ثم قوله: «فجعلني عن يمينه» ظاهر في أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه: «فقمْتُ إلى جنبه»، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: «قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى

شقه، قلت: أياحذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر، قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال: نعم، ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقرة حتى جعله حذاءه عن يمينه.

٣٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَبَيِّتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٨٦٠ ومسلم: ٦٥٨]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فقمت وببيت خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل، وهو صحيح على مذهب الكوفيين، واسم البيت ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هي أم أنس ابن مالك واسمها: ملىكة مصغراً (خلفنا. متفق عليه واللفظ للبخاري). دل الحديث على صحة الجماعة في النفل، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ البيت إذ لا يتم بعد الاحتلام، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقوفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة، ولا دليل على الفساد في صورتين.

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [٧٨٣]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٤] فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

(وعن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً» أي: على طلب الخير (ولا تعد) بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخاري وزاد أبو داود فيه: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راکعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ: «ولا تعد»، وقيل: بل يدل على أنه يصح منه ذلك، لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها. قلت: لعلة ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيُرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعاً حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السَّنَةُ» قَالَ عَطَاءٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَطَاءَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قلت: وكأنه مبني على أن لفظ «ولا تعد» بضم المثناة الفوقية من الإعادة. أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة. وروى بسكون العين المهملة من العذر وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ: «أُقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة

قَالَ ﷺ: مَنْ السَّاعِي آتِفًا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ، وَالْأَقْرَبُ رَوَايَةُ أَنَّهُ لَا تَعُدُّ مِنَ الْعُودِ. أَي: لَا تَعُدُّ سَاعِيًا إِلَى الدَّخُولِ رَاكِعًا قَبْلَ وَصُولِكَ الصَّفِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتِيَهُ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يَعِيدُهَا، بَلْ قَوْلُهُ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا يَشْعُرُ بِإِجْزَائِهَا، أَوْ: لَا تَعُدُّ مِنَ الْعُودِ.

٣٩٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٨/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٦٨٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٣٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢١٩٩].

(وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الموحدة فصاءً مهملةً وهو: أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاءً مهملةً وبعد الألف فاء (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين المهملة فداءً مهملةً وهو ابن مالك من بني أسيد ابن خزيمة الأنصاري الأسدي، نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقعة (أن) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسْنُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ قَالَ بِبَطْلَانِهَا النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْتُ بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ بَطْلَانِهَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، قَالُوا فَيَحْمِلُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ هَهُنَا عَلَى النَّدْبِ، قِيلَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْمِلَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى الْعَذْرِ وَهُوَ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ مَعَ انْضِمَامِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهَذَا لَغَيْرِ عَذْرِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، (قُلْتُ): وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَا يَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ بَلْ يُوَافِقُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْذُورًا بِجَهْلِهِ، وَيَحْمِلُ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَبَدَّلَ عَلَى الْبَطْلَانِ أَيْضًا مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ:

٣٩١ - وَلَهُ عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتُ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتُ رَجُلًا؟».

(وله) أي: لابن حبان (عن طلح بن علي) الذي سلف ذكره (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فإن النفي ظاهر في نفي الصحبة (ورواه الطبراني) في حديث وابصة (ألا دخلت) أيها المصلي منفرداً عن الصف (معهم) أي: في الصف (أو اجتترت رجلاً) أي: من الصف فينضم إليك، وتماثل حديث الطبراني: «إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ أَعِذْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ» وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ فَلْيَجْذِبْ إِلَيْهِ رَجُلًا يَقِيْمُهُ إِلَى جَنْبِهِ» وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَقَالَ: لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ السَّرِيُّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالشَّارِحُ ذَكَرَ أَنَّ السَّرِيَّ فِي رَوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ مِنْ رَوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ مَرْفُوعًا: «إِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقِمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْآتِي

وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه وإسناده واه.

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٣٦ ومسلم: ٦٠٢/١٥١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتمُ الإقامة» أي: الصلاة «فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة» قال النووي: السكينة: الثاني في الحركات واجتناب العبث. (والوقار): في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، وقيل: معناهما واحد وذكر الثاني تأكيداً، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة» أي: فإنه في حكم المصلي، فينبغي اعتماؤه ما ينبغي للمصلي اعتماؤه واجتناب ما ينبغي له اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام (فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك؛ فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر: «إن بكل خطوة يخطوها المصلي إلى الصلاة درجة» وعند أبي داود مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإذا أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك»، وقوله: «فما أدركتم فصلوا» جواب شرط محذوف، أي: إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا، وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة، وهو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعة، من الصلاة فقد أدركها» وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة، ويقاس عليها غيرها، وأجيب بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها، واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها. وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً: مَنْ وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». قلت: وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه في أي حالة أدركه عليها، بل فيه الأمر بالكون معه، وقد أخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين - كما قال الهيثمي - عن علي وابن مسعود قالوا: «مَنْ لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة»، وأخرج أيضاً في الكبير - قال الهيثمي أيضاً: برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوتينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمّت أقضي فقال: قد أدركته» وهذه آثار موقوفة، وفي الآخر دليل - أي: مانوس - بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبي بكره وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة على ما ذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم، وورد في بعض الروايات حديث الباب بلفظ: «فاقضوا» عوض أتموا، والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في

معنى أتموا فلا مغايرة. ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هي أول صلاته أو آخرها، والحق أنها أولها، وقد حققناه في حواشي ضوء النهار. واختلف فيما إذا أدرك الإمام راعياً فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة في كل ركعة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها، قيل يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم ضلته، وقيل: لا يعتد بها لأنها فاتت الفاتحة. وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة ورجح عندنا الإجزاء، ومن أدلت حديث أبي بكره حيث ركع وهم ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك وإنما نهأ عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت.

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَنَدَى، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥٤] وَالتَّسَائِي [٨٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٠٥٦].

(وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أي: أكثر أجراً من صلاته منفرداً (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أبو داود والتسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه [٧٩٠] وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم [٢٤٩/١] وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار والطبراني [٧٤] بلفظ: «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة ركعة تترى» وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه [٩٧٢] من حديث أبي موسى: «اثنان فما فوقهما جماعة» ورواه البيهقي أيضاً من حديث أنس وفيهما ضعف وبوب البخاري: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) واستدل بحديث مالك الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»، وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد: «أنه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة، فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُفَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [١٦٧٢].

(وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف، هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيذة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها، ولما غزا رسول الله ﷺ بدرأ قالت: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك. الحديث، وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما، وفي الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجئ بهما فوجدنا فامر بهما فصلبهما، وكانا أول مصلوب



بالمدينة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ) والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كانَ فيهم الرجلُ، فإنه كانَ لها مؤذَنٌ وكانَ شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمُّه وغلانها وجاريتها وذهب إلى صحته أبو ثورٍ والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساءَ فقط فقد رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: نَسَوْتُ مَعِيَ فِي الدَّارِ قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ فَصَلَّ بِنَا فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتَرَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سَكُوتَهُ رِضًا» قَالَ الْهَيْثُمِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩٢/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٥٩٥].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ) وتقدم اسمه في الأَذَانِ (يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) في رواية لأبي داودَ: أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ النَّاسِ» والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها، وقد أخرجهُ الطبراني [٦٥/٢] بلفظ: في الصلاة وغيرها وإسناده حسنٌ وقد عدتْ مراثِ الاستخلافِ لَهُ فبلغت ثلاث عشرة مرة. ذكره في الخلاصة. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك.

٣٩٦ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ [٢١٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(ونحوه) أي: نحو حديث أنسٍ (لابن حبان عن عائشة) تقدم أَنَّهُ أخرجهُ الطبراني في الأوسط [٦٥/٢].

٣٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣، ٤، ٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: صلاة الجنائز (وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقِهِ لا يثبت. وهو دليل على أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَجَابَاتِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشَى قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَالبَاغِي، وَلِلشَّافِعِيِّ أَقْوَالٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا صَلَّبَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُ صَلَاةُ الْجَنَائِزَةِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ: «الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصٍ فَقَالَ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» وَلَأنَّ عُمومَ شَرِيعَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ لَا يَخْصُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَأَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

٣٩٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٩١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه، وقد أخرجه أبو داود [٥٠٦] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا - وفيه أن معاذاً قال: . الحديث، وفيه أن معاذاً قال: «لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها» وبهذا يندفع الانقطاع؛ إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة، والانقطاع إنما ادَّعَى بين عبد الرحمن ومعاذ، قالوا: لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا: «أصحابنا» والمراد به الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام قائماً أو راکعاً فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف فإذا كان قاعداً أو ساجداً فقد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة: «من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج ابن خزيمة [١٦٢٢] مرفوعاً عن أبي هريرة: «إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه من الركوع فقد أدركها» وترجم له (باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرِكاً للركعة إذا ركع إمامه)، وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راکعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع، أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضي أن لا تجزئ إلا كذلك، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم.

(فائدة) في الأعذار في ترك الجماعة: أخرج الشيخان [البخاري: ٦٣٢]، [مسلم: ٦٩٧] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي ينادي فينادي: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر» وعن جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وأخرجه الشيخان [البخاري: ٩٠١]، [مسلم: ٦٩٩/٢٦] عن ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكان الناس استكبروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ» وعند مسلم: «أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه» وأخرج البخاري [٦٧٤] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» وأخرج أحمد [٤٣/٦]، [٥٤]، [٧٣] ومسلم [٥٦٠/٦٧] من حديث عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخشين» وأخرج البخاري [٤٢] عن أبي الدرداء: «قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ».



## باب صلاة المسافرين والمريض

٣٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [البخاري: ١٠٩٠ ومسلم: ٦٨٥/٣].

- وَلِلْبَخَارِيِّ [٣٩٣٥]: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

- زَادَ أَحْمَدُ [١٢٠٤] إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة» ما عدا المغرب (ركعتين) أي: حضراً وسفراً (فأقرت) أي: أقر الله (صلاة السفر) ببقائهما ركعتين (وأتمت صلاة الحضرة) ما عدا المغرب يزيد في الثلاث الصلوات ركعتين، والمراد بأنمت: زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه، وللبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي: النبي ﷺ (ففرضت أربعاً) أي: صارت أربعاً بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة السفر على الأول) أي: على الفرض الأول (زاد أحمد إلا المغرب) أي: زاده من رواية عن عائشة بعد قولها: «أول ما فرضت الصلاة» أي: إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً (فإنها) أي: المغرب (وتر النهار) ففرضت وتراً ثلاثاً من أول الأمر (وإلا الصبح) فإنها تطول فيها القراءة) في هذا الحديث دليل على وجوب القصير في السفر لأن فرضت بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم، وقال الشافعي وجماعة إنه رخصة والتمام أفضل، وقالوا: فرضت بمعنى قُدِّرَتْ أو فرضت لمن أراد القصير واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسَّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ نَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه فمنهم من يقصر ومنهم يتم ولا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة، أخرج ذلك مسلم [٦٨٥/٣]، وزد بأن هذه أفعال صحابه لا حجة فيها، وبأنه أخرج الطبراني في الصغير [٩٩٧] من حديث ابن عمر موقوفاً: «صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شتتم فردوهما» قال الهيثمي: رجاله موثقون، وهو توقيف إذ لا مسرَح فيه للاجتهاد، وأخرج أيضاً عنه في الكبير [١٥٤/٢ - ١٥٥] برجال الصحيح: «صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر» وفي قوله: «السنة» دليل على رفعه كما هو معروف. قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان يقصر ﷺ الرباعية فيصلنها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر أبته، وفي قولها: «إلا المغرب» دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاثاً لم تتغير، وقولها: «إنها وتر النهار» أي: صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها في آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل، والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر»، وقولها: «إلا الصبح» فإنها تطول فيها القراءة، يريد أنه لا يقتصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة؛ ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبّر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل.

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ [٤٤] رَوَّاهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُوبٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٢/٣].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالمشناة التحتية أي: أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني ورواه) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه مغلوب، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: «إنه لا يشق علي» أخرجه البيهقي) واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح [٦٨٥]، فلز كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. وأخرج أيضاً الدارقطني [٤٤] عن عطاء والبيهقي [١٤٢/٣] عن عائشة: «أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي» قال ابن القيم: وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمشناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم، وفي الصحيح عنها: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يُظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه. قلت وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى هذا. وحديث الباب قد اختلف في اتصاله، فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطني: إنه أدرك عائشة وهو مراهق، قال المصنف رحمه الله: هو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وأدعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه. هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجع سنن الدارقطني فساقه الدارقطني وقال: إنه صحيح، ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات. انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته. فقد عرف عينا وحالا، وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعت شيخ الإسلام يقول: وهذا كذب على رسول الله ﷺ. انتهى. يريد رواية «يقصر ويتم» بالمشناة التحتية، وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضاً.

وقد حققنا ما في البحث في رسالة مستقلة اخترنا فيها أن القصر رخصة لا عزيمة.

٤٠١ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِبَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٨/٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [٩٥٠] وَابْنُ جِبَّانَ [٢٧٤٢].

وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

(وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رَحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ مَعْصِيَتَهُ». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية: «كما يحبُّ أَنْ تَوْتِيَ عَزَائِمَهُ» فَسُرَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ بِرِضَاهُ وَكَرَاهَتُهُ بِخِلَافِهَا، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الرِّحْصَةَ مَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعَذْرِ، وَالْعَزِيمَةُ مُقَابِلُهَا، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا مَا سَهَّلَهُ لِعِبَادِهِ وَوَسَّعَهُ عِنْدَ الشَّدَةِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَإِبَاحَةِ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الرِّحْصَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعَزِيمَةِ، كَذَا قِيلَ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى مَسَاوِئِهَا لِلْعَزِيمَةِ، وَالْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢/٦٩١].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم) المراد من قوله: «إِذَا خَرَجَ» إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مَسَافَةً هَذَا الْقَدْرِ لَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَقَوْلُهُ: «أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسًا» شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَلَيْسَ التَّخْيِيرُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: شَكٌّ فِيهِ شُعْبَةٌ. قِيلَ: فِي حَدِّ الْمِيلِ هُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَلَا يَدْرِي أَمُ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ سِتُّ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُتَعَادِلَةً، وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ مُعْتَرِضَةٍ مُتَعَادِلَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: أَلْفُ خُطْوَةٍ لِلْجَمَلِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ بِالْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَصْبَعًا، وَهُوَ ذِرَاعُ الْهَادِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ الذِّرَاعُ الْعُمَرِيُّ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي صَنْعَاءَ وَبِلَادِهَا. وَأَمَّا الْفَرَسُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ قَوْلًا حَكَاهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: مَسَافَةُ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَجِيبْ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثَةِ الْأَمْيَالِ، نَعَمْ يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثَةِ الْفَرَاسِخِ إِذِ الْأَمْيَالُ دَاخِلَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذُ بِالْأَكْثَرِ احتياطاً، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى التَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثَةِ الْفَرَاسِخِ أَحَدٌ، نَعَمْ يَصْخُ الْاِحْتِجَاجُ لِلظَّاهِرِيَّةِ بِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الْفَرَسَخَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَقْلُ مَا قِيلَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجْتَ مِيلًا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْبَحْرِ عَنْ دَاوُدَ، وَيَلْحَقُ بِهِذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَالْهَادِي وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ يَقْصُرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ فَصَاعِدًا مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسَافِرُ بِرِيدٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٢٥]، قَالُوا: فَسَمِيَ مَسَافَةُ الْبَرِيدِ سَفَرًا، قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْمَى الْأَقْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ سَفَرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَحْدِيدٌ لِلسَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْمُحَرَّمُ وَلَا تِلَازَمَ بَيْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَبَيْنَ مَسَافَةِ

وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد، وقال زيد بن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية: بل مسافته أربعة وعشرون فرسخاً، لما أخرجه البخاري [١٠٨٧] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم» قالوا: وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ، وقال الشافعي: بل أربعة بُرْدٍ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرْدٍ» وسيأتي وأخرجه البيهقي [١٣٦/٣ و ١٣٧] بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبأنه روى البخاري [٥٦٥/٢] من حديث ابن عباس تعليقاً بصيغة الجزم: «أنه سئل: أنقص الصلاة من مكة إلى عرفة قال: لا، ولكن إلى عُسفان وإلى جدة وإلى الطائف». وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بردٍ فما فوقها. والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة، قال في «زاد المعاد»: «ولم يحدد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُزَوَّى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة والله أعلم» وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصره مذهب كثير من السلف.

٤٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠٨١ ومسلم: ٦٩٣/١٥]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعنه) أي: عن أنس (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي) أي: الرباعية (ركعتين ركعتين) أي: كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه واللفظ للبخاري) يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح، ويحتمل أنه في حجة الوداع، إلا أن فيه عند أبي داود زيادة: «أنهم قالوا لأنس: هل أقمت بها شيئاً؟ قال: أقمت بها عشرة» ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوماً أو خمس عشرة، وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا - أي: خمس عشرة ونحوها - كان في عام الفتح. وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي. وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يتجاوز من البلد ميلاً ولا أقل، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى ويوثها بمرأى منه.

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٨٠].

وفي رواية لأبي داود [١٢٣٠]: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وفي أخرى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوماً. رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود) أي: عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مُدَكَّرٌ، وبالتثنية في رواية أبي داود لأنه

حذف مميّزَه وتقديرُه: ليلةً، وفي روايةٍ لأبي داودَ عنه تسعةَ عشرَ كالروايةِ الأولى (وفي أخرى) أي: لأبي داودَ عن ابنِ عباسٍ (خمسَ عشرةَ، وله) أي: لأبي داودَ.

٤٠٥ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

(عن عمرانَ بنِ حصينَ ثمانِي عشرةَ) ولفظه عندَ أبي داودَ: «شهدتُ معه الفتحَ فأقامَ بمكةَ ثمانِي عشرةَ ليلةً لا يصليَ إلا ركعتينِ ويقولُ: يا أهلَ البلدِ صلُّوا أربعاً فإننا قومٌ سُفَرٌ» (وله) أي: أبي داودَ.

٤٠٦ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ يَتَبَوَّكُ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضَلِهِ.

(عن جابرٍ أقامَ) أي: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (يتبوكُ عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ. ورواته ثقاتٌ إلا أنه اختلفَ في وصله) فوصله معمرٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبانٍ، عن جابرٍ، قال أبو داودَ: غيرَ معمر لا يسندهُ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسالِ والانقطاع، قال المصنفُ رحمه الله: وقد أخرجه البيهقي [١٥٢/٣] عن جابرٍ بلفظ: «بضعَ عشرةَ»، واعلم أن أبا داودَ ترجمَ لبابِ هذه الأحاديثِ (باب متى يتمُّ المسافرُ) ثم ساقها وفيها كلامُ ابنِ عباسٍ «من أقامَ سبعةَ عشرَ قَصَرَ ومن أقامَ أكثرَ أتمَّ» وقد اختلفَ العلماءُ في قدرِ مدةِ الإقامةِ التي إذا عزمَ المسافرُ على إقامتها أتمَّ فيها الصلاةَ على أقوالٍ: فقال ابنُ عباسٍ: وإليه ذهبَ الهاديُّ أن أقلَّ مدةِ الإقامةِ عشرةَ أيامٍ لقولِ عليٍّ عليه السلامُ: «إذا أقمتَ عشراً فاتمَّ الصلاةَ» أخرجه المؤيدُ بالله في شرحِ التجريدِ من طريقِ فيها ضِرَارُ بْنُ صَرْدٍ، قال المصنفُ في التقريبِ: إنه غيرُ ثقةٍ، قال: وهو توقيفٌ، وقالتِ الحنفيةُ: خمسةَ عشرَ يوماً مستدلينَ بإحدى رواياتِ ابنِ عباسٍ ويقولوه وقولِ ابنِ عمرَ: «إذا قدمتَ بلدةً وأنتَ مسافرٌ وفي نفسك أن تقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكملِ الصلاةَ» وذهبَ المالكيةُ والشافعيةُ إلى أن أقلَّها أربعةَ أيامٍ وهو مروِيٌّ عن عثمانَ والمرادُ غيرُ يومي الدخولِ والخروجِ، واستدلُّوا بمنعهِ ﷺ المهاجرينَ بعدَ مضيِ التَّسْلُكِ أن يزيدوا على ثلاثةِ أيامٍ في مكةَ، فدلَّ على أنه بالأربعةِ الأيامِ يصيرُ مقيماً، وثمَّ أقوالٌ أخر لا دليلَ عليها، وهذا كله فيمن دَخَلَ البلدَ عازماً على الإقامةِ فيها، وأما من ترددَ في الإقامةِ ولم يعزمَ فيه خلافَ أيضاً فقالتِ الهاديُّ: يقصرُ إلى شهرٍ لقولِ عليٍّ عليه السلامُ: «إنه من يقولُ: اليومَ أخرجُ، غداً أخرجُ يقصرُ الصلاةَ شهراً» وذهبَ أبو حنيفةٌ وأصحابه وهو قولٌ للشافعي وقالَ به الإمامُ يحيى إنه يقصرُ أبداً إذ الأصلُ السفرُ ولفعلِ ابنِ عمرَ فإنه أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ، وزوي عن أنسٍ بن مالكٍ أنه أقامَ بَنيسابورَ سنةً أو سنتينِ يقصرُ الصلاةَ، وعن جماعةٍ من الصحابةِ أنهم أقاموا بَرَامَهْزَمَ تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصلاةَ، ومنهم من قدرَ ذلكَ بخمسةَ عشرَ وسبعةَ عشرَ وثمانيةَ عشرَ على حسبِ ما وردت به الرواياتُ في مدةِ إقامتهِ ﷺ في مكةَ وتبوكَ، وأنه بعدما يجاوزُ مدةَ ما روي عنه ﷺ يتمُّ صلاته، ولا يخفى أنه لا دليلَ في المدةِ التي قصرَ فيها على نفي القصرِ فيما زادَ عليها وإذا لم يَقمَ دليلٌ على تقديرِ المدةِ فالأقربُ أنه لا يزالُ يقصرُ كما فعله الصحابةُ: لأنه لا يسمَّى بالبقاءِ مع الترددِ كلَّ يومٍ في الإقامةِ والرحيلِ مقيماً وإن طالَّتِ المدةُ ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السننِ [١٥٢/٣] عن

ابن عباس: «أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة»، ثم قال: تفرد به الحسين بن عماره وهو غير محتج به.

٤٠٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه [البخاري: ١١١٢ ومسلم: ٧٠٤/٤٦]. وفي رواية للحاكم في الأربعين [٣٣/٣] بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي: قبل الزوال (آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي: وحده ولا يضم إليه العصر (ثم ركب. متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله: «صلى الظهر» إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت التي مضت، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الهاديون وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ويروي عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً عملاً بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم، وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ومثله العشاء، ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله: (وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر) أي: إذا زاعت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً (ثم ركب) فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري ومثله الرواية التي (لأبي نعيم في مستخرج مسلم) أي: في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي: النبي ﷺ: (إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم: إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث، ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت المصنف هنا عليه وجزؤه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله:

٤٠٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم [٧٠٦/٥٢].

(وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر



جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير، أو له ولجمع التقديم، ولكن قد رواه الترمذي بلفظ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظَّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصْلِيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهْرِ وَصَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً» فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذي بعد إخراجِه: إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». انتهى. إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقالاً إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت: فقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل، وقال مالك: إنه مكروه، وقيل: يختص بمن له عذر. واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي أنه لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام التسلك وأنه سبب. وقال أحمد ومالك والشافعي: إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة، السفر وهذا كله في الجمع في السفر.

وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه: «إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء - أي بمزدلفة - بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» وأما حديث ابن عباس عند مسلم: «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم، وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافرين لثبوت المخصص، وهذا هو الجواب الحاسم. وأما ما يزوى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد في ذلك مسرح، وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان [البخاري: ١١٧٤]، [مسلم: ٧٠٥/٥٥] عن عمرو بن دينار - راوي الحديث - عن أبي الشعثاء قال: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظنه» قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أذرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك. وأقول إنما هو ظن من الراوي، والذي يقال فيه: «أذرى بما روى» إنما يجري في تفسيره للفظه مثلاً، على أن في هذه الدعوى نظراً، فإن قوله ﷺ:

«فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» يراد عمومها، نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس، ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء» والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا، والقول بأن قوله: «أراد أن لا يحرّج أمته» يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه - مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيف؛ إذ يكفي للصلاطين تاهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف التوقيف فالحرج في هذا الجمع - لا شك أخف، وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع - إلا أن لم يثبت في القصر والفطر انتهى. قلت: وهو كلام رصين، وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا (البواقيت في المواقيت) قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيراً. ثم قال: «واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله: ﴿وَمَنْ يَخْسِرْ أَنَّهُمْ يَخْسِرُونَ ضَرْبًا﴾ [الكهف: ١٠٤] الآية من ابتدائها، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص».

٤٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برؤ: من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني [١] بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف. كذا أخرجه ابن خزيمة.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برؤ: من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أي: موقوفاً على ابن عباس، وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع.

٤١٠ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا» أخرجه الطبراني في الأوسط [١٥٧/٢] بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي [٦٠٧٢] مختصراً.

(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا. أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما، وقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل، فقياس هذا أن يقولوا: التمام أفضل، وقد صرحوا به أيضاً، وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه. واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر، وهما قوله:

٤١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١١١٧].

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد، وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة.

٤١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٦/٢] وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وفقه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي وقد تقدماً في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما، وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك، ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد تقدم أيضاً في باب صفة الصلاة بلفظه، وقال هناك: صححه ابن خزيمة وهنا قال: صححه الحاكم وهو.

٤١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٦٢٠٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٥٨/١].

(وعن عائشة قالت: رأيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي متربّعاً. رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافرين، وقد أتى به فيما سلف، والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم.



### بَابُ الْجُمُعَةِ

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة، وكانت تسمى في الجاهلية العروبة، أخرج الترمذي [٤٨٨] من حديث أبي هريرة، وقال حسن صحيح أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

٤١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِثْبَرَةٍ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٥/٤٠].

(عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ) أَي: مَنْبَرِهِ الَّذِي مِنْ عَوْدٍ، لَا عَلَى الَّذِي كَانَ مِنَ الطِّينِ وَلَا عَلَى الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْمَنْبَرُ عُمِلَ لَهُ ﷺ سَنَةً سَبْعٍ وَقِيلَ: سَنَةً ثَمَانٍ، عَمَلُهُ لَهُ غِلَامٌ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ نَجَاراً وَاسْمُهُ عَلَى أَصْحَ الْأَقْوَالِ: مَيْمُونٌ، وَكَانَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجٍ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَتَّى زَادَهُ مَرَوَانُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجٍ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَلَهُ قِصَّةٌ فِي زِيَادَتِهِ - وَهِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى دِمَشْقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ فَأُظْلِمَتِ الْمَدِينَةُ فَخَرَجَ مَرَوَانُ فِخْطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَرْفَعَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّمَا زِدْتُ عَلَيْهِ لِمَا كَثُرَ النَّاسُ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى احْتَرَقَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةَ فَاحْتَرَقَ (الْيَتِيمَيْنِ أَقْوَامَ عَنْ وَذَعِهِمْ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَي: تَرَكَهُمُ (الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) الْخَتْمُ: الْإِسْتِثْقَاءُ مِنَ الشَّيْءِ بِضَرْبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ كَتَمًا لَهُ وَتَغْطِيَةً لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ وَلَا يُطْلَعَ عَلَيْهِ، شَبِهَتْ الْقُلُوبُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ قَبُولِهِ وَعَدَمِ نَفُوذِ الْحَقِّ إِلَيْهَا بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَوَثَّقَ عَلَيْهَا بِالْخَتْمِ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ، وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَعَدَمِ إِيْتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ تَيْسِيرِ الْعُسْرِ (ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بَعْدَ خَتْمِهِ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِهِمْ فَيَغْفُلُونَ عَنِ اكْتِسَابِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَعَنْ تَرْكِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ الزَّوَاجِرِ عَنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا، وَفِيهِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ الْخِذْلَانِ وَلَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ يَتَسَاهَلُ بِالْجُمُعَةِ أَسْبُوعًا بَعْدَ أَسْبُوعٍ حَتَّى يُخْرَمَ حُضُورُهَا بِسَبَبِ الْخِذْلَانِ بِالْكَلْبَةِ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وَجوبِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَقَالَ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

٤١٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيِطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤١٦٨ ومسلم: ٨٦٠/٣٢]. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَتَى.

(وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيِطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ) أَي: مِنْ رَوَايَةِ سَلَمَةَ (كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ) أَي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَتَى) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ لِلْحَيِطَانِ ظِلٌّ» مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقَيْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَظَلُّ بِهِ» لَا أَنَّهُ نَفْيٌ لِأَصْلِ الظِّلِّ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَلَاحًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظَّهِيرِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقْتُهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَقِيلَ: السَّاعَةُ السَّادِسَةُ، وَأَجَازَ مَالِكُ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهَرُ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٥٣٧] وَمُسْلِمٌ [٨٥٨/٢٩] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا

فَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ» وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: اتَّصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمَعَاوِيَةَ: «أَنْتُمْ صَلُّوا قَبْلَ الزَّوَالِ» وَدَلَالَةُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَاضِحَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي سَبَقَ مِنَ الْجُمْهُورِ يَدْفَعُهُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَافِقِينَ وَخُطْبَتِهِ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا ذَهَبُوا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَلِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ يَسْتَظِلُّ بِهِ. كَذَا فِي الشَّرْحِ، وَحَقَّقْنَا فِي حَوَاشِي «ضَوْءِ النَّهَارِ» أَنَّ وَقْتَهَا الزَّوَالُ، وَبَدَّلَ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ:

٤١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٣٩ ومسلم: ٨٥٩/٣٠]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ حَزَنًا فَسَمَاهُ ﷺ سَهْلًا، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ خَمْسٌ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ (قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ) مِنَ الْقِيلُولَةِ (وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي «الْنَهَايَةِ» الْمَقِيلُ وَالْقِيلُولَةُ: الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ، فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مِنْ أَدْلَةِ أَحْمَدَ وَإِنَّمَا أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَفْظِ رِوَايَةٍ «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لِأَنَّهُ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَمْ يَصْرَحِ الرَّاوي فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ فَدَفَعَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي أَثْبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِهِ سِوَاهُ، فَهُوَ إِجْبَازٌ عَنْ صَلَاتِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ لَا يَقِيلُونَ وَلَا يَتَغَدُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَ بِهَا لَعَلَّكُمْ يُزَكَّوْنَ مِنْ أَفْوَاجِهِمْ﴾ [النور: ٥٨] نَعَمْ كَانَ ﷺ يَسَارِعُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ فَقَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهُ بَعْدَهُ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ.

٤١٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٣/٣٦].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ) بِكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء، قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: الْعِيرُ: الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا (مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ) بِالنون الساكنة وفتح الفاء فمشتاة فوقية أي: انصرف (الناس إليها حتى لم يبق) أي: فِي الْمَسْجِدِ (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الْحَدِيثُ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَرِطُ لَهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَلَا مَا قِيلَ: إِنَّ أَقْلَ مَا تَتَعَدَّدُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ أَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ بِأَقْلٍ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الْآيَةُ،

وقال القاضي عياض: إنه روى أبو داود في مراسيله: «أن خطبته ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة» قال القاضي: وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

٤١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه النسائي [٥٥٧]، وابن ماجه [١١٢٣]، والدارقطني [١٢]، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم [٤٩١] إرساله.

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها») أي: من سائر الصلوات (فليضيف إليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها، يضيف إليها ما بقي من ركعة فأكثر (وقد تمت صلاته) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله) الحديث أخرجه من حديث بقیة حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه.. الحديث. قال أبو داود والدارقطني: تفرد به بقیة عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال. وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح لا حق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وإلى هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة، وذهب الهاديون إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه، وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق: أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها: على شرط الشيخين، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل.

٤١٩ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. أخرجه مسلم [٨٦٢/٣٥].

(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. أخرجه مسلم) الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟ فقال أبو حنيفة: إن القيام والقعود سنة، وذهب مالك إلى أن القيام واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر: «فمن أنباك.. إلى آخره» وبما روي أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فانكر عليه وتلا عليه ﴿وَرَكُوعًا قَائِمًا﴾ وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس». يقول ذلك مرتين، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ قائماً

وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي «أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه» وهذا إبانة للعذر؛ فإنه مع العذر في حكم المتفقي على جواز القعود في الخطبة. وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري [٣٩٠٤] «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة، وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التماسي به ﷺ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لأية الجمعة، فما واطب عليه فهو واجب، وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب، فإن صح أن قعوده ﷺ في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول، وإن لم يثبت فالقول الثاني (فائدة) تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم» الحديث، وهو مرسل، وأخرج ابن عدي: «أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد» إلا أنه ضعفه ابن عدي بعيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه به ابن حبان.

٤٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم [٨٦٧/٤٣]، وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك - وقد علا صوته - وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وللناسي [١٥٧٨]: «وكل ضلالة في النار».

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد) قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وفتح الهاء وسكون الدال فيهما، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾ [الإسراء: ٩]، وقد يضاف إليه تعالى، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآية (وشر الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا: ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام: واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومنذوبة: كبناء المدارس، ومباحة: كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب،

ومحرمة ومكروهة: وهما ظاهران، فقوله: «كل بدعة ضلالة» عامٌ مخصوصٌ. وفي الحديث دليلٌ على أنه يستحبُّ للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزَل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقول: (أما بعد)، وقد عقد البخاري باباً في استحبابها وذكر فيه جملةً من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر «أما بعد» لبعض المحدثين، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً، وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه، وذلك بعد حمد الله والثناء عليه والشهادة كما تفيدُه الرواية المشار إليها بقوله: (وفي رواية له) أي: لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشي عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله: «أما بعد فإن خير الحديث» إلى آخره ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها في غير هذه الرواية، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «كلُّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن الله عز وجل: «وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبيد ورسولي» وكان يذكر في تشهده نفسه باسمه العلم (وفي رواية له) أي: لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضلُّ له ومن يضلُّ فلا هادي له) أي: أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد «أما بعد» (وللنسائي) أي: عن جابر (وكلُّ ضلالة في النار) أي: بعد قوله: «كلُّ بدعة ضلالة» كما هو في النسائي واختصره المصنف، والمراد صاحبها. وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمرٌ أو نهْيٌ كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوى الله، ويحذر من غضبه، ويرغب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر»، وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لأن فعله بيان لما أُجْمِلَ في آية الجمعة وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، وقالت الهاديوة: لا يجب في الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً، وقال أبو حنيفة: يكفي سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال مالك لا يجزي إلا ما يسمى خطبة.

٤٢١ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فَهْمِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٩/٤٧].

(وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نونٌ مشددة أي: علامة (من فهمه) أي: مما يعرف به فقه الرجل، وكلُّ شيء دلٌّ على شيء فهو مِثْنَةٌ له (رواه مسلم) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً» فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق



الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا مَنْ فقه في المعاني وتناسق دالاتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ؛ فإنه أوتي جوامع الكلم. والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته، وليس بالتطويل المنهي عنه.

٤٢٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٣/٥١].

(وعن أم هشام بنت حارثة بن الثعمان رضي الله عنها) هي الأنصارية، روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف، قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: أم هشام بنت حارثة بايعة بيعة الرضوان. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ولم يذكر اسمها، وذكرها المصنف في التقريب ولم يسمها أيضاً، وإنما قال: صحابية مشهورة (قالت ما أخذت ﴿قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة، قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة. وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير. وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة.

٤٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٠/١] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٨٥١] مَرْفُوعاً.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ) وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل (وهو) أي: حديث ابن عباس (يفسر) الحديث.

٤٢٤ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.

(وعن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَدْ لَغَوْتَ» في قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها يُنْهَى عن الكلام حالها، وقوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة، وفيه رد على مَنْ قال: إنه يُنْهَى عن الكلام من حال خروج الإمام. وأما الكلام حال جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب، فلا يُنْهَى عن الكلام حاله، وقيل: هو وقت يسير يُقْبَلُ بالسكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه. وفي قوله: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» دليل

على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة، إلا أنها تجزئته إجماعاً، فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التي يحوزها من أنصت، وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود [٣٤٧] وابن خزيمة [١٨١٠] بلفظ: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» قال ابن وهب أحد رواة: معناه أجراته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة. وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهاديون وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها، وذهب القاسم وابنا الهادي وأحد قولني أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين. وقوله: (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) تأكيد في النهي عن الكلام لأنه إذا غد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك، والمراد بالإنصات قيل: من مكالمه الناس، فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن، والأظهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرق فعليه الدليل، فمثل جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها فقد تعارض فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكّم من دون مرجح. واختلفوا في معنى قوله: «لغوت» والأقرب ما قاله ابن المنير أن اللغو ما لا يحسن، وقيل: بطلت فضيلة جُمُعَتِكَ وصارت ظهراً.

٤٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٣١ ومسلم: ٨٧٥/٥٥ وأبو داود: ١١١٥ والترمذي: ٥١٠ والنسائي: ١٤٠٠ والبيهقي: ١٩٤/٣].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت» قال: لا، قال: «قم صل ركعتين» متفق عليه) الرجل هو: سليك الغطفاني، سماء في رواية مسلم، وقيل: غيره، وحذفت همزة الاستفهام من قوله: «صليت» وأصله أصليت، وفي مسلم قال له: «أصليت»، وقد ثبت في بعض طرق البخاري. وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء. وقوله: «صل ركعتين» وعند البخاري وصفهما بخفيفتين، وعند مسلم: «وتجوز فيهما» وبوّب البخاري لذلك بقوله: (باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين) وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تُصَلَّى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين، ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردّها الحافظ المصنف في فتح الباري بردودها ونقلها ذلك الشارح رحمه الله في الشرح واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاصٌ وذلك عامٌ، ولأن الخطبة ليست قرآناً وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه

والخطيب يخطب: «أنصت» وهو أمرٌ معروف، وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره، بل القاعد نصت والداخل يركع التحية، وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة، وهذا الدليل للملكية، وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عُرف في الأصول، على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي [٥١١] وابن خزيمة وصححه [١٦٥/٣] أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلأهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما. وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة بالسير من الكلام، وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها، وإليه ذهب البعض، وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف، وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسئلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً وإن كانت في مسجد فتشرع، وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ولأنه كان يصلها في الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ، فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت صلاة العيد في مسجد.

٤٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. رواه مسلم [٨٧٩].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الأولى (والمنافقين) في الثانية أي: بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وأما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم في بعثته ﷺ وهي: يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب، والحكمة، والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ، ولأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة.

٤٢٧ - وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح أشد ربك الأعلى﴾، ﴿هل أتاك حديث الفتيحة﴾.

(وله) أي: لمسلم (عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرأ) أي: رسول الله ﷺ (في العيدين) الفطر والأضحى أي: في صلاتهما (وفي الجمعة) أي: في صلاتها ﴿سبح أشد ربك الأعلى﴾ أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة و﴿هل أتاك حديث الفتيحة﴾ أي: في الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة، وفي سورة سُبْح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعيد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ ب«قاف» و«اقربت».

٤٢٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٣٧٢/٤، وأبو داود: ١٠٧٠، وابن ماجه ١٣١٠، والنسائي: ١٥٩١] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ [١٤٦٤].

(وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد) في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي: في صلاتها (ثم قال: «من شاء أن يصلي» أي: الجمعة (فليصل») هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذي) وصححه ابن خزيمة. وأخرج أيضاً أبو داود [١٠٧٣] من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه [١٣١١] والحاكم [٢٨٨/١ - ٢٨٩] من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء «أنه ترك ذلك وأنه سيئل ابن عباس فقال: أصاب السنة» والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال (قلت) حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل»، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصليننا وخذاناً قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر، ولا يصلي إلا العصر. وأخرج أبو داود [١٠٧٢] عن ابن الزبير: «أنه قال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعتهما فصلهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» وعلى القول بأن الجمعة (الأصل) في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل. وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير (قلت) ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء: إنهم صلوا وخذاناً - أي: الظهر - ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وخذاناً، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب صلاة الظهر إجماعاً، فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالته.

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٨١/٦٧].

(وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا» أخرجه مسلم [٨٨١/٦٩] فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها ﷺ، قال في الهدي النبوي: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين ستنها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

٤٣٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٨٣].

(وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه) هو: أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر، ولد في الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حروف المضارعة من الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أي: من المسجد (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما بعده: بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها، وظاهر النهي التحريم، وليس خاصاً بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها. قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة. وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود، وقد أخرج أبو داود [١٠٠٦] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة. يعني الشبهة» ولم يضعفه أبو داود، وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح النهي.

٤٣١ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٥٧/٢٦].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل) أي: للجمعة؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» أو مطلقاً (ثم أتى الجمعة) أي: الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله: (فصل) من النوافل (ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الأخرى)

الجمعة الأخرى وفضل) أي: زيادة (ثلاثة أيام. رواه مسلم) فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في رواية لمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدِّرها بحدٍّ فيتمُّ له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد، وقوله: «أنصت» من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشيء ولذا قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أو لا. وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلَّت عليه «حتى»، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة» أي: ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي: غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة. وهل المغفور الصغائر والكبائر؟ الجمهور على الصغائر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة.

٤٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٣٥ ومسلم: ٨٥٢/١٣].

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

(وعنه) أي: أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم» جملة حالية أو صفة العبد والواو لتأكيد لصروق الصفة (يصلي) حال ثان (يسأل الله تعالى) حال (ثالث) (شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده يقلُّها) حال رابعة أي: يحقر وقتها (متفق عليه، وفي رواية لمسلم: وهي ساعة خفيفة هو الذي أفاده لفظ يقلُّها في الأولى، وفيه إيهام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى «قائم» أي: مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى: حال القيام فقط، وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت في رواية آخرين. وحكي عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة؛ إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه. وقد تأولت هذه الجملة بأن المراد: منتظراً للصلاة، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث. وإنما قلنا: إن المشير بيده هو النبي ﷺ لما في رواية مالك: «فأشار النبي ﷺ»، وقيل: المشير بعض الرواة، وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قائلها، وقد أطلق السؤال هنا وقيدته في غيره كما عند ابن ماجه: «ما لم يسأل الله شيئاً»، وعند أحمد: «ما لم يسأل شيئاً أو قطعة رحم».

٤٣٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٥٣/١٦]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

(وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو: عامر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله

هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعلياً - عليه السلام - وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبي موسى الأشعري (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي) أي: ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أي: على المنبر (إلى أن تَقْضَى الصلاة. رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً وسيشير إليها، وسردها الشارح رحمه الله في الشرح، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما رَوَى عنه البيهقي وقال: أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، قال المصنف: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين، بل تكون في أثنائه لقوله: «يَقْلُلُهَا» وقوله: «خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مَطْلَئِهَا ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءها انتهاء الصلاة، وأما قوله: إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرَح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات، ويأتي ما أعلّه به الدارقطني قريباً.

٤٣٤ - وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [١١٣٩].

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١٠٤٨] وَالتَّسَانِي [١٣٨٩]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ [٤١٦/٢ - ٤٢١].

(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) هو أبو يوسف بن سلام، من بني قينقاع، إسرائيلي من ذرية يوسف بن يعقوب - عليه السلام - وهو أحد الأجداد وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة، رَوَى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام، قال المبرّد: لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره (عند ابن ماجه) لفظه فيه: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله - يعني التوراة -: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عَبْدُ اللَّهِ: فأشار - أي: رسول الله ﷺ -: أو بعض ساعة، قلت: صدقت يا رسول الله: أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي، قال: «هي آخر ساعة من ساعات النهار»، قلت إنها ليست ساعة صلاة، قال: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» انتهى.

(وعن جابر بن عبد الله، عند أبي داود والتسائي: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) فقلوه: «أنها» بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: «وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: إلى آخره» ورجح أحمد بن حنبل هذا القول. رواه عنه الترمذي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب، روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص الشافعي. وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما

في الصحيح على ما فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره، والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم؛ فإنه قد أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب: أما الأول: فلأنه من رواية مخزومة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم، وأما الثاني: فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع، وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير، فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يفقوه عليه، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين، وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابي: اختلف فيها على قولين: فقيل: «قد رفعت» وهو محكي عن بعض الصحابة، وقيل: «هي باقية» واختلف في تعيينها، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف هنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً. وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

٤٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن جابر رضي الله عنه) هو ابن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبدالعزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث. وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة: فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم: عمر بن عبدالعزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تنعقد به، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَوُوا﴾ [الجمعة: ٩] قالوا: والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك، واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين، وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب، ونقضه بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَجَاهِدُوا﴾ [الحج: ٧٨] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة. قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة، وإذا قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث «الاثنان جماعة» فتم بهم في أظهر. وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال



في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً، وذكر ما تشبّه به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية، ثم قال: والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلّيها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغبط بها المنافق ويكبّث بها الجاحد ويسرّ بها المصدق، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة، فلز وقف على أقل ما دلّ عليه لم تنعقد. قلت: قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سمّيناها: اللمة في تحقيق شرائط الجمعة.

٤٣٦ - وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار [١٢٨/٦٤١] بإسناد لين.

(وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين) قلت: قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة: «والمسلمين والمسلمات» وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء. وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى، وكأنهم يقولون: إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيد: «كان يستغفر» وقال غيرهم: يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب وقال الشارح: والأول أظهر.

٤٣٧ - وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، يذكر الناس. رواه أبو داود [١١٠١]، وأصله في مسلم [٨٦٦].

(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس. رواه أبو داود، وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: «ما أخذت ﴿قَالَ الْقُرْآنُ﴾ المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر» وروى الطبراني في الأوسط من حديث علي - عليه السلام -: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾» وقيل هو الله أحد ﴿١﴾ وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون، وأخرج الطبراني فيه أيضاً [١٩٠/٢] من حديث جابر: «أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين» وفي رواه ضعيفان.

٤٣٨ - وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» رواه أبو داود [١٠٦٧]، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم [٢٨٨/١] من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

(وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض» رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ) إلا أنه في سنن

أبي داود بلفظ: «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» بلفظ «أو» وكذا ساقه المصنف في التلخيص، ثم قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ هو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه. شيئاً. انتهى. (وأخرجه الحاكم أيضاً من رواية طارق المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط [٦٥/٢] بلفظ: «ليس على مسافر جمعة» وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية».

٤٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني [٦٥/٢] بإسناد ضعيف.

(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف) ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بين وجه ضعفه، وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي: وهو متفق على أنه لا جمعة عليه. والمملوك: وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بجوبها عليه لدخوله تحت عموم «كأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدَى لِلصَّلَاةِ» [الجمعة: ٩] فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنه يقوي بعضها بعضاً. والمرأة: وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج، وفي رواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية. والمريض: فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به. والمسافر: لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم، وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً. وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر، ولذا لم يزو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته تلك، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال: إنه صلاها في حجته وغلظه العلماء. السادس: أهل البادية، وفي النهاية: أن البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية. ذكره في شرح حديث: «لا يبيع حاضر لباد».

٤٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي [٥٠٩] بإسناد ضعيف.

- وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة [١٩٨/٣].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرّد به وضعفه

به الدارقطني وابن عدي وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة رحمه الله) لم يذكره الشارح ولا رأته في التلخيص. والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوده أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح، ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم.

٤٤١ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكلًا على عصا أو قوس. رواه أبو داود [١٠٩٦].

(وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي فنون، والحكم: قال ابن عبد البر: إنه أسلم عام الفتح وقيل: يوم اليمامة، وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلًا على عصا أو قوس. رواه أبو داود) تمامه في السنن: فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا ويسروا» وفي رواية: «وأبشروا» وإسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء: «أنه ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه وطوله» أحمد والطبراني وصححه ابن السكن، وأخرج الشافعي [٥٠٤] أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له والعنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح. وفي الحديث دليل أنه يتدب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت الخطبة، والحكمة أن في ذلك ربطاً للقلب ولبعد يديه عن العبيث، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤت فهو بدعة.



### باب صلاة الخوف

٤٤٢ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة من أصحابه ﷺ صفّت معه وطائفة وجّاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبّت قائماً وأنشؤوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصّفّوا وجّاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبّت جالساً وأنشؤوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. متفق عليه [البخاري: ٤١٢٩ ومسلم: ٨٤٢/٣١٠]، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المغرقة لابن مندة، عن صالح بن خوات عن أبيه.

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمناشة فوقية الأنصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة (عمّن صلى مع النبي ﷺ) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح بمن حدثه في رواية، وفي رواية أبيهم كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء ففأف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم



سجدين ثم انصرفوا) أي: الذين صلوا معه، ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. متفق عليه وهذا لفظ البخاري) قال المصنف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلم فقام هؤلاء أي: الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». انتهى. والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف. وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد.

٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٨/٨٤٠].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً (ثم ركع وركعنا جميعاً) ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي: انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» انتهى لفظ مسلم. قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيها تعيين القوم الذين حاربهم ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال» ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم

الصف الثاني فذكر مثله) قال: «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً» (وفي أواخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين، والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال.

٤٤٥ - ولأبي داود [١٢٣٦]، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

(ولأبي داود عن أبي عيَّاش الزُّرَقِيِّ مثله) أي: مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعُسْفَانَ) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة في القاموس.

٤٤٦ - وللنسائي [١٥٥٢] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه عنه مسلم (عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً (ركعتين ثم سلم) فصلّى بإحدهما فرضاً وبالأخرى نفلًا له وعمل بهذا الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ بناءً منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ.

٤٤٧ - ومثله لأبي داود [١٢٤٨]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(ومثله لأبي داود عن أبي بكر) وقال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً.

٤٤٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٥/٣٩٩] وَأَبُو دَاوُدَ [١٢٤٦]، وَالنَّسَائِيُّ [١٦٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ [١٤٥٢].

(وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله:

٤٤٩ - ومثله عند ابن خزيمة [١٣٤٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاًها حذيفة «بطبرستان» وكان الأمير سعيد بن العاص، فقال: «أياكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلّى بهم

هذه الصلاة» وأخرج أبو داود [١٢٤٣] عن ابن عمر وزيد بن ثابت «قال زيد: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين» وأخرج [١٢٤٧] عن ابن عباس قال: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم - عليه الصلاة والسلام - في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا: يصلي في شدة الخوف ركعة يومئذ إيماء وكان إسحاق يقول: تجزئك عند المسابقة ركعة واحدة تومئ لها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكيرة لأنها ذكر الله.

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البراء [٦٧٨] بإسناد ضعيف.

(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البراء بإسناد ضعيف) وأخرج النسائي [١٥٣٣]: «أنه ﷺ صلأها بذي قرد بهذه الكيفية» وقال المصنف: قد صححه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال: لا يثبت. والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم، وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى. واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات لصلاة الخوف. وفي سنن أبي داود ثمان كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً وقال المصنف في فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلاته قبل الإمام. وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجهاً، وقال ابن العربي: فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها. قال الحافظ: وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة ولكن يمكن أن تتداخل، وقال في الهدى النبوي: صلأها النبي ﷺ عشر مرات، وقال ابن العربي: صلأها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلأها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى.

٤٥١ - وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني [١] بإسناد ضعيف.

(وعنه) أي: ابن عمر (مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف، قيل: ولم يقل به أحد من العلماء.

واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر، وقال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية: لا يشترط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] بناء على أنه معطوف على قوله: ﴿وَإِذَا مَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض، ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب التفسير، ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه، وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهاديون، وغيرهم

يقول: تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات. ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود، فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه، وأوجب الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة. ومنها أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عيناً أو كفاية، ومنها أن يكون المصلي مطلوباً للعدو لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكرّ العدو عليه وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية. واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.



### باب صلاة العيدين

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٠٢].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ» رواه الترمذي) وقال بعد سياقه هذا: (حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة وعظم الناس انتهى بلفظه. فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية، وقد أخرج الترمذي [٦٩٧] مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال: حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب: «إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال: قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده. وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال: يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج لأنه ورد «وعرفتكم يوم تعرفون» وخالفه الجمهور وقالوا: إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل، قالوا: وتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته، وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإثماً أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَكَ بِالْأَنْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٨/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [١١٥٧] - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



(وعَنْ أَبِي عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو عَمِيرٍ (بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ، يَقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِيهِ زَمَانًا طَوِيلًا (عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رُكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١٨٠/٣] وَابْنُ مَاجَةَ [١٦٥٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ أَبَا عَمِيرٍ مَجْهُولٌ مُرَدُّوهُ بِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ مِنْ صَحَّحَ لَهُ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَيْثُ انْكَشَفَ الْعِيدُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ الْإِطْلَاقُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا بَاقِيًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَطْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ فِي يَوْمِهَا. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: بِشَرَطِ أَنْ يَتْرَكَ لِلْبَسِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُ يَعْصِمُ الْعِذْرَ سَوَاءَ كَانَ لِلْبَسِ أَوْ لِمَطَرٍ وَهُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ قِيَاسًا لِغَيْرِ اللَّبَسِ عَلَيْهِ ثُمَّ ظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا آدَاءٌ لَا قِضَاءٌ وَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهَا لَا تُقْضَى مُطْلَقًا كَمَا لَا تُقْضَى فِي يَوْمِهَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفَاصِيلُ أُخِرَ ذِكْرُهَا فِي الشَّرْحِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي عِيدِ الْإِفْطَارِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْأَضْحَى وَفِي التَّرْكِ لِلْبَسِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَعْدَارِ، وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ إِذْ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَعْرِفَةُ الْجَامِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٣]. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَّلَهَا أَحْمَدُ [١٢٦/٣] -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

(وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو) أَي: يَخْرُجُ وَقْتُ الْغَدَاةِ (يَوْمَ الْفِطْرِ) أَي: إِلَى الْمَصَلَّى (حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) أَي: لِلْبُخَارِيِّ عُلُقَهَا عَنْ أَنَسٍ (وَوَصَّلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ [٣٢٠٦] وَابْنُ حِبَانَ [٦٨٧] وَالْحَاكِمُ [٢٩٤/١] مِنْ رِوَايَةِ عَتَبَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْهُ بَلْفَظٌ: «حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرَأَ» وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَدَاوِمَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْمَهَلْبُ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لَزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يَصَلِّيَ الْعِيدَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سُدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ، وَقِيلَ: لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِيبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خِلَافًا، قَالَ الْمَصْنَفُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ مَا فِي الْحَلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يَضَعُفُهُ الصَّوْمُ أَوْ لِأَنَّ الْحَلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيُعَبِّرُ بِهِ الْمَنَامَ وَيَرْفِقُ الْقَلْبَ وَمِنْ ثَمَّةِ اسْتِحْبَابِ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى الْحَلْوِ مُطْلَقًا. قَالَ الْمَهَلْبُ: وَأَمَّا جَعْلُهُنَّ وَتَرَأَ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ﷺ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ تَبْرُكًا بِذَلِكَ.

٤٥٥ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٥٢/٥] وَ[٣٦٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٤٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٢٨١٢].

(وعن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الرائ وسكون المثناة التحتية ودالٍ مهملة (عن أبيه) هو بريدة بن الحَصْبِيق تقدم واسم ابن بريدة عَبْدُ اللَّهِ بن بريدة ابن الحَصْبِيق الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيه ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب (قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ. رواه أحمد) وزاد فيه: فيأكل من أضحيته (والترمذي وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضاً ابن ماجه [١٧٥٦] والدارقطني [٤٥/٢] والحاكم [٢٩٤/١] والبيهقي [٦٨٤٦] وفي رواية البيهقي زيادة: «وكان إذا رجع أكل من كبِد (أضحيته)» قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف، وزاد فيه: فيأكل من أضحيته. والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيرهِ يوم الأضحي إلى وما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرية نحر الأضاحي كان الأهمُّ الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

٤٥٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِّلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٧٤ ومسلم: ٨٩٠/١٢].

(وعن أم عطية) هي الأنصارية اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب كانت تغزو مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كثيراً تداءي الجرحى وتمرض المرضى تعد في أهل البصرة، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فحكّت ذلك وأنقنت، فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت: أَمَرْنَا) مبني للمجهول للعلم بالامر به وأنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي رواية للبخاري أَمَرْنَا نَبِيَّنَا (أن نخرج) أي: إلى المصلّى (العواتق) البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعم من الأول من وجوه (في العيدين) يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) تعم الجميع (ويعتزلن الحيض المصلّى. متفق عليه) لكن لفظه عند البخاري: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ» أو قال: «الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَعْتَزِّلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى» ولفظ مسلم: «أَمَرْنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِّلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما. والحديث دليل على وجوب إخراجهن، وفيه أقوال ثلاثة: (الأول) أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه [١٣٠٩] والبيهقي [٣٠٧/٣] من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كَانَ يَخْرُجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ» وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الثواب وفي العجائز بالأولى (والثاني) سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب. قاله جماعة وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين. قال: ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر (قلت) وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه وفي كلام الشافعي في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال: أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة

وإنا لشهودهم الأعياد أشد استجاباً (الثالث) أنه منسوخ، قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهم لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدغوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهم وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهم لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهم لشهادتهم الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته عليه السلام بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة. وأما قول عائشة: «لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد» فهو لا يدل على تحريم خروجهم ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهم لا يمنعون لأنه لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم بل أمر بإخراجهم، فليس لنا أن نمنع ما أمر به.

٤٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه [البخاري: ٩٦٣ ومسلم: ٨/٨٨٨].

(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذي دأب عليه صلى الله عليه وسلم وخليفته واستمروا على ذلك. وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة. وقد نُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي [١٨٥/٣] وابن ماجه [١٢٩٠] وأبو داود [١١٥٥] من حديث عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى صلاته قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» فكانت غير واجبة، فلز قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة. وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة؟ ففي مسلم أنه مروان، وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي: صلاة العيد» وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس. وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري، قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتنابت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة، وهو رأي مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين، ثم يصل قبلها ولا بعدها. أخرجه السبعة [أحمد: ٣٥٥/١ والبخاري: ٩٨٩ ومسلم: ٨٨٤/١٣ وأبو داود: ١١٥٩ والترمذي: ٥٣٧ والنسائي: ١٩٣/٣ وابن ماجه: ١٢٩١].

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلّى وحده فذلك عند الأكثر. وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: «من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً» وهو إسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجبابة ركعتين وإلا فأربعاً، وقال أبو حنيفة: إذا قضى صلاة

العيد فهو مخير بين اثنتين وأربع. وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة: (الأول) وجوبها عند الهادي عيناً وأبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده. وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم، فالأمر أصله الوجوب، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] على من يقول: المراد به: صلاة النحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَ ۝١٥﴾ [الشمس: ١٥] وذكر اسم ربه. فصل ١٥ [الأعلى: ١٤ - ١٥] فسرهما الأكثر بركة الفطر وصلاة عيده. (الثاني) أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد. ذهب إليه أبو طالب وآخرون (الثالث) أنها سنة مؤكدة ومواظبتها ﷺ عليها دليل تأكيد سنتيتها، وهو قول زيد بن علي وجماعة، قالوا: لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل: كتبهن كل يوم وليلة. وفي قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها» دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث أبي سعيد، فإن فيه الدلالة على تركه لذلك إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد «أنه ﷺ كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته» وصححه الحاكم، فالمراد بقوله هنا: «ولا بعدها» أي: في المصلى.

٤٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٤٧]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٩٦٠].

(وعنه) أي: ابن عباس (أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري) هو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنهما بدعة ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب «أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية» ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد: «وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة» وروى ابن المنذر: «أن أول من أحدثه زياد بالبصرة» وقيل: أول من أحدثه مروان، وقال ابن أبي حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً. وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة» قال في الشرح: وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت وفيه تأمل.

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٩٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن) وأخرجه الحاكم [٢٩٧/١] وأحمد [٣٦٣/٣] وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد [٥٢١٢] والحاكم [٢٩٥/١] وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك. والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها» ويجمع بينهما بأن المراد: لا صلاة في الجبابة.

٤٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٩٥٦ ومسلم: ٨٨٩/٩].

(وعنه) أي: أبي سعيد (قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْمَتَابَدُرُ مِنْهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ مَسْجِدِهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَصْلَاهُ ﷺ مُحَلٌّ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ مَسْجِدِهِ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ - وَتَقَدَّمَ - وَعَلَى أَنَّهُ لَا نَفْلَ قَبْلَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَصْلَاهُ مَنْبَرٌ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ [٢٨٢٥] فِي رِوَايَةٍ: «خُطِبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَمَامِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ فِي مَصَلَّى الْعِيدِ مِرْوَانَ» وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خُطِبَ النَّاسُ فِي الْمَصَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ عُثْمَانُ فَعَلَهُ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى أَعَادَهُ مِرْوَانُ» وَكَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا كَخُطْبَةِ الْجُمُعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ يَقَعْدُ بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ.

٤٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَنَعٌ فِي الْأَوَّلَى وَخُمْسٌ فِي الْآخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَابُهُمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥١]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه، وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا فيكون مرسلأ لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير الذي في جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجوا حديثه وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر» أي: في صلاة عيد الفطر (سبع في الأولى) أي: في الركعة الأولى (وخمس في الأخيرة) أي: الركعة الآخرة (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد [١٨٠/٢] وعلي بن المديني وصحاه وقد رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَسَعْدِ الْقَرظِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَلْبِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. (قُلْتُ) وَقَدْ رَوَى الْعَقِيلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَرَوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ

صحيح، هذا والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً ويحتمل أنها بتكبيره الافتتاح وأنها من غيرها، والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف، وقال في الهدى النبوي: إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل، وفي الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وقيل: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وقيل: ست في الأولى وخمس في الثانية، (قلت): والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طريقه أهية فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها. وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك، وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له في البحر بما لا يتم دليلاً، وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين. واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في «تلخيص الحبير»: إنه قال البخاري والترمذي إنه أصح شيء في هذا الباب. فلا أدري من أين نقله عن الترمذي، فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً، بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال: حديث جد كثير أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً، وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال: قال أبو عيسى: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً. انتهى كلام البيهقي. ولم نجد في الترمذي شيئاً مما ذكره، وقد نبه في «تنقيح الأنظار» على شيء من هذا وقال: والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت محمداً عنه... إلخ وبهذا يعرف أن المصنف قلّد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبي داود. والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشقى شيء في الباب، وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال: يحمّد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود: «أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين» وهو موقوف فيه (سليمان بن أرقم) ضعيف وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

٤٦٣ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ﴿قَدْ أَفْرَحَ﴾. أخرجه مسلم [٨٩١/١٤].

(وعن أبي واقد) بقاء ومهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام، قيل: إنه شهد بدرًا وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، عاداه في أهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثي رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ﴿قَدْ أَفْرَحَ﴾ أي: في الأولى بعد الفاتحة ﴿أَفْرَحَ﴾ أي: في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة

بهما في صلاة العيد سنة، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿الغاشية﴾، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك.

٤٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٨٦].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري) يعني: أنه يرجع من صلاة من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه، وقال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبته للإمام وبه يقول الشافعي. انتهى. وقال به أكثر أهل العلم، ويكون مشروعاً للإمام والمأموم الذي أشار إليه بقوله:

٤٦٥ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [١١٥٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(ولأبي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى» فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقتضي حاجة من له حاجة فيهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليعطي المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل: - وهو الأصح - إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها، وكان ابن عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى.

٤٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٣٤] وَالتَّسَائِيُّ [١٥٥٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وعن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحي ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والتسائي بإسناد صحيح) الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء، والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين (قلت): هكذا في الشرح، ومراؤه من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة. وأما التوسع على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع. وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالع في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية، وقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله.

٤٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٠] وَحَسَنُهُ.

(وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه (تمامه من الترمذي: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج») قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج، قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. انتهى. ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال، وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري رسلاً: «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة» وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً. وتقييد الأكل بـ«قبل الخروج» الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره: «أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» ولكنه بوب البخاري في الصحيح على المضي والركوب إلى العيد فقال: (باب المضي والركوب إلى العيد) فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل في التوسعة.

٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٠] بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً، ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبابة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً؟ الثاني: قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلأه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها، وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة وقالوا: الصلاة في المسجد أفضل. والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبابة أفضل ولو اتسع المسجد للناس، وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي - عليه السلام - فإنه روي أنه خرج إلى الجبابة لصلاة العيد وقال: «لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد» قالوا: فإن كان في الجبابة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد (فائدة) التكبيز في العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبيز عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِزُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين: فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى ابتداء الخطبة، وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم: هذه سنة تداولها أئمة الحديث، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والثاني للناصر: أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة. وعند الشافعي: إلى خروج الإمام أو حتى يصلي أو حتى يفرغ من الخطبة. أقوال عنه. وأما



صفته: ففي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناد إلى سلمان: «أنه كان يعلمهم التكبير ويقول: كَبُرُوا: الله أكبر الله أكبر كبيراً - أو قال: كثيراً - اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الدُّل وكبره تكبيراً اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا».

وأما تكبير عيد النحر فأوجه أيضاً الناصر لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ووافقه المنصور بالله، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال. وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء: فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقاً، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى. وأما ابتداءه وانتهاءه ففيه خلاف أيضاً: فقيل: في الأول من صبح يوم عرفة وقيل: من ظهرو وقيل: من عصره وفي الثاني إلى ظهر ثالثه وقيل: إلى آخر أيام التشريق وقيل: إلى ظهرو وقيل: إلى عصره، ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك حديث واضح، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجهما ابن المنذر. وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: «كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً» وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي لیلی وقول للشافعي وزاد فيه: «ولله الحمد» وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة. وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك. واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد الإفطار. وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات، وللعلماء قولان: منهم من يقول: هما مختلفان؛ فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر. ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقاً ووصله غيره، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس: «أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهَمَةٍ أَنْفُسِهِمْ [الحج: ٢٨] فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر. انتهى. وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً: «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما» وذكر البيهقي ذلك قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي: التكبير أيام العشر جميعاً (فائدة ثانية) يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم [٢٣٠/٤] من حديث الحسن السبط قال: «قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس

أَجُودَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَنْظِيبَ بِأَجُودَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَضْحِي بِأَسْمَنَ مَا نَجِدُ: البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة  
وَأَنْ نَظْهَرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بُرْزُخٍ: لَوْلَا  
جِهَالَةُ إِسْحَاقَ هَذَا لَحَكِمْتُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَةِ (قُلْتُ): لَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ  
حِبَانَ. ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ.



### باب صلاة الكسوف

٤٦٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠٤٣ ومسلم: ٩١٥/٢٩]، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [١٠٦٠]: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) أَي: ابْنُهُ -  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَوْتُهُ فِي الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْهُ  
وَقِيلَ: فِي الرَّابِعَةِ (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: رَادًّا عَلَيْهِمْ:  
(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ  
وَصَلُّوا) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ «فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ» (حَتَّى تَنْكَشِفَ) لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْبُخَارِيِّ  
بَلْ هُوَ فِي مُسْلِمٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يَقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَضَمُّ نَادِرًا وَانْكَسَفَتِ وَخَسَفَتِ بَفَتْحِ  
الْخَاءِ وَتَضَمُّ نَادِرًا وَانْخَسَفَتِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّفْظَيْنِ هَلْ يَسْتَعْمَلَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ يَخْتَصُّ  
كُلُّ لَفْظٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ نِسْبَةُ الْخُسُوفِ إِلَى الْقَمَرِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ خَسَفَتِ الشَّمْسُ  
كَمَا ثَبَتَ فِيهِ نِسْبَةُ الْكُسُوفِ إِلَيْهِمَا وَثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُمَا مَنْسُوبِينَ إِلَيْهِمَا فَيَقَالُ فِيهِمَا: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
يَنْخَسِفَانِ وَيَنْكَسِفَانِ إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ نِسْبَةُ الْكُسُوفِ إِلَى الْقَمَرِ عَلَى جِهَةِ الْإِنْفِرَادِ وَعَلَى  
هَذَا يَدُلُّ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَخْصُونَ الْكُسُوفَ بِالشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ بِالْقَمَرِ وَاخْتَارَهُ ثَعْلَبٌ وَقَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّهُ أَفْصَحُ وَقِيلَ: يَقَالُ بِهِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا. وَالْكَسُوفُ لُغَةٌ التَّغْيِيرُ إِلَى السَّوَادِ، وَالْخُسُوفُ  
النَّقْصَانُ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهَا كَسَفَتْ فِي غَيْرِ يَوْمٍ كُسُوفِهَا  
الْمَعْتَادِ، فَإِنَّ كُسُوفَهَا فِي الْعَاشِرِ أَوْ الرَّابِعِ لَا يَكَادُ يَتَّفَقُ فَلِذَا قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَذَا الْخُطْبِ الْعَظِيمِ  
فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ﷺ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا عَلَامَتَانِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَعَلَى  
تَخْوِيفِ عِبَادِهِ مِنْ بَاسِهِ وَسُطُوْتِهِ. وَالْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا رُسُلٌ إِلَّا نَحْوِيهَا»  
[الْإِسْرَاءُ: ٥٩] وَفِي قَوْلِهِ: «لِحَيَاتِهِ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا ذَلِكَ بَيَانًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَكَمَا أَنْكَمَ لَا  
تَقُولُونَ بِكُسُوفِهَا لِحَيَاتِهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِهِ أَوْ كَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَيَاتِهِ صِحَّتُهُ مِنْ مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ  
ثُمَّ ذَكَرَ الْقَمَرَ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ خَاصٌّ بِكُسُوفِ الشَّمْسِ زِيَادَةً فِي الْإِفَادَةِ وَالْبَيَانِ أَنَّ حَكَمَ النَّيَرَيْنِ وَاحِدٌ فِي

ذَلِكَ ثُمَّ أُرْشِدَ الْعِبَادَ إِلَى مَا شَرَعَ عِنْدَ رُؤْيَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَيَأْتِي صِفَةُ الصَّلَاةِ. وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ حَمَلُهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِانْتِحَاصِرِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْخُمْسِ الصَّلَوَاتِ وَصَرَخَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِوُجُوبِهَا وَثَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا وَجَعَلَ ﷺ غَايَةً وَقَبَّ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةَ انْكَشَافَ الْكُسُوفِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ بِالْانْجِلَاءِ، فَإِذَا انْجَلَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتِمُّهَا بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا فَعَلَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَسَلَّمَ وَقَدْ انْجَلَتْ فَدَلَّ أَنَّهُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ الْانْجِلَاءُ وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا تَقِيدُ بِرُكْعَةٍ كَمَا سَلَفَ فَإِذَا أَتَى بِرُكْعَةٍ أَتَمَّهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَعْلَهَا يَتَقَيَّدُ بِحَصُولِ السَّبَبِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا عَدَا أَوْقَاتَ الْكِرَاهَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ) أَيُّ: عَنِ الْمَغِيرَةِ (حَتَّى تَنْجَلِيَ) عَوْضُ قَوْلِهِ: تَنْكَشِفُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

٤٧٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ [١٠٦٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ».

(وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ) هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْكُسُوفِ وَلَفْظُهُ: «يَكْشِفُ» وَالْمَرَادُ: يَرْتَفِعُ مَا حُلَّ بَيْنَكُمْ مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ.

٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ١٠٦٥ وَمُسْلِمٌ: ٩٠١/٥]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أَيُّ: رُكُوعَاتٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهَا: (فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْمَرَادُ هُنَا: كُسُوفُ الشَّمْسِ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٦٨٦] بِلَفْظٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ» وَقَالَ: «ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ» وَقَدْ أَخْرَجَ الْجَهْرُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ [٥٦٣] وَالطَّحَاوِيُّ [٣٣٣/١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٧] وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ [٣٣٠/٣] وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرْفُوعاً الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ: (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَارِداً فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَالْقَمَرُ مِثْلُهُ لَجَمْعِهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا أَيُّ: كَاسَفَتَيْنِ فَصَلُّوا وَادْعُوا» وَالْأَصْلُ اسْتَوَاهُمَا فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَآخِرِينَ (الثَّانِي): يَسْرُ مُطْلَقاً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فَلَوْ جَهَرَ لَمْ يَقْدِرْهُ بِمَا ذَكَرَ، وَقَدْ عُلِقَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَامَ بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ خَرْفاً» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ أَسَانِيدُهَا وَاهِيَةٌ فَيُضَعَّفُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بَعِيداً مِنْهُ ﷺ فَلَمْ يَسْمَعْ جَهْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ (الثَّالِثُ): أَنَّهُ يَخِيرُ فِيهِمَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ لِثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ ﷺ كَمَا عُرِفَتْ مِنْ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ (الرَّابِعُ): أَنَّهُ يَسْرُ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ وَهُوَ لِمَنْ عَدَا الْحَنْفِيَّةَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَمَلاً

بحديث ابن عباسٍ وقياساً على الصلوات الخمس، وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه. وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدتان ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك (وفي رواية) أي: لمسلم عن عائشة (فبعث) أي: النبي ﷺ (منادياً ينادي الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أي: احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر. وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

٤٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رَفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رَفَعَ رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠٥٢ ومسلم: ٩٠٧/١٧]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي زَكَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس. متفق عليه واللفظ للبخاري) قوله فصلّى ظاهر الفاء التعقيب. واعلم أن صلاة الكسوف وردت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء. وفي دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها ومذهب الشافعي وجماعة أنها تُسَنُّ في جماعة وقال آخرون: فُرَادَى، وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة ثم اختلفوا في صفتها: فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله: «نحواً من قراءة سورة البقرة» دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي: اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها. وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما. وفي قوله: «وهو دون الركوع الأول ثم سجد» دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر «أنه أطال ذلك» لكن قال

النووي: إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأويل هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت إطلاله في رواية أبي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي: قال المحققون من أصحابنا: وهو المنصوص للشافعي إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود [١١٨٤] والنسائي [١٤٠/٣] من حديث سمرة: «كان أطول ما يسجد في صلاة قط» وفي رواية مسلم من حديث جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه: ربنا لك الحمد.. إلى آخره، ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدين قال المصنف: لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطالته مردود وفي قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الأولى وقد ورد في رواية أبي داود عن عروة: «أنه قرأ آل عمران» قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها، واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله. وفي قوله: «فخطب الناس» دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وكثير من أئمة الحديث. وعن الحنفية: لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل وتُعقب بالأحاديث المصروفة بالخطبة، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخاري: «فحمد الله وأثنى عليه» وفي رواية: «وشهد أنه عبده ورسوله» وفي رواية للبخاري: «أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك» وهذه مقاصد الخطبة وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء «قالت: فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قال، قالت أسماء: فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قال، قالت أسماء: فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات، ثم يقال: ثم قد كُنا نعلم أنك تؤمن به فتم صالحاً» وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بالفاظ فيها زيادة: (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عباس (صلّى) أي: النبي ﷺ (حين كسفت الشمس ثمانين ركعات) أي: ركوعات (في أربع سجديات) في ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهب طائفة.

٤٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(وعن علي - عليه السلام) أي: وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أي: مثل رواية ابن عباس.

٤٧٤ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(وله) أي: لمسلم (عن جابر) بن عَبْدِ اللَّهِ (صلى) أي: النبي ﷺ: (ست ركعات بأربع سجعات) أي: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

٤٧٥ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [١١٨٢]، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى) أي: النبي ﷺ (فركع خمس ركعات) أي: ركوعات في كل ركعة (وسجد سجدتين). وفعل الثانية مثل ذلك (ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور: (الأولى) ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر: هو أصح ما في الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة (الثانية): ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي - عليه السلام - (والثالثة): ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة): ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع فأبها فعل فقد أحسن وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكيت الصور الثلاث قال ابن القيم: كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً وذهب الحنفية إلى أنها تُصلى ركعتين كسائر النوافل.

٤٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٨١] وَالطَّبْرَانِيُّ [١١٥٣٣].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جاء) بالجيم والمثلية (النبي ﷺ على ركبتيه) أي: برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف (وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً) رواه الشافعي والطبراني (الريح: اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب. وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد في تمام حديث ابن عباس: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس في كتاب الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩] و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]. ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفٍ﴾ [الحجر: ٢٢]. ﴿إِن يُرْسِلِ الرِّيحُ مُبَشِّرًا﴾ [الروم: ٤٦] رواه الشافعي البيهقي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة

في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة، وأجيب بأن المراد لا تهلكتنا بهذه الرياح لأنهم لو هلكوا بهذه الرياح لم تهب بعدها عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً. ٤٧٧ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤٣/٣].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ [١٧٧/٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. (وعنه) أي: ابن عباس (صلى في زلزلة ست ركعات) أي: ركوعات (وأربع سجعات) أي: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال: هكذا صلاة الآيات) رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤٣/٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي زَلْزَلَةٍ فِي الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ رَكَعَ فِيهَا سِتًّا» وَظَاهَرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاسِمُ مِنَ الْآلِ وَقَالَ: يَصَلِّي لِلْأَفْزَاعِ مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَوَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَكِنْ قَالَ: كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ. (قلت): لَكِنْ فِي كِتَابِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَصَلِّي الْكُسُوفَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا شَاءَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسُنُّ التَّجْمِيعَ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فَحَسَنٌ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَزُوْهُ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّجْمِيعِ إِلَّا فِي الْكُسُوفَيْنِ.



### باب صلاة الاستسقاء

أي: طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجذب، أخرج ابن ماجه [٤٠١٩] من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا الْقَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ».

٤٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٢٣٠/١، وأبو داود: ١١٦٥، والترمذي: ٥٥٩، والنسائي: ١٥٦/١، وابن ماجه: ١٢٦٦]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٤٥/٢]، وَأَبُو عَوَانَةَ [٧١٣] وَابْنُ جِبَّانَ [٢٨٦٢].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ») أي: من المدينة (متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا بالمشاة الفوقية فموحدة فذال معجمة أي: أنه لا يلبس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا إظهارا للحاجة (متخشعا) الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن (مترسلا) من الترسيل في المشي وهو التاني وعدم العجلة (متضرعا) لفظ أبي داود: «متبدلا متواضعا متضرعا» والتضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) تمامه من لفظ أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»

فَأَفَادَ لَفْظَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الدُّعَاءِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي أَتَى بِهِ الْمَصْنَفُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ (رواهُ الخمسةُ وصححه الترمذي وأبو عوانة وابنُ حبانَ) وأخرجه الحاكمُ [٣٢٦/١] والبيهقي [٣٤٤/٣] والدارقطني [٦٨/٢]. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآلُ، وقال أبو حنيفة: لا يصلّي للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة: فقال جماعة: إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس، وقال آخرون: بل يصلّي ركعتين لا صفةً لهما زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علي - عليه السلام - وبه قال مالكٌ مستدلين بما أخرجه البخاري [١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦] من حديثِ عبادِ بنِ تميم: «أنه ﷺ صلى بهم ركعتين» وكما يفيدُه حديثُ عائشةِ الآتي قريباً وتأولوا حديثَ ابنِ عباسٍ بأنَّ المرادَ التشبيهَ في العددِ لا في الصفة، ويبيدُه أنه قد أخرج الدارقطني [٤] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنه يكبرُ فيها سبعاً وخمساً كالعيدين ويقرأ بـ ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾» وإن كان في إسناده مقال فإنه يؤيدُه حديثُ الباب، وأما أبو حنيفة فاستدلَّ بما أخرجه أبو داود [١١٦٨] والترمذي [٥٥٧]: «أنه ﷺ استسقى عند أحجارِ الزيت بالدعاء» وأخرج أبو عوانة في صحيحه: «أنه شكا إليه ﷺ قومَ القحط فقال: اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب» وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز. وقد عدَّ في الهدي النبوي أنواعَ استسقاؤه ﷺ (فالأول) خروجه ﷺ إلى المصلّى وصلاته وخطبته (والثاني) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة (الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل (الخامس) أنه استسقى عند أحجارِ الزيت قريباً من الزوراء وهي خارجُ بابِ المسجد (السادس) أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها. واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس: «لم يخطب» إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ. وقد زاد في رواية أبي داود: «أنه ﷺ رقى المنبر» والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة، وذهب آخرون إلى أنه يُخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس. ثم اختلفوا: هل يُخطب قبل الصلاة أو بعدها، فذهب الناصر وجماعة إلى الأول، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي: «أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلّى ركعتين ثم خطب». واستدل الأولون بحديث ابن عباس. وقد قدّمنا لفظه: وجميع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصروا على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها، والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصروا على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها. وهذا جمع بين الروایتين. وأما ما يدعوه به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك وقد أبان الألفاظ التي دعا بها ﷺ بقوله.

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى



الْمُنْبِرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبِلَاغاً إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً. فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣]، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ) هُوَ مُصَدَّرٌ كَالْقَحْطِ (فَأَمَرَ بِمُنْبِرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ) غَيْثُهُ لَهُمْ (فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبِرِ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنْ صَحَّ، وَإِلَّا فَقِيَ الْقَلْبُ مِنْهُ شَيْءٌ (فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ») قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ افْتِتَاحِ الْخُطْبَةِ بِالْبِسْمَلَةِ، بَلْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ الْخُطْبَةَ بِغَيْرِ التَّحْمِيدِ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبِلَاغاً إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ «فِي الرَّفْعِ» (حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (وَقَلَبَ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (وَحَوَّلَ) (رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ تَحْوِيلِ ظَهْرِهِ عَنْهُمْ (وَنَزَلَ) أَي: عَنِ الْمُنْبِرِ (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ) تِمَامُهُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ بَابَ مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتِ السَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكُنْ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) هُوَ مِنْ تِمَامِ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾» وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ» وَفِي قَوْلِهِ: «وَعَدَ النَّاسَ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ تَقْدِيمَ تَبْيِينِ الْيَوْمِ لِلنَّاسِ لِيَتَأَهَّبُوا وَيَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمَظَالِمِ وَنَحْوِهَا وَيَقْدُمُوا التَّوْبَةَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَاجِبَةٌ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّهُ مَعَ حُصُولِ الشَّدَةِ وَطَلَبِ تَفْرِيجِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَيَّقُ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ السَّفْيَا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ عَاصٍ وَاحِدٌ» وَلَفْظُ النَّاسِ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَهُمْ قِيلَ فَيُشْرَعُ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ الدِّمَةُ وَيَعْتَزَّلُونَ الْمِصْلَى. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ وَلَكِنَّهُ يَبَالُغُ فِي رَفْعِهِمَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَسَاوِي بِهِمَا وَجْهَهُ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ، وَصَنَّفَ الْمُنْذِرِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءاً، وَقَالَ النُّووي: قَدْ جُمِعَتْ فِيهَا نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثاً مِنَ الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا وَذَكَرَهَا فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْمُبَالَغَةِ لَا نَفْيُ أَصْلِ

الرفع. وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجة وابن خزيمة: «وجعل الشمال على اليمين» وفي رواية لأبي داود: «جعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن وفي رواية لأبي داود: «أنه كان عليه خميصه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد [٤١/٤] بلفظ: «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف: إنه يختص التحويل بالإمام وقال بعضهم: لا تحوّل النساء. وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة، ولمسلم: «أنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول ردائه» ومثله في البخاري. وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور، وقال الهادي: أربع بتسليمتين، ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه. وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل. وقد أفاده هذا الحديث الماضي، زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله:

٤٨٠ - وقصة التحويل في الصحيح [البخاري: ١٠٢٤] من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعوا، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة.

(وقصة التحويل في الصحيح) أي: صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي: المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ، ولفظه في البخاري: «فاسقبل القبلة وقلب ردائه» (وفيه) أي: في حديث عبد الله بن زيد (فتوجه) أي: النبي ﷺ (إلى القبلة يدعوا) في البخاري بعد «يدعوا»: «وحول ردائه» وفي لفظ: «قلب ردائه» (ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة) قال البخاري: قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر، قال: «جعل اليمين على الشمال» انتهى. زاد ابن خزيمة: «والشمال على اليمين» وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث:

٤٨١ - وللدارقطني [٢] من مرسلي أبي جعفر الباقر: وحول ردائه ليتحول القحط.

وهو قوله: (وللدارقطني من مرسلي أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لأنه تبرع في العلم، أي: توسع فيه. انتهى من جامع الأصول (وحول ردائه ليتحول القحط) وقال ابن العربي: هو أمانة بينه وبين ربه. قيل: له حول ردائك ليتحول حالك وتغيب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل، واعترض ابن العربي للقول بأن التحويل للتفاوت، قال: لأن من شرط الفال أن لا يقصد إليه، وقال المصنف: إنه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف في الفتح: إنه أخرجه الدارقطني [٢] والحاكم [٣٢٦/١] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله، لأن محمد بن علي لقي جابراً وروى عنه إلا أنه قال: إنه رجح الدارقطني إرساله، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى

من القول بالظن. وقوله في الحديث الأول: (جهرَ فيهما بالقراءة) في بعض روايات البخاري: «يجهر» ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أي: على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلّى إلا في النهار ولو كانت تصلّى في الليل لأسرّ فيها نهاراً ولجهرَ فيها ليلاً، وفي هذا الأخذ بُغْد لا يخفى.

٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِسْكَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٠١٤ ومسلم: ٨/٨٩٧].

(وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغثنا فرفع يديه زاد البخاري في رواية: «ورفع الناس أيديهم» ثم قال: (اللهم اغننا) وفي البخاري: أسقنا (اللهم اغننا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإسكاها) أي: السحاب عن الأمطار (متفق عليه) تمامه في مسلم: «قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك أمو الرجل الأول؟ قال: لا أدري انتهى. قال المصنف: لم أقف على تسميته في حديث أنس. وهلاك الأموال يعم المواشي والأطيان، وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المراعي والأقوات أو لأنه لما نفذ ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق. وقوله: (يغثنا) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث، ويحتمل ضمّه على أنه من الإغاثه، ويرجع هذا قوله: «اللهم اغننا» وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثرت المطر؛ وقد بوب له البخاري (باب الدعاء إذا كثرت المطر) وذكر الحديث، وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب «أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا».

٤٨٣ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِأَلْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيَّنا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠١٠].

(وعن أنس رضي الله عنه أن عمر كان إذا قُحِطوا بضم القاف وكسر المهملة أي: أصابهم القحط استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال) أي: عمر (اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعمة بنينا فاسقنا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وأما العباس رضي الله عنه فإنه قال: «اللهم إنه لم ينزل

بلاء من السماء إلا بذنبٍ ولم ينكشف إلا بتوبة. وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدنا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض. أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب، وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزي أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر. وفي هذه القصة دليل على الاستسقاء بأهل الخير والصالح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفة لحق أهل البيت صلى الله عليهم.

٤٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبُهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدَ بَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٩٨/١٣].

(وعن أنس أيضاً قال: أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطرٌ فسحَرَ ثوبه) أي: كشف بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال: «إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم) وبوب له البخاري فقال: باب من يُمطر حتى يتحادر عن لحيته، وساق حديث أنس بطوله. وقوله: «حديث عهد بربه» أي: بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك.

٤٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ [البخاري: ١٠٣٢، ومسلم: ٨٩٩] أي: الشيخان، وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجه: متفق عليه. والصيب: من صاب المطر: إذا وقع، ونافعاً: صفة مقيدة احترازاً عن الصيب الضار.

٤٨٦ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطْقُطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ [٩٩/٢] فِي صَحِيحِهِ.

(وعن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء «اللهم جللنا» بالجميل: من التجليل والمراد تعميم الأرض (سحاباً كثيفاً) بفتح الكاف فمثلة فمثلة تحتية ففاء، أي: متكاثفاً متراكماً (قصيفاً) بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثلة تحتية ففاء، وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوقاً) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو ففاف يقال: خيل دلوق، أي: مندفعة شديدة الدفعة، ويقال: دلق السيل على القوم: هجم (ضحوكاً) بفتح أوله بزنة فعول، أي: ذات برق (تمطرننا منه رذاذاً) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها: هو ما كان مطره دون الطش (قطقطاً) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى: قال أبو زيد: القطقط أصغر المطر، ثم الرذاذ وهو فوق القطقط، ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلاً) مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسيره: أي: الاستغناء المطلق والفضل التام. وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظام صفاته تعالى ولذا قال ﷺ: «أَلْطُوا يَا ذَا الْجَلَالِ

والإكرام، ورُوي أنه ﷺ مرّ برجل وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام. فقال: قد استجيب لك.  
 ٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٦/٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٧١٨].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ شَرَعٌ قَدِيمٌ وَالْخُرُوجُ لَهُ كَذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْسُنُ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّ لَهَا إِدْرَاكَاً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ بَذِكْرِهِ وَتَطْلُبُ الْحَاجَاتِ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ قِصَصٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَأَيَّاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَتَأْوِيلُ التَّأْوِيلِينَ لَهَا لَا مَلْجَأَ لَهُ.

٤٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٨٩٦/٦].

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهر كفيه إلى السماء. أخرجه مسلم) فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالِدَّعَاءِ رَفْعُ الْبَلَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَدْ وَرَدَ صَرِيحاً فِي حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا» وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَلُّوا اللَّهَ بِيَطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْرِهَا» وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ بِحَصُولِ شَيْءٍ لَا لِدَفْعِ بَلَاءٍ. وَقَدْ قُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُوكُنَّ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] أَنَّ الرُّغْبَ بِالْطُّوْنِ وَالرَّهْبَ بِالظُّهْرِ.



### بَابُ اللَّبَاسِ

(ي) مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ

٤٨٩ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَجَرَ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٣٩]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٥٥٩٠].

(وعن أبي عامر الأشعري) قَالَ فِي الْأَطْرَافِ: اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَقِيلَ: عبيدُ بْنُ وَهَبٍ، وَبَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، سَكَنَ الشَّامَ، وَلَيْسَ بِعَمِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ذَلِكَ قَتْلُ أَيَّامٍ حَنِينٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ عبيدُ بْنُ سَلِيمٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَجَرَ» بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِحْلَالُ الزُّنَى وَبِالْخَاءِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَتَيْنِ (وَالْحَرِيرَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله: يستحلون بمعنى: يجعلون الحرام حلالاً ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك. وفي الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من معنى الأمة. كذا قيل (قلت) ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرماً، أي: اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام، فقوله بحله رد لكلامه وتكذيب، وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن معنى الأمة، ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه، وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنها بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين، قال ابن الأثير في النهاية: والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول، وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير، وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص، لأن الخز ضرب من الحرير، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود [٤٠٣٨] عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه سعد قال: «رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، قال: كسانها رسول الله ﷺ» وأخرجه الترمذي [٣٣٢١] النسائي [١/٩٣٨] وذكره البخاري [١٩٨٣] ويأتي من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص.

٤٩٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، رواه البخاري [٥٨٣٧].

(وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» الحديث. فقوله هنا: «نهى» إخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم، وتقدم الكلام فيه (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. رواه البخاري) أي: ونهى عن لبس الحرير، والنهي ظاهر في التحريم، وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته، ونسب في البحر إباحته إلى ابن علي وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف في الفتح: قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون من الصحابة وأكثر، رواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طريق عمار بن أبي عمار قال: «أنت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ» قال: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعمته ثم أطلق على ما خلط بحرير كنعمية الحرير، إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك. وأما القر بالفاء بدل الخاء المعجمة

فَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْحَرِيرِ فَحَرَمُوهُ عَلَى الرِّجَالِ أَيْضًا، وَالْقَوْلُ بِحُلِّهِ وَحُلِّ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ إِلَّا ابْنَ الزَّيْبَرِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [٢٠٦٩] عَنْهُ: «أَنَّهُ خُطِبَ فَقَالَ: لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ» فَأَخَذَ بِالْعُمومِ إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُلِّ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فَأَمَّا الصَّبِيَّانِ مِنَ الذَّكَوَرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَى ذَكَوَرِ أُمَّتِي»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ لِبَاسُهُمْ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ لِبَاسُهُمُ الْحُلِيَّ وَالْحَرِيرَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أَصَحُّهَا جَوَازُهُ. وَأَمَّا الدِّيْبَاجُ فَهُوَ مَا غُلِظَ مِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَعُطِفَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَأَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْحَرِيرِ فَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ النَّهْيَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَصْنَفُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ حَذِيفَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجَشُونِ وَالْكَوْفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: فِي الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ: إِنَّ قَوْلَهُ: «نَهَى» لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ وَرَدَّ عَنْ مَجْمُوعِ اللَّبَسِ وَالْجُلُوسِ لَا الْجُلُوسِ وَحْدَهُ، قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُ هَذَا الْقَائِلِ وَالْإِخْرَاجُ عَنِ الظَّاهِرِ بِلَا حَاجَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يَدَارُ الْجَوَازُ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى اللَّبَسِ لَصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِيهِ وَالْجُلُوسُ لَيْسَ بِلَبَسٍ، وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَسْمَى الْجُلُوسُ لِبَسًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ «قَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ» وَلَأَنْ لَبَسَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ. وَأَمَّا افْتِرَاشُ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ فَالْأَصْلُ جَوَازُهُ وَقَدْ أَحَلَّ لَهُنَّ لِبَسُهُ وَمِنْهُ الْإِفْتِرَاشُ، وَمَنْ قَالَ بِمَنْعِهِنَّ عَنِ افْتِرَاشِهِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْخِيَلَاءُ. وَالثَّانِي: كَوْنُهُ لِبَاسَ رِفَاقِيَّةٍ وَزِينَةٍ تَلِيقُ بِالنِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ.

٤٩١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٢٠٦٩، وأبو داود: ٤٠٤٢، والترمذي: ١٧٢١ والنسائي: ٢٠٢، وابن ماجه: ٣٥٩٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، متفق عليه واللفظ لمسلم) قَالَ الْمَصْنَفُ: «أَوْ» هُنَا لِلتَّخْيِيرِ وَالتَّنَوُّعِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْحَرِيرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا هَكَذَا أَوْ هَكَذَا» يَعْنِي: أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ كَمٍّ أَصْبَعَانِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «لَمْ يَرْخُصْ فِي الدِّيْبَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ» وَهَذَا أَيُّ التَّرْخِصِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي رَوَايَةٍ مَتَّعُهُ وَسِوَاهُ كَانَ مَنْسُوجًا أَوْ مَلْصَقًا، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ وَقَدَرَتِ الْهَادَوِيَّةُ الرُّخْصَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْأَرْبَعِ.

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ

الحرير، في سفر، من حِكَّة كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٣٩ ومسلم: ٢٠٧٦ وأبو داود: ٤٠٥٦ والترمذي: ١٧٢٢ وابن ماجه: ٣٥٩٢ والنسائي: ٢٠٢].

(وعن أنس أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ نَوْعٌ مِنَ الْجَرْبِ وَذَكَرَ الْحِكَّةَ مَثَلًا لَا قِيدًا، أَي: مِنْ أَجْلِ حِكَّةٍ فِيمَنْ لِلتَّلْعِيلِ (كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةٍ أُتِيَهُمَا «شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا» قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْفَتْحِ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْحِكَّةَ حَصَلَتْ مِنَ الْقَمَلِ فَنَسَبَتِ الْعِلَّةُ تَارَةً إِلَى السَّبَبِ وَتَارَةً إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ لِلْحِكَّةِ وَغَيْرِهَا. فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: دَلَّتِ الرِّخْصَةُ فِي لِبْسِهِ لِلْحِكَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بَلْبِسَهُ دَفَعَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَدَى الْحِكَّةِ كَدَفْعِ السِّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَالْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لَا يَخْصُونَهُ بِالسَّفَرِ، وَقَالَ الْبَعْضُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْخُصُوصِيَّةَ بِالزَّيْبِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا تَصِحُّ تِلْكَ الدَّعْوَى وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْحَرِيرَ حَادٌّ فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ تَدْفَعُ مَا تَنْشَأُ عَنْهُ الْحِكَّةُ مِنَ الْقَمَلِ.

٤٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَتَقَفْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٤٠ ومسلم: ٢٠٧١]. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(وعن علي - عليه السلام - قال: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَيَرَاءَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ مَثَنَاءً تَحْتِيَّةً ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةً ثُمَّ أَلْفَ مَمْدُودَةً قَالَ الْخَلِيلُ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَاءٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ مَعَ الْمَدِّ سَوَى سَيَرَاءَ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَحَوْلَاءَ وَعِنَاءَ لَغَةً فِي الْعَنْبِ وَضَبَطَهُ حُلَّةً بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّ سَيَرَاءَ صِفَةٌ لَهَا وَبَغِيرُهُ عَلَى الْإِضَافَةِ وَهُوَ الْأَجُودُ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرَدَاءُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِذَا كَانَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ قِيلَ: هِيَ بَرُودٌ مُضْلَعَةٌ بِالْقَزِّ وَقِيلَ: حَرِيرٌ خَالِصٌ وَهُوَ الْأَقْرَبُ. وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ» زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نَسَائِكَ وَلِذَا شَقَقْتُهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ، وَقَوْلُهُ: فَشَقَقْتُهَا أَي: قَطَعْتُهَا فَفَرَّقْتُهَا خُمْرًا، وَهِيَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَضْمُومَةٌ وَضَمُّ الْمِيمِ جَمْعُ خَمَارٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفُ مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْمَرَادُ بِالْفَوَاطِمِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالثَّلَاثَةُ قِيلَ: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةٍ وَذَكَرْتُ لَهُنَّ رَابِعَةً وَهِيَ فَاطِمَةُ امْرَأَةِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ لِأَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَهَا لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَبَيَّنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْإِرْسَالِ وَانْتَفَعَ بِهَا فِي أَشْهَرِ مَا صَنَعَتْ لَهُ وَهُوَ اللَّبْسُ فَبَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَبِخْ لَهُ لِبْسَهَا.

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجْلَسَ النَّسَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ» وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤/٤٠٧] وَالتَّنَائِي [٥١٤٨] وَالتَّرْمِذِيُّ [١٧٢٠] وَصَحَّحَهُ.



(وعن أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلَ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ» أَي: لِبُسُهُمَا (لِإِنَّا نِ أُمْتِي وَحَرَمُ) أَي: لِبُسُهُمَا وَفَرَأَشُ الْحَرِيرِ كَمَا سَلَفَ (عَلَى ذِكُورِهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَعْلُومٌ لَا يَصُحُّ وَأَمَّا ابْنُ خُزَيْمَةَ فَصَحَّحَهُ. وَقَدْ رَوَى مِنْ ثَمَانَ طَرِيقَ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ وَلَكِنَّهُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرِّجَالِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَجَوَازِ لِبْسِهِمَا لِلنِّسَاءِ وَلَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ حُلَّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ مَنْسُوخٌ.

٤٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٧١/٣].

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٥٢٩٤] عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَبْرِ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شَكَرَ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيًّا وَلِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الْمَحْتَاجَ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَبِإِذَاذَةِ الْهَيْئَةِ سَوَّالٍ وَإِظْهَارَ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ وَلِذَا قِيلَ: وَلِسَانُ حَالِي بِالشَّكَايَةِ أَنْطَقَ

وقيل:

وكفالك شاهد منظرى عن مخبرى

٤٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٧٨/٣٠١].

(وعن علي - عليه السلام - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ (الْقَسِيِّ) بِضَمِّ اللَّامِ (الْقَسِيُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا يَاءُ النِّسْبَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَحْدُوثِينَ يَكْسِرُونَ الْقَافَ وَأَهْلَ مِصْرَ يَفْتَحُونَهَا وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: الْقَسُ وَقَدْ فَسَّرَ الْقَسِيُّ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ أَي: بِالْحَرِيرِ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ (وَالْمَعْصَفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْعَصْفَرِ فَالْنَهْيُ فِي الْأَوَّلِ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ كَانَ حَرِيرُهُ أَكْثَرَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ لِلتَّزْيِينِ وَالْكَرَاهَةِ وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَيْضًا التَّحْرِيمُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمَعْصَفِرِ وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ غَيْرُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ تَزْيِينًا قَالُوا: لِأَنَّهُ لِبْسٌ ﷺ حَلَّةٌ حُمْرَاءُ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِالْصَفْرَةِ وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا حَلَّةٌ حُمْرَاءُ بَحْتًا وَقَالَ: إِنَّ الْحَلَّةَ الْحُمْرَاءَ بَرْدَانِ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حَمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْأَسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ وَأَمَّا الْأَحْمَرُ الْبَحْتُ فَمَنْهِي عَنْ أَشَدِّ النَّهْيِ فِي الصَّحِيحِينَ «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ» وَلَكِنْ الْحَدِيثُ:

٤٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمُكْ أَمْرُكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٧٧/٢٨].

وهو قوله (وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا» رواه مسلم) دليل على تحريم المعصفر عاصد للنهي الأول، ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم «قلت أغسلهما يا رسول الله قال: بل احرقهما وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وأخرجه أبو داود [٤٠٦٨] والنسائي [٥٣١٧] وفي قوله: «أمك أمرتك» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن. وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو يعارض حديث علي - عليه السلام - . وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها، وأمر ابن عمر بتحريقها، فينظر: في وجوه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الربطة التي عليك؟ قال: فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدتها فيها ثم أتيت من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال: هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبي ﷺ فلزم صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي - عليه السلام - لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو. وقد يقال: إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ثم لما أحرقها قال له ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك إعلاماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للنبد وقال القاضي عياض في شرح مسلم: أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة.

٤٩٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةً الْجَنِبِ وَالْكَمِينَ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذِيَّاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٥٤]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٢٠٦٩] وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْلَيْهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ [٣٤٨م]: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة) المكفوف من الحرير: ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيوله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالذياج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أي: من رواية أسماء (كانت) أي: الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير الصيغة أي: ماتت (فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فتحن نعلها للمرضى يستشفى بها) الحديث في مسلم له سبب وهو: «أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة» (وزاد البخاري في الأدب المفرد) في رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة: ومعنى المكفوفة: أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. انتهى. وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن

مصمتاً جمعاً بين الأدلة. وفيه جوازٌ مثل ذلك من الحرير وجوازٌ لبس الجبة وما له فرجانٌ من غير كراهةٍ وفيه استشفاءٌ بآثاره ﷺ وبما لامس جسده الشريف. كذا قيل إلا أنه لا يخفى أنه فعل صحابي لا دليل فيه. وفي قولها: «كَانَ يلبسها للوفد والجمعة» دليلٌ على استحباب التجميل بالزينة للوافد ونحوه. وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبعة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له. وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة، وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء: «كَانَ كُمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَإِفْرَاطُ تَوْسِعَةِ الْأَكْمَامِ وَالثِيَابِ بَدْعَةٌ وَسَرَفٌ فِي الْمَتَرِ وَمِثْلُهُ الْقَمِيصُ وَاللِّبَاسُ أَنْ لَا يَسْبِلَهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصْفِ السَّاقِ وَيَحْرُمُ إِنْ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما في القاموس الجنائز الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السريز أو عكسه أو بالكسر السريز مع الميت.

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٣٠٧] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٢٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٩٩٢].

(عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ) بالكسر بدل من هازم (رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطني بالإرسال وفي الباب عن عمر، وعن أنس وما تخلو عن مقال. قَالَ الْمُصَنِّفُ نَقْلًا عَنِ السَّهْلِيِّ: إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي هَازِمِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَعْنَاهُ الْقَاطِعُ، وَأَمَّا بِالْمُهْمَلَةِ فَمَعْنَاهُ الْمَزِيلُ لِلشَّيْءِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِي هَذَا النَّفْيِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى (قُلْتُ): يَرِيدُ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَزِيلُ اللَّذَاتِ كَمَا يَقْطَعُهَا وَلَكِنَّ الْعَمْدَةَ الرِّوَايَةَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِ أَعْظَمِ الْمَوَاعِظِ وَهُوَ الْمَوْتُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَائِدَةَ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلًا وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرَةً. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ إِلَّا أَحْيَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَهَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ» وَفِي لَفْظِ ابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْحِصٌ لِلذَّنُوبِ وَتَرْهِيذٌ فِي الدُّنْيَا» وَعِنْدَ الْبَزَارِ: «أَكْثَرُوا هَازِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا» وَعِنْدَ

ابن أبي الدنيا: «أكثرُوا من ذكرِ الموتِ فإنه يمحُطُ الذنوبُ ويزهَدُ في الدنيا فإنْ ذكُرْتُمُوهُ عِنْدَ الْغِنَى هَدَمَهُ وإنْ ذكُرْتُمُوهُ عِنْدَ الْفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ».

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٣٥١ ومسلم: ٢٦٨٠].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد» أي: لا فراق ولا محالة كما في القاموس (تمنياً فليقل) بدلاً عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاءٍ ومحنةٍ أو خشية ذلك من عدوٍ أو مرضٍ أو فاقةٍ أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفي قوله: «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به وقد دلَّ له حديث الدعاء: «إذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون» أو كان تمناً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم ﴿يَلْتَمِني يثَّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣] فإنها إنما تمنّت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفرٍ من كفرٍ وشقاوةٍ من شقيٍّ بسببها وفي قوله: «فإن كان لا بد متمنياً» يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك.

٥٠١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [الترمذي: ٩٨٢، والنسائي: ١٨٢٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣٠١١].

(وعن بريدة) هو ابن الحصيب (أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» بفتح العين المهملة والراء الجبين. رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد [٣٥٠] وابن ماجه [١٤٥٢] وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وفيه وجهان: أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دونه جبينه. أي: يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حتى يلقي الله تعالى فيكون الجار والمجور في محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدة على المؤمن، والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها.

٥٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩١٦/١] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٣١١٧، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٥/٤، وابن ماجه: ١٤٤٥].

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم» أي: الذين في سياق الموت، فهو مجاز (لا إله إلا الله) رواه مسلم والأربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة: «فمن كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك» وقد غلط من

نسبه إلى الشيخين أو إلى البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ: «لَقْنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا» وفي الباب أحاديث صحيحة وقوله: «لَقْنَا» المراد: تذكير الذي في سياق الموت بهذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر نذير وكرة العلماء الإكثار عليه والموااة لثلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربُه فيكره ذلك يقلبه ويتكلم بما لا يليق. قالوا: فإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أي: وقول محمد رسول الله فإنها لا تُقبل إحداهما إلا بالأخرى، كما علم، والمراد بموتاكم موتى المسلمين. وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار (فائدة): يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره، فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم [٢٨٧٧] من حديث جابر: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ: لَا يَمُوتُنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسُنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» وفي الصحيحين مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم: «قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَلْقُوا الْعَبْدَ مُحَاسِنَ عَمَلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِكَيْ يَحْسُنَ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ» وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله، فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذي [٩٨٣] بإسناد جيد من حديث أنس: «أَنَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقِيلَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذَنْبِي. فَقَالَ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» (فائدة) أخرى ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالُوا تَوَفَّى وَأَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْصَى أَنْ يُوْجَهَ الْقَبْلَةُ إِذَا احْتَضَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَةَ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَقَدْ فَعَلْتُ» وقال الحاكم لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره.

٥٠٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُم يَسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٢١] وَالتَّسْنَائِيُّ [١٠٧٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٧٢٠].

(وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُم» قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس) رواه أبو داود والتسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل التسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا: حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح. وقال أحمد في

مسند: حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يس عند الموت خفف بها عنه وأسنده صاحب الفردوس الديلمي عن أبي الدرداء وأبي ذر: «قالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما من ميت يموت فَيُقْرَأَ عنده يس إلا هَوَّنَ اللَّهُ عليه» وهذا يُوَدِّدَانِ ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما استدل به. وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المزوزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُقْ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٢٠/٧].

(وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع (بصره) وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً فالشين مفتوحة بلا خلاف (بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون) أي: من الدعاء (ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلقه في عقبه) رواه مسلم) يقال: شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه. وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك. وقد أجمع عليه المسلمون؛ وقد علل في الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح. أي: ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول: إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون. وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

٥٠٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سُجْيَ بَيْرِدٍ حَبْرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٤١، ١٢٤٢ ومسلم: ٩٤٢].

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سُجْيَ بَيْرِدٍ حَبْرَةً) بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تانيث بزنة عتية (متفق عليه) التسجية بالمهملة والجيم التغطية. أي: غطي والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهي من أحب اللباس إليه ﷺ وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر. قال النووي في شرح مسلم إنه مجمع عليها وحكمته صيانته الميت عن الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٥٠٦ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٤٢].

(وعنها) أي: عائشة (أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري) استدل به على جواز

تقبيل الميت بعد موته وعلى أنها تندب تسجيته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانهصار الأدلة في الأربعة، نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذي [٩٨٩] من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه تهرقان» قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

٥٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه» رواه أحمد [٤٤٠/٢ و ٤٧٥] والترمذي [١٠٧٩] وحسنه.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة. وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين. وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، فيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً.

٥٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه» متفق عليه [البخاري: ١٨٤٩ ومسلم: ١٢٠٦].

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه» متفق عليه) تمامه «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه» وبعده في البخاري: «فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» الحديث دليل على وجوب غسل الميت؛ قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية. قال المصنف بعد نقله في الفتح: وهو ذمول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك. وقال: قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وبأني كمية الغسلات في حديث أم عطية قريباً وقوله: «بماء وسدر» ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل. وقيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال: يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة. وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة. وقيل: لا يطرح السدر في الماء. أي: لثلاث يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه. وقالوا: إنما يكره لأجل السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدية يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة. وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليقه بأنه يبعث ملياً يدل على أن علة النهي كونه مات محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي وهو يدل

على أن الحنوط للميت كان أمراً متفقاً عندهم. وفيه أيضاً النهي عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحيط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر. وقد ذكر في الشرح خلافتهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله: «وكفونوه في ثوبيين» يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترأ وقيل يحتمل أن الاختصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري في ثوبيه وللنسائي في ثوبيه اللذين أحرم فيهما قال المصنف: وفيه استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه وأن إحرامه باقي وأنه لا يكفن في المخيط وفي قوله: «يبعث ملبياً» ما يدل على أن من شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٥٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٦٧/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [١٣٤١].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا - الحديث. رواه أحمد وأبو داود) وتماهه عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقته في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول: لو «استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» وفي رواية لابن حبان: «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب - عليه السلام» وروى الحاكم قال: «غسل النبي ﷺ علي - عليه السلام - وعلى يد علي خرقه فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه» وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى.

٥١٠ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا جَفْوَةً. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٥٣] ومسلم: [٩٣٩]، وفي رواية: «إِنَّهَا بِمَاءِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَرْنَا شَفَرَهَا ثَلَاثَةً قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

(وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية (قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماء والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان وقع في روايات أنها أم كلثوم وقع في البخاري عن ابن سيرين: «لا أدري أي بناته» (فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً



من كافر) هو شك من الراوي أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا أدناه) في البخاري: «أنه ﷺ قال لهم: فإذا فرغتن أدنني» ووقع في رواية البخاري: «فلما فرغن» عوضاً عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) في لفظ البخاري: «فأعطانا حقوه» وهو بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا: الإزار وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال أشعرنّها إياه. متفق عليه) أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها (وفي رواية) أي: للشيخين عن أم عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ للبخاري أي: عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فآلقيناه خلفها) دل الأمر في قوله: «اغسلنّها ثلاثاً» على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل: تجب الثلاث وقوله: «أو خمساً» أو للتخير لا للترتيب هو الظاهر وقوله: «أو أكثر» قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله: «أو أكثر من ذلك» وبه قال أحمد وكرة الزيادة على سبع قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع. وتقدم الكلام في كيفية غسلة الصدر قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت. وأما غسلة الكافر فظاهره أنه يجعل الكافر في الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصلب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك: وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء. وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميا من والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن وقوله: «ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تنافٍ لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معاً. وقيل المراد: ابدأن بميامنها في الغسل التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الفرقة والتحجيل. وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقوله: «ضفرنا شعرها» استدل به على ضمير شعر الميت وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ «قالت: قال رسول الله ﷺ: اغسلنّها وترأ واجعلن شعرها ضفائر» وفي صحيح ابن حبان: «اغسلنّها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون» والقرن هنا المراد به: الضفائر وفي بعض ألفاظ البخاري: «ناصيتها وقرنيها» ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب الكل حجة على الحنفية والضمير يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحاً. وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها ودخل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب.

كُزُسِف، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٦٤ ومسلم: ٩٤١].

(وعن عائشة قالت: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ) بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ (مَنْ كُزُسِفَ) بَضْمُ الْكَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فِقَاءُ أَي: قَطَنٍ (لَيْسَ فِيهَا) أَي: الثَّلَاثَةِ (قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) بَلْ إِذَا رُدَّ وَلِفَافَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّكْفِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا الْأَفْضَلَ. وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْبُسُوتُ ثِيَابُ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ أَخْرَجُوهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ سَجَّى بِبِرْدٍ حَبْرَةٍ» وَهِيَ بَرْدٌ يَمَانِيٌّ مَخْطُطٌ غَالِي الثَّمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَعَارِضُ مَا هُنَا لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْفَنْ فِي ذَلِكَ الْبِرْدِ بَلْ سَجَّوَهُ بِهِ لِيَتَجَفَّفَ فِيهِ ثُمَّ نَزَعُوهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّسْجِيَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْغَسْلِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفْنِهِ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٣٣] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَنَّهُ ﷺ كُفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَثَوَابٍ» فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ إِلَّا إِذَا انْفَرَدَ فَلَا يَحْسُنُ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ كَمَا هُنَا فَلَا يَقْبَلُ قَالَ الْمَصْنَفُ: وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَا يَعْضُدُ رَوَايَةَ ابْنِ عَقِيلٍ، فَإِنْ ثَبَتَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا رَوَتْ مَا أَطْلَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرُهَا رَوَى مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ سَيِّمًا إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ الْمُبَاشَرُ لِلْغَسْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْكَفْنِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِ الْمَيِّتِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْ سِتْرِ الْجَمِيعِ قُدِّمَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا سِتْرٌ بِهِ مِنْ جَانِبِ الرَّأْسِ وَجَعَلَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ حَشِيشًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمِّهِ حَمْرَةَ وَمَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ فَإِنْ أُرِيدَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ فَالْمَنْدُوبُ أَنْ يَكُونَ وَتَرَأَى وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي مَاتَ. وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ كَيْفِيَّةَ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهَا إِذَا رُدَّ وَلِفَافَةٌ. وَقِيلَ: مَثْرَزٌ وَدَرَجَانٍ. وَقِيلَ: يَكُونُ مِنْهَا قَمِيصٌ غَيْرُ مَخِيطٍ وَإِذَا زِيلَ بَلَغَ مِنْ سَرْتِهِ إِلَى رِكْبَتِهِ وَلِفَافَةٌ يَلْفُ بِهَا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَ عَائِشَةَ: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» بِأَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْيَ وَجُودِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ لَا الْقَمِيصِ وَحْدَهُ أَوْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالْمَرَادُ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِمَّا عَدَاهُمَا وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا. قِيلَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّكْفِينَ بِالْقَمِيصِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ يَسْتَحْبَابٌ فَإِنَّهُ ﷺ كُفَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي قَمِيصِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [١٢٦٩] وَلَا يَفْعَلُ ﷺ إِلَّا مَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَفِيهِ أَنَّ قَمِيصَ الْمَيِّتِ مِثْلُ قَمِيصِ الْحَيِّ مَكْفُوفًا مَزْرُورًا وَقَدْ اسْتَحَبَّ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَايَا قَالَ فِي الشَّرْحِ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْقَمِيصُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَطْرَافُهُ غَيْرَ مَكْفُوفَةٍ. قُلْتُ: وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ كَفَّ أَطْرَافِ الْقَمِيصِ كَانَ عَرَفَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٦٩ ومسلم: ٢٧٧٤].

(وعن ابن عمر قال: لما تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هُوَ دَلِيلٌ عَلَى شَرَعِيَةِ التَّكْفِينِ فِي الْقَمِيصِ كَمَا سَلَفَ قَرِيباً وَظَاهِرٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ طَلَبَ الْقَمِيصَ مِنْهُ ﷺ قَبْلَ التَّكْفِينِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ﷺ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ دَفَنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّهُ كَانَ الْإِعْطَاءُ وَالْإِلْبَاسُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ يَخَالِفُهُ وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فَأَعْطَاهُ أَي: أُنْعِمَ لَهُ بِذَلِكَ فَاطْلُقَ عَلَى الْعِدَّةِ اسْمُ الْعَطِيَةِ مُجَازاً لِتَحْقِيقِ وَقْعِهَا وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَعْدَمَا دَفَنَ» أَي: ذُلِّي فِي حَفْرَتِهِ أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الْوَاقِعَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ حَفْرَتِهِ هُوَ النَّفْثُ وَأَمَّا الْقَمِيصُ فَقَدْ كَانَ أُلْبَسَ وَالْجُمُعُ بَيْنَهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى وَقْعِهِمَا مَعاً؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَلَا الْمَعْيَةَ فَلَعَلَّهُ ارَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَا وَقَعَ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ إِكْرَامِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ وَقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ أَحَدُ قَمِيصَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا دَفَنَ أَعْطَاهُ الثَّانِي بِسُؤَالٍ وَلِدِهِ وَفِي «الْإِكْلِيلِ» لِلْحَاكِمِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَئْنَةَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَئْنَةُ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا وَإِلَّا فَإِنَّ أَبَاهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ﷺ وَكَفَّنَ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَافِقِينَ وَمَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَلَا تَصْلَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَقِيلَ: إِنَّمَا كَسَاهُ ﷺ قَمِيصَهُ لِأَنَّهُ كَانَ كَسَا الْعَبَّاسَ لَمَّا أَسْرَ بَيْدَرٍ فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَكَاَفَهُ.

٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد: ٣٤٢٦/٥، وأبو داود: ٣٨٧٨، والترمذي: ٩٩٤، وابن ماجه: ٣٥٦١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيِضٍ» وَظَاهَرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْبَيِضِ وَيَجِبُ لِبَسُهَا إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنْهُ فِي اللَّبْسِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبَسَ غَيْرَ الْأَبْيَضِ وَأَمَّا التَّكْفِينُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا صَارَفَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدُ الْأَبْيَضُ كَمَا وَقَعَ فِي تَكْفِينِ شَهْدَاءِ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ ﷺ كَفَّنَ جَمَاعَةً فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَأْتِي) فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَفَّنَ فِي قُطَيْفَةٍ حُمْرَاءَ» فَبِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي قَبْرِهِ قُطَيْفَةً حُمْرَاءَ» وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ: «إِنَّهُ ﷺ كَفَّنَ فِي بَرْدٍ حَبِيرَةٍ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَّى بِهَا ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ.

٥١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٤٣].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَوْلُهُ: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» قَالَ: هُوَ الضَّفَاءُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ وَالْفَاءُ. أَي: الْوَاسِعُ الْفَائِضُ وَفِي الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْكَفْنِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ مَا كَانَ أَحْسَنَ فِي الذَّاتِ وَفِي صِفَةِ الثَّوْبِ وَفِي كَيْفِيَةِ وَضْعِ الثِّيَابِ عَلَى

الميت، فأما حسنُ الذاتِ فينبغي أن يكونَ على وجهٍ لا يعدُّ من المغالاةِ كما سيأتي النهي عنه وأما صفةُ الثوبِ فقد بينَّها حديثُ ابنِ عباسٍ الذي قبلَ هذا، وأما كيفيةُ وضعِ الثيابِ على الميتِ، فقد بينتُ فيما سلف. وقد وردت أحاديثُ في إحسانِ الكفنِ وذكرت فيها علَّةُ ذلك. أخرجَ الديلميُّ عن جابرٍ مرفوعاً: «أحسِّسُوا كفنَ موتاكم فإِنَّهم يتباهونَ ويتزاورونَ بها في قبورهم» وأخرجَ أيضاً من حديثِ أم سلمة: «أحسِّسُوا الكفنَ ولا تؤدُّوا موتاكم بعويلٍ ولا بتزكيةٍ ولا بتأخيرٍ وصيةٍ ولا بقطيعةٍ وعجلُّوا بقضاءِ دينه واعدلُّوا عن جيرانِ السوءِ واعمقُوا إذا حفرتم ووسَّعُوا» ومن الإحسانِ إلى الميتِ ما أخرجهُ أحمدُ [١٢٠] من حديثِ عائشةَ عنه ﷺ «وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وقالَ ﷺ: «لَيْلَهُ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرْعٍ وَأَمَانَةٍ» رواه أحمدُ، وأخرجَ الشيخان [٢٣١٠] من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأخرجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبِضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُودَ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَخَلُوا قَبْرَهُ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبَنَ ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَّوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذَا سِتُّكُمْ».

٥١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يَغْسِلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(وعنه) أي: عن جابر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ» سَمِّيَ لِحْدًا لِأَنَّهُ شَقٌّ يَعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ وَسْطِهِ وَالْإِلْحَادُ لُغَةُ الْمِيلُ وَلَمْ يَغْسِلُوا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ. (رواه البخاري) دلٌّ على أحكام:

(الأول): أنه يجوزُ جمعُ الميتينِ في ثوبٍ واحدٍ للضرورةِ وهو أحدُ الاحتمالينِ (والثاني): أن المرادَ يقطعهُ بينهما ويفكُنُ كُلَّ واحدٍ على حيالِهِ وإلى هَذَا ذهبَ الأكثرونَ. بَلْ قِيلَ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ وَلَمْ يَقْلُ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَحَدٌ فَإِنَّ فِيهِ التَّقَاءَ بَشَرَتَيْنِ الْمَيْتَيْنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ» دَلِيلٌ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الظَّاهِرُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي فَإِنَّهُ أَوَّلَى فَإِنَّ فِي تَقْطِيعِ الثِّيَابِ بَيْنَهُمَا وَتَقْدِيمِ سِتْرِ الْعُورَةِ وَأَيْنَمَا بَلَغَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي حِمْرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (قلتُ): حديثُ جَابِرٍ أَوْضَحُ فِي عَدَمِ تَقْطِيعِ الثِّيَابِ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ أَحَدُ الْجَائِزَيْنِ وَالتَّقْطِيعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصْلِ.

(الحكم الثاني): أنه دلٌّ على أنه يقدمُ الأكثرُ أخْذًا للقرآنِ على غيره لفضيلةِ القرآنِ ويقاسُ عليه سائرُ جهاتِ الفضلِ إذا جُمِعُوا في اللحدِ.

(الحكم الثالث): جوازُ جمعِ جماعةٍ في قبرٍ وكأنه للضرورةِ وبوبَ البخاريُّ بابَ (دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ) وأوردَ فيه حديثَ جَابِرٍ هَذَا وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ جَابِرٍ فِي الرَّجُلَيْنِ، فَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَانَ يَدْفَنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ وَرَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ: «قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَقَالَ: احْفَرُوا

وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرٍ، صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث. وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد رَوَى عبدالرزاق بإسنادٍ حسنٍ عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب.

(الحكم الرابع): أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك ورَوَى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم. وقد أخرج أحمد [١١٩] من حديث جابر أنه ﷺ قال في قتل أحد: «لا تُغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يَفُوحُ يسكاً يوم القيامة» فبين الحكمة في ذلك.

(الحكم الخامس): عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة: يصلّى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه رَوَى أنه ﷺ صلى على قتل أحد وكبر على الحمزة سبعين تكبيرة وبأنه رَوَى البخاري عن عقبة بن عامر: «أنه ﷺ صلى على قتل أحد» وقالت طائفة: لا يصلّى عليه عملاً برواية جابر هذه. قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: «أن النبي ﷺ لم يصل على قتل أحد» وما رَوَى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول: لا يصلّى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى. ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنائز لأشعر أصحابه وصلاًها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فُرَادَى وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: «أنه ﷺ صلى على قتل أحد بعد ثمان سنين» زاد ابن حبان: «ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى».

٥١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٥٤].

(وعن علي - عليه السلام - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» رواه أبو داود) من رواية الشعبي عن علي - عليه السلام - وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مُخْتَلَفٌ فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله: «فإنه يسلب سريعاً» كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردغ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» ذكره البخاري مختصراً.

٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٨/٦]، وَابْنُ مَاجَةَ [١٤٦٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦٥٨٦].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لو مت قبلي لفسلتك» الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في الزوجين. وأما في الأجانب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنيهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء» انتهى. محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وعن علي - عليه السلام - قال: «قال رسول الله ﷺ لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده اختلاف.

٥١٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢].

(وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي - عليه السلام - رواه الدارقطني) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة: «أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه» وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقي: «من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عُمَيْسٍ أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك، ولم ينكره أحد» وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال: لارتفاع النكاح كذا في الشرح، والذي في دليل المطالب من كتب الحنابلة ما لفظه: وللرجل أن يغسل زوجته وأمتة وبتاً دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع.

٥١٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٥/٢٣].

(وعن بريدة في قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتي قصتها في الحدود (التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنى قال: ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواه مسلم) فيه دليل على أنه صلى على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذي صلى عليها وقد قال مالك: إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم. (قلت): كذا في الشرح لكن قد قال ﷺ في الغامدية: «إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم» أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنى وقال

ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وقد ورد في قاتل نفسه الحديث:

٥٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٨].

(وعن جابر بن سمرة قال: أتيت النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبدالعزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلّى عليه انتهى. وقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه الصحابة قالوا: وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم. (قلت): إن ثبت نقل إنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على من قتل نفسه ثم هذا القول وإلا فرأي عمر بن عبدالعزيز أوفق بالحديث إلا أن في رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه» فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه.

٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُبُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٣٧ ومسلم: ٩٥٦]، وَزَادَ مُسْلِمٌ [٩٥٦]: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوَرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أي: تخرج القمامة منه وهي الكناسة (فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت. فقال: أفلا كنتم أذنبنوني فكأنهم صغروا أمرها فقال: دلوني على قبرها) أي: بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت (فدلوه فصلّى عليها. متفق عليه وزاد مسلم) أي: من رواية أبي هريرة (ثم قال) أي: النبي ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد. هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفي البخاري: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوي لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال: «ولا أراه إلا امرأة» وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال: «امرأة سوداء» ورواه البيهقي أيضاً بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض «فسأل عنها» فقال: «ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله» الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلّى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته. ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يُشعر ﷺ بموته. أخرجه البخاري [١٣٢١]، ويدل له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من

الصحابة أشار إليها في الشرح وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها. واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقل: إلى شهر بعد دفنه وقيل: إلى أن يتلى الميث لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلّى عليه. وقيل: أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. (قلت): هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة. وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٥٢٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٦/٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٧٦] وَحَسَنَهُ.

(وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاء له نعيًا أو نعيانًا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكان صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي [٩٨٤] من حديث عبد الله عنه ﷺ: «ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» فإن صيغة التحذير في معنى النهي. وأخرج [٩٨٦] حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: «إذا مت فلا يؤذن أحد فإني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى. وقيل: المحرم ما كانت الجاهلية تفعله، كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وفي النهاية: «والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا ركبًا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانًا أو يا نعاء العرب: أي: هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان» انتهى. ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه (قلت): ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الأولى): إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة. (الثانية): دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى. وكأنه أخذ سنة الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بال غسل والصلاة والدفن ويدل له قوله ﷺ: «ألا آذنتموني» ونحوه، ومنه:

٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٣٣] وَمُسْلِمٌ [٩٥١/٦٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة، وقيلع: مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه صلى العيد أو محل أخذ للصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر أربعًا. متفق عليه) فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز. وفيه



دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال: (الأول): تشرع مطلقاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه. (والثاني): منعه مطلقاً وهو للهادوية والحنفية ومالك. (والثالث): يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة. (الرابع): يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود على قصة النجاشي. وقال المانع مطلقاً إن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة به. وقد عرفت أن الأصل عدم الخصوصية واعتدروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنته الروياني ثم قال وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلى عليه في بلد أحد. واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد لخروجه ﷺ والقول بالكراهية للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج ﷺ تعظيماً لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنائز لأنه أخرج البخاري [١٣١٧] في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بُعد ما بين المدينة والحبيشة.

٥٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم [٩٤٨/٥٩].

(وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم) في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفّعوا فيه» وفي رواية: «ثلاثة صفوف» رواه أهل السنن قال القاضي قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله وحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمولة بها وتقبل الشفاعة بأدناها.

٥٢٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه [البخاري: ١٣٣١ و ١٣٣٢ ومسلم: ٩٦٤/٨٧].

(وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلي عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة. واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة إنما سواء وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرّة الرجل وتدي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي

- عليه السلام - وقال القاسم صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روي قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينهما وبين الرجل . وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود [٣١٩٤] والترمذي [١٠٣٤] من حديث أنس : «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها قال له العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال : نعم» إلا أنه قال المصنف في الفتح : إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرة هذا إلى تضعيف حديث أنس .

٥٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد . رواه مسلم [٩٧٣/١٠١] .

(وعن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمه البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (في المسجد رواه مسلم) قالت عائشة رداً على من أنكز عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت : «ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى» الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتج بما سلف من خروج ﷺ إلى القضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود [٣١٩١] : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : «فلا شيء عليه» وقد روي أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد وعند الهاديوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صلى على بني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

٥٢٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم [٩٥٧/٧٢] والأربعة [أبو داود : ٣١٩٧ ، والترمذي : ١٠٢٣ ، والسناني : ٧٢/٤ ، وابن ماجه : ١٥٠٥] .

(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلي بن أبي طالب - عليه السلام - وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل : فقد وقيل : قتل وقيل : غرق في نهر البصرة . (قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة) تقدم في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر في صلاته على النجاشي أربعاً ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس : «صلى على قبر فكبر أربعاً» وأخرج ابن ماجه [١٥٣٤] عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً» قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من

السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي - عليه السلام - وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي أن علياً - عليه السلام - كبر على فاطمة خمساً، وأن الحسن كبر على أبيه خمساً، وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً، وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد.

٥٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَذِرِي. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٤٠٠٤].

(وعن علي - عليه السلام - أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم المهملة فنون فمشاة تحتية ففاء (ستا وقال: إنه بدرى) أي: ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري) الذي في البخاري «أن علياً كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقاني في مستخرجه ستاً كذا ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنائز؛ فأخرج البيهقي [٣٧/٤] عن سعيد بن المسيب: «أن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقي أيضاً عن أبي وائل: «قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات» وروى ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موث النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد: وكبر عليه أربعاً وثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله) فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك.

٥٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٥٦٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف في الفتح إنه أفاد شيخه في شرح الترمذي أن سنده ضعيف وفي التلخيص أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر انتهى. وقد ضعفوا ابن عقيل. واعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين. واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله:

٥٣٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَتْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٣٥].

(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي: الخزاعي (قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ

فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٢٠٤/٣] والنسائي [١٩٨٨] بلفظ: «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة» وأخرج النسائي [١٩٨٧] أيضاً من طريق أخرى بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق» وقد روى الترمذي عن ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» ثم قال: لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي «من السنة» حديث مسند قال المصنف: كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيداً قوله (حق) أي: ثابت. وقد أخرج ابن ماجه [١٤٩٦] من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف. وذهب آخرون إلى عدم شرعيتها لقول ابن مسعود: «لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنائز، بل قال: كبر إذا كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت» إلا أنه لم يعزه في الانتصار إلى كتاب حديثي لتعرف صحته من عدمها على أنه نافي وابن عباس مثبت وهو مقدم. وعن الهادي وجماعة من آل أن القراءة سنة عملاً بقول ابن عباس سنة. وقد عرفت المراد بها في لفظه واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة. وقد ثبت حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل. وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله:

٥٣١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٣].

(وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وفي فتنه القبر وعذاب النار». رواه مسلم) يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأل ما قاله فذكره له فحفظه. وقد قال الفقهاء يندب الإسراء ومنهم من قال: يخير ومنهم من قال: يسر في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله ﷺ: «أخلصوا له الدعاء» وما ثبت عنه ﷺ أولى. وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك قوله:

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٢٠١، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٠٢٤، وَالنَّسَائِيُّ: ١٠٨٠، وَابْنُ مَاجَةَ: ١٤٩٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا» أَي: حَاضِرِنَا (وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا) أَي: ثَبَتَهُ عِنْدَ التَّكْلِيفِ لِلْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَإِلَّا فَلَا ذَنْبَ لَهُ (وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ) وَالْأَحَادِيثُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ كَثِيرَةٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رُبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعِلَانِيَّتِهَا جُنَّتَا شَفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ». وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَخَبَلٍ جَوَارِكَ فَهَ فَتَنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَتَّسِعٌ فِي ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ. وَقَدْ اخْتَارَ الْهَادِيَّةُ أُدْعِيَةً أُخْرَى وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ وَالْكَلْبُ مَسْطُورٌ فِي الشَّرْحِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ مَعَ الْحَمْدِ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ كَمَا عَرَفْتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَلَمْ يَرِذْ فِيهَا تَعْيِينَ وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ الَّذِي شَرَعْتَ لَهُ الصَّلَاةَ وَالَّذِي وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ.

٥٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٣٠٧٧].

وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ) أَي: أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ) لِأَنَّهُمْ شَفَعَاءُ وَالشَّافِعُ يَبَالِغُ فِي طَلِبِهَا يَرِيدُ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ فِيهِ: وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا» ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَى جَنَازَةً فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا تَكْتُبُ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً».

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ١٣١٥ وَمُسْلِمٌ: ٩٤٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ) أَي: الْجَنَازَةُ وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَيِّتُ (صَالِحَةً فَخَيْرٌ) خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحَذُوفٌ أَي: فَهُوَ خَيْرٌ وَمِثْلُهُ شَرُّ الْآتِي (تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ لِلتَّحْدِيدِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَسُئِلَ ابْنُ حَزَمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ وَالْمَرَادُ بِهِ شِدَّةُ الْمَشْيِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمَرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ سَجِيَةِ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَيَكْرَهُ الْإِسْرَاعَ الشَّدِيدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ

يستحب الإسراع بها لكن بحيث إنه لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيّع وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال؛ هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنائز بحملها إلى قبرها. وقيل: المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال النووي: وهذا باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديوناً قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني [٤٤/٣] بإسناد حسن ولأبي داود [٣١٥٩] مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرائي أهله» والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المفلولج ونحوه فإنه ينبغي الثبوت في أمره.

٥٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٢٥، ومسلم: ٩٤٥/٥٢]. وَلِمُسْلِمٍ [٦٥٢/٢]: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

- وَلِلْبُخَارِيِّ [٤٧] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ».

(وعنه) أي: أبي هريرة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» وَقِيلَ) صَرَحَ أَبُو عَوَانَةَ أَنَّ الْقَائِلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ (وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ) أي: من حديث أبي هريرة (حَتَّى يُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ») فَاتَّفَقَا عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا. قَوْلُهُ: «إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» قِيدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَن تَرْتَبَ الثَّوَابُ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ النِّيَّةِ فَيُخْرِجُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَكَافَأَةِ الْمَجْرَدَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَابَةِ ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْفَتْحِ وَقَوْلُهُ: مِثْلُ أُحُدٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (فَلَهُ قِيرَاطَانِ مَنْ الْأَجْرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةٍ وَائِلَةٌ: «كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ أَحْفَهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ». وَالشَّهَادَةُ: الْحَضُورُ وَظَاهِرُهُ الْحَضُورُ مَعَهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْخُرُوجِ بِهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ» وَالرِّوَايَاتُ إِذَا رُذِّ بِعَظْمِهَا إِلَى بَعْضٍ تَقْضِي بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ إِلَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا وَقَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَحْصُلُ الْأَجْرُ لِمَنْ صَلَّى وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ لَكِنْ يَكُونُ قِيرَاطٌ مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيرَاطٍ مَنْ صَلَّى وَتَبِعَ وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ

أبي شيبَةَ بلفظ: «إذا صليتم» وزاد في آخره: «فخلوا بينها وبين أهلها» ومعناه قد قضيت حق الميت وإن زدت الاتباع فللك زيادة أجر وعلق البخاري قول حميد بن هلال: «ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ورجع فله قيراط» وأما حديث أبي هريرة «أميران وليسا أميرين الرجل يكون مع الجنائز يصلّي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» أخرجه عبد الرزاق، فإنه حديث منقطع موقوف. وقد روي في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة. ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليرز لنا المعقول في صورة المحسوس. ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأخذ الجبل المعروف بالمدينة وقوله: «حتى تدفن» ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ: «حتى توضع في اللحد» كذلك وفي الرواية الأخرى لمسلم: «حتى يفرغ من دفنها» ففيها بيان لما في غيرها. والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته (تنبيه) في حمل الجنائز أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده إلى عبد الله بن مسعود: «أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوّل بعد أو يذر فإنه من السنة» وأخرج بسنده: «أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه» وأخرج أيضاً [٢٠/٤]: «أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقاص» وأخرج [٢٠/٤] أيضاً: «أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة» وأخرج [٢٠/٤ - ٢١] من حديث يوسف بن ماهك قال: شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها انتهى.

٥٣٦ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وهم يمشون أمام الجنائز. رواه الخمسة [أحمد: ٨/٢، والترمذي ١٠٠٧، وأبو داود: ٣١٧٩، والنسائي: ٥٦/٤، وابن ماجه: ١٤٨٢] وصححه ابن حبان [٣٠٤٥]، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم، روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنائز). رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال اختلف في وصله وإرساله فقال: أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٣٠٤٨] عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر: «كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» قال الزهري: وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أنه كان يمشي» قال: «وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعني بين يديها» وهذا مرسل وقال البيهقي: إن

الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المدني قال: قلت لابن عيينة: «يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: استيقن الزهري حديثه مراراً لست أحصيه يعيده ويؤيده سمعته من فيه عن سالم عن أبيه» قال المصنف: وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمْر كذلك إلا أن فيه إدراجاً ولعل الزهري أدمجه. وحدث به ابن عيينة وفصله لغيره وللأختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال: (الأول): أن المشي أمام الجنائز أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعي. (والثاني): للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز» ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي - عليه السلام - «قال المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد» إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثر أن أحمداً تكلم في إسناده. (الثالث): أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقة البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنائز وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه ثلاثاً يشق عليهم أو على بعضهم. (القول الرابع): للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن [الترمذي: ١٠٣١]، [النسائي: ٥٥/٤]، [ابن ماجه: ١٤٨١]، [أبو داود: ٣١٨٠] وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها». (القول الخامس): للتخعي إن كان مع الجنائز نساء مشي أمامها وإلا فخلفها.

٥٣٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٧٨ ومسلم: ٩٣٨].

(وعن أم عطية قالت: نُهِيتَا) مبني للمجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم عليتا) متفق عليه جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نُهِيتَا أو أُمِرْنَا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ الحديث» إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني [١٤٥/٣] عنها «قالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليك لأباعدك عن أن لا تسرقن» الحديث وفيه: «نهانا أن نخرج في جنازة» وقولها ولم يعزم عليتا ظاهر في أن النهي للكره لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فاصلته التحريم وإلى أنه للكره ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: دغها يا عمر» الحديث وأخرجه النسائي [١٨٥٩] وابن ماجه [١٥٨٧] من طريق أخرى ورجاله ثقات.

٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوَضَّعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣١٠ ومسلم: ٩٥٩].



(وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ» متفق عليه) الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنائز إذا مرث بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخاري [١٣١١] «قيامه ﷺ لجنائز يهودي مرث به» وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي رواية: «أليست نفساً» وأخرج الحاكم [٣٥٧/١]: «إنما قمنا للملائكة» وأخرج أحمد [١٦٨/٢] والحاكم [٣٥٧/١] (وابن [٣٠٥٣] حبان) «إنما تقوم إعظماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان: «إعظماً لله» ولا منافاة بين التعليلين. وقد عارض هذا الأمر حديث علي - عليه السلام - عند مسلم: «إنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد» والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث. ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي إلى أن حديث علي - عليه السلام - ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث علي ليس نصاً في النسخ لاحتمال أن تعود ﷺ كان لييان الجواز ولذا قال النووي: المختار أنه مستحب وأما حديث عبادة بن الصامت: «أنه كان ﷺ يقوم للجنائز فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالقوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن [أبو داود: ٣١٧٦]، [الترمذي: ١٠٢٠]، [ابن ماجه: ١٥٤٥] إلا النسائي وابن ماجه والبيهقي فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار: تفرد به بشر بن رافع وهو لين الحديث وقوله: «ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع» أفاد النهي لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع في الأرض أو توضع في اللحد. وقد روي الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخاري وغيره رواية: «توضع في الأرض» فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنائز لما يفيد النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وقال الجمهور: إنه مستحب. وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره: «أن القائم كالحامل في الأجر».

٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢١٩].

(وعن أبي إسحاق) هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمداني الكوفي رأى علياً - عليه السلام - وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله بن يزيد) هو عبد الله بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الأوسي كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع علي - عليه السلام - صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلي القبر) أي: من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلاً الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود. وروى عن علي - عليه السلام - قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرب فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاً» ذكره الشارح ولم يخرج. وفي المسألة ثلاثة أقوال: (الأول): ما ذكر وإليه ذهب الهادي والشافعي وأحمد. (والثاني): يسأل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من

حديث ابن عباس: «أنه ﷺ سئل ميتاً من قبل رأسه، وهذا أحد قولني الشافعي. (والثالث): وبني حنيفة أنه يُسأل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر. (قلت): بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً. فإنه أخرج الترمذي [١٠٥٧] من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة ويأتي أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. (فائدة): اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت؛ فقيل: يُجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً لما أخرجه البيهقي [٥٤/٤] لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بشوبه» قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزارة وهو ضعيف وقيل: يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي [٥٤/٤] أيضاً من حديث أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن زيد أن يسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل» قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفاً. (قلت): ويؤيده ما أخرجه البيهقي [٥٤/٤] أيضاً عن رجل من أهل الكوفة: «أن علياً بن أبي طالب أتاهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره ف جذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء».

٥٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أخرجه أحمد [٢٧/٢]، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧، ١٢٨] وأبو داود [٣٢١٣] والنسائي [١٠٨٨]، وصححه ابن حبان [٣١١٠]، وأعله الدارقطني [١٢٩/٢] بالوقف.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وفتحه على ابن عمر أيضاً إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح. وأخرج الحاكم [٣٧٩/٢] والبيهقي [٤٠٩/٣] بسند ضعيف «أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنَّا خَلَقْتُمْ وَمِنَّا نَعِدُّكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾» بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، وللشافعي [٣١٧/١] دعاء آخر استحسنة. فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود.

٥٤١ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم [٣٢٠٧].

- وزاد ابن ماجه [١٦١٦] - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها «في الإثم».

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه) أي: في الحديث هذا وهو قوله: «من حديث أم سلمة: في الإثم» بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة «في الإثم» إثبات أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي. وقد ورد به حديث.

٥٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أَلْحَدُوا لِي لَحْداً، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْباً، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم [٩٦٦/٩٠].

(وعن سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نضباً كما صنّع برَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال: بل اصنعوا فذكره والحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ. وقد أخرجه أحمد [٩٩/٣] وابن ماجه [١٥٥٧] بإسناد حسن «أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا: أيهما جاء عمل عمله لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومثله عن ابن عباس عند أحمد [٢٣٥٧] و٢٦٦١ - شاكر] والترمذي [١٦٢٨] «وأن الذي كان يشق هو أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري» وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل.

٥٤٣ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ [٤١٠/٣] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦٦٣٥].

(وللبيهقي) أي: رَوَى البيهقي (عن جابر نحوه) أي: نحو حديث سعد (وزاد: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد «قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصاحبه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء» أخرجه أبو داود [٣٢٢٠] والحاكم [٣٦٩/١] وزاد: «ورأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعمر رأسه عند رجلي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وأخرج أبو داود في المراسيل [٤٢١] عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شبراً أو نحو شبر» ويعارضه ما أخرجه البخاري [١٩٨/٣ - ١٩٩] من حديث سفيان الثماري: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمماً» أي: مرتفعاً كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مستمماً (فائدة): كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ وقال جماعة: يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه عليّ والعباس وأسامة أخرجه أبو داود [٣٢٠٩ و ٣٢٢٠] من حديث الشعبي وزاد: «وحدثني مرحب» كذا في الشرح والذي في التلخيص: «مُرحَّبٌ أو أبو مُرحَّبٍ» كذا في الشرح والذي في التلخيص: «مُرحَّبٌ أو أبو مُرحَّبٍ» بالشك «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف» وفي رواية البيهقي زيادة مع عليّ والعباس: «الفضل بن العباس وصالح وهو شقران» ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه: «عليّ والفضل وقثم وشقران» وزاد: «وسوى لحد رجل من الأنصار» وجمع بين الروايات بأن منح نقص فاعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر.

٥٤٤ - وَلِلْمُسْلِمِ [٩٧٠/٩٤] عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

(ولمسلم عنه) أي: عن جابر (نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)

الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي. وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح وأن يزداد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود [٣٢٣٦] والترمذي [٣٢٠] والنسائي [٢٠٤٣] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي لفظ للنسائي: «نهى عن أن يُبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه» وأخرج البخاري [٤٤٤٤، ٤٤٤٥] من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واتفقاً على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأخرج الترمذي [١٠٤٩]: «أن علياً - عليه السلام - قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته» قال الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكروهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشارح - رحمه الله -: وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بالوثن بقوله: «لا تجعلوا قبري وثناً يُعبد من دون الله» يفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بُعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى. وهذا كلام حسن وقد وثقنا المقام حقاً في مسألة مستقلة.

٥٤٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاث خثيات وهو قائم. رواه الدارقطني [١].

(وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث خثيات وهو قائم. رواه الدارقطني) وأخرج البزار وزاد بعد قوله: هو قائم «عند رأسه» وزاد أيضاً: «فامر فرش عليه الماء» وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حشى على مسلم احتساباً كتبت له بكل ثراة حسنة» وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه [١٥٦٥] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حشى من قبل الرأس ثلاثاً، إلا أنه قال أبو حاتم: حديث باطل وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث خثيات حشاها على قبر فغفرت له ذنوبه» ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحشي على القبر ثلاثاً وهو يكون باليدين معاً لثبوتيه في حديث عامر بن ربيعة، ففيه حشى بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك ﴿مِنْهَا خَلَقْتَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠].

٥٤٦ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٢١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٧٠/١].

(وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِاسْتِغْفَارِ الْحَيِّ لَهُ وَعَلَيْهِ وَرَدَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وَنَحْوَهُمَا وَعَلَى أَنَّهُ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ. وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ (فمنها): مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِذَا انصَرَفُوا أَتَاهُ مُلْكَانِ» زَادَ ابْنُ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَزْرَقَانِ أَسْوَدَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمَنْكُورُ وَالْآخَرُ النُّكَيْرُ» زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النَّحَاسِ وَأَنْبِيَائُهُمَا مِثْلُ صِيَاصِي الْبَقْرِ وَأَصَوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ» زَادَ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «وَيُحْفَرَانِ بِأَنْبِيَائِهِمَا وَيَطَّانِ فِي أَشْعَارِهِمَا مَعَهُمَا مَرْزِيَّةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى لَمْ يَقْلُوهَا» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «فَيَعَاذُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ» وَيَسْتَفَازُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمَا يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّهُ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَيَقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» وَفِي لَفْظٍ: «فَيَنَادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَافْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِينِهَا وَيَفْسُخُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلْنَاكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ أَبْشُرَ أَهْلِي فَيَقَالُ لَهُ اسْكُتْ وَيَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَمْلَأُ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «وَيَقَالُ لَهُ: ثُمَّ فَيَنَامُ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ لَا يَوْقُظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي وَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي فَيَقَالُ: لَا دَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ أَيُّ لَا فَهَمْتَ وَلَا تَبِعْتَ مَنْ يَفْهَمُ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

وَاعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأَمَةِ بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ دُونَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالسُّرُّ فِيهِ أَنَّ الْأَمَمَ كَانَتْ تَأْتِيهِمُ الرُّسُلُ فَإِنْ أَطَاعُوهُمْ فَالْمَرَادُ وَإِنْ عَصَوْهُمْ اعْتَزَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَمْسَكَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَقَبْلَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سِوَاهُ أَخْلَصَ أَمْ لَا وَقِيضَ اللَّهُ لَهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فِي الْقُبُورِ لِيُخْرِجَ اللَّهُ سُرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ وَلِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى عُمُومِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الرُّوحِ.

٥٤٧ - وَعَنْ ضَمَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ الثَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى

الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فَلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فَلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوقُوفًا.

- وَلِلطَّبْرَانِيِّ [٧٩٧٩] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

(وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمشناة فموحدة (أحد التابعين) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدرَكهم (يستحبون إذا سوي) بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قُلْ لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قُلْ: ربِّي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. رواه سعيد ابن منصور موقوفاً) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً) ولفظه عن أبي أمامة «إذا مات مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجة فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء قال المصنف: إسناده صالح وقد قواه أيضاً في الأحكام له قلت: قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده رجال لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف. ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان اب فلانة قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يزوي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقد ذهب إليه الشافعية وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية وأما جعل أسألوا له التثيت فإنه الآن يسأل: شاهد له - فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما يتحرر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار، وأما في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافياً في العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يُقتَر بكثرة من يفعله.

٥٤٨ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٧]، رَاةُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٤]: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» رواه مسلم وزاد الترمذي) أي: من حديث بريدة (فإنها تذكر الآخرة).

٥٤٩ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ [١٥٧١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَتَزَهُدْ فِي الدُّنْيَا».

(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث الخمسون السابق بلفظ ما مضى وزاد: «وتزهّد في الدنيا» وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عنده مسلم وعن ابن مسعود عنده ابن ماجه والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وعن عليّ - عليه السلام - عند أحمد. وعن عائشة عنده ابن ماجه والكلّ دالّ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنها في لفظ حديث ابن مسعود: «فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا» فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفي قوله: فرزوها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقاً ويتأكد في حقّ الوالدين لآثار في ذلك. وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم يدعو لم بالمغفرة ونحوها) وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريباً وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريباً.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١٠٥٦] ابْنُ جِبَّانَ [٣١٧٨].

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان) وقال الترمذي بعد إخراجهِ: هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان. وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخّص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده: أن عبدالرحمن بن أبي بكر توفّي ودُفِنَ في مكة وأنت عائشة قبره ثم قالت:

وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةً بَرَهَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنُيْتَصَّدَعَا  
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبِلْنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطُ كَسْرَى وَتُبَّعَا  
وَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم [٩٧٣/١٠٠] عن عائشة «قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال: قل: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» وما أخرج الحاكم [٣٧٧/١] من حديث علي بن الحسين: «أن فاطمة - عليها السلام - كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده» (قلت): وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٧٩٠/١] مرسلًا: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكُتِبَ باراً».

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٢٨].

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود) التَّوْحُّ هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت مُحاسِنِ أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مُجْمَع عليه.

٥٥٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَتَوَحَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣٠٦، ومسلم: ٩٣٦].

(وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أَنْ لَا نَتَوَحَّ. متفق عليه) كَانَ أَخَذَهُ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ وَقَتَ الْمَبَايَعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَدِيثَانِ دَالَانِ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ وَتَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا إِذْ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجَيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٩٧]، [مسلم: ١٠٣/١٦٥] وَأَخْرَجَا [البخاري: ١٢٩٦]، [مسلم: ١٠٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَّقَ وَسَلَّقَ وَخَرَّقَ» وَفِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا يَمَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ [٤٠/٢]، [٨٤]، [٩٢] وَابْنُ مَاجَةَ [١٥٩١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٥٩١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ ابْنِ عَبْدِ الْأَسْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاةً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: لَكُنَّ حِمَزَةً لَا بَوَاكِي لَهْ، فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حِمَزَةً الْحَدِيثِ» فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بَمَا فِي آخِرِهِ بَلْفِظَ: «فَلَا تَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ» وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ النِّيَاحَةِ بِالْبُكَاءِ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ غَيْرُ مَنْهِي عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١٩/٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ هَانِئٍ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ لَهُ ﷺ: دَغِهْنَ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ مَصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ وَالْمَيْتَ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ ﷺ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٣٨/١]، [٣٣٥] وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمَنْ اللَّهُ وَمَنْ الرَّحْمَةُ وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمَنْ الشَّيْطَانِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الصَّوْتِ وَمِنَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ» قَالَهُ فِي وَفَاةٍ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ [١٢٤٢ - الْبَغَا] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذُبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يَعْذُبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحُمُ» وَأَمَا مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النِّسَاءَ الْمُجْتَمِعَاتِ لِلْبُكَاءِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَحْتُ فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ» فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءَ بِتَصْوِيتِ النِّيَاحَةِ فَأَمَرَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَلَوْ بِخَوِّ التُّرَابِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ.

٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يَعْذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٧٥٩ - بَغَا، ومسلم: ٩٣٢].

- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يَعْذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا) أَيِ: الشَّيْخَيْنِ كَمَا دَلَّ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ (نَحْوُهُ) أَيِ: نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) الْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى تَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِسَبَبِ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ



لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَزَرَّةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال: حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَزَرَّةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواء الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه: (الأول): للبخاري أنه يعذب بذلك إذا كان ستنه وطريقته. وقد أقر أهله عليه في حياته فيعذب لذلك وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب. (الثاني): أن المراد أنه يعذب إذا أوصى بأن يناح عليه وهو تأويل الجمهور قالوا: وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله      وشقي عليّ الجيب يا أم مغبد  
ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن يعذب لو لم يمتثلوا، بل يعذب بمجرد الإيضاء فإن امتثلوه ونأخوا عذب على الأمرين الإيضاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه. (الثالث): أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بُعد كما لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. (الرابع): أن معنى التعذيب: توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه واناصره واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدتها أنت ناصرها أنت كاسيها» وأخرج معناه ابن ماجه [١٥٩٤] والترمذي [١٠٠٣]. (الخامس): أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع منح أهله من النياحة وغيرها، فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضي عياض: هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه: «أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال: إن أحذكم إذا بكى استعبر له صوبحه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما في الباب.

٥٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً للنبى ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر. فرأيت عيني تدمعان. رواه البخاري [١٢٨٥].

(وعن أنس قال: شهدت بنتاً لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عيني تدمعان. رواه البخاري) قد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخاري قول من قال: إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ في بدر فلم يشهد ﷺ دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث: «إذا وجبت فلا تبكين باكية» وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو

أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة.

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٥٢١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٩٤٣]، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر) بالزاي والجيم والراء عوض «نهى» (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة. وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أراف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح: الله أعلم بصحته وقوله: «وأصله في مسلم» لفظ الحديث الذي فيه «أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائِل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل بتأخير الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة بدفته لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن علي - عليه السلام - لفاطمة - عليها السلام - ليلاً ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً وأخرج الترمذي [١٠٥٧] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاءاً للقرآن» الحديث قال: هو حديث حسن قال: وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً وقال ابن حزم: لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك قال: ومن دُفِنَ ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أن خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك انتهى (تنبيه): تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى وكان يحسن ذكر المصنف له هنا.

٥٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود: ٣١٣٢ والترمذي: ٩٩٨ وابن ماجه: ١٦١٠ وأحمد: ٢٠٥/١].

(وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لال جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» فيحمل حديث جرير بن عبد الله البجلي على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذي أفاده حديث جعفر:

ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرج أحمد [١٩٧/٣] وأبو داود [٣٢٢٢] من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال: لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيقطعها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان يطعم في حياته. ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره خُشِر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده خُشِر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث» فهذا فعل جاهلي محرم.

٥٥٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحْقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٥/١٠٤].

(وعن سليمان بن بريدة) هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بنه حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي: بريدة (قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أي: أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أي: أن يقولوا: (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية. رواه مسلم) وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة: «ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين» والحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها منع الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء. قال الخطابي: فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الرُبع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسَانُ الْفَاسِقِينَ فَيَسْتَهْزِئَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا خُلُقٌ نَقِيٌّ ذِكْرُ اللَّهِ يُكَلِّمُ الَّذِينَ ظَنُّوا بِالْحَبِشَةِ وَالْيَمَنَةِ وَالْأَنْصَارِ وَالْأَحْزَابِ﴾ [٢٣ - ٢٤] وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها. وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب. ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكُّر الآخرة والزهد في الدنيا، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا.

٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥٣]، وَقَالَ: حَسَنٌ. (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر» رواه الترمذي وقال: حسن) فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهرة في جمعة وغيرها وفي الحديثين الأول وهذا دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلَا غَرْبًا لَكَ [الحشر: ١٠] ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩] وَغَيْرُ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ وَنَحْوَهَا نَافِعَةٌ لِلْمَيِّتِ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهُ فَالْشَافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَصْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لغيره صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةً قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرًا أَوْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَيْفَ يَبْرِئُ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ يَصْلِي لِهَمَا مَعَ صَلَاتِهِ وَيَصُومُ لِهَمَا مَعَ صِيَامِهِ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٣١٢١] مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ ﷺ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَسٍ» وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَيِّتِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [٥٢٣٤ - البغيا] «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْحِكُ عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشٍ وَعَنْ أَمَتِهِ بِكَبْشٍ» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَعُهُ عَمَلُ غَيْرِهِ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ بِمَا يَتَضَحُّ مِنْهُ قُوَّةُ هَذَا الْمَذْهَبِ.

٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَقْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٩٣].

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَقْضَوْا» أَي: وَصَلُوا (إِلَى مَا قَدَّمُوا) مِنَ الْأَعْمَالِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَفِي الشَّرْحِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَمِّ الْكَافِرِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادِ وَثُمُودَ وَأَشْبَاهِهِمْ (قُلْتُ): لَكُنْ قَوْلُهُ: قَدْ أَقْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا عَلَةً عَامَةً لِلْفَرِيقَيْنِ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تَحْتَ سَبِّهِمْ وَالتَّفَكُّهُ بِأَعْرَاضِهِمْ وَأَمَّا ذِكْرُهُ تَعَالَى لِلْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذَمُّهُمْ بَلْ تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَفْضَلْتُ بِفَاعِلِهَا إِلَى الْوِيَالِ وَبَيَانِ مُحَرَّمَاتِ ارْتِكِبُوهَا. وَذَكَرَ الْفَاجِرَ بِخِصَالِ فَجُورِهِ لَغَرَضٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ مِنَ السَّبِّ الْمَنْهِي عَنْهُ فَلَا تَخْصِيصَ بِالْكَافِرِ. نَعَمْ الْحَدِيثُ مَخْصُصٌ بِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرُّ عَلَيْهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا» الْحَدِيثُ وَأَقْرَبُهُمْ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَالَ: وَجِبَتْ أَي: النَّارُ ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي دَمِهِ: بِشَسِّ الْمَرْءِ كَانَ، لَقَدْ كَانَ فَظًّا غَلِيظًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَا تَعَرَّضُوا لِدَمِّهِ بِغَيْرِ كُفْرِهِ وَقَدْ أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ سَبِّهِمْ لَهُ وَإِقْرَؤُهُ ﷺ لَهُمْ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَظْهِرًا بِالشَّرِّ لِيَكُونَ مِنْ بَابِ لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ بِأَنَّهُ يَحْمِلُ النِّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ. (قُلْتُ): وَهُوَ الَّذِي يَنَاسِبُ التَّعْلِيلَ بِإِفْضَائِهِمْ إِلَى مَا قَدَّمُوا فَإِنَّ الْإِفْضَاءَ الْحَقِيقِيَّ بَعْدَ الدَّفْنِ.

٥٦٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ [١٩٨٢] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكَهْنٌ قَالَ: «تَقُودُوا الْأَحْيَاءَ».

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ) أَي: نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (لَكِنْ قَالَ) عَوْضٌ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَقْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (تَقُودُوا الْأَحْيَاءَ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ إِنَّ سَبِّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إِذَا تَأْدَى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ وَيَحِلُّ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ بِهِ الْأَذِيَّةُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحْرُمُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَن تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْسَنُ بَلْ يَجِبُ إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ

سبّه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمر (تنبيه): من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد [٤٢٩٩٠] قال الحافظ ابن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصاري: «قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» وأخرج مسلم [٩٧١/٩٦] من حديث أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه» وأخرج مسلم [٩٧٢] عن أبي مرثد مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف في فتح الباري نقلاً عن النووي إن الجمهور يقولون: بكرهية القعود عليه وقال مالك: المراد بالقعود: الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى. وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة: كما في الفتح (قلت): والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمروى فوقه لأن قوله: «لا تؤذ صاحب القبر» نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].



## كتاب الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما عليم من ضرورة الدين واختلف في أي سنة فرضت فقال الأكثر: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتي بيان متى فرض في باب: ٥٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» متفق عليه، واللفظ للبخاري [البخاري: ١٤٥٨ ومسلم: ١٩].

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. متفق عليه واللفظ للبخاري) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر. والحديث في البخاري ولفظه: «عن ابن عباس أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» واستدل

بقوله تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرّفها إما بنفسه أو بنائيه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً. وقد بين ﷺ المراد من ذلك بيعه السعاة. واستدلّ بقوله: تردّ على فقراهم أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل: يحتمل أنه خصّ الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحلّ إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالاً من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح.

٥٦٢ - وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمّل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمّل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة حرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري [١٤٥٤].

(وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له) لما وجهه إلى البحرين عاملاً (هذه فريضة الصدقة) أي: نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك. واعلم أن في البخاري تصدير الكتاب هذا بسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدلّ له قوله: (والتي أمر الله بها رسوله) أي: أنه أمره تعالى بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل أربع وعشرين إلى فما دونها (في كل خمس شاة) فيه تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيراً لم يجزه وقال الجمهور: يجزيه قالوا: لأن

الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه فإن كانت قيمة البعير الذي يخرج به دون قيمة الأربع الشياء ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح: والأقيس أن لا يجزىء (فإذا بلغت) أي: الإبل (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) زاده تأكيداً وإلاً فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها سمي بذلك ذكرراً كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أي: الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التي بلغت خمساً وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور، وروى عن علي - عليه السلام - أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه) لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي - عليه السلام - ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فإن لم تكن) أي: توجد (فابن لبون ذكر) هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبين ويقال: بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله: «ذكر» مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فإذا بلغت) أي: الإبل (ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ويقال: للذكر حق سمي بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال: (طروقة الجمل) بفتح أوله أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرّفها (فإذا بلغت) أي: الإبل (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أث عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (فإذا بلغت) أي: الإبل (ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه (فإذا بلغت) أي: الإبل (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) تقدم بيانه (فإذا زادت) أي: الإبل (على عشرين ومائة) أي: واحدة فصاعداً كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقة فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان. وعند أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (قلت): والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أي: أن يخرج عنها نقلاً منه وإلاً فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله: فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير

مقصود. فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتي قريباً أن مَنْ لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها. وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله: (وفي صدقة الغنم في سائمتها) بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة. واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود: يُشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الإبل ما أخرجه أبو داود [١٥٧٥] والنسائي [٢٤٤٤] من حديث بهز بن حكيم بلفظ: «في كل سائمة إبل» وسيأتي. نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم (إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييزاً مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربها) إخراج صدقة نفلاً كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين متفرق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المتفرق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياة فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك وقال الخطابي: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال: والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومألها مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين بيعاً فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ كأن المال ملك واحد وفي قوله: (بالسوية) دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يفرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح ولو قيل: مثلاً إنه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك (ولا يُخرج) مبني للمجهول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها وقيل: بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل في ذلك المرض والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبي داود: «لا تُعطى الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط



أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرة ولا أمركم بشيء انتهت الدرنة الجرباء من الدرر الوسخ والشرطاء اللثيمة هي أردل المال وقيل: صغاره وشراره قاله في النهاية (ولا تيسر إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيسر وذلك أنه إذا لم يكن معداً للإنزاع فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سميئة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المفرعين وقيل: إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعي فبدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزاء إخراج واحدة، وعن المالكية يشتري شاة مُجَزَّة عملاً بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتي زكاة البقر. وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة في مائتي درهم (ربيع العشر) أي يجب إخراج ربع عشرها زكاة، ويأتي النص على الذهب، (فإن لم تكن) أي: الفضة (إلا تسعين) دهماً (ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت وفي قوله: تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أي: في ملكه (وعنده حقاً فإنها تقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي: توفية لها (شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً) إذا لم يتيسر له الشاتان. وفي الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحققة. (ومن بلغت عنده صدقة الحققة) التي عرفت قدرها (وليست عنده الحققة) وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) مقابل ما زاد عنده (عشرين دهماً أو شاتين) كما سلف في عكسه (رواه البخاري). وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الأسنان فذهب الشافعي إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث، وذهب الهاديون إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق ويرجع في ذلك إلى التقويم قالوا: بدليل أنه ورد في رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم. وقد أشار البخاري إلى ذلك فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن: «انتوني بعرض ثيابكم خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة» ويأتي استيفاء ذلك.

٥٦٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مئة، ومن كل حليم ديناراً أو عدله معافياً. رواه الخمسة [أحمد: ٥/٢٣٠،

وأبو داود: ١٥٧٨، والترمذي: ٦٢٣، والنسائي: ٢٥/٥، وابن ماجه: ١٨٠٣، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضَلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٨٨٦] وَالْحَاكِمُ [٣٩٨/١].

(وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى لَيْمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً) فِيهِ أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّبِيعِ ذُو الْحَوْلِ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً) وَهِيَ ذَاتُ الْحَوْلَيْنِ (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً). أَي: مُحْتَلِمٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظَ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٦] وَالْمِرَادُ بِهِ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ (أَوْ عَذْلُهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ (مَعَاوِيَةً) نِسْبَةً إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ مَسْأَدٍ حَيْثُ فِي الْيَمَنِ إِلَيْهِمْ تَنَسَّبَ الثِّبَابُ الْمَعَاوِيَةُ يُقَالُ: ثَوْبٌ مَعَاوِيٌّ (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضَلِهِ) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ [٢٠/٣]: وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ» قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ أَي: مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) وَإِنَّمَا رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْإِتِّصَالِ اعْتَرَضَتْ بِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مَعَاذًا، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مَسْرُوقًا هَمْدَانِيٌّ النَّسَبِ مِنْ وَادِعَةَ يَمَانِيٍّ الدَّارِ. وَقَدْ كَانَ فِي أَيَّامِ مَعَاذٍ بِالْيَمَنِ فَالِلِقَاءِ مُمْكِنٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُحْكَمٌ بِاتِّصَالِهِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ (قُلْتُ): وَكَانَ رَأْيُ التِّرْمِذِيِّ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا بَدْءَ مِنْ تَحْقِيقِ اللَّقَاءِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ وَأَنَّ نَصَابَهَا مَا ذُكِرَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّنَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ وَفِيهِ خِلَافٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ قِيَاساً عَلَى الْإِبِلِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّصَابَ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَبِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ» وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْإِسْنَادِ فَمَفْهُومٌ حَدِيثٌ مَعَاذٍ يُؤَيِّدُهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِْيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٤/٢]. وَلَأَبِي دَاوُدَ [١٥٩١] أَيْضاً: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ».

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِْيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. لأبي داود) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: (أَيْضاً وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ) وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو أَيْضاً: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ» أَي: لَا تَجْلَبُ الْمَاشِيَةُ إِلَى الْمَصْدُقِ؛ بَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ وَمَعْنَى لَا جَنْبَ أَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ الْمَصْدُقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتَجَنَّبُ إِلَيْهِ فَتَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَذَا الْبَابِ. وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَصْدُقَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ وَلَفْظُ أَحْمَدَ خَاصٌّ بِزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَامٌّ لِكُلِّ صَدَقَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [١٥٨٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَنَيْكٍ مَرْفُوعاً: «سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مَبْغُضُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسَ لَهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ» فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ بِأَهْلِ الْأَمْوَالِ وَأَنَّهُمْ

يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال: «أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال: نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها» وأخرج مسلم [٩٨٩] حديث جابر مرفوعاً: «أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا» إلا أن في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق. وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وإن رآه صاحب المال ظالماً.

٥٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري [١٤٦٣] و [١٤٦٤]، ولمسلم [٩٨٢]: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري ولمسلم) أي: من رواية أبي هريرة: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للتاج فيها خلاف للحنفية وتفصيل واحتجوا بحديث: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني [١] والبيهقي [١١٩/٤] وضعفاه. وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فرؤى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة: عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم: قال: «في كل فرس دينار أو عشرة دراهم» وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر (قلت): كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية.

٥٦٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاهم مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطط ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد [٤، ٢/٥] وأبو داود [١٥٧٥] والنسائي [٢٤٤٤] وصححه الحاكم [٣٩٨/١]، وعلق الشافعي [٣٣٢/٥] القول به على ثبوته.

(وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالنزاي (ابن حكيم) بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت لبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطروح زيادة ونقصان لأنه عارضه

المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (من أعطاها مؤتجراً بها) أي: قاصداً للأجر بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل: له علي ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنما أخذوها والعزمة الجد في الأمر يعني أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته فإنه قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث لو ثبت لقننا به وقال ابن حبان كان - يعني بهزاً - يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو من استخير الله فيه. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاتته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقد قيل: إن ذلك منسوخ أو لم يقم مدعي النسخ دليلاً على النسخ، بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح. وأما قول المصنف: إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية «وشطر ماله» بضم الشين فعل مبني للمجهول أي: جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة - (قلت): وفي النهاية مال لفظه قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله أي: يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف. وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه: إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أي: حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادي لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي. ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا أخذ المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتاديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأتبان وعمارة المساكن في الأوطان فإنما لله وإننا إليه راجعون. ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه ملاً.

ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء التكيز فزاد الشر في الأمر الخطير وقوله: «لا تحل لآل محمد» يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى.

٥٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٣]، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

(وعن علي - عليه السلام - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ» رُبْعُ عَشْرِهَا (وليس عليك شيء) أي: في الذهب (حتى يكون لك عشرون ديناراً وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ) أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعْلِيٌّ يَقُولُ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا قَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ إِلَى آخِرِهِ» انْتَهَى فَأَفَادَ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ فِي رَفْعِهِ بِجُمْلَتِهِ اخْتِلَافاً وَنَبْهَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّلْخِيصِ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَبَيَّنَّ عَلَّتُهُ وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ [١] الْجُمْلَةَ الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ أَمْرٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَأَخْرَجَ أَيْضاً [٣] عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهَا وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَصَابَ الْفُضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافاً كَثِيراً سَرَدَهُ فِي الشَّرْحِ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَشْفِي وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فِي قَدْرِهِ وَفِي شَرْحِ الدَّمِيرِيِّ أَنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ وَالْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَالَ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا وَقَرَّرَ فِي الْمَنَارِ بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ أَنَّ نَصَابَ الْفُضَّةِ مِنَ الْقُرُوشِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى رَأْيِ الْهَادَوِيَّةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ قَرِشاً وَعَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ وَعَلَى رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ عِشْرُونَ وَتَزِيدُ قَلِيلاً وَأَنَّ نَصَابَ الذَّهَبِ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ خَمْسَةُ عَشَرَ أَحْمَرًا وَعِشْرُونَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَقْرِيبٌ. وَفِيهِ أَنَّ قَدْرَ زَكَاةِ الْمِائَتِي الدَّرْهَمِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ» قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي رَفْعِهِ خِلَافاً وَعَلَى ثُبُوتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الزَّائِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ فَفِيهِ أَيْ: الزَّائِدِ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِيهِمَا وَلَعَلَّهُمْ يَحْمِلُونَ حَدِيثَ جَابِرِ الْآتِي بِلَفْظٍ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِي صَدَقَةً» عَلَى مَا إِذَا انْفَرَدَتْ عَنْ نَصَابٍ مِنْهُمَا لَا إِذَا كَانَتْ مِزْجاً إِلَى نَصَابٍ مِنْهُمَا وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَأَمَّا الْحَبُوبُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنَّهَا تَجِبُ زَكَاةُ بِحَسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا انْتَهَى. وَحَمَلُوا مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةً» عَلَى مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَهَذَا يَقْوِي مَذْهَبَ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قَدَّمْنَاهُ في التَّقْدِيرِ وقوله: «وليسَ عليك شيءٌ حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً» فيه حكمُ نصابِ الذهبِ وقدرُ زكاته وأنه عشرونَ ديناراً وفيها نصفُ دينارٍ وهو أيضاً ربعُ عُشرها وهو عامٌ لكلِّ فضةٍ وذهبٍ مضروبينِ أو غيرِ مضروبينِ وفي حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً أخرجه الدارقطني [٤]: وفيه: «ولا يحلُّ في الورقِ زكاةٌ حتَّى تبلغَ خمسَ أواقٍ» وأخرج أيضاً [٦] من حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ منَ الورقِ صدقةٌ» وأما الذهبُ ففيه هذا الحديثُ ونقلَ المصنفُ عن الشافعي أنه قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الورقِ صدقةً فأخذَ المسلمونَ بعدهُ في الذهبِ صدقةً إما بخبرٍ لم يبلغنا وإما قياساً وقال ابنُ عبد البر: لم يثبتَ عن النبي ﷺ في الذهبِ شيءٌ من جهةِ نقلِ الأحادِ الثقاتِ، وذكرَ هذا الحديثَ الذي أخرجه أبو داودَ وأخرجه الدارقطني، (قلتُ): لكنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآيةُ منبئةٌ على أنَّ في الذهبِ حقاً لله وأخرج البخاري [١٤٠٣] وأبو داودَ [١٦٥٨] وابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويه من حديثِ أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منَ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهما إلا جعلتُ له يومَ القيامةِ صفائحٌ وأحيمي عليه» الحديثُ فحقُّها هو زكاتها وفي البابِ عدَّةُ أحاديثٍ يشدُّ بعضها بعضاً سردّها في الدرِّ المشوّر. ولا بدُّ في نصابِ الذهبِ والفضةِ من أن يكونا خالصينِ من الغشِّ وفي شرحِ الديميري على المنهاج أنه إذا كانَ الغشُّ يماثلُ أجرَةَ الضربِ والتلخيصِ فَيُتَسَامَحُ به وبه عملُ الناسِ على الإخراجِ منها. ودلَّ الحديثُ على أنه لا زكاةٌ في المالِ حتَّى يحولَ عليه الحولُ وهو قولُ الجماهيرِ وفيه خلافٌ لجماعةٍ من الصحابةِ والتابعينِ وبعضِ الآلِ وداودَ فقالوا: إنه لا يُشترَطُ الحولُ لإطلاقِ حديث: «في الرقَّةِ ربعُ العُشْرِ» وأجيبَ بأنه مقيّدٌ بهذا الحديثِ وما عضّده من الشواهدِ ومن شواهدِهِ أيضاً:

٥٦٨ - وللترمذي [٦٣١] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَفَقُّهُ.

(وللترمذي عن ابنِ عمرَ من استفادَ مَالاً فلا زكاةٌ عليه حتَّى يحولَ عليه الحولُ). رواه مرفوعاً (والراجحُ وَفَقُّهُ) إلّا أنَّ له حكمَ الرِّفْعِ إذ لا مسرَحٌ للاجتهادِ فيه وتؤيده آثارٌ صحيحةٌ عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حالَ عليه الحولُ فينبغي المبادرةَ بإخراجها فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديثِ عائشة مرفوعاً: «ما خالطتِ الصدقةَ مَالاً قطُّ إلا أهلكتهُ» وأخرجه الحميدي وزاد: «يكونُ قَدْ وجبَ عليك في مالكِ صدقةٌ فلا تخرجها فَيَهْلِكَ الحرامُ الحلالُ» قال ابنُ تيمية في المنتقى: قد احتجَّ به مَنْ يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين.

٥٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٢] وَالدَّارِقُطْنِيُّ [٤]، وَالرَّاجِحُ وَفَقُّهُ أَيْضاً.

(وعن عليٍّ - عليه السلام - قال: ليسَ في البقرِ العوامِلِ صدقةٌ. رواه أبو داودَ والدارقطني والراجحُ وَفَقُّهُ) قال المصنفُ: قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهيرٍ بالشكِّ في وَفَقِهِ ورفعه إلّا أنه ذكره المصنفُ بلفظ: «ليسَ في البقرِ العوامِلِ شيءٌ» ورواه بلفظِ الكتابِ من حديثِ ابنِ عباسٍ ونسبه للدارقطني وفيه

متروك. وأخرجه الدارقطني [٣] من حديث علي - عليه السلام - وأخرجه [٥] من حديث جابر إلا أنه بلفظ: «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي إسناده. والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة. وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الإبل في حديث يهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري: وألحقت البقر بهما.

٥٧٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَزَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٤١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [٦١٤].

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَزَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف، ورواية الدارقطني فيها منديل بن علي ضعيف والعزمي متروك ولكن قال المصنف: (وله) أي: لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله ﷺ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلًا وأكده الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. وقد روي مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس وعن ابن عمر موقوفاً وعن علي - عليه السلام - فإنه أخرج الدارقطني [٥ و ٦] من حديث أبي رافع قال: كانت لآل بني رافع أموال عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فاتوا علياً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيه. وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ [١٤] أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه يخرج الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث: «رَفَعَ الْقَلَمُ» (قلت): ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم في العشر حاصل أيضاً في غيره كحديث: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» ونحوه.

٥٧١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٩٧ ومسلم: ١٠٧٨ وأبو داود: ١٥٩٠ والنسائي: ٢٤٥٩ وابن ماجه: ١٧٩٦].

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» متفق عليه) هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» إلى قوله: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣] فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فَلَانٍ» وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائي [٢٤٥٨] أنه قال في رجل بعث بالزكاة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ» وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر في الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعاة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به ﷺ فإنه الذي صلاته سكن لهم.

واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقة وكرهه مالك وقال الخطابي: أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القرية والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره.

٥٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٧٨] وَالْحَاكِمُ [٣/٣٣٢].

(وعن علي - عليه السلام - أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يجعلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم: إن عجّلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى. وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وقال: قال الشافعي: «روى أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل» ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عني بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي - عليه السلام - أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» رواه ثقات إلا أنه منقطع. وقد ورد هذا من طرق بالفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين. واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره، ولكنه مخصوص بجوازه بالمالك، ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية. واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث: «إنه لا زكاة حتى يحول الحول» كما دلل له الأحاديث التي تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص.

٥٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٨٠].

(وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق» وقع في مسلم أواق بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من) الورق» بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقاً (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هي ما بين الثلاث إلى العشر (من الإبل) لا واحد له من لفظه: (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة) رواه مسلم الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصبا إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرفت هنا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي (وله) أي: لمسلم وهو:

٥٧٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٤٧ ومسلم: ٩٧٩].



(من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ بالمثناة الفوقية (ولا حب صدقة» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه) الحديث تصريح أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء والأوساق جمع وسقي بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد فالخمسَةُ الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلاث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى. والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً وهو اتفاق في الأولين، وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه.

٥٧٥ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري [١٤٨٣]، ولأبي داود [١٥٩٦]: «إذا كان بغلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»

وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبي ﷺ) قال: «فيما سقت السماء بمطرٍ أو ثلجٍ أو بردٍ أو طلٍ (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له (أو كان عثرياً) بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي وفيه أقوال أخر وما ذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت السماء أو أنه فاعل فعل محذوف أي: فيما ذكر يجب (وفيما سقي بالنضح) النضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال (نصف العشر) رواه البخاري ولأبي داود) من حديث سالم (إذا كان بغلاً) عوضاً عن قوله عثرياً وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الشرح، وفي القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح) دل عطفه عليه على التغاير وأن السواني المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما يسقى بالسواني وبين ما يسقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقا من الله تعالى بعباده، ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبي سعيد، واختلف العلماء في الحكم في ذلك. فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث ماتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود «في الرقة ربع العشر» ولم يقل أحد: إنه يجب في قليل الفضة

وكثيرها الزكاة، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد حديث: في الرقة ربع العشر؛ إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه الزكاة وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله: «فيما سقت السماء العشر» أي: في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وزاده إيضاحاً قوله في الحديث هذا «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم: «فيما سقت السماء ربع العشر» كما ورد ذلك في قوله: «وليس فيما دون خمسة أواقي من الورق صدقة» ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الأقوال في الأصول.

٥٧٦ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني [٧٥/٣] والحاكم [٤٠١/١].

(وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما) حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) رواه الطبراني والحاكم والدارقطني قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة إنه مرسل وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: - أي البيهقي - وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ومعاذ، ومعهما قول عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم ليس في الخضروات زكاة والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وزوي عن أحمد ولا يجب عندهم في الذرة نحوها وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة. رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف: إنه حديث واه؛ قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي وهو متروك انتهى. وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي: إنه يقوي بعضها بعضاً كذا قال والظاهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحضر، وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار واحتترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فإنها لا تجب فيه، فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به. وذهبت الهادوية إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو: «فيما سقت السماء العشر» إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث» وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أي: حديث أبي موسى ومعاذ وارد على الجميع والظاهر مع من قال به (قلت): لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث: «خذ الحب من الحب» الحديث أخرجه أبو داود [١٥٩٩] لأنه عموم فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة وقال في المنار: إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذاً وتركاً والذي يقوي أنه لا يؤخذ من غيرها (قلت): الأصل

المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل أيضاً فالأصل براءة الذمة وهذا الأصل لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه.

٥٧٧ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ [٩]، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معاً (فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف) لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل - رحمه الله - والذي في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال: ليس في البقول زكاة» فهذا الذي من رواية محمد بن عبد الله العزمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص: فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث: «ليس في الخضروات صدقة» أخرجه الدارقطني [١٠] مرفوعاً من طريق موسى بن طلحة ومعاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله. وقد ثبت عن علي وعمر موقوفاً وله حكم الرفع والخضروات ما لا يكال ولا يُقْتَاتُ.

٥٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ [أحمد: ٤٤٨/٣، وأبو داود: ١٦٠٥، والترمذي: ٦٤٣، والثناي: ٤٢/٥]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٣٢٨٠] وَالْحَاكِمُ [٤٠٢/١].

(وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لأهل المال (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم: له شاهد متفق على صحته «أن عمر أمر به» كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه وأبو عبيد: «أن عمر كان يقول للخارص دغ لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع» وأخرجه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص فإن في المال العربية والوطية والأكلة» وقد اختلف في معنى الحديث على قولين (أحدهما): أن يترك الثلث أو الربع من العشر (وثانيهما) أن يترك ذلك من نفس الشمر قبل أن يعشر وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح: والأولى الرجوع إلى ما صرح به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث. فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية - رحمه الله -: إن الحديث جارٍ على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ:

«ليس في الخضروات صدقة» لأنها قد جرت العادة أنه لا بدّ لربّ المال بعد كمالِ الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تُدخَرُ وضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لا بدّ للنفس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بدّ من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها انتهى.

٥٧٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبُ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئاً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ١٦٠٣، والترمذي: ٦٤٤، والنسائي: ٢٦١٨، وابن ماجه: ١٨١٩]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قال): أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيئاً. رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب. وقد قال أبو داود إنه لم يسمع منه قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً (مرسل) قال النووي: وهو إن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لأن قول الراوي أمر يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب، وبالوجوب قال الشافعي - رحمه الله -، وقالت الهاديّة: إنه مندوب وقال أبو حنيفة: إنه محرم لأنه رجم بالغيب. وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع، ويكفي فيه خاوص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره، عارف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من ربّ المال ولذلك يجب عليه البيئة في دغوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهاوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه. وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء كذا وكذا يابساً.

٥٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَتُهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّدَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيِّدَايَ مِنْ قَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود: ١٥٦٣، والترمذي: ٦٣٧، والنسائي: ٣٨/٥]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٨٩/١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتى النبي ﷺ

ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلخال (من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذه» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة» فقالت: صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاته» قالت: لا. قال: هن حسبك من النار» قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين. والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواقي في الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال (الأول): وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث (والثاني): لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأنار (والثالث): أن زكاة الحلية عاريها لما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر (الرابع): أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقيدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقيدين ويقوي الوجوب قوله:

٥٨١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٤] وَالدَّارِقُطْنِيُّ [١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٠/١].

(وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً) في النهاية هي نوع من الحللي يُعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله: (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحاً (فقلت يا رسول الله أكثر هو؟) أي: فيدخل تحت آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية: (قال: «إذا أديت زكاته فليس بكثر» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم) فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكثر فلا يشمل الوعيد في الآية.

٥٨٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلنَّبِيِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٢]، وَإِسْنَادُهُ لَيْثٌ.

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود وإسناده ليث) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول، وأخرجه الدارقطني [٩] والبزار [٨٨٦] من حديثه أيضاً. والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَتَيْتُمَا مِنْ كَيْسَبٍ مَّا كَسَبْتُمَا﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة، وبما أخرجه الحاكم [٣٨٨/١] أنه ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها

وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته والبر بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٩٩ ومسلم: ١٧١٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكَازِ» بكسر الراء آخره زاي المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الْخُمْسُ) متفق عليه) للعلماء في حقيقة الرِّكَاز قولان (الأول): أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية (الثاني): أنه المعادن قال مالك بالأول قال: وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي، وإلى الثاني ذهب الهادوية وهو قول أبي حنيفة ويدل للأول قوله ﷺ: «العجماء جبار والمعدن جبار وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» أخرجه البخاري، فإنه ظاهر أنه غير المعدن، وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي [١٥٢/٤]: «أَتَمُّ قَالُوا وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّتِي خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ» إلا أنه قيل: إن هذا التفسير رواية ضعيفة. واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» في نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث: «وفي الرقة ربع العشر» بخلاف الرِّكَاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الرِّكَاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة. وذهب الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والرِّكَاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والتميز بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل. وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمساً ولم يرد إلا حديث الرِّكَاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة وآية «وَأَقْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٤١] وهي في غنائم الحرب.

٥٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَبِهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٧١٠] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل في قرية: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، في قوله ففيه وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمس، وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع رِّكَازاً؛ لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الرِّكَاز أمران: كونه

جاهلياً وكونه في مواب. فإن وُجد في شارع أو مسجد فَلَقْطَةُ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه وإن وُجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيى للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

٥٨٥ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادين القبليّة الصدقة. رواه أبو داود [٣٠٦١].

(وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه) هو المزني وقد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، روى عنه ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادين القبليّة) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وباء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة). رواه أبو داود) وفي الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادين القبليّة وأخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يشبه أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. وأما الزكاة في المعادين دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادين ويحتمل أنه أريد بها الخمس. وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله: وفي الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف.



### باب صدقة الفطر

أي: الإفطار وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري:

زكاة الفطر من رمضان

٥٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه [البخاري: ١٥٠٤ ومسلم: ٩٨٤/١٢].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فإنه بمعنى ألزم وأوجب. قال إسحاق: هي واجبة بالإجماع وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود، وبعض الشافعية فإنهم قائلون إنها سنة، وتأولوا فرض بأن المراد قدر، ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر. وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» فَهَوَ قَوْلُ غَيْرِ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ وَلَوْ سَلِمَ صَحِّحُهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النِّسْخِ لِأَنَّ عَدَمَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ ثَانِيًا لَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا نَسَخَتْ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَا يَرْفَعُهُ عَدَمُ الْأَمْرِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ وَجوبِهَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ الذَّكَوَرِ وَالْإِنَاثِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا غَنِيًّا وَفَقِيرًا. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٣/٤ - ١٦٤] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ. أَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ» قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ السَّنَنِ: فِي إِسْنَادِهِ النِّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (نَعَمْ) الْعَبْدُ تَلْزَمُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَمْلِكُ تَلْزَمُهُ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ يَلْزَمُ زَوْجُهَا وَالْخَادِمُ مَخْدُومُهُ وَالْقَرِيبُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِحَدِيثٍ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢] وَالبَيْهَقِيُّ [١٦١/٤] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَتَلْزَمُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَمَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَزِمَتْ مِنْفَقُهُ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ: تَلْزَمُ الْأَبَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ أَصْلًا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرُّؤْيِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ كَمَا يَأْتِي. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ فَلَا يَقَاوِمُهُ تَصْرِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بِإِجَابِهَا عَلَى الصَّغِيرِ، وَهُوَ أَيْضًا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ صَاعٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَرَدَّ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (مَنْ الْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ الْحَدِيثُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ عَلَيْهَا الرَّوَاهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ زِيَادَةٌ مِنْ عَدَلٍ فَتَقَبَّلَ، وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وَجوبِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَخْرُجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ: تَجِبُ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثٍ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»، وَأَجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ خَاصٌّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ فَعَمُومُ قَوْلِهِ عَبْدِهِ مَخْصَصٌ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَفَةً لِلْمَخْرَجِينَ لَا لِلْمَخْرُجِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ يَأْبَاهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ الْعَبْدَ وَكَذَا الصَّغِيرَ وَهُمْ مِمَّنْ يَخْرُجُ عَنْهُمْ فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ صَفَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَخْرَجِينَ يُوَيِّدُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» وَقَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَبَادِرَةَ بِهَا هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا فَلَوْ أَخْرَجَهَا عَنِ الصَّلَاةِ أَتَمَّ، وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً فَطَرٍ وَصَارَتْ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيُوكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ.

٥٨٧ - وَلَابِنْ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٦٧] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَاغِفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»

(ولابن عديٍّ والدaraqطنيّ) أي: من حديث ابن عمر (بإسنادٍ ضعيفٍ) لأنَّ فيه محمدَ بنَ عمرَ الواقدي (أغْنَوْهُمْ) أي: الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواقِ لطلبِ المعاشِ (في هذا اليوم) أي: يومِ العيد وإغناؤهم يكونُ بإعطائهم صدقته أولَ اليومِ.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ



صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٦٧٨/٢].  
وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ [١٦١٨]: لَا أَخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً.

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نعطونها) أي: صدقة الفطر (في زمان النبي ﷺ صاعاً من  
طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية للبخاري أو صاعاً  
من أقيط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كما في النهاية، ولا خلاف فيما ذكر أنه  
يجب فيه صاع، وإنما الخلاف في الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان  
معاوية عدل الناس نصف صاع بر صاع شعير، وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع  
والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري،  
قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خيراً ثانياً يعتمد عليه عن الثبي ﷺ ولم يكن البر في المدينة ذلك  
الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من  
شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد  
كما يفيد قوله قال الراوي: قال أبو سعيد: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ) أي: الصاع (كما كنت أخرج في  
زمان رسول الله ﷺ ولأبي داود) عن أبي سعيد: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي: من أي قوت. أخرج  
ابن خزيمة [٢٤١٩] والحاكم [٤١١/١]: «قال أبو سعيد: وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج  
إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو  
صاعاً من أقيط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح قال: لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل  
بها» لكنه قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقال  
النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي. وقد خالفه فيه أبو  
سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ؛ وقد صرح معاوية بأنه رأي  
رأه لا أنه سمعه من النبي ﷺ كما أخرج البيهقي في السنن [١٦٥/٤] من حديث أبي سعيد: «أنه قدّم  
معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال: إني أرى مدين من  
سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ» الحديث  
المذكور في الكتاب فهذا صريح أنه رأي من معاوية قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه:  
وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك  
وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات انتهى.

٥٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ  
اللَّغْوِ، وَالرَّقَبِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ  
صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٠٩] وَابْنُ مَاجَةَ [١٨٢٧]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٠٩/١].

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) الْوَاقِعُ مِنْهُ فِي صَوْمِهِ (وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ (فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِهَا لِقَوْلِهِ: فَرَضَ كَمَا سَلَفَ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ تَكْفُرُ السَّيِّئَاتِ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّ وَجوبَهَا مَوْقْتُ فَقِيلَ: تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَالٍ لِقَوْلِهِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَقِيلَ: تَجِبُ مِنْ غُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ: «طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ» وَقِيلَ: تَجِبُ بِمَضِيِّ الْوَقْتَيْنِ عَمَلًا بِالْإِثْبَاتِ. وَفِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهَا بِالزَّكَاةِ فَقَالَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلَوْ إِلَى عَامِيٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ لِأَنَّ لَهَا سَبْعِينَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارُ فَلَا تَتَقَدَّمُهَا كَالنَّصَابِ وَالْحَوْلِ وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وَجوبِهَا إِلَّا مَا يَغْتَفَرُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمِيَّ وَأَدْلَى الْأَقْوَالِ كَمَا تَرَى. وَفِي قَوْلِهِ: «طَعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ بِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْآلِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا كَالزَّكَاةِ تُصَرَّفُ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ وَاسْتَقْوَاهُ الْمَهْدِيُّ لِعُمُومِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالتَّنْصِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيسُ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَخْصِيسِ مَصْرُفِهَا فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدْتُهَا فِي فَقَرَائِكُمْ».



## باب صدقة التطوع

### أي النفل

٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٢٣ ومسلم: ١٠٣١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فِي تَعْدَادِ السَّبْعَةِ وَهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتِمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ (وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قِيلَ: الْمَرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ؛ وَيدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَوْلُهُ: (أَخْفَى) بِلَفْظِ الْفَعْلِ الْمَاضِي حَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ وَقَوْلُهُ: (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ) مِبَالِغَةٌ فِي الْإِخْفَاءِ وَتَبْعِيدِ الصَّدَقَةِ عَنْ مِظَانِ الرِّيَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَي: مِنْ عَنْ شِمَالِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ عَلَى إِبْدَائِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي إِظْهَارِهَا تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي الْاِقْتِدَاءِ وَأَنَّهُ يَحْرُسُ سِرَّهُ عَنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [٢٧١] الْآيَةُ وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَدِيثِ عَامَةٌ لِلْوَاجِبَةِ وَالنَّافِلَةِ فَلَا يُطْنُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنَّافِلَةِ

حيث جعله المصنف في بابها. واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة، ولا مفهوم أيضاً للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها: «بروغ الهلال في الجصالي المقتضية للظلال».

٥٩١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣٣١٠] وَالْحَاكِمُ [٤١٦/١].

(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل امرئ في ظل صدقته أي: يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس. رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة، وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أحياناً الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها. ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه: «وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيغ منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتيموا بها ما نقص من الزكاة» فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعده.

٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى غُرَيِّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٨٢] وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على غري كساه الله من خضر الجنة (أي: من ثيابها الخضر (وأيما مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظمأ سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيهِ وهو عبارة عن نفاسيتها (رواه أبو داود وفي إسناده لين) لم يبين الشارح - رحمه الله - وجهه وفي مختصر السنن للمنذري في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني وقد أتى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل.

٥٩٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٢٧ ومسلم: ١٠٣٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ» متفق عليه واللفظ للبخاري) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السائل، وقيل: يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي وعلوها معنوي، وقيل: يد الآخذ لغير سؤال، وقيل: العليا

المعطية والسفلى المانية. وقال قوم من المتصوفة: اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، قال ابن قتيبة: ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ما قال. وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ أخرجه إسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ما اليد العليا فذكره. وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله؛ لأنه الأهم فالأهم وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه؛ لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي: أنه يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام، وقيل غير ذلك. واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض رضي الله عنه: إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار، قال الطبراني: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية ﴿وَيُطِيمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله: (ومن يستعفف) أي: عن المسألة يعينه الله على العفة (ومن يستغن) بما عنده ولو قل (بغنه الله) بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده.

٥٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وأبدا بمن تعمل، أخرجه أحمد [٣٥٨/٢] وأبو داود [١٦٧٧] وصححه ابن حبان [٣٣٤٦] والحاكم [٤١٤/١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال: «جهد المقل وأبدا بمن تعمل» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) الجهد: بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل: المبالغة والغاية وقيل: هما لغتان بمعنى، قال في النهاية: أي: قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث: «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها» أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان [٣٣٤٧] والحاكم من حديث أبي هريرة. ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي ولفظه: والجمع بين قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله: «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك.

٥٩٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على وليك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به» رواه أبو داود [١٦٩١] والنسائي [٢٥٣٥] وصححه ابن حبان [٣٣٣٧] والحاكم [٤١٥/١]. (وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل: يا

رسول الله عندي دينار قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة. وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب أولاً فأولاً.

٥٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه [البخاري: ١٤٤١ ومسلم: ١٠٢٤].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» كأن المراد غير مفسدة في الإنفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعة للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم قال ابن العربي - رحمه الله -: قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤنه له ولا يظهر به نقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال - وهو اختيار البخاري - ويدل له ما أخرجه الترمذي [٦٧٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله ولا الطعام. قال: «ذلك أفضل أموالنا» إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري [١٩٦٠] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» ولعله يقال في الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه القسا أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك؛ جاز لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف أجره، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وهو بعيد من لفظ الحديث. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها أن تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه. ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة: «ولها نصف أجره» فهو يشعر بالمساواة.

٥٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأرذت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود

أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٦٢].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءني زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي خلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى. والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري [١٤٦٦]: «عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله أيجزي عني أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا فقال رسول الله ﷺ: لك أجر الصدقة وأجر الصلوة» وأخرجه أيضاً مسلم [١٠٠٠] وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها أيجزي ولقوله: صدقة وصلوة؛ إذ الصدقة عند الإطلاق تبادر في الواجبة، وبهذا جزم المازني وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور، وفيه خلاف لأبي حنيفة، ولا دليل يقاوم النص المذكور. ومن استدلل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً. وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف واجبة في زوجته قالوا: لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح، وعندي في هذا الأخير توقف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل الزكاة لها. وفي قوله: (ولده) ما يدل على إجزاءها في الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد، وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة وأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: «على زوجها وأيتام في حجرها» ولعلمهم أولاد زوجها سموها أيتاماً باعتبار الثيم من الأم.

٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٧٤ ومسلم: ١٠٤٠].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم) بضمة الميم وسكون الزاي فعين مهملة (لحم). متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله: لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي. والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً وقيد البخاري بمن يسأل تكثراً كما يأتي يعني: من سأل وهو غني فإنه ترجم له: بباب من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك، ويأتي قريباً بيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال الخطابي: معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاء أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال وأنه يتعنت

ووجهه عظم ليكون ذلك شعارته الذي يُعرف به. ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث مسعود بن عمرو: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه» وفيه أقوال أخرى.

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَفْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٤١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَفْرًا فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم) قال ابن العربي - رحمه الله -: إن قوله «فإنما يسأل جفراً» معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون حقيقة أي: أنه يصير ما يأخذه جفراً يُكوى به كما في مانع الزكاة وقوله: «فليستقل» أمرٌ للتهكم ومثله ما عطف عليه، أو للتهديد من باب (اعملوا ما شئتم) وهو مُشعرٌ بتحريم السؤال للاستكثار.

٦٠٠ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٧١].

(وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها») أي: بقيمتها (وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري) الحديث دلٌّ على ما دلَّ الذي قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة؛ وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المستول؛ ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل، وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث. والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط: أنه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المستول، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق.

٦٠١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦٨١] وَصَحَّحَهُ.

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كذُّ يكذب بها الرجل وجهه») إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه) أي: سؤال الرجل أموال الناس كذب بفتح الكاف أي: خدش وهو الأثر وفي رواية كدوخ بضم الكاف وإن سأل من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «لا يحل

السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غُزِمَ مفضح الحديث وقوله: (أو في أمرٍ لا بد منه) أي: لا يتم له حصوله مع ضروريته إلا بالسؤال.



### باب قسمة الصدقات

#### أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها

٦٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٦/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [١٦٣٦] وَابْنُ مَاجَةَ [١٨٤١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٠٨/١]، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى لغني منها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلل بالإرسال) ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعاً. وفي الشرح أن التي أعلت بالإرسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها. وقوله لغني قد اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغوياً حتى يُرجع فيه إلى تفسير لغية؛ ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر. وقد وردت أحاديث معينة لقدّر الغنى الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي [٢٥٩٥]: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَحْفَ» وعند أبي داود [١٦٢٨]: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا» وأخرج أيضاً [١٦٢٩]: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ قَالُوا: وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ: قَدَرُ مَا يَعْشِيهِ وَيَغْدِيهِ» صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال. وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدْتُهَا فِي فَقَرَائِكُمْ» فقابل بين الغني وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة، وبين الفقير وأخبر أنه من ترد في الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه، وقد بيناه في رسالة: «جواب سؤال» وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنياً؛ لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره، وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكاً له فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع، بل ما هو ملك له، وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنياً، وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله. قال الشارح - رحمه الله -: ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العالمين، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس، فله الأخذ



مَنْ الزَّكَاةَ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مَدَّةَ الْقِيَامِ بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأَجْرَةَ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ الْحُكْمُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ. غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرُمُوهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ إِنْ كَانَتْ جِهَةٌ الْأَخْذِ مِنَ الْحَلَالِ كَانَ جَائِزًا إجماعاً، وَمَنْ تَرَكَهُ فَإِنَّمَا تَرَكَهُ تَوَرُّعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شَبَهَةٌ فَلْأَوَّلَى التَّرْكُ. وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ الْمَالُ يُؤْخَذُ لِيَبْتَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ حَرَامًا. وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ فَنُفِي جَوَازُهُ خِلَافًا، وَمَنْ جَوَّزَهُ فَقَدْ شَرَطَ، لَهُ شَرَايِطُ، وَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا لَمَّا تَعَرَّضَ لَهُ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا تَعَرَّضْنَا لَهُ.

٦٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٤/٤] وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٣] وَالتَّنَائِي [٢٥٩٨].

(وعن عبد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمشاة تحتية آخره راء وعبد الله يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما (أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلَّب النظر فيهما فسُرَّتْ ذلك الرواية الأخرى فرفع فينا النظر وخفضه (فراهما جلدَيْنِ فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَجُودُهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتُمَا، أَيْ: أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةِ ذَلِكَ فَإِنْ رَضِيتُمَا بِهَا أُعْطِيْتُكُمَا أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجَلْدِ فَإِنْ شِئْتُمَا تَنَاوَلَ الْحَرَامَ أُعْطِيْتُكُمَا قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا. وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدَلِّهِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي تَحْقِيقِ الْغَنِيِّ كَمَا سَلَفَ وَعَلَى الْقَوِيِّ الْمَكْتَسَبِ؛ لِأَنَّ حَرْفَتَهُ صَيَّرَتْهُ فِي حُكْمِ الْغَنِيِّ وَمَنْ أَجَازَ لَهُ تَنَاوُلَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يَقْبَلُ.

٦٠٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ قَائِقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْجَبَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا قَائِقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهَا سُخَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٤٤] وَأَبُو دَاوُدَ [١٦٤٠] وَابْنُ حُرَيْمٍ [٢٣٦٠] وَابْنُ حِبَّانَ [٣٢٩١].

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمشاة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاق (الهلالِي) وفد على النبي ﷺ عداؤه في أهل البصرة، روى عنه ابنه فطرن وغيره (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً رَجُلٌ) بالكسر بدلًا من ثَلَاثَةً ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حِمَالَةً) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره (فحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أَيْ: آفَةٌ (اجتاحت) أَيْ: أَهْلَكَتْ (ماله)

فحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا) بِكسرِ الْقَافِ ما يَقُومُ بِحَاجَتِهِ وَسُدَّ خَلْتِهِ (مَنْ عِيشَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أَي: حَاجَةٌ (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا) بِكسرِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ مَقْصُورُ الْعَقْلِ (مَنْ قَوْمُهُ) لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِحَالِهِ يَقُولُونَ أَوْ قَائِلِينَ (لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا) بِكسرِ الْقَافِ (مَنْ عِيشَ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ) بضمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ (بِأَكْلُهَا) أَي: الصَّدَقَةُ أَتَتْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّحْتَ عِبَارَةً عَنْهَا وَإِلَّا فَالضَّمِيرُ لَهُ (سَحْتًا) السَّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ أَي: يُذْهِبُهَا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: (الْأَوَّلُ): لِمَنْ تَحْمَلُ حِمَالَةً وَذَلِكَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ دِيَةً أَوْ يَصَالِحَ بِمَالٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَحُلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةَ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ مِنْ مَالِهِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. (وَالثَّانِي): مَنْ أَصَابَ مَالَهُ أَفَةٌ سَمَوِيَّةٌ أَوْ أَرْضِيَّةٌ كَالْبَرْدِ وَالْغَرَقِ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ؛ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَحْصَلَ لَهُ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُ (وَالثَّالِثُ): مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَلَكِنْ لَا تَحُلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا بِشَرِطٍ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ - مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِحَالِهِ - ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ لَا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ وَالتَّغْفِيلُ وَإِلَى كَوْنِهِمْ ثَلَاثَةٌ ذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ لِلنَّصِّ فَقَالُوا: لَا يَقْبَلُ فِي الْإِعْسَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى كِفَايَةِ الْاِثْنَيْنِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ. ثُمَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى ثُمَّ افْتَقَرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالْفَاقَةِ يَقْبَلُ قَوْلُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ الْعَدَالَةُ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ إِلَّا لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَسْؤُولُ السُّلْطَانُ كَمَا سَلَفَ.

٦٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٧٢].

(وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ سَكَنَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى دِمَشْقَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ، وَكَانَ قَدْ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَامِلًا عَلَى بَعْضِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ وَفِيهِ قِصَّةٌ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ») هُوَ بَيَانٌ لَعَلَّةِ التَّحْرِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَي: لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فَأَفَادَ أَنْ لَفْظَ لَا تَنْبَغِي أَرَادَ بِهِ لَا تَحِلُّ فَيُفِيدُ التَّحْرِيمَ أَيْضًا. وَلَيْسَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ السَّنَةِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، فَأَمَّا عَلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَكَذَا ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى حَرَمَتِهَا عَلَى آلِهِ أَبُو طَالِبٍ وَابْنُ قِدَامَةَ وَنَقَلَ جَوَارَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ: إِنَّ مُنْفُوعَا خَمْسِ الْخَمْسِ وَالتَّحْرِيمُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا قَالَ مُتَوَلًّا لَهَا وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوَلُّيْلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّوَلُّيْلِ إِذَا قَامَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ قَاضٍ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ لَا النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي

يظهر بها مَنْ يخرجها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] إِلَّا أَنْ  
الآيَةَ نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير. وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل  
أيضاً على الآل واختزانها في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة، وفيه أنه ﷺ كَرَّمَ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مُحَلًّا  
لِلْفَسَالَةِ وَشَرَّفَهُمْ عَنْهَا وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ. وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعاً: بَأَنَّ لَهُمْ فِي  
خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَغْنِيهِمْ، فهما علتان منصوبتان ولا يلزم في منعهم الخُمس أن تحلَّ لهم؛  
فإِنَّ مَنْ مَنَعَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَالِهِ وَحَقِّهِ لَا يَكُونُ مَنَعُهُ لَهُ مُحَلًّا مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ. وقد بسطنا القول في رسالة  
مستقلة. وفي المراد بالآل خلاف الأقرب ما فسَّره به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل  
العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى. (قلت): ويريد وآل الحارث بن عبدالمطلب لهذا الحديث فهو  
تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره، فالرجوع إليه من تفسير آل محمد هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ  
الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسَّره به زيد بن أرقم وهو في  
صحيح مسلم. وأمّا تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول مَنْ أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم،  
فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما  
يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيدُه:

٦٠٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٤٠].

(وهو قوله (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (ابن مطعم) بضم الميم  
وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات  
سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك. (قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقُلْنَا: يا  
رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال  
رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم المراد ببني هاشم: آل جعفر وآل علي وآل عقيل وآل  
العباس وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك؛ لأنه لم يسلم في عصره ﷺ منهم أحد،  
وقيل: بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب، وثبتا معه ﷺ في حنين «شيء واحد» رواه البخاري)  
الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون  
من عداهم وإن كانوا في النسب سواء، وعلمه ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله:  
«بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام» وصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضح في  
ذلك، وذهب إليه الشافعي، وخالفه الجمهور وقالوا: إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق،  
وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل أنهم مشتركون في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة.  
(واعلم) أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن  
عبد مناف، وعثمان بن عبد شمس بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد

عَمَّ فِي درجَةٍ واحدةٍ؛ فلذا قَالَ عثمانُ وجبيرُ بْنُ مطعمٍ للنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ ويثو المطلب بمنزلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الكلَّ أبناءُ عَمِّ. (واعلم) أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، ولهاشم من الأولاد عبد المطلب، وصيفي وأبو صيفي وأسد، ولعبد المطلب من الأولاد عبدالله وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب والحارث وعبد العزى ومحل ومقوم والفيذاق وضرار وزبير.

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ١٦٥٠، وَالتَّسَانِي: ٢٦١٢ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٦٥٧] وَإِبْنُ خُرَيْمَةَ [٢٣٤٤] وَإِبْنُ جِبَانَ [٣٢٩٣].

(وعن أبي رافع) هو أبو رافع مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ: هَرْمَزُ وَقِيلَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ فَوْهَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ فَأَعْتَقَهُ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ) أَيِ: عَلَى قَبْضِهَا (مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) اسْمُهُ الْأَرْقَمُ (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَإِبْنُ خُرَيْمَةَ وَإِبْنُ جِبَانَ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكَمَ مَوَالِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ حُكْمُهُمْ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ حُلِّ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَلِمَوَالِيهِمْ أَنْتَهَى. وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي النِّسَبِ، وَلأنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْخُمْسِ سَهْمٌ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّصَّ لَا تَقْدُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعِلَلُ؛ فَهِيَ مُرَدُودَةٌ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ النَّصَّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا خِلَافُ الثَّابِتِ مِنَ النَّصِّ ثُمَّ هَذَا نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِمَالَةِ عَلَى الْمَوَالِي، وَبِالْأَوَّلَى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عَرَضَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ بَعْضَ عَمَلِهِ الَّذِي وَلَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُنَالُ عِمَالَةً لَا أَنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ أَجْرَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَبِي رَافِعٍ أَخْذُهُ؛ إِذْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْخُمْسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَجْرَتَهُ فَيُعْطِيهِ مِنْ مَلَكَه، فَهُوَ حَلَالٌ لِأَبِي رَافِعٍ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِيمَا سَلَفَ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي مِنْهَا.

٦٠٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ مِنِّي، فَيَقُولُ: «حُذِّهِ فْتَمَوْلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٤٥].

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْخَطَّابَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ مِنِّي فَيَقُولُ: خُذْهُ فْتَمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ بِالْشَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْفَاءِ مِنَ الْإِشْرَافِ وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ وَالْحَرَصُ عَلَيْهِ (وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أَيِ: لَا تَعْلُقْهَا بِطَلْبِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الْحَدِيثُ أَفَادَ أَنَّ الْعَامِلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِمَالَةَ وَلَا يَرُدُّهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْعِمَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: فَخُذْهُ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ: لِلْوُجُوبِ، قِيلَ: وَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ عَطِيَّةٍ يُعْطَاهَا الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَنْدَبُ لَهُ قَبُولُهَا بِالْشَرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَعْطِيهِ مِنْهُ حَلَالًا، وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ أَخَذَهَا جَائِرٌ مَرْخُصٌ فِيهِ قَالَ: وَحُجَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْيَهُودِ: ﴿سَتَقُولُونَ لِلْكَذِيبِ أَكْثَلُونَ لِلصَّحِيحِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَقَدْ رَهَنَ ﷺ دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَكَذَا أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَثُرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخَنْزِيرِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْبَاطِلَةِ انْتَهَى. وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي: إِنْ عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ لَا تَرُدُّ لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُلْتَبَسًا فَهُوَ مَظْلَمَةٌ يَصْرِفُهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنُ مَالِ الْجَائِرِ فَفِيهِ تَقْلِيلٌ لِبَاطِلِهِ، وَأَخَذَ مَا يَسْتَعِينُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْمَنَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُحْسَنِ الَّذِي جَلَبَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ لَا يُوْهِمَ الْغَيْرَ أَنَّ السُّلْطَانَ عَلَى الْحَقِّ حَيْثُ قَبِضَ مَا أَعْطَاهُ. وَقَدْ بَسَطْنَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا.



## كِتَابُ الصِّيَامِ

هُوَ لُغَةُ الْإِمْسَاكِ فَيَعْمُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مِنَ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ مَسْكٍ عَنِ كَلَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سِيرٍ فَهُوَ صَائِمٌ وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي النَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَحْرُومِ وَالْمَكْرُوهِ لِرُودِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ تَفْضُلُهَا الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ. وَكَانَ مَبْدَأُ فَرْضِهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. ٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩١٤ ومسلم: ١٠٨٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَقَاوِمُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ) كَذَا فِي نَسْخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ وَلَفْظُهُ فِي الْبَخَارِيِّ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ» قَالَ الْمُصَنِّفُ: يَكُونُ تَامَةً أَيْ يَوْجُذُ رَجُلٌ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِلَّا رَجُلًا» بِالنَّصْبِ قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ مِنْ مَذْكُورٍ (كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ لِمَعْنَى رَمَضَانَ تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ

مشروط بكون الصوم احتياطاً لا لو كان صوماً مطلقاً كالنفل المطلق وللنذر ونحوه. (قلت): ولا يخفى أن بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف الظاهر من النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق آخر يوم من شعبان ولو أراد عليه السلام الصوم المقيّد بما ذكر لقال إلا متفلاً أو نحو هذا اللفظ. وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع. قد علّق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً. وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله صوموا لرؤيته، في معنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين: إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن.

٦١ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقاً [١١٩/٤]، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ [أبو داود: ٢٣٣٤]، وَابْنُ مَاجَه: ١٦٤٥، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٦٨٦، وَالنَّسَائِيُّ: ١٥٣/٤، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٩١٤] وَابْنُ حِبَّانَ [٣٥٨٥].

(وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك) مغير الصيغة مسنداً إلى (فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام). ذكره البخاري تعليقاً ووصله إلى عمار (الخمس) وزاد المصنف في الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ولفظه عندهم: «كنا عند عمار بن ياسر فأتني بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام» (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى. وهو موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته. واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصياناً لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين. وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن علياً - عليه السلام - قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم الخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» أخرجه أحمد [٢٢٦/١] وأصحاب السنن وابن خزيمة [١٩١٢] وأبو يعلى [٢٣٥٥] وأخرجه الطيالسي [٢٦٧١] بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني

[١٦٢/٢] وصححه ابنُ خزيمة في صحيحه [١٩١٢]. ولأبي داود [٢٣٢٥] من حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَظُ مِنْ غَيْرِهِ يَصُومُ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» وأخرج أبو داود [٢٣٢٦] من حديث حذيفة مرفوعاً: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله.

٦١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٠٠ ومسلم: ١٠٨٠]. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وللبخاري: «فَاكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي: الهلال (فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي: حال بينكم وبينه غيم (عليكم فأقْدَرُوا لَهُ، متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العذل أو الاثنين على الخلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه إذا وُجِدَتْ فيما بينكم الرؤية فبدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به. وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله: (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه وقال: الأكثر يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتّم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أي: عن ابن عمر (فإن أغمي عليكم فأقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. وللبخاري) أي: عن ابن عمر (فَاكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) قوله: فأقْدَرُوا لَهُ هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل: الضم خطأ وفسر المراد به بقوله فأقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ قوله فَاكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واخيبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما

المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهيّا عن التكلف. وقد قال الباجي في الرد على من قال: يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بريّة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة في الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة». ٦١٢ - وله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

(وله) أي: البخاري (في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة أي: عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة.

٦١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود [٢٣٤٢]، وصححه الحاكم [٤٢٣/١] وابن جبان [٣٤٤٨]. (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن جبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: «جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان» فيدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد. وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد. وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد. وأما حديث ابن عباس وابن عمر: «أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» فإنه ضعفه الدارقطني وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولاً فيه أيضاً قوله:

٦١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً» رواه الخمسة [أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩١، والنسائي: ٢١١٣، وابن ماجه: ١٦٥٢]. وصححه ابن خزيمة [١٩٢٤] وابن جبان [٣٤٤٦]، ورجح النسائي إرساله.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن جبان ورجح النسائي إرساله) فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم



يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة. إلا أن الأمر في الهلال جارٍ مجزئ الأخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان.

٦١٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٢٨٧/٦، وأبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٠، والنسائي: ٢٣٣١، وابن ماجه: ١٧٠٠]، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨/٣] وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ [١٩٣٣] وَابْنُ حِبَّانَ [٤٦/٢]. وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ [٣، ٢]: «لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»

(وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وفقه) على حفصة (وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان. وللدارقطني) أي: عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً وقد أخرجه الطبراني [٣٣٧] من طريق أخرى وقال: رجالها ثقات. وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبتيب النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفواصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال: «لكل امرئ ما نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر في ليليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرص والنفل والقضاء والنذر مغيثاً ومطلقاً وفيه خلاف وتفصيل. واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري: «أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» قالوا: وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم «فلا صيام له» بالقياس وبحديث عائشة الآتي فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النية. وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء من غير تبييت لتعذره بقياس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك وجوبه أنه صوم مجزئ وأما حديث عائشة وهو: قوله:

٦١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْتُمْ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤/١٧٠].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس» بفتح الحاء المهملة فمشاة تحتية فسين لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس) بفتح الحاء المهملة فمشاة تحتية فسين

مهملة هو التمر مع السمن والأقط (فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيث الصوم أولاً فيحمل على التبييت لأن المحتمل يُردُّ إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها «إني كنت أصبحت صائماً» والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقدَّم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما.

٦١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٥٧ ومسلم: ١٠٩٨].

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي يقال كان اسمه خزاناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل: ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه) زاد أحمد: «وأخروا السحور» زاد أبو داود: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمه لهم. والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب: والحكمة في ذلك أنه لا يزاو في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى للعبادة قال الشافعي - رحمه الله -: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. (قلت): في إباحته ﷺ المواصله إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها إلا أن قوله:

٦١٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

(وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصله إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يُزاد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﷺ أنه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا لأنه قد أُذِنَ له في الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتي:

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٢٣ ومسلم: ١٠٩٥].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ» بفتح المهملة اسم لما يُتَسَحَّرُ به وروي بالضم على أنه مصدر (بركة) متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواسلته ﷺ ومواصله أصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة

ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ»  
والتقوي بها على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على مَنْ سَأَلَ وَفَتْ السَّحِرَ.

٦٢٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٢١٤/٤، وأبو داود: ٢٣٥٥، والترمذي: ٦٩٥، والنسائي: ٢٥/٤، وابن ماجه: ١٦٩٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢٠٦٧] وَابْنُ جِبَانَ [٣٥١٥] وَالْحَاكِمُ [٤٣٢/١].

(وعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِعَابِ: لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ) وَالْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» وَوَرَدَ فِي عِدَّةِ التَّمْرِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَفِي الْبَابِ رَوَايَاتٌ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ بِمَا ذَكَرَ هُوَ السَّنَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا مِنْ كِمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُضِجِهِمْ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحَلَوَّ مَعَ خُلُوعِ الْمَعْدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ لَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكِبَدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يَبْسُ فَإِنْ رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صِلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ.

٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوْا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٦٥، ومسلم: ١١٠٣].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ) هُوَ تَرْكُ الْفِطْرِ بِالنَّهَارِ وَفِي لِيَالي رَمَضَانَ بِالْقَصْدِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ الْمَصْنُفُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (فَإِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوْا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ. وَقَدْ أُبِيحَ الْوَصَالُ إِلَى السَّحُورِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصَلَ فَلْيَوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِسْمَاكَ بَعْضَ اللَّيْلِ مُوَاصَلَةٌ. وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مُحَلًّا لِلصَّوْمِ فَلَا تَتَعَدَّدُ بَنِيَّتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَقِيلَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَبَاحٌ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ لِلْنَّهْيِ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ:

إنه لا يحرم بأنه ﷺ وأصل بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ولأنه قد أخرج أبو داود [٢٣٧٤] عن رجل من الصحابة: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحزمهما إبقاءً على أصحابه» إسناده صحيح وإبقاءً متعلق بقوله: نهى... وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة» ويدل أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً» وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبني ولا أجر له» قالوا: والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم فإنه قد علل تأخير الإفطار من فعل أهل الكتاب ولم يقتضي التحريم. واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقريباً لهم وتنكيلاً بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل وقوله ﷺ: «وأيكم مثلي» استفهام إنكار وتوبيخ أي: أيكم على صفتي ومزنتي من ربي واختلف في قوله: (يطعمني ويسقيني) فقيل: هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم - رحمه الله -: المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرّة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقو هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا      عَنْ الشُّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ  
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ      وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَغْقَابِهَا حَادِي

ومن له أذن معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرّت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق في هذا المعنى واختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء. وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فإنه لا ينافي الوصال لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر.

٦٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠٥٧] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣٦٢]، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وعنه) أي: أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ (أي: الكذب) (والعمل به والجهل) أي: السُّفَهَاءُ (فليسَ لِلَّهِ حاجةٌ) أي: إرادةٌ (في أَنْ يَدَعَ شِرَابَهُ وَطَعَامَهُ) رواه البخاري وأبو داود واللفظُ لَهُ) الحديث دليلٌ على تحريمِ الكذبِ والعملِ به وتحريمِ السفه على الصائمِ وهما محرمانِ على غيرِ الصائمِ أيضاً إِلَّا أَنَّ التحريمَ في حَقِّهِ أَكْثَرُ كِتَابُكَ تحريمِ الزُّنَى مِنَ الشَّيْخِ وَالْخِيَلَاءِ مِنَ الْفَقِيرِ وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فليسَ لِلَّهِ حاجةٌ) أي: إرادةٌ بيانِ عَظَمِ ارتكَابِ مَا ذُكِرَ وَأَنَّ صِيَامَهُ كَلَّا صِيَامَ وَلَا مَعْنَى لاعتبارِ المفهومِ هنا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ هُوَ الْغَنِيُّ سُبْحَانَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ كَمَا يَقُولُ الْمَغْضَبُ لِمَنْ رَدَّ شَيْئاً عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِي كَذَا وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الصِّيَامِ لَا يَقَاوِمُ فِي حُكْمِ الْمَوَازَنَةِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعِقَابِ لِمَا ذَكَرَ. هَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: إِنْ شَاتَمَهُ أَوْ سَابَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ فَلَا تَشْتُمُ مَبْتَدَأً وَلَا مُجَابِياً.

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُهُمْ لِإِزْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٢٧ ومسلم: ١١٠٦]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ) المباشرة الملامسة. وَقَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ وَلَيْسَ بِمَرَادٍ هُنَا (وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُهُمْ لِإِزْبِهِ) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف في التلخيص: معناه لعصوة (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أي: مسلمٌ (في رواية: في رمضان) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْقَبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنَّكُمْ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِبَاحَتِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ مِنْ وَقُوعِ الْقَبْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا إِنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ هِجَانٌ نَفْسٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسَدِ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ. قَالَتْ: لَا. قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُهُمْ لِإِزْبِهِ» وَظَاهَرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا وَقِيلَ: الظاهرُ أَنَّهَا تَرَى كِرَاهَةَ الْقَبْلَةِ لغيره ﷺ كِرَاهَةً تَنْزِيهِه لَا تَحْرِيمَ كَمَا يَدُلُّ لَه قَوْلُهَا أَمْلَكُهُمْ لِإِزْبِهِ وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ «سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لَصَائِمٍ فَكَرِهَتْهَا» وَظَاهَرُ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقَبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ لِلدَّلِيلِ النَّاسِي بِهِ ﷺ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ جَوَاباً عَنْ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْقَبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدَلَّةٌ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ. (الأول): لِلْمَالِكِيَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقاً. (الثاني): أَنَّهُ مُحَرَّمٌ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي النَّهَارِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا فِي آيَةِ الْجَمَاعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ ﷺ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الْبَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تَحْرُمُ الْقَبْلَةَ وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلًا صَوْمُهُ. (الثالث): أَنَّهُ مَبَاحٌ وَبِالْغِ بَعْضُ الظَّاهِرَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. (الرابع): التَّفْصِيلُ فَقَالُوا: يَكْرَهُ لِلشَّابِّ وَيَبَاحُ لِلشَّيْخِ وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٧]: «أَنَّهُ أَتَاهُ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». (الخامس): أَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ جَازَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ مَرْوِيُّ

عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة: «أنه ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: إني أخشاكم لله» فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ والألبنة ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود [٢٣٨٥] من حديث عمر بن الخطاب قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ ففيم؟! انتهى. قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت. واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي وغيره: أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء. وقال مالك: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط. وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع والحاق غير المجامع به بعيد.

(تنبيه): قولها وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهي صائمة. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه [٣٥٤٥] عن عائشة: «كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع» ثم ساق بإسناده: «أن النبي ﷺ كان لا يمس وجهها وهي صائمة» وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه وثبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة عالماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى.

٦٢٤ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري [١٩٣٨].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري) قيل: ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلًا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. وقال أبو حاتم: «أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجج أجرتة وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه» فقل هذا الثابت إنما هو الحجامة. والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والعمل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصيام الأكثرون من الأئمة وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو.

٦٢٥ - وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يختجم في رمضان. فقال:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أحمد ١٢٥/٤، وأبو داود: ٢٣٦٨، والنسائي: ١٤٤/٤، وابن ماجه: ١٦٨١]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ [١٩٣/٢] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١٩٦٣] وَابْنُ جِبَانَ [٣٥٣٣].

(وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالقيع وهو يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم له، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: إنه متواتر. وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له. وقد ذهب طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا. وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول، ولا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون: إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فاجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبي ﷺ عام حج وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال: وتوفي الحجامة احتياطاً أحب إلي. ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت بلا ريب لكن وجدنا في حديث: «أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناؤه صحيح. وقد أخرج ابن أبي شيبة [٥١/٣ - ٥٣] ما يؤيد حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً. وقيل: إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي: وقيل إنما قاله ﷺ في خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: «إنما قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس» وقال ابن خزيمة في هذا التأويل: إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم. وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب «لا جمعة له» ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة. وقال البغوي المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فإنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم له فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار. قال ابن تيمية - رحمه الله - في رد هذا التأويل: إن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم له» نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صوميهما والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تليساً لا بياناً للحكم انتهى (قلت): ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له:

٦٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ

وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٧] وَقَوَاهُ.

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ) قَالَ: إِنَّ رَجَالَ ثَقَاتٍ وَلَا تُعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدْلَةِ النِّسْخِ لِحَدِيثٍ شَدِيدٍ.

٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٦٧٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٠٥/٣]: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء) ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى. وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر لقوله ﷺ: «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّا لَا نَسْلُمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ وَإِنَّمَا يَصُلُّ مِنَ الْمَسَامِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدْلُكُ قَدَمِيهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِيهِ لَا يَفْطُرُ وَحَدِيثُ: «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ» عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَصَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٧٧] عَنْهُ ﷺ قَالَ فِي الْأَثْمَدِ: «لَيْتَقَى الصَّائِمُ» فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَنكُورٌ.

٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٣٣ ومسلم: ١١٥٥]. - وَلِلْحَاكِمِ [٤٣٠/١]: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وفي رواية الترمذي: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه» (متفق عليه. وللحاكم) أي: عن أبي هريرة: «(مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وهو صحيح) وورود لفظ: مَنْ أَفْطَرَ يَعْنِي الْجَمَاعَ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِكُونِهِمَا الْغَالِبَ فِي النِّسْيَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُهُ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ» عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةً وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابِقُ بْنُ أَحْمَدَ وَابْنُ عِيسَى وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالفريقين. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَفْطُرُ قَالُوا: لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ رَكْنُ الصَّوْمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ نَسِيَ رَكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: «فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ» بِأَنَّ الْمُرَادَ فَلَيْتَمَ إِمْسَاكَكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» صَرِيحٌ فِي صَحَةِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ قَضَائِهِ لَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ [٣٠]، وَسَعِيدٍ



المقبري [٣١]، والوليد بن عبد الرحمن [٣٣]، وعطاء بن يسار [٣٣]، كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي - عليه السلام - وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم. وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل وقد أخرج أحمد [٣٦٧/٦] عن مولاة لبعض الصحابيـات: «أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو الـيدين الآن بعد ما شبع فقال لها النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك» وروى عبد الرزاق: «أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال له أصبحت صائماً وطعمت فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال: لا بأس أطعمك الله وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت. قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعود الصوم.

٦٢٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَرَعَه القِيءُ فَلَا قُضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقُضَاءُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد: ٤٩٨/٢، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦، والنسائي: ٣٥٤/١٠، وأعله أحمد [١٨٩/٢]، وقواه الدارقطني [٢٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَرَعَه القِيءُ» بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أي: سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي: طلب القيء باختياره (فعليه القضاء» رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال: ليس من ذا بشيء قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ وقال: يقال صحيح على شرطهما. والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله: فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له شيء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمّد القيء يفطر (قلت): ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي [٧١٩] والبيهقي بإسناد ضعيف: «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام» ويجب بحمله على من دَرَعَه القِيء جمعاً بين الأدلة وحملها للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية.

٦٣٠ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظروا الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

- وفي لفظ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر. فشرب. رواه مسلم [١١١٤/٩٠].

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره: إنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم

الكاف فراء آخره مهملة والغيم بمعجمة مفتوحة وهو وإد أمام عسقان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب) ليُغْلِمَ الناسَ بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال «أولئك العصاة أولئك العصاة». وفي لفظ فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والإمامية فقالوا: لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فِي الْهُجُرَاتِ إِذَا أَتَىٰ بِمَنْ مَعَهُ يَكْفُرُوا بِالصَّوْمِ فَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا عَلَيْهِمْ صِيَامٌ لَّئِيْكُمْ تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٨٤] وبقوله: «أولئك العصاة» ولقوله: «ليس من البر الصيام في السفر» وخالفهم الجماهير فقالوا: يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله: (أولئك العصاة) إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار. وقد تعين عليهم. وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب وأما حديث: «ليس من البر» فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة. وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير وعلّق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام في السفر وأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر وأما الأفضل فذهب الهادي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل. وقال أحمد وإسحاق وآخرون: الفطر أفضل مطلقاً واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال: لا يجزئ الصوم قالوا: وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله: «من أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرّم ولا أفضل واحتج من قال: بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم. وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يُعِبِ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وظاهره التسوية.

٦٣١ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٤٣] ومسلم: [١١٢١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ.

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي) هو أبو صالح أو أبو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي معجمة يُعَدُّ في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أنه قال يا رسول الله: إني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة

مَنْ اللَّهُ فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة أَنَّ حمزة بْن عمرو (وفي لفظ مسلم: «إني رجل أسرد الصوم أفاصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت» ففي هذا اللفظ دلالة على أنَّهما سواء وتقدم الكلام في ذلك. وقد استدلَّ بالحديث مَنْ يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالأولى وذلك إذا كَانَ لَا يَضَعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ وَلَا يَفُوتُ بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَبِشَرِطِ فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلَّ ويحثهم عليه.

٦٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٦] وَالْحَاكِمُ [٤٤٠/١] وَصَحَّاحُهُ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رواه الدارقطني والحاكم وصححا) اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالمشهور أنها منسوخة وأنه كَانَ أَوَّلَ فَرَضِ الصَّيَامِ أَنَّ مَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَأَفْطَرَ وَمَنْ شَاءَ صَامَ ثُمَّ نَسَخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقيل بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال قوم: هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وزوي عنه أنه كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يطيقونه ويقول: ليست بمنسوخة هي للشَّيْخِ الْكَبِيرِ والمرأة الهرمة وهذا هو الذي أخرجه عنه مَنْ ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير له قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الذي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ» إسناده صحيح ثابت وفيه أيضاً: «لَا يُرَخِّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الذي لَا يَطِيقُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى» قال: وهذا صحيح وعين في رواية قذر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة. وأخرج أيضاً [١١]: «عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنَّهما يفطران ولا قضاء» وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة [١٤] وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً. وأخرج [١٦]: «عن أنس بن مالك أنه ضعف عاماً عن الصوم فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ» وفي المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم في حق مَنْ لم يطق الصيام لكِبَرٍ منسوخ في غيره. وقال جماعة من السلف الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام. وقال مالك: يستحب له الإطعام وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشَّيْخِ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ. ثُمَّ الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رُخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَيَّرَ الصِّيغَةَ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ فَإِنَّ التَّرْخِصَ إِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفاً وفيه أنه يحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ [البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ١١١١، ومالك ٢٩٧/١، وأبو داود: ٢٣٩٠، والترمذي: ٧٢٤، وابن ماجه: ١٦٧١، والنسائي: ٢١٢/٢] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ هُوَ سَلَمَةُ أَوْ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرِ الْبِيَّاضِي (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً» بِالنَّصْبِ بَدَلٌ مِنْ مَا (قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا» الْجُمْهُورُ أَنَّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ رِبْعَ صَاعٍ (قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى) بِضَمِّ الهمزة مَغِيرُ الصَّغِيرَةِ (النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ) وَهُوَ الْمَكِيلُ الضَّخْمُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ثُمَّ قَافٍ (فِيهِ تَمْرٌ) وَرَدَّ فِي رَوَايَةٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا وَفِي أُخْرَى عَشْرُونَ (فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا) تَنْثِيَةً لِابَةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ وَيُقَالُ فِيهَا لُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ وَهِيَ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ (أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعْسَرٌ كَانَ أَوْ مَوْسِرًا فَالْمَعْسَرُ تَثَبُّتُ الْكَفَّارَةِ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَانِيهِمَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الرَّقَبَةِ فَإِنَّهَا هُنَا مُطْلَقَةٌ فَالْجُمْهُورُ قَيَّدُوهَا بِالْمُؤْمَنَةِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ: فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَالُوا: لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْخُطَابِ الْوَاحِدِ فَيَتَرْتَّبُ فِيهِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا فَتَجْزِيءُ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةَ. وَقِيلَ: يَفْصَلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ يَقِيدُ الْمُطْلَقُ إِذَا اقْتَضَى الْقِيَاسُ التَّقْيِيدَ فَيَكُونُ تَقْيِيدًا بِالْقِيَاسِ كَالْتَخْصِصِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْعُلَّةُ الْجَامِعَةُ هُنَا هُوَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ عَنْ ذَنْبٍ مَكْفَرٍ لِلْخَطِيئَةِ وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَصُولِ. ثُمَّ إِنْ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُرْتَبَةً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَجْزِيءُ الْعَدُولُ إِلَى الثَّانِي مَعَ إِمْكَانِ الْأَوَّلِ وَلَا إِلَى الثَّلَاثِ مَعَ إِمْكَانِ الثَّانِي لَوْ قَوَعَهُ مُرْتَبًا فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ التَّرْتِيبَ عَنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرَ وَرَوَايَةُ التَّخْيِيرِ مَرْجُوحَةٌ مَعَ ثُبُوتِ التَّرْتِيبِ فِي الصَّحِيحِينَ وَيُؤَيِّدُ رَوَايَةَ التَّرْتِيبِ أَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ شَبِيهَةٌ بِهَا وَقَوْلُهُ (سِتِينَ مَسْكِينًا) ظَاهِرٌ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا إِطْعَامُ هَذَا الْعَدَدِ فَلَا يَجْزِيءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَجْزِيءُ الصَّرْفُ فِي وَاحِدٍ فِي الْقُدُورِيِّ مَنْ كَتَبَهُمْ فَإِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا إِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ وَقَوْلُهُ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ) فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا أَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ وَمِنْ قَاعِدَةِ الْكَفَّارَاتِ أَنَّ لَا تَصْرَفُ فِي النَّفْسِ لَكُنْهُ ﷺ خَصَّهُ بِذَلِكَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ. (الثَّانِي): أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ لِإِعْسَارِهِ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

«كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ» إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ﷺ صَدَقَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ لَمَّا عَرَفَهُ ﷺ مِنْ حَاجَتِهِمْ. وَقَالَتِ الْهَادُوَّةُ وَجَمَاعَةٌ إِنَّ الْكُفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا عَلَى مُوسِرٍ وَلَا مَعْسِرٍ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَّا جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ نَاهِضٍ لِأَنَّ الْمَرَادَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كُفَّارَةٌ بَلْ فِيهَا الْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ. وَاسْتَدْلُ الْمَهْدِي فِي الْبَحْرِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَجَامِيعِ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَائِنَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْهَا. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ رَوَايَةُ الْأَمْرِ بِهَا عِنْدَ السَّبْعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ [٢٣٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ» وَإِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ ذَهَبَتِ الْهَادُوَّةُ وَالشَّافِعِيُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] (وَفِي) قَوْلِهِ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا قَضَاءَ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ لَا غَيْرَ (وَأَجِيبَ) بِأَنَّهُ اتَّكَلَ ﷺ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْآيَةِ. هَذَا حَكْمٌ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرَأَةُ الَّتِي جَامَعَهَا فَقَدْ اسْتَدْلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْمَرَأَةِ أَيْضًا قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الزَّوْجِ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرَفْ وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ لَا يَوْجِبُ عَلَيْهَا الْحَكْمَ أَوْ لِإِحْتِمَالِ أَنَّ الْمَرَأَةَ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ أَنَّ بَيَانَ الْحَكْمِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ يَثْبُتُ الْحَكْمَ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ أَيْضًا لَمَّا عَلِمَ مِنْ تَعْمِيمِ الْأَحْكَامِ أَوْ أَنَّهُ عَرَفَ فَقَرَّهَا كَمَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ زَوْجِهَا (وَعَلِمَ) أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي إِنَّهُ قَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ شَيْوَحَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مَجْلَدَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ انْتَهَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ كِفَايَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَدْ طَوَّلَ الشَّارِحُ فِيهِ نَاقِلًا مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٢٦ ومسلم: ١١٠٩]، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

(وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَا يَقْضِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جَمَاعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣١٤/٢] وَابْنُ جِبَّانَ [٣٤٨٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةُ الصَّبْحِ وَأَحْدَكُمُ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُ» وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رَوَى لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا. وَيَدُلُّ لِلنَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١١٠] وَابْنُ حَبَانَ [٣٤٩٥] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٢٠١٤] عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ أَيْ: صَلَاةُ الصَّبْحِ وَأَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا يَدْرِكُنِي الصَّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ». قَالَ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

غفرَ اللهُ لَكَ ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ فقالَ: «واللَّهِ إِنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكمَ لِلَّهِ وأعلمكمَ بما أتقي» وقد ذهبَ إلى النسخِ ابنُ المنذرِ والخطابي وغيرُهما وهذا الحديثُ يدفعُ قولَ مَنْ قالَ: إِنَّ ذلكَ كانَ خاصًّا بِهِ ﷺ وردَّ البخاريُّ حديثَ أبي هريرةَ: بأنَّ حديثَ عائشةَ أقوى سنداً حتَّى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إِنَّه صَحَّ وتواترَ وأما حديثُ أبي هريرةَ فأكثرُ الرواياتِ أَنه كانَ يفتي بِهِ وروايةُ الرِّفعِ أَقلُّ ومعَ التعارضِ يُرجَّحُ لقوةِ الطريقِ.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٥٢ ومسلم: ١١٤٧].

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه) فيه دليلٌ على أَنه يجزئ الميتُ صيامَ وَلِيِّهِ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ واجبٌ والإخبارُ في معنى الأمرِ أَي: فليصمَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ والأصلُ فِيهِ الوجوبُ إِلا أَنه قد ادَّعى الإجماعُ على أَنه للندبِ. والمرادُ مِنَ المولى كُلُّ قريبٍ وقيلَ: الوارثُ خاصةً وقيلَ: عصبته. وفي المسألة خلافٌ فقال أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ: إِنَّه يجزئُ صَوْمَ الوليِّ عن الميتِ لهذا الحديثِ الصحيحِ. وذهبت جماعةٌ مِنَ الآلِ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ أَنه لا يصامُ عن الميتِ وإِنما الواجبُ الكفارةُ لما أخرجهُ الترمذيُّ [٧١٨] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً» إِلا أَنه قالَ بعدَ إخراجِهِ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلا من هذا الوجهِ والصحيحُ أَنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ. قالوا: ولأنَّه وردَ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ الفتيا بالإطعامِ ولأنَّه الموافقُ لسانِ العباداتِ فَإِنَّه لا يقومُ بها مكلفٌ عن مكلفٍ والحجُّ مخصوصٌ. والجوابُ بأنَّ الآثارَ المرويةَ من فتيا عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا تقاومُ الحديثَ الصحيحَ. وأما قيامُ مكلفٍ بعبادةٍ عن غيره فقد ثبتَ في الحجِّ بالنَّصِّ الثابتِ فليثبتَ في الصَّومِ بِهِ فلا عذرَ عن العملِ بِهِ واعتذارُ المالكيةِ عَنْهُ بعدمِ عملِ أَهلِ المدينةِ بِهِ مبنيٌّ على أَن تركَهُمُ العملَ بالحديثِ حجةٌ وليسَ كذلكَ كما عرِفَ في الأصولِ وكذلكَ اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراويَ أَفتى بخلافِ ما رَوَى عذرٌ غيرُ مقبولٍ إِذِ العبرةُ بما رَوَى لا بما رَأَى كما عُرِفَ فيها أيضاً. ثم اختلفَ القائلونَ بإجزاءِ الصَّيامِ عن الميتِ هل يختصُّ ذلكَ بالوليِّ أم لا فقيلَ: لا يختصُّ بالوليِّ بل لو صامَ عَنْهُ الأجنبيُّ بأمرِهِ أَجزأ كما في الحجِّ وإِنما ذَكَرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ وقيلَ: يصحُّ أَن يستقلَّ بِهِ الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ لأنَّه قد شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بالذَّيْنِ حيثُ قالَ: «فدينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَن يُقْضَى» فكما أَنَّ الذَّيْنَ لا يختصُّ بقضائِهِ القريبُ فالصَّومُ مثلهُ ولل قريبٍ أَن يستتيبَ.



### بابُ صومِ التطوعِ وما نُهيَ عَنْ صومه

٦٣٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، أَوْ بُعِثْتُ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٢].

(عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ أَوْ بُعِثْتُ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَدْ اسْتَشْكَلَ تَكْفِيرُ مَا لَا يَقَعُ وَهُوَ ذَنْبُ الْآتِيَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يُوَفَّقُ فِيهِ لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِذَنْبٍ وَسَمَاءُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسِبَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهَا ذَنْبًا وَقُتِلَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا يَكْفُرُهُ. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشُرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا. وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَعَلَّلَ ﷺ شَرْعِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ بِأَنَّهُ وَلِدَ فِيهِ أَوْ بُعِثَ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَكَانَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَنَّهُ ﷺ وَلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ فِيهِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً بِصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَمَامَةً تَعْلِيلُ صَوْمِهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: «بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُغَرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ.

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦٤].

(وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا» هَكَذَا مُؤَنَّثًا مَعَ أَنَّ مِمِّيزَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ مَذْكُورٌ لِأَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مِمِّيزَةً جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّحَاةُ (مَنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْآلِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ (وَقَالَ) مَالِكٌ: يَكْرَهُ صَوْمُهَا قَالَ: لِأَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا وَلَثَلَا يُظَنَّ وَجُوبُهَا (وَالْجَوَابُ): أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِذَلِكَ لَا حَكْمَ لِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَ صَوْمِهَا يُحْصَلُ لِمَنْ صَامَهَا مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَوَالِيَةً وَمَنْ صَامَهَا عَقِيبَ الْعِيدِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ (قُلْتُ): وَلَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ إِذْ مَنْ أَتَى بِهَا فِي شَوَالٍ فِي أَيِّ أَيَّامِهِ فَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتْبَعَ رَمَضَانَ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ وَإِنَّمَا شَبَّهَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا فَرَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتُّ مِنْ شَوَالٍ بِشَهْرَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ (وَاعْلَمْ) أَنَّهُ قَالَ الثَّقَلَيْنِ الشُّبْكِيُّ إِنَّهُ قَدْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا فَهْمَ لَهُ مَغْتَرًّا بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ يَرِيدُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (قُلْتُ): وَوَجْهُ الْاِغْتِرَارِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَصِفْهُ بِالصَّحِّحَةِ بَلْ بِالْحَسَنِ وَكَانَهُ فِي نَسْخَةٍ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ مَا لَفْظُهُ: قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

انتهى (قلت): قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ إِنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِدُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغَالُ بِحَدِيثِ سَعِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنْتَهَى. ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِيَاطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَاسْتَدَّ عَنْ بَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا رَوَوْهُ عَنْ سَعِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرَهُمْ حِفَاطٌ ثَقَاتٌ مِنْهُمْ السَّفِيَانَانِ وَتَابِعَ سَعْدًا عَلَى رَوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَعَائِشَةُ وَلَفْظُ ثَوْبَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشْرَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٨٥ - البغا، ومسلم: ١١٥٣].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله» هو إذا أطلق يراؤ به الجهاد (إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» متفق عليه واللفظ لمسلم» فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته وكفى بقوله: باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً عن سلامته من عذابها.

٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٦٩ ومسلم: ١١٥٦]. وَالْأَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان: متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً ويسرد الفطر أحياناً ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار. ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. وقد نهت عائشة على ذلك فأخرج الطبراني عنها: «أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فرثما آخر ذلك فيجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان» وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل: كان يصوم ذلك تعظيماً لرمضان كما أخرجه الترمذي [٦٦٣] من حديث أنس وغيره: «أنه سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل فقال: شعبان تعظيماً لرمضان» قال الترمذي: فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي وقيل: كان يصومه: «لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» كما أخرجه النسائي [٢٣٥٧] وأبو داود [٢٤٣٦] وصححه ابن خزيمة [٢١١٩] عن أسامة بن زيد: «قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين





(أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أَي: حَاضِرٌ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ زَادَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَ رَمَضَانَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْوَفَاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ أَقْدَمُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ وَأَمَّا رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ فَلَوْ صَامَتِ الْفَتْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَتْ فَاعِلَةً لِمَحْرَمٍ.

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٩٧ ومسلم: ٨٢٧].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّ أَصْلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذَرُهُ فِي الْأَطْهَرِ لِأَنَّهُ نَذَرٌ بِمَعْصِيَةٍ وَقِيلَ: يَصُومُ مَكَانَهُمَا عَنْهُمَا.

٦٤٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٤١].

(وَعَنْ نُبَيْشَةَ) بَضَمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَشِينٌ مَعْجَمَةٌ يَقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةٌ الْخَيْرُ بْنُ عَمْرِو وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْهَذَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقِيلَ: يَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ (أَيَّامُ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١٤٢] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَصَلَاةٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٢٤١٨] مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ فِي قِصَّتِهِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِإِفْطَارِهَا وَبِنَهَائِهِمْ عَنْ صِيَامِهَا» أَي: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٥] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَبُعَالٍ الْبُعَالُ: مَوَاقِعَةُ النِّسَاءِ وَالْحَدِيثُ وَمَا سَقْنَاهُ فِي مَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى التَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ مُطْلَقاً جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: لَا يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ وَلَا غَيْرُهُ وَجَعَلُوهُ مَخْصُصاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَلَكَّ أَيْامٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِيمَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَمُومٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ فَيَرْجِعُ خُصُوصُهَا لِكَوْنِهِ مَقْصُوداً بِالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلصَّوْمِ وَأَنَّ ذَاتَهَا بِاعْتِبَارِ مَا هِيَ مُؤَهَّلَةٌ لَهُ كَأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلصَّوْمِ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الْفَاقِدُ لِلْهَدْيِ لِمَا يَفِيدُهُ سِيَاقُ الْآيَةِ وَلِرَوَايَةِ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالُوا: وَلَا يَصُومُهَا الْقَارَنُ وَالْمَحْضَرُ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ الْمَحْضَرُ وَالْقَارَنُ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَلِمَا أَفَادَهُ:

٦٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٩٩٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ

يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ) فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَائِزٌ رَخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ سِوَاهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُحَصِّرًا لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَاعِلَ يَرْخُصُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ. ثَالِثُهَا أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَهْدِهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالْفَاعِلِ فِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ إِلَّا أَنَّهَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَفْظُهَا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنَّ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الْمَتَمَتِّعَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ مِنْ فَعَلٍ عَائِشَةُ وَأَبِي بَكْرٍ وَفُتَيَّا لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَنْهَضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٤٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْعِبَادَةِ بِصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ كَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَتِهَا، وَسُورٍ أُخَرُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثٌ فِيهَا مَقَالٌ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا بِعَمُومِهِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُهَا لَكَانَ مُخَصَّصًا لَهَا مِنْ عَمُومِ التَّهْنِئَةِ لَكِنَّ حَدِيثَهَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَحَكَمُوا بِأَنَّهُ مُضَوِّعٌ. وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ النِّفْلِ بِصَوْمِ يَوْمِهَا مُنْفَرِدًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ التَّهْنِئَةُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: يَفْرُقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ عَنْ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِلتَّنْزِيهِ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٤٢] وَحَسَنَهُ فَكَانَ فَعْلُهُ ﷺ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ. وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ كَمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدُكُمْ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ» وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنَّهُ تَزُولُ حَرْمَةُ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ:

٦٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ: ١٩٨٥ وَمُسْلِمٌ: ١١٤٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى زَوَالِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا فَلَوْ أَفْرَدَهُ

بالصوم وجبَ فطرُهُ كما يفيدُهُ ما أخرجهُ أحمدُ [٢٠١] والبخاري [١٩٨٦] وأبو داود [٢٤٢٢] من حديث جويرية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتَ أَمْسٍ» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَدًا» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطَرِي» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ.

٦٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٤٤٢/٢، وأبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٣٨، وابن ماجه: ١٦٥١]. وَاسْتَكْرَهُ أَحْمَدُ.

(وعنه) أي: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاسْتَكْرَهُ أَحْمَدُ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّقْرِيبِ: إِنَّهُ صَدُوقٌ وَرَبُّمَا وَهَمَّ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ بَعْدَ انْتِصَافِهِ وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثٍ: «إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً مَعْتَاداً» كَمَا تَقَدَّمَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ لِهَذَا النَّهْيِ وَقِيلَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ إِلَّا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَإِنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ بِمَنْ يُضَعِّفُهُ الصَّوْمُ وَكَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ كَانَ الْقَوْلُ مُقَدِّماً.

٦٤٨ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْغُهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٣٦٨/٦، وأبو داود: ٢٤٢١، وابن ماجه: ١٧٢٦، والترمذي: ٧٤٤، والدارمي ١٩/٢، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهيئة بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المشنة التحتية. وقيل: اسمها بهيمة بزيادة ميم هي أخت عبد الله بن بسر، رَوَى عَنْهَا أَخُوها عَبْدُ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ» بفتح اللام فحاء مهملة فالف ممدودة (عن) بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليمضغها) أي: يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة ورجالهم ثقات إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك وقال أبو داود: هو منسوخ) أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله بن بسر: وليس فيه ذكر أخته قيل: وليست هذه بعلّة قادحة فإنه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي: هذا حديث مضطرب قال المصنف: يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة. وقد رجّح عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وبنىء بقلّة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلّة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن عبد الله بن بسر. وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك: إنه قال: هذا كذب وأما قول أبي داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله:

٦٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١/٢٧٧٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢/١٦٧]، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنهما يومَا عيدٍ للمُشركين فانا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه) فاللهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره مخالفتهم، كما صرح به الحديث نفسه وقيل: بل النهي كان عن إفراذه بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده. وأخرج الترمذي [٧٤٦] من حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ» وحديث الكتاب دل على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد أو الاجتماع.

٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ [أحمد: ٣٠٤/٢، وأبو داود: ٢٤٤٠، وابن ماجه: ١٧٣٢، والنسائي: ٢/٢٨٣١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢/١٠١] وَالْحَاكِمُ [٤٣٤/١] وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي وقال: لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة: إنه قال ابن معين: لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعدّه من الضعفاء في المغني وأما الراوي عنه فإنه حوَّش بن عبدل. قال المصنف في التقريب: إنه ثقة. والحديث ظاهر في تحريم صوم عرفه بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال: يجب إبطاره على الحاج وقيل: لا بأس به إذا لم يَضَعُفَ عن الدعاء نُقِلَ عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على أنه يُسْتَحَبُّ إبطاره. وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفه بعرفة مفطراً في حجه ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه (نعم) يدل أن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي.

٦٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ١١٥٩].

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه) اختلف العلماء في معناه قال شارح المصابيح: فسّر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زخراً له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظم لا اعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله:

٦٥٢ - وَلِمُسْلِمٍ [١١٦٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَلْفِظُ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «لا صام ولا أفطر») ويؤيده أيضاً حديث الترمذي عنه بلفظ: «لم يصم ولم يفطر» قال ابن العربي إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فكيف يُكْتَبُ له ثواب. وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث التهي عن صيام الدهر أن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردودٌ بنهيهِ ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليقه بأن لنفسه عليه حقاً ولأهله حقاً ولضيفه حقاً ولقوله: «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سُتِّي فليس مني» فالتحريم هو الأوجه دليلاً ومن أدلة التحريم ما أخرجه أحمد [٤١٤/٤] والنسائي وابن خزيمة [٢١٥٤] وابن حبان [٣٥٨٤] من حديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده» قال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضيعه عن حق وتأولوا أحاديث التهي بتأويل غير راجح واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به. وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس صلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت على أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب. نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل» إلا أننا لا ندري ما صحته.



### باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (وقيام رمضان) أي: قيام لياليه مصلياً أو تالياً. قال النووي: قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليلة بصلوة النافلة فيه ويأتي ما في كلام النووي.

٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٠٠٩ ومسلم: ٧٥٩/١٧٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً أي: تصديقاً بوعد الله للثواب واحتساباً) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه أي: طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحساب كالاعتداد من العدد وإنما قيل: لمن ينوي بعمله وجه الله احتساباً لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية: (غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه

جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة. وقد زاد النسائي في روايته: «ما تقدم وما تأخر» وقد أخرجه أحمد [٥٢٩/١] وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر. والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والظاهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعل في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اغتيد الآن فلم تقع في عصره ﷺ إنما كان ابتدئها عمر في خلافته وأمر أئمة أن يجمع الناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به أبي فقيل: كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة وروي إحدى وعشرون وروي عشرون ركعة وقيل: ثلاث وعشرون وقيل: غير ذلك وقد قمنا تحقيق ذلك.

٦٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي: العشر الأخيرة من رمضان - شد منزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه [البخاري: ٢٠٢٤ ومسلم: ١١٧٤].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أي: العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مخرج من كلام الراوي (شد منزره) أي: اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله. متفق عليه) وقيل في تفسير شد المنزر: إنه كناية عن التشمير للعبادة قيل: ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد منزره: جمعه حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «فشد منزره واعتزل النساء» فإن العطف يقتضي المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زماناً للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله: (أيقظ أهله) أي: للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها.

٦٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه [البخاري: ٢٠٢٦ ومسلم: ١١٧١].

(وعنها) أي: عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلق المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعيم بذكوره والإعراض عما عداه.

٦٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه [البخاري: ٢٠٣٣ ومسلم: ١١٧٢/٦].

(وعنها) أي: عائشة رضي الله عنها: (قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك. وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل الغروب إذا كان معتكفاً ليلاً وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد ومن بعد صلواته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعدّه لاعتكافه (قلت): ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أن لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة للصلاة.

٦٥٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٠٢٩] ومسلم: [٢٩٧]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعنها) أي: عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ بَدَنِيٍّ وَأَنْ خُرُوجَ بَعْضِ بَدَنِهِ لَا يَضُرُّ وَفِيهِ أَنَّهُ يَشْرَعُ لِلْمُعْتَكِفِ النِّظَافَةُ وَالغُسْلُ وَالْحُلُّوq وَالتَّزْيِينُ وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ وَالْأَفْعَالُ الْخَاصَّةَ بِالْإِنْسَانِ يَجُوزُ فَعْلُهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَقَوْلُهَا: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ وَالْحَاجَةِ فَشَرَاهَا الزَّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَقِّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ جَوَازُ الْخُرُوجِ لِلْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِمَا.

٦٥٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٧٣] وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِعَ وَقَفَ آخِرَهُ.

(وعنها) أي: عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) مِمَّا سَلَفَ وَنَحْوَهُ (وَلَا) اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِعَ وَقَفَ آخِرَهُ) مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ» وَقَالَ الْمَصْنِفُ: جَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهَا (لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ) وَمَا عَدَاهُ مِمَّنْ دُونَهَا انْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِي وَهَذَا قَالَ إِنْ آخَرَهُ مَوْقُوفٌ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لَشَيْءٍ مِمَّا عَيَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَأَنَّهُ أَيْضًا لَا يَخْرُجُ لَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَيُّ ذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا فِي نَفْيِ شَرْطِيَّتِهِ وَمِنْهَا فِي إِثْبَاتِهَا وَالْكُلُّ لَا يَنْتَهِضُ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّ الْاعْتِكَافَ عُرِفَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صَائِمًا. وَاعْتِكَافُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَائِمًا وَلَا يَعْتَكِفُ إِلَّا مِنْ ثَانِي شَوَالٍ لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ شَغْلُهُ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ حُجَّةً عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَرَادُ مِنْ كَوْنِهِ جَامِعًا أَنْ تَقَامَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الشَّافِعِيُّ الْجَامِعَ وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي الصَّوْمِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ مَسْجِدُ جَامِعٍ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ شَرْطِيَّةِ الصَّيَامِ قَوْلُهُ:

٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ



على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً). (وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً). على ابن عباس قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليل على عدم الشرطية وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم.

٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٠١٥ ومسلم: ١١٦٥/٢٠٥].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) قال المصنف: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله: (أزوا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي: قيل لهم: في المنام هي (في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أي: توافقت لفظاً ومعنى (في السبع الأواخر فمن كان متحرباً فليتحربها في السبع الأواخر» متفق عليه) وأخرج مسلم [١١٦٥] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «التمسوها في العشر الأواخر فإن ضمف أحد أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» وأخرج أحمد [٤٠/٥]: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها» وروى أحمد من حديث علي مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي» وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو لمظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك. وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

٦٦١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٨٦]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي [٤/٢٦٧].

(وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود) مرفوعاً: (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رُفِعَتْ والقول بإنكارها من أصلها؛ فإن هذه عدها المصنف من الأربعين. وفيها أقوال أخر لا دليل عليها. وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب أرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

٦٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا

أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ [أحمد: ٢٥٨/٦، والترمذي: ٣٥١٢، والنسائي: ٨٧٢، وابن ماجه: ٣٨٥٠]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [٥٣٠/١].

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ) قِيلَ: عَلَامَتُهَا أَنَّ الْمُطَّلِعَ عَلَيْهَا يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا وَقِيلَ: يَرَى الْأَنْوَارَ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمَظْلَمَةِ وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا أَوْ خُطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دَعَاءٍ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَحْصُلُ وَلَا يَرَى شَيْءً وَلَا يَسْمَعُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَقَعُ الثَّوَابُ الْمَرْتَبُ لِمَنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ وَأَقْفَاهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ أَوْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا؟ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَآخَرُونَ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ وَبَدَلُ لَهُ مَا وَقَعَ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفِظَ: «مَنْ يَثْمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوافِقُهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ وَرَجَّحَ هَذَا الْمَصْنُفُ قَالَ وَلَا أَنْكَرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ ابْتِغَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُهَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ الْمَعْيَنِ الْمَوْعُودِ بِهِ وَهُوَ مَغْفَرَةٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٩٧ ومسلم: ٨٢٧].

(عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ» بَضْمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ وَيُرْوَى سَكُونُهَا عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ (الرِّحَالُ) جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ وَشَدُّهُ هُنَا كِتَابَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمَةٌ غَالِبًا) (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيِ: الْمَحْرَمِ (وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اعْلَمْ أَنَّ إِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ النَّهْيُ بِسَكُونِهَا مَجَازًا كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ شَرْعًا أَنْ يَقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبَقَاعَ لِإِخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ قَالَ: بَلَى فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ» وَلِأَنَّهُ لَمَا أَرَادَ ﷺ التَّعْيِينَ لِلْمَسْجِدِ قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا» وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَيْتُ الْمَقْدِسِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ كَمَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ وَدَلٌّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ وَقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَطَائِفَةٌ وَبَدَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطَّوْرِ وَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتُ وَاسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ

غيرُ محرمٍ واستدلوا بما لا ينهضُ وتأولوا حديثَ البابِ بتأويلٍ بعيدٍ ولا ينبغي التأويلُ إلاَّ بعدَ أن ينهضَ على خلافٍ ما أولوه الدليلُ. وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ المساجِدِ الثلاثةِ وأنَّ أفضلَها المسجدُ الحرامُ لأنَّ التقديمَ ذكراً يدلُّ على مزيةِ المقدمِ ثمَّ مسجدُ المدينةِ ثمَّ المسجدُ الأقصى. وقد دلَّ لهذا أيضاً ما أخرجه البزارُ وحسنه من حديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ» وفي معناه أحاديثُ أُخرى. ثمَّ اختلف هل الصلاةُ في هذهِ المساجِدِ تعمُّ الفرضَ والنفلَ أو تخصُّ الأولَ؟ قال الطحاوي وغيره تخصُّ بالفروضِ لقوله ﷺ: «أفضلُ صلاةٍ المرءُ في بيتهِ إلاَّ المكتوبةُ» ولا يخفى أنَّ لفظَ الصلاةِ المعروف بلامِ الجنسِ عامٌ فيشمَلُ النافلةَ إلاَّ أن يُقالَ لفظُ الصلاةِ إذا أُطلقَ لا يتبادرُ منه إلاَّ الفريضةُ فلا يشملُها.



### كتاب الحج

الحجُّ بفتح الحاءِ المهملةِ وكسرِها لفتانٍ وهو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بالاتفاقِ وأولُ فرضِهِ سنةٌ سبَّ عندَ الجمهورِ واختارَ ابنُ القيمِ في الهدي أنه فُرِضَ سنةٌ تسعٍ أو عشرٍ وفيه خلافٌ.



#### باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٧٣ ومسلم: ١٣٤٩].  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ» قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقِيلَ: الْمَقْبُولُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَنْ يَكُونَ حَالُهُ بَعْدَهُ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٣/٣٢٥ و ٣٣٤] وَالْحَاكِمُ [٤٨٣/١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَرُّ الْحَجِّ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِنْشَاءُ السَّلَامِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَوْ ثَبَتَ لَتَعَيَّنَ بِهِ التَّفْسِيرُ (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْعُمْرَةُ لُغَةُ الزِّيَارَةِ وَقِيلَ: الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْعِ إِحْرَامٌ وَسَعْيٌ وَطَوَافٌ وَحُلُقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَزَارُ بِهَا الْبَيْتَ وَيَقْصَدُ وَفِي قَوْلِهِ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ. وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَحْدِيدَ بِوَقْتٍ (وَقَالَتِ) الْمَالِكِيَّةُ: يَكْرَهُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ وَأَفْعَالُهُ ﷺ تُحْمَلُ عَنْدهُمْ عَلَى الْوَجوبِ أَوْ النَّدْبِ (وَأَجِيبَ) عَنْهُ بِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ

الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول. وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل: إلا للمتلبس بالحج وقيل: إلا أيام التشريق وقيل: ويوم عرفة وقيل: إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهيتها فيها فإنه ﷺ لم يمتز عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم وإن كانت العمرة الرابعة في حجّه فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب من الأئمة الأجلة.

٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٦٥/٦] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٩٠١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد) هو إخبار يراد به الاستفهام (قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ما هو فقال: (الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله: (لا قتال فيه) إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أي: لابن ماجه (وإسناده صحيح وأصله في الصحيح) أي: في صحيح البخاري وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري أو أراد بذلك ما أخرجه البخاري [١٤٤٨ - البغ] من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: «أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا. لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج وأفاد أن العمرة والحج يقوم مقام الجهاد في حق النساء وأفاد أيضاً بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي يخالفه وهو.

٦٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَغْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٨/١١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٩٣١]. وَالرَّاجِحُ وَفَقُّهُ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلا سواء كانوا من العرب أو من مواليهم. والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعراب (فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة) أي: عن حكمها كما أفاده (أواجبة هي قال: لا) أي: لا تجب وهو من الاكتفاء (وأن تعتمر خير لك) أي: من تركها والأخيرية في الأجر تدل على نديها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهراً في الإباحة لأنها الأصل فأبان نديها (رواه أحمد والترمذي) مرفوعاً (والراجح وفقه) على جابر فإنه الذي سأله الأعرابي وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدي من وجه آخر) وذلك أنه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لأن في إسناده

أبا عصمة وفي إسناده عند أحمد والترمذي أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر: «الحج والعمرة فريضتان» سيأتي بما فيه. والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود بما في الإمام أن الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وأفرط ابن جزم فقال: إنه مكذوب باطل. وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت، إنها تطوع وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث.

٦٦٧ - وأخرجه ابن عدي [١٤٦٨/٤] من وجه آخر ضعيف. عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

(وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان) ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف هنا لم يذكر من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطني [٢١٧ و ٢١٨] من حديث زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادة: «ولا يضرك بأيهما بدأت» وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم [٤٧١/١] ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقاً ومثله ابن خزيمة والدارقطني وعلق أيضاً عن ابن عباس أنها واجبة لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووصله عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمر وابن عباس. واستدل غيره للوجوب بحديث: «حج عن أبيك واعتيمر» وهو حديث صحيح قال الشافعي: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه. وإلى الإيجاب ذهب الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد أجنب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعاً. وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض في الأظهر. والأدلة لا تنتهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه.

٦٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني [٥] وصححه الحاكم [٤٤٢/١]، والراجح إرساله.

- وأخرجه الترمذي [٨١٣] من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل) الذي ذكره تعالى في الآية (قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت: والبيهقي أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا. قال المصنف: يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا

وفهماً (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً) أي: كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفي إسناده ضعف) وإن قال الترمذي إنه حسن وذلك أن فيه راويًا متروكًا والحديث له طُرُق عن عليّ وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طُرُق كلها ضعيفة قال عبدالحق: طرّفه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح رواية الحسن المرسلّة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرطاً مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك: فهذه الأحاديث مسندة من طريق جِسان ومرسلّة وموقوفة تدلّ على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرّون على المشي وأيضاً فإن الله تعالى قال في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إمّا أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرًا زائداً على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعُلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك وليس هو إلا المال وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا بُنِيتُ حُجَّ﴾ [التوبة: ٩١] إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية انتهى. وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى: ﴿وَسَكَرُوا فَلَا يَحِزُّ الزَّادُ النَّفْسَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنه فسّر الزاد بالتقوى. وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدلّ له سبب نزولها. وحديث الباب يدلّ أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضَعُفَ طَرَفُهُ فَكَثُرَتْهَا تَشَدُّ ضَعْفُهُ والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» أخرجه أبو داود [١٦٩٢] ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر وقال أحمد: لا يجزئ.

٦٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمَسْلُومُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلَكَ أَجْرٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٣٦].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبا يفتح الرء وسكون الكاف جمع ركب قال عياض: يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ويحتمل أنه نهاراً ولكثرتهم لم يروه قبل ذلك (ركباً بالروحاء) براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال: «من القوم» فقالوا) المسلمون فقالوا (من أنت فقال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج قال: «نعم ولك أجر»)) بسبب حملها له وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أم لا حيث قلّ وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنّه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس: «إمّا غلام حجّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» أخرجه الخطيب [٢٠٩/٨] والضياء المقدسي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه زيادة أخرى قال القاضي: أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا

فرقة شذت فقالت: يجزئه لقوله: (نعم) فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أُطلق يتبادر منه ما يُسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووي: والولي الذي يُحرّم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جدّه أو الوصي أي: المنصوب من جهة الحاكم. وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال. وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه: جعلته مُحرمًا.

٦٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ١٣٣٤]. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ [١٥١٣].

(وعنه) أي: ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ أي: في حجة الوداع وكان ذلك في متى (فجاءت امرأة من خنعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) (على الراحلة) يصح صفة أيضاً ويحتمل الحال وقوع في بعض ألفاظه: «وإن شدته خشيت عليه» (أفأحج) نيابة (عنه قال: نعم) أي: حُجِّي عنه (وذلك) أي: جميع ما ذكر (في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل «أن يحج عن أمه» فيجوز تعدد القصة وفي الحديث دليل على أنه يجوز الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يُزجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة فمن لا يضرة الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسك معها قاعداً شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا. قيل: ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباه مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها: (إن فريضة الله على عباده في الحج) فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في

النفل. وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير يجزئ لا أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القضية وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رويث في الحديث بلفظ: «حُجِّي عنه وليس لأحد بعدك» ورد بأن هذه الزيادة رويث بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي وقد ثبت عليه على العلة بقوله في الحديث: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بالقضاء» كما يأتي فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق، وما يأتي من حديث شبرمة.

٦٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٩].

(وعنه) أي: عن ابن عباس (أن امرأة) قَالَ المصنف: لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة (جاءت إلى النبي ﷺ) فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ولم تحج حتى ماتت أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاء أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه. وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقدراً ولهذا حسن الإلحاق به. ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي. ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يُقَدَّمُ على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] الآية لأن ذلك عام خضه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر وقيل: اللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل (ولهم اللعنة) أي: عليهم وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار.

٦٧٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا صَبِي حَجٌّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا عَبْدٌ حَجٌّ، ثُمَّ أَغْنَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٢٠/٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٢٥/٤]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُؤَوَّفٌ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا صَبِي حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أي: الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حثه (فعليه أن يحج حجة أخرى وإثما عبد حج ثم أغنى فعليه أن يحج حجة أخرى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَرِجَالُهُ



ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحموظ أنه موقوف) قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء فإن أدرك فعليه الحج» ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور، وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية: والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به.

٦٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [البخاري: ٣٠٠٦ ومسلم: ١٣٤١].

(وعنه) أي: عن ابن عباس (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (إلا وأمعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل) قال المصنف: لم أقف على تسميته (فقال: يا رسول الله إني امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه واللفظ لمسلم) دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: «فإن ثالثهما الشيطان» وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للتهيئ إنما هو خشية أن يوقع الشيطان بينهما الفتنة. وقال القفال لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم» وفي آخر: «فوق ثلاث» وفي آخر: «مسيرة يومين» وفي آخر: «ثلاثة أميال» وفي لفظ: «بريداً» وفي آخر: «ثلاثة أيام» ثم قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سَفَرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومي. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: فيجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من التشويز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل الكرايسي قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان وأجيب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية. ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل: لا يخص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟

فأجازَهُ البعضُ مستدلاً بأفعالِ الصحابةِ ولا تنهضُ حجةٌ على ذلكَ لأنه ليسَ بإجماعٍ وقيلَ: يجوزُ لها السفرُ إذا كانتِ ذاتِ حشمٍ والأدلةُ لا تدلُّ على ذلكَ. وأما أمرُهُ ﷺ له بالخروجِ معَ أمرائه فإنه أخذَ منه أحمدُ أنه يجبُ خروجُ الزوجِ معَ زوجتهِ إلى الحجِّ إذا لم يكنْ معها غيرهُ وغيرُ أحمدَ قالَ: لا يجبُ عليه وحملُ الأمرِ على التنبُّ قالَ: وإنْ كانَ لا يحملُ على التنبُّ إلا لقربةٍ عليه فالقربةُ عليه ما علمَ من قواعدِ الدينِ أنه لا يجبُ على أحدٍ بذلُ منافعِ نفسه لتحصيلِ غيرهِ ما يجبُ عليه وأخذَ منَ الحديثِ أنه ليسَ للرجلِ منعُ امرأتهِ من حجِّ الفريضةِ لأنها عبادةٌ قد وجبتُ عليها ولا طاعةٌ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ سواءً قلنا إنه على الفورِ أو التراخي؛ أما الأولُ فظاهرٌ قيلَ وعلى الثاني أيضاً فإنَّ لها أن تسارعَ إلى براءةٍ ذمتها كما أن لها أن تصلي أولَ الوقتِ وليسَ له منعها. وأما ما أخرجه الدارقطني [٣١] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يؤذَنُ لها في الحجِّ: «ليسَ لها أن تنطلقَ إلا بإذنِ زوجها» فإنه محمولٌ على حجِّ التطوعِ جمعاً بينَ الحديثينِ على أنه: «ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدلُّ أنها خرجتْ من دونِ إذنِ زوجها. وقال ابنُ تيميةَ: إنه يصحُّ الحجُّ من المرأةِ بغيرِ محرمٍ ومن غيرِ المستطيعِ وحاصلُهُ أن مَنْ لم يجبَ عليه لعدمِ الاستطاعةِ مثلُ المريضِ والفقيرِ والمعضوبِ والمقطوعِ طريقه والمرأةِ بغيرِ مَحْرَمٍ وغيرِ ذلكَ إذا تكلَّفوا شهودَ المشاهدِ أجزأهمُ الحجُّ ثمَّ منهم مَنْ هوَ محسنٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ ماشياً ومنهم مَنْ هوَ مسيءٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ بالمسألةِ والمرأةُ تحجُّ بغيرِ محرمٍ وإنما أجزأهمُ لأنَّ الأهليةَ تامةٌ والمعصيةُ إن وقعتْ فهي في الطريقِ لا في نفسِ المقصودِ.

٦٧٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي، فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨١١] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٩٠٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٣٩٨٨]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقُّهُ.

(وعنه) أي: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ) بضمِّ الشينِ المعجمةِ فموحدةٌ ساكنةٌ (قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ» قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي) لي) شكٌّ من الراوي (فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقُّهُ) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَفَعَهُ خَطَأً. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ قَالَ الْمَصْنُفُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّهُ يُقَوِّي الْمَرْفُوعَ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ أَحْمَدَ حَكَمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ فَيَكُونُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى ثِقَةٍ مَنْ رَفَعَهُ قَالَ: وَقَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَيْسَ لابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَخَالِفٌ وَالحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ لَبَّى عَنْ شُبْرَمَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدِ النِّيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِيهِ وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ مَعَ الصَّحَةِ وَالْفُسَادِ وَيَنْعَقِدُ مَطْلَقاً مَجْهُولاً مَطْلَقاً فَجَازَ أَنْ يَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا لِأَنَّ إِحْرَامَهُ عَنِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ لِأَجْلِ التَّنْهِيِ وَالتَّنْهِيِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ وَبَطْلَانَ صِفَةِ الْإِحْرَامِ لَا تَوْجِبُ بَطْلَانَ أَصْلِهِ وَهَذَا قَوْلُ

أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفها إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

٦٧٥ - وعنه رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلناها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي [أبو داود: ١٧٢١، والنسائي: ١١١/٥، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وأحمد: ٢٦٦٣ - شاكراً].

- وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

(وعنه) أي: ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله قال: «لو قلناها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعدنتم» والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله ﷺ لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرح الأحكام. ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليها الشارح - رحمه الله -.



### باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن.

٦٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، من لهم ولمن أتى عليهم من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة متفق عليه [البخاري: ١٥٢٤ ومسلم: ١١٨١].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه

وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه ﷺ والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فناء سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهل اليمن يلمن بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي: المواقيت (لهن) أي: للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لأهلهم (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة) يحرمون (من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التي عيَّنَها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن آخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور وقالت المالكية: إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه قالوا والحديث محتمل فإن قوله (هن لهن) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يُحرّم من الجحفة وعموم قوله: (ولمن أتى عليهن من غيرهن) فإنه يدل على أنه يتعين على الشامي في مثلنا أن يحرم من ذي الحليفة لأنه من غير أهلها إنما يتعين على من كان من أهل المواقيت قال ابن دقيق العيد قوله: (ولأهل الشام الجحفة) يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضاً انتهى ملخصاً قال المصنف: ويحصل الانفكاك بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلاً: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى (قلت): وإن صح ما زوي من حديث عروة: «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة وإن كان بعض جوانبه أن كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهل وطنه أو من غيره وقوله: (حتى أهل مكة من مكة) دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله: (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فمن لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام؛ وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا

بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحاطيين فإن له في ذلك آثاراً عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريداً مكة لا ينوي نسكاً من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادته أحد التُسكينِ أحرم من حيث أراد ولا يلزم أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله: (حتى أهل مكة من مكة) يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسِّرٍ» وقال أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتزم خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم» فآثار موقوفة لا تقوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طُفِرَ كما يدل له قولها قلت: يا رسول الله يصدر الناس بِنُسُكَيْنِ وأصدر بنسك واحد قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه - الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له: فلم يعذبون قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير مَشْيٍ إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد: العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكِّي إذا أحرَمَ للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات قلت: وباتيك أن إزاره الدم لا دليل عليه.

٦٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٣٩] وَالتَّسَائِي [١٢٥/٥].

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٧/٤ - الْأَفَاق] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ زَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١٥٣١] أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ) بسكر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عِزْقاً وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والتسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله سُئِلَ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ «أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» فَلَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ (وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي: أرضهما وإلا فإن الذي مَضَرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى: والنص بتوقيف ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهد عمر على وفقه فإنه كان مَوْفَقاً للصواب. وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روي رفعه بلا شك

من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعاً عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة: «أنه ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها وقد ثبت مرسلأ أيضاً عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما.

٦٧٨ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ [٣٢٠٥ - شاكِر] وَأَبِي دَاوُدَ [١٧٤٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

(وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذي إنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يُعد من ذات عرق وقد قيل: إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخاً لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بمئى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقَّت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو داود والدارقطني.



### باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجوه والمراد بها الأنواع التي يتعلّق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما (وصفته) كيفيته التي يكون بها فاعلها محرماً.

٦٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣١٩ ومسلم: ١٢١١].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهّل بعُمْرَةٍ ومنّا من أهّل بحجٍّ وعُمْرَةٍ، ومنّا من أهّل بحجٍّ، وأهّل رسول الله ﷺ بالحجّ فأما من أهّل بعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قدومه، وأما من أهّل بحجٍّ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه) الإهلال: رفع الصوت. قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجّه هذه الأنواع وقد رويث عنها روايات

تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضاً ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج لأفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدي وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً. وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أو لا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأفرذناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة. واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة وكان قارناً وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً واسعة جداً واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القرآن وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم.



### باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام للدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية.

٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه [البخاري: ١٥٤١ ومسلم: ١١٨٦].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) أي: مسجد ذي الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال: إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل» الحديث وفي رواية: «أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بغيره» والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم: «أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة ثم إذا استوثق به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل». وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذي الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راوٍ لما سمعه من إهلاله. وقد أخرج أبو داود [١٧٧٠] والحاكم [٤٥١/١] من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما» فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. وهل يكره؟ فقيل: نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة

فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالتقص منها وإنما لم يجز بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقبة وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية: «أن الحج والعمرة تامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك» عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفراً من أهله فقد ورد أثر عن علي - عليه السلام - بلفظ تمام العمرة أن ينشئ لها من بلاده أي: أن ينشئ لها سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ ﷺ للعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ويدل لهذا التأويل أن علياً لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعلوه ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعلوه ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وفي لفظ: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو داود ولفظه: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك من الراوي ورواه ابن ماجه بلفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك.

٦٨١ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» رواه الخمسة [أبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٢٩، والنسائي: ١٦٢/٥، وابن ماجه: ٢٩٢٢، وأحمد: ٥٥/٤]. وصححه الترمذي وابن حبان [٣٨٠٢].

(وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسین المهملة (عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرج ابن ماجه [٢٩٢٤]: «أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «العج والثج» وفي رواية عن السائب عنه ﷺ: «أتاني جبريل فقال: كن عجاجاً نجاجاً» والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبغ أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

٦٨٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإلهاله واغتسل. رواه الترمذي، وحسنه [٨٣٠].



(وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه) وغزبه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني [٢٣] والبيهقي [٣٢/٥ - ٣٣] والطبراني. ورواه الحاكم [٤٤٧/١] والبيهقي [٣٣/٥] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج» ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة. ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما أجد. وفي رواية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدّر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه ويأتي الكلام في ذلك.

٦٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المخرج من الثياب. قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الوزر» متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري: ١٥٤٢ ومسلم: ١١٧٧ وأبو داود: ١٨٢٤ والترمذي: ٨٣٣ والنسائي: ١٣١/٥ - ١٣٢ وابن ماجه: ٢٩٢٩ ومالك: ٨].

(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين» أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الوزر) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان [البخاري: ١٨٤٣، مسلم: ١١٧٨] من حديث ابن عباس: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى. واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك. واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الحلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسّه وزر أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء. والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد كالعمامة ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملترقاً به من جبة أو دراعة أو غيرها واعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي: لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل

مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال إن وجهها كراش الرجل المحرم لا يغطي شيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين وليس ما يمسه ورش أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك والله أعلم. وأما الانغماس في الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لباساً. والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله في المتقى من نسخ القطع وقد رجّحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسألة ثم الحق أنه لا فدية على لبس الخفين لعدم النعلين. وخالف الحنفية فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسّه الزعفران والورس واختلف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه. وقد ورد في رواية: «إلا أن يكون غسلاً» وإن كان فيها مقال ولبس المعصر والمورس محرّم على الرجال في حال الحل كما في الإحرام.

٦٨٤ - وعن عائشة قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يخرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه [البخاري: ١٥٣٩ ومسلم: ١١٨٩].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرّم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدামته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتدأه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا: «إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب» قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها: (لإحرامه) ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة: «كنا ننضج وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرّم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضج جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحذاناً سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدামته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ

كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمن بالطيب «فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجمرة في ذي القعدة سنة ثمانٍ وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للاول وقولها: (لحله قبل أن يطوف بالبيت) المراد بحله الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء. وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف.

٦٨٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي: لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع: «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أي: بين النبي ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض رحمه الله: لم يزو أنه تزوجها محرم إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعدما حل. ذكره البخاري. ثم ظاهره التهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن التهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً قال ابن تيمية: لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب التهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظير.

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٩١٤ ومسلم: ١١٩٦].

(وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال: فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء» فقالوا: لا قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه) قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه قد كان بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل. ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة. ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقعت في ذلك الوقت. والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير والحديث نص فيه. وقيل: لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه.

وَيُزَوَّى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادِيَةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦) بناءً على أنه أُريدَ بالصيْدِ المصيدُ وأجيبَ عنه بأنَّ المرادَ في الآيةِ الاصطيادُ ولفظُ الصيْدِ وإنْ كَانَ متردداً بَيْنَ المعْنَيْنِ لَكِنْ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَرَادُ وَزَادَهُ بَيَانًا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ [أَبُو دَاوُدَ: ١٨٥١]، [التِّرْمِذِيُّ: ٨٤٦]، [النَّسَائِيُّ: ١٨٧/٥] وَابْنُ خُرَيْمَةَ [٢٦٤١] وَابْنُ جَبَّانَ [٩٨٠ - مَوَارِدُ] وَالْحَاكِمُ [٤٥٢/١] إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ زَوَائِجِهِ مَقَالًا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْخِصِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَرَادَ فِي الْآيَةِ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُصَادُ فَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الْإِصْطِيَادِ مِنْ آيَاتٍ أُخَرُ وَمِنْ أَحَادِيثَ وَوَقَعَ التَّبَايُنُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْمَرَادِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقِ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ لِأَكْلِ الْمَحْرَمِ الصَّيْدَ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ.

٦٨٧ - وَعَنْ الصُّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٥] وَمُسْلِمٌ: [١١٩٣].

(وعن الصُّغْبِ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جَثَامَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وخشيئاً) وفي رواية حمارٌ وحشٍ يقطرُ دماً وفي أخرى لحمٌ حمارٍ وحشٍ وفي أخرى عُجْزُ حمارٍ وحشٍ وفي رواية عُضْدٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ كُلُّهَا فِي مُسْلِمٍ (وهو بالأبواء) بالموحدة ممدودة (أو بَوَدَّانَ) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع (فرده عليه وقال) «إنا لم نرده» بفتح الدال رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ وَأَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَالُوا صَوَابُهُ ضَمُّهَا لِأَنَّهُ الْقَاعِدَةُ فِي تَحْرِيكِ السَّاكِنِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ ضَمِيرُ الْمَذْكَرِ الْغَائِبِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِي رَدِّهِ وَنَحْوِهِ لِلْمَذْكَرِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ أَوْضَحُهَا الضَّمُّ وَالثَّانِي الْكَسْرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالثَّلَاثُ الْفَتْحُ وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ الْمَوْثُوثِ نَحْوُ رَدِّهَا فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ (عليك) إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَيْ مُحْرَمُونَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ رَدَّهُ بِكَوْنِهِ مُحْرَمًا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ صَادَهُ لِأَجَلِهِ ﷺ أَوْ لَا فَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَأَجَابَ مَنْ جَوَّزَهُ بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجَلِهِ ﷺ فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَاضِي وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ إِذَا امْتَنَ أَوَّلَى مِنْ اطِّرَاحِ بَعْضِهَا وَقَدْ دَلَّ لِهَذَا بِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَاضِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا صَدَّتْهُ لَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهِمْ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَوْلُهُ اصْطَدَّتْهُ لَكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُعَمِّرٍ (قُلْتُ): مُعَمَّرٌ ثَقَّةٌ لَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ وَيَشْهَدُ لِلزِّيَادَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولَ الْهَدِيَّةِ وَإِبَانَةَ الْمَانِعِ مِنْ قَبُولِهَا إِذَا رَدَّهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَاطَةَ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ

كَانَ الصُّعْبُ أَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِمَارَ حَيًّا فَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَدْ فَهِمَ أَنَّهُ صَادَهُ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا رَوَايَةُ: «أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ» الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ [١٩٣/٥] فَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ الْقَيْمِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَفْوَى مِنَ الرِّوَايَاتِ رَوَايَةَ لَحْمِ حِمَارٍ قَالَ: لِأَنَّهَا لَا تَنَافِي رَوَايَةً مَنْ رَوَى حِمَارًا لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَى الْجِزءُ بِاسْمِ الْكُلِّ وَهُوَ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ وَلَأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ اتَّفَقَتْ أَنَّهُ بَعْضُ مَنْ أَبْعَاضَ الْحِمَارِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهَا فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْدَى مِنَ الشَّقِّ الَّذِي فِيهِ الْعَجْزُ الَّذِي فِيهِ رَجُلُهُ.

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَّةُ، وَالْفُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٣١٤ ومسلم: ١١٩٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْجِدَّةُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ بوزن عنبه (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى وقد يقال عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً (والكلب العقور). متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة ذكر الحية فكانت ستاً وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود زيادة السُّبُعِ الْعَادِي فكانت سبعة ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعة إلا أنه نُقِلَ عَنِ الذَّهَلِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَوَقَعَ ذِكْرُ الذَّئْبِ فِي حَدِيثِ مَرْسِلِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ: وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٧٠٢ - الفتح الرباني] مَرْفُوعاً الْأَمْرَ لِلْمَحْرَمِ بِقَتْلِ الذَّئْبِ وَفِيهِ رَأْيٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ غَيْرُ مَرَادٍ مِنْ قَوْلِهِ خَمْسٌ وَالدَّوَابُّ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ جَمْعٌ دَابَّةٌ وَهُوَ مَا دَبَّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْمَى الطَّائِرُ دَابَّةً وَهُوَ يَطَابِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ﴿وَكَايْنِ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠] وَقِيلَ: يَخْرُجُ الطَّائِرُ مِنْ لَفْظِ الدَّابَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَلَا حِجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ هَذَا وَقَدْ اخْتَصَّ فِي الْعَرَفِ لَفْظُ الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ الْقَوَائِمِ وَتَسْمِيَّتُهَا فَوَاسِقٌ لِأَنَّ الْفَسْقَ لُغَةُ الْخُرُوجِ، وَمِنْهُ ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أَي: خَرَجَ وَيَسْمَى الْعَاصِي فَاسِقًا لَخُرُوجِهِ عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ وَوَصَفَتْ الْمَذْكُورَةُ بِذَلِكَ لَخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمَحْرَمِ لَهَا وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِي حُلِّ أَكْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ فِشْقًا أَهْلًا لِمَنْزِلَةِ اللَّهِ يَدُّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَسَمِيَ مَا لَا يُؤْكَلُ فَسِقًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِشْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ فَهَذِهِ ثَلَاثُ عَلَلٍ اسْتَخْرَجَهَا الْعُلَمَاءُ فِي حُلِّ قَتْلِ هَذِهِ الْخَمْسِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْفَتْوَى فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ الْحَقُّ بِالْخَمْسِ كُلِّ مَا جَازَ قَتْلُهُ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي الْحَقُّ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا نُهِِيَ عَنْ قَتْلِهِ. وَهَذَا قَدْ يَجَامِعُ الْأَوَّلَ وَمَنْ قَالَ بِالثَّالِثِ خَصَّ الْإِلْحَاقَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفْسَادُ. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فَيَبْعُدُ الْإِلْحَاقُ

لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم الحقوا الحية لثبوت الخبر والذنب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. قال ابن دقيق العيد والتعديء بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى (قلت): ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها على بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ: «يُقْتَلْنَ في الحل والحرم» عند مسلم وفي لفظ: «ليس على المحرم في قتلهن جناح» فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى. وقوله: «يُقْتَلْنَ» إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر ولفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلتهن فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيّد. والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماح فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ: قال المصنف قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع ويقال له الزارع وأفتوا بجواز أكله بقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع. والمراد بالكلب العقور بالأسد، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك - رحمه الله -: كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونُقِلَ عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

٦٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٨٣٥ ومسلم: ١٢٠٢].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ) وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له لُحْيَ جَبَلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قطع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحل وإن لم يقطع فلا فدية عليه. وإن كانت الحجامة لغير غدر فإن كانت في الرأس حُرِّمَتْ إِنْ قُطِعَ مَعَهَا شَعْرٌ لِحَرَمَةِ قِطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا فِدْيَةٌ وَكَرِهَهَا قَوْمٌ وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهَا الْفِدْيَةُ وَقَدْ نَبَّهَ الْحَدِيثُ عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ مُحْرِمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِمَا تَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَمِنْ احتاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ لَبَسَ قَمِيصَهُ مثلاً لِحُرِّ أَوْ بَرْدٍ أُبَيِّحَ لَهُ ذَلِكَ وَلِزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَعَلَيْهِ دَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وقد بين قدر الفدية الحديث.

٦٩٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَازِرُ عَلَى

وَجِهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٨١٦ ومسلم: ١٢٠١].

(وهو قوله وعن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصاري نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قال حُمِلْتُ) مغير الصيغة (إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال «ما كنت أرى» بضم الهمزة أي أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرواية (أتجد شاءة» قلت لا قال «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه) وفي رواية للبخاري مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوائك». قلت نعم قال: «أحلق رأسك - الحديث) وفيه فقال نزلت في هذه الآية: ﴿كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضٌ أَوْ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وقد روي الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم التوسك على النوعين الآخرين إذا وجد وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: «خبر النبي ﷺ كعباً في الفدية» وأخرج أبو داود [١٨٥٧] من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال: «إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطعم - الحديث» والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها.

٦٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٣٤ ومسلم: ١٣٥٥/٤٤٧ وأبو داود: ٢٠١٧].

(وعن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسول الله ﷺ) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف (قام رسول الله ﷺ في الناس) أي: خاطباً وكان قيامه ثاني الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن (وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) هي ساعة دخوله إياها (وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا يَنْفَرُ) بالبناء للمجهول (صيدها) أي: لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يُخْتَلَى) بالخاء المعجمة مبني للمجهول أيضاً (شوكها) أي: لا يُؤْخَذُ ويُقَطَّع (ولا تحل ساقطها) أي: لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية (إلا لمنشد) أي: معرّف بها يقال له منشد ولطالبها ناشد (ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين) إما أخذ الدية أو قتل القاتل فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فحاء معجمة مكسورة ثبت

معروف طيب الرائحة (فإننا نجعلهُ في قبورنا وبيوتنا فقال: «إلا الإذخر». متفقٌ عليه) فيه دليلٌ على أنَّ فتح مكة عنوةً لقوله: (لم تحل) وقوله: (سلط) عليها وقوله (ولا تحل) وعلى ذلك الجماهيرُ وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنها فتحت صلحاً مستدلاً بأنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته. وفيه دليلٌ على أنه لا يحل لأحد القتال بعده ﷺ بمكة. قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يُحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل. وقالت طائفةٌ بجوازه وفي المسألة خلاف. وتحريم القتال فيها هو الظاهر. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي أُبنيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحدٍ من أهل العلم قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دلٌّ على أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ: «فإن ترخص أحدٍ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدلُّ أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ. ودلٌّ على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكة وفيد تحريم قطع ما لا يؤدي بالأولى. ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعةٌ غيره ومنهم الهاديَّة وعللوا ذلك بأنه يؤدي فاشبه الفواسق (قلت): وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطلٌ على أنك عرفت أنه لم يتم دليلٌ على أن علة قتل الفواسق هو الأذية. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها آدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فإذا يبس فهو الحشيش. واختلفوا فيما ينبت الآدميون فقال القرطبي: الجمهور على الجواز. وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يملكها وهو خاصٌ بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنةً ويأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب اللقطة إن شاء الله تعالى. وفي قوله: «ومن قُتل له قتل فهو بخير النظرين» دليلٌ على أن الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في باب الجنایات. وقوله: (نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا) أي: نسُدُّ به خلل الحجارة التي تُجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف. وكلام العباسٍ يحتمل أنه شفاعَةٌ إليه ﷺ ويحتمل أنه اجتهداً منه لما عَلِمَ من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول هذا مما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشرعية عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه. واستثنأه إما بوحى أو اجتهد منه ﷺ.

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٢٩ ومسلم: ١٣٦٠].

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة» وفي رواية: «إن الله حرم مكة» ولا منافاة فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد



(ودعاً لأهلها) حيث قال: ﴿رَبِّ أَمْعَلْ هَذَا بَلَدًا مَّأْمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَلْفَرَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٦] وغيرها من الآيات (وإني حرمت المدينة) هي عَلِمَ بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هي (كما حرّم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومُدّها) أي: فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وتحريم صيدها وقطع شجرها وعصده شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. وفي تحديد حرم المدينة خلاف وردّ تحديده بالفاظ كثيرة ورجحت رواية: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» لتوارد الرواة عليها.

٦٩٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٧٠].

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير بالعين المهملة فمشناة تحته فراء جبل بالمدينة (إلى ثور» رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس إنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال: وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أخذ لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أخذ جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتبت إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أخذ عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث ما بين لابتينها لأنهما حرّتان يكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين.



### باب صفة الحجّ ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك.

٦٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا دَا الْحَلِيفَةَ، قَوْلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوأَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْتَّوْجِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ

بِهِ، فَرَقَى الصُّفَا، حَتَّى رَأَى النِّبْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَتَجَزَّ وَغَدَهُ، وَتَصَرَّ عِبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالٌ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضَاءَ إِلَى الصُّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقُضَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ أَيْمَنُ «بَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجَرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِإِذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلَّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْحَذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَاضَ إِلَى النِّبْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا [١٢١٨].

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ) عَبَّرَ بِالْمَاضِي لِأَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَجِّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسٍ) بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (فَقَالَ) أَي النَّبِيُّ ﷺ: (اغْتَسَلِي وَاسْتَشْفِرِي) بِسَبْعِينَ مِهْمَلَةً فَمِثْلَةُ فَوْقِيَّةٍ فَمِثْلَةُ فَرَاهِ هُوَ شَدُّ الْمَرْأَةِ عَلَى وَسْطِهَا شَيْئًا ثُمَّ تَأْخُذُ خَرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا فِي مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدُّ طَرَفَيْهَا مِنْ وَرَائِهَا وَمِنْ قُدَامِهَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي شَدَّتْهُ فِي وَسْطِهَا وَقَوْلُهُ (بِثَوْبٍ) بَيَانٌ لِمَا تَسْتَفِرُّ بِهِ (وَأَحْرَمِي) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ النَّفَاسُ صَحَّةَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ (وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ أَي: صَلَاةَ الْفَجْرِ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالَّذِي فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهُوَ الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْخَامِسَةَ هِيَ الظُّهْرُ وَسَافَرَ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضَاءَ (بِفَتْحِ الْقَافِ) فَصَادَ مِهْمَلَةً فَوَارًا فَالْتَمَمَ مَمْدُودَةً - وَقِيلَ: بِضَمِّ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَخَطِيءٌ مَنْ قَالَ - لَقَبْتُ لِنَاقَتِهِ ﷺ (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ) اسْمُ مَحَلٍّ (أَهْلٌ) رَفَعَ صَوْتَهُ (بِالتَّوْحِيدِ) أَيِ إِفْرَادِ التَّلْبِيَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَوْلِهِ: (لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إِلَّا شريكاً هُوَ لَكَ تملكه وما ملك (إِنَّ الحمدَ) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحدٌ وهُوَ التعليلُ (والنعمة لك والملك لا شريك لك) وأهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به فلم يرد عليهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً منهم ولزم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تلبيته حتى إذا أتينا البيتَ استلمَ الركنَ) أي مسحهُ بيده والمراد به الحجرُ الأسودُ وأطلقَ الركنَ عليه لأنه قد غلبَ على اليماني (فرملَ) أي: في طوافه بالبيتِ أي أسرع في مشيه مهرولاً فيما عدا الركنين اليمانيين فقط فإنه مشي فيما بينهما كما يأتي حديث ابن عباس قريباً (ثلاثاً) أي مراتٍ (ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى) ركعتي الطواف (ثم رجعَ إلى الركن فاستلمه ثم خرجَ من البابِ) أي: باب الحرم (إلى الصفا فلماً ذناً) أي قربَ (من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائرِ الله. أبدأ) في الأخذ في السعي (بما بدأ الله به فرمى) بفتح القافِ (الصفا حتى رأى البيتَ فاستقبل القبلة فوحدَ الله وكبّره) وبينَ ذلك بقوله: (وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده) بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريدُ به نفسه ﷺ (وهزم الأحزاب) في يوم الخندقِ (وحده) أي: من غير قتالٍ من الآدميين ولا سببٍ لانهايمهم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] أو المرادُ كلُّ من تحزبَ لحربه ﷺ فإنه هزمهم (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) دلّ أنه كرّر الذكرَ المذكور ثلاثاً (ثم نزل) من الصفا منتهياً (إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) قال عياض: فيه إسقاطُ لفظةٍ لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه فرملَ في بطن الوادي فسقطَ لفظ رملَ قال: وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (حتى إذا صعد) من بطن الوادي (مَشَى إلى المروة ففعلَ على المروة كما فعلَ على الصفا) من استقبله القبلة إلى آخر ما ذكرَ (فذكر) أي جابرُ (الحديث) بتمامه واقتصر المصنفُ على محلِّ الحاجةِ (وفيه) أي في الحديث (فلماً كان يوم التروية) بفتح المشاةِ الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذي الحجة سُميَ بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماءً (توجهوا إلى منى وركبَ ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة لبث (قليلاً) أي بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أي: قَرُبَ منها لا أنه دخلها بدليل (فوجد القبلة) خيمة صغيرة (قد ضُرِبَتْ لَهُ بِئِمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء فتأنيث محلٍّ معروف (فنزَلَ بها) فإن نمرَةً ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغيرٌ صيغة مخفف الحاء المهملة أي: وُضِعَ عليها رحلُها (فأتى بطن الوادي) وادي عرفة (فخطبَ الناسَ ثم أذنَ ثم أقامَ فصلّى الظهرَ ثم أقامَ فصلّى العصرَ) جمعاً من غير أذانٍ (ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركبَ حتى أتى الموقفَ فجعلَ بطن ناقتهِ القصواء إلى الصخرات وجعلَ حبلَ) فيه ضبطانٍ بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبها ذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرملِ وقيل أراد صفّهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبلِ الرملِ (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً (حتى غاب القرصُ) قال في

شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل: صوابه حين غاب القرص قال: ويحتمل أن يكون قوله: حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص (ودفع وقد شق) بتخفيف النون ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذي ينهي الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل إذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أي: يشير بها قائلاً: (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أي الزموا (كلما أتى جبلاً) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وجبل الرمل ما طال منه وضخم (أرعى لها قليلاً حتى تصعد) بفتح المثناة وضماً يقال صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أي لم يصل (بينهما شيئاً) أي نافلة: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له: قَرْح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة (فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر) أي: الفجر (جداً) بكسر الجيم إسفاراً بليغاً (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسَّر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة المهملة سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ هنالك أي كل وأغيا (فَحَرَّكَ قليلاً) أي: حرك لدابته لتسرع في المشي وذلك مقدار مسافة رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرَةُ الْعُقْبَةِ (حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة) وهي حَدُّ لَيْمَى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سُميت بذلك لاجتماع الناس يقال أجمَرَ بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رَمَى من بطن الوادي) بياناً لمحل الرمي (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أي: فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر: «أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة» وجميع بينهما بأنه ﷺ صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة يميناً لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطوَّلاً) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا (واعلم) أن هذا حديث عظيم مشتمل على جملة من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثرُوا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً قال: ولو تقضى لزيد على هذا العدد أو قريب منه (قلت): ولعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعلة ﷺ في حجة الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله ﷺ في الحج بيان للحج الذي أمر الله به مجملاً في القرآن والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولندكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله: ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنساء والحائض ولغيرهما بالأولى، وعلى استنفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما وأن يكون

الإحرام عقيب صلاة فرضٍ أو نفلٍ فإنه قد قيل: إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وقدمنا لك أن الأصح أنهما ركعتا الظهر لأنه صلاها قصرأ ثم أهل. وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء: ويستحب الاقتصاد على تلبية النبي ﷺ فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر رضي الله عنه: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك» وابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل» وأنس رضي الله عنه لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» وأنه ينبغي للحاجّ القدوم أولاً مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه فيرمل في الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخبب وهذا الرمل يفعله فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم يمشي أربعاً على عادته. وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو «وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقبل بالوجوب وقيل إن كان الطواف واجباً وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتماً أو يجزئان في غيره فقبل يجبان خلفه وقيل يُندباً خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاته الفضيلة. وورد في القراءة فيهما في الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد رواه مسلم. ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول، وتفقهوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفاء ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات. وفي الموطأ: «حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى» وقد قدمنا لك أن في رواية مسلم سقطاً فدلّت رواية الموطأ أنه يرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له بين الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ويتمام ذلك تتم عمرته فإن حلت أو قصر صار حلالاً وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة وأما من كان قارناً فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه. ثم في يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارناً إلى منى كما قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى» أي: توجه من كان باقياً على إحرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالاً أحرم وتوجه إلى منى، وتوجه إليها ﷺ راكباً فنزل بها وصلى الصلوات الخمس. وفيه أن الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضاً وفيه خلاف ودليل الأفضلية فعله ﷺ. وأن السنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس. وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة. وأن السنة أن لا يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس. وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس. وأن يصلوا صلاة الظهر والعصر جمعاً بعرفات فإنه ﷺ نزل بتمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لا يصلي بينهما شيئاً وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة

الظهر، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ويأتي الكلام عليها وفي قوله: (ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره) سنن وآداب (منها) أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. (ومنها) أن الوقوف راكباً أفضل. (ومنها) أن يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. (ومنها) استقبال القبلة في الوقوف. (ومنها) أنه يبقى في الموقف حتى تغيب الشمس ويكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته راكباً يدعو الله عز وجل وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسو الصدور وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» ذكره الترمذي. (ومنها) أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً ويضم زمام مركبه لثلاث يسرعات في المشي إلا إذا أتى جبلاً من جبال الرمال أرخاه قليلاً ليخف على مركبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلف العلماء في سببه فقيل: لأنه نُسك. وقيل: لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلي بينهما شيئاً. وقوله: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نُسك وإنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والأصل فيما فعله ﷺ في حجة الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلي الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً فيأتي بطن محسر فيسر السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به فإذا أتى الجمره وهي جمره العقبة نزل ببطن الوادي ورامها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلاً يكبر مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كان عنده بُدْن يريد نحرها وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بُدْنه وكان معه مائة بُدْنه فأمر علياً - عليه السلام - بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذي يُقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطئ النساء وأما إذا رمى جمره العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه أو عدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج إن ترك منها شيئاً أو عدم صحته وقد طوّل بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتي بما اشتمل عليه هو الممثل لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والمقتدي به في أفعاله وأقواله.

٦٩٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٩٣٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعفوه. والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتهما وهو عند رمي جمره العقبة والأول أوضح.

٦٩٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفت كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم) أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحرُوا في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة أو جمع وقفوا أجزاً وهذه زيادات في بيان التخفيف عليهم وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإنساد والتطوع بالهدي وأما الذي يلزم المتمر فمحله مكة وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحله الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٧٧ ومسلم: ١٢٥٨].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها إلى العلا مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي. ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كذا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة: افتح وادخل وضّم وأخرج ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روي «أنه قال أبو سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس: ما هذا قال: شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها» وهو عند البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف قال حسان» فأنشده شعراً:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرْوِهَا      تَشِيرُ النِّقْعَ مَطْلَعُهَا كِدَاءَ  
فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَانٌ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِحْبَابِ الدَّخُولِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ ﷺ وَالخروج من حيث خرج فقيل: يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض: إنما

فَعَلَهُ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَلَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الثَّيْبَةَ الْعُلْيَا الَّتِي تَشْرَفُ عَلَى الْأَبْطَحِ وَالْمَقَابِرِ إِذَا دَخَلَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ وَجْهِهِ الْبَلَدِ وَالْكَعْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُهَا اسْتِقْبَالاً مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ بِخِلَافِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ السُّفْلَى فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ دُبُرِ الْبَلَدِ وَالْكَعْبَةِ وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنَ الثَّيْبَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ الْبَلَدَ وَالْكَعْبَةَ فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَا يَلِيهِ مِنْهَا مُؤَخَّراً لثَلَاثِ يَسْتَدْبِرُ وَجْهَهَا.

٦٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٧٣، ومسلم: ١٢٥٩/٢٢٧].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات ليلة قدومه (بذي طوى) في القاموس مثلثة الطاء، وينون موضع قريب من مكة) حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أي: أنه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهائراً وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً. وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة.

٦٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤٥٥/١] مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ [٧٤/٥] مَوْقُوفاً.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً) وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثاً» ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه» وقال: «رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه» وقال: «رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه» وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل» وحديث عمر في صحيح مسلم: «أنه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه.

٧٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَزُمُّوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ١٢٦٦].

(وعنه) أي: بن عباس قال أمرهم النبي ﷺ أي: أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء (أن يزوموا بضم الميم ثلاثة أشواط أي يهرولون فيها في الطواف (ويمشوا أربعاً ما بين الركنين. متفق عليه).

٧٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبَّ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٦١٦، ومسلم: ١٢٦١].



(وعن ابن عمر: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبً ثلاثاً ومشي أربعاً» وفي رواية رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليهما) وأصل ذلك وجه حكمته ما رواه ابن عباس قال: «قدم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد قذ وھنتهم حُمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه الشيخان [البخاري: ١٥٢٥ - البغيا]، [مسلم: ١٢٦٤] وفي لفظ مسلم: «أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وأتھم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وھنتهم إنھم لأجلد من كذا وكذا» وفي لفظ لغيره: «إن ھم إلا كالغزلان» فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاطة المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قُعَيْقَعَانَ فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاطة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَذْرِ تَيْلًا إِلَّا كَبِّ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٧٠٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٦٩].

(وعنه) أي: ابن عباس (قال لم أر رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم) اعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين والركنان الآخرا يقال لهما الشاميان وفي الركن الأسود فضيلتان إحداهما كونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام - والثانية كونه في الحجر وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه أي في استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلما وعليه حديث الباب.

٧٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٥٩٧ ومسلم: ١٢٧٠].

(وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقبلك ما قبلتك. متفق عليه) وأخرج مسلم [١٢٧١] من حديث سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بك حفاً وأخرج البخاري [١٦١١] أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستلمه ويقبله قال: رأيت إن غلبت فقال: دغ رأيت باليمن رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستلمه ويقبله» وروى الأزرق من حديث عمر

بزيادة وأنه قال له علي - عليه السلام -: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال: وأين ذلك قال: في كتاب الله قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال: قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقرّرهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عيناين ولسان فقال له افتح فاك فالفقه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة قال الراوي فقال عمر: أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعله رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر لذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

٧٠٤ - وعن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن رواه مسلم [١٢٧٥].

(وعن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هي عصا محنية الرأس (معه ويقبل المحجن. رواه مسلم) وأخرج الترمذي [٩٦١] وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عيناين يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» وروى الأزرقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال: إن هذا الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه» وأخرج أحمد [٣٢٦/١] عنه: «الركن يمين الله في الأرض يصفح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله تعالى عنده شيئا إلا أعطاه إياه» وحديث أبي الطفيل دال أنه يجزي عن استلامه باليد استلامه بالة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي: «أنه قال ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم» فإن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي: «أنه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل» رواه أحمد والأزرقي وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما من الحجر.

٧٠٥ - وعن يعلی بن أمية قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي [أبو داود: ١٨٨٣، والترمذي: ٨٥٩، وابن ماجه: ٢٩٥٤، وأحمد: ٢٢٤/٤].

(وعن يعلی بن أمية (رضي الله عنه) قال: طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التابط لأنه يُجَعَل وسط الرداء تحت الإبط وييدي ضبعه الأيمن وقيل: ييدي ضبعه وفي النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله

تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وأخرج أبو داود [١٨٨٩] عن ابن عباس: «اضطبع فكبر واستلم فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش: كأنهم الغزلان» قال ابن عباس رضي الله عنه: فكانت سنة أول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل: في الثلاثة الأولى لا غير.

٧٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهل من المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه [البخاري: ١٦٥٩ ومسلم: ١٢٨٥].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه) تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي الجمرة العقبة وفي العمرة إلى الطواف. ودل الحديث على أن من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقر كلاً على ما قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

٧٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل. متفق عليه [البخاري: ١٦٧٧ ومسلم: ١٢٩٣].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل) بفتح المثناة وفتح القاف وهو متاع المسافرين كما في النهاية (أو قال: في الضعفة) شك من الراوي (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهيّبا اجتمعا بها كما في النهاية (بليل) وقد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف في المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً ويدفع قبل طلوع الشمس. وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالقهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت. والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة بلا هودج وعلى الهودج بلا امرأة كما في النهاية.

٧٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله، وكانت تبطة - تعني ثقيلة - فأذن لها. متفق عليه [البخاري: ١٦٨٠ ومسلم: ١٢٩٠]، [النسائي: ٢٦٢/٥].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت تبطة) بفتح المثناة وسكون الموحدة فسرها قوله: (تعني ثقيلة فأذن لها. متفق عليهما) على حديث ابن عباس وعائشة. وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعدر كما أفاده قوله: (وكانت

ثبطة) وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم. وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فائتة الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم وببيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل: غير ذلك والذي فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [النسائي: ٢٧٠/٥، وابن ماجه: ٣٠٢٥، وأحمد: ٣١١/١، وأبو داود: ١٩٤٠]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع) وذلك لأن فيه الحسن العريزي بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد: الحسن العريزي لم يسمع من ابن عباس. وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامي ممن أبيع له التقدم إلى متى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسألة أربعة أقوال: (الأول): جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي. (الثاني): لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبي حنيفة. (الثالث): لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية. (الرابع) للثوري والنخعي أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها قليلاً.

٧١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رسل النبي ﷺ بأُمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجميع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون: لا يجوز الرمي للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس. وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون: إنه لا رمي إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل له فعله ﷺ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريباً وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله: «خذوا عني» الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك.

٧١١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَغْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ - فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَقَعُّهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٢٦٣/٥، وابن ماجه: ٣٠١٦، وأحمد: ٢٦٢/٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٣٩/٣] وَابْنُ خُرَيْمَةَ [٢٨٢].

(وعن عروة بن مضر بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يغني بالمزدلفة - فوق معنأ حتى نذفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تقعه» رواه الخمسة [أبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٢٦٣/٥، وابن ماجه: ٣٠١٦، وأحمد: ٢٦٢/٤]، وصححه الترمذي [٢٣٩/٣] وابن خزيمة [٢٨٢].)

(وعن عروة بن مضر بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يغني بالمزدلفة - فوق معنأ حتى نذفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تقعه» رواه الخمسة [أبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٢٦٣/٥، وابن ماجه: ٣٠١٦، وأحمد: ٢٦٢/٤]، وصححه الترمذي [٢٣٩/٣] وابن خزيمة [٢٨٢].)

من جبل طيء فأكثت مطيتي وأتعبت نفسي وفي لفظ فرسي واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حجّ؟ ثم ذكر الحديث (قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا» يعني صلاة الفجر (هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا) يعني في مزدلفة (حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفته» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة) فيه دلالة على أنه لا يتم الحجّ إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودلّ على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحي وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته وهو قضاء المناسك وقيل: إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجّه فأما الوقوف بعرفة فإنه مُجمّع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحجّ وإن فات وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدلّ له رواية النسائي: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حجّ له» وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تمّ حجّه وأتى بالكامل من الحجّ ويدلّ له ما أخرجه أحمد [٣٠٩/٤ - ٣١٠] وأهل السنن [أبو داود: ١٩٤٩]، [الترمذي: ٨٨٩]، [النسائي: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥]، [ابن ماجه: ٣٠١٥] وابن جبان والحاكم [٤٦٣/١] والدارقطني [٢٤٠/٢] والبيهقي [٧٣/٥]، [١١٦]، [١٥٢]، [١٧٣]: «أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحجّ فقال: «الحجّ عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجّه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ» ومن رواية الدارقطني: الحجّ عرفة الحجّ عرفة» قالوا: هذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة «ومن لم يدرك جمعاً فلا حجّ له» باحتمالها التأويل أي: فلا حجّ كامل الفضيلة وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف في إنكارها جزءاً وعن الآية أنها لا تدلّ إلا على الأمر بالذكر عند المشعر الحرام ولا تدلّ على أنه ركن ويأنه فعله ﷺ بيانا للواجب المستكمل الفضيلة.

٧١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثُبَيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٨٤].

(وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبیر، وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري [١٦٨٤].)

(وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي: أدخل في الشروق (ثبیر) بفتح المثناة وكسر الموحدة فمشتاة تحتية فراء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري) وفي رواية بزيادة: «كيما ثبیر» أخرجه الإسماعيلي وابن ماجه وهو من الإغارة الإسراع في عذو الفرس. وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر: «حتى أسفر جداً».

٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٨٦].

(وعن ابن عباس وأسماء بن زيد رضي الله عنهما قالا: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري) فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة. وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثاني ودل له ما رواه النسائي: «فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية» وما رواه أيضاً ابن خزيمة وقال: حديث صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أنه قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» وهو يبين المراد من قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي: أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها.

٧١٤ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه جعل البيت على يساره، ويمنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه [البخاري: ١٧٤٨ ومسلم: ١٢٩٦].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت على يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه) قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له.

٧١٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم [١٢٩٩].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم) تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة والحديث دليل على أن وقت رمي الثلاثة الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء.

٧١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه البخاري [١٧٥١].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال ويكسر ها أي: الدانية إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر (بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي: يقصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل

القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي: يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مقام لا يصيبه الرمي فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات لعقة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. (رواه البخاري) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة. وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة [٥٨٤/٣] بإسناد صحيح: «أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء» قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يزوي عن مالك: «أنه لا يرفع يديه عند الدعاء» وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك.

٧١٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٢٧ ومسلم: ١٣٠١].

(وعنه) أي ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين) أي: الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها (قَالُوا) يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في الفتح إنه لم يقف في شيء من الطرق على اسم الذي تولى السؤال بعد البحث الشديده (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦] على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل: وارحم المقصرين (يا رسول الله قال في الثالثة: «والمقصرين» متفق عليه) وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه ﷺ فقيل في عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل في حجة الوداع وقواه النووي وقال: هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض: كان في الموضعين قال النووي: ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك. والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد وقيل: هو الأفضل ويجزئ الأقل فقيل الرُّبُع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا وأما مقداره فيكون مقداره قدر أنملة وقيل: إذا اقتصر على دونها أجزاً وهذا كله في حق الرجال ثم هو أيضاً أي: تفضيل الحلق على التقصير أيضاً في حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ: «ثم يحلقوا أو يقصروا» وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع وفصل المصنف في الفتح فقال: إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في الحج ويبين وجه التفضيل في الفتح. وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً. وأخرج أبو داود [١٩٨٤] من حديث ابن عباس: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذي [٩١٤] من حديث علي - عليه السلام -: «نهى أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزئ لو حقلت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك.

٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِغَ. قَالَ: «اذْبِغْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٣٦ ومسلم: ١٣٠٦].

(وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) أي: يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله -: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أي: لم أظن ولم أعلم (فحلقت قبل أن اذبح قال اذبح) أي: الهدى والذبح ما يكون في الحلقي (ولا حرج) أي لا إثم (وجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرضت) النحر ما يكون في اللب (قبل أن أرمي) جمرة العقبة (قال: ارم ولا حرج فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلقي أو التقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل ﷺ في حجته ففي الصحيحين: «أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحَرَ وقال للحالق: خذْ» ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً ونزاع بعض الفقهاء في القارن فقال: لا يحل حتى يطوف. والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قُدِّمَ أو أُخِّرَ فاختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقول السائل: (ولا حرج) فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملها قال الطبري: لم يُسْقِطِ النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد: القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرئت بقول السائل: (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفي الإثم والدم معاً في الناسي والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج والقائل بالفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رُتِبَ على وصف يمكن بأن يكون معتبراً لم يجز أطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم عُلق به فلا يمكن أطراحه بإلحاق العامد به إذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوي: (فما سُئِلَ عن شيء) إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه أن هذي الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد.



٧١٩ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨١١].

(وعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمة رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى قرشي مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلقي وتقدم قريباً أن المشروع تقديم الحلقي قبل الذبح فقبل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل - صلى الله عليه وآله وسلم - بالذبح. وقد بوب عليه البخاري (باب النحر قبل الحلقي في الحصر) وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه: «أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» وفيه قول أم سلمة له ﷺ: «أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدئك فخرج فنحر بدئه ثم دعا حالقه فحلقه» الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار.

٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٦/١٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٩٧٨]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق.

٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١٩٨٥].

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق وإنما يقصرن. رواه أبو داود بإسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهن الحلق فإن حلقن أجزأ.

٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ. فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٦٣٤] ومسلم: [١٣١٥].

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه في الحياض سيلاً (فأذن له. متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا من له عذر ولهذا يروى عن أحمد. والحنفية قالت: إنه سنة قيل: إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل:

بَلْ وَيَمْنُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقَاتِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ وَحْدَهُ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا حَفْظُ مَالِهِ وَعِلَاجُ مَرِيضِهِ وَهَذَا الْإِلْحَاقُ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ لِلْإِلْحَاقِ الْحَدِيثُ:

٧٢٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَزْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزْمُونُ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَزْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد: ٤٥٠/٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، والنسائي: ٢٧٣/٥، وابن ماجه: ٣٠٣٧] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٠/٣] وَابْنُ جَبَّانَ [٣٨٨٨].

وَهُوَ قَوْلُهُ (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمْرُ أَوْ عَمْرُو حَلِيفُ بَنِي عُيَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَنْصَارِ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا وَقِيلَ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا مَعَهُ ﷺ فَرَدَّهُ إِلَى أَهْلِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لَشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُمْ وَضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ: اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَقَدْ بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَزْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْفِرُونَ وَلَا يَبِيتُونَ بِمَنَى (ثُمَّ يَزْمُونُ لِيَوْمَيْنِ) أَيِ: يَزْمُونُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي فَاتِمَ الرَّمْيِ فِيهِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي (ثُمَّ يَزْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ) أَيِ: الْيَوْمَ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ) فَإِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ عَدَمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى وَأَنَّهُ غَيْرُ خَاصٍّ بِالْعَبَاسِ وَلَا بِسَقَاتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ سَقَايَةً جَازَ لَهُ مَا جَازَ لِأَهْلِ سَقَايَةِ زَمْرَمَ.

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٤١ ومسلم: ١٦٧٩].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ شَرْعِيَّةُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَيْسَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُلِّ الْعِيدَ فِي حِجَّتِهِ وَلَا خُطِبَ خُطْبَتُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطْبَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْحَجِّ ثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ الْأُولَى سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ وَالثَّانِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالثَّلَاثَةُ ثَانِي يَوْمَ النَّحْرِ وَزَادَ الشَّافِعِيُّ رَابِعَةً هِيَ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَعَلَ الثَّلَاثَةَ فِي ثَالِثِ النَّحْرِ لَا فِي ثَانِيَةٍ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّحْرِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ خُطْبَةَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا تَعُدُّ خُطْبَةً إِنَّمَا هِيَ وَصَايَا عَامَّةٌ لَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي الْحَجِّ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهَا خُطْبَةً وَلِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِدِ الْخُطْبَةِ كَمَا أَفَادَهُ لَفْظُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ ذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرِيبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ

بعضكم رقاب بعض أخرجه البخاري فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والثهي عن الدماء والأموال والثهي عن رجوعهم كفاراً وعن قتال بعضهم بعضاً والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر.

٧٢٥ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٥٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن سراء) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدود (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (قالت): حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن) وهذه هي الخطبة الرابعة ويوم الرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله: (أوسط أيام التشريق) يحتمل أفضلها ويحتمل أوسطها بين الطرفين وعليه ففيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت: «سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: أتدرون أي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرؤوس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلكم هذا في عامكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ألا فليبلغ أدناکم أقصاکم ألا هل بلغت فلما قدِمْنَا المدينة لم يلبث إلا قليلاً ﷺ حتى مات».

٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَسَفْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمَرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٢].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يفيك لحجك وعمرتك. رواه مسلم) فيه دليل على أن القارن يفي به طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهب الهادي والحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعين فالأحاديث متاردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا لَحْجَ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان: «زياد بن مالك، عن ابن مسعود: ليس بحجة وقال البخاري: لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث «القارن يطوف طوافين وسعي سفين» واعلم أن عائشة كانت قد أهدت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارفضي عمرتك» قال النووي معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتعمل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارئة قوله ﷺ لها: «طوافك بالبيت» الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله ﷺ: «ارفضي عمرتك» بما ذكره النووي فليس معنى ارفض العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة

لا يصح الخروجُ منهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةَ الخروجِ وإنما يصحُّ بالتحلُّلِ منهما بعدَ فراغهما.  
 ٧٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُمْلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ رَوَاهُ  
 الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٢٠٠١، وابن ماجه: ٣٠٦٠] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧٥/١].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أقاض فيه. رواه الخمسة إلا  
 الترمذي وصححه الحاكم فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في  
 طواف الزيارة وعليه الجمهور).

٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً  
 بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٧٦٤].

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة  
 بالمحصب) بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بني  
 كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو  
 ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم  
 صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل سنة وقيل لا إنما  
 هو منزل نزل النبي ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيساً به ﷺ وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك  
 المستحبة وإلى مثله ذهب عائشة كما دل له الحديث:

٧٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّزْوُلِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزَلاً أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١١].

وهو قوله (وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي التزول بالأبطح وتقول إنما نزل  
 رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه. رواه مسلم) أي: أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى  
 المدينة قيل والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمته الله عليه باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين  
 كله فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة  
 المعروفة وإذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الأمة أجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الأمة إلى  
 يوم الدين.

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ  
 عَنْهُ الْحَائِضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٥٥ ومسلم: ١٣٢٨].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (أن يكون آخر عهدهم  
 بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه) الأمر للناس هو النبي ﷺ وكذلك المخفف عن الحائض  
 وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم [١٣٢٧/٣٧٩] وأحمد [٤٣٩ - الفتح الرباني] عن  
 ابن عباس بلفظ: «كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي ﷺ: لا ينصرف أحد حتى يكون آخر  
 عهده بالبيت» وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر

ومالك وقال: لو كان واجباً لما خُفِّفَ عن الحائض وأجيب بأنَّ التخفيفَ دليلُ الإيجابِ إذ لو لم يكن واجباً لما أُطلقَ عليه لفظُ التخفيفِ والتخفيفُ عنها دليلٌ على أنه لا يجبُ عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دمٌ بتركه لأنه ساقطٌ عنها من أصله. ووقت طوافِ الوداعِ من ثالثِ النحرِ فإنه يجزئُ إجماعاً وهل يجزئُ قبله والأظهرُ عدمُ إجزائه لأنه آخرُ المناسكِ واختلفوا إذا أقامَ بعده هل يعيده أم لا قيل إذا بقيَ بعده لشراءِ زادٍ وصلاةِ جماعةٍ لم يعده وقيل يُعِيدُهُ إذا أقامَ لتمريرِ ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيدُ ولو أقامَ شهرين. ثم هل يُشْرَعُ في حقِّ المعتمرِ قيل لا يلزمه لأنه لم يردْ إلا في الحجِّ وقال الثوري: يجبُ على المعتمرِ أيضاً وإلا لزمه دمٌ.

٧٣١ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١٦٢٠].

(وعن ابن الزبير رضي الله عنهما هو عند الإطلاق يراؤ به عبد الله (قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا» الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجونة وابن عساکر من حديث أنس: «صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة» وإسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفي لفظ عن جابر: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورَوَى الطبراني عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ لِمَقْدَسٍ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ (قلت): فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ أَيْ مِنْ صَلَاةٍ مَسْجِدِي فَتَكُونُ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ فَيَتَوَافَقُ الْحَدِيثَانِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِسَنَدٍ كَالشَّمْسِ فِي الصَّحِيحَةِ وَلَا مَخَالَفَ لِهَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ وَقَدْ رُوِيَ بِالْفَاظِ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَدُّهُمْ فِيْمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى أَوْضَلِيَّةِ الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ وَعَلَى تَفَاضُلِهِمَا فِيْمَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَعْدَادُ الْمُضَاعَفَةِ كَمَا عَرَفْتُ وَالْأَكْثَرُ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْأَقْلُ وَالْحَكْمُ لِلْأَكْثَرِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ أَيْ مَنْطُوقٌ وَسَبَقْتُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَوْضَلِيَّةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ خَاصَّةٌ بِالْمَوْجُودِ فِي عَصْرِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ لِقَوْلِهِ فِي مَسْجِدِي فَالْإِضَافَةُ لِلْعَهْدِ (قلت): وَلِقَوْلِهِ هَذَا وَمِثْلُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ نَقْلُهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّهُ لَا إِخْتِصَاصَ لِلْمَوْجُودِ حَالِ تَكْلِيمِهِ ﷺ بَلْ كُلُّ مَا زِيدَ فِيهِ دَاخِلٌ فِي الْفَضِيلَةِ قَالُوا وَفَائِدَةُ الْإِضَافَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِخْتِصَاصِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ لَا أَنَّهَا لِلْإِحْتِرَازِ عَمَّا يَزِيدُ فِيهِ (قلت): بَلْ

فائدة الإضافة الأمران معاً قال مَنْ عَمَّ الفضيلة فيما زيد فيه: إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي» وروى الديلمي مرفوعاً: «هذا مسجدي وما زيد فهو منه» وفي سننه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو وإه وأخرج الديلمي أيضاً حديثاً آخر في معناه إلا أنه حديث معضل. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «زاد عمر في المسجد من شاميهِ ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وفيه عبدالعزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابي. ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تُخص بالاول قال النووي - رحمه الله - إنها تعمهما وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال المصنف - رحمه الله -: يمكن بقاء حديث: «أفضل صلاة المرء» على عمومهِ فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً (قلت): ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما وقال الزركشي وغيره أنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل (قلت): يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته ﷺ على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالي - رحمه الله - كل عمل في المدينة بألف وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعاً: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام» وعن ابن عمر نحوه، وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث.



### باب الفوات والإحصار

الحصر المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها فإذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى واحد.

٧٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ، فخلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديته، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري [١٨٠٩].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق وجامع نساءه ونحر هديته حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهاديون والحنفية وقالوا إنه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص

عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿إِن أُخْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعالم لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أخر أحدها أنه خاص به ﷺ وأنه لا حصر بعده. (والثاني): أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر. (الثالث): أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافر أو باغياً والقول المصدّر هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابية. هذا وقد تقدّم حديث البخاري وأنه ﷺ نحر قبل أن يخلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدي نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه. وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي وهذا الهدى الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنقلاً به وهو الذي أراد الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِي مَكَوًفًا أَنْ يَلْعَ مَحَلُّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] والآية لا تدل على الإيجاب أعني قوله تعالى: ﴿إِن أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحققناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله: (حتى اعتمر عاماً قابلاً) قيل: إنه يدل على إيجاب القضاء على من حصر والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منعه من أدائه والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عاماً قابلاً ولا كلام أنه ﷺ اعتمر في عام القضاء ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية. أخرج مالك بلاغاً [٣٦٠/١]: أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيء وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ثم قال لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة. وقول ابن عباس (ونحر هديه) اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَكَوًفًا أَنْ يَلْعَ مَحَلُّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أنهم نحره في الحل وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال. الأول للجهمور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم. الثاني: للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم. الثالث: لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره وقيل إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ١٢٠٧].

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ) بَضُمَ الضَّادُ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ (بَنَتْ الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ) بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ بَنَتْ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرِوٍ فَوُلِدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَرِيمَةٌ رَوَى عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَرَضُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ إِنَّ عَذْرَ الْإِحْصَارِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرَضُ قَالَ يَصِيرُ الْمَرِيضُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُهُ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْصَرًا بَلْ يَحُلُّ حَيْثُ حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَلَا يُلْزَمُهُ مَا يُلْزَمُ الْمُحْصَرُ مِنْ هَدْيٍ وَلَا غَيْرِهِ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ وَلَا حُكْمٌ لَهُ قَالُوا وَحَدِيثُ ضُبَاعَةَ قَصَّةٌ عَيْنٍ مَوْقُوفَةٌ مَرْجُوحَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُرَدُّهُ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَعَدَمُ النُّسْخِ وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَدَلٌّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي إِحْرَامِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَيَصِيرُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِغَيْرِ الْعَدْوِ.

٧٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِوٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ [أَبُو دَاوُدَ: ١٨٦٢، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٩٤٠، وَالنَّسَائِيُّ: ١٩٩/٥، وَابْنُ مَاجَهَ: ٣٠٧٧، وَأَحْمَدُ: ٤٥٠/٣].

(وعن عكرمة) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِكْرَمَةُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَرْبَرِ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَقَدْ أَطَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ وَأَطَالَ الذَّهَبِيُّ فِيهِ فِي الْمِيزَانِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى اطِّرَاجِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ (عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِوٍ) بْنِ أَبِي غَزِيَّةَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ (الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الْمَازَنِيِّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ مَازَانَ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ الْبَخَارِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ رَوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ) مُغْيِرٌ صَيَغَةٌ (أَوْ عَرَجَ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ لِقَوْلِهِ: (فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْفَرِيضَةِ (قَالَ عِكْرَمَةُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ) فِي إِخْبَارِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فَأَصَابَهُ مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِ حَصُولِ ذَلِكَ الْمَانِعِ يَصِيرُ حَلَالًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَا يَصِيرُ مُحْصَرًا وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فَقَدْ حَلَّ أَي: أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ وَصَارَ حَلَالًا فَأَفَادَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَخْرُجُ عَنْ إِحْرَامِهِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إِمَّا بِالْإِحْصَارِ



بأي مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أخصر وفاته الحج وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء في حكمه فذهب الهاديون وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال: «سألت عمر عن فاته الحج وقد أحرم به فقال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسأله فقال مثله» أخرجهما البيهقي [١٧٥/٥] وقيل: يهل بعمرة ويستأنف لها إحراماً آخر وقالت الهاديون ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء، وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا. والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام وأبان لهم مناهج الحلال والحرام. وعلى آله الذين شروا غُرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام.

(وبعد) فقد أعان الله وله الحمد بتمام الجزء الأول من شرح بلوغ المرام وما نحن آخذون في شرح الجزء الثاني ونسأل من الله الإعانة والتمام. قال المصنف رحمه الله تعالى:

## كتاب البيوع

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، انتهى. وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية، ولفظة البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يُطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل: هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعطاة وقيل: مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة. والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ عَنْ تَرَاوٍ﴾ [النساء: ٢٩] وأخرج ابن حبان [٤٩٦٧] وابن ماجه [٢١٨٥] عنه ﷺ: «إنما البيع عن تراض». ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يُطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل

عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقق من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة، وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره، وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقق. والمحقق ما دون رُبْع المِثْقَالِ وقيل التافه من البقول والرطب والخبز وقيل ما دون نصاب السرقة والأشبه اتباع العرف ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والتمن بأي لفظ كان. وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً إلا من عرف المذهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول.



### باب شروطه وما نهى عنه

يعني بالشروط شروط البيع. والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علّق بكلمة شرط أو لا وله في عرف النحاة معنى آخر. وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً منها في العاقد، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً، ومنها أن يكون في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي، ومنها في المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضي، ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله: (وما نهى عنه) أي: من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهى عن بيعه.

٧٣٥ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ [١٢٥٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٠/٢].

(عن رفاعه بن رافع) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ زُرْقِيُّ أَنْصَارِيٍّ شَهِدَ بَدْرًا وَأَبُوهُ رَافِعٌ أَحَدُ النُّبَخَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ بِسُورَةِ يُونُسَ وَشَهِدَ رِفَاعَةُ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَلَ وَصَفِيْنَ تَوَفَّى أَوَّلَ زَمَنِ مَعَاوِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» وَهُوَ مَا خَلَصَ عَنِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ لَتَنْفِيْقِ السِّلْعَةِ وَعَنِ الْغَشِّ فِي الْمَعَامَلَةِ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وَرَوَاهُ الْمَصْنِفُ فِي التَّلْخِيصِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَمِثْلُهُ فِي الْمَشْكَاءِ وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَخْرَجَهُ السَّيْوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً ذَكَرَهُ فِي مَسْنَدِهِ قِيلَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِرِفَاعَةَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعُبَايَةُ هُوَ ابْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَيَكُونُ سَقَطَ عَلَى الْمَصْنِفِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ. وَالحديث دليل على تقرير ما جُبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سُئِلَ ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها. وتقديماً لعمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ويدل له أيضاً حديث البخاري الآتي ودل على أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة

والصنعة قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب بما أخرجه البخاري [٢٠٧٢] من حديث المقدم مرفوعاً «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب وللطيور. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.. وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وحده انتهى قيل وهو داخل في كسب اليد.

٧٣٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتذهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» متفق عليه [البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ١٥٨١، وأحمد: ٣/٣٢٤، وأبو داود: ٣٤٨٦، والترمذي: ١٢٩٧ والنسائي: ٣٠٩/٧، وابن ماجه: ٢١٦٧ والبيهقي: ١٢/٦ وابن الجارود: ٩٨٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح (كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة) (وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم) وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفي بعض الطرق إن الله حرم وفي رواية في غيرهما إن الله ورسوله حرمًا وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين في باب الآنية (بيع الخمر والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (والخنزير والأصنام) قال الجوهری: هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً (فقيل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتذهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلوه) بفتح الجيم والميم أي أذابوه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه) في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قبل. والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الأربال النجسة وقيل يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة. والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال ﷺ لما حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة. هذا ولا يدخل في الميتة شعرها وصوفها وبزرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل إن الشعور منتجسة وتظهر بالفلسل وجواز بيعها مذهب الجمهور وقيل إلا من الثلاثة التي هي نجسة الذاب. وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة وقيل إن كانت بحيث إذا كُسِرَتْ انتفع بأكسارها جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع

بيع الأكسار أصلاً ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوَّز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل: أرايت شحوم الميتة بأنه ذكر لها ثلاث منافع أي أخبزني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب ﷺ بأنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير في قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أي بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد [٣٢٦/٣] وفيه: فما تَرَى في بيع شحوم الميتة - الحديث. ويَحْتَمِلُ أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فَإِنَّهَا تُطْلَى بها السفن إلى آخره، وحمله الأكثر عليه فقالوا: لا يُنْتَفَعُ من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دُبِعَ لدليله الذي مَضَى في أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبني على عود الضمير إلى الانتفاع وَمَنْ قَالَ الضمير يعود إلى البيع استدلالاً بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً وتحريم بيعه لما عرفت ويزيده قوة قوله في ذم اليهود: إِنْهُمْ جَمَلُوا الشَّحْمَ ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن وإذا كَانَ التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي، ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب، وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث. ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي أنه ﷺ سئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَضْبَحُوا بِهِ وَانْفِعُوا بِهِ قَالَ الطحاوي: إِنْ رَجَلَهُ ثَقَاتٌ وَرَوِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مُوسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وهذا هو الواضح دليلاً. وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض وأما المتنجس فإن كَانَ يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه وإن كَانَ لا يمكن فيحرّم بيعه قالته الهاديّة وابن حنبل. وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة.

٧٣٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٣٥١١، والترمذي: ١٢٧٠، والنسائي: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦، وأحمد: ٤٦٦/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٥/٢].

(وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ) وفي رواية البيهقي (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان) وفي رواية يترادان زاد ابن ماجه في روايته: والمبيع قائم بعينه. ولأحمد: والسلعة كما هي وأما رواية: والمبيع مُسْتَهْلَكٌ فهي مضعفة (رواه الخمسة وصحّحه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث قال ابن عبد البر في «الاستذكار» إنّه حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو

المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عُرِفَ من القواعد الشرعية أن مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال. (الأول) للهادي أن القول قول البائع مطلقاً وهو ظاهر حديث الباب. (الثاني) للفقهاء أنهما يتحالفان ويتراذان المبيع. (والثالث) فيه تفصيل وفزق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مُستَوْفَى في كتب الفروع ونَقَلَهُ في الشرح ويعني بالتحالف أن يحلف البائع ما بعث منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فتجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادّعى عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المنكر» والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوي وسيأتي.

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢٣٧ ومسلم: ١٥٦٧].

(وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أُرِيدَ بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة (الكاهن - متفق عليه) والأصل في النهي التحريم والصحابي قد أخبر أنه ﷺ نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء. الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلّم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والتخمي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد أخرجه النسائي [٤٦٦٨] برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صحّ خُصَصَ عموم النهي. والثاني: تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماء مهراً مجازاً فهذا مال حرام. وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه، والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كفيّاته يجب التصديق به ولا يُرَدُّ إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصديق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله. والثالث: حلوان الكاهن وهو مصدر حلولته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبهة بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة. وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن. والكاهن الذي يدعى علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يعطاه.

٧٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْمَى. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ قَالَ: فَلَجَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْعًا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بَغْيِيه بِأَوْقِيَةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بَغْيِيه» فَبَعَثَهُ بِأَوْقِيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كُنْتُ لَأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٠٦ ومسلم: ٧١٥]، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أغى) أي كل عن السير (فأراد أن يسيه قال فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار سيرا لم ير مثله. قال: يغنيه بأوقية قلت: لا. قال: يغنيه فبغته بأوقية واشترطت حملاته) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه (إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني) بضم التاء الفوقانية أي تظنني (ماكسئت) المماكة هي المكالمة في النقص من الثمن (لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك. متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا في المماكة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن عارضه حديث النهي عن بيع الثنثا وسأني وعن بيع وشروط ولما تعارضا اختلف العلماء في ذلك على أقوال. (الأول) لأحمد على أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنثا فيه «إلا أن يغلم ذلك» وهذا منه فقد علمت الثنثا فصح البيع وحديث الثهي عن بيع وشروط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول. (والثاني) لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا.

الثالث: أنه لا يجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة عين موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا: ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يؤد حقيقة البيع: قالوا ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإيجابه وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراذه بالعقد كإصالح المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً. ذكره في الشفا.

٧٤٠ - وعنه قال: أعتق رجل مئاة عبداً له عن دبر ولم يكن له مال غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه [البخاري: ٢٥٣٤ ومسلم: ٩٩٧].

(وعنه) أي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (قال أعتق رجل مئاة) أي من الأنصار (عبداً له عن دبر) بضم الدال المهملة وضم الباء أيضاً. (لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه) وأخرجه أبو داود، والنسائي أيضاً عن جابر وسماً في العبد والرجل ولفظه «عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فقال: من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النخام بشمانمائة درهم فدفعها إليه» زاد الإسماعيلي وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى يتفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وتأتي بقية أبحاثه في بابيه إن شاء الله تعالى.

٧٤١ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها. فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري [٢٣٥]، وزاد أحمد [٣٣٠/٦] والنسائي [٤٢٥٩]: في سمن جامد.

(وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما

حولها وكلوه. رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي في سمن جامد) دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها قال المصنف في فتح الباري: لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسننه جيد لولا إرساله انتهى ودل مفهوم قوله (جامد) أنه لو كان مائعاً لتجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها ودل أيضاً على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن آدمي فيحمل هذا ويأتي من قوله فلا تقرّبوه على الأكل والدهن للآدمي جمعاً بين مقتضى الأدلة نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنوير وإصلاح الأرض بها فقل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز مباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنوير بها يدخل فيه الأمران إزالة مفسدة بقاء عيها، وجلب المصلحة لنفعها في التسجير وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه.

٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رواه أحمد [٤٩٠/٢] وأبو داود، [٣٨٤٢] وقد حكّم عليه البخاري وأبو حاتم [١٢/٢] بالوهم.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفارَةُ في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه. رواه أحمد وأبو داود وقد حكّم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم). وذلك لأنه قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ والصواب الزهري عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة قرأت البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكّم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين. واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرَحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضاً في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ويُفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة، وتُميّز البعض عن البعض. وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة وتقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي. فائدة: تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى: وقواه المهدي وقال المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى. قلت: بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار في هرة وعلىها لم تُطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض، وفي خشاش الأرض ما هو محرّم على المكلف وغيره. فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة، وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتهما كما في النهاية.

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: رَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦٩] وَالنَّسَائِيُّ [٤٦٦٨] وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

(وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي، روى عن جابر بن عبد الله كثيراً (قال) سألت جابرًا عن ثمن السُّنُورِ بكسر المهملة وتشديد النون. هو الهرُّ كما في القاموس. (والكلبُ فقال) زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر. قال المصنف في التلخيص: إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى: ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم، إلا أنه قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» متعباً لقول المصنف: إن رجاله ثقات بأنه قال ابن الجوزي: فيه (الحسين بن أبي حفصة). قال يحيى بن معين: ليس بشيء وضعفه أحمد. وقال ابن جبان: هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له. نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطين» قيل: قيراط من عمل الليل، وقيراط من عمل النهار. وقيل: من الفرض والنفل. هذا والثَّهْيُ عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية الثَّهْيِ عن ثمن السُّنُورِ، وأصل الثَّهْيِ التحريم. والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً. واختلفوا في السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا الثَّهْيَ على التنزيه. وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره والقول بأنه لم يروه عن الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضاً بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رَوَيَا عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً.

٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى نَسِجِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «غَلِبَها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فِقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٢٩] ومسلم: [١٥٠٤] وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِطَهَا وَأَهْتَقَها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة) بفتح الباء الموحدة ورايين بينهما مشاة تحتية مولاة لعائشة (فقالته) (فقالته) من المكاتبية وهي العقد بين السيد وعبيده (أهلي) هم ناس من الأنصار كما



هو عند النسائي (على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة (فقلت إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فأخبرت عائشة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: خذِيها واشترطي لهم) قَالَ الشافعي والمزني: يعني اشترطي عليهم فاللام بمعنى على (الولاء فإئما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله) أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة (فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم. قال: اشتريها وأعتقنيها واشترطي لهم الولاء) الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبيده على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْبَيْعُ بِالْإِيمَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهي مندوبة. وقال عطاء وداود: واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في ﴿ لَكَائِيهِمْ ﴾ [النور: ٣٣] وهو الأصل في الأمر قلت: إلا أنه تعالى قيّد الوجوب بقوله: ﴿ لَكَائِيهِمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أربعة أقوال: الأول للسلف: وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود أنه قال ﷺ «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حُرْفَةً وَلَا تَرَسُولُهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ». الثاني: لابن عباس قال خيراً المال.

الثالث: عنه أمانة ووفاء. الرابع: عنه إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَكَاتِيكَ يَقْضِيكَ وَقَوْلُهَا فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ وفي تقريره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحريمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما قالوا التنجيم في الكتابة شرط فأقلها نجمان واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً وذهب الجمهور وأحمد ومالك على جواز عقد الكتابة على نجم لقوله: ﴿ لَكَائِيهِمْ ﴾ [النور: ٣٣] ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيّد إطلاقها الآثار عنه السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل. ودلّ قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «خُذْنِيهَا» على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكاتبة وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال. الأول: جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجّتهم قوله ﷺ «المكاتب رِقٌّ ما بقي عليه درهم» أخرجه أبو داود [٣٩٢٦] وابن ماجه [٢٥١٩] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والثاني: أنه يجوز بيعه برضاه إلى مَنْ يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة. والقول الثالث: أنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا لأنه قد خرج عن مُلْكِ السيد وتَأَوَّلُوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا العقد كما في شرح مسلم عن الحنفية ومن معهم والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فَمِنْ أَيْنَ أنه شرط وأما القول بأن بيعه



بأساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥٠٤٠] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٥١٧] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٣٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٣٢٤].

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَزِي بِذَلِكَ) بِأَسْأ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَزَادَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَيُرَدُّ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ الَّتِي فِيهَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ لَا يَزِي بِذَلِكَ بِأَسْأ: وَاسْتَدَلُّ الْقَاتِلُونَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا أَيْضاً بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُوعُ عَنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا إِلَى جَوَازِهِ فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ الْمَرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عَمْرٍ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يَبْتَغَى ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَغَى - الْحَدِيثُ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَصْحَ الْأَسَانِيدِ وَأَجَابَ فِي الشَّرْحِ عَنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَنَّ مَا ذَكَرْنَا نَاسِخٌ وَأَيْضاً فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْرِيرِ وَمَا ذَكَرَ قَوْلُ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ الْقَوْلُ أَرْجَحُ قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْجَوَابِ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ بِالْإِحْتِمَالِ فَلِلْقَاتِلِ بِجَوَازِ بَيْعِهَا أَنْ يَقْلِبَ الْإِسْتِدْلَالَ وَيَقُولَ يَحْتَمَلُ - عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ - أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَإِنْ كَانَ إِحْتِمَالاً بَعِيداً ثُمَّ قَوْلُهُ إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْرِيرِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ أَرْجَحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، يَقَالُ عَلَيْهِ: الْقَوْلُ لَمْ يَصْخْ رَفْعُهُ، بَلْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَفْعَهُ وَهُمْ. وَلَيْسَ فِي مَنَعِ بَيْعِهَا إِلَّا رَأْيِي عَمْرٍ لَا غَيْرُ وَمَنْ شَاوَزَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ لِمَا احتاجَ عَمْرُ وَالصَّحَابَةُ إِلَى الرَّأْيِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةَ ابْنَتَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ﷺ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا فَإِنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» إِنَّهُ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَالَ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ» لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. انْتَهَى. وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَدْ صَحَّحَ الْأَوَّلَ وَتَعَقَّبَ بِمَا بَسَطْنَاهُ فِي حَوَاشِ ضَوْءِ النَّهَارِ.

٧٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦٥]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ خِرَابِ الْجَمَلِ.

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَعَنْ بَيْعِ خِرَابِ الْجَمَلِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو السَّنَنِ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٤٧٨]، [التِّرْمِذِيُّ: ١٢٧١]، [ابْنُ مَاجَةَ: ٢٤٧٦]، [أَحْمَدُ: ٤١٧/٣] مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْقَشِيرِيُّ: هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَاءِ عَنْ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَغَى فِي أَرْضٍ صَاحِبِهِ مَاءً فَيَسْقِي الْأَعْلَى ثُمَّ يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ، وَكَذَا إِذَا اتَّخَذَ حَفْرَةً فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَيَسْقِي مِنْهُ وَيَسْقِي أَرْضَهُ

فليس له منع ما فُضِّل. وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فُضِّل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلاء لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي، وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش. ثم قال: إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكيته ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى: ﴿لَمَّا عَلِمُوا جَنُوحُ أَنْ دَخَلُوا بُيُوتًا عَنْهُمْ سَكَتُوا فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩] ومن احتقر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا: إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء، أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود [٣٤٧٦]: «أنه قال رجل يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح» وأفاد أن في حكم الماء الملح وما شاكلة ومثله الكلاء فمن سبق بدواؤه إلى أرض مباحة فيها عُشْب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه. هذا وأما المحرور في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم خبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع» فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ: «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة» فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله: «وعن ضراب الجمل» أي ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتي.

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٤].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب، والأجرة حرام. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضرابات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله.

٧٤٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّجَ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجَّجَ الْيَبِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٤٣، ومسلم: ١٥١٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعنه) أي ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما (وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي. أي: البعير ذكراً كان أو أنثى. وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه جزور (أي أن تتجج بضم أوله

وفتح ثالثه أي تَلَدُ الناقة وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناءٍ للمجهول (ثم تَنْتَجُ التي في بطنها) وهذا التفسير مدرج في الحديث من كلام نافع. وقيل: من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخاري) ووقع في رواية خَمَلُ وَلَدِ الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفي رواية «أَنْ تَنْتَجِ الناقة ما في بطنها» من دون أَنْ يَكُونَ نتاجها قَدْ حَمَلَ وَانْتَجَ والحبل مصدرُ حَبَلَتْ حَبَلْتُ تحبَلُ يسمى به المحبُولُ والحبلَةُ جمعُ حابِلٍ مثلُ ظلمةٍ في ظالمٍ وكتبةٍ في كاتبٍ ويقالُ حابِلٌ وحابِلَةٌ بالتاء قال أبو عبيد: لم يرد الحَبَلُ في غير الأدميات إلا في هذا الحديث. وقال غيره: بل ثبت في غيره. والحديث دليلٌ على تحريم هذا البيع. واختلف العلماء في هذا المنهَى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجلُ بضمن الجزور إلى أَنْ يحصلَ النتاجُ المذكورُ أو إنه يبيعُ منه النتاجُ. ذهب إلى الأول مالكٌ والشافعي وجماعةٌ قالوا: وعلةُ التَّهْيِ هي جهالةُ الأجلِ وذهب إلى الثمن الثاني أحمدٌ وإسحاقٌ وجماعةٌ من أئمةِ اللغة وبه جَزَمَ الترمذيُّ قالوا: علةُ التَّهْيِ هو كونه بيعٌ معدومٌ ومجهولٌ وغير مقدورٍ على تسليمه وهو داخلٌ في بيع الغرر؛ وقد أشار إلى هذا البخاريُّ حيث صَدَرَ البابُ ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجَّحه أيضاً في باب السلم بكونه موافقاً للحديث وإن كان كلامُ أهل اللغة موافقاً للثاني. نعم ويتحصَّلُ من الخلاف أربعة أقوالٍ لأنه يقالُ هل المرادُ البيعُ إلى أجلٍ، وبيعُ الجنينِ وعلى الأولِ هل المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِ أو ولادةُ ولدها وعلى الثاني هل المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو جنينِ الثاني فصارت أربعة أقوالٍ هذا وحكي عن ابن كيسانٍ وعن المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلَةِ الكرمَةُ وأنه نُهيَ عن بيع ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصلحَ فاصلُهُ على هذا بسكونِ الباءِ الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حُكي في الحَبَلَةِ بمعنى الكرمَةِ فتحها.

٧٥٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٣٥ ومسلم: ١٥٠٦].

(وعنه) أي ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ) بفتح الواو (وعن هبَيْهِ. متفق عليه) والولاء هو: ولاء العتق أي وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه نُهيَ عنه لأنَّ الولاء كالتَّسْبِ لا يزول بالإزالة. ذكره في النهاية.

٧٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) اشتمل الحديث على التَّهْيِ عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيعُ الحصاةِ واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول أرم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وقيل: هو أن يقبض على كفٍّ من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبض من الشيء المبيع أو يبيعه سلعةً ويقبض على كفٍّ من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم وقيل: أن يمسك أحدهما حصاةً بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل: هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاةً ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وكلُّ هذه

متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتأعها الجاهلية فنهي ﷺ عنها، وأضيف البيع إلى الحصاة للملاسة لاعتبار الحصاة فيه (والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور به اسم مفعول وإضافته المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكمل المال بالباطل ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق، والفرس النافر، أو بكونه معدوماً أو مجهولاً، أو لا يتم ملك البائع له كالسبك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وبيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالمعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع.

٧٥٢- وَغَنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٨].

(وعنه) أي أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة ورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال: قلت يا رسول الله إني اشتري بئوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه» وأخرج الدارقطني [٣٦] وأبو داود [٣٤٩٩] من حديث زيد بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعَةُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ» وأخرجه السبعة [البخاري: ٢١٣٢]، [مسلم: ١٥٢٥]، [أبو داود: ٣٤٩٦، ٣٤٩٧]، [الترمذي: ١٢٩١]، [النسائي: ٤٥٩٧: ٤٦٠٠]، [ابن ماجه: ٢٢٢٧]، [أحمد: ٣٦٨/١] إلا الترمذي من حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ فَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَيِّ سَلْعَةٍ شَرِيتُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتِيفَائِهَا. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِالطَّعَامِ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ دُونَ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ فِي السَّلْعِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذِكْرَ حُكْمِ الْخَاصِّ لَا يَخْصُّ بِهِ الْعَامَ وَحَدِيثُ حَكِيمٍ عَامٌّ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْمَشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً وَهُوَ الَّذِي دَلَّ لَهُ حَدِيثُ حَكِيمٍ، وَاسْتَنْبَطَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. (فائدة) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمَشْتَرِي» وَنَحْوَهُ لِلْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ مَكَابِلَةً وَقَبْضَةً ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِياً وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ وَلَعَلَّه لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ وَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْكَيْلِ ثَانِياً لِتَحَقُّقِ مَا يَجُوزُ مِنَ النَقْصِ بِإِعَادَةِ

الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجراف إلا أن في حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جُزَافاً ولفظه: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جُزَافاً فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ» أخرجه الجماعة [البخاري: ٢١٦٦]، [مسلم: ١٥٢٧]، [أبو داود: ٣٤٩٨]، [النسائي: ٤٦٠٥: ٤٦٠٨]، [ابن ماجه: ٢٢٢٩] إلا الترمذي. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جُزَافاً لا نعلم فيه خلافاً وإذا ثبت جواز بيع الجراف حُجِّلَ حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلاً وأريد بيعه فلا بد من إعادة كيله للمشتري.

٧٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٠٣/٢] وَالتَّسَائِي [٤٦٣٢] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣١] وَابْنُ جِبَانَ [٤٩٧٣].

- وَلَآبِي دَاوُدَ [٣٤٦١]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرُّبَا» (وعنه) أي أبي هريرة (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَلَآبِي دَاوُدَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرُّبَا) قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ بِالْفَيْنِ نَسِيئَةً، وَبِالْفَيْنِ ثَقْدًا، فَأَيُّهُمَا شَتَّ أَخَذْتُ بِهِ وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ إِيهَامٌ وَتَعْلِيقٌ. وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَبْدِي عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي فَرَسَكَ انْتَهَى. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَلَى الْأَوَّلِ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَلِزَوْمِ الرُّبَا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ بَيْعَ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ وَعَلَى الثَّانِي لِتَعْلِيلِهِ بِشَرْطِ مُسْتَقْبَلِ يَجُوزُ وَقَوْعُهُ وَعَدَمُ وَقَوْعِهِ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْمَلِكُ وَقَوْلُهُ «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرُّبَا» يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْأَوْكُسَ الَّذِي هُوَ اخْذُ الْأَقْلَ أَوْ الرُّبَا وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ.

٧٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، والنسائي: ٤٦١١، وابن ماجه: ٢١٨٨، وأحمد: ٢٠٥/٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ [١٧/٢].

وَأَخْرَجَهُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَخَرَّجَهُ) أَيِ الْحَاكِمُ (فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ) يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ) وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَاسْتَفْرَغَتْ النَّوَوِيُّ. وَالْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ عَلَى صِفَتِهَا. الْأُولَى: سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَصُورَةُ ذَلِكَ حَيْثُ يَرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا لِأَجْلِ النَّسَاءِ وَعِنْدَهُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَيَحْتَالُ بِأَنْ يَسْتَقْرَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ لِيُعْجَلَهُ إِلَيْهِ حِيلَةً. وَالثَّانِيَةُ: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِمَا فَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُ هَذَا ثَقْدًا وَبِكُدًّا نَسِيئَةً وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَشْرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي أَنْ لَا يَبِيعَ

السلعة ولا يهبها وقيل: هو أن يقول بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلاً عن الغيث وفي النهاية: «لا يحل سلف وبيع وهو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تُسلفني ألفاً في متاع أو على أن تُقرضني ألفاً لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجاهلية ولأن كل قرض جزئ منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح» اهـ. وقوله: «ولا شرطان في بيع» فسرّه في النهاية بأنه: «كقولك بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئةً بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة» اهـ. والثالثة: قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل: معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع. والرابعة: قوله «ولا بيع ما ليس عندك» قد فسرّها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: «لا تبغ ما ليس عندك» فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملك.

٧٥٥ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ [٦٠٩/٢]، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

(وعنه) أي عمرو بن شعيب قال نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة ويقال: أربان ويقال: عربون (رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو لم يسمّ وسمي في رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال فيبيع العربان فسرّه مالك قال: هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتري منه أو أكثرى أعطيك ديناراً أو دزهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك: واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا التهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل. وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

٧٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَفْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغُهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: أَنْ تَبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٤٩٩]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ [٤٩٨٤] وَالْحَاكِمُ [٤٠/٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل يعني يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبغه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبّر عنه بما ذكر لما كان الغالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان



الذي اختص به وأما نقله من مكانٍ إلى مكانٍ لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبضٌ وفصلٌ الشافعي فقال إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نُقِلَ وما يُنْقَلُ في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكانٍ آخر وما كان لا يُنْقَلُ كالعقار والشجر فقبضه بالتخلية وقوله: «فلم استوجبت» في رواية أبي داود استوفيته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدل له قوله نهى أن تُباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٧٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذَا وَأُعْطِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٤٢، والنسائي: ٤٥٨٢، وابن ماجه: ٢٢٦٢، وأحمد: ١٥٤/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٤/٢].

(وعنه) أي ابن عمر (قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبتاع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على أنه يجوز أن يُقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري له في ذمته دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب له أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبتع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن الثقلين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فيبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الدراهم ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلياً في الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

٧٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٤٢ ومسلم: ١٥١٦].

(وعنه) أي ابن عمر (قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش (بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغزى بذلك غيره وسُمي النجش في السلعة ناجشاً لأنه يشير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن النجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطاة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهاديي قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد

الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نُقِلَ عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تُباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يُوجَرُ على ذلك بنيتهم قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وعَرَزَ وأخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] أنه قال أقام رجل سلعته بالله لقد أعطني بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش أكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون أكل ربا إذا جعل له البائع جُمُلاً.

٧٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى: «عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تُعلم»، رواه الخمسة [أبو داود: ٣٣٠٤، والترمذي: ١٣١٣، والنسائي: ٣٨٨٠، وابن ماجه: ٢٢٦٦، وأحمد: ٣/٣٦٠] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة) مفاعلة بالخاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزيئها بالزاي بعد الألف موحدة فنون (والمخابرة) بزيئها بالخاء المعجمة فالف موحدة فراء (وعن الثنيا) بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمشاة تحتية بزنة ثنيا الاستثناء (إلا أن تُعلم) عائد إلى الأخير (رواه الخمسة) إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الأولى. المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فزق من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنه بيع الطعام في سبيلها وفسرها مالك بأن تُكرى الأرض ببعض ما تُنبت وهذه هي المخابرة وبيعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحايم أهرق بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرفت كما أخرجه عنه الشافعي. والثانية: المزابنة مأخوذة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطباً بالتمر مكيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال: تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوفاً ويحتمل أنه من رواية من رواه والعلّة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي. والثالثة: المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع وبأني الكلام عليها في المزارعة. والرابعة: الثنيا فإنه منهى عنها إلا أن تُعلم صورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المُستثنى صح مطلقاً وقيل: لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث. هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوماً فقد انتضت العلّة فخرج عن حكم النهي وقد نبّه النص على العلّة بقوله: «إلا أن تُعلم».

٧٦٠ - وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخابرة، والملازمة، والمنابدة، والمزابنة رواه البخاري [٢٢٠٧].

(وعن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة) بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمنابدة) بالذال المعجمة (والمزابنة. رواه البخاري) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها الأولى: المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية: المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل للملك البائع أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وبلغ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفقاً إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدّة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل. والثالثة: الملامسة وبينها ما أخرجه البخاري [٥٨٢٠] عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائي [٤٥١٧] من حديث أبي هريرة هي أن يقول الرجل للرجل أبيحك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكئنه يلمسه لمساً وأخرج أحمد [٣٥/١٥ - الفتح الرباني] عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا يشتره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع. ومسلم من حديث أبي هريرة هي أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل. والرابعة: المنابدة فشرها ما أخرجه ابن ماجه [٢١٧٠] من طريق سفيان عن الزهري المنابدة: أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي. والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر. وأحمد [٣٥/١٥ - الفتح الرباني] عن عبد الرزاق عن معمر المنابدة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. ومسلم [١٥١١] من حديث أبي هريرة المنابدة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله: (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنابدة جعل فيه نفس اللبس والنبد بيعاً يغير صيغته وظاهره التهيؤ التحريم وللحنفية تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر. فائدة: استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا يصح وهو قول الشافعي والثاني يصح وبشئ له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية والثالث: إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال: الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك والثاني يصح إن وصفه له والثالث يصح مطلقاً وهو للهادوية والحنفية.

٧٦١ - وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ لابن عباس: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٥٨ ومسلم: ١٥٢١]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد. قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً. متفق عليه واللفظ للبخاري) اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى): النهي عن تلقّي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد لبيع سواء كانوا رُكباناً أو مشاة جماعة أو واحداً وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداءه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة. وفي حديث ابن عمر «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق قال ابن عمر: كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخاري فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً وأن منتهى التلقي ما فوق السوق وقالت الهادوية والشافعية إنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغريب الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفته السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من قصيره واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملاً بظاهر الحديث. والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصداً التلقي عالماً بالنهي عنه وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشترى صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعي للبائع لما أخرجه أبو داود [٣٤٣٧] والترمذي [١٢٢١] وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق. واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقْد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقل: يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل: أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقاً.

والصورة الثانية: ما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً يستنيتين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً مقيداً ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر. وقال: ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب فاما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في

ذلك. ثم منهم من قيّد ذلك بشرط العلم بالثهي وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمتنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيّدة من الحكم. ثم قد عرفت أن الأصل في الثهي التحريم وإليه هنا ذهب طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقاً كتوكيله ولحديث النصيحة ودغوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليُعرف المتأخر وحديث النصيحة «مشروط فيه أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه له» فإنه إذا استنصحه نصّحه بالقول لا أنه يتولّى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لبادٍ وقد قال البخاري باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمرة وقال: ابن حبيب المالكي إن الشراء للبادي كالبيع لقوله ﷺ «لا يبيع أحدكم على بيع بعض» فإن معناه الشراء وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت أبيع حاضر لبادٍ أما نهيتهم أن يبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود [٧٢١/٣] وعن ابن سيرين عن أنس بن مالك كان يقال لا يبيع حاضر لبادٍ وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً فإن قيل قد لوحظ في الثهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ولوحظ في الثهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو تناقض فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة. ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع أهل البلد؛ لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي؛ نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيان في الحكمة والمصلحة.

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ. فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الجلب» بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيّد السوق فهو بالخيار. رواه مسلم) تقدّم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقي بسعر السوق فإن الخيار ثابت.

٧٦٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي إِنْتَاهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٤٠ ومسلم: ١٥١٥ وأبو داود: ٣٤٤٣ والترمذي: ١٢٢٢ والنسائي: ٤٥٠٢]. وَلِمُسْلِمٍ [١٥١٥/٩] «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»

(وعنه) أي أبي هريرة (قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أخيهما فبعضها (أخيه ولا تسأل

المرأة طلاقاً أختها لتكفأ ما في إناثها) كفأت الإناء وكفنته قلبته (متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها.

الأولى: نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم.

الثانية: ما يفيدُه قوله ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن النجش».

الثالثة: قوله: لا يبيع الرجل على بيع أخيه. يُزَوَّى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزوه على أنها ناهية فإثبات الياء يقوي الأول وعلى الثاني فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركب الياء وفي رواية بحذفها فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص. وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه، وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد [١١٤/٣] وأصحاب السنن [أبو داود: ١٦٤١]، [الترمذي: ١٢١٨]، [النسائي: ٤٥٠٨]، [ابن ماجه: ٢١٩٨] واللفظ للترمذي وقال: حسن عن أنس: «أنه ﷺ باع جلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا المجلس والقدح فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه» وقال ابن عبد البر: إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً وقيل: إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة» لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

الرابعة: قوله: ولا يخطب على خطبة أخيه زاد مسلم إلا أن يأذن له.

وفي رواية: «حتى يأذن» والتهني يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقاً وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح، ونعم ما قال وهو رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان التهني مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر. وقوله: أخيه أي في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كان يكون كافراً فلا يحرم، وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجير نكاحها وبه قال الأوزاعي وقال غيره أيضاً تحرم على خطبة الكافر. والحديث خرج التقيّد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار بمفهومه.

الخامسة: قوله ولا تسأل المرأة يزوي مرفوعاً ومجزوماً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وعبر

عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كُفِنَت الصفحة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما.

٧٦٤- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد [٤١٣/٥]. وصححه الترمذي [١٢٨٣] والحاكم [٥٥/٢] ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

(وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال) لأن فيه حيي بن عبد الله المعافري مُخْتَلَفٌ فيه (وله شاهد) كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت «لا يفرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخره إلى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يُقَيَّدُ بحديث عبادة بن الصامت وفي الغيب أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق وكأن مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقينس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحمة وكذلك ورد النص في الإخوة وهو ما أفاده قوله.

٧٦٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقال: «أذركهما فارتجعهما، ولا تبغهما إلا جميعاً» رواه أحمد [٥٤/١٥]، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود [٥٧٥]، وابن حبان، والحاكم [٥٤/٢]، والطبراني وابن القطان.

(وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أذركهما فارتجعهما ولا تبغهما إلا جميعاً. رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان) وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب وهو يرويه عن علي رضي الله عنه وميمون لم يدرك علياً. والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع والحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفروق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهرى وهو الميراث وحديث علي رضي الله عنه قد دل

على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبي أيوب فإنه دلّ على صحة الإخراج عن الملك بالبيع. ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه يتعقد مع العصيان قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين يُحتمل أنه بعقد جديد برضا المشتري. فائدة: في التفريق بين البهيمه ولديها وجهان لا يصح لنتهيه عن تعذيب البهائم ويصح قياساً على الذبح وهو الأولى.

٧٦٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَلَا السَّعْزُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَا السَّعْزُ، فَسَعَزْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْفَاقِضُ، النَّبَاطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ وَرَأَى الْخُمْسَةَ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٤٥١، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٣١٤، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٢٠٠، وَأَحْمَدُ: ٢٨٦/٣] إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٩٣٥].

(وعن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر) الغلا مقصور وهو ارتفاع السعر على معتاده (في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ) يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أي المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْعَلُ بِشَيْءٍ وَيَشْهَدُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] (الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبخاري وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي. والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرّم. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سيّاه في خاص. وقال المهدي: إنه استحسّن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن، ورعاية لمصلحة الناس، ودفع الضرر عنهم، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه.

٢٦٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٠٥].

(وعن معمر بن عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ بَفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ العَيْنِ المِهْمَلَةِ وَفَتْحِ المِيمِ وَيَقَالُ لَهُ مَعْمَرُ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الحَبْشَةِ وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى المَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَيْهَا وَسَكَنَ بِهَا (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْأَثَمُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ وَفِي «النِّهَايَةِ» عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: مَنْ اِحْتَكَرَ طَعَامًا قَالَ: أَيُّ اشْتَرَاهُ وَحَبْسُهُ لَيْقُلُ فَيَغْلَى وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ تَحْرِيمُ الْاِحْتِكَارِ لِلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَدْعَى أَنَّهُ لَا يَقَالُ اِحْتَكَرَ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو يُونُسَ إِلَى عُمُومِهِ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَضُرَّ بِالنَّاسِ حَبْسُهُ فَهُوَ اِحْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ ثِيَابًا وَقِيلَ لَا اِحْتِكَارَ إِلَّا فِي قُوَّةِ النَّاسِ وَقُوَّةِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ الْاِحْتِكَارِ وَزَدَتْ مُطْلَقَةً وَمَقِيدَةً بِالطَّعَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَقِيدُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ بِالْمَقِيدِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا بَلْ يَبْقَى الْمَطْلُوقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي



أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْمَطْلَقِ فِي مَنَعِ الْإِحْتِكَارِ مُطْلَقاً وَلَا يُقَيَّدُ بِالْقَوْتَيْنِ إِلَّا عَلَى رَأْيِ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُ يَقِيدُ عِنْدَهُ بِالطَّعَامِ فَقَطْ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ الْمَقِيدُ لَا غَيْرَهُ فَلَا يَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَقَدْ رَدَّهُ أَثْمَةُ الْأَصُولِ وَكَأَنَّ الْجُمْهُورَ خَصَّوهُ بِالْقَوْتَيْنِ نَظراً إِلَى الْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَةِ النَّاسِ، وَالْأَغْلَبُ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ مِنَ الْعَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْتَيْنِ فَقَيَّدُوا الْإِطْلَاقَ بِالْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْ أَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ الرَّائِي. فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [١٦٠٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ لِأَنَّ مَعْمَرًا رَاوِيَ الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَا يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ سَعِيداً قَيَّدَ الْإِطْلَاقَ بِعَمَلِ الرَّائِي وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَلَا يَعْلَمُ بِمَقْيَدِهِ وَلَعَلَّهُ بِالْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي قَيَّدَ بِهَا الْجُمْهُورَ.

٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهَوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَسْكَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٤٨ ومسلم: ١٥١٥].

وَلِمُسْلِمٍ [١٥٢٤]: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصري على الأصح (الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين) الرايين (بعد أن يحلبها إن شاء أسكك وإن شاء ردها وصاعاً) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطي (من تمر). متفق عليه ولمسلم) أي عن أبي هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام). وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لا سمرأة قال البخاري والتمر أكثر) أصل التصرية: حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد والحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقيده في رواية النسائي بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وفي رواية له: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل إلا أني لم أر التعليل بهما منصوفاً. وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز، وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة. وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري لأن الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية. وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي لقوله ﷺ: «فله الخيار ثلاثاً» وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز نقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن في رواية أحمد والطحاوي: «فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها» وأما ابتداء الثلاث فيه خلاف قيل: من بعد تبين

التصرية. وقيل: من عند العقد وقيل من التفريق. ودل الحديث أنه يرُدُّ عوض اللبن صاعاً من تمرٍ وأما الرواية التي علّقها البخاريّ بذكر: «صاعاً من طعام» فقد رجّح البخاريّ رواية التمر لكونه أكثر. وإذا ثبت أنه يرُدُّ المشتري صاعاً من تمرٍ فهي المسألة ثلاثة أقوال: (الأول) للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصرأة وردّ صاع من تمرٍ سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أو لا (والثاني) للهادوية فقالوا تَرُدُّ المصرأة ولكنهم قالوا برّد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا: وذلك لأنه تقرّر أنّ ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة واللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قوّم بأحد التقديين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا: وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يُقدَّر بصاع أقل أو أكثر. وأجيب بأنّ هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات وهذا خاص وردّ به النص والخاص مقدّم على العام. أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتاً في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنایات كالموضحة فإنّ أرسها مقدّم مع الاختلاف في الكبير والصغير والغرة في الجنين مع اختلافه؛ والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر (والثالث) للحنفية فخالقوا في أصل المسألة وقالوا لا يرُدُّ المبيع بعيب التصرية فلا يجب ردّ الصاع من التمر واعتزوا عن الحديث بأعذار كثيرة، بالقدح في الصحابي الراوي للحديث، وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله تعالى: ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وكلّها أعذار مردودة وقالوا: الحديث خالف قياس الأصول من جهات (الأولى) من حيث إنّ اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فهو نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون. وأجيب أولاً: بأنّ الحديث أصل مُسْتَقْبَلُ برأسه لا يقال إنه خالف قياس الأصول وثانياً: بأنّ النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع (والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب، وخيار المجلس، وخيار الرؤية، لا يقدر شيء منها بالثلاث. وأجيب بأنّ المصرأة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يبين حكم التصرية في الأغلب إلّا بها بخلاف غيرها (والثالثة) من حيث إنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً. وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعدّر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون حُلّ ضمان العبد المغصوب الأبق. (والرابعة) إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً ثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد. وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها ملوفاً فكان البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهقة نظائر مثل ما تقدّم في تلقى الجلوية. وإذا تقرّر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في التمهيد عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها. وقد

أَخْرَجَ أَحْمَدُ [٤٣٣/١] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٢٤١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «بِيعَ الْمُحْفَلَاتُ خِلَابَةً وَلَا تَحُلْ الْخِلَابَةَ لِمُسْلِمٍ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعاً بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَالْمُحْفَلَاتُ: جَمْعُ مُحْفَلَةٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الَّتِي تَجْمَعُ فِي ضَرْعِهَا وَالْخِلَابَةُ: بِكسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ الْخِدَاعُ.

٧٦٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢١٤٩]، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرِ.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرِ) لَمْ يَرْفَعَهُ الْمُصَنِّفُ بَلْ وَفَّقَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرْفَعَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى.

٧٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٢].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ الصَّبْرَةُ: بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام فأدخل يده فيها فتألت أصابعه بلالاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَذَا فِي الْأَصُولِ مِنِّي بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مِمَّنْ اهْتَدَى بِهَدْيٍ وَاقْتَدَى بِعِلْمِي وَعَمَلِي وَحُسْنِ طَرِيقَتِي. وَكَانَ سَفِيحَانُ بْنُ عَيْنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرَ مِثْلِ هَذَا وَنَقَوْلَ نَمْسُكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الزُّجْجِرِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعاً. مَذْمُومٌ فَاعْلُهُ عَقْلاً.

٧٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) هُوَ أَبُو سَهْلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ الْأَسْلَمِيُّ قَاضِي مَزْرٍ تَابِعِي ثِقَةٌ سَمِعَ أَبَاهُ وَغَيْرَهُ (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ» الْأَيَّامُ الَّتِي يُقَطَّفُ فِيهَا (حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ بِالنَّارِ ثُمَّ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ الْمَشْدُودَةُ أَيْ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَثَبَّتَ النَّارُ عَلَى بَصِيرَةٍ) أَيْ عَلَى عِلْمٍ بِالنَّبِيِّ الْمَوْجِبِ لِدُخُولِهِ (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِزِيَادَةِ «حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ فِي النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً لَوَعِيدِ الْبَائِعِ بِالنَّارِ وَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعاً. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ فَقَالَ الْهَادَوِيُّ: يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ وَيُؤْوَلُّ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الشُّكِّ فِي جَفَلِهِ خَمْراً وَأَمَّا إِذَا عَلِمَهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَأَمَّا مَا لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِمَعْصِيَةٍ كَالْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا

فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جازاً.

٧٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٣٥١٠، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وأحمد: ٢٣٧/٦]، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ [٦٢٦]، وَابْنُ حِبَّانَ [١١٢٦]، وَالْحَاكِمُ [١٥/٢]، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي ذاهب الحديث (وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجدّه فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقيضي عليه قد استعمله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان» والخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فتتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرده ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له. وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال (الأول) للشافعي: أن الخراج بالضمان على ما قرزناه في معنى الحديث وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه. (الثاني) للهادوية: أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة في يده فإذا رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التالف وإن كان بالتراضي لم يردّها (الثالث) للحنفية: أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردّها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش (الرابع) لمالك: أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يردّه مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً هذا ما قاله المذكورون. والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً فقد اختلف العلماء في ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأي والثوري وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جنابة لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصله فقد عيّنها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك قالوا ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يردّها ويرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودغوى أن الوطء جنابة دغوى غير صحيحة والتعليل بأنه حرّمها به على أصوله وفصوله فكانت جنابة عليل فإنه لم ينحصر المشتري لها فيهما.

٧٧٣- وَعَنْ غُرُورَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرْبَاباً لَرَبِيعٍ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٣٣٨٤، والترمذي: ١٢٥٨، وابن ماجه: ٢٤٠٢، وأحمد: ٣٧٦/٤] إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٦٤٢] ضَمَنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ [١٢٥٧] لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(وعن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَاهُ بِشاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهْ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرِيحَ فِيهِ. رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام) الحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح. وفيه كلام كثير. وقال المصنف: «الصواب أنه متصل في إسناده مُبْهَمٌ» وفي الحديث دلالة على أن عروة شَرَى ما لم يُوكَلْ بشرائه وباع كذلك لأنه ﷺ أعطاه ديناراً لشراء أصحية فلو وقف على الأمر لَشَرَى ببعض الدينار الأصحية وردَّ البعض وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال: (الأول): أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملاً بالحديث (الثاني) أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعي وقال إن الإجازة لا تصححه محتجاً بحديث «لا تبغ ما ليس عندك». أخرجه أبو داود [٣٥٠٣] والترمذي [١٢٣٢، ١٢٣٣] والنسائي [٤٦١٣] وهو شامل للمعذوم وملك الغير وتردّد الشافعي في صحة حديث عروة وعلّق القول به على صحته. (والثالث): التفصيل لأبي حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن مُلْك المالك وللمالك حق في استبقاء مُلْكِهِ فإذا أجازَ فقد أسقطَ حَقَّهُ بخلاف الشراء فإنه إثبات ملك فلا بدّ من تولّي المالك لذلك (الرابع): لملك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث «لا تبغ ما ليس عندك» وحديث عروة فَيُعْمَلُ به ما لم يُعَارَضْ (والخامس): أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فشرى بعضه وهو للجصاص وإذا صحّ حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأصحية وإن تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفي دعائه ﷺ له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء.

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢١٩٦] وَالْبَزَّازُ [١٥/٤] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ. وعن بيع ما في ضروعها. وعن شراء العبد وهو آبق. وعن شراء المغانم حتى تقسم. وعن شراء الصدقات حتى تقبض. وعن ضرب الغائص. رواه ابن ماجه والبزاز والدارقطني بإسناد ضعيف) لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم. وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره، وزوي عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه. والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها (الأولى): بيع في بطون الحيوانات وهو مجمع على

تحريمه (والثانية): اللبن في الضروع وهو مجمع عليه أيضاً وقد تقدّم. (والثالثة): العبد الآبى وذلك لتعذر تسليمه (والرابعة) شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك (والخامسة): شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التولية فإنه يصح لأنهم جعلوا التولية كالقبض في حقه (السادسة): ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة في ذلك هو الغرر.

٧٧٥ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر» رواه أحمد [٣٨٨/١]، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر: رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته وبزى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والدليل مقتضي للإلحاق يخصص عموم النهي.

٧٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، رواه الطبراني [١١٩٣٥] في الأوسط والدارقطني [٤٠]. وأخرجه أبو داود [١٨٣] في المراسيل لعكرمة.

وأخرجه أيضاً مؤثراً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي [٣٤٠/٥].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تباع ثمرة حتى تُطعم) بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة بيد صلاحها (ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني ورجحه البيهقي وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضاً مؤثراً على ابن عباس بإسناد قوي) ورجحه البيهقي. اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى): النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطبخ أكلها ويأتي الكلام في ذلك. (والثانية): النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول: أنه لا يصح عملاً بالحديث ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادي والشافعية وأبي حنيفة والقول الثاني: أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا: والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صحح النهي عن الغرر والغرر حاصل فيه. (والثالثة): النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - سئى الضرع خزنة في قوله فيمن يحلب شاء أخيه بغير إذنه يعمد أحذكم إلى خزنة

أخيه فيأخذ ما فيها» وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكميته وكيفيته.

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِجِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ [١٢٦٨] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن بيع المضامين المراد بها ما في بطون الإبل (والملاقيح) هو ما في ظهور الجمال (رواه البزاز وفي إسناده ضعف) لأن في روايته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيدي مرسلًا قال الدارقطني في العلل: «تابعه معمر» ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح». وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوي. والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع.

٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٠]، وَابْنُ مَاجَةَ [٢١٩٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٥٠٣٠]، وَالْحَاكِمُ [٤٥/٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً يبعته أقال الله عثرته. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن جبان والحاكم) وهو عنده بلفظ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضيلة الإقالة وحقيقتها شرعاً رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجمالاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله يبعته وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكماً أغلباً وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادماً. أخرجه البزاز [١١٩٧].



### باب الخيار

الخيار: بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب: خيار المجلس، وخيار الشرط.

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخْتِيزُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٠٧ ومسلم: ١٥٣١ وأبو داود: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥ والترمذي: ١٢٤٥ والنسائي: ٢٤٨/٧، ٢٤٩ وابن ماجه: ٢١٨١ وابن الجارود: ٦١٧، ٦١٨ والبيهقي: ٢٦٨/٥، ٢٧٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال إذا تبايع الرجلان أي أوقعا العقد بينهما

لا تساوماً من غير عَقْدٍ (فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظٍ يَفْتَرِقَا والمرادُ بالأبدانِ (أو كانا جميعاً أو يُخَيَّرُ) من التخيير (أحدهما الآخر) فإن خيَّر أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شَرَطَهَا وقيل المراد إذا اختار إِمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق ويدلُّ لهذا قوله (فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي نفذ وتَمَّ (وإن تفرقا) أي بالأبدانِ (بعد أن تبايعا) أي عَقْدًا عَقْدَ البيع (ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم) الحديث دليلٌ على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتدُّ إلى أن يحصل التفرق بالأبدانِ. وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين الأولُ ثبوته وهو لجماعةٍ من الصحابة منهم عليٌّ عليه السلام وابنُ عباسٍ وابنُ عمر وغيرهم.

واليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا: والتفرق الذي يتطلَّب به الخيار ما يُسمَّى عادةً تفرقاً ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحوُّل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاثٍ ودلَّ على أنَّ هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف؛ فإن قاما معاً ودَّهبا معاً فالخيار باقٍ وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه (القول الثاني) للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرَّق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَمْكُرُوا مِنْ تَآمِرٍ﴾ [النساء: ٢٩] وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة فثبت بالحديث وكخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الإشهاد يُراد بهما عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا: والحديث منسوخ بحديث: «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ورُدَّ بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك ولا يعمل به وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع في المساوم شائع وأجيب عنه بأنه إطلاق مجازي والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حملة على المجازي على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز في الماضي وردت هذه المعارضة بأن لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا: المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعثك بكذا أو قول المشتري اشتريت. قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركته والبائع بالخيار إلى أن يُوجب المشتري ولا يخفى ركاكة هذا القول أو بطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقيناً أن كلاً من البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغٍ عن الإفادة ويردُّه لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتي:



٧٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود: ٣٤٥٦، والترمذي: ١٢٤٧، والنسائي: ٤٤٨٣، وأحمد: ١٨٣/٢] إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٧] وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٦٢٠].

وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»

وهو قوله: (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشيته أن يستقبله. رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما») وبحديث أبي داود عن ابن عمرو بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقبله» قالوا: فقولاه أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أُجِيبَ عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمّله الترمذي وغيره من العلماء قالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشيته أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الجل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي. وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمر هذا على التفريق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفريق سواء خشي أن يستقبله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفريق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمّله على تفرق الأقوال.

٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١١٧ ومسلم: ١٥٣٣].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل) هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خِلَافَةَ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام فموحدة أي لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلمة ابتعتها ثلاث ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فازدّد بقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثرت الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقبل له إنك غُبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فتد له دراهمه» والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن. واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشا لمن لا يعرف ثمن السلعة وقبده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلمهم أخذوا التقييد مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من

مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأنَّ القليل يُتسامَح به في العادة وأنه من رَضِيَ بالغبن بعد معرفته فإنَّ ذلك لا يُسمَّى غَبْنًا وإنما يكون ذلك من باب التساهل في البيع الذي أثنى رسول الله ﷺ على فاعله وأخبر أنَّ الله يحبُّ الرجلَ سهلَ البيع سهلَ الشراء. وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولاً قالوا: وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له يثبت له الخيار مع الغبن. قلتُ وبدلُ لضعف عقله ما أخرجه أحمد [٢١٧/٣] وأصحاب السنن [أبو داود: ٣٥٠١]، [الترمذي: ١٢٥٠]، [النسائي: ٤٤٨٥]، [ابن ماجه: ٢٣٥٤] من حديث أنس بلفظ: «إنَّ رجلاً كان يبيع وكان في عقله أي إدراكه ضعف» ولأنه لقَّنه ﷺ بقوله لا خلافة اشتراط عدم لخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط. قال ابن العربي: إنَّ الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو في الثمن أو في العين فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه وهي قصة خاصة لا عموم فيها. قلتُ: في رواية ابن إسحاق أنه شكَّ إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن وهي تردُّ ما قاله ابن العربي وقال بعضهم: إنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن وردَّ بأنه مقيّد بما في الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن في صورتين الأولى فيمن تصرف عن الغير والثانية في الصبي المميّز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان في عقله ضعف دون الأولى.



### باب الربا

الربا مكسور الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والرؤية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿ أَهَئِذَا زُرْتُمُوهُمْ ﴾ [الحج: ٥] ويطلق الربا على كل بيع محرّم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في التثني عنه وذم فاعله ومن أعانته كثيرة جداً ووردت بلغته ومنها.

٧٨٢- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرُّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٩٨].

وَالْبُخَارِيُّ [٢٠٨٦] نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة) أي دعا على المذكورين. بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم. وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحصور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس. فإن قلت

حديث: «اللهم ما لعنتُ من لعنةٍ فاجعلها رحمةً» أو نحوه وفي لفظ: «ما لعنتُ من لعنة فعلى من لعنتُ» يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرذ به حقيقة الدعاء على من وقع عليه اللعن قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعلٍ لمحرمٍ معلوم أو كان اللعن في حال غضبٍ منه ﷺ.

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَزْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٢٧٥] مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ [٣٧/٢] بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها في الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أزبى الربا عرض الرجل المسلم، رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه) وفي معناه أحاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله: السَّيِّئَاتُ بالسَّيِّئَةِ وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استباح ذلك عند العقل.

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٧٧ ومسلم: ١٥٨٤ والترمذي: ١٢٤١ والنسائي: ٤٥٧٠، ٤٥٧١].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بالجيم والزاي أي حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواء كان غائباً أو حاضراً لقوله إلا مثلاً بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حالٍ من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساويين قدراً وزاده تأكيداً بقوله لا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بكَسْرِ الشين وهي الزيادة هنا. وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا: يحرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً. وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح: «لا ربا إلا في النسيئة» وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة واستغفر الله عن القول به. ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضرور وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائباً منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلاً كان أو لا والناجز الحاضر.

٧٨٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ

بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْنُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. رواه مسلم) لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله: مثلاً بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأئمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يثبوت للنظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفرزنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناهـا «القول المجتبى» واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي ربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنِ) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ (مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَزناً بوزنِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبِيًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ التَّقْدِيرِ بِالْوِزْنِ لَا بِالْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْوِزْنِ وَقَوْلُهُ: فَمَنْ زَادَ أَوْ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ أَوْ اسْتَزَادَ أَوْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ أَزْيَى أَيْ فَعَلَ الرُّبَا الْمَحْرُومَ وَاسْتَرْكَ فِي إِثْمِهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطَى.

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْتَرٍ، فَجَاءَهُ بِشَمْرِ جَنْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْتَرٍ هَكَذَا» فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ ومسلم: ١٥٩٣]. وَلِمُسْلِمٍ [١٥٩٣]: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا) اسْمُهُ سَوَادٌ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَدَالِ مَهْمَلَةِ ابْنِ غَزِيَّةٍ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّايِ وَمُثَنَاءِ تَحْتِيَّةِ بَزْنَةِ عَطِيَّةٍ وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ. (عَلَى خَيْرِ فِجَاءِهِ بِتَمْرِ جَنْيَبٍ) بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالتَّوْنِ بَزْنَةِ عَظِيمٍ يَأْتِي بَيَانُ مَعْنَاهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ التَّمْرَ الرَّدِيءَ (بِالدَّرَاهِمِ) ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: مِثْلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) الْجَنْبِيُّ قِلٌّ

الطيب وقيل الصُّلب وقيل الذي أُخْرِجَ منه حَشْفُهُ ورديته وقيل هو الذي لا يختلطُ بغيره وقد فُسِّرَ الجمعُ بما ذكرناه آنفاً وفُسِّرَ في روايةٍ لمسلم بأنه الخلطُ مِنَ التمرِ ومعناه مجموعٌ من أنواعٍ مختلفةٍ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسه يجبُ فيه التساوي سواءً اتَّفَقَا في الجودةِ والرداءةِ أو اختلفا، وأنَّ الكلَّ جنسٌ واحدٌ وقوله وقال في الميزانِ مثلُ ذلكَ قال: فيما كانَ يوزَنُ إذا بيعَ بجنسه، مثلُ ما قال في المكيالِ بأنه لا يباعُ متفاضلاً وإذا أُريدَ مثلُ ذلكَ بيعَ بالدرهمِ وشَرَى ما يراذُ بها والإجماعُ قائمٌ على أنه لا فرقَ بينَ المكيالِ والموزونِ في ذلكَ الحُكمِ. واحتجَّتِ الحنفيةُ بهذا الحديثِ على أنَّ ما كانَ في زمنه ﷺ مكيالاً لا يصحُّ أن يباعَ ذلكَ بالوزنِ متساوياً بل لا بدَّ من اعتبارِ كيله وتساويه كيلاً وكذلك الوزنُ وقال ابنُ عبد البر: إنَّهم أجمعوا أنَّ ما كانَ أصله الوزنُ لا يصحُّ أن يباعَ بالكيلِ بخلافِ ما كانَ أصله الكيلُ فإنَّ بعضهم يجيزُ فيه الوزنُ ويقولون إنَّ المماثلةَ تُدرَكُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ وغيرهم يعتبرون الوزنَ الكيلَ بعادةِ البلدِ ولو خالفَ ما كانَ عليه في ذلكَ الوقتِ فإنَّ اختلفتِ العادةُ اعتُبرَ بالأغلبِ فإنَّ استوى الأمرانِ كانَ لَهُ حكمُ المكيالِ إذا بيعَ بالكيلِ وإنَّ بيعَ بالوزنِ كانَ له حكمُ الموزونِ. واعلم أنَّه لم يذكر في هذه الروايةِ أنه ﷺ أمرَ بردَ المبيعِ بل الظاهرُ أنه قرَّره وإنَّما أعلمه بالحكمِ وعذَّره للجهلِ به إلا أنَّه قال ابنُ عبد البر: إنَّ سكوتَ الراوي عن روايةٍ فسَّخَ العقدَ ورَّده لا يدلُّ على عدمِ وقوعه وقد أُخْرِجَ من طريقٍ أخرى وكأنه يشيرُ إلى ما أخرجه من طريقِ أبي نضرة عن أبي سعيدٍ نحو هذه القصَّةِ فقال هذا الرُّبا فَرَّدَهُ قال ويحتملُ تعدُّدُ القصَّةِ وأنَّ التي لم يقع فيها الرُّدُّ كانت متقدمةً. وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الترفيةِ على النفسِ باختيارِ الأفضلِ.

٧٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٩٤].

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر لا يُعْلَمُ مكيالها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم) دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدّم اشتراطه وهو وجه النهي.

٧٨٩ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٩٢].

(وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير، رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعم ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنَّما الخلاف في البر والشعير كما سيأتي عن مالك ولكن معمرًا خصَّ الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية. والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حُمِلَ اللفظ على العموم ولكنه مخصص بما تقدّم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنَّهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف في ذلك مالك والليث

والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوي الحديث فأخرج مسلم [١٥٩٢/٩٣] عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقل له فإنه ليس مثله فقال إني أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما بدأ بيد».

٧٩٠ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» رواه مسلم [١٥٩١].

(وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل. رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بالفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف - رحمه الله - أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقد رُثِمَ منها فلا يتعلّق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذٍ فينبغي التزجيج بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً وبيع الآخر بما زاد ومثله غيره من الربويات فإنه ﷺ قال: «لا تباع حتى تفصل» فصرح بطلان العقد وأنه يجب التدارك له. وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف وأحمد والشافعي وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الهاديون والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا: وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد، قالوا: لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حكم على الصحة قالوا: وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً لأنها إحدى الروايات في مسلم وصححها أبو علي الغساني ولفظها قلادة فيها اثنا عشر ديناراً وهي أيضاً كرواية الأكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصح لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب. وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة المنع وهي عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولمالك قول ثالث في المسألة وهو أنه يجوز بيع السيف

المحلّى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعُلِّل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل لجنسه الثلث فما دون فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركنه وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة.

٧٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٣٦، والنسائي: ٤٦٢٠، وابن ماجه: ٢٢٧٠، وأحمد: ٢٢/٥]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ [٦١١].

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن بن سمرة وقد صححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن جبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله وأخرجه الترمذي [١٢٣٨] عن جابر بإسناد ليين وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوي والطبراني عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضاً وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ استسلف بغيراً بكرة وقضى رباعياً وسيأتي باختلاف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من الكاليء بالكاليء وهو لا يصح وبهذا فسر الشافعي جمعاً بينه وبين حديث أبي رافع قلت: لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع والزيادة في القضاء تفضلاً منه ﷺ فلا تعارض أصلاً وذهبت الهاديوة والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبي رافع. وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعي ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجه البخاري قال اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالزينة واشترى رافع بن خديج بغيراً ببيعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً وقال ابن المسيب لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. واعلم أن الهاديوة يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لا بد أن يكون موجوداً وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وأما منعهم لقرض الحيوان فيعللونه بعدم إمكان ضبطه وحديث أبي رافع يزعمون نسخه ويأتي تحقيق الكلام في شرح الحديث الرابع عشر.

٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْمَيْتَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجُمُوا إِلَى دِيْنِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٢] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَأَحْمَدُ [٤٨٢٥] نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ) بِكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا) بِضَمِّ الذالِ المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيَّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ (وَلَأَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرَجَالِهِ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ) قَالَ الْمَصْنَفُ: وَعِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً لِأَنَّ الْأَعْمَشَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ فَيَكُونُ مِنْ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ بِإِسْقَاطِ نَافِعٍ بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عَمَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَقَدَ لَهَا الْبَيْهَقِيُّ بَاباً وَيُسَمِّيُهَا عِلَلُهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَسُمِّيَتْ عَيْنَةً لِحَصُولِ الْعَيْنِ أَيْ النَقْدِ فِيهَا وَلِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ عَيْنُ مَالِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالُكَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ قَالُوا وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتٍ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الرِّبَا وَسُدِّ الذَّرَائِعِ مَقْصُودُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ بَعْضَ صُورِ هَذَا الْبَيْعِ يُؤَدِّي إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا وَيَكُونُ الثَّمَنُ لَغَوًّا وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقُلِّلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِجَوَازِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدِرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدِرَاهِمِ جَنْبِيًّا» قَالَ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ فَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْبَائِعُ لَهُ وَيَعُودُ لَهُ عَيْنُ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْصَلْ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ دَلٌّ عَلَى صَحَّةِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. وَأَيْدٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ مَدَّةٍ لَا لِأَجْلِ التَّوَصُّلِ إِلَى عَوْدِهِ إِلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ. وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ حِيلَةٍ وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ وَبِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ وَجُودُ الشَّرْطِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَعَدَمُهُ إِذَا كَانَ مُشْرُوطًا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَوْ بَاطِلٌ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مُضْمَرًا غَيْرَ مُشْرُوطٍ فَهُوَ صَحِيحٌ وَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: حَدِيثُ الْعَيْنَةِ فِيهِ مَقَالٌ فَلَا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ» كِنَايَةٌ عَنِ الْإِسْتِغَالِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْحَرْثِ. وَالرِّضَا بِالزَّرْعِ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ قَدْ صَارَ مَهْمَمٌ وَنَهْمَتُهُمْ. وَتَسْلِيْطُ اللَّهِ كِنَايَةٌ عَنْ جَفْلِهِمْ أَذْلًا بِالتَّسْلِيْطِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ وَقَوْلُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ أَي تَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِأَعْمَالِ الدِّينِ وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ زَجْرٌ بَالِغٌ وَتَقْرِيعٌ شَدِيدٌ حَتَّى جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَةِ وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٦١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٤١]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ



الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كَانَ قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصدٍ لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرّم والثانية في مقابلة محظورة فقُبضَها محظورٌ وأما إذا كانت الشفاعة في أمرٍ مباحٍ فلعله جائزٌ أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تأخذ عليه مكافأة. وإنما قال المصنف رحمه الله وفي إسناده مقالٌ لأنه رَوَاهُ القاسم عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولا هُم الأموي الشامي فيه مقالٌ قاله المنذري (قلت) في الميزان إنه قال أحمد زوى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كَانَ ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذي ثقة انتهى.

٧٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٧] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الأحكام والطبراني في الصغير وقال الهيثمي رجاله ثقات. وذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن أخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن المُصاة من أهل القبلة. وأما حديث «المؤمن ليس باللعان» فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيدُه صيغةُ فعَالٍ. والراشي هو الذي يبذل المال للتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرتشي أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقاق اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة الراش وهو الذي يمشي بينهما.

٧٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا. فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٦/٢] وَالتَّبَهَقِيُّ [٢٨٧/٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وعنه) أي ابن عمرو (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ قَالَ فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتَّبَهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) ذَكَرَ الْمَصْنِفُ لَهُ هُنَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ أَنَّ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِلَّا فَبَابُهُ الْقَرْضُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ (الأول) جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ ذَلِكَ إِلَّا جَارِيَةً لِمَنْ يَمْلِكُ وَطَاقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ لَا

يملك وطأها كمحارمها. والمرأة (والثاني) يجوز مطلقاً للجارية وغيرها وهو لابن جرير (الثالث) للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته. واعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنيح البقرة بالقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً - الحديث» المصدر في الكتاب وفي لفظ «فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق» فسياق الأول واضح أنه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك وإذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث الثني عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث العاشر وقد عرفت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي. وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضاً.

٧٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزانية: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كزماً أن يبيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله متفق عليه [البخاري: ٢١٨٥ ومسلم: ١٥٤٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن المزانية) وفسرها بقوله: (أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كزماً أن يبيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. متفق عليه) تقدم الكلام على تفسير المزانية واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمّل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب وقد اختلف العلماء في تفسير المزانية وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرنا به الصحابي لا احتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ قال ابن عبد البر: لا مخالف لهم أن مثل هذا مزانية وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزانية فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا على قول من أثبت اللغة بالقياس.

٧٩٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهي عن ذلك. رواه الخمسة [أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، والنسائي: ٤٥٤٦، وابن ماجه: ٢٢٦٤، وأحمد: ١٧٥/١، وصححه ابن المديني والترمذي ٥٢٨/٣ وابن جبان ٥٠٠٣] والحاكم ٣٨/٢.

(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم فنهي عن ذلك. رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن جبان والحاكم) وإنما صححه ابن المديني وإن كان مالك علقه عن داود بن الحصين لأن مالكاً لقي

شيخه بعد ذلك. فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المديني: إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة أبي عياش فقد رد عليه بأن الدارقطني قال: إنه ثبت ثقة وقال المنذري: قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم: ولا أعلم أحدا طعن فيه. والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم.

٧٩٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يغني الدين بالدين. رواه إسحاق والبخاري [١٢٨٠] بإسناد ضعيف.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين. رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عقبة فصحه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع والكالئ من كالأ الذين كلوا فهو كالئ إذا تأخر وكلاؤه إذا أنساه وقد لا يهزم تخفيفاً قال في «النهاية» هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجز ما يقضي به فيقول بعينه إلى أجل آخر بأكثر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً.



### باب الرخصة في العرايا

#### وبيع أصول الثمار

٧٩٩ - عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا: أن ثباع بخريصها كيلاً، متفق عليه [البخاري: ٢١٩٢ ومسلم: ١٥٣٩].

ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخريصها تمرأ يأكلونها رطباً.

(عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن ثباع بخريصها كيلاً. متفق عليه. ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخريصها تمرأ يأكلونها رطباً) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشعبة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقية كانت العرب في الجذب يتطوع أهل

النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمبيحة الشاة والإبل قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خزانة فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو:

٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٩٠ ومسلم: ١٥٤١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. متفق عليه) وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر رحمه الله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان: الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق. وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوي فقط. وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقي على الأصل من اعتباره وبدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت: «أنه سئى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه، واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤوس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعة بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رؤوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رؤوس الشجر كما بوب بذلك البخاري لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رؤوس النخل أو قد قطع فيشملة النص فلا يكون قياساً ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذوه منه فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وهذا المقصود لا يحصل مما على وجه الأرض.

٨٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى النَّبَاعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٩٤ ومسلم: ١٥٣٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. متفق عليه. وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاقته) وهي الآفة والعيب. اختلف السلف في المراد يبدو الصلاح على ثلاثة أقوال (الأول) أنه يكفي بدو الصلاح في

جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث والمالكية (الثاني) أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد (الثالث) أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية. ويُفهم من قوله يبدو أنه لا يُشترط تكامله فيكفي زهُو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دُفْعَةً واحدة لتطول مدة التفكك بها والانتفاع. والحديث دليل على التَّهْي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه يبيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعه إلا أنه روى المصنف رحمه الله في الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعاً وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن عَلِمْتَ صح عند الهادوية ولا غرر، وقال المؤيد: لا يصح للتَّهْي عن بيع وشرط وإن أُطْلِقَ صح عند الهادوية وأبي حنيفة إذ ما تردد بين صحة وفساد حمل على الصحة إذ هي الظاهر إلا أن يجري عُرْف ببقائه مدة مجهولة فسد وأفاد تَهْيِ البائع والمبتاع أما البائع فَلَيْلًا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فليلاً يضيغ ماله. والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَاعَوْنَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرِ الدَّمَاءُ وَهُوَ فَسَادُ الطَّلَعِ وَسَوَادُهُ مَرَضٌ قَشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ كَالْمَشُورَةِ يَشِيرُ بِهَا لَكثَرَةُ خُصُومَاتِهِمْ» انتهى وأَقْبَهُمْ قَوْلُهُ كَالْمَشُورَةِ أَنَّ التَّهْيِ لِلتَّزْيِ لَا لِلتَّحْرِيمِ كَأَنَّهُ فِهُمَ مِنَ السِّيَاقِ وَإِلَّا فَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ، وَكَانَ زَيْدٌ لَا يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرْيَا فَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وَالنَّجْمُ الثَّرْيَا وَالْمَرَادُ طُلُوعُهَا صَبَاحاً وَهُوَ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الصَّيْفِ وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَابْتِدَاءِ نُضْجِ الثَّمَارِ وَهُوَ الْمَعْتَبَرُ حَقِيقَةً وَطُلُوعُ الثَّرْيَا عِلَامَةً.

٨٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢١٩٧، ٢١٩٨، ومسلم: ١٥٥٥ والنسائي: ٤٥٢٦ وابن ماجه: ٢٢١٧]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل) في رواية النسائي قيل يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع (وما زهوها) قيل بفتح الزاي (قال تحمار وتصفار. متفق عليه واللفظ للبخاري) يقال أزهى يزهى إذا احمر واصفر وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا في «النهاية». قال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وإنما يقال يزهى لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر قال الخطابي: قوله تحمار وتصفار لم ير ذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص

لَقَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ ظُهُورَ أَوَائِلِ الْحُمْرَةِ وَالصَّفَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ قَالَ وَإِنَّمَا يُقَالُ تَفْعَالُ فِي اللَّوْنِ الْمَتَغَيِّرِ إِذَا كَانَ يَزُولُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرَ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي:

٨٠٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٣٨١، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٢٢٨، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٢١٨، وَأَحْمَدُ: ٢٥٠/٣] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٩٩٣] وَالْحَاكِمُ [١٩/٢].

وَهُوَ قَوْلُهُ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قِيَاسُ قَاعِدَتِهِ وَعَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ) وَالْمُرَادُ بِاسْوَدَادِ الْعِنَبِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ بَدْوُ صِلَاحِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّنْبِلِ الْمَشْتَدِّ وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ السَّنْبِلُ شَعِيرًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ مِمَّا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا تُرَى حَبَاتُهُ خَارِجَةً صَحَّ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ حَنْطَةً أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا تُسْتَرُّ حَبَاتُهُ بِالْقَشُورِ الَّتِي تَزُولُ بِالْذِّيَّاسِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْنِهِ وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَصَحُّ وَأَمَّا قَبْلَ الْاِشْتِدَادِ فَلَا يَصَحُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا بَاعَ الزَّرْعَ قَبْلَ الْاِشْتِدَادِ مَعَ الْأَرْضِ بِلَا شَرْطِ صَحِّ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَكَذَا الثَّمَارُ قَبْلَ الصِّلَاحِ إِذَا بَيِّعَتْ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطِ تَبَعًا وَهَكَذَا حَكَمَ الْقَوْلُ فِي الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا دُونَ الزَّرْعِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَكَذَا لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ وَفِرْوَعِ الْمَسَالَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ نَقَّحْتُ مَقَاصِدَهَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَشَرَحَ الْمَهْذَبَ وَجَمَعْتُ فِيهَا جَمْلَةً مُسْتَكْتَرَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَيْعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَاصَابَتْهُ جَانِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٥٤]. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ.

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ بَيْعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَاصَابَتْهُ جَانِحَةٌ) هِيَ الْآفَةُ تَصِيبُ الزَّرْعَ (فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا يَمْ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ) الْجَانِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَوْحِ وَهُوَ الْاِسْتِصَالُ وَمِنْهُ حَدِيثُ «إِنَّ أَبِي يَجْتَاحُ مَالِي» وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّمَارَ الَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ إِذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ وَأَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ أَنْ يَكُونَ تَلَفُهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِيمَا بَاعَهُ بَيْعًا غَيْرَ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ بَدْوِهِ وَيَحْتَمِلُ وَرُودُهُ أَيَّ حَدِيثٍ وَضَعَ الْجَوَانِحَ قَبْلَ التَّنْهِيِ وَبَدَلُ لَهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبْتَاعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا وَسَمِعَ خُصُومَةٌ فَقَالُوا مَا هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا» إِلَّا أَنَّهُ أَفَادَ مَعَ ذِكْرِ سَبَبِ التَّنْهِيِ تَارِيخَ ذَلِكَ فَيَكُونُ حَدِيثٌ وَضَعَ الْجَوَانِحَ مُتَأَخِّرًا فَيَحْمَلُ حَدِيثٌ وَضَعَ الْجَوَانِحَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَوَانِحِ فَذَهَبَ الْأَقْلُ إِلَى أَنَّ الْجَانِحَةَ إِذَا أَصَابَتْ الثَّمَرَ جَمِيعَهُ أَنْ يَوْضَعَ الثَّمَنُ جَمِيعَهُ

وَأَنَّ التَّلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ التَّلَفَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَأَنَّهُ لَا وَضْعَ لِأَجْلِ الْجَائِحَةِ إِلَّا نَذْبًا وَاحْتِجُوا لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الَّذِي أَصِيبَ فِي ثَمَارِهِ» وَسَيَأْتِي. قَالُوا: وَوَجْهُ تَلْفِهِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي أَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ وَقَدْ سَلَّمَهُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ فَكَأَنَّهُ قَبْضُهُ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «لَا يَحُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا - الْحَدِيثُ» دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ تَلَفٌ عَلَى الْبَائِعِ لِقَوْلِهِ مَالُ أَخِيكَ إِذْ يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ مِنْهُ الثَّمَنَ فَإِنَّهُ مَالُ أَخِيهِ لَا مَالُهُ وَحَدِيثُ التَّصَدُّقِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: لَا يَحُلُّ لَكَ وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالتَّصَدُّقِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْوَفَاءِ بِغَرَضَيْنِ جَبَرَ الْبَائِعَ وَتَعْرِضُ الْمُشْتَرِي لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَمَّا طَلَبُوا الْوَفَاءَ «لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ لِأَمْرِهِمْ بِالنَّظَرَةِ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

٨٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢٠٤ ومسلم: ١٥٤٣/٨٠].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ ابْتِاعِ نَخْلًا) هُوَ اسْمُ جَنْسٍ يُذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ وَالْجَمْعُ نَخِيلٌ (بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ) وَالتَّأْبِيرُ التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيحُ وَهُوَ شَقُّ طَلْعِ النَخْلَةِ الْأُنْثَى لِيَذَرَ فِيهَا مِنْ طَلْعِ النَخْلَةِ الذَّكَرِ (فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ لِلْبَائِعِ وَهَذَا مَنْطُوقُهُ وَمَفْهُومُهُ إِنَّهَا قَبْلَهُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ فَعَمِلَ بِالْمَنْطُوقِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْمَفْهُومِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ. وَزُذَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْفَوَائِدَ الْمُسْتَرَّةَ تَخَالَفَ الظَّاهِرَةَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمَةِ الْمَنْفَصَلَ لَا يَتَّبِعُهَا وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُهَا. وَفِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ الشَّجَرَةَ بِثَمَرَتِهَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ لَهُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَقْدِ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ فَيَخْصُ الثَّمَرَةُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَهَذَا النَّصُّ فِي النَخْلِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْجَارِ.



### أبواب السلم والقرض والرهن

٨٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢٤٠، ٢٢٤١ ومسلم: ١٦٠٤].

وَلِلْبَخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ) مَنْصُوبَانِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيِ إِلَى السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ (فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ) يُرْوَى بِالشَّائِئَةِ وَالْمَثَلَةِ فَهُوَ بِهَا أَعْمٌ (فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) إِذَا كَانَ مِمَّا يُكَالُ (وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) إِذَا كَانَ مِمَّا يوزنُ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبَخَارِيِّ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ) السَّلَفُ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ السَّلَمُ وَزَنًا وَمَعْنَى قِيلَ وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلُ

العراقي والسلف لغة أهل الحجاز، وحقيقته شزعا بيع موصوف في الذمة ببذل ما يُعطى عاجلاً وهو مشروع إلا عند ابن المسيب. واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يُشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين ولا بد من أن يقدر بأحد المقدارين كما في الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف رحمه الله في فتح الباري فلا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن بطالٍ وأدعى عليه الإجماع، وقال المصنف: أو ذرع معلوم، فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر. وإذا أُطلق انصرف إلى الأغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به. وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في صحة السلم فإن كان حالاً لم يصح أو كان الأجل مجهولاً، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف، وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال. والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس لأن السلم خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضاً في شرطية المكان الذي يسلم فيه فائتبه جماعة قياساً على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحمله مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان. وكل هذه التفاصيل مُستندها العرف.

٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرِيبِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٣].

(وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي. سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه (قال كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ) هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سُموا بذلك لكثرة معرفتهم بإنباط الماء أي استخراجهم (فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قِيلَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟) قالا ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رواه البخاري (الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَلُ منزلة العموم في المقال. وقد ذهب إلى هذا الهادي والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضُرُّ انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره وأحسن منه في الاستدلال أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك



حديث ابن عمر عند أبي داود: «ولا تسلفوا في في النخل حتى يبدو صلاحه» فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوي ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول.

٨٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» رواه البخاري [٢٣٨٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. رواه البخاري) التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية قضاها في الدنيا، وتأدية الله عنه تشمل تسييره تعالى لقضايتها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي دينه وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى. وقد أخرج ابن ماجه [٢٤٠٨] وابن حبان [٥٠٤١] والحاكم [٢٣/٢] مرفوعاً: «ما من مسلم يداّن ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة» وقوله (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلاً لا حاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذه على صاحبه ولا ينوي قضاءها وقوله (أتلفه الله) الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته، ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه، قال ابن بطال فيه الحث على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدانة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد. وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبداً لله بن جعفر يرغب في الدين سئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه احتلف فيه على محمد بن علي. ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون» فقالت يعني عائشة فأنما ألتمس ذلك العون (إن قلت) إنه قد ثبت حديث «إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وحديث: «الآن بردت جلدته» قاله لمن أدى ديناً عن ميت مات وعليه دين (قلت) يحتمل أنه معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقاءه عليه أن يعاقب به في قبره ومعنى قوله بردت جلدته خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء.

٨٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فلاناً قديم له بر من الشام، فلو بعثت إليه؛ فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؟ فبعت إليه. فامتنع. أخرجه الحاكم [٢٣/٢، ٢٤] والبيهقي [٢٥/٦]، ورجاله ثقات.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن فلاناً قديم له بر من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع. أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) فيه دليل

على بيع النسبة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح.

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥١٢].

وهو من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَجَبَةٌ﴾ [المدر: ٣٨] وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ» بالبناء للمفعول ومثله يَشْرَبُ (بنفقه إذا كان مرهوناً ولبن الدّر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته (يشرب بنفقه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملّكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال. والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخضوا ذلك بالركوب والدّر وقالوا يُتَنَفَّعُ بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما (والثاني) للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضيئه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تُحْلَبُ ماشية امرئ بغير إذنه» أخرجه البخاري في باب المظالم (قلت) أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذ تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع حكّم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة للنفقة وقد حكّم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك. وقال الشافعي المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرّها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل، (والقول الثالث) للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين لغيره في يده بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع له بما أنفق وتلزّمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان الحيوان يتضرر بمدة الرجوع إلى الحاكم فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب.

٨١١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُثْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٢٦] وَالْحَاكِمُ [٥١/٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١٨٧] وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ.

(وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف. يقال: غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنها عنه النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غثمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر رضي الله عنه: اختلف في قوله: له غثمه وعليه غرمه فقيل: هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب. قال: ورقعها ابن أبي ذئب ومعمز وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوى أنها من قوله. ومعنى لا يغلق لا يستحق المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكّه. والحديث قد ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلاق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله.

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٠٠].

(وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة) وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً (بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل) (فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرهه فقال: لا أجد إلا خياراً - وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضاً فقال لم أجد إلا خياراً - رباعياً) هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته (فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً. رواه مسلم) تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان، والحديث دليل على جوازه، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودّة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الي يجزّ نفعاً لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرّع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تجلّ.

٨١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مُنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ. وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ النَّيْهَقِيِّ [٣٥٠/٥].

- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٣٨١٤].

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا.)

رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط) لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جز منفعه فهو وجه من وجوه الربا (وأخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري) لم أجد في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في «التلخيص» إلى البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم انتهى. فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في «التلخيص» والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذ.



### باب التفليس والحجر

هو لغة مصدر فلسه نسبه إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً (والحجر) هو لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشزعاً قول الحاكم للمديون حجر عليك التصرف في مالك.

٨١٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه [البخاري: ٢٤٠٢ ومسلم: ١٥٥٩].

- ورواه أبو داود [٣٥٢٠] ومالك [٨٧] من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: «أئماً رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» وصله البيهقي [٤٧/٦]، وضعفه تبعاً لأبي داود.

- ورواه أبو داود [٣٥٢٣] وابن ماجه [٢٣٦٠] من رواية عمر بن خالد قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم [٥٠/٢]، وضعفه أبو داود [١٠٦٢٠]، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة، روى عنه الشعبي والزهرى (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش إلا أنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أئماً رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود) راجعنا

سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر: «قضى رسول الله ﷺ أن من ثوفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها» ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء (وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة) بفتح الحاء المعجمة واللام ودال مهملة (قال أئينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأفضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظه: أيما رجل إلى آخره. إنه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمعت فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجع به رواية عمر بن خلدة فلا أدري كيف كلام المصنف رحمه الله هنا وروايته عن أبي داود وتضعيف رواية عمر بن خلدة فليُنظر. هذا الحديث اشتمل على مسائل (الأولى) أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعلم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان [٥٠٣٧] وغيرهما الحديث بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخص العام إلا عند أبي ثور وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع لتصريحه به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجد وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهاديون والشافعي أنه إذا تغيرت صفته ببيع فللبائع أخذه ولا أزش له وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين بأن هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. والحديث يتناوله لأن الباقي مبيع بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهاديون وهو راجح قول الشافعي أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكأن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح له الحديث المذكور بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن

لا فلا. وفي ضلّيه وعدمه خلافٌ منعهم مَنْ رَجَعَ إرساله وهم أكثرُ الحفاظِ (المسألة الرابعة) قوله: فإن مات المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ فيه حذفٌ تقديره فمتاعُ صاحبِ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ وهذا دلٌّ على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالكٌ وأحمدٌ عملاً بهذه الرواية قالوا ولأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محلٌّ يرجعون إليه فاستقروا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أو لا وذهبت الهاديّة إلى أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلمُ الورثة الثمن من تركته وحجّتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادةً لفظاً: «إلا إن ترك صاحبه وفاء» لكن قال الشافعيّ يحتملُ أن الزيادة من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن وقريته الاحتمالُ أن الذين وصلّوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رَوَوْه عن أبي هريرة وذهب الشافعيّ إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحبَ المتاعِ أولى بمتاعه لعموم «مَنْ أدرك ماله عند رجلٍ الحديث المتفق عليه» قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ غيرُ صحيحةٍ لأن الحديث مرسلٌ لم يصحَّ وصلّوه فلا يُعْمَلُ به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو «حديث حسنٌ يُحْتَجُّ بمثله».

٨١٥ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٢٨] وَالنَّسَائِيُّ [٤٦٩٠]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [١٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٥٠٨٩].

(وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعي سمع ابن عباس وغيره عن أبيه (قال: قال رسول الله ﷺ لي) بفتح اللام ثم مشاة تحتية مشددة مصدر لوى يلوي أي مطّل أضيف إلى فاعله وهو (الواجد) بالجيم الغني من الوجد بالضم أي القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه) وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلّقهُ البخاري وصحّحه ابن جبان وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسّر البخاري حلّ العرض بما علّقه عن سفيان قال يقول مطّلني وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن علي أنه يُخْبَسُ حتّى يَقْضِي دَيْنَهُ وأجاز الجمهورُ الحَجَرَ وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضاً داخلٌ تحت لفظ عقوبته لا سيما وتفسيرها بالحبس غيرُ مرفوع. ودلّ الحديث على تحريم مطّل الواجد ولذا أبحث عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ لي الواجد الكبيرة فيفسق وتزدُ شهادته بمطله مرة واحدة أم لا؟ فذهبت الهاديّة إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياساً على نصاب السرقة وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضي بأنه يفسق بدوّن ذلك، وكذلك ذهب إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم تردّدوا في اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدلُّ بمفهومه على أن مطّل غير الواجد وهو المعسر لا يحلّ عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دلّ له قوله تعالى: ﴿تَنْظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٨١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دَيْنُهُ، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِغْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٥٦].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. رواه مسلم) تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله «فليس لك أن تأخذه» بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة. ويدل له أيضاً قوله: «وليس لكم إلا ذلك» على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسرة ونحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء.

٨١٧ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ. وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٨/٢] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٢] مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِزْسَالَهُ.

(وعن ابن كعب بن مالك اسمه عبدالرحمن سمّاه عبدالرزاق (عن أبيه أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رواه الدارقطني وصحّحه الحاكم. وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجّح إرساله) قال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت، كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا «فقال ليس لكم إليه سبيل». وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره. والحديث دليل على أن الحاكم يحجر على المدين التصرف في ماله وبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضي بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث «خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ» كما لا يخفى. وظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مَطَّلَ. اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعية إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضي لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن علي، والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه لحديث «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خُصَّصَا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل فالأولى أن يقال إنما خُصَّصَا بقياس الماطل الواجد على من يستغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس. نعم في حديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» دليل على أنه يُحَجَرُ عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله. هذا وقد حكم عمر رضي الله عنه في أسيف جهينة كحكمه ﷺ في معاذ فأخرج مالك في «الموطأ» بسند منقطع. ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى

عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفَ أسيفعُ جهينةَ قد رضي من دينه وأمانته أن يُقالَ سبقَ الحاجُ وفيه إلا أنه أَدَانٌ معرضاً فأصبحَ وقد رين به - أي أحاطَ به الدَّيْنُ - فمن كانَ له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة فنقسم مالهَ بينَ غرمانه وإياكم والدينَ فإن أوله هُم وآخره حربٌ انتهى وأما قصة جابر مع غرمان أبيه وهي أنه لما قُتِلَ أبوه في أُحُدٍ وعليه دينٌ فاشتدَّ الغرمان في حقوقهم قال «فأتيتُ النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدوا عليك فقَدَا علينا حين أصبحَ فطافَ في النخلِ ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها» فإن فيها دليلاً على أن انتظارَ الغلةِ والتمكُّنَ منها لا يعدُّ مطلاً قِيلَ ويؤخذُ منه أنَّ مَنْ كانَ له دخلٌ ينظرُ إلى دخله وإن طالَّت مدته إذ لا فرقَ بينَ المدَّةِ الطويلةِ والقصيرةِ في حقِّ الآدميِّ ومَنْ لا دخلَ له لا يُنظرُ ويبعُ الحاكمُ مالهَ لأهلِ الدَّيْنِ. نعم وأما الحجرُ على البالغِ لسفهٍ وسوءِ تصرفٍ فقال به الشافعي ولم يقل به زيد بن علي ولا أبو حنيفة وبُوبَ له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجرِ على البالغين بالسفهِ وذكرَ فيه بسنده: «أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ اشترى أرضاً بستمائة ألفِ درهمٍ فهمُ عليٌّ وعثمانُ أن يحجرا عليه قالَ فلقيتُ الزبيرَ فقالَ ما اشترى أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتُ قالَ فذكرَ له عَبْدُ اللَّهِ الحجرَ قالَ لو أنَّ عندي مالاً لشاركتُكَ قالَ فإني أقرضُكَ نصفَ المالِ قالَ فإني شريكُك فأتاهما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ قالَا ما تراوضانِ فذكرَا له الحجرَ على عَبْدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ فقال: أتُحجرانِ علي رجلٍ أنا شريكه قالَا: لا. لعمري قالَ فإني شريكه» وفي رواية قالَ عثمانُ: «كيف أحجرُ على رجلٍ في بيعِ شريكه فيه الزبيرُ» قالَ الشافعي فَعَلِيٌّ لا يطلبُ الحجرَ إلا وهو يراه والزبيرُ لو كانَ الحجرُ باطلاً لقالَ لا يحجرُ على بالغٍ وكذلك عثمانُ بل كلُّهم يعرفُ الحجرَ ثم ساقَ حديثَ عائشةَ وإرادةَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ الحجرَ عليها وغيرَ ذلكَ من الأدلةِ من أفعالِ السلفِ ويستدلُّ له بالحديثِ الصحيح وهو الثُّمَيُّ عن إضاعةِ المالِ فإنَّ السفهَ يضيعةُ بسوءِ تصرفه فيجبُ الإنكارُ عليه بحجره عنه قالَ النووي: والصغيرُ لا ينقطعُ عنه حكمُ اليتيمِ بمجردِ علوِّ السنِّ ولا بمجردِ البلوغِ بل لا بدَّ أن يظهرَ منه الرشدُ في دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغَ خمساً وعشرينَ سنةً يجبُ تسليمُ مالهَ إليه وإن كانَ غيرَ ضابطٍ.

٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٠٩٧ ومسلم: ١٨٦٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ [٥٥/٦]: فَلَمْ يُجْزَنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلْغْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. متفق عليه. وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني ببلغت وصحَّحها ابن خزيمة) وجهُ ذكر الحديث هنا أنَّ مَنْ لم يبلغ خمسَ عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد عليّ وخروجي معه وقوله: فأجازني أي رأيتم فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج إليه



وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال وعليه ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به بعض المتأخرين على البلوغ قائلًا إن الإذن في الخروج للحروب يدور على الجلالة والأهلية فليس في ردّه دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه. وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أخذاً كانت سنة ثلاث.

٨١٩ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَزِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَتَيْتُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٤٤٠٥، والنسائي: ٣٤٣٠، والترمذي: ١٥٨٤، وابن ماجه: ٢٥٤١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٧٨٠] وَالْحَاكِمُ [١٢٣/٢]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(وعن عطية الفرزّي رضي الله عنه) بضم القاف فراء نسبة إلى بني قريظة (قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أتيت قتل ومن لم يأت خلى سبيله فكننت ممن لم يأت فخلّى سبيلي. رواه الأربعة وصحّحه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين) وهو كما قال إلا أنهما لم يخرججا لعطية. والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري على من أتت أحكام المكلفين ولعله إجماع.

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢/٢٠٢] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ [أبو داود: ٣٥٤٧، والنسائي: ٢٥٤٠، وابن ماجه: ٢٣٨٨] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢].

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ: لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها. رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصحّحه الحاكم). قال الخطابي حملة الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج. انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة، لم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث.

٨٢١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا. ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عِيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ قَافَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي النِّجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا قَافَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٠٣].

(وعن قبيصة بفتح القاف فموحدة فمشناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخرق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة) بفتح

الحاء المهملة وتخفيف الميم (فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قائلين لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة. رواه مسلم) قد تقدّم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعلّ إعادته هنا أنّ الرجل الذي تحمّل حمالة قد لزّمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجز عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال.



### باب الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفتن الباغية والعدالة، والصلح بين المتقاضيين، والصلح في الجراح كالغزو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح.

٨٢٢ - عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذي [١٣٥٢] وصحّحه، وأنكروا عليه، لأنّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنّه اعتبره بكثرة طرقه.

- وقد صحّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

(عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون) وفي لفظ لأبي داود والمؤمنون (على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. رواه الترمذي وصحّحه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف) كذب الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنّف للترمذي بقوله: (وكانه اعتبره بكثرة طرقه. وصحّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة) فيه مسالتان (الأولى) في أحكام الصلح: وهو أنّ وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمين بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدلّ للأول قصة الزبير والأنصاري فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما يستحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصاري بالصلح وطلب مرّ الحق أبان رسول الله ﷺ للزبير قدر ما يستحقه

كذا قاله الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحق الذي له حتى يدعن بالصلح بل هذا أول التشريع في قدر الشفيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أن يترك لخصمه بعض ما يستحقه. وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الهاديون والشافعي وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعي عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاثٍ﴾ [النساء: ٢٩] وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي (قلت) الأوزلي أن يقال إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيتيه وحرّم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفضل فيه (المسألة الثانية) ما أفاده قوله والمسلمون على شروطهم - أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته بغلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على غلو مرتبتهم وأثم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناءه في الحديث. وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسطة بعلل ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله «الأ شرطاً حرّم حلالاً» وذلك كاشتراط البائع أن لا يبا الأمة أو أحل حراماً مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرّم الله عليه وطأها.

٨٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جاز جاره أن يغرر خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأزيمين بها أكتافكم. متفق عليه [البخاري: ٢٤٦٣ ومسلم: ١٦٠٩].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يمنع) يؤزى بالرفع على الخبر والجزم على التهي (جاز جاره أن يغرر خشبة) بالافراد وفي لفظ خشبة بالجمع (في جداره) ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأزيمين بها بين أكتافكم) بالنون جمع كنف - بفتحها - وهو الجانب (متفق عليه) وفي رواية لأبي داود فتكسوا رؤوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك طأطؤوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث

ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره» الحديث دليل أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أُجبر لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث عملاً بالحديث وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة: وهو فيما رواه مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجره في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع فكلّمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك. وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن له لم يجز. قالوا لأن أدلة «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه. وأجيب عنه بما قاله البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حملها الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله (ما لي أراكم عنها معرضين) فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم. قال الخطابي معنى قوله: «بين أكتافكم» إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال: وأراد بذلك المبالغة (قلت) والذي يتبادر أن المراد لأمرينها أي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كثمها وإقامة الحجّة عليكم بها.

٨٢٤ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان [١١٦٦] والحاكم في صحيحيهما.

(وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه. رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه، وأخرج الشيخان من حديث عمر: «لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه» وأخرج أبو داود [٥٠٠٣] والترمذي [٢١٦٠] والبيهقي [١٠٠/٦] من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه بلفظ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لأعباً ولا جاداً» والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل والإجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف - رحمه الله - لحديث أبي حميد عقب حديث أبي هريرة إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعدد الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً وعزراً الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية.



## باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء وقد تُكسَر. حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ديمّة إلى ديمّة واختلفوا فيها هل هي بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من التهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء، وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات وأن تكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالتقدين دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يُستوفى.

٨٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٢٨٧ ومسلم: ١٥٦٤]. وفي رواية لأحمد [٤٦٣/٢]: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني إضافة المصدر إلى الفاعل أي مطل الغني غريمه وقيل إلى المفعول أي مطل الغريم الغني (ظلم) وبالأولى مطل الفقير (وإذا أتيت) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على ملىء) بالهمزة مأخوذة من الملاء يقال ملؤ الرجل أي صار مليئاً (فليتبع) بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبني للمجهول كالأول أي إذا أُحِيلَ فليحتل (متفق عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أي يحرم على الغني القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى. ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره وعليه حمل أهل الظاهر وتقدم البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرهه، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده. ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلاً والغني الغائب عنه ماله كالمعدم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر. قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظالماً والقرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لا اشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا. فَسَلَّاتُهُ وَحَنَطَاتُهُ وَكَفَّنَاتُهُ. ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَاً، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دَيْنَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَيْنَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرَىء

مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣٠/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٣] وَالتَّسَائِي [١٩٦٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣٠٦٤] وَالْحَاكِمُ [٥٨/٢].

(وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلي عليه فخطأ خطأ ثم قال: عليه دين: قلنا ديناران فانصرف) أي عن الصلاة عليه (فتحملهما أبو قتادة فأتيته فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله ﷺ حق الغريم) منصوب على المصدر مؤكدا لمضمون قوله الديناران علي أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريماً (وبريء منهما الميت قال نعم فصلي عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه ثلاثة دينانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجمع بينه وبين قوله ديناران أن في حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشرطاً فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال ديناران الغاء أو كان الأصل ثلاثة فقصي قبل موته ديناراً فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيداً. وفي رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يا رسول الله قال: «الآن بردت جلدته» وروى الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أتني بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنائز فلما قام ليكبّر سأل هل عليه دين؟ فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي: هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلي عليه ثم قال جزاك الله خيراً وفك الله رهائك - الحديث» قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعَةٌ وشفاعته ﷺ مقبولة لا تُردُّ والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفي الحديث دليل أنه لا يُكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد الاحتمال لا يُحكّم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبريء منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط.

٨٢٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاء» متفق عليه [البخاري: ٢٢٩٨ ومسلم: ١٦١٩].

وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاء».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاء. متفق عليه. وفي

رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاة إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال يتحمل الدين عن الأموات وظاهر قوله (فعلي قضاءه) أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل. قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعل فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث. قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك: قال وعلى كل إمام بعدي، وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم. ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين» وفيه راو متروك ومتهم.

٨٢٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد». رواه البيهقي [٧٧/٦] بإسناد ضعيف.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد. رواه البيهقي بإسناد ضعيف) وقال إنه منكر. وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد قال ابن حزم: لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن يسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جوز وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط. أم تركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله إياه قط، وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة. قال: وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف ولا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردّها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردّها في الشرح.



### باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك. والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً. وإن أريد الشركة بين الورثة في المال حذفت بالاختيار «والوكالة» بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدداً بمعنى التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعاً إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

٨٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود [٣٣٨٣] وصححه الحاكم [٥٢/٢].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن

أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما. رواه أبو داود وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الخيانة نزع البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

٨٣٠ - وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: «مزحياً بأخي وشريكي» رواه أحمد [٤٢٥/٣] وأبو داود [٤٨٣٦] وابن ماجه [٢٢٨٧].

(وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مزحياً بأخي وشريكي. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر: السائب بن أبي السائب من المؤلفه قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال: «مزحياً بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري وصححه الحاكم» وابن ماجه: كنت شريكي في الجاهلية: والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت عليه.

٨٣١ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. الحديث رواه الثنائي [٤٦٩٧].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر - الحديث) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء (رواه الثنائي) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يוכל كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادي وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على العز إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجوز تعذر العمل ويقول قال أبو ثور وابن خزم. وقال ابن خزم: لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أضلاً فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذه وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً قال: لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنهم أول قائل مَعًا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم. اهـ هذا وقد قسم الفقهاء



الشركة إلى أربعة أقسام وأطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها. قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسائر على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشترى سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسائر بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطتا المالين فقد صارت تلك الجملة مشتركة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمته وربحه وخسارته مشاع بينهما وكذلك السلعة التي اشترىها فأنها بدل من الثمن.

٨٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَبِيرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَبِيرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَشَقًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٢] وَصَحَّحَهُ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خبير فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وشقاً. رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث: فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ثرقوته. وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة: والإجماع على ذلك. وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقربة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيله المهدي في الغيب مع غلبة ظن صدقه. وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه.

٨٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وعن عروة الباقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية. الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم) أي في كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٦٨ ومسلم: ٩٨٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث. متفق عليه) تمامه: «ف قيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أدراعه وأغناه في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها» والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك. قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله (ما ينقم) بكسر القاف ما ينكر (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع. وقوله: أغناه

جمعٌ عَتَدَ بفتحَتين وهو ما يُعَدُّه الرجلُ من السلاح والدواب وقيل الخيلُ خاصةً وحمل البخاريُّ معناهُ على أَنه جعلها زكاةً ماله وصرفها في سبيلِ الله وهو بناءٌ على أَنه يجوزُ إخراجُ القيمةِ عن الزكاةِ وقوله: (فهِيَ عليّ ومثلها معها) يفيدُ أَنه ﷺ تحمّلها عن العباسِ تبرُّعاً وفيه صحةٌ تبرع الغيرِ بالزكاةِ ونظيره حديثُ أبي قتادة في تبرعه بِتحمّلِ الدينِ عن الميتِ وهذا أقربُ الاحتمالاتِ وقد رُوِيَ بالفاظٍ أُخرَ تحتملُ احتمالاتٍ كثيرةً. بسطها المصنّفُ في الفتحِ ونقله الشارحُ. وأما حديثُ أَنه ﷺ كَانَ تقدم منه زكاةٌ عامينَ فقد رُوِيَ من طرقٍ لم يَسْلَمْ شيءٌ منها من مقالٍ. وفي الحديثِ دليلٌ على توكيلِ الإمامِ للعاملِ في قبضِ الزكاةِ ولأجلِ هذا ذكره المصنّفُ هنا وفيه أَنَّ بَغْتَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سُنَّةٌ نبويّةٌ، وفيه أَنه يذْكَرُ الغافلُ بما أنعمَ اللهُ عليه بإغنائه بعدَ أَن كَانَ فقيراً ليقومَ بحقُّ الله. وفيه جوازُ ذِكرِ مَنْ مَنَعَ الواجبَ في غيبتهِ بما ينقصُه. وفيه تحمّلُ الإمامِ عن بعضِ المسلمينَ والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

٨٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي - الحديث رواه مسلم) تقدّم الكلامُ عليه في كتابِ الحجِّ وفيه دلالةٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهدي وهو إجماعٌ إذا كَانَ الذابحُ مُسْلِماً فَإِنْ كَانَ كَافِراً كَتَابياً صَحَّ عِنْدَ الشافعيِّ بشرطِ أَن ينوي صاحبُ الهدي عندَ دفعِهِ إليه أو عندَ ذَبْحِهِ.

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَغْدِ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف) بعينِ وسينِ مهملتين فمشاةٌ تحتيةٌ ففاءُ الأجيرُ وزناً ومعنى (قال النبي ﷺ أغدِ يا أُنَيْسُ على امرأةٍ هذا) فإن اغترفت فارجمها - الحديث. متفقٌ عليه) سيأتي في الحدودِ مُستَوْفَى. وذَكَرَ هنا بناءً على أَنَّ المأمورَ وكيلٌ عن الإمامِ في إقامةِ الحدِّ وبُوبَ البخاريُّ (بابُ الوكالةِ في الحدودِ) وأوردَ هذا الحديثَ وغيره وقال المصنّفُ في «الفتح» والإمامُ لما لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسه وولى غيره كَانَ ذلكَ بمنزلةِ توكيله للغيرِ.



### باب الإقرار

الإقرارُ هو لغةُ الإثباتِ وفي الشرعِ إخبارُ الإنسانِ بما عليه وهو ضدُّ الجحودِ.

٨٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٤٩] مِنْ حَدِيثِ طَبِيلٍ.

(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ قل الحق ولو كان مرأاً صححه ابن حبان من

حديث طويل) سَأَلَهُ الْحَافِظُ الْمَنْدَرِيُّ فِي «التَّارِغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» وَفِيهِ وَصَايَا نَبَوِيَّةٌ. وَلَفْظُهُ: قَالَ «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ، وَأَنْ أَدْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَصِلَ رَحْمِي وَإِنْ قَطَعُونِي وَجَفَّوْنِي، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» وَقَوْلُهُ قُلِ الْحَقُّ يَشْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وَبِاعْتِبَارِ شَمُولِهِ ذِكْرَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَقِّ عَلَى النَّفْسِ هُوَ الْإِبْخَارُ بِمَا عَلَيْهَا مِمَّا يُلْزِمُهَا التَّخْلُصَ مِنْهُ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عَرَضٍ وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ مُرًّا» مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَصْعَبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّفْسِ كَمَا يَصْعَبُ عَلَيْهَا إِسَاعَةُ الْمَرْ لِمَرَارَتِهِ وَيَأْتِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ أَحَادِيثٌ فِي الْإِقْرَارِ.



### باب العارية

العارية بتشديد المثلثة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عاز الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عاز من حاجة وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون مُلْكِ العين.

٨٢٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٣/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٥٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٢٦٦، وَالنَّسَائِيُّ: ٥٧٨٣، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٤٠٠]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلِلْحَفَظِ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالبَخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ. وَالثَّانِي: لَا مُطْلَقًا وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ حَبَّانَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَدْعَى عَبْدَ الْحَقِّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ مَا قَبِضَهُ الْمَرْءُ وَهُوَ مُلْكٌ لغيرِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِمَصْبِرِهِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لِقَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّادِيَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْغَضَبِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ لَشَمُولِهِ لَهَا وَرَبَّمَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا يَأْتِي مِمَّا يَفِيدُ مَعْنَاهُ، وَالثَّانِي: لِلْهَادِي وَآخَرِينَ مَعَهُ أَنَّ الْعَارِيَةَ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا إِلَّا إِذَا شَرَطَ مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ: لِلْحَسَنِ وَابْنِ حَنِيفَةَ

وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت لقوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني [١٦٨] والبيهقي [٩١/٦] عن ابن عمرو وضعفاه وصححا وثقه على شريح. وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال في «النهاية» أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والاولى أولى انتهى. وحينئذ فلا تقوم به حجة. على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه. وحديث الباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» على التضمين ولا دلالة فيه صريحة فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ عارية مضمونة في حديث صفوان فإن وضعفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنتها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل هو كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقاتل إنها تضمن - وهو الأظهر - بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير.

٨٣٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي [١٢٦٤] وأبو داود [٣٥٣٥] وحسنه وصححه الحاكم [٤٦/٢]، واستنكره أبو حاتم الرازي [١١١٤]، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية) والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: «ولا تخن من خانك» دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله: ﴿مِثْلُهَا﴾ وهو رأي الحنفية والمؤيد. والثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأجيب بأنه ليس أكلاً بالباطل والحديث يُحمل فيه النهي على التنزيه. الرابع: لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له ردّه أو لورثته وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله تعالى إلا أن يخلّله ويبرئه فهو ماجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طوّل أنكر فإن استحلّ حلف وهو ماجور في ذلك قال وهذا هو قول الشافعي وأبي

سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمالٍ ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين ويقول تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۝﴾ [الشورى: ٤١] ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ ۝﴾ [الشورى: ٣٩] ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَقَصَصَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويقول تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَكَ عَلَيْهِمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويقول ﷺ لهذ امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف» لما ذكرت له أن أبا سفيان رجلٌ شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني ويبيي فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً ولحديث البخاري: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» واستدل بكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَوَكَّلُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَذُورِ﴾ [المائدة: ٢] قال: فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي فلم يزل عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكراً أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلحة بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكراً وإنما الخيانة أن تخون بالظلم الباطل من لا حق لك عنده. قلت: ويؤيد ما ذهب إليه حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده مما هو في يده لغيره ظلماً.

٨٤٠ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٦] وَالتَّسَائِي [٥٧٧٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [١١٧٣].

(وعن يغلى بن أمية) ويقال مئبة بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية صحابي مشهور (قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا أتاك رُسُلِي فأعطهم ثلاثين درهماً قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال: بل عارية مؤداة. رواه أحمد وأبو داود والتسائي وصححه ابن حبان) المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء غيبتها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن وقد تقدم أنه أوضح الأقوال.

٨٤١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُتَيْنَ. فَقَالَ: أَغَضِبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٢] وَأَحْمَدُ [٤٦٥/٦] وَالتَّسَائِي [٥٧٧٨]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢].

- وَأَخْرَجَ [٤٧/٢] لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وعن صفوان بن أمية) قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح فاستؤمن له فعاد وحضر مع النبي ﷺ حُتَيْنًا والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال

أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس (ولفظه: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» وفي عدد الدروع روايات فلأبي داود وكانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وللبیهقي في حديث مُرْسَلٍ كانت ثمانين، وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يُضْلِحُهَا، وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس قَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضُمَّهَا لَهُ فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ. وقوله مضمونة تقدّم الكلام عليها وأن أضل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمن كما أسلفنا لا أنه يَحْتَمِلُ ويكون مجعلاً كما قيل قاله الشارح.



### باب الغصب

٨٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٥٢، ومسلم: ١٦١٠، والحاكم: ٢٩٥/٤، ٢٩٦، والبيهقي: ٩٨/٦].

(عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شيئاً من الأرض) أي من أخذه وهو أحد الفاظ الصحيحين (ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ متفق عليه) اِخْتَلَفَ في معنى التطويق ف قيل معناه أنه يُعَاقَبُ بِالْخُسْفِ إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طَوْقاً في عنقه ويؤيده أن في حديث ابن عمر خُصِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر وتكون كالطويق في عنقه لا أنه طَوَّقَ حَقِيقَةً ويؤيده حديث: (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ كُلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ثُمَّ يَطْوِقُهُ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) أخرجه الطبراني [٦٩٢] وابن حبان [٥١٦٤] من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً. ولأحمد [١٧٢/٤، ١٧٣] والطبراني [٦٩٠، ٦٩١]: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلَّفَ أَنْ يَحْمَلَ تَرَاتِباً إِلَى الْمَحْشَرِ» وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغضب وشدة عقوبته وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سزياً أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالبحر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فُتِّقَتْ لَأَكْتَفَيْنِي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غضبها لانفصالها عما تحتها، وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تُضْمَنُ إذا تلفت بعد الغضب، فيه خلاف ف قيل لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» قالوا: ولا يقاس ثبوت اليد على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغضب قياساً على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن

لم ينقل يقال: استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو. وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل في التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً. وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري شيئاً عوضاً عن شبر فعم. إلا أن الفقهاء يقولون إنه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة والزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام ولا يضمن وإن أئتم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع.

٨٤٣- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام. فضربت بيدها. فكسرت القصة. فضمتها، وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري [٢٤٨١] والترمذي [١٣٥٩]، وسُمي الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ «طعام بطعام، وإناء بإناء» وصححه.

(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سمّاها ابن حزم زينب بنت جحش (مع خادم لها) قال المصنف رحمه الله: لم أقف على اسم الخادم (بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصة فضمتها وجعل فيها لا طعام وقال كلوا ودفع القصة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة - رواه البخاري والترمذي وسُمي الضاربة عائشة. وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صفحة أم سلمة فيما أخرجه النسائي [٣٩٥٦] عن أم سلمة: «أنها أتت بطعام في صفحة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعهما فهر ففلقت به الصفحة - الحديث وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء» ووقع مثلها لصفية مع عائشة. والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها. وأما القيمي ففيه ثلاثة أقوال. الأول للشافعي والكوفيين: أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه. والثاني للهادوية: أن القيمي يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعي ومن معه بقول النبي ﷺ: «إناء بإناء وطعام بطعام» وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم: «من كسر شيئاً فهو له عليه مثله» زاد في رواية الدارقطني فصارث قضية. أي من النبي ﷺ أي حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ: «إناء بإناء وطعام بطعام» كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام أوضح في التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه ﷺ قضى على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعنى نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص بعيد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير

بالمثل أو بالقيمة وإنما خُصَّ اصطلاحاً بالقيمة وكلام الشارع يفسَّرُ باللغة لا بالاصطلاح الحادث، واستدلَّ بِإِمْسَاكِهِ ﷺ أَسَاوِرَ الْقَصْعَةِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ لِلْهَادِيَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ إِذَا زَالَ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ اسْمُهَا وَمَعْظَمُ نَفْعِهَا تَصِيرُ مُلْكاً لِلْغَاصِبِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي تَعْلِيمِ الظَّلْمَةِ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَيَقَالُ لِكُلِّ فَاسِقٍ إِذَا أَرَدَتْ أَخْذَ قَمَحٍ يَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَكْلَ غَنَمِهِ وَاسْتِحْلَالَ ثِيَابِهِ فَاغْصِبَهَا وَقَطْعَهَا ثِيَاباً عَلَى رَغْمِهِ وَادْبَحَ غَنَمَهُ وَاطْبَخَهَا وَخَذَ الْحَنْظَةَ وَاطْحَنَهَا وَكُلَّ ذَلِكَ حَلَالاً طَيِّباً وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا قِيمَةُ مَا أَخَذْتَ وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فِي تَنْهِيهِ تَعَالَى أَنْ تُؤْكَلَ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَخِلَافُ الْمَتَوَاتِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَاحْتِجُّ الْمَخَالَفَ بِقَضِيَةِ الْقَضْعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا. وَاحْتِجُّوا بِخَبَرِ الشَّاعِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْهُ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ ابْتِياعَ شَاةٍ فَلَمْ تَجِدْهَا فَارْسَلَتْ إِلَى جَارَةٍ لَهَا أَنْ ابْعَثِي لِي الشَّاةَ الَّتِي لِرُجُلِكَ فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاةِ أَنْ تُطْعَمَ الْأَسَارَى قَالُوا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الشَّاةِ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا إِذَا شُوِيَتْ وَأَجِيبَ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصُحُّ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِهِمْ إِذْ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْقِ ذَلِكَ اللَّحْمَ فِي مُلْكِ الَّتِي أَخَذَتْهَا بَغِيرِ إِذِنْ مَالِكِهَا وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لِلْغَاصِبِ وَقَدْ تَصَدَّقَ بِهَا ﷺ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَخَبِرَ شَاةُ الْأَسَارَى قَدْ بَحْثْنَا فِيهِ فِي مَنَحَةِ الْغَفَارِ.

٨٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٤١/٤]، وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٤٠٣، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٣٦٦، وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٤٦٦] إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ) وَهَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَخَالَفَهُ التِّرْمِذِيُّ فَتَقَلَّلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ أَبِي رِبَاحٍ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَفَاطُ اخْتِلَافاً كَثِيراً وَلَهُ شَوَاهِدُ تَقْوِيهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَاصِبَ الْأَرْضِ إِذَا زَرَعَ الْأَرْضَ لَا يَمْلِكُ الزَّرْعَ وَأَنَّهُ لِمَالِكِهَا وَلَهُ مَا غَرِمَ عَلَى الزَّرْعِ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْبَذْرِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَمَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» سَيَأْتِي إِذِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى أَنَّ الزَّرْعَ لِمَالِكِ الْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْأَرْضِ وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثٍ: «الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ وَلَوْ كَانَ غَاصِباً» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهُ أَحَدٌ قَالَ فِي الْمَنَارِ وَقَدْ بَحْثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ وَالشَّارِحُ نَقَلَهُ وَبَيَضَ لِمَخْرَجِهِ وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثٍ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» وَيَأْتِي وَهُوَ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَظْهَرُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ.

٨٤٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٤]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ وَإِزْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ.

(وعن عروّة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعيزق ظالم) بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة (حق). رواه أبو داود وإسناده حسن وأخذه عند أصحاب السنن من رواية عروّة عن سعيد بن زيد واختلف في وضله وإزساليه وفي تعيين صحابيّه) فرواه أبو داود من طريق عن عروّة مرسلًا ومن طريق أخرى متصلًا من رواية محمد بن إسحاق وقال: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظنّي أنه أبو سعيد. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي [١٤٤٠] وعن سمرة عند أبي داود [٣٠٧٧] والبيهقي [١٤٢/٦] وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عزق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك: كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق، وقال ربيعة العزق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقيل الظالم من غرس أو بنى أو زرع أو حف في أرض غيره بغير حق ولا شبهة. وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يُخَيَّرُ بين إخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعيزق ظالم حق ويسميه ظالمًا وينفي عنه الحق ونقول بل الحق له.

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧ ومسلم: ١٦٧٩ وأبو داود: ١٩٤٨ وأحمد: ٣٧/٥، ٣٩، ٤٠].

(وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنا: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه) وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف في أول باب الغضب لكان أليق أساساً وأحسن افتتاحاً.



### باب الشفعة

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء. في اشتقاقها ثلاثة أقوال: قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وهي شرعاً: انتقال حصّة إلى حصّة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى

أجنيبي بمثل العوض المسمى، وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كزها ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالف هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ويؤخذ حقه كزها كييع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوه.

٨٤٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ «بالشفعة في كل ما لم يقسم». فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، متفق عليه [البخاري: ٢٢٥٧ ومسلم: ١٦٠٨]، واللفظ للبخاري.

- وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شريك: في أرض أو رنع، أو حائط، لا يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه»

وفي رواية الطحاوي: قضى النبي ﷺ «بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات».

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ «بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الرأى تشديد الرأى ففأى معناه يثبت مصارف (الطرق) وشوارعها (فلا شفعة). متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم) أي من حديث جابر (الشفعة في كل شريك) أي مشترك (في أرض أو رنع) بفتح الرأى وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض (أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع) الخليط للدلالة السياق عليه (حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي) أي من حديث جابر (فقضى النبي ﷺ «بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات») الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف. وذهب الهاديون - وفي البحر العترة - إلى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوي ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء» وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابي إذا صححت إليه الرواية حجة، وعن المنصور أنه لا شفعة في المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه والجواب أن فيه ضرراً هو إسقاط حق الجوار ولأن لا نسلم أن العلة الضرر، وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فإنه دال على أنها لا تكون إلا في العقار وتلحق به الدار لقوله في حديث مسلم «أو رنع» قالوا ولأن الضرر في المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر، والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ الحضر فيهما. الأول: «ولا شفعة إلا في رنع أو حائط» ولفظ الثاني: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له: الإسناد ضعيف. وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطق «في كل شيء» ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا: تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى الحيوان فقالوا تصح فيه الشفعة. وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عزضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل.

واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن يؤاذنه شريكه ثم باعه من غيره ف قيل له ذلك ولا يمنع صحتها بعد مؤاذنته وهذا قول الأكثر وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذي اخترناه في حاشية ضوء النهار وفي قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه، وفي غيره خلاف. وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الإجارة وقد منعها الهاديون وقالوا: إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قولهم لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فيشملها «في كل شرك» أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهابة ونحو ذلك وهي بيع مخصوص فيشملها قوله: «لا يحل له أن يبيع» فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله: «في كل شرك» أي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكاً له في الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب لأنهم منهئون عن البقاء فيها.

٨٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٥١٨٢]، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. رواه النسائي وصححه ابن جبان وله علة) وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعاً قاله ابن القطان وهو الأولي وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتي صحيح.

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٥٨] وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وهو قوله - (وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القريب (أخرجه البخاري وفيه قصة) وهي أنه قال أبو رافع للمسور بن مخزومة ألا تأمر هذا يشير إلى سعد يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا أزيد على أربعمائة دينار إما مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقداً فلولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبه ما بعتك والحديث وإن كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعلم الشفعة بالجوار وقد اختلف العلماء في الشفعة بالجوار فذهب إلى ثبوتها الهاديون والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله: أرض لي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال: «الجار أحق بصقبه» أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتي، وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا: والمراد بالجار في الأحاديث الشرك قالوا: ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبي رافع فإنه سمي الخليط جاراً واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جار وأجيب بأن أبا رافع

كان غير شريك لسعد بل جاز له لأنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ونحوها من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم. ومفهوم الحضر في قوله: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث» إنما هو قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية: «وإنما جعل النبي الشفعة في كل ما لم يُقسم» فأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة التي منها ما سلف ومنها الحديث الآتي:

٨٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣/٣٠٣] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٣٥١٨، والترمذي: ١٣٦٩، وابن ماجه: ٢٤٩٤] وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً. رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (قلت): وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراؤه كما عرفت في الأصول وعلوم الحديث، والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله: «إذا كان طريقهما واحداً» وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلين بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره. أما من حيث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيّد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولاً لأنه إذا كان المراء بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً (قلت): ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذي قررناه في «منحة الغفار» حاشية ضوء النهار. قال ابن القيم: وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافهما حيث قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واتلفت بحمد الله انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تَرَخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتي:

٨٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْعَةُ كَحُلِّ عِقَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٥٠٠] وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شَفْعَةَ لِعَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وهو قوله - (وعن ابن عمر رضي الله عنه الشفعة كحل عقال. رواه ابن ماجه والبيزار وزاد ولا شفعة

لغائب وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال» وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفورية لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال: كيف يبائع في دفع ضرر الشفيع ويبائع في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي باباً في «السنن الكبرى» لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب، والشفعة لا تترث ولا تورث، والصبي على شفعه حتى يذرك، ولا شفعة لنصراني، ولا لليهودي ولا للنصراني شفعة، فعدها منها حديث الكتاب.



### باب القراض

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف.

٨٥٢ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٢٨٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاث فيه البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) وإنما كانت البركة في ثلاثة لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش.

٨٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَيْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٤٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

(وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه

عن جدّه إنه عَمِلَ في مالٍ لِعُثْمَانَ على أن الرِّيحَ بينهما وهو موقوفٌ صحيحٌ لا خلافَ بينَ المسلمينَ في جوازِ القراضِ وأنه مما كانَ في الجاهليةِ فأقرّه الإسلامُ وهو نوعٌ من الإجارةِ إلا أنه غُفِيَ فيها عن جهالةِ الأجرِ وكان الرخصةُ في ذلكَ الموضعِ للرفقِ بالناسِ ولها أركانٌ وشروطٌ فأركانُها العقدُ بالإيجابِ أو ما في حكمه والقبولُ أو ما في حكمه وهو الامتثالُ بينَ جائزي التصرفِ إلا من مسلمٍ لكافرٍ على مالٍ نقدٍ عندَ الجمهورِ ولها أحكامٌ مُجمَعٌ عليها. منها: أن الجهالةَ مغتفرةٌ فيها ومنها أنه لا ضمانَ على العاملِ فيما تلفَ من رأسِ المالِ إذا لم يتعدَّ.

واختلفوا إذا كانَ دَيْنًا فالجمهورُ على منعه قيلَ لتجوزَ إعسارُ العاملِ بالذَّيْنِ فيكونُ تأخيرُه عنه لأجلِ الرِّيحِ فيكونُ من الربا المنهيِّ عنه وقيلَ إنما ما في الذمةِ لا يتحولُ عن الضمانةِ ويصيرُ أمانةً. وقيلَ: لأنَّ ما في الذمةِ ليسَ بحاضرٍ حقيقةً فلم يتعينَ كونه مالَ المضاربةِ ومن شرطِ المضاربةِ أن تكونَ على مالٍ من صاحبِ المالِ واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترطَ أحدهما من الرِّيحِ لنفسه شيئاً زائداً معيناً فإنه لا يجوزُ ويلغُو. ودلَّ حديثُ حكيمٍ على أنه يجوزُ لمالكِ المالِ أن يحجرَ العاملَ عما شاء فإنْ خالفَ ضمنَ إذا تلفَ المالُ وإن سَلِمَ المالُ فالمضاربةُ باقيةٌ إذا كان يرجعُ إلى الحفظِ وأما إذا كان الاشتراطُ لا يرجعُ إلى الحفظِ بل كانَ يرجعُ إلى التجارةِ وذلكَ بأن ينهأ أن لا يشتري نوعاً معيناً ولا يبيعَ من فلانٍ فإنه يصيرُ فضولياً إذا خالفَ فإن أجازَ المالكُ نفذَ البيعُ وإن لم يجزَ لم ينفذَ.



### باب المساقاة والإجارة

٨٥٤ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهُما أن رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ منها مِن ثمرٍ أو زرعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٣٢٩، ٢٣٣١ ومسلم: ١٥٥١].

وفي روايةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْرَأَهُمْ بِهَا على أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَأُكُمْ بِهَا على ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرَأُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا على أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

(وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهُما أن رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ منها مِن ثمرٍ أو زرعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفي روايةٍ لَهُمَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْرَأَهُمْ بِهَا على أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَأُكُمْ بِهَا على ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا على أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا» الحديثُ دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وهو قولُ عليٍّ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهَ عنهُم وأحمدُ وابنُ خزيمةٍ وسائرُ فقهاءِ المحدثينَ وإنهما تجوزانِ مجتمعينَ وتجوزُ كُلُّ واحدةٍ منفردةً والمسلمونَ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ مستمرُّونَ على العملِ بالمزارعةِ وفي قولِهِ ما شِئْنَا دليلٌ على صحةِ المساقاةِ

والمزارعة وإن كانت المدّة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدّة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله: «ما شئنا» على مدّة العهد وأن المراد نُمَكِّنْكُمْ مِنَ الْمَقَامِ فِي خَيْرٍ مَا شِئْنَا ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ إِذَا شِئْنَا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفِيهِ نَظَرٌ. وأما المساقاة فإنّ مدّتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم، وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: في قصّة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خير على ذلك واستمرّ على ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتّة واستمرّ عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدلّ على أن هديّة ﷺ عدم اشتراط كون البذر من ربّ الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديّة ﷺ وهديّ الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المتقول فهو الموافق للقياس فإنّ الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض فلا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عودّه إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أنّ القياس الصحيح هو الموافق لهذه رُسُولِ اللَّهِ ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى. وقد أشار في كلامه إلى ما ذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصحّ وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأنّ خير فُتِحَتْ غَنَوَةٌ فَكَانَ أَهْلُهَا عِبِيداً لَهُ ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه.

٨٥٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِينَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَغْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٤٧].

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النّهي عن كراء الأرض.

(وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه) هو الزرقني الأنصاري من ثقات أهل المدينة (قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ على المازينات) بذاال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هي مسایل المياه وقيل ما ينبث حول السواقي (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة ففاق فموحدة أوائل الجداول ورؤوسها والجدول النهر الصغير (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك رجّح عنه فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النّهي عن كراء الأرض) الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دلّ عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر قال: «قد علمت أنّ الأرض كانت تُكْرَى على

عهد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدري كم هو. أخرجه مسلم [١٥٤٧] وأخرج أيضاً أن ابن عمر كان يعطي أرضه بالثلث والرابع ثم تركه، ويأتي ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربيع وهي الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبث على مسایل المياه ورؤوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك.

٨٥٦ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم [١٥٤٩] أيضاً.

(وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم) وأخرج مسلم [١٥٤٧] أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينتهي عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكثرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليست لهم أرض فأمر الأنصار بالتكريم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم [١٥٣٦] من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والرابع فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمنسكها» وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية. قال الخطابي: قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطرنج ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا وأن يرفق بعضهم بعضاً انتهى. وعن زيد بن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه: «إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكثروا المزارع» كأن زيدا يقول إن رافعاً اقتطع الحديث فزوى النهي غير راو أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح في المرضعة بالنفقة، والكسوة مع الجهالة قدرأ ولأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حُدَّ بجهة الكمية أعني النصف والثلث وجاء النص فقطع التكاليف.

٨٥٧ - وعن ابن عباس قال: احتجَم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجَمه أجره. ولو كان حراماً لم يُعطى. رواه البخاري [٢١٠٣].

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجَم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجَمه أجره ولو كان حراماً



لم يعطه. رواه البخاري) وفي لفظ في البخاري ولو عَلِمَ كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَرِيدُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إعطاء الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ وَأَنَّهُ حَرَامٌ. وَقَدْ اختلف العلماء في أَجْرَةِ الْحَجَّامِ فَذهب الجمهور إلى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحتجوا بِهَذَا الحديث وَقَالُوا هُوَ كَسَبَ فِيهِ زيادة دَنَاءَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَحملوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى التَّسَخُّ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَاماً ثُمَّ أُبِيحَ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ وَذهب أحمدٌ وَآخَرُونَ إلى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الاحْتِرَافُ بِالْحِجَامَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَجْرَتِهِ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَحُجَّتُهُمْ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٢٨] وَأَحْمَدُ [٤٣٥/٥، ٤٣٦] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ [أبو داود: ٣٤٢٢]، [الترمذي: ١٢٧٧]، [ابن ماجه: ٢١٦٦]، [الطحاوي: ١٣١/٤] بِرَجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْ حَدِيثٍ مَحِيصَةٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ فَنهاه فَذكرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ: أَعْلَفُهُ نَوَاضِحَكَ وَأَبَاحُوا لِلْعَبْدِ مُطْلَقاً. وَفِيهِ جَوَازُ التَّدَاوِي بِإِخْرَاجِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

٨٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦٨].

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ. رواه مسلم) الْخَبِيثُ ضِدُّ الطَّيِّبِ وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] فَسُمِّيَ رَذَالُ الْمَالِ خَبِيثاً وَلَمْ يَحْرُمُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ: مَنْ السُّخْتِ كَسَبُ الْحَجَّامِ فَقَدْ فَسَّرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّهُ أُرِيدَ بِالسُّخْتِ عَدَمُ الطَّيِّبِ وَأَيَّدَ ذَلِكَ إِعْطَاؤُهُ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ وَمَحَلُّ الزُّجْرِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ (قلت): هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ إِعَانَتُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْراً.

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى، بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْبِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْبِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. رواه مسلم) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُزْمٍ مَنْ ذَكَرَ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصُمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِيَابَةً عَنْ ظُلْمِهِ وَقَوْلُهُ أَعْطَى بِي أَيِ حَلَفَ بِاسْمِي وَعَاهَدَ أَوْ أَعْطَى الْأَمَانَ بِاسْمِي وَبِمَا شَرَعْتُهُ مِنْ دِينِي وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَالتَّكْثِ وَكَذَا بَيْعُ الْحُرِّ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَوْلُهُ اسْتَوْفَى اسْتَكْمَلَ مِنْهُ الْعَمَلُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَةَ فَهُوَ أَكْلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ مَعَ تَعَبِهِ وَكَذِهِ.

٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٧٣٧].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. أخرجه البخاري) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود [٣٤١٦، ٣٤١٧] من حديث عباد بن الصامت ولفظه «علّمتُ ناساً من أهل الصُّفّة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عليها في سبيل الله فأتيتُه فقلت: يا رسول الله رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنتُ أعلمُه الكتاب والقرآن فليست لي بمالٍ فأرمني عليها في سبيل الله فقال: إن كنت تحب أن تطوّق طوقاً من نارٍ فاقبلها» فاختلف العلماء في العمل بالحديثين فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعيّن تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها، قالوا: وحديث عباد لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عباد في رواته مغيرة بن زيادة مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده وفي أخذ الأجرة من أهل الصُّفّة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهاديون والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عباد وفيه ما عرفت قريباً. نعم استطراد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب أنه لم يرقه حتى شرط عليهم قطعاً من الغنم فنفّل عليه وقرأ عليه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ فكأنما نشط من العقال فانطلق يمشي وما به قلبه أي علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب تأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن وإن لم يكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن تعليمًا أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب.

٨٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه [٢٤٤٣].

- وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف) لأن في حديث ابن عمر شريقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي وتماه عند البيهقي «وأعلمه أجره وهو في عمله» قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده: وهذا ضعيف بمرة.

٨٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته» رواه عبد الرزاق [١٥٠٢٤]. وفيه انقطاع، ووصله البيهقي [١٢٠/٦] من طريق أبي حنيفة.

(وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ. رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا رواه أبو حنيفة وَكَذَا فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقِيلَ مَنْ وَجَّهَ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى نَدْبِ تَسْمِيَةِ أَجْرَةِ الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلِهِ لثَلَا تَكُونَ مَجْهُولَةً فَتَوْدِي إِلَى الشُّجَارِ وَالْخَصَامِ.



### باب إحياء الموات

المواتُ بفتح الميم والواوِ الخفيفة الأرض التي لم تُغَمَّرْ شُبِّهَتْ بِالْعِمَارَةِ بِالحياة وتعطيها بعدم الحياة وإحيائها عِمَارَتُهَا واعلم أن الإحياء وردَ عن الشارع مُطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد بينَ مطلقاً الشارع كما في قبض المبيعات والجزر في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف أخذ خمسة أسباب تَبَيَّنُ للأرض وتنقيتها للزراعة وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نَزْلُهُ إِلَّا بِمَطْلَعٍ، هذا كلام الإمام يحيى.

٨٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٣٣٥].

(عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا) بِالْفِعْلِ الْمَاضِي وَوَقَعَ أَعْمَرُ فِي رِوَايَةِ مَاضِيًا أَيْضًا مِنَ الْمَزِيدِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلِ (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُرْوَةُ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رواه البخاري) وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ تَمَلُّكٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ ثَبَتَ فِيهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ. وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إِذْنُ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهِ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا صِيدَ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ يَدٌ لْغَيْرِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لْغَيْرِ مُعَيَّنٍ كِبَطُونِ الْأُودِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَةٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ قَالَ الْمُؤَيَّدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَجَزْيِهَا مَجْزَى الْأَمْلاكِ لِتَعَلُّقِ سِيُولِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا إِذْ هِيَ مَجْزَى السِّيُولِ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ - وَهُوَ قَوِيٌّ - فَإِنْ تَحَوَّلَ عَنْهَا جَزَى الْمَاءِ جَازَ إِحْيَاؤُهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَانْقِطَاعِ الْحَقِّ وَعَدَمِ تَعَيُّنِ أَهْلِهِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْإِذْنُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَةٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ الْإِذْنُ لِكَافِرٍ بِالْإِحْيَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» وَالْخَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ. قَوْلُهُ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ قِيلَ هُوَ مَرْسَلٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ وَدَّ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٨٦٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَةُ الثَّرَمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِزٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

(وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي ﷺ) قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وَقَالَ زُوَيْ مَرْسَلاً وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ) أَي فِي رَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ (فَقِيلَ جَابِرٌ وَقِيلَ عَائِشَةُ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالرَّاجِحُ) مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ (الْأَوَّلُ) وَفِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لَصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يَخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا تُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفَوْسِ وَإِنَّمَا لِنَخْلِ عَمٍّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى فَقْهِهِ وَأَنَّهُ: «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ».

٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٠].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ الصَّغْبَ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أَنَّ النبي ﷺ) قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. رواه البخاري (الْحِمَى يُقْصَرُ وَيَمْدُ وَالْقَصْرُ أَكْثَرُ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَحْمِي وَهُوَ خِلَافُ الْمَبَاحِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ الرِّغْيَ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ لِيَخْتَصَّ بِرِغْيِهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّئِيسُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَحَلٍّ يَرِيدُ اخْتِصَاصَهُ اسْتَغْوَى كُلُّبًا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَإِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي صَوْتُهُ حِمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَا يَرَعَاهُ غَيْرُهُ وَيَزَعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَثَبَ الْحِمَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْآخَرُ مَعْنَاهُ: إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَلَاةِ بَعْدَهُ أَنْ يَحْمِيَ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ خَاصَّةً. وَرَجَّحَ هَذَا الثَّانِي بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ تَعْلِيقًا أَنَّ عَمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عَمَرَ حَمَى الرَّبْدَةَ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَقَدْ أَحَقَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَلَاةَ الْأَقَالِيمِ فِي أَنَّهُمْ يَحْمُونَ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَضُرَّ بِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتَلَفَ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَحْمِيَ إِلَّا لِمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: كَانَ لَهُ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ مَا يَحْمِي لِأَجْلِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْفَرِيقَانِ: لَا يَحْمِي إِلَّا لِخَلِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ وَيَحْمِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَمَنْ ضَعُفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِتِّجَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ. الْحَدِيثُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا قِصَّةُ عَمَرَ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَلَفْظُهَا فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُسَمَّى هَنِيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هَنِيٍّ اضْمَمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخَلَ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنُ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنُ عَفَّانٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَنِيهِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُھُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ. فَالْكَلَامُ وَالْمَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَأَيُّمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ وَإِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا

المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم انتهى فهذا صريح أنه لا يخمي الإمام لنفسه.

٨٦٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٣/١] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٣٤١].

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» [٣١] مُرْسَلٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ رواه أحمد وابن ماجه وله) أي ابن ماجه (من حديث أبي سعيد مثله وهو في «الموطأ» مرسل) وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي من حديث عباد بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا بزيادة: «من ضارَّ ضارُّه الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة «وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع وقوله: لا ضرر، الضرُّ ضدُّ النفع يقال ضرُّه يضرُّه ضرًّا وضِراراً وأضرَّ به يضرُّه وإضراراً ومعناه لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرُّارُ فعالٌ من الضَّرِّ أي لا يجازي بإضرارِهِ بإدخالِ الضَّرِّ عليه فالضرُّ بفتح الضاد وضمها أفاده القاموس ابتداء الفعل والضرُّارُ الجزاء عليه (قلت): يبعده جواز الانتصار لمن ظلم: ﴿وَلَكِنْ أَنْصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤] الآية: ﴿سَيَنْتَهِ سَبْتَهُ يَنْتَهُ﴾ [الشورى: ٤٠] وقيل الضر ما تضرُّ به صاحبك وتنتفع أنت به والضرُّ أن تضرَّ من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دلَّ الحديث على تحريم الضر لأنه إذا نفى ذاته دلَّ على النهي عنه لأنَّ النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم الفعل فاستعمل اللزوم في الملزوم وتحريم الضر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشَّرْعُ على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويُحْتَمَلُ أن لا تُسَمَّى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرًّا من فاعليها لغيره لأنه إنما امثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضررٍ ولهذا لا يُدْمُ الفاعل لإقامة الحد بل يُمدَحُ على ذلك.

٨٦٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [١٠١٥].

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحاط حائطاً على أرض فهي له. رواه أبو داود وصحَّحه ابن الجارود) وتقدَّم أن من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهي له وهذا الحديث يبيِّن نوعاً من أنواع العِمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف.

٨٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَا شِيبَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٨٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً بفتح العين المهملة وفتح الطاء المهملة. في القاموس العطن محرَّكة وطَّن الإبل ومبرَّكها حول الحوض

(لماشيتيه. رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف) لأنّ فيه إسماعيل بن مسلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد: «حریم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحریم البئر العادي خمسون ذراعاً» وأخرجه الدارقطني [٦٣] من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعلها بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وزاد فيه: «وحریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها» وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلًا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث دليل على ثبوت الحریم للبئر والمراد بالحریم ما يمنع منه المحي والمحتفر لإضراره وفي «النهاية» سُمي بالحریم لأنه يحرم منع صحابه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص في حریم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبي هريرة دال على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال في البديء والعادي والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حریم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الحریم خمسة وعشرون. وأما العيون فذهب الهادي إلى أن حریم العين الكبرى الفؤارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحساناً. قيل: وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حریمها فتاؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن علي وغيره وحریم النهر قدر ما يلقي عنه كسحه وقيل: مثل نصفه من كل جانب. وقيل: بل بقدر أرض النهر جميعاً وحریم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حریمه مثل البئر على الخلاف. وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حریم في ذلك بل لكل أن يعمل في ملكه ما يشاء.

٨٦٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٥٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٨١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٧٢٠٥].

(وعن علقمة بن واثل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز له إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال: والثاني الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والظاهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المجتبى الطبري وأدعى الأوزاعي الخلاف في جواز

تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مُسْتَحَقّاً لذلك قال ابن التين إنما يُسَمَّى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل فُرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غنائم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضَرَ قَرَسِيه. فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٧٢]. وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر قرسية) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد فراء (فريه) أي ارتفاع فرسه في غدوه (فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط. رواه أبو داود وفيه ضعف) لأن فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد [٣٤٧/٦] من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير قال في «البحر»: وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه وللفعل أبي بكر وعمر.

٨٧١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٦٤/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٤٧٧]، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ.

(وعن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي ﷺ فسمعتُه يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلاء) مهموز ومقصور (والماء والنار. رواه أحمد وأبو داود ورجالهم يُقاتون) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يُمنَعْنَ الكلاء والماء والنار» وإسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث في مسلم وغيره والكلاء النبات رطباً كان أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس، وأما الخلا: مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب. والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلاء في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يُمنَع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهاذوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلِف في المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستبباح منها والاستضاء بضوئها وقيل الحجارة التي توري فيها النار إذا كانت في موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصله وقيل يحتمل أنه يأتي فيها الخلاف الذي في الماء وذلك لعدم الحاجة وتسامح الناس في ذلك وأما الماء فقد تقدّم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان في أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب

الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فإن قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسيهما قيل يجوز بيع العين والبئر لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون في قرارها والمشتري لهما أحق بمائيهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسبيلها للمسلمين فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة وقبل تقرير الأحكام على اليهودي والنبي ﷺ أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وأقرهم على ما تحت أيديهم.



### باب الوقف

الوقف هو لغة الحبس. يقال: وقفت كذا، أي حبسته. وهو شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

٨٧٢ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم [٢٦٨٢].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. رواه مسلم) ذكره في باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة أنه قال المهاجرون أول حبس في الإسلام صدقة عمر قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين وأشار الشافعي أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية وألفاظه وقفت وحسنت وسبلت وأبذت فهذه صرائح ألفاظه وكنائيه تصدقت واختلف في حرمت قليل صريح وقل غير صريح. وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخروي فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها، ويدخل فيه من ألف علم نافعاً أو نشره بقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علماً نافعاً ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجري أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما. واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه [٢٤٢٢] بلفظ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مضافاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» وورد خصال أخرى تبلغها عشرًا ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال:



إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ  
عِلْمٍ بِئُهَا وَدَعَاءُ نَجْلِ وَغَرَسَ النَّخْلَ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي  
وَرِاثَةُ مَصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ وَخَفَرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ  
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ

٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٣٧ ومسلم: ١٦٣٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقُ بِأَضْلِهِ: لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير) في رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خير: (فأتى النبي ﷺ يستأذنه فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال: إن شئت حبست أضلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القرى) أي ذوي قرى عمر (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأضله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله (أنه يأكل منه من وليها بالمعروف) قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستفبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. قيل: والأول أولى وقوله: (غير متمول) أي غير متخذ منه مالا أي ملكاً والمراد لا يملك من رقبها شيئاً ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً بل ليس له إلا ما ينفقه وزاد أحمد في روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني.

٨٧٤ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٤٦٨ ومسلم: ٩٨٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث - وفيه «وأما

خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عليه) تقدّم تفسيرُ الْأَعْتَادِ والحديثُ دليلٌ على صحّةِ وَقْفِ الْعَيْنِ عَنِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِزَكَاتِهِ آلاَتٍ لِلْحَرْبِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ الْعَرُوضِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعَرُوضَ تُبَدَّلُ وَتُغَيَّرُ وَالْوَقْفُ مَوْضُوعٌ لِلتَّأْيِيدِ والحديثُ حجةٌ عليه وَدَلٌّ عَلَى صَحَّةِ وَقْفِ الْحَيَوَانِ لِأَنَّهُمَا قَدْ قُسِّرَتِ الْأَعْتَادُ بِالْخَيْلِ وَعَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَتَعَقَّبَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ مُحْتَمَلَةٌ لِمَا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَنْهَضُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْيِيسُ خَالِدٍ إِزْصَادًا وَعَدَمَ تَصَرُّفٍ وَلَا يَكُونُ وَقْفًا.



### باب الهبة، والغمرى، والرُقْبَى

الهبة - بكسر الهماء مصدرٌ وهبْتُ وهي شِزْعًا تَمْلِكُ عَيْنٍ بِعَقْدٍ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ مَعْلُومٍ فِي الْحَيَاةِ وَيَطْلُقُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ وَيَطْلُقُ عَلَى أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ.

٨٧٥ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْزُجْنِي» وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٨٦ ومسلم: ١٦٢٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

(عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْزُجْنِي. وَفِي لَفْظٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متفقٌ عليه وفي روايةٍ لمسلمٍ قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَنْ) الحديثُ دليلٌ على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيذه ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ومن قوله: اتَّقُوا اللَّهَ، وقوله: اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، وقوله: فَلَا إِذَنْ وقوله: لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ. واخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَةِ التَّسْوِيَةِ فَقِيلَ بَأَن تَكُونَ عَطِيَّةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَفَاضَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «أَلَا سَوِّيتُ بَيْنَهُمْ» وَعِنْدَ ابْنِ جِبَّانٍ «سَوَّوْا بَيْنَهُمْ» ولحديث ابن عباسٍ «سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابِيهَقِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقِيلَ بَلِ التَّسْوِيَةُ أَنْ يُجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى حَسَبِ التَّوْرِيِّ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَلْ تُنْدَبُ وَأَطَالُوا فِي

الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أَعذار وكلُّها غيرُ ناهضةٍ وقد كَتَبْنَا في ذلك رسالةً جوابَ سؤالٍ وأوضحنا فيها قوةَ القولِ بوجوبِ التسويةِ وأنَّ الهبةَ معَ عديمِها باطلةٌ.

٨٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٨٩ ومسلم: ١٦٢٢].

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [٢٦٢٢]: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَبَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقْتِهِ، وَقَدْ اسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَنَحْوِهِ وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جُلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْهَبَةَ لَذِي رَجِمَ قَالُوا وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ قَالَ الطُّحَاوِيُّ قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ لَكِنْ الزِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ مُتَعَبِدٍ فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ التَّنْزَهُ عَنْ فِعْلِ يُشَبَّهُ فِعْلَ الْكَلْبِ وَتُعَقَّبُ بِاسْتِعَادِ التَّأْوِيلِ وَمَنَافَرَةِ سِيَاقِ النَّصِّ لَهُ وَعَزَفَ الشَّرْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الزُّجْرُ الشَّدِيدُ كَمَا وَرَدَ التَّهْنِئُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقَرِ الْغُرَابِ وَالتَّفَاتِ الثَّلْبِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ وَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَيَدُلُّ لِلتَّحْرِيمِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ:

٨٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٧٨/٢] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٥٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢١٣٢، وَالتَّسَانِي: ٣٧٠٣، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٣٧٧]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ [٥١٠١] وَالْحَاكِمُ [٤٦/٢].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَا يَحِلُّ الظَّاهِرُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُجَازٌ عَنِ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ صَرَفَ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَوْلُهُ: إِلَّا الْوَالِدَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا وَخَصَّتْهُ الْهَادَوِيَّةُ بِالطِّفْلِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ وَحُكْمُ الْأُمِّ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (نَعَمْ) وَخَصَّ الْهَادِي مَا وَهَبَتْهُ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّخْعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعْلِيْقًا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَدَعَهَا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سِنْدٍ مُنْقَطِعًا: «إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ».

٨٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥٨٥].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِيهِ

دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفي رواية لابن أبي شيبه: «ويشبه عليها ما هو خير منها» وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه ولا يتم الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمراً لما جُبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهب الهاديون إلى وجب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل في الأعيان الأعواض قال في «البحر» ويجب تعويضها حسب العرف وقال الإمام يحيى المثلي مثله والقيني قيمته ويجب الإيصاء بها وقال الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بشئ مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشَّرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق بالعوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكان من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية: يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهتبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرص الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والمشهور الأول عند مالك رحمه الله ويرد الحديث الآتي وهو:

٨٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة. فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟» قال: لا فزاده، فقال: «رضيت؟» قال: نعم. رواه أحمد [٢٩٥/١]، وصححه ابن جبان [٦٣٨٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضيته؟ فقال: لا فزاده فقال: رضيته؟ قال: لا فزاده فقال رضيته؟ قال نعم رواه أحمد وصححه ابن جبان) ورواه الترمذي وبين أن العوض كان سبب بركات. وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرص زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول عمر قالوا: فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد.

٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهب له، متفق عليه [البخاري: ٢٦٢٥ ومسلم: ١٦٢٥].

ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه».

وفي لفظ: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

ولأبي داود [٣٥٥٦] والسنائي [٣٧٣١] «لا ترقبوا، ولا تعمروا. فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته».

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة (للمن وهب له. متفق عليه ولمسلم) أي من حديث جابر رضي الله عنه: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» وفي لفظ: «إنما العمرى

التي أجازها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ وَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ) أَيِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (لَا تَرْقُبُوا وَلَا تَعْمُرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِزَّتَيْهِ) الْأَصْلُ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْيَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَيِ أَبْخَشْتُهَا لَكَ مَدَّةَ عُمُرِكَ فَقِيلَ لَهَا عُمَرَى لَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهَا رَقْيَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى شَرْعِيَّتِهَا وَأَنَّهَا مُمْلَكَةٌ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا رَوَايَةً عَنْ دَاوُدَ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ وَاخْتَلَفُوا إِلَى مَا يَتَوَجَّهُ التَّمْلِكُ فَالْجَمْعُ هُوَ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقْبَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْهَبَاتِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقْبَةِ وَتَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُؤَيَّدَةٌ إِنْ قَالَ أَبَدًا وَمُطْلَقَةً عِنْدَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ وَمَقْيَدَةً بَأَن يَقُولَ مَا عَشْتَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّ الْمَوْهَبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مُلْكًا تَامًا. يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَذَلِكَ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَإِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا) فَلَأَنَّهُ بِهَذَا الْقَيْدِ قَدْ شَرَطَ أَنَّ تَعَوُّدَ إِلَى الْوَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهَا حُكْمُ مَا إِذَا صَرَخَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ وَهِيَ كَمَا لَوْ أَعْمَرَهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً فَإِنَّهَا عَارِيَةٌ إِجْمَاعًا. وَقَوْلُهُ (أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ) وَقَوْلُهُ: (لَا تَرْقُبُوا) مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْإِرْشَادِ لَهُمْ إِلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْصِرُونَ وَيَرْقُبُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ إِذَا مَاتَ مَنْ أَعْمَرُوهُ وَأَرْقَبُوهُ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِمَرَاغِمَتِهِمْ وَصَحَّحَ الْعَقْدَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ الْمَضَادَّ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَشْبَهَ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٣٧١٠] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ (الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرَّقْيَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ) وَأَمَّا إِذَا صَرَخَ بِالشَّرْطِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا عَارِيَةٌ مُوقَّتَةٌ لَا هَبَةٌ وَمَرَّ حَدِيثُ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ:

٨٨١ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٦٢٣ ومسلم: ١٦٢٠].»

(وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَغِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تَمَامُهُ «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْتِهِ» وَقَوْلُهُ فَأَصَاعَهُ أَيِ قَصَرَ فِي مَوْنَتِهِ وَحَسَنِ الْقِيَامِ بِهِ وَقَوْلُهُ لَا تَبْتَغِهِ أَيِ لَا تَشْتَرِهِ وَفِي لَفْظٍ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَسَمَى الشَّرَاءَ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ قِيلَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالسَّمَاخَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي فَأُطْلِقَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّسَامُحُ رُجُوعًا وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَبَالِغَةٌ وَأَنَّ عَوْدَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ كَالرُّجُوعِ - وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَقَالَ الْجَمْعُ هُوَ أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ مُحَرَّمٌ وَأَنَّهُ الْأَقْوَى دَلِيلًا إِلَّا مَا اسْتَشْنِي. قَالَ الطَّبْرِيُّ يُخَصُّ مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرْطِ الثَّوَابِ، وَمَنْ كَانَ الْوَاهِبُ الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ وَالْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ لِثَبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ وَمِمَّا لَا رَجُوعَ فِيهِ مُطْلَقًا الصَّدَقَةُ يَرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ (قُلْتُ) هَذَا فِي

الرجوع في الهبة فاما شراؤها وهو الذي فيه سيقا هذا الحديث فالظاهر أن النهي للتنزيه وإنما التحريم الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهي وأصله التحريم.

٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ [٥٩٤]، وَأَبُو يَغْلَى [٦١٤٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يغلَى بإسناد حسن) وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل روايته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهد الذي منها الحديث:

٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ [١٤٦/٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وإن كان ضعيفاً وهو قوله - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة) بالسين المهملة مفتوحة فحاء معجمة فمشاة تحتية في «القاموس» السخيمة والسخيمة بالضم الحقد (رواه البزاز بإسناد ضعيف) لأن في روايته من ضعف. وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفي بعض الفاظه تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضاً والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى.

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِبَارِئَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٦٦ ومسلم: ١٠٣٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمين) قال القاضي: الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمين من إضافة الموصوف إلى الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرها (جارية لبارئتها ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاة (متفق عليه) في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لبارئتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لبارئتها لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهي للمهدي (اسم فاعل) عن استحقاق ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدي إليه والمراد لا يحقرن ما أهدي إليه ولو كان حقيراً ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس.

٨٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٢/٢] وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت عليها. رواه الحاكم وصححه والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف رحمه الله صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثبت عليها ولعدم جواز الرجوع في

الهيئة التي أثنى عنها الواهب الموهوب له وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهيئة للشواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالبهية للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهي غرض مبهم وللمساوي معايشة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جارٍ بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لذم والذم دليل الوجوب بل إما أن يردها أو يعطيها خيراً منها وإن كان غرض المهدى تحسين الاتصال بينهما والمخالفة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاء من المكافأة أدنى شيء قل أو كثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا.



### باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بفتحها فهو اللأقط قيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره.

٨٨٦ - عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمريرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها، متفق عليه [البخاري: ٢٤٣١ ومسلم: ١٠٧١].

(عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بتمريرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. متفق عليه) دل على جواز أخذ الشيء الحقيق الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به وأن الأخذ يملكه بمجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقيق وإن كان مالكة معروفاً وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً وقد أورد سؤال أنه ﷺ كيف تركها في الطريق مع أن للإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصارفه ووجاب عنه بأنه لا دليل أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورعاً أو أنه تركها عنداً ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لإحقراته. وفيه حش على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام.

٨٨٧ - وعن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها» قال: فضالة النعم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» متفق عليه [البخاري: ٢٤٢٩ ومسلم: ١٧٢٢].

(وعن زيد بن خالد الجهني) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة ورؤي عنه جماعة (قال جاء رجل إلى النبي ﷺ) لم يقم برهاناً على تعيين الرجل (فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها شرعاً (قال اعرف عفاصها) بكسر العين

المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهمة وعاءها ووقع في رواية أخرى خِرْقَتَهَا (ووكاءها) يكسر الواو ممدوداً ما يُرَبِّطُ بِهِ (ثُمَّ عَرَفَهَا) بتشديد الراء (سنة فإن جاء صاحبها وإلا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ) الضالة تقال على الحيوان. وما ليس بحيوان يقال له لُقْطَةٌ (فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا) أي جوفها وقيل عَنُقُهَا (وَجَدَاؤُهَا) بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أي خُفُّهَا (ترد الماء وتاكل الشجر حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا متفق عليه) اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم التزك فقول أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي وقال أحمد ومالك تزكته أفضل لحديث «ضالة المؤمن حرق النار» ولما يخاف من التضمين والدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث أنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل.

(الأولى) في حُكْمِ اللَّقْطَةِ وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط يعرف وعاءها وما تُشَدُّ بِهِ وظاهر الأمر وجوب التعرف لما دُكِرَ وجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله.

٨٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٢٥].

(وعنه) أي زيد بن خالد (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا. رواه مسلم) فَوَصَّهَ بِالضَّالِّ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي فَائِدَةِ مَعْرِفَتِهَا فَقِيلَ لِيُثَرَّدَ لِلْوَصْفِ لَهَا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِصِفَتِهَا وَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَا هُنَا وَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ بِخَيْرِكُ بِهَا» وفي لفظ «بَعْدُهَا» ووعائها ووكائنها فأعطاها إياه» وإلى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك في بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص والوكاء وَجْهٌ الْآخَرُ فَقِيلَ لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا جَمِيعاً وَقِيلَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْتَظَارِ مَدَّةً ثُمَّ اخْتَلَفَ هَلْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَضْفِهِ عفاصها ووكائنها بغير يمين أم لا بد من اليمين فقيل تُدْفَعُ إِلَيْهِ بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث. وقيل: لا تُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَقَالَ مَنْ أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ إِنَّ فَائِدَةَ أَمْرِ الْمَلْتَقِطِ بِمَعْرِفَتَيْهِمَا لِثَلَاثِ تَلْتَبَسَ بِمَالِهِ لَا لِأَجْلِ رَدِّهَا لِمَنْ وَصَفَهَا فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ قَالُوا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَدَّعٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَهَذَا أَصْلُ مُقَرَّرٌ شَرْعاً لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ وَصْفِ الْمَدَّعِي لِلْعَفَاصِ وَالْوِكَاءِ.

وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال ﷺ: «فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» وفي حديث الباب يقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها فأعطيه إياها وإنما حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَحَدِيثُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي» لَيْسَتْ الْبَيِّنَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الشَّهَادَةِ بَلْ هِيَ عَامَةٌ لِكُلِّ مَا يَبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ وَمِنْهَا وَصْفُ الْعَفَاصِ وَالْوِكَاءِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ الْبَيِّنَةَ إِنَّهَا إِذَا ثَبَتَتِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَالزِّيَادَةُ قَدْ صَحَّتْ كَمَا حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَيَجِبُ الرَّدُّ بِالْوَصْفِ وَكَمَا أَوْجَبَ ﷺ التَّعْرِيفَ بِهَا فَقَدْ حُدِّدَتْ وَفْتُهُ بِسَنَةِ



فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقليل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة، قوله (والأشأنك بها) نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها واستدلل به على جواز تصرف الملتقط بها بأي تصرف إما بصرفها في نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضي بأنه لا يملكها فعند مسلم «ثم عرفها سنة فإن لم يجد صاحبها كانت دبيعة عندك» وفي رواية «ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستفقهها ولتكن دبيعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادها إليه» ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة فقال في «نهاية المجتهد»: إنه اتفق فقهاء الأمصار: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يزوي عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضميتها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمها إن جاء صاحبها (قلت) ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه ﷺ أذن في استنفاقه لها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمن لها.

(المسألة الثانية) في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لو أجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا فقال الجمهور: إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه فكذا الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها.

(والمسألة الثالثة) في ضالة الإبل وقد حكّم ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا: وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عُقْفِها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم: الأولى التقاطها قال العلماء: والجحمة في التهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبها لها في رحال الناس.

٨٨٩ - وعن عياض بن حمّار - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليأخذها فربيوناً، وليحفظ عظامها ووكاءها، ثم لا يتركها، ولا يبيعها، فإن جاء زبائنها فليبيعها، ولا يهرس قال الله بؤتيه من يشاء» رواه أحمد [١٦٢/٤] والأزبغة [أبو داود: ١٧٠٩، والنسائي: ٥٨٠٨، وابن ماجه: ٢٥٠٥] إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود [٦٧١] وابن حبان [١١٦٩].

(وعن عياض) بكسر المهملة آخره ضاد معجمة (ابن حمّار) بلفظ الحيوان المعروف أصحابي معروف

(قال: قال رسول الله ﷺ من وجدَ لُقْطَةً فليُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وليحفظ عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ جَبَّانٍ) تقدَّم الكلام في اللقطة والعِفَاصِ والوِكَاءِ وأفادَ هذا الحديث زيادةً وجوبَ الإِشْهَادِ بعدلينَ على التقاطِها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولَي الشافعي فقالوا: يجبُ الإِشْهَادُ على اللُقْطَةِ وعلى أوصَافِها وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولَي الشافعي إلى أنه لا يجبُ قالوا لَعَدَمِ ذِكْرِ الإِشْهَادِ على اللقطة في الأحاديث الصحيحة فيَحْتَمَلُ هذا على التَّذَبُّعِ، وقال الأولون هذه الزيادة بعد صِحَّتِها يجبُ العملُ بها فيجبُ الإِشْهَادُ ولا ينافي ذلكَ عدمُ ذِكْرِهِ في غيره من الأحاديث والحقُّ وجوبُ الإِشْهَادِ وفي قوله (فهو مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) دليلٌ للظاهريَّةِ في أنَّها تصيرُ مُلْكًا للملتقطِ ولا يَضْمَنُها وقد يجابُ بأنَّ هذا مقيَّدٌ بما سلف من إيجابِ الضمانِ وأما قوله ﷺ يؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فالمرادُ أنه يحلُّ انتفاعه بها بعدَ مرورِ سنةٍ التعريفِ.

٨٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٢٤].

(وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقيل مع ابن الزبير (أن النبي ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رواه مسلم) أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لما تقدَّم من حديث أبي هريرة أنَّها: «لا تحلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وتقدَّم أنه حمل الجمهورُ على أنه نهى عن التقاطها لِتَمَلُّكِ لَا لِلتَّعْرِيفِ بها فإنه يحلُّ قالوا: وإنما اختصت لُقْطَةُ الْحَاجِّ بذلك لإمكانِ إيصالِها إلى أربابها لأنَّها إِنْ كَانَتْ لِمَكِّيٍّ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأَفَاقِيٍّ فَلَا يَخْلُو أَفَقٌ فِي الْغَالِبِ مِنْ وَارِدٍ مِنْهُ إِلَيْهَا فَإِذَا عَرَفَهَا وَاجِدَهَا فِي كُلِّ عَامٍ سَهْلُ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَالَ جَمَاعَةٌ هِيَ كغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ وَإِنَّمَا تَخْتَصُّ مَكَّةَ بِالْمَبَالِغَةِ فِي التَّعْرِيفِ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ إِلَى بِلَدِهِ وَقَدْ لَا يَعُودُ فَاحْتَاجَ الْمَلْتَقِطُ إِلَى الْمَبَالِغَةِ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَأَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ هَذَا مَقِيدٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّقَاتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَالَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ لُقْطَةُ مَكَّةَ أَنَّهَا لَا تَلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ بِهَا أَبَدًا فَلَا تَجُوزُ لِلتَّمْلِكِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ مُطْلَقًا فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ هُنَا مُطْلَقٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهَا فِي مَكَّةَ.

٨٩١ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا». رواه أبو داود [٣٨٠٤]

(وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها) وباتى الكلام على تحريم ما ذُكر في باب الأُطعمَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هُنَا لِقَوْلِهِ: (ولا اللقطة من مال معاهد) فدلَّ على أنَّ اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمولٌ على التقاطِها من محلِّ غالبِ أهليه أو كلِّهم ذميون وإلا فاللقطة لا تُعرَفُ من مالٍ أي إنسانٍ عندَ التقاطِها. وقوله (إلا أن يستغني عنها) مؤوَّلٌ بالحقير كما سلف في التمرة ونحوها أو بعدمِ

معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضاً وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك (فائدة) قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر بستان أو رزق أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرّم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن للستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحاليين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي [١٢٨٧] واستغربه قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف - رحمه الله -: والحق أن مجموعها لا يقصّر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة» اه وفي المسألة خلاف وأقويل كثيرة وقد نقلها الشارح عن «المهذب» ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم تقو أحاديث الإباحة على ثقل الأصل وهو حرمة مال الآدمي وأحاديث النهي أكدت ذلك الأصل.



### باب الفرائض

الفرائض جنس فريضة وهي فعلية بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَسِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقدراً معلوماً وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلّم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع.

٨٩٢ - عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧٣٢ ومسلم: ١٦١٥].

(عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) والمراد بها السّت المنصوص عليها وعلى أهلها في القرآن (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل في الشرح كلاماً كثيراً وفائدته قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة في القرآن ست التّصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثين ونصفهما ونصف نصفيهما والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتروا ولم يقصد من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى إلى الميت إذا استووا في المنزلة وقال غيره: المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن العم وخارج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا كُنَّا بِأَحْوَىٰ رَجُلًا وَلَا نِسَاءً فِإِذَا كُنَّا لِلْأَنْثَىٰ حَقًّا﴾ [النساء: ١٧٦] وأقرب العصابات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا وتفصيل

العصبات وسائر أهل الفرائض مُستَوْفَى في كُتُبِ الفرائض والحديث مبني على وجود عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ فإذا لم توجد عَصَبَةٌ مِنَ الرِّجَالِ أُعْطِيَ بَقِيَّةُ المِيرَاثِ مَنْ لَا فَرَضَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ كَمَا يَأْتِي فِي بَنَاتِ وَبَنَاتِ ابْنِ وَأَخْتِ.

٨٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧٦٤ ومسلم: ١٦١٤].

(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. متفق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفي آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصرة فقالوا: إنه يرث المسلم الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبي ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود [٢٩١٢، ٢٩١٣] وصححه الحاكم وقد أخرج مسدداً أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله بن مفضل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا. وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث وإنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص.

٨٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بَنَاتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ» - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت فقضى النبي ﷺ: للبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلاثين وما بقي فللأخت. رواه البخاري) فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الابن عَصَبَةٌ تُعْطَى بِقِيَّةِ المِيرَاثِ وهو مجمع على أن الأخوات مع البنات عصبات وقد كان أفتى أبو موسى بأن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. ضبط أئمة اللغة الحبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جميعاً له بفتحها قال أبو عبيد: هو العالم بتحرير الكلام وتحسينه وقيل سمي خيراً لما بقي من أثر علومه - زاد الراغب - في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها.

٨٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٧٨/٢] وَالْأَرَبَعَةُ [أبو داود: ٢٩١١، والنسائي: ٦٣٨٣، وابن ماجه: ٢٧٣١] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٣٤٥/٤] بِلَفْظِ أُسَامَةَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ [٦٣٨١] حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور

إلى أن المراد بالملتين الإسلام والكفر فيكون كحديث «لا يرث المسلم الكافر - الحديث» قالوا وأما توارث ملل الكفر بغضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للجلل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل وظاهر الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهاديوية والحديث مخصص للقرآن في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإنه عامٌ للأولاد فيخص به الولد الكافر فإنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عُرِف في الأصول.

٨٩٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٩٢/٤] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٢٨٩٦، والترمذي: ٢٠٩٩، والنسائي: ٦٣٣٧]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه) قال قتادة: لا أدري مع أي شيء ورثه وقال أقل شيء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميث بتتين وهذا السائل وهو الجد للبتين الثلاثين وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي أي ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة أي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له فله السدس فرضاً والباقي تفضيلاً.

٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٥] وَالنَّسَائِيُّ [٦٣٣٨]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٩٦٠] وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(وعن ابن بريدة رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه) هو بريدة بن الحصين (أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عديّ (فيه عيب والله العتيكي مختلف فيه وثقة أبو حاتم. والحديث دليل على أن ميراث الجدّة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقط الأبعد من الجهتين بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأم وإلا الأب يسقط من كان من جهته).

٨٩٨ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٣١/٤، ١٣٣] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٢٨٩٩، ٢٩٠١ والنسائي في الكبرى: ١/٦٣٥٤، ٤/٦٣٥٧ وابن ماجه: ٢٧٣٨] سَوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٤٤/٤] وَابْنُ جِبَّانَ [١٢٢٥].

(وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الخال وارث من لا وارث له. أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن جبان) فيه دليل على

توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام والخال من ذوي الأرحام وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهب طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعممة الثلاثين والخاله الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] وخالف طائفة من الأئمة وقالوا لا يثبت لذوي الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الحال لا في غيره والآية مجملة ومسمى أولي الأرحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه «لا ميراث للعممة والخال» وإن كان فيها مقال لكنّها مُغتَصِدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان مُتَّظِماً وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه أو كان في البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية موارد ذوي الأرحام على القول به مستوفاة في كتب هذا الفن فلا تطول بها.

٨٩٩ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، رواه أحمد [٢٨/١] والأربعة [الترمذي: ٢١٠٣، وابن ماجه: ٢٧٣٧] سوى أبي داود، وحسنه الترمذي. وصححه ابن جبان [١٢٢٧].

(وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه) قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن جبان الحديث يرد قول من قال إن المراد بالخال في حديث المقدم السلطان إذ لو كان كذلك لقال وأنا وارث من لا وارث له وقد أخرج أبو داود [٢٨٩٩] وصححه ابن جبان: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» فالجمع بينه وبين حديث المقدم وحديث أبي أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصباء وذوي السهام والخال والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره.

٩٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث، رواه أبو داود [٢٩٢٠]، وصححه ابن جبان [٦٠٣٢].

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن جبان والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف «الاستهلال العطاس» أخرجه البزار وقال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته. وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته والحديث دليل على أنه إذا استهل سقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الذية واختلفوا هل يكفي

في الإخبار باستهلاله عدلة أو لا بد من عدلتين أو أربع الأول للهادية والثاني للهادي والثالث للشافعي وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يُحكم له بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها.

٩٠١ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [السنن الكبرى ١/٦٣٦٧] وَالْذَاقُطْنِيُّ [٨٨]، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالصُّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرُو.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء. رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو) وللحديث شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا لا يرث من المال ولا من الدية وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن جلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوانه: لا حق لك فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَعْرَمَهُ الدِّيَّةَ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَاً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَاً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا» وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَشَرِيحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

٩٠٢ - وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١٧] وَالنَّسَائِيُّ [السنن الكبرى ٣/٦٣٤٨] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٧٣٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً. والحديث فيه قصة ولفظه في السنن: «أَنْ رَتَابَ بَنٍ حَذِيفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوُلِدَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ غُلَمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةً بَيْنَهُمَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَزَ - الْحَدِيثُ - قَالَ فَكُتِبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ» والحديث دليل على أن الولاء لا يؤرث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا اعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً. فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده.

٩٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٣٤١/٤] مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٩٢٩] وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٣/١٠].

(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن جبان وأعله البيهقي) وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم في كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا يتقل بعوض ولا بغير عوض.

٩٠٤- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٨٤/٣] وَالْأَزْبَعَةُ [الترمذي: ٣٧٩١ والنسائي في الكبرى: ١/٨٢٨٧ وابن ماجه: ١٥٤، ١٥٥] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ [٧١٣١] وَالْحَاكِمُ [٤٢٢/٣]، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ.

(وعن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام بعده ألف مؤخدة. تابعي جليل عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوي أبي داود وصححه الترمذي وابن جبان والحاكم وأعل بالإرسال) لأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتاً وهذا الذي ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير فذكر المصنف منه ما له تعلق بباب الفرائض لأنها شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين من أصحابه بالمواريث فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف وقد اعتمده الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره.



### باب الوصايا

الوصايا جمع وصية كهدايا وهديّة وهي شرعاً عهد خاص يُضَافُ إلى ما بعد الموت.

٩٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٣٨ ومسلم: ١٦٢٧].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه) كلمة ما بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا قال الشافعي - رحمه الله -: معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتبه ميتته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت ويُطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويُطلق على المباح بقلة فإن اُفتقر به «على»



ونحوه كَانَ ظاهراً في الوجوبِ وإلاَّ فهو على الاحتمالِ وفي قوله: «يريدُ أن يوصي» ما يدلُّ على أنَّ الوصيةَ ليست بواجبةٍ وإنَّما ذلك عند إرادته وقد أجمَعَ المسلمون على الأمرِ بها وإنَّما اختلفوا هل هي واجبةٌ أم لا فذهب الجماهيرُ إلى أنَّها مندوبةٌ وذهب داودُ وأهلُ الظاهرِ إلى وجوبها، وحكي عن الشافعي في القديمِ وادعى ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على عدم وجوبها مُستدلاً من حيث المعنى بأنَّه لو لم يوصِ لَقَسِمَ جميعُ ماله بينَ ورثتهِ بالإجماعِ فلو كانتِ الوصيةُ واجبةً لَأَخْرَجَ مِنْ ماله سهماً ينبو عن الوصيةِ والأقرب ما ذهب إليه الهاديُّ وأبو ثورٍ من وجوبها على مَنْ عليه حقٌّ شرعيٌّ يَخْشَى أَنْ يَضَيِّعَ إِنْ لم يوصِ به كوديعةٍ وذَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لَأَدَمِيٍّ ومحلُّ الوجوبِ فيمن عليه حقٌّ ومعه مالٌ ولم يُمكنه تخليصه إلاَّ إذا أَوْصَى به وما انتفى فيه واحدٌ من ذلك فليس بواجبٍ، وقوله: «ليلتين» للتقريبِ لا للتحديدِ وإلاَّ فقد رُوِيَ ثلاثَ ليالٍ وقال الطيبيُّ في تخصيصِ اللَّيلتينِ والثلاثِ تسماعٌ في إرادةِ المبالغةِ أي لا ينبغي أن يبيتَ زماناً وقد سامخناه في اللَّيلتينِ والثلاثِ فلا ينبغي أن يتجاوزَ ذلك. ورَوَى مسلمٌ عن ابنِ عمرٍ راوي الحديثِ أنه قال: لم أثبت ليلةً إلاَّ ووصيتي مكتوبةً عندي وأما ما أخرجه ابنُ المنذرِ بسندٍ صحيحٍ عن نافعٍ أنه قيلَ لابنِ عمرٍ في مرضٍ موتهِ ألا تُوصي فقال أما مالي فالله أعلم ما كنتُ أصنع فيه فيُجمعُ بينه وبينَ ما قَبْلَهُ بأنَّه كان يكتبُ وصيتهَ ويتعاهدها وينجزُ ما كان يوصي به حتَّى وَقَدَ عليه الموتُ ولم يكنْ له شيءٌ يوصي به وفي قوله: «أما مالي فالله أعلم ما كنتُ أصنع فيه» ما يدلُّ لِهَذَا الجَمْعِ واستدلَّ بقوله: «مكتوبةٌ عنده» على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ والخطِّ وإن لم يفترنَّ بشهادةٍ وقال بعضُ أئمةِ الشافعيةِ: إنَّ ذلك خاصٌّ بالوصيةِ وأنه يجوزُ الاعتمادُ على الخطِّ فيها من دونِ شهادةٍ لِثُبُوتِ الخبرِ فيها ولأنَّ الوصيةَ لما أمرَ الشارعُ ﷺ بها وهي تكونُ مما يلزمُ المؤمن من حقوقٍ ولوازمٍ لا تزال تُجَدَّدُ في الأوقاتِ واستصحابُ الإِشهادِ في كلِّ لازمٍ يريدُ أن يتخلَّصَ منه خشيةً مفاجأةً لأجلِ متعسرٍ بل متعذرٍ في بعضِ الأوقاتِ فيلزمُ منه عَدَمُ وجوبِ الوصيةِ أو شرعيَّتها بالكتابةِ من دونِ شهادةٍ إذ لا فائدةٌ في ذلك وقد ثبتَ الأمرُ المذكورُ في الحديثِ بها فدلَّ على قَبُولِها من غيرِ شهادةٍ وقال الجماهيرُ: المرادُ مكتوبةٌ بشروطها وهو الشهادةُ واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ يَمَنُّونَ إِذَا حَضَرَ أَمَدُكَ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه دالٌّ على اعتبارِ الإِشهادِ في الوصيةِ وأجيبَ بأنَّه لا يلزمُ من ذِكْرِ الإِشهادِ في الآيةِ أنَّها لا تَصِحُّ الوصيةُ إلاَّ به والتحققُ أنَّ الْمُعْتَبَرَ معرفةَ الخطِّ فإذا عُرِفَ خطُّ الموصي عَمِلَ به ومثله خطُّ الحاكمِ وعليه عَمِلَ الناسُ قديماً وحديثاً وقد كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يبعثُ الكتبَ يدعو فيها العبادَ إلى اللَّهِ تعالى وتقومُ عليهم الحجةُ بذلك ولم يزلِ الناسُ يكتبُ بعضهم إلى بعضٍ في المهماتِ مِنَ الدُّنْيَا والدُّنْيَا وَيَعْمَلُونَ بها وعليه العملُ بالوجادةِ كُلِّ ذَلِكَ من دونِ إِشهادٍ والحديثُ دليلٌ على الإِبْصَاءِ بشيءٍ يتعلَّقُ بالحقوقِ ونحوها لقوله: «له شيءٌ يريدُ أن يوصي فيه» وأما كَتَبَ الشهادتينِ ونحوهما مما جرث به عادةُ الناسِ فلا يُعْرَفُ فِيهِ حديثٌ مرفوعٌ وإنَّما أخرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بسندٍ صحيحٍ عن أَنَسٍ مَوْفُوعاً قَالَ: كانوا يكتبون في صدورِ وصاياهم. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ

وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْلَقُ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَضَمِيرُ كَانُوا عَائِدٌ إِلَى الصَّحَابَةِ إِذِ الْمَخْبِرُ صَحَابِيٌّ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَمْ يَوْصَ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ لَمْ يَوْصَ قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَ بَعْدَهُ مَالًا وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَدْ كَانَ سَبَلُهَا وَأَمَّا السِّلَاحُ وَالْبَغْلَةُ فَقَدْ كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُورَثُ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَفِي «الْمَغَازِي» لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَوْصَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا بِثَلَاثٍ لِكُلِّ مِنَ الدَّارَسِينَ وَالرَّهَائِيَيْنِ وَالْأَشْعَرِيِّينَ بِجَادِ مَائَةٍ وَشَقِ مِنْ خَيْبَرٍ وَأَنْ لَا يُتَرَكَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ وَأَنْ يُنْقَذَ بَعَثُ أَسَامَةِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [١٦٣٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ - الْحَدِيثُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى بَكْتَابِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ سَعْدٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَدْ ثَبَتَتْ وَصِيَّتُهُ بِالْأَنْصَارِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرُويَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا وَهُوَ وَصِيَّتُهُ ﷺ لِلْأَمَةِ إِلَّا أَنَّهُ جِئِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٩٠٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِوَحْدَةٍ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٢٩٥ ومسلم: ١٦٢٨/٥].

(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مالٍ وقع في رواية: (كثير)، (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أفأتصدق بثُلُثي مالي قال: لا قلت: أفأتصدق بشطر مالي قال: لا قلت: أفأتصدق بثُلُثي قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير إنك أن يزوى بفتح الهمزة وكسرهما فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير (تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل هو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده ﷺ فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزُّهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي [٢١١٦] عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معاً وأخذ من مفهوم قوله: كثير أنه لا يوصى من مالٍ قليل روي هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) أي لا يرثني من الأولاد وإلا فإن سعداً كان من بني زهرة وهم غصبتهم وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتاً وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أنه أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه وقوله: (بشطر مالي) أراد به النصف وقوله والثُّلُثُ كثير يزوى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوي وقع ذلك في البخاري ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثُّلُثُ بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفي فائدة وضيفه بذلك

احتمالان: الأول بيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس رضي الله عنه فقال: وددت أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية والثاني بيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إليّ وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم» وسيأتي قريباً أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث لا تستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهاديّة والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية صحت بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف الظاهرية والمزنيّة وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه «إلا أن يشاء الورثة» وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ «إنك أن تذر إلى آخره» هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع أو أن العلة لا تعدي الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الوارث كما هو قول المؤيد وأحد قولي الشافعي والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين.

٩٠٧- وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْطَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَقْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٦٠ ومسلم: ١٠٠٤]. واللفظ لمسلم.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء مبيناً أنه سعد بن عبادَةَ (أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أي أخذت فلتة (ولم توص) وأططها لو تكلمت تصدقت أقْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] لثبوت حديث: «إن أولادكم من كسبيكم» ونحوه فولده من سعيه وثبوت: «أو ولد صالح يدعوه له» وقدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الجنائز.

٩٠٨- وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد [٢٦٧/٥] والأربعة [أبو داود: ٢٨٧٠، الترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣] إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود [٩٤٩].

- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن) وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عنده أيضاً وقال: الصواب إرساله وعن علي بن أبي شيبة ولا يخلو إسناده كل واحد منهما عن مقال لكن مجموعها ينتهض على العمل به بل جزم الشافعي في «الأم» أن هذا المثنى متواتر فإنه قال: إنه نقل كافٍ عن كافٍ وهو أقوى من نقل واحد (قلت) الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ولا يضرك ذلك بشيئه فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرفت وقد ترجم به البخاري فقال: باب لا وصية لوارث وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجها ولكنه أخرج [٢٧٤٧] بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه نافٍ لجوازها إذ وجوبها قد غلب نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس رضي الله عنه كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والرُّبُع وللزوج الشطر والرُّبُع وقوله (إلا أن يشاء الورثة) دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة وتقدم الكلام في إجازة الورثة ما زاد على الثلث هل ينفذ بها أو لا وأن الظاهرية ذهبت إلى أنه لا أثر لإجازتهم والظاهر معهم لأنه ﷺ لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع من الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال: إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله: (إنك أن تدر الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة. هذا في الوصية للوارث. واختلفوا إذا أقر للورثة بشيء من ماله فأجازه الأوزاعي وجماعة مطلقاً وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال: إن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث صح إقراره مع أنه يقتضي الإقرار بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله (قلت) وهذا القول أقوى دليلاً واشتئى مالك ما إذا أقر لبيته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم قال: لأنه منهم في أنه يزيد لبيته وينقص ابن العم وكذا اشتئى ما إذا أقر لزوجه المعروف بمحبته لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال (قلت): الأحسن ما قيل عن بعض المالكية

واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهي تُعرف بقرائن الأحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها.

٩٠٩ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٣].

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٤٠/٦ - ٤٤١] وَالْبَزَّازُ [١٣٨٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

- وَابْنُ مَاجَهَ [٢٧٠٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بِنَفْضِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزاز من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضاً) وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حُمَيد وهما ضعيفان وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف. والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يُمنع منه الميث وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كان لوارث أو غيره ولكن يُقيد ما سلف من الأحاديث التي هي أصح منه فلا تُنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله روى عن زيد بن علي وذهبت الهاديوية إلى نفوذها للوارث وأدعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ وَصِيَّوِي يَهِأَ أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] يقتضي ظاهرها أنه يخرج الذين والوصية من تركه الميث على سواء فتشارك الوصية الذين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الذين على الوصية لما أخرجه أحمد [٧٩/١، ١٣١، ١٤٤] والترمذي [٢١٢٢] وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه من رواية الحارث الأغر عنه قال: «قضى محمد ﷺ أن الذين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الذين» وعلقه البخاري وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شواهد ولم يختلف العلماء أن الذين يُقدم على الوصية فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم تقدم الوصية على الذين في الآية (قلت) أجاب السهلي بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والذين يقع بتعدي الميث بحسب الأغلب فبدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها إنما تقدمت الوصية لأنه شيء يؤخذ بغير عوض والذين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الذين وكان أداؤها مظنة التفریط بخلاف الذين فقدت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والذين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريماً على العمل بها بخلاف الذين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر ولأن الوصية ممكنة من كل أحد مطلوبة منه إما نذراً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الذين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً على ما يقل وقوعه.

## باب الوديعة

الوديعة هي العين التي يضعها مالكها أو نائيه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى: ﴿وَمَّا وَنَا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «اللَّهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم [٢٦٩٩] وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها.

٩١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٤٠١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) وَذَلِكَ أَنَّ فِي رَوَاتِهِ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَاحِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٨٣٨/١] بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلُ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلُ ضَمَانٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ شَرِيحٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ وَفَسَّرَ الْمُغْلُ فِي رَوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِالْخَائِنِ وَقِيلَ هُوَ الْمُسْتَغْلُ. وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ وَفِي بَعْضِهَا مَقَالٌ وَيَغْنِي عَنْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوَدِيعَةِ ضَمَانٌ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَقَدْ تَوَوَّلَ بِأَنَّهُ مَعَ التَّفْرِيطِ وَالْوَدِيعَةُ قَدْ تَكُونُ بِاللَّفْظِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَنَحْوِهِ مَنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاسْتِحْفَاطِ وَيَكْفِي الْقَبُولَ لَفْظًا وَقَدْ يَكُونَانِ بغير لَفْظٍ كَأَن يَضَعَ فِي حَانُوتِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ الْكِرَاهَةِ. وَفِي بَابِ الْوَدِيعَةِ تَفَاصِيلُ فِي الْفُرُوعِ كَثِيرَةٌ. (وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ) بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ (تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ) وَهُوَ أَلْيَقُ بِالْإِتِّصَالِ بِهِ (وَبَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَيَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَهُوَ أَوْلَى بِأَن يَلِيَ الْجِهَادَ لَأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا لِأَنَّهَُا جَرَتْ عَادَةً كُتِبَ فُرُوعُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَعْلٍ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ قُبِيلَ كِتَابِ النِّكَاحِ وَالْمُصَنِّفُ خَالَفَهُمَا فَالْحَقُّهُمَا بِمَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِمَا.



## كتاب النكاح

## باب أحكام النكاح

النِّكَاحُ هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالتَّداخُلُ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْوَطْءِ، وَفِي الْعَقْدِ قِيلَ مُجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ الْمَسَبِّ عَلَى السَّبَبِ وَقِيلَ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَقْدِ فَقِيلَ: إِنَّهُ فِيهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَمْ يَرُدْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إِلَّا فِي الْعَقْدِ.

٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٩٠٥ ومسلم: ١٤٠٠].

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه) وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من أراد منكم الجماع لقدرتي على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر ما به كما يقطعه الوجاء ووقع في رواية ابن حبان مخرجاً تفسيراً للوجاء بأنه الإحصاء وقيل الوجاء، رض الخصيتين والإحصاء سلهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنه. وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للتدب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فَوَاحِشُهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتسري لا يجب إجماعاً فكذلك النكاح لأنه لا يخير بين الواجب وغير الواجب إلا أن دغوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم، وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدّر على النكاح وتعذر التسري، وكذا حكاة القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكرهه ويُنذَبُ له ويباح فيحرم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقاؤه إليه، ويكرهه في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع، ويُندَبُ في حق كل من يزجي منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ: «فعليه بالصوم» إغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود إلى «من» فهو مخاطب في المعنى، وإنما جعل الصوم وجاءاً لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة وليس جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم. واستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية وحكاة البغوي في «شرح السنة» ولكن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة، لأنه قد يفوى على وجدان مؤن النكاح بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه الله من فضله لأنه جعل الإغناء غاية الاستعفاف، ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإحصاء فيلحق بذلك ما في معناه وفيه الحث على تحصيل ما يقض به البصر ويخصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة، واستدل به القرافي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرک عبادة كالمشرک فيه فلا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصيل الفرج وغض البصر، وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس، نعم إن

دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً. واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية.

٩١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكُنِي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٦٣ ومسلم: ١٤٠١].

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أنا أصلي وأنا نائم وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني» متفق عليه). هذا لفظ مسلم والحديث سبب وهو أنه قال أنس: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها فقالوا وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أنا أصلي» الحديث) وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعته على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الطبري: في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى: ﴿أَدَّبْتُمْ لِطَيْبِكُمْ فِي سَبَاطِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] قال: والحق أن الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور، كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور أوساطها وأراد ﷺ بقوله: «فمن رغب عن ستي» عن طريقتي: «فليس مني» أي ليس من أهل الحنفية السهلة، بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليَقْوَى على الصوم ينأى ليَقْوَى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفزجه وقيل: إن أراد من خالف هذيه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أزعج مما كان عليه ﷺ فمعنى «ليس مني» أي ليس من أهل ملتي لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر.

٩١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا نَوَلِيَّ الدُّوْدِ. فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْإِنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٤٥/٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١٢٢٨].



- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٢٠٥٠] وَالنَّسَائِي [٦٦/٦] وَابْنِ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(وعنه) أي عن أنس (قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوُّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَابْنِ جَبَّانٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ). التَّبْتُلُ: الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النَّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْلُ التَّبْتُلِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الْبَتُولُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَتُولُ لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِيهَا دِينًا وَقَضَلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ. وَالْمَرْأَةُ الْوَلُودُ: كَثِيرَةُ الْوَلَادَةِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْبَكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا وَالْوَدُودُ: الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ وَالتَّحِبُّ إِلَى زَوْجِهَا. وَالْمَكَاثِرَةُ: الْمَفَاخِرَةُ وَفِيهِ جَوَازُهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أُمَمِهِ أَكْثَرَ فِتَوَاهُ أَكْثَرَ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٩٠ ومسلم: ١٤٦٦] مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [أبو داود: ٢٠٤٧، والنسائي: ٣٢٣٠، وابن ماجه: ١٨٥٨، وأحمد: ٤٢٨/٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» أي الذي يُرْعَبُ إِلَى نِكَاحِهَا وَيَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدُ أَرْبَعِ خِصَالٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ (مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ) الَّذِينَ تَقَدَّمُ ذِكْرُهُمْ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ. الْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى التَّزْوِجِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَأَخْرَجَهَا عَنْهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ فَلَا يَعْدِلُونَ عَنْهَا. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لغيرِ دِينِهَا فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ [١٨٥٩] وَالْبِرَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُزِدْنَهُنَّ وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْعِمُهُنَّ وَانْكَحُوهُنَّ لِلدِّينِ وَلَأُمَّةٍ سَوْدَاءَ خَرْقَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ». وَوَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٣٢٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِنْ نَظَرَ وَتَطِيعُهُ إِنْ أَمَرَ وَلَا تَخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». وَالْحَسَبُ: هُوَ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَأَبَايَهُ وَقَدْ فُسِّرَ الْحَسَبُ بِالْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٢٧١] وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ الثَّقَوَى» لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالْمَالِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِذِكْرِهِ لَهُ بِجَنْبِهِ، فَالْمَرَادُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَصَاحِبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الْأَوَّلَى لِأَنَّ مَصَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبِرْكَتِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، وَلَا سَيِّمًا الزَّوْجَةُ فِيهَا أَوَّلَى مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لِأَنَّهَا ضَجِيعَتُهُ وَأُمُّ أَوْلَادِهِ وَأَمِينَتُهُ عَلَى مَالِهِ وَمَنْزِلُهُ وَعَلَى نَفْسِهَا، وَقَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أَيِ التَّصَقَّتْ بِالتَّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجًا مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمَخَاطَبَاتِ لَا أَنَّهُ ﷺ قَصَدَ بِهَا الدَّعَاءَ.

٩١٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨١/٢] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٢١٣٠، والتِّرْمِذِيُّ: ١٠٩١، والنَّسَائِيُّ: ١/١٠٠٨٩، وَابْنُ مَاجَهَ: ١٩٠٥]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانٍ [٤٠٥٢].

(وعنه) أي أبي هريرة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ بِالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْغَاءِ فَالْتَفَ مَقْصُورَةً (إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن جبان) الرِّفَاءُ: الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رَفَأَ الثوبَ وقيل: من رفوت الرجل إذا سَكَنَتْ ما به من رَوْع. فالمراد إذا دَعَا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك. وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: (كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَوْلُوا: الْحَدِيثُ) وأخرج مسلم من حديث جابر: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ «تَزَوَّجْتَ» قَالَ: «نَعَمْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» (وزاد الدارمي: «وبارك عليك» وفيه أَنَّ الدَّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ سُنَّةٌ، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَدْعُو بِمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَاخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه.

٩١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩٢/١] وَالْأَزْهَعَةُ [أبو داود: ٢١١٨] وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٠٥ وَالنَّسَائِيُّ: ٨٩/٦ وَابْنُ مَاجَةٍ: ١٨٩٢] وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمُ [١٨٢/٢، ١٨٣].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم والآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّهَا﴾ [النساء: ١] والثانية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] والثالثة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] كذا في الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث إلا أنه جعل الأولى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية، والثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الآية، والثالثة كما هنا وقوله: «في الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به في رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقي أنه قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح وغيرها قال: في كل حاجة. وفيه دلالة على سُنَّةِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَخُطْبُ بِهَا الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ حَالِ الْعَقْدِ وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ. وَذَهَبَتِ الظَّاهِرَةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَوَافَقَهُمَ مِنَ الشَّافِعِيَةِ أَبُو عَوَانَةَ فَرَجَمَ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

٩١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا

إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣٤/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٥/٢].

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [١٠٨٧] وَالتَّسَانِي [٦٩/٦] عَنِ الْمُغِيرَةِ.

- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [١٨٦٤] وَابْنِ حِبَّانَ [١٢٣٥] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ.

- وَلِمُسْلِمٍ [١٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» وتماثله قال جابر: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبُّ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكَاحِهَا فتزوَّجْتُهَا، رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات، وصحَّحه الحاكم. وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة). ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم بينكما» (وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة) أي أراد ذلك «أنظرت إليها» قال: لا قال: «اذهب فانظر إليها». دلت الأحاديث على أنه يُنذَبُ للرجل تقديم النظر إلى مَنْ يريد نِكَاحَهَا وهو قول جماهير العلماء. والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يُسْتَدَلُّ بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عديمها، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. والحديث مُطْلَقٌ فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظرها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلة كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إزاء بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يُمْكِنَهُ النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفاتهما فقد روى عن أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها وشُمتي معاطفها» أخرجه أحمد [٢٣١/٣] والطبراني [١٤٧/٣]، [١٤٨٥] والحاكم [١٦٦/٢] والبيهقي وفيه كلام وفي رواية: «شُمتي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الشناب والأضراس واحدا عارض والمراد اختبار رائحة النكحة، وأما المعاطف فهي ناجيتا العنق. ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجب منها كذا قيل ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبية والأجنبية إلا بدليل كاللليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها.

٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٤٢ ومسلم: ١٤١٢]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»



(وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة) قال المصنف في «الفتح» لم أقف على اسمها (إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي) أي أمرت نفسي لأن الحر لا تملك رقبته (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوته) في «النهاية»: ومنه الحديث فصعد في النظر وصوته أي نظر إلى أعلاي وأسفلي وتأملني وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها، وقال المصنف: إنه تحرر عنه أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره (ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه) قال المصنف: لم أقف على اسمه (فقال يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: «فهل عندك من شيء» فقال: لا والله يا رسول الله قال: اذهب إلى أهيك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً» أي ولو نظرت خاتماً «من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد) أي موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره (ولكن هذا إزاري قال: سهل بن سعد الراوي (ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبستته» أي كله «لم يكن عليها منه شيء وإن لبستته» أي كله «لم يكن عليك منه شيء» ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الإزار لا تنفعه ولا تنتفع به المرأة (فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مؤلياً قدعاً به فلما جاء قال: «ما معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمتها من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أمكتكها بما معك من القرآن» ولأبي داود عن أبي هريرة قال: أي رسول الله ﷺ: «ما تحفظ» قال سورة البقرة والتي تليها قال: «قم فعلمتها عشرين آية» دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة بؤب البخاري على أكثرها. قلت: ولنأت بأنفسها وأوضحها (الأولى): جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خابطاً لإرادة التزوج، يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخطاب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تُعجبه فأعرض عنها. (والثانية): ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أدنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوّضت أمرها إليه وذلك توكيل، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا حاضر أو لا ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عديمه. قال الخطابي: وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً. (الثالثة): أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول. (والرابعة): أنه لا بد من الصداق في النكاح ويصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله: «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم - رحمه الله - يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة

من شعير لقوله ﷺ: «هل تجد شيئاً» وأجيب بأن قوله ﷺ: «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في التقليل وله قيمة، وبأن قوله في الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على أنه شيء لا يستطيعه كل أحد وحباً الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» [النساء: ٢٥] وقوله تعالى: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم: أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحققت. والأحاديث والآيات يُحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطيق كل أحد تحصيله. (الخامسة): أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر. (والسادسة): أنه يجوز الحلف وإن لم تكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه الحالف لأنه ﷺ قال له بعد يمينه: «اذهب إلى أهليك فانظر هل تجد شيئاً» فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على علم لم يكن للأمر بداهة إلى أهله فائدة. (السابعة): أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك من شيء». (الثامنة): اختبار مدعى الإعسار، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لا تسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره. (التاسعة): أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث. وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالف الحنفية، وتكلفوا لتأويل الحديث وادعاء أن التزويج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل. (العاشرة): قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدراً معيناً منه ويكون ذلك صداقاً ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة «فَعَلَمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي بعضها تعيين عشرين آية ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه رُوِّجَ بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك: (أنه خطبها فقالت واللّه ما يثلك يرد ولكك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها) أخرجه النسائي [٣٣٤٠، ٣٣٤١] وصححه عن ابن عباس. وتزجّم له النسائي باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني. والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية: «فَعَلَمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». (الحادية عشرة): أن النكاح يتعقد بلفظ التملك وهو مذهب الهادوية والحنفية ولا يخفى أنه قد اختلفت الألفاظ في الحديث فزوي بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى

الترجيح. وقد نُقِلَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ رَوَايَةٌ مِّن رَّوَى: «قَدْ زَوَّجْتُكُمَا» وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَطَالَ المصنّف - رحمه الله في «الفتح» الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ، ثُمَّ قَالَ: فرواية التزويج والإنكاح أرجح وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زَوَّجْتُكُمَا وَأَنَّ رَوَايَةَ مَلَكْتُكُمَا وهم فيه فقال المصنّف: إِنَّ ذَلِكَ مِبَالِغَةٌ مِنْهُ وَقَالَ البغوي: الذي يظهر أنه كَانَ بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زَوَّجَنيهَا إِذْ هُوَ الغالب في لفظ العقود إِذْ قَلَمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ لَفْظُ المتعاقدين. وقد ذهب الهاديّة والحنفية وهو المشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكلّ لفظ يفيد معناه إِذَا قَرِنَ بِهِ الصداق أَوْ قُصِدَ بِهِ النكاح كالتملك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

٩٢٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٣/٢].

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعي سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رواه أحمد وصحّحه الحاكم). وفي الباب عن عائشة: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» أي الدفأ أخرجه الترمذي وفي رَوَاتِهِ عِنْسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس مُتَكَرِّرُ الحديث قاله أحمد. وأخرج الترمذي [٣٩٨/٣، ١٠٨٩] أيضاً من حديث عائشة وقالت حَسَنٌ غَرِيبٌ «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُفُوفِ وَلْيُؤَلِّمَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ فَإِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً وَقَدْ خُضِبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْنَهَا لَا يَغْرُهَا». دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بِضَرْبِ الْغُرْبَالِ وَفَسْرُهُ بِالْدَفْ. والأحاديث فيه واسعة وإن كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهَا يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَيدل على شرعية ضَرْبِ الدَفْ لأنه أبلغ في الإعلان من عَدَمِهِ، وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مستثناً ولكن بشرط أن لا يَضَحِّبَهُ مُحَرَّمٌ مِنَ التَّغْنِي بِصَوْتِ رَحِيمٍ مِنْ امْرَأَةٍ أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كَانَ فِي عَصْرِهِ ﷺ فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا كَلَامٌ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يَفْتَرُونَ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ لَا لِنَفْسِهِ.

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩٤/٤] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٢٠٨٥] وَالتَّرمِذِيُّ: ١١٠١ وَابْنُ مَاجَهَ: [١٨٨١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ [١٢٤٣]. وَأَعْلَى بِالْإِسْرَارِ.

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

(وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رواه أحمد والأربعة وصحّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالإرسال) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكَ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَذَلِكَ قَالَ التَّرمِذِيُّ وَرواهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي

إسحاق مرسلًا، قَالَ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ هَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ قَالَ؛ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ مَرْقُوعًا، قَالَ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ بِإِسْنَادٍ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ يُقَاتُ قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ النِّكَاحَ بَغِيرٍ وَلِيٍّ بَاطِلٌ». قَالَ الْحَاكِمُ وَقَدْ صَحَّحَ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَرَدَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا. وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصُحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ لَأَنَّ الْأَضْلَّ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصَّحَّةِ لَا نَفْيُ الْكَمَالِ وَالْوَلِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُضْبَتَيْهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَأَنَّهَا لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ دَلِيلُ الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ فَلَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُخْتَجِبِينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِبَيْعِ سِلْعَتَيْهَا وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِاعْتِبَارِ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصٍّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ - الْحَدِيثُ» وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: يَعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْبَكْرِ لِحَدِيثِ: «الْيُبَّ أَوْلَى بِنَفْسِهَا» وَسَيَأْتِي وَيَأْتِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْآتِي.

٩٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٠٨٣ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٠٢ وَابْنُ مَاجَهَ: ١٨٧٩] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ جِبَانَ [١٢٤٧] وَالْحَاكِمُ [١٦٨/٢].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَوْلُهُ «بَغِيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى لَهَا جَارَ أَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يَقْرَأُ عَلَى مَعَارِضَةِ الْمَنْطُوقِ بِاشْتِرَاطِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهَا طَعَنْتِ الْحَنْفِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَالَّذِي رَوَى هَذَا الْقَدْحَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الرَّاوي عَنْ سَلِيمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ أَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزُّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَهَمَ عَلَيْهِ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ أَثْنَى الزُّهْرِيُّ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى وَقَدْ طَالَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَوْفَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَقَدْ عَاضَدَتْهُ أَحَادِيثُ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ بِعَقْدِهِ لَهَا أَوْ عَقْدِ وَكِيلِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ



المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً لقوله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد، قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع والضمير في قوله: «فإن اشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب وقيل بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد وهو مختل ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمية أو لمنيته ومثلها غيبة الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»، وإن كان فيه الحجاج بن أروطة فقد أخرجه سفيان في جامعيه ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»، ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً، لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً وقيل بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك.

٩٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه [البخاري: ٥١٣٦ ومسلم: ١٤١٩].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح» مغير الصبيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده «الأيم» التي فارقت زوجها بطلاق أو موت «حتى تستأمر» من الاستئمار طلب الأمر «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه) فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث وقوله: «والبكر» أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما، وأنه متأكد مشاوره الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما اكتفي منها بالسكوت لأنها قد تستحي من التضريح، وقد ورد في رواية أن عائشة قالت يا رسول الله: إن البكر تستحي قال: «رضاها صماتها» أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال سفيان: يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي فأما إذا لم تنطق ولكثها بكث عند ذلك فقل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك، وقيل لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقتري بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا، والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى، والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة. وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم

الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم [١٤٢١/٦٨] بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها» ويأتي الخلاف في ذلك، واستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث الآتي:

٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٢١].

وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٠] وَالنَّسَائِيُّ، [٨٤/٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١٢٤١].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وفي لفظ) أي من رواية ابن عباس «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. تقدَّم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدَّم على استثمار البكر وقوله: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ» أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي، وأما قوله «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» فاليتمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب لأنه ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ وَلَا اسْتِمَارَ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ» إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة وذهب الهادي والحنفي إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مُسْتَدْلِلِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] الآية وما ذُكِرَ في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها وإنما يزغب في مالها فيتزوجها لذلك فثبوتها، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاختمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة فإنها تُخَيَّرُ إذا أعتقت وهي مزوجة، والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما تفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف: لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي.

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٨٨٢] وَالدَّارِقُطْنِيُّ [٢٢٧/٣]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى تزويج البالغة العاقلة نفسها وابتنها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلاوليايتها الاعتراض وقال مالك: تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدَّم واستدل الجمهور بالحديث ويقولون: «فَلَا تَقْضَوْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لفضله معنى. وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها

طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجهما قال ففي هذه الآية . رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه فلو كان لها تزويج نفسها لم يعتب أخاها على الامتناع وكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها . وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي إن الضمير للأزواج وضعف قول صاحب «نهاية المجتهد» : إنه ليس في الآية إلا نهيهن عن العضل ولا يفهم منه اشتراط إذنيهن في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهن اهـ . ويقال عليه قد فهم السلف شرط إذنيهن في عصره عليه السلام وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للأولياء لأبانه تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ودلت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مراد به الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم عليه السلام أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير، ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري [٥١٢٧] وأبو داود [٢٢٧٢] من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته : (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم) . يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره : فلما بعث محمد عليه السلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم فهذا دال على أنه عليه السلام قرر ذلك النكاح المعبر فيه الولي وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث ويدل له نكاحه عليه السلام لأم سلمة وقولها : إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل عليه السلام أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن ، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم ، وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح ولقد تكلم صاحب «نهاية المجتهد» على الآية بكلام في غاية السقوط فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر ثم قال . فإن قيل هو عام والعام يشمل أولي الأمر والأولياء قيل هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون الولي مأموراً بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنيهن في النكاح لكان مجعلاً لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم ، والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة اهـ . والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين حوطبوا بصدرها أعني قوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] والمراد لا ينكحن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاباً للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله : «فإن استجزوا فالسلطان ولي من لا ولي له»

فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر. وقوله: قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع قلنا نعم قوله: والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم قلنا هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم فالأجنبي بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهي عن شيء ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغني عن السؤال. ومنع النساء عن التبرج، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما وفيهما ما يعم الفريقين وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخرج عن البحث وقوله: ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل، جوابه أنه ليس بمجمل إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم. ألا ترى إلى قول عائشة: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة له ﷺ ليس أحد من أوليائي حاضراً وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح - رحمه الله - كلام «النهاية» وهو طويل وجنح إلى رأي الحنفية واستوفاه الشارح رحمه الله ولم يفر في نظري ما قاله فأحببت أن أتبه على بعض ما فيه، ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأثبت ما فيه، ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيد لفظ: «أحق» وأحقته هي الولاية وأحقها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها.

٩٢٦ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار: «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه [البخاري: ٥١١٢ ومسلم: ١٤١٥].

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

(وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار) فسرهُ بقوله (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق). متفق عليه، واتفقا على وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في «المعرفة». وقال الخطيب: إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك ووصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ، وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبي: تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ. وإذا قد ثبت التهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل، فذهب الهادي والشافعي ومالك إلى أنه باطل للتهي عنه وهو يقتضي البطلان وللفقهاء خلاف في علل التهي لا تطول به فكلها أقوال تخمينية، ويظهر من قوله في الحديث: «لا صداق بينهما» أنه علل التهي وذهب

الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا كَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ويُجاب بأنه خصه النهي.

٩٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٥/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٠٩٦] وَابْنُ مَاجَةَ [١٨٧٥]، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَافِ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإسراف)، وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً وكذا رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن جبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وضل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصل قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقات يقوي بعضها بعضاً اهـ. وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب ابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهاديّة والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها» وإن قال البيهقي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنها زيادة عدلٍ يعني فيعمل بها، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم: «الثيب أحق بنفسها» كما تقدم فإنه دل أن البكر فخلافها وأن الولي أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء. قال المصنف: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً، (قلت) كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعلها غلق التخيير لأنها المذكورة، فكانه قال ﷺ إذا كنت كارهة فانت بالخيار، وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فإنما وجدّت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خيسنته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفناً ابن أخيه وإن كانت ثيباً فقد صرح أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء.

٩٢٨- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ

لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨/٥] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٠٨٨ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١١٠ وَالنَّسَائِيُّ: ٣١٤]، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنِ الْحَسَنِ) وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلِدَ لَسْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلاَفَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَدِينَةِ وَقَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَقِيلَ إِنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا بِالْبَصْرَةِ فَلَمْ تَصَحَّ رَوَيْتُهُ إِيَّاهُ وَكَانَ إِمَامَ وَقْتِهِ عِلْمًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، (عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ) تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ عَنْ عَقْبَةَ شَيْئًا. وَالحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مرتباً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا، أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى وأنها للأول وكذلك إن دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حد عليه للجهل، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإثماً يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه، إذ الحق عليها فأقراؤها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة.

٩٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٦/١٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٠٧٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١١١١] وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جِبَّانَ.

(وَعَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» أَيِ زَانٍ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذَلِكَ) صَحَّحَهُ (ابْنُ جِبَّانَ). وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَوْفُوفًا وَأَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَبْطَلَ عَقْدَ نِكَاحِهِ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ. وَالحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكيه باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم ويلحق به التسبب، وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكيه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى: إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالماً بالتحريم لأن العقد شبهة يذرا بها الحد وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده فقال الناصر والشافعي: لا ينفذ بالإجازة لأنه سماء النبي ﷺ عاهراً وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أضلاً والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة.

٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٠٩، ٥١١٠ ومسلم: ١٤٠٨].

(وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ» بَلْفِظِ الْمَضَارِعِ الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ

ولا نافية فهو مرفوع وهو في معنى النهي وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهي رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي: يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي: وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] الآية قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الأحاد إلا أنه أجاب صاحب «الهداية» بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعي لا سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف.

٩٣١ - وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المخرم ولا ينكح» رواه مسلم [٦٨٤/٦].

وفي رواية له: «ولا يخطب» وزاد ابن حبان [١٢٧٤]: «ولا يخطب عليه».

(وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح») بفتح حرف المضارعة من نكح «المحرم ولا ينكح» بضمه من أنكح (رواه مسلم وفي رواية له) أي عن عثمان «ولا يخطب» أي لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان: «ولا يخطب عليه») وتقدم ذلك في كتاب الحج إلا قوله: «ولا يخطب عليه» والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته.

٩٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه (البخاري: ١٨٣٧ ومسلم: ١٤١٠).

(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس رضي الله تعالى عنه لغيره. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى. وقال الأثرم قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال: الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو:

٩٣٣ - ولمسلم [١٤١١] عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

(ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال) وعضد حديثها حديث عثمان، وقد تؤول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه بأن معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام في هذا في الحج.

٩٣٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٢١ ومسلم: ١٤١٨].

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضاً أو مალًا، حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها، وللعلماء في المسألة أقوال قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يؤفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النهي عنه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله. وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادي وعطاء وجماعة، وقيل هو لمن شرطه، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، ودليله ما أخرجه النسائي [١٢٠/٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه بلفظ: «إِذَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»، وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعي غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونفقة وكسوته عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن لا تصرف في متاعه ونحو ذلك قلت هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم لو شرط ما ينافي العقد كان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذي: قال علي رضي الله عنه سبق شرط الله شرطها. فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين به الوفاء.

٩٣٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٥/١٨].

(وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. رواه مسلم) اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأميد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض



وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت بها نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم. وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص في المتعة ونهى عنها، واستمر النهي ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن: (الأول): في خيبر. (الثاني): في عمرة القضاء. (الثالث): عام الفتح. (الرابع): عام أوطاس (الخامس): غزوة تبوك. (السادس): في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً قال النووي: الصواب أن تحریمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه [١٩٦٣] أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة. وقال ابن عمر رضي الله عنه نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوي لإباحتها روى نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً كذا في الشرح، وفي «نهاية المجتهد» أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى. وقد بسطنا القول في تحريمها في «حواشي ضوء النهار».

٩٣٦ - وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه.  
- وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السنعة [البخاري: ٤٢١٦ ومسلم: ١٤٠٧ والترمذي: ١١٢١ والنسائي: ١٢٦ وابن ماجه: ١٩٦١ وأحمد: ٧٩/١] إلا أبا داود.

- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أؤت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» أخرجه مسلم [١٤٠٦] وأبو داود [٢٠٧٢، ٢٠٧٣] والنسائي [٣٣٦٨] وابن ماجه [١٩٦٢] وأحمد [٤٠٥/٣] وابن جبان [٤١٤٧].

(وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه) لفظه في البخاري: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر» بالخاء المعجمة أوله والراء آخره. وقد وهم من رواه عام حنين بمهمله أوله ونون آخره. أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة: في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقي: هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده

أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنه رخص في متعة النساء فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي: إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال: والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عينة أن الثهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر: وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعل رضي الله عنه الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع الثهي عنها أخيراً إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع الثهي عن قرب، ويمكن أن علياً رضي الله عنه عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة، وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس وأما قول ابن القيم: إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابات يريد أن يتقوى به على أن الثهي لم يقع يوم خيبر إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يمكن بأن يكون هناك مشركات غير كتابات فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن.

٩٣٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد [٤٥٠/١] والنسائي [١٤٩/٦] والترمذي [١١٢٠] وصححه.

- وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة [أبو داود: ٢٠٧٦ والترمذي: ١١١٩ وابن ماجه: ١٩٣٥ وأحمد: ٨٧/١] إلا النسائي.

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه: وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي أنه ﷺ: «لعن المحلل والمحلل له» (أخرجه الأربعة إلا النسائي) وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وقال الترمذي: حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين، وأما حديث علي رضي الله عنه ففي إسناده مجالد وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والثهي يقتضي فساد العقد؛ واللعن وإن كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة للحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت، ومنها أن يقول في العقد إذا حللتها طلقها ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح

الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل به.

٩٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٢٤/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٠٥٢] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات) الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناؤه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يزعب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترعب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيفة الزانية ولا أصرح من قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

٩٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٣٩ ومسلم: ١٤٣٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها» متفق عليه) مصغر عسل وأنت لأن العسل مؤنث وقيل إنه يُذكر ويؤنث («ما ذاق الأول»). متفق عليه واللفظ لمسلم اختلف في المراد بالعسيلة فقيل إنزال المني وأن التحليل لا يكون إلا بذلك، وذهب إليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق. وقال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل. وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقد قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مستنداً عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي قول ابن المسيب عن داود.



## باب الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً.

٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَكْرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ زَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَاسْتَكْرَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ). وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَاهُ فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَاطِلٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: لَا يَصِحُّ. وَحَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُيَيْبٍ الرَّازِي فَرَّادَ فِيهِ بَعْدَ: أَوْ حَجَّامًا أَوْ دَبَّاعًا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الدَّبَاغُونَ وَهُمْوَا بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مُتَكَرِّرٌ مَوْضُوعٌ وَلَهُ طُرُقٌ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْكِفَاءَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَنَّ الْمَوَالِيَّ لَيْسُوا أَكْفَاءَ لَهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْتَبَرِ مِنَ الْكِفَاءَةِ خِلَافًا كَثِيرًا وَالَّذِي يَقْوِي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَالِكٌ وَيُزَوِّي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحَدُ قَوْلِي النَّاصِرِ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ الَّذِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣] وَلِحَدِيثِ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَدُ آدَمَ» تَمَامُهُ «وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ كُلُّهُمْ: «وَالنَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشِيطِ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى» أَخْرَجَهُ ابْنُ لَالٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ لَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ: بَابُ الْإِكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] الْآيَةُ فَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِإِنْكَاحِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ سَالِمٍ بَابِنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَلَامَ مَوْلَى لَامِرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ» وَقَدْ خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبَيْتَهُ (بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَكُسْرُهَا) الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» فَجَعَلَ ﷺ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَنْسَابِ مِنَ عِبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرِهَا كَفَيْتَ يَعْتَبَرُهَا الْمُؤْمِنُ وَيُنْبِي عَلَيْهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا وَفِي الْحَدِيثِ «أَرْبَعٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا «الْفَخْرَ بِالْأَنْسَابِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذِمِّ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى التَّرَفُّعِ بِهَا وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بَنِي بِيَاضَةَ بِإِنْكَاحِ أَبِي هِنْدِ الْحَجَّامِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَبَنَى عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمَسَاوَاتِهِمْ وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ.

وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم لأنفسهم، اللهم نبأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب

الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكره، وليس مذهبا لإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان، وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال بتحريم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له:

٩٤١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكحِي أَسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٨٠].

(وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» رواه مسلم)، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضغ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد - الحديث» فأمرها بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا علم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكان المصنف - رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله.

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، اُنْكُحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكُحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٢] وَالْحَاكِمُ [١٦٤/٢] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» اسمه يسر وهو الذي حجب النبي ﷺ وكان مولى بني بياضة) «وانكحوا إليه وكان حجّاماً رواه أبو داود والحاكم بسند جيد» فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صرح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي.

٩٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢٧٩ ومسلم: ١٥٠٤] - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيّرْتُ بريرة على زوجها حين عتقت، متفق عليه من حديث طويل. ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت) لأنه جزم البخاري بأنه كان عبداً ولذا قال (وصحّح عن ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري أنه كان عبداً)، ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود [٢٢٣٢] من حديث ابن عباس بلفظ: (إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد) وفي البخاري عن ابن عباس (ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة) وفي أخرى عند البخاري (كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث). قال الدارقطني لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً. وكذا قال

جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووي: يؤيد قول من قال كان عبداً قول عائشة كان عبداً، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصَحَّ رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً. والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع. واختُلِفَ إذا كان حراً فقيل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا: لأنَّ العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحرَّة في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عِصْمَتِهِ والمفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، وذهبت الهاديَّة وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً. واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً وزَّده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يُعْمَلُ بها، قالوا: ولأنَّها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزويجها وإن كرهت فإذا أُعْتِقَتْ تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك، قال ابن القيم: إن في تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أنَّ السَّيِّدَ عَقَّدَ عليها بحكم المُلْكِ حيث كان مالكا لِرَقَبَتِهَا ومنافعها، والعنق يقتضي تملك الرقية والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق فإذا ملكت رقبته ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة: «مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي» قلت: وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على مَلِكِهَا لِنَفْسِهَا فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كانت تحت حرٍّ وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار؟ قيل نعم، كما يدلُّ له قوله في الحديث (خَيْرْتُ) وقيل لا بدُّ من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد عِلْمِهَا ما لم يطأها لما أخرجه أحمد [٣٧٨/٥] عنه ﷺ: «إِذَا عُتِقَتِ الْأُمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْأَهَا إِنْ تَشَاءُ فَارْقَتُهُ وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا» وأخرجه الدارقطني بلفظ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». وأخرجه أبو داود [٢٢٣٦] بلفظ: «إِنْ قَارَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» فدلَّ أنَّ الوطء مانع من الخيار وإليه ذهب الحنابلة. واعلم أنَّ هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء في مواضع من كتُبِهِم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح، وذكره البخاري في البيع وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر ما لهُ تعلق بالباب الذي نحن بصدد منها: جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأنَّ بيع الأمَّة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأنَّ عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسْخاً، وأنَّ للرقيق أن يسعى في فكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ، وأنَّ الكفاءة معتبرة في الحرَّة. (قلت): قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها وهو مَلِكُهَا نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأنَّ اعتبارها يَسْقُطُ برضا المرأة التي لا ولي لها ومما ذكر في قصة بريرة أنَّ زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدَّر دمه لِقَرَطِ مَحَبَّتِهِ لَهَا، قالوا: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحُبَّ يَذْهَبُ الْحَيَاءُ وأنه يُغْدَرُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يُغْتَفَرُ منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه. (قلت): لا يخفى أنَّ زوج بريرة بكى من فراق محبة الله يبكي شوقاً إلى لقائه وخَوْفاً من سَخَطِهِ كما كان يبكي رسول الله ﷺ عند سماع

القرآن وكذلك أصحابه وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن مَنْ يَحِبُّ اللَّهَ وَيَخْشَاهُ فَعَجَبَ لِهَذَا الْمَأْخِذِ الَّذِي أَخَذُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْفَتْحِ» ثُمَّ سَرَدَ فِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَبْلَغَ فَوَائِدَهُ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَفِي بَعْضِهَا خَفَاءٌ وَتَكَلَّفٌ لَا يَلِيقُ بِجَمِيلِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٤٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقْ أَيْتُهُمَا شَتًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٢/٤] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٢٤٣ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٢٩ وَابْنُ مَاجَهَ: ١٩٥٠] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٤١٥٥]، وَالدَّارَقُطْنِي [٢٧٣/٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [١٨٤/٧]، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنِ الضَّحَّاكِ) تَابِعِي مَعْرُوفٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ (ابْنِ فَيْرُوزَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ وَضَمُّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ زَائِي هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الدَّيْلَمِيُّ) وَيُقَالُ الْحَمِيرِيُّ لِنَزُولِهِ حَمِيرَ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ مِنْ فُزَسَ صَنْعَاءَ كَانَ مِمَّنْ وَقَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْعَنْسِيَّ الْكَذَّابَ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَ قَتْلِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ مَرَضَ مَوْتِهِ وَكَانَ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَقَتْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقْ أَيْتُهُمَا شَتًّا».) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِي وَالبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ) بِأَنَّهُ رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ (بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ فَتَوَنَّنَ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ وَإِنْ خَالَفَتْ نِكَاحَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ إِلَّا بِطَلَاقٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ وَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّلَاقِ الْإِعْتِزَالَ وَإِمْسَاكَ الْأَخْتِ الْأُخْرَى الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَأْوِيلٌ مَتَعَسَفٌ وَكَيْفَ يَخَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَحْكَامَ بِمِثْلِ هَذَا وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا بِمِثْلِ هَذَا قَوْلَهُ.

٩٤٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ ابْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤/٢] وَالتِّرْمِذِيُّ، [١١٢٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٤١٥٦] وَالْحَاكِمُ [١٩٢/٢]، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ [٤٠١/١].

(وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (أَنَّ غِيلَانَ ابْنَ سَلَمَةَ) هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ الطَّائِفِ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ ثَقِيفٍ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُحْفَوظٍ وَأَطَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّلْخِصِ» الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ وَأَخْصَرَ مِنْهُ وَأَحْسَنَ إِفَادَةَ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ عَقِبَ سِيَاقِهِ لَهُ: رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال ابن كثير: قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قاذحاً وساق رواية النسائي له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح. والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا (فائدة) سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر فقال: (إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ففقدته في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثن منك ولأمرن بقرئك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال الحديث). ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهماً ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن غيلان بالعين المهملة وفي سنن أبي داود: (أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمانين نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً) وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: (أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها). وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التوريث وأن الشيطان قد يقدف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرحم القبر عقوبة للعاصي وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله.

٩٤٦ - وعن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد [٢٦١/١] والأربعة [أبو داود: ٢٢٤٠ وابن ماجه: ٢٠٠٩] والترمذي: [١١٤٣] إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم [٢/٢٠٠].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم)، قال الترمذي حسن وليس بإسناده بأس. وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن أسلمن منذ بعث الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من ستين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردّها عليه بعد ستين، وهكذا قرر ذلك أبو بكر الحافظ البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردّها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو ستين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالإجماع وتعمّب بشبوت



الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة فرَوَى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما (هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها) وفي رواية: (وهو أولى بها ما لم تخرج من مضرها) وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان. وقال الجمهور: إن أسلمت الحرة وزوجها حربي وهي مدخولة فإن أسلم وهي في العدة فالتكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الإجماع في «البحر» وادعاه ابن عبد البر كما عرفت. وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال: لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما عليه وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال: ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: ﴿لَا مَنَ جِلَّ لَكُمْ وَلَا مَنَ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِسُوا بَعْصَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال في المسألة.

٩٤٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن نكاح جديد، قال الترمذي [١١٤٢]: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل أجود على حديث عمرو بن شعيب.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب)، قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاة عن حفاظ الحديث، وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه، ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد على

ذلك شيئاً وقد أشرنا إليه آنفاً، قال، وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصریح أَوْلَى من الأخذ بالمحتمل انتهى. (قلت): يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية: «فلن يحدث شهادة ولا صداقاً» رواه ابن كثير في «الإرشاد»، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

٩٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد [٣٢٣/١] وأبو داود [٢٢٣٩] وابن ماجه [٢٠٠٨]. وصححه ابن جبان [٤١٥٩] والحاكم [٢٠٠/٢].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن جبان والحاكم) الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها تزوّدت إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوّجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً، سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا: دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت، لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوّجها في العدة كذا قاله الشارح - رحمه الله - ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح، وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة وإذا أسلمت فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب منه.

٩٤٩ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوّج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشجها بياضاً، فقال النبي ﷺ: «البي ثيابك، والحقي بأهلك» وأمر لها بالصدّاق. رواه الحاكم [٣٤/٤]، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيوخه اختلافاً كثيراً.

(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوّج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشجها) بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس (بياًضاً فقال: «البي ثيابك والحقي بأهلك» وأمر لها بالصدّاق. رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول

واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً). اختلف في الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر، وقيل عن كعب بن عجرة، وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على أن البرص منقّر ولا يدل الحديث على أنه يُفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله ﷺ «الحقي بأهلك» أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ: (أنه ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكسحها وضحاً فردّها إلى أهلها وقال: «دلّستم علي»)، فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب. وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه أنها لا تُردّ النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وإسناده منقطع. وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه «أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء» والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويزيد بالجُبّ والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفراة خلاف. واختار ابن القيم أن كل عيب يُنقّر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال: ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعذله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقوّيه من قواعد الشريعة، قال: وأما الاقتصاد على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوئها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفراة والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوّج امرأة وهو لا يولد له أخبزها أنك عقيم فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص. انتهى. وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يُفسخ النكاح بعيب البتة وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ.

٩٥٠ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوّج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجنونة قلها الصداق بمسيبها إياها، وهو له على من غرّه منها. أخرجه سعيد بن منصور [٨١٨] ومالك [٥٢٦/٢] وابن أبي شيبة [١٧٥/٤] ورجاله ثقات.

(وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوّج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجنونة لها الصداق بمسيبها إياها وهو له على من غرّه منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات). تقدّم الكلام في الفسخ بالعيوب وقوله وهو أي المهر له أي للزوج على من غرّه منها أي يرجع عليه، إليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيوب، فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه وقول عمر (على من غرّه) دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد. قال ابن كثير في الإرشاد وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر

وعليّ وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدّم من قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ثم قال الشافعي في الجديد: وإثما تركنا ذلك لحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» قال: فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي فيه الزوج مخير بطريق الأولى. انتهى وقد يقال هذا مطلقاً مُقَيَّدٌ بحديث الباب.

٩٥١ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

(وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً) يعني ابن منصور (عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد: وبها قرن) بفتح القاف وسكون الراء هو العُقْلَةُ بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهو شيء يخرج في قبل النساء وحيا الناقية كالأذرة في الرجال (فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها).

٩٥٢ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً) أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال: قضى عمر أن العين يؤجل سنة، ورجاله ثقات) بالمهملة فنون فمشاة تحتية بزنة سكين هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ولا يريدهن، والاسم العنائة والعين والعيننة بالكسر ويشدد والعنة بالضم الاسم أيضاً من عتن عن امرأته حكّم عليه القاضي بذلك أو منع بالسحر. وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها. واختلفوا في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق فقليل يمهّل سنة، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله، وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ بذلك. واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه ﷺ لم يخبر امرأة رفاعه وقد شككت منه ذلك وهو في موضع التعليم وقد أجاب في «البحر» بقوله: قلنا له لعل زوجها أنكر والظاهر معه (قلت) لا يخفى أن امرأة رفاعه لم تشك من رفاعه فإنه كان قد طلقها فزوّجها عبدالرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه ﷺ وقالت إنما معه مثل هذبة الثوب فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» وفي رواية «الموطأ»: «أن رفاعه طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ: «أتريدين - الحديث»، وبهذا يُعرف عدم صحة الاستدلال بحديث رفاعه فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعه فأخبرها أن عبدالرحمن حيث لم تذق عسيلته ولا ذاق عسيلتها لا يحلها لرفع رفاعه، وكيف يحمل حديثها على طلب الفسخ وقد أخرج مالك في «الموطأ»: (أن عبدالرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له) وأما قصة أبي ركانة وهي: (أنه نكح امرأة من مزينة

فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسيها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً - يعني ولدأ له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث - أخرجه أبو داود [٢١٩٦] عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه ﷺ فدل على أنه لم يثبت له أنه عتق فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أنه يجب عليه. (فائدة) قال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والمسموح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى (قلت): ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فتيين حاله.



### باب عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساء أي الزوجات.

٩٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود [٢١٦٢] والنسائي [١٢٩] واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال) روي هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر، وخزيمة، وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر رضي الله عنهم وفي طرقهم جميعها كلام ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل عليه قوله: ﴿فَأَمَّا حَرَّتُمْ أَنْ تُشْتَمُوا﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله: ﴿فَأَوْفُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأباح موضع الحرث والمراد من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج، فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في

تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب، ويقال إنه كان يقول بجمله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة بإباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فبطاً من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه وقد أطلال الشارح القول في هذه المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخراً تحريمه ومن أدلة تحريمه قوله.

٩٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٦٥] وَالتَّسَنُّي [١١٥] وَابْنُ جَبَّانٍ [٤٢٠٣] وَأَعْلُ بِالْوَقْفِ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرَح للاجتهاد فيها، لا سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يُذكر بالاجتهاد فله حكم الرفع.

٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٨٥ ومسلم: ٦٥، ٥٩، ١٤٦٨/٦٠]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّقَهَا». (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضَلَعٍ بِكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحداً الأضلع فإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إذا ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» أي اقبلوا الوصية فيهن والمعنى إني أوصيكم بهن خيراً، أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً (متفق عليه واللفظ للبخاري. ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج») هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهب تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها) الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به، وقد عُدَّ آذى الجار من الكبائر والمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً وقد وصى الله على الجار في القرآن، وحد الجار إلى الأربعين داراً كما أخرج الطبراني أنه: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان وإن أشدهم لي آذى أفرهم إلي داراً فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم - يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه». وأخرج الطبراني في «الكبير» والأوسط. «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه». وهذا فيه زيادة على الأول والأذية للمسلم مطلقاً محرمة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ

أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا كُنِبْنَا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨] ولكنهُ في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريماً فلا يغتفرُ منه شيءٌ وهو كلُّ ما يُعدُّ في العُزفِ أذىً حتَّى وردَ في الحديث: «إنهُ لا يؤذيه بِقَتَارٍ قَدَرُهُ إِلَّا أَنْ يَغْرِفَ لَهُ مِنْ مِرْقَتِهِ وَلَا يَحْجِزُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ وَإِنْ اشْتَرَى فَاكِهَةً أَهْدَى لَهُ مِنْهَا» وحقوقُ الجارِ مستوفاةٌ في الإحياءِ للغزالي. وقوله: «واستوصوا» تقدَّم بيانُ معناه وعَلَّلَهُ بقوله فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ يُرِيدُ خُلُقْنَ خُلُقاً فِيهِ اعْوِجَاجٌ لَأَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلٍ مُعْجُوجٍ، والمرادُ أَنَّ حِوَاءَ أَصْلُهَا خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَلَقَّ بِهَا رَوْحَهُ﴾ [النساء: ١] بعدَ قوله ﴿خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وأخرج ابنُ إسحاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ حِوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَقْصَرِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ» وقوله: «وإنَّ أعوجَ ما في الضلعِ» إخبارٌ بأنها خُلِقَتْ مِنْ أعوجِ أجزاءِ الضلعِ مبالغةٌ في إثباتِ هذه الصفةِ فِيهِنَّ، وَضَمِيرُ قَوْلِهِ تَقِيْمُهُ وَكسْرَتُهُ لِلضَّلْعِ وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وكذا جاءَ في لَفْظِ البخاريِّ تَقِيْمُهَا وَكسْرَتُهَا ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ وَروايةٌ مسلمٌ صريحةٌ في ذلكَ حيثُ قَالَ: «وكسرها طلاقُها» والجديدُ فِيهِ الأمرُ بالوصيةِ بالنساءِ والاحتمالُ لَهُنَّ والصبرُ على عِوَجِ أخلاقِهِنَّ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِصْلَاحِ أخلاقِهِنَّ، بَلْ لَا بَدْءَ مِنَ الْعِوَجِ فِيهَا وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الخَلْقَةِ وَتقدَّمَ ضَبْطُ الْعِوَجِ هُنَا، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعِوَجُ بِالْفَتْحِ فِي كُلِّ مُتَنَصِّبٍ كَالْحَانِطِ وَالْعُودِ وَشِبْهِهِمَا وبِالْكَسْرِ مَا كَانَ فِي بَسَاطٍ أَوْ عِيشٍ أَوْ دِينٍ وَيُقَالُ فُلَانٌ فِي دِينِهِ عِوَجٌ بِالْكَسْرِ.

٩٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يعني عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحْدَ الْمُغِيْبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٧٩ ومسلم: ١٠٨٨/٢، ٥٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٥٢٤٤]: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

(وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ ﷺ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا يَعْنِي عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَمَثَلَةٌ «وَتَسْتَحْدَ» بِسَيْنٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ «الْمُغِيْبَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مَثَنَاءٌ تَحْتِيةً سَاكِنَةً فَمَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ الثَّانِي لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَشْعُرُوا بِقُدُومِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ بِزَمَانٍ يَتَسَعُّ لِمَا ذُكِرَ مِنْ تَحْسِينِ هَيْئَاتٍ مِنْ غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْإِمْتِشَاطِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالمَوْسَى مَثَلًا مِنَ الْمُحَلَّاتِ الَّتِي يَحْسُنُ إِزَالَتُهَا مِنْهَا، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَهْجَمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُمْ فِي هَيْئَةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ فَيَنْفِرُ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ وَالْمَرَادُ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا يُطِيلُ فِيهِ الْغَيْبَةُ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ) أَي عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الطَّرُوقُ الْمَجِيءُ لَيْلًا مِنْ سَفَرٍ وَغَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّهَارِ إِلَّا مُجَازًا وَقَوْلُهُ «لَيْلًا» ظَاهِرُهُ تَقْيِيدُ النَّهْيِ بِاللَّيْلِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي وَصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ شُعُورِهِمْ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَعَلَّلَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ (بَابٌ لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مُخَافَةَ أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ)، فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ يَكُونُ اللَّيْلُ جُزْءَ عِلَّةٍ لِأَنَّ الرِّبِّيَّةَ تَغْلِبُ فِي اللَّيْلِ وَتَنْدَرُ فِي النَّهَارِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا صَرَّحَ بِهِ وَهُوَ

قوله: «لكي تمتشط إلى آخره» فهو حاصل في الليل والنهار قيل ويحتمل أن يكون معتبراً في العلة على كلا التقديرين فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل، فالقادم في النهار يتأني لتحصيل زوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل، وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كل واحد منهما مع امرأته ما يكره» وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر: (أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمسحها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى. وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه.

٩٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم [١٤٣٧].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته» من أفضى الرجل إلى المرأة جامعاً أو خلا بها جامعاً أم لا كما في القاموس «وتفضي إليه ثم ينشر سرها» أي وتنشر سره (أخرجه مسلم) إلا أنه بلفظ: «إن من أشد الناس» قال القاضي عياض: وأهل النحو يقولون لا يجوز أشد وأخيراً وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازها جميعاً وأنها لفتان. والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووضف تفاصيل ذلك. وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرّد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه» وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة» وقال لجابر: «الكيس الكيس» وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضاً.

٩٥٨ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوه إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد [٤٤٧/٤] وأبو داود [٢١٤٢] والسنائي [٤٣٢/٨] وابن ماجه [١٨٥٠] وعلق البخاري بغضه، وصححه ابن جبان [٤١٧٥] والحاكم [١٨٨/٢].

(وعن حكيم بن معاوية) أي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمشاة تحية ساكنة فدال مهملة ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي، (عن أبيه



قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا) هَكَذَا بَعْدَ التَّاءِ هِيَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى وَجَاءَ زَوْجُهُ بِالتَّاءِ (عَلَيْهِ قَالَ: «تَطْعُمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِخَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبَخَارِيُّ بَعْضَهُ) حَيْثُ قَالَ: (بَابُ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ) وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ). دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ وَكَسَوَتِهَا وَأَنَّ النِّفَقَةَ يَقْدِرُ سَعَتُهُ لَا يَكْلُفُ فَوْقَ وَسَعَةِ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَكَلْتَ كَذَا قِيلَ وَفِي أَخِيهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ خَفَاءُ فَمَتَى قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ النِّفَقَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهَا دُونَ زَوْجَتِهِ» وَلَعَلَّهُ مَقِيدٌ بِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ سَدِّ خَلَّتِهِ لِحَدِيثٍ: «أَبْدَأُ بِتَفْسِيكَ». وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي الْكُسْوَةِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ تَأْدِيباً إِلَّا أَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِلزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ «لَا تَقْبِخَ» أَيِ لَا تُسَمِّغْهَا مَا تَكْرَهُ وَتَقُولُ قَبْحُكَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ الْجَانِفِيِّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا «تَهْجُرَ» إِلَّا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ تَأْدِيباً لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾ [النساء: ٣٤] فَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ يَحْوُلُهَا إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دَلَّتْ أَنَّهُ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ وَخَرَجَ إِلَى مَشْرِيبَةٍ لَهُ وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ. هَذَا وَقَدْ يُقَالُ دَلَّ فَعَلُهُ عَلَى جَوَازِ هَجْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ عَلَى هَجْرِهِمْ فِي الْبَيْتِ وَيَكُونُ مَفْهُومُ الْحَضَرِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْهَجْرِ فَالْجَمْهُورُ فَسَّرُوهُ بِتَرْكِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ بِمَعْنَى الْبَعْدِ، وَقِيلَ بِضَاجِعِهَا وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ وَقِيلَ بِتَرْكِ جَمَاعَتِهَا وَقِيلَ بِجَامِعِهَا وَلَا يَكْلُمُهَا وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْهَجْرِ الْإِعْلَاطُ فِي الْقَوْلِ وَقِيلَ مِنَ الْهَجَارِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ الْبَعِيرُ أَوْ ثَقْوَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَوَهَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٥٢٨ ومسلم: ١٤٣٥]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ). وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ ورائِهَا أَيْ فِي قُبْلِهَا كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: (الْأَوَّلُ): مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبْلِهَا، وَأَخْرَجَ هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ طَرِيقاً صَرِّحَ فِي بَعْضِهَا بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْقُبْلِ وَفِي أَكْثَرِهَا الرُّدُّ عَلَى الْيَهُودِ. (الثَّانِي): أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ إِتْيَانِ دُبْرِ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقاً. (الثَّالِثُ): أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ أَثَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ

ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدّم على غيره، فالراجع هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد به العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا، وقد روي عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى أتى شتم إذا شتم فهو بيان للفظ أتى وأنه بمعنى إذا فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول بل على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج.

٩٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه [البخاري: ٦٩٦١ ومسلم: ١٤٣٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه) هذا لفظ مسلم والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة وهذه الرواية تفسر رواية: «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله» أخرجه البخاري [٤٨٧٠] - بأن المراد حين يريد، وضمير جنبنا للرجل وامراته وفي رواية الطبراني: «جنبني وجنب ما رزقني» بالأفراد وقوله لم يضره الشيطان أبداً أي لم يُسلط عليه، قال القاضي عياض: نفى الضرر على وجه العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صبغة النفي مع التأيد، وذلك لما ثبت في الحديث من: «أن كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب ضراجه قلت هذا من القاضي مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي، وقيل ليس المراد إلا الديني وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَرْمُونَ عَنكِ الْكُفْرَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ عَصْمَتُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ مَشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جَمَاعِ أُمَّهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الَّذِي يَجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِخْلِيلِهِ فَيَجَامِعُ مَعَهُ، قِيلَ وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجَوِبَةِ قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ثُمَّ هُوَ مَرْسَلٌ ثُمَّ الْحَدِيثُ سَبَقَ لِفَائِدَةِ تَحْصُلِ الْوَلَدِ وَلَا تَحْصُلِ عَلَى هَذَا، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّ عَدَمَ مَشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جَمَاعِ أُمِّهِ فَائِدَتُهُ عَائِدَةٌ عَلَى الْوَلَدِ أَيْضاً، وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَبَيَانُ بَرَكَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنَّ يَتَعَصَّمُ بِاللَّهِ وَذِكْرُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَءِ. وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفَارِقُ ابْنَ آدَمَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ.

٩٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَمْسَتْ أَنْ

تَجِيءُ، فَبَاتَ غَضْبَانٌ لَمَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٦٥ ومسلم: ١٤٣٦] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ [١٤٣٦/١٢١]: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَبَاتَ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ») أَي وَتَرْجِعَ عَنِ الْعَصِيانِ فِي بَعْضِ الْفَاطِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى تَرْجِعَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا») فِي الْحَدِيثِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِجَابَةُ زَوْجِهَا أَي «إِذَا دَعَاَهَا» لِلْجَمَاعِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ «إِلَى فِرَاشِهِ» كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَي لِلَّذِي يَطُأُ فِي الْفِرَاشِ، وَدَلِيلُ الْوَجُوبِ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا إِذْ لَا يَلْعَنُونَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَقُوبَةً وَلَا عَقُوبَةٌ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُصْبِحَ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي اللَّيْلِ وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ ذِكْرُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ نَهَارًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ غَيْرُ مَقْيَدٍ بِاللَّيْلِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى». وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي سَخَطِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَعَدِمَ طَاعَتِهَا فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ وَلَيْسَ فِيهِ لَعْنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَعِيدًا شَدِيدًا يَدْخُلُ فِيهِ عَدَمُ طَاعَتِهَا لَهُ فِي جَمَاعِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَتِهِ فِي بَدِءِ الْخَلْقِ: «فَبَاتَ غَضْبَانٌ عَلَيْهَا» أَي زَوْجُهَا قِيلَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَتَجَهُّ وَقَوْعُ اللَّعْنِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ ثُبُوتُ مَعْصِيَتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَغْضَبْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَفِي قَوْلِهِ: «لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَمَّنْ هُوَ لَهُ وَقَدْ طَلَبَهُ يَوْجِبُ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَانِعِ سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ فِي بَدَنِ أَوْ مَالٍ قِيلَ: وَيَدُلُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْهَابِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَ الْمَعْصِيَةَ فَإِذَا وَاقَعَهَا دُعِيَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ. قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ»: بَعْدَ ثَقُلِهِ لِهَذَا عَنِ الْمَهْلَبِ لَيْسَ هَذَا التَّقْيِيدُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْحَدِيثِ بَلْ مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ مَنَعَ اللَّعْنَ أَرَادَ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغُوِيَّ وَهُوَ الْإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَهَذَا لَا يَلِيقُ أَنْ يَدْعِيَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ بَلْ يَطْلُبُ لَهُ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّجُوعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالَّذِي أَجَازَهُ أَرَادَ مَعْنَاهُ الْعَرَفِيُّ وَهُوَ مُطْلَقُ السَّبِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُحَلَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرْتَدُّ الْعَاصِي بِهِ وَيَنْزَجِرُ وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ اللَّعْنِ مَثًا فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مُخْتَلِفٌ انْتَهَى كَلَامُهُ. (قُلْتُ): قَوْلُ الْمَهْلَبِ إِنَّهُ يُلْعَنُ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَعْصِيَةِ لِلْإِرْهَابِ كَلَامٌ مُرَدُّوَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ قَبْلَ إِيقَاعِهِ لَهَا أَصْلًا، لِأَنَّ سَبَبَ اللَّعْنِ وَقُوعُهَا مِنْهُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّبِّ لَا وَجْهَ لِإِيقَاعِ الْمُسَبَّبِ. ثُمَّ إِنَّهُ رَتَّبَ فِي الْحَدِيثِ لَعْنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى إِبَاءِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْإِجَابَةِ وَأَحَادِيثُ: «لَعْنُ اللَّهِ شَارِبَ الْخَمْرِ» رَتَّبَ فِيهَا اللَّعْنَ عَلَى وَضْفِ كَوْنِهِ شَارِبًا وَقَوْلُ الْحَافِظِ بِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ مَعْنَاهُ الْعَرَفِيُّ جَازَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِلشَّارِعِ إِلَّا الْمَعْنَى اللَّغُوِيَّةُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ مَنْ ذَكَرَ وَبَأَنَّهُ تَعَالَى لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِلَعْنِهِ، فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِلَعْنِهِ وَجِبَ عَلَيْنَا الْإِمْتِثَالُ وَلَعْنُهُ مَا لَمْ تُعْلَمْ تَوْبَتُهُ وَتُؤَدَّبُ لَنَا الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ مَنْ ذَكَرَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَنْ

أمر الله تعالى وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض وهو عامٌ يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية، إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ [غافر: ٧] كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبدٌ وزيادة تنويه بشأن التائبين، وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد وبهذا يُعرف أن الملائكة قاموا بالأميرين كما أشرنا إليه وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير، فليكن لينعم مولاه ذاكراً ولأبيديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ولهذه النكتة الشريف من كلام رسول الله ذاكراً.

٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٩٤٠، ومسلم: ٢١٢٤].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ» بالصاد المهملة «والمستوصلة» والواشمة» بالشين المعجمة «والمستوشمة». متفق عليه) «الواصل» هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها، «والمستوصلة» التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ. «والواشمة» فاعلة الوشم وهو أن تترز إبرة ونحوها في ظهر كفتها أو شفتيها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. «والمستوشمة» الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث، فالوصل محرّم للمرأة مطلقاً بشعر محرّم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا مزوجة أو غير مزوجة. وللهاودية والشافعية خلاف وتفصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واشتئصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودلّ اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر. هذا وقد علّل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله تعالى ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، لأنها وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند، فأما وصل الشعر بالحبر ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الأكرثون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير ذلك، وقال بعضهم: يجوز بكل شيء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها قال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه.

٩٦٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَى عَنِ الْغِيلَةِ فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّ ذَلِكَ

أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٤٢].

(وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة ويؤزى بالبدال المهملة قيل وهو تصحيف هي  
أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرث مع قومها وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت:  
حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول لقد: «هممت أن أنهي عن الغيلة») بكسر الغين المعجمة  
فمثناة تحتية («فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرب ذلك أولادهم شيئاً» ثم سألوه  
عن العزل فقال رسول الله ﷺ «ذلك الواد الخفي». رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين الأولى:  
«الغيلة» تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين المعجمة مع فتح المثناة التحتية والغيال: بكسر الغين  
والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما. وقيل: هي أن ترضع  
المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتقويه ولكن النبي ﷺ رد ذلك لهم وبين  
عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء، بأن فارساً والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد  
وقوله: «فإذا هم يغيلون» هو من أغال يغيل، والمسألة الثانية: «العزل» وهو بفتح العين المهملة وسكون  
الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين: أما في حق الأمة  
فلئلا تحمل كراهة لمحيي الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر  
الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة وقوله في جواب سؤاليهم عنه «إنه الواد الخفي»، دال على تحريمه  
لأن الواد دفن البنت حية وبالتحريم جرم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هذا. وقال الجمهور يجوز عن  
الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا: وحديث الكتاب  
معارض بحديثين الأول عن جابر قال: «كان لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى  
فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي  
[١٩٣] والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي [١٩٨] من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحاوي:  
والجمع بين الأحاديث يحمّل الثني في حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن  
الثني فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة، وحديثها مانع فمن ادعى أنه أئبح بعد المنع  
فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: «ذلك الواد الخفي» على الصراحة بالتحريم لأن التحريم  
لِلوَادِ المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل شبهه ﷺ به، وإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة  
والمشبه دون المشبه به وإنما سئاه وأدا لما تعلق به، من قصد منع الحمل، وأما علة الثني عن العزل  
فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدّر وهذا دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة. (فائدة)  
معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوارزه وعدمه على الخلاف في العزل فمن أجاز  
أجاز المعالجة ومن حرّم هذا بالأوّل ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله وقد أفتى بعض  
الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

٩٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا  
أَعَزِّلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْثَرُهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ



العربي: إنه كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَسْمُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ اشْتَغَلَ عَنْهَا كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْتَرُونَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ)، فَقَوْلُهَا فَيَدْتَرُونَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْوَقَاعِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ وَقَاعَ فَهُوَ لَا يَتِمُّ مَأْخُذًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ [٥٢١٥] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمُئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ، وَلَا يَتِمُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّيْلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَعُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَا سِيَّمَا مَعَ الْإِنْتِظَارِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ لِفَعْلِ ذَلِكَ، كَذَا قِيلَ وَهُوَ مُجَرَّدُ اسْتِعْبَادٍ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ اتِّسَاعُهُ لِدَلِيلِ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ﷺ يُوَخَّرُ الْعِشَاءَ وَلِأَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي ذَلِكَ لَمْ يُغَطِّهَا غَيْرُهُ. وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ لِنِسَائِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَى مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥١] وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرِضَاءِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فَعْلُهُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقَسْمِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ وَيَأْنَهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ وَجوبِ الْقَسْمِ وَقَوْلُهُ: «وَلَهُ يَوْمُئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ» فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةٌ»، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ تِسْعَ نِسَوَاتٍ إِلَى الزَّوْجَاتِ اللَّاتِي اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ وَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ عَنْهُ فِي الْمُخْتَارَةِ، وَمَنْ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَدْخَلَ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ وَرِيحَانَةَ فِيهِنَّ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمَا لَفْظَ نِسَائِهِ تَغْلِيًّا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ الرِّجَالِ فِي الرِّجُولِيَّةِ حَيْثُ كَانَ لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ [٢٦٨] أَنَّهُ كَانَ لَهُ قُوَّةُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قُوَّةُ أَرْبَعِينَ وَمِثْلُهُ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَزَادَ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: «أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيُغَطِّي قُوَّةَ مِائَةٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ».



### بابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ بَفَتْحِ الصَّادِ وَكسْرِهَا مَأْخُودٌ مِنَ الصَّدَقِ لِإِسْعَارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ وَفِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ وَلَهُ ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَانِيٌ

وَكَانَ الصَّدَاقُ فِي شَرِيعِ مَنْ قَبْلَنَا لِلأُولِيَاءِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُسْتَعَذِبِ» عَلَى «الْمَهْدَبِ».

٩٦٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ: ٥٠٨٦ وَمُسْلِمٌ: ١٣٦٥/٨٤].

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ بْنِ عَمْرَانَ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَقَتْلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ فِي السَّنِيِّ فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَمَاتَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ

وقيل غير ذلك. والحديث دليل على صحة جعل العتق صدقاً بأي عبارة وقعت تفيده ذلك، وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى. وذهب إلى صحة جعل العتق مهرأ الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بهذا الحديث، وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرأ وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن تزوجه فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويرد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ: «ثم تزوجه وجعل عتقها صدقاً» وفيه أنه قال عبد العزيز راويه: قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث ما أصدقها؟ قال نفسها وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صدقاً، وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح، فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صدقاً فهو راوٍ لفعله ﷺ وحسن الظن به لإثباته بوجوب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال، وإلا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل وأكثر ما يزوونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عندها فهمه وقوله إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظناً خلافاً لظاهر لفظه فإنه قال: جعل - يريد النبي ﷺ صدقاً عتقها وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صدقاً»، وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظناً كما قيل وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لأنه خالف القياس لوجهين: أحدهما: أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لها. والثاني: أنا إن جعلنا العتق صدقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم فقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صدقاً. وأجيب أولاً: أنه بعد صحة هذه القصة لا تنافي بهذه المناسبات. وثانياً: بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك، وعن الثاني بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك، وأما قول من قال إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صدقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه ﷺ يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل، وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه: (أنه ﷺ قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها: «هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت: قد فعلت) أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه.

٩٦٨- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتذري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فبتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم [١٤٢٦].



(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرقي القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم، يُقال إن اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو في سبعين سنة (قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ونشأ) بفتح النون وشين معجمة مشددة (وقالت: أتدري ما النش قلت: لا قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم) المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً، وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل ومثلها جويرة. وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار، إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ولكنه قرره فهذا إخبار من عائشة عن غالب صداق أزواجه، وقد استحبت الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيساً وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حد له إجماعاً قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً، وقيل ملء مسك ثوب ذهباً وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهباً وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهوّر أزواج النبي ﷺ وردّ الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع وقال: كلكم أفقه من عمر.

٩٦٩ - وعن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الخطميّة؟» رواه أبو داود [٢١٢٥] والنسائي، [٣٣٧٥] وصححه الحاكم.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال لما تزوج عليّ فاطمة) رضي الله عنهما هي سيّدة نساء العالمين تزوّجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة، ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية، (قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء قال: «فأين درعك الخطميّة» بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم). فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرهما وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاهما درعه المذكورة أو غيرها، وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما إلا أنها غير مسندة.

٩٧٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أينما امرأة نكحت على صداق، أو جباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو

لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٢/٢] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢١٢٩ وَالنَّسَائِي: ١٢٠/٦ وَابْنُ مَاجَه: ١٩٥٥] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فَمَوْحِدَةٌ فَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ الْعَطِيَّةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ زَائِدًا عَلَى مَهْرِهَا «أَوْ عِدَّةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَا وَعَدَ بِهِ الزَّوْجُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ «قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ تَسْمِيَّتُهُ لِغَيْرِهَا مِنْ أَبِي أَوْ أَخٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فَذَهَبَ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَزَمَ لِمَنْ ذَكَرَ مِنْ أَبِي أَوْ أَخٍ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ تَكُونُ فَاسِدَةً وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لَابْتِنِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمَجْتَهِدِ» وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَشْبِيهُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْوَكِيلِ بَيَعَ السَّلْعَةَ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ جِبَاءً قَالَ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْبَيْعِ قَالَ: يَجُوزُ وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ فَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ نَقْصَانًا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَلَمْ يَتَّهَمْ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى الصَّدَاقِ انْتَهَى. وَإِنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا سَمِعْتُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ فِيهِ مَقَالًا هَذَا وَأَمَّا مَا يُعْطَى الزَّوْجُ فِي الْغَرْفِ مِمَّا هُوَ لِلْإِتْلَافِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ كَانَ مَهْرًا وَمَا سَلَّمَ قَبْلَ الْعَقْدِ يَكُونُ إِبَاحَةً فَيَصُحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَادَةِ يُسَلَّمُ لِلتَّلْفِ وَإِنْ كَانَ يُسَلَّمُ لِلْبَقَاءِ رَجَعَ فِي قِيَمَتِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتِمَّتْهُمَا مِنْ زَوَاجَتِهِ رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ فِي الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا وَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ امْتَنَعَ هُوَ مِنَ التَّزْوِجِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا بَقِيَ وَفِيهَا سَلَّمَ لِلْبَقَاءِ وَفِيهَا تَلَفَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ التَّلْفُ فِيهِ لَا فِيهَا عَدَا ذَلِكَ وَمَا سَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ هَبَةً أَوْ هَدِيَّةً عَلَى حَسَبِ الْحَالِ أَوْ رِشْوَةً إِنْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَّا بِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُفْعَلُ فِي وَلِيْمَةِ الْعَرَسِ مِمَّا سَأَهُ الزَّوْجُ إِلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ وَكَانَ مُشْرُوطًا مَعَ الْعَقْدِ لَصَغِيرَةٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَازَ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِمَنْ يَعْتَادُ لِمِثْلِهِ كَالْقَرَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا شَرَطَهُ وَسَلَّمَهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ لَا لِيَبْقَى مُلْكًا لِلزَّوْجَةِ وَالْعَرَفُ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا.

٩٧١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهِ، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْيَمِيرَاثُ، فَقَامَ مَغْفِلُ بْنُ سَيَّانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِّ زَوْجٍ بِنْتٍ وَاشْتَقِيَ - امْرَأَةً مِثْلًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَقَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٩/٤] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢١١٦ وَالنَّسَائِي: ١٢١/٦ وَالتَّرْمِذِيُّ: ١١٤٥ وَابْنُ مَاجَه: ١٨٩١]، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ) أَيِ ابْنِ قَيْسٍ أَبِي شَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ النُّخَعِ النَّخَعِيُّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ اشتهر بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحْبَتِهِ وَهُوَ عُمُ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى

وستين (عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءه لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي لا ينقص عن مهر نساءه (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجاز على الزوج بزيادة مهرها على نساءه (وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فالف فنون (الأشجعي) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة، وقُتِل يوم الحرّة صبراً (فقال: قضى رسول الله ﷺ في بزّوج) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنيت واشق) بواو مفتوحة فالف فشين معجمة فقف (امرأة مثا) بكسر الميم فنون مشددة فالف (مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة). منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقي في «الخلافيات»، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجوه يثبت مثله وقال: لو ثبت حديث بزّوج لقلت به وقال في «الأم»: إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجوه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يُسمي. هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي يؤال على عقبيته وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله إنه يزوي عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً لأنه قد قسّر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابي، وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يُقدح بها مع عدالة الراوي وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يخيم أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صحّ حديث بزّوج واشق عملت به قال الحاكم: قلت صحّ فقل به، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» ثم قال وأنسبها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي قلت: لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين. وما قال المصنف من أن لحديث بزّوج شاهداً من حديث عقبة بن عامر (أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخير لها، أخرجه أبو داود [٢١١٧] والحاكم [١٨١/٢ ١٨٢] فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية، والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان: الأول: العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر، وقول ابن مسعود اجتهد موافق للدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه. والقول الثاني: لا تستحق إلا الميراث لعلّي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا: لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف

الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع، قالوا: والحديث فيه تلك المطاعن قلنا: تلك المطاعن قد دُفِعَتْ فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١١٠]، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً» هو دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها «أو تمرأ فقد استحل»). أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه وقال المصنف في «التلخيص»: فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف وزوي موقوفاً وهو أقوى انتهى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته وأخرجه الشافعي بلاغاً والحديث دليل على أنه يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير، وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها.

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١١١٣] وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالياء وفي نسبه خلاف كثير، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه أن النبي ﷺ أجار نكاح امرأة على نعلين. أخرجه الترمذي وصححه وخولف) أي الترمذي (في ذلك) أي في التصحيح. لفظ الحديث أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم، فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن وقد سلف أن كلما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً وفيه ماخذ لما ورد في غيره من أنها لا تصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها.

٩٧٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٧٨/٢]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم) قد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها بطوله، وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده فزوجها إيها على تعليمها شيئاً من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت، وإن أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف: (وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح) وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه.

٩٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا [١٣]، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالَ.

(وعن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي

سنده مقال) أي موقوف على علي رضي الله عنه وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح، والحديث معارض بالأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء صح جعله ثمناً صح جعله مهراً كما عرفت، والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث.

٩٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١١٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٢/٢].

(وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» أي أسهله على الرجل (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم)، فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله: «وَمَا تَنْبَغُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا» [النساء: ٢٠] وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليك يا عمر إن الله تعالى يقول: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، أخرجه عبدالرزاق وقوله في الرواية من ذهب هي قراءة ابن مسعود وله طرق بالفاظ مختلفة ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففي الحديث: «أبركهن أيسرهن مؤنة».

٩٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَغْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٣٧]. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال: «لقد عذت بمُعَاذٍ» بفتح الميم ما يستعاض به (فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها، ففي رواية أخرجه ابن سعد: (أنه ﷺ لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فدخل نساء ﷺ غيرة فقبل لها: إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك فاستعيزي منه) وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضاً بإسناد البخاري: (أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك) وقيل في سببه غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» [البقرة: ٢٣٦] الآية وظاهر الأمر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: المس النكاح والفريضة الصداق ومتوهن قال: هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمرة الله تعالى أن يمتعها على قدر

عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ - الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم: «متاعُ الطلاقِ أعلاها الخادمُ ودونَ ذلكَ الورقُ ودونَ ذلكَ الكسوة» نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يُحْتَمَلُ أنه لم يسم لها صدَاقاً فمتعها كما قضت به الآيةُ الكريمة ويحتملُ أنه كان سُمي لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً، وأما تمتيعُ مَنْ لم يسم لها الزوجُ مهراً ودخلَ بها ثم فارَقها فقد اختلفَ في ذلك فذهب عليٌّ وعمرُ والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وذهبت الهاديّة والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهرُ المثل لا غيرَ قالوا: وعمومُ الآيةِ مخصوصٌ بمن لم يكن قد دخلَ بها والذي خَصَّهُ الآيةُ الأخرى التي أوجبَ فيها المتعةَ لأنه شرطُ فيها عدمُ المسِّ وهذا قد مسَّ وأما قوله تعالى: ﴿فَمَالَيْتَ أُمْتِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فإنه يُحْتَمَلُ نفقةُ العدةِ ولا دليلَ معَ الاحتمالِ، هذا وقد سبقَت إشارةً إلى أنَّ الليثَ لا يقولُ بوجوبِ المتعةِ مطلقاً واستدلَّ بأنَّها لو كانت واجبةً لكانت مقدرةً ودُفِعَ بأنَّ نفقةَ القريبِ واجبةٌ ولا تقديرَ لها.



### باب الوليمة

الوليمةُ مشتقةٌ مِنَ الوَلَمِ بفتح الواو وسكونِ اللام وهو الجمعُ لأنَّ الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره والفعلُ مِنْهَا أَوْلَمَ وتَفَعَّ على كلِّ طعامٍ يُتَخَذُ لسرورِ حادِثٍ، ووليمةُ العرسِ ما يُتَخَذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الأملاكِ.

٩٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٦٧ ومسلم: ١٤٢٧]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواق من ذهب فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة». متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء في الروايات تعيينُ الصفرة بأنه رِذْءٌ من زعفران وهو بفتح الراء ودالٍ مهملةٌ وغين معجمة أثرُ الزعفران (فإن قلت): قد عَلِمَ النَّهْيُ عن التزعفر فكيف لم ينكره ﷺ (قلت): هذا مخصصٌ للنهي بجوازه للعرس، وقيل يحتملُ أنها كانت في ثيابه دونَ بدنه بناءً على جوازه في الثوب وقد مَنَعَ جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما والقولُ بجوازه في الثياب روى عن مالك وعلماء المدينة واستدلَّ لهم بمفهومِ النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسى مرفوعاً: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُلُقِ» وأجيب بأنَّ ذلك مفهومٌ لا يقاومُ النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وبأنَّ قصةَ عبد الرحمن كانت قبلَ النهي في أولِ الهجرة وبأنه يحتملُ أنَّ الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهةِ امرأته علقَتْ به فكانَ ذلكَ غيرَ مقصودٍ له، ورجَّحَ هذا النووي وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوي. وقوله على وزن نواق من ذهب قيل المرادُ واحدةً نوى التمر قيل كان

قَدَرُهَا يَوْمَئِذٍ رُبْعُ دِينَارٍ وَزُدْ بِأَنْ نَوَى التَّمَرِ يَخْتَلَفُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَعْيَاراً لِمَا يُوزَنُ، وَقِيلَ: إِنَّ النِّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرَقِ وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَابِيُّ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَزَنَ نِوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قُوْمَتْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ قَتَادَةَ قُوْمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ وَقِيلَ فِي قَدَرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَةِ أَنَّ النِّوَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُدْعَى لِلْمَعْرَسِ بِالْبِرْكَةِ وَقَدْ نَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرَكَةَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي لَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أَصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَفِي قَوْلِهِ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْمَعْرَسِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ قِيلَ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٠٥/١٦]، [١٧٥] مِنْ حَدِيثٍ بَرِيدٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا بَدْ مِنْ وَلِيمَةٍ»، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لَزُومِ الْوَلِيمَةِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوَجُوبِ وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسَنَّةٌ فَمَنْ دُعِيَ وَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى». وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَقِّ الْوَجُوبُ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْوَلِيمَةُ سَنَّةٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنَدُوبَةٌ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا أَعْلَمُ أَمْرًا بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا إِلَى كَوْنِ الْوَلِيمَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ هَلْ هِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقَبَهُ أَوْ عِنْدَ الدَّخُولِ وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَ الدَّخُولِ، وَصَرَّحَ الْمَوَارِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا عِنْدَ الدَّخُولِ. قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَالْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا بَعْدَ الدَّخُولِ وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ حُجْشٍ لِقَوْلِ أَنَسٍ: أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بِأَبِ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ وَأَمَّا مَقْدَارُهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاءَ أَقْلُ مَا يَجْزِي، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهَا بِأَقْلٍ مِنْ شَاءٍ وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاءٍ وَقَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَوْلَمْ عَلَى غَيْرِ زَيْنَبَ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ أَوْلَمَ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ لَمَّا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْقَضِيَّةِ وَطَلَبَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَحْضُرُوا فَامْتَنَعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَلِيمَتِهِ عَلَى زَيْنَبَ، وَكَأَنَّهُ أَنْسَأَ يَرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ بِالشَّاءِ مِنَ الْبِرْكَةِ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ أَشْبَحَ النَّاسَ خَبِراً وَلَحْماً فَكَانَ الْمَرَادُ لَمْ يَشْبَعْ أَحَدًا خَبِراً وَلَحْماً، فِي وَلِيمَةٍ مِنْ وَلَائِمِهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ.

٩٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ٥١٧٣ وَمُسْلِمٌ: ١٤٢٩].

وَلِمُسْلِمٍ [١٤٢٩/١٠٠]: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ) أَيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». الْحَدِيثُ (الْأَوَّلُ): دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ (وَالثَّانِي): دَالٌّ عَلَى وَجُوبِهَا إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ

ولا تعارض بين الروایتين وإن كانا عن راوٍ واحدٍ لأنه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه أو أن ذلك من أحد رواته وقد أخذت الظاهرية والشافعية بظاهره فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها، فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس. وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية، وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل وليمة ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس وفي «البحر» للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب.

فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق لمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جايه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكز من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت، أو يتعذر إلى الداعي فيتركه، أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنذر بالأولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة، كما في البخاري أن أبا أيوب دعا ابن عمر فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك واللّه لا أطعم لك طعاماً فرجع. أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد وأخرج الطبراني [٥٤/٤ - ٥٥] عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي فأدنا الناس وكان أبو أيوب فيمن أدنا وقد ستروا بيتي ببجاء أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأه فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر فقال أبي واستحي: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فذكره. وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبدالله: أقسمت عليك لترجعن فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف. وأخرج أحمد في كتاب «الزهد» أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران. وقد أخرج أبو داود [١٤٨٥] وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ولا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد. وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً إنه أنكر ستر البيت فقال: محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال: لا أدخله حتى يهتك. والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدران وجمهور الشافعية على أنه مكروه. وقد أخرج مسلم [١٦٦٦/٣]، رقم ٢١٠٧ أنه ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة، وقد كنا كتبنا رسالة في هذا جواب سؤال في مدة قديمة. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من



حديث عمران بن حصين نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْمَحْمَرُ» وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٣/٥]، رَقْمُ [٢٨٠١] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٠٩/١٦]، رَقْمُ [١٩٣] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَبِالْجُمْلَةِ الدَّعْوَةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْإِجَابَةِ وَحَصُولُ الْمَنْكَرِ مَانِعٌ عَنْهَا فَتَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضَى وَالْحُكْمُ لِلْمَانِعِ.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْتَنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٤٣٢].  
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْتَنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا» وَهُمْ الْفُقَرَاءُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «بَشَسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الشُّبْعَانُ وَيُمْنَعُ عَنْهُ الْجِيْعَانُ». اهـ فَلَوْ شَمِلَتْ الدَّعْوَةُ الْفَرِيقَيْنِ زَالَتْ الشَّرِيَةُ عَنْهَا «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» يَعْنِي الْأَغْنِيَاءُ «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ» بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَضَمِّهَا قَطْرَبِ مِثْلَتِهِ وَغَلَطَ «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) الْمَرَادُ مِنَ الْوَلِيمَةِ وَلِيمَةُ الْعَرَسِ لَمَّا تَقَدَّمَ قَرِيباً مِنْ أَثْنَاءِ إِذَا أُطْلِقَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ انْصَرَفَتْ إِلَى وَلِيمَةِ الْعَرَسِ وَشَرِيَّةُ طَعَامِهَا قَدْ بَيَّنَّ وَجْهَهُ قَوْلُهُ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا فَإِنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَّانٌ لَوَجْهِ شَرِيَّةِ الطَّعَامِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى مَنْ يُدْعَى الْإِجَابَةَ وَإِنْ كَانَتْ إِلَى شَرِّ طَعَامٍ وَأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ لَمْ يُجِبْ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

٩٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً [١٤٣١].  
- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [مسلم: ١٤٣٠].

(وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِماً أَنْ لَا يَعْتَذِرَ بِالصَّوْمِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمَرَادُ فَلْيَدْعُ أَهْلَ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ لَهُ فَضْلُهَا وَيَنَالَ بِرُكَّتِهَا أَهْلَ الطَّعَامِ وَالْحَاضِرُونَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْإِفْطَارُ فَيُجِبُ فَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرْضاً فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَإِنْ كَانَ نَفْلاً جَازَ لَهُ وَظَاهَرُ قَوْلِهِ «فَلْيَطْعَمْ» وَجُوبُ الْأَكْلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ الْأَكْلَ فِي طَعَامِ الْوَلِيمَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَقِيلَ يُجِبُّ لظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَقْلَهُ لِقَمَةٍ وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُوَجِبِ الْأَكْلَ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (ولَهُ) أَيْ لِمُسْلِمٍ (مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» فَإِنَّهُ خَيْرُهُ وَالتَّخْيِيرُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِلْأَكْلِ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٩٧] وَاسْتَفْرَغَهُ، وَرَجَّالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [١٩١٥].

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حق») أي واجب أو مندوب («وطعام يوم الثاني سنة ووطعام يوم الثالث سَمْعَةٌ ومن سَمَعَ سَمَعَ الله به». رواه الترمذي واستغفره) وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف كالرأى على الترمذي ما لفظه: (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف: إن زياداً مُخْتَلَفٌ فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى. (قلت): وحيث لا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح ثم قال: (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال. والحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين ففي أول يوم واجبة كما يفيد لفظ حق لأنه الثابت اللازم وتقدم الكلام في ذلك، وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراماً والإجابة إليها كذلك وعليه أكثر العلماء. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول وذهب جماعة إلى أنها لا تكرر في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني لأنه إذا كان المدعويين كثيرين وهو يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة، وهذا أقرب وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية أيام، وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه وفي قوله: ولم يوقت، ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري.

٩٨٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥١٧٢].

(وعن صفية بنت شيبة) أي ابنة عثمان بن أبي طلحة الحجي من بني عبد الدار قيل إنها رأت النبي ﷺ وقيل إنها لم تره وجزم ابن سعد أنها تابعة (قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»). أخرجه البخاري قال المصنف: لم أقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا قال: وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل إنها وليمة علي بفاطمة رضي الله عنهما وأراد ببعض نسائه من تتسبب إليه من النساء في الجملة، وإن كان خلاف المتبادر له إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير، ولعل المراد بمدين من شعير لأن المدين نصف صاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما

لكونه الذي وفي اليهودي شعيره أو لغير ذلك (قلت) ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يولم ﷺ بمدين يولم علي رضي الله عنه بمدين والمذكور في الباب وليمته ﷺ.

٩٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٠٨٥ ومسلم: ١٣٦٥]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيّة) مغير الصيغة (عليه بصفيّة) أي يبنى عليه خباء جديد بسبب صفيّة أو بمصاحبتها (فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط) وفي «القاموس» الأقط ككتف وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي (والسمن) ومجموع هذه الأشياء يسمى خيساً (متفق عليه واللفظ للبخاري). فيه إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة في السفر وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا في السفر.

٩٨٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجَبَ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَبَ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٣٧٥٦] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً») زاد في «التلخيص» فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ أَبَا أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ جَوَاراً («فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»). رواه أبو داود وسنده ضعيف لكن رجاله سنده موقوف ولا يذرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكل هؤلاء وثقتهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم، وقال أحمد وابن معين: لا بأس به وقال ابن جبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي حديثه لين، وقال شريك: كان مرجئاً. والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا فقدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم باباً فإن استويا أقرع بينهم.

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مَتَكْنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

[٥٣٩٨].

(وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكناً»). رواه البخاري (الانكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكانه أوكأ مقعده ويشدها بالعود على الوطاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً، قال الخطابي: المتكى هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال: ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكى والعامّة لا تعرف المتكى إلا من مال على أحد شقيه، ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكناً كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن أكل بلفظ فيكون قعودي مستوفزاً ومن حمل الانكاء على الميل على أحد

الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا يندحر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هيناً وربما تأذى به.

٩٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٧٦ ومسلم: ٢٠٢٢].

(وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سَمِ اللَّهَ وكل بيمينك وكل مما يليك». متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل إنها مستحبة في الأكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لئسمع غيره ويُنَبِّهه عليها فإن تركها لأي سبب من نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حسن صحيح أنه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» وينبغي أن يسمي كل [واحد] من الأكلين فإن سَمِيَ واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة، قاله الشافعي ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يُذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الأكلين صدق عليه أنه ذُكِرَ اسم الله عليه. وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وفعل الشيطان يحرم على الإنسان. ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه» أخرجه مسلم [٢٠٢١/١٠٧] ولا يدعوه ﷺ إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً. ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً. وفي قوله: «وكل مما يليك»: دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة للجلس ولا يحصل من الإنسان ما يسوء جلسه مما فيه سوء عشرة، وترك مروءة فقد يتقذر جلسه ذلك لا سيما في الثريد والأمراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة، فإنه قد أخرج الترمذي وغيره من حديث عكرash بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جُمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها، فحبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكرash كل من موضع واحد فإنه طعام واحد»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: «يا عكرash كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد»، فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب، فقد أخرج البخاري [١٩٨٦] ومسلم [٢٠٤١] من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه قال: فذهبت مع النبي ﷺ فقرَّب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد فأرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حواي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتبع الدباء من يومئذ. وفي الحديث قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبته له.

هذا ومما نُهي عنه الأكل من وسط القصعة كما يدلُّ له الحديث الآتي وهو قوله:

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٣٧٧٢ والترمذي: ١٨٠٥ وابن ماجه: ٣٢٧٧]، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ) دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَنْزِلُ الْبَرَكَهَ فِي وَسْطِهَا وَكَأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَنْزِلِ الْبَرَكَهَ عَلَى الطَّعَامِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَسِوَاءَ كَانِ الْأَكْلُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ.

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٠٩ ومسلم: ٢٠٦٤].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه) فيه إخبارٌ بعدم عيبه ﷺ للطعام ودمه له فلا يقول هو مألح أو حامض أو نحو ذلك، وحاصله أنه دلَّ على عدم عنايته ﷺ بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس في تركه ذلك دليلٌ على أنه يحرم عيب الطعام.

٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠١٩].

(وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تقدَّم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير، وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً وهو دليلٌ على أنَّ الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً.

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٦٣٠ ومسلم: ٢٦٧/١٢١].

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا أَوْ فِي أَنْعَاءِ الشَّرَابِ لَا أَنَّهُ فِي إِنَاءِ الشَّرَابِ، وَوَرَدَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الشَّرَابِ لِتَبْرِئِ الْأَنْفِ مِنْ الْإِنَاءِ لِأَنَّ فِيهِ أَكْثَرَ بُرْءٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْهَضْمِ وَمِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّأَثُّرِ فِي بَرْدِ الْمِعْدَةِ وَأَمْرًا أَيْ أَكْثَرَ مَرَّةً لِمَا فِيهِ مِنَ السَّهُولَةِ وَقِلِّ الْعِلَّةِ خَشْيَةَ تَقْدِيرِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ الْغَمِّ فَيَتَصَلُّ بِالْمَاءِ فَيَقْدَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

٩٩٢ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [٣٧٢٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ «وَيَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٨٨].

(ولأبي داود نحوه عن ابن عباس) أي مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه) وصحَّحه الترمذي، فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء وأخرج الترمذي [١٨٨٧] من حديث أبي سعيد أنَّ

النبي ﷺ نَهَى عَنِ التَّفَخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلُ الْفَدَاءِ أَرَاهَا فِي الشَّرَابِ فَقَالَ: أَهْرِفُهَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَإِنَّ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ، وَفِي الشَّرْبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا، أَيْ شَرْبًا وَاحِدًا» كَشْرِبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنًا وَثَلَاثَ وَسُمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحِدًا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». وَأَفَادَ أَنَّ الْمَرْتَيْنِ سَنَةً أَيْضًا نَعَمْ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، وَأَخْرَجَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ. وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقَعْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. أَيْ أَخَذْتُهُ شِفَاءً نَبْرَكَ بِهِ وَنَسْتَشْفِي بِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩٢] وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٤٢٣] وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّقَاءِ الْكَبِيرِ وَالْقَرْبَةُ هِيَ الصَّغِيرَةُ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِثَلَاثِ يَتَخَذُهُ النَّاسُ عَادَةً دُونَ النَّدْرَةِ، وَعَلَّةُ النَّهْيِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِيهِ دَابَّةٌ فَتَخْرُجُ إِلَى فِي الشَّرَابِ فَيَتَلَعَّهَا مَعَ الْمَاءِ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [٢٠٢٦/١١٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» أَيْ يَتَقَيَّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَجَزَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ قُلْنَا فَالْأَكْلُ قَالَ: «أَشَدُّ وَأَخْبَثُ» وَلَكِنَّهُ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٢٧/١١٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي لَفْظٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي. وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فَقَعْلَهُ ﷺ بَيَانًا لَجَوَازِ ذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ ﷺ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ وَأَمَّا التَّقْيُؤُ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ بِذَلِكَ وَظَاهِرُ حَدِيثِ التَّقْيُؤِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا لِعَامِدِ نَاسٍ وَنَحْوِهِمَا. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّ نَعَمْ. وَمَنْ آدَابُ الشَّرْبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّارِبِ جُلَسَاءُ وَأَرَادَ أَنْ يَعْمَمَ الْجُلَسَاءُ بِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» وَأَخْرَجَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَوْثَرُ بِفَضْلِ مَنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَمِنْ مَكْرُوهِاتِ الشَّرْبِ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ ثَلْعَةِ الْقَدَحِ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْعَةِ الْقَدَحِ.

## باب القسم بين الزوجات

٩٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٢١٣٤ والنسائي: ٦٤/٧ والترمذي: ١١٤٠ وابن ماجه: ١٩٧١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ [١٨٧/٢] وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساياه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي» بفتح القاف «فيما أملك» وهو الميئ مع كل واحدة في نوبتها «فلا تلني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة (رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي إرساله) قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وضله، لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا. والذي رواه مرسلًا هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة قال الترمذي: المرسل أصح. قلت: بعد تصحيح ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نساياه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجبا عليه أم لا؟ قيل: وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له ترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من يشاء عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهما من حسن عشرته وكمال خسن خلقه وتأليف قلوب نساياه ﷺ. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَا كَرَّ اللَّهُ أَلْفَ يَوْمٍ﴾ [الأنفال: ٦٣] بعد قوله: ﴿لَوْ أَفْنَكْتُمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْنَيْتُمَا قُلُوبَهُمَا﴾ [الأنفال: ٦٣] وبه فسّر ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٩٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٤٧/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٢١٣٢ والنسائي: ٦٣/٧ والترمذي: ١١٤١ وابن ماجه: ١٩٦٩]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل». رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَبْيَظُنَّ كُلَّ الْأَمَلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية.

٩٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ السُّتُو إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا،

ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢١٤ ومسلم: ١٤٦١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ. متفق عليه واللفظ للبخاري) يريد من سنة النبي ﷺ فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابه راويه عن أنس: ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ يريد فيكون راويه بالمعنى، إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهدائي محتمل والرفع نص، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير مُحْتَمَلٍ كذا قاله ابن دقيق العيد. وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد قال سالم: وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي ﷺ، والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طريق مختلفة عن أبي قلابه، والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا، واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة، وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث، والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عُذراً في إسقاط الجمعة وتجب المولاة في السبع والثلاث فلو فُرِّقَ وجب الاستئناف ولا فُرِّقَ بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقاً لها.

٩٩٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهليك هوان، إن شئت سبغت لك، وإن سبغت لك سبغت لئنساني» رواه مسلم [١٤٦٠].

(عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهليك») يريد نفسه «هوان» إن شئت سبغت لك أي أتممت عندك سبعة «وإن سبغت لك سبغت لئنساني». رواه مسلم وزاد في رواية: «إن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث» وفي رواية: دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث». دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله ﷺ: «إن شئت» ومعنى قوله: «ليس بك على أهليك» هو أنه لا يلحقك مئاً هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً ثم أعلمها بأن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانه ما يجب لهم وما لا يجب والتخير لهم فيما هو لهم.



٩٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢١٢، ومسلم: ١٤٦٣].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة) بفتح الزاي والميم وعين مهملية وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين (وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه) زاد البخاري وليتها وزاد أيضاً في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود [٢١٣٥] وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسئت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ يومي لعائشة فقبل منها ذلك ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَهَا يَعْنِي سُودَةَ فَقَعْدَتْ عَلَى طَرِيقِهِ وَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أَبْعَثَ مَعَ نِسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ هَلْ طَلَّقْتَنِي لِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ لِمَا رَاجَعْتَنِي فَرَاغَعَهَا قَالَتْ: فَإِنِّي جَعَلْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ حَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضا، واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز، لا إذا أطلقت له قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد.

٩٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٣٥] وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٦/٢].

(وعن عروة قال: قالت عائشة يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنيه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبييل، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد أشرنا إليه سابقاً أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف - رحمه الله: لم أجد لما قاله دليلاً.

وقد عيّن الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله.

٩٩٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ.

(ولمسلم عن عائشة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْثُو مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ) أَي دَثُو لَمَسٍ وَتَقْبِيلٍ مِنْ دُونِ وَقَاحٍ كَمَا عَرَفْتُ.

١٠٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢١٧ ومسلم: ٢٤٤٣].

(وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ يَشَاءُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ مَرَضِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي وَقَوْلُهُ: فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بِيُوتَكُنَّ فَإِنْ شِئْتُمْ أَذْنَتُنْ لِي» فَأَذِنَ لَهُ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي خَاطَبَتْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْأَخْتِلَافُ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ ﷺ وَاسْتَأْذَنَتْ لَهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذْنَتْ كَانَ مَسْقُطًا لِحَقِّهَا مِنَ النُّوْبَةِ وَأَنَّهَا لَا تَكْفِي الْقِرْعَةُ إِذَا مَرَضَ كَمَا تَكْفِي إِذَا سَافَرَ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ.

١٠٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٩٣ ومسلم: ٢٧٧٠].

(وعنها) أَي عَائِشَةَ (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَزَادَ فِيهِ عَنْهَا: فَكَانَ إِذَا خَرَجَ سَهْمٌ غَيْرِي عُرِفَ فِيهِ الْكِرَاهَةُ. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْقِرْعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَأَرَادَ إِخْرَاجَ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ وَهَذَا فِعْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ وَذَهَبَتِ الْهَادُوَّةُ إِلَى أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ وَأَنَّهَا لَا تَلْزُمُهُ الْقِرْعَةُ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِي السَّفَرِ وَفَعَلَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ وَلَطْفِ شِمَائِلِهِ وَحَسَنِ مَعَامِلَتِهِ؛ فَإِنْ سَافَرَ بِزَوْجَةٍ فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ لغيرِ مَنْ سَافَرَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ سِوَاهُ كَانَ سَفَرَهُ بِقِرْعَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ بِقِرْعَةٍ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَلَا مَفْصَلًا وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْقَسْمَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِالسَّفَرِ جَوَابُهُ أَنَّ السَّفَرَ أَسْقَطَ هَذَا الْوَاجِبَ بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسَافَرَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُنَّ أَحَدًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَوْدِهِ قَضَاءُ أَيَّامِ سَفَرِهِ لَهُنَّ اتِّفَاقًا، وَالْإِقْرَاعُ لَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِهِ لَمَّا عَرَفْتُ أَنَّهُ فِعْلٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِرْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَنَحْوِهِمْ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْقِرْعَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقَمَارِ وَحُكْمِي عَنِ الْحَنْفِيَّةِ إِجَازَتُهَا. وَاهِ وَاحْتِجُّ مِنْ مَنْعٍ مِنَ الْقِرْعَةِ بِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ خَرَجَتْ الْقِرْعَةُ لِلَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا فِي السَّفَرِ لَأَضُرَّ بِحَالِ الزَّوْجِ وَكَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَقْوَمُ بِرَعَايَةِ

مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل. وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهنّ لثلاً يخصّ واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم.

١٠٠٢ - وعن عبد الله بن زُمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد جلد العبد، رواه البخاري [٥٢٠٤].

(وعن عبد الله بن زُمعة رضي الله عنه) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابي مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعداده في أهل المدينة (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد») بالنصب على المصدرية (رواه البخاري) وتماثفه فيه «ثم يجامعها». وفي رواية: ولعله أن يضاجعها. وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد ولقوله في رواية أبي داود: «ولا تضرب ظميتك ضربك أمّتك». وفي لفظ للنسائي: «كما تضرب العبد أو الأمة» وفي رواية للبخاري «ضرب الفحل أو العبد» فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً. وقوله: «ثم يجامعها» دل على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاعتقار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة، ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تئنهك محارم الله فيستقم لله تعالى.



### باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَفْقَهُمَ إِلَّا بُعْداً حُدُّوا اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٠٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثك» فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديث واطمأنها تطليقة» رواه البخاري، [٥٢٧٣] وفي رواية له: وأمره بطلاقها.

- ولأبي داود [٢٢٢٩] والترمذي [١١٨٥]، وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها خيفة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس) سمّاها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلًا، وأخرج البيهقي مرسلًا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وقيل غير ذلك (أتى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي أنصاري شهد أحدًا وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة (ما أعيب) روي بالمشاة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمشاة التحتية ساكنة من العيب وهو أوفق بالمراد (عليه في خلقي) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه» فقالت: نعم فقال: رسول الله ﷺ: «إقبل الحديث وطلقها تطليقة» رواه البخاري وفي رواية له فأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي) أي من حديث ابن عباس (وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة)، قولها أكره الكفر في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يضاؤ الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلقي الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك، وقوله حديثه أي بستانه ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل. الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كان الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية ولم يفرق ولحديث: «إلا بطيية من نفسه» وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله تعالى في الحال، ويحتمل أن يراد أن يعلمّا ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا ليتحققه في الحال كذا قيل وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً. والمراد إني أعلم في الحال أنني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال وحيث فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين. ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٩] قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحداً ممن يُقْتَد به منع من ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التي فيها أنه قال المصنف: «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب، ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا ومثله عند

الدارقطني وأنها قالت: «لما قال النبي ﷺ أتردين عليه حديثه» قالت: وزيادة قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا». الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة بأنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً وحديث: «أما الزيادة فلا» قد تقدم الجواب عنه مع أنه مرسل، وعلى أنه إن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشهورة عليها والرأي وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج، وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُنتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعدر الإمساك بمعروف لإطلبها للقرقي، فيتعين عليه التسريع بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير لها الطلاق خلعاً، واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع، فذهب الهاديون وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق. وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لم يكن بحيضة للعدو، واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع، وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأل رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعاها قال: نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قرأ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد قررنا أنه ليس بطلاق في «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار» ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها فيه ثم من قال إنه طلاق يقول: إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة، وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل له الحديث على أنه قد زدنا ذلك ما يحتاج إليه.

١٠٠٤ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه [٢٠٥٧]: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه.

(وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة وإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامَةً وأقبحهم وجهاً، الحديث، فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع وأبان.

١٠٠٥ - ولأحمد [٣/٤] من حديث سهل بن أبي حنمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

(ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك: وقد خلعتها منك بما أعطيتها. زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب.



## كتاب الطلاق

هو لغة حلّ الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلقَ اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفي الشرع حل عقد الزوجية قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

١٠٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود [٢١٧٨] وابن ماجه [٢٠١٨]، وصححه الحاكم [١٩٦/٢]، وزجج أبو حاتم [٤٣١/١] إرساله. (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق».) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزجج أبو حاتم إرساله) وكذلك الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال. الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن الطلاق أبغضها فيكون البغض مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قرينة في فعله ومثّل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر، وفي الحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما لم يجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرām الطلاق البذعي والمكروه الواقع لغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع جلوه.

١٠٠٧ - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمنسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه [البخاري: ٥٣٣٢ ومسلم: ١٤٧١].

- وفي رواية لمسلم: [١٤٧١/٥] «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»

- وفي رواية أخرى للبخاري [٥٢٥٣]: «وحسبت تطليقة»

- وفي رواية لمسلم [١٤٧١]، قال ابن عمر: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن

أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [١٤٧١/١٤]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَزَها شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكَ».

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه) في قوله: «مُرّه فليراجعها» دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبي ﷺ، فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعَ» الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا، ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب «الهداية» من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها، قالوا: فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا: لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للثبوت وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامته النكاح فيه واجبة، وقوله: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» دليل على أنه لا يطلاق إلا في الطهر الثاني دون الأول، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر «مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدم طلاق في حيضته ولا يخفى قرب ما قالوه. وفي قوله «قبل أن يمس» دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق يذعي محرماً وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية إنه يجزى على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض وفي قوله: «ثم تطهر» وقوله: طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل، فعن أحمد روايتان الراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي: «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه أمسكها» وهو مفسر لقوله طاهراً وقوله ثم تطهر وقوله: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن في قوله: ﴿فَلْيَقْرَأُوا عَلَيْهَا طَهَارًا﴾ [الطلاق: ١] وفي رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الآية وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله: ﴿فَلْيَقْرَأُوا عَلَيْهَا طَهَارًا﴾ [الطلاق: ١] أي وقت ابتداء عدتها وفي قوله أو حاملاً دليل على أن طلاق الحامل سني وإليه ذهب الجمهور.

وإذا عرفت أنَّ الطلاق البدعي منهى عنه محرَّم فقد اختلف فيه هل يقع ويُعتدُّ به أم لا يقع، فقال الجمهورُ يقع مستدلينَ بقوله في هذا الحديث: (وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطلقته) وهو بضمِّ الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جَعَلَهَا واحدةً من الثلاث التطلقات التي ملكها الزوج ولكنه لم يصرخ بالفاعل هنا، فإنَّ كانَ الفاعلُ ابنَ عمرَ فلا حجةَ فيه وإنَّ كانَ النبي ﷺ فهوَ الحجةُ إلا أنه قد صرَّحَ بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ. وزاد ابنُ أبي ذئب في الحديث: عن النبي ﷺ وهي واحدة. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «قال هي واحدة» وقد ورد أنَّ الحاسب لها هو النبي ﷺ من طُرُقٍ يقوي بعضها بعضاً (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لما سأله سائل (أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيضَ حيضةً أخرى أي الحديث وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك)، دال على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدلُّ قوله: أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحثٌ وخالفه فيه طائفتان من الروافض وحكاها في «البحر» عن الباقر والصادق والناصر قالوا: لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر فردَّها عليَّ ولم يرَّها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك») ومثله في رواية أبي داود فردَّها عليَّ ولم يرَّها شيئاً وإسناده على شرط الصحيح إلا أنَّه قال ابن عبد البر في قوله: ولم يرَّها شيئاً، منكرٌ لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف من هو أثبت منه ولو صحَّ لكانَ معناها والله أعلم ولم يرَّها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أنَّ معناها لم يرَّها شيئاً تحرم معها المراجعة أو لم يرَّها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كانَ لازماً له ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنَّه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع: أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أوَّلِي أن يؤخذ به إذا تخالفاً وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت. قالوا وحمل قوله ولم يرَّها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمرُ صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كانَ طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يُقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً، وقد أطال ابن القيم في «الهدى» الكلام على نُصرة عدم الوقوع لكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطلقته تطيح كل عبارة ويضيق كل صنيع، وقد كنَّا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفتُ مدة ثم رأينا وقوعه (تنبيه): ثم إنه قوِّي عندي ما كنتُ أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقَّتْها في رسالة سَمَّيْتُها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ومن الأدلة أنه منسوبٌ ومسمَّى النسبة إلى البدعة وكلُّ بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة ولأنَّ الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أنَّ المسند المرفوع في هذا الحديث غيرُ مذكور فيه أنَّ النبي ﷺ حسب تلك التولية على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعاً، بل في



صحيح مسلم ما دلّ على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال: (وما لي لا أعتدّ بها وإن كنتُ قد عجزتُ واستحقتُ) وهذا يدلّ على أنه لا يعلم في ذلك نصّاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلّق بهذه العلة العليّة فإنّ العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نصّ نبويّ لقال وما لي لا أعتدّ بها وقد أمرني رسولُ الله ﷺ أن أعتدّ بها وقد صرّح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنّه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد محمد - رحمه الله - ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعيّ ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فلنلحق هذا في نسخ سبل السلام. وأمّا الاستدلال على الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلق فهو غير ناهض لأنّ الرجعة المقيدة بِنَعْدِ الطلاق عُزِفَ شرعيّ متأخراً إذ هي لغة أعم من ذلك. ودلّ الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأنّ الرجعة يستقلّ بها الزوج من دون رضا المرأة والوليّ لأنه جُعِلَ ذلك إليه ولقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ لَهَا أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبأنّ الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً فدلّ على أنّها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه، وأجيب بأنّ حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبز لأنّ عدتها بوضع الحمل وأنّ الأقراء في العدة هي الأطهار. قال الغزالي: ويُستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم. رواه مسلم [١٤٧٢].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أي مهملة (فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. رواه مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكرٍ، ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بسة أجوبة.

(الأول): أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ فقد أخرج أبو داود [٢١٩٥] من طريق يزيد الثخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعيتها وإن طلقها ثلاثاً فَنَسَخَ ذلك) اه إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. (قلت): إنّ ثبت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يُضَعَّفُ هذا قول عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة إلخ. فإنه واضح في أنه رأي مَحْضٌ لا سُنَّةٌ فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء: (لما تابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازة عليهم).

(ثانيها): أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي: في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر، والعادة تقتضي أن يظهر ذلك ويتشمر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ. (قلت): وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيمما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتي.

(الثالث): أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق، أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر و يصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأي من المصلحة أن يجزى المتكلم على ظاهر كلامه ولا يصدق في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي: هو أصح الأجوبة (قلت) ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مطلقاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأي عبارة وقعت.

(الرابع): أن معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يقع في عهده ﷺ وعهد أبي بكر إنما كان يقع في الغالب واحدة لا يقع ثلاثاً، فمراده أن هذا الطلاق الذي يوقعون ثلاثاً كان يقع في ذلك العهد واحدة ويكون قوله فلو أمضيته عليهم، بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث، وهذا الجواب ينتزل على قوله استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة تنزلاً قريباً من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه، فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال: معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة. (قلت): وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطلقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه ويثبت عنه قول عمر فلو أمضيته فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضي في ذلك العصر حتى رأى إمضاه وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمتض، فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً في ذلك العصر.

(الخامس): أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن كذا نفعل - وكانوا يفعلون له حكم الرفع.

(السادس): أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة إذا قال أنت طالق البتة، وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث، فلما كان في عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حملت

على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل، فَرَوَى بعضُ الرواةِ البتةَ بلفظ الثلاث يريدُ أن أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه كانَ طلاقُ البتةِ على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخره. (قلتُ) ولا يخفى بعدَ هذا التأويلِ وتوهمِ الراوي في التبديلِ وبيعه أنه الطلاقُ بلفظِ البتةِ في غايةِ الندورِ، فلا يحملُ عليه ما وقعَ كيفَ وقولُ عمرَ قَدِ استعجلوا في أمرٍ كانَ لهم فيه أناةٌ يدلُّ أن ذلكَ واقعٌ أيضاً في عصرِ النبوةِ، والأقربُ أن هذا رأيي من عمرَ رجعَ له كما منعَ من متعةِ الحجِّ وغيرها وكلِّ واحدٍ يؤخذُ من قوله ويتركُ غيرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكونه خالفَ ما كانَ على عهده ﷺ فهو نظيرُ متعةِ الحجِّ بلا ريبٍ والتكلفاتِ في الأجوبةِ ليوافقَ ما ثبتَ في عصرِ النبوةِ لا يليقُ فقد ثبتَ عن عمرَ اجتهاداتٌ يعسرُ تطبيقُها على ذلكَ نعم إذا أمكنَ التطبيقُ على وجهٍ صحيحٍ فهو المرادُ.

١٠٠٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٠١] وَرَوَاهُ مُوْتَقُونَ.

(وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه) ابن أبي رافع الأنصاري الأشعري ولد على عهد رسول الله ﷺ وحديث عنه أحاديث قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين. وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع (قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله. رواه النسائي ورواه مؤثقون) الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطلقات بدعة واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة. وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببذعة ولا مكروه. واستدل الأولون بغضبه ﷺ ويقول: «أيلعب بكتاب الله» وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً وكأنه أخذ عمر تحريمه من قوله ﷺ: «أيلعب بكتاب الله»، استدلل الآخرون بقوله تعالى: ﴿تَطْلِقُونَهَا لِيُتْلَىٰ عَلَيْهَا﴾ [الطلاق: ١] ويقول: «الطلاق مَكَّاة» [البقرة: ٢٦٩] وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرتي ﷺ ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث، فتقيّد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن لزوجه ليس طلاقاً في محله لأنها بانث بمجرد اللعان كما يأتي، واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطلقات الثلاث في عصره ﷺ.

١٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٦].

- وفي لفظ لأحمد [٢٦٥/١]: طلق أبو رُكَّانَةَ امرأته في مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً، فحزنَ عليها، فقال له

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [٢٢٠٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة بضم الراء وبعد الألف نوناً أم ركانة فقال له النبي ﷺ: «راجع امرأتك» فقال: «إني طلقها ثلاثاً قال: «قد علمت راجعها»، رواه أبو داود وفي لفظ أحمد) أي عن ابن عباس (طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ «راجعها» فإنها واحدة وفي سندهما) أي حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن إسحاق) أي محمد صاحب السيرة (وفيه مقال). قد حققنا في «ثمرات النظر في علم أهل الأثر» وفي «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» عدم صحة القدر بما يجرى روايته. (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة) بالسين المهملة تصغير سهمة (البتة فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه النبي ﷺ) وأخرجه أبو يعلى وصحّحه وطرقه كلّها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد عمل العلاء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام بمثل حديث أنه ﷺ ردّ ابنته على أبي العاصي بالنكاح الأول تقدّم وقد صحّحه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه، وهي أنه أخرجه من حديث نافع ابن عجب بن عبد يزيد ابن ركانة أن ركانة الحديث. وصحّحه أيضاً ابن جبان، والحاكم، وفيه خلاف بين العلماء بين مصحّح ومضعف. والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطلقات في مجلس واحد يكون تطلقاً واحدة وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال.

(القول الأول): إنه لا يقع بها شيء لأنه طلاق بدعي وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة وتقدّم ذكرهم وأدلّتهم.

(القول الثاني): إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي رضي الله عنه والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث، وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتلّ التقييد بالأحاديث، واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرتي ﷺ ولم ينكر عليه، فدلّ على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدلّ على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأنّ النهي إنّما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظنّ أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدلّ على المطلوب. واستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: «ليس لها نفقة وعليها العدة» وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدلّ على المطلوب، قالوا: عدم استقصائه ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دالّ على أنه لا فرق في ذلك ويوجب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في

ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدّم، وقولنا غالباً لثلاث يقال قد أسلفنا أنّها وقعت الثلاث في عصر النبوة لأننا نقول نعم لكن نادراً ومثل هذا ما استدل به من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول قال: لا حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا أخرجه البخاري [٥٢٦١] والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب. وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة.

(القول الثالث): أنّها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن عليّ وابن عباس، وإليه ذهب الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصّره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره. واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة، أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما.

(القول الرابع): أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها ويقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث، وبالقياص فإنه إذا قال: أنت طالق، بانث منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً، وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين هذه الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال وأطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب ابن تيمية بسبب الفتيا بها وطيف بتلميذه ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فروعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى أي قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظر والأقوال من الرجال.

١٠١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق والرّجعة» رواه الأربعة [أبو داود: ٢١٩٤ والترمذي: ١١٨٤ وابن ماجه: ٢٠٣٩] إلا النسائي وصحّحه الحاكم [١٩٧/٢].

- وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف «الطلاق والعتاق والنكاح».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرّجعة». رواه الأربعة إلا النسائي وصحّحه الحاكم وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) وقد بين معناها قوله.

١٠١٢ - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصّاميت رضي الله عنهم رفعه: «لا يجوز

اللَّبِّ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَ هُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث النكاح والطلاق والعتاق فمن قالهن فقد وجبن»). وسنده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضاً. والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادي والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢٦٩ ومسلم: ١١٦/١، رقم ١٢٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «عما توسوس به صدورها» بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره: «وما استكبروها عليه» قال المصنف: وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث، والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وزوي عن ابن سيرين والزهرري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يواخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحديث النفس يخرج عن الوسع، نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر، وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصير على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار، فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجماهير وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي:

١٠١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٥] وَالْحَاكِمُ [١٩٨/٢]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ [٤٣١/١]: لَا يَثْبُت.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لم يثبت) وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال في آخر الأربعين له اهـ. وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عن أسانيده فقال: هذه أحاديث منكورة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال ليس يزوي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قِتْلِ النَّفْسِ الْخَطَأَ الْكَفَّارَةَ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَى مِنَ الْعِقَابِ مَعْفُودَةٌ عَنِ الْأُمَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطِئٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْهَا فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَاخْتَلَفُوا فِي طُلُقِ النَّاسِي فَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طُلُقًا لِلْحَدِيثِ، وَكَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طُلُقٌ الْخَاطِئِ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَقَعُ وَاخْتَلَفَ فِي طُلُقِ الْمَكْرُوهِ فَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ لَا يَقَعُ. وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ يَقَعُ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وَقَالَ عَطَاءُ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الطُّلُقِ، وَفَرَزَ الشَّافِعِيُّ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالُ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْمَكْرُوهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٦٦].

- وَلِلْمُسْلِمِ [١٤٧٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلْمُسْلِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا). الْحَدِيثُ مُوقُوفٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ لَا يَكُونُ طُلُقًا وَإِنْ كَانَ يُلْزَمُ فِيهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، كَمَا دَلَّتْ لَهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِطُلُقٍ لَا أَنَّهُ لَا حَكْمَ لَهُ أَصْلًا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُلُقٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا يُلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ وَتَكُونُ رَوَايَةُ أَنَّهُ يَمِينٌ رَوَايَةً أُخْرَى فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَالْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالخُلَفَاءِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ حَتَّى بَلَغَتْ الْأَقْوَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَوْلًا أَصُولًا وَتَفَرَّعَتْ إِلَى عَشْرِينَ مَذْهَبًا.

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لَغَوٌ لَا حَكْمَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحِجَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا مَلَكَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسِعُوا بِحَمْدِ اللَّهِ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قَالُوا: وَلَئِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فَكَمَا كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا فَلْيَكُنِ الثَّانِي بَاطِلًا ثُمَّ قَوْلُهُ: هِيَ حَرَامٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِنْشَاءُ فَإِنْشَاءُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ إِلَيْهِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِبْخَارُ فَهُوَ كَذِبٌ، قَالُوا وَنَظَرْنَا إِلَى مَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ يَعْنِي مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَجَدْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةً لَا بَرَهَانَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتِلَاوَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِالتَّحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ

على نفسه فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى رَسُولِهِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَظَاهَرَهُ أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ الْكَفَّارَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ خَلَفَ فِيهِ ﷺ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابَعِيُّ الْمَشْهُورِ قَالَ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْرُمُ الْحَلَالَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَصِيحُهَا فَتَزَلْتُ. هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا حَرَّمَهُ ﷺ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي تَحْقِيقِ إِيْلَائِهِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوعُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةً وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١] وَهَذَا أَصَحُّ سَبَبِ النِّزُولِ، وَالْمَرْسَلُ عَنْ زَيْدٍ قَدْ شَهِدَ لَهُ هَذَا فَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ لَا لِمَجْرَدِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ فَهِمَ هَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فَقَالَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ الْقِصَّةَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَعَنُوا وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ» وَحِينَئِذٍ فَالْأَسْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلْغَاءُ التَّحْرِيمِ وَالتَّكْفِيرُ إِنْ حَلَفَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي فَلَمْ أَسْرُدْ مِنْهَا شَيْئًا سِوَاهُ.

١٠١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَذَبْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٥٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ: «لَقَدْ عَذَبْتُ بِعَظِيمٍ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) اخْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ الْجَوْنِ الْمَذْكُورَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَنَفَعَ تَعْيِينَهَا قَلِيلٌ فَلَا نَشْتَغِلُ بِنَقْلِهِ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَدِمَ النِّعْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ الْكَنْدِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزُوجُكَ أَجْمَلَ أَيْمٍ فِي الْعَرَبِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا فَتَوَفَّيْ وَقَدْ رَغِبْتَ فِيكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَابْعَثْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْكَ فَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَأَقَمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحَمَّلْتُ بِهَا مَعِيَ فِي مُحْفَةٍ فَأَقْبَلْتُ بِهَا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَنْزَلْتُهَا فِي بَنِي سَاعِدَةَ وَوَجَّهْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَوْنٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَفِي تَمَامِ الْقِصَّةِ قِيلَ لَهَا اسْتَعِيزِي مِنْهُ فَإِنَّهُ أَخْطَى لَكَ عِنْدَهُ وَخَدَعْتَ لَمَّا رُئِيَ مِنْ جَمَالِهَا، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَا قَالَتْ فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ وَكَيْدُهُنَّ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ طَلَاقٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ زَادَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ كِنَايَةً طَلَاقٍ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً، وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ اعْتَزَلْ أَمْرَاتَكَ قَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكَوْنِي عَنْدَهُمْ فَكَوْنِي فَكَوْنِي وَلَمْ يَرِدْ الطَّلَاقُ فَلَمْ تُطَلَّقْ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْحَقِّي بِأَهْلِكَ قَالُوا: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ بَابِنَةَ الْجَوْنِ وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيُخْطِبَهَا إِذِ الرِّوَايَاتُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي قِصَّتِهَا وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ بِهَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «هَبِي لِي نَفْسَكَ» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ



فقال: أعودُ بالله منك قالوا: فطلُبَ الهبة دالٌّ على أنه لم يكن عقدَ بها ويبعدُ ما قالوه قوله ليضع يده، ورواية: فلما دخل عليها فإنَّ ذلك إنما يكونُ مع الزوجة وأما قوله هبي لي نفسك فإنه قاله تطبيقاً لخطرها واستمالته لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبَت فيكَ. وقد روي اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقربُ الاحتمالين.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَغْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤١٩/٢]، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»). رواه أبو يعلى وصحَّحه الحاكم وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صحَّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر. انتهى (وهو معلوم) بما قاله الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر، قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح» وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له.

١٠١٨ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه [٢٠٤٨] عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضاً.

(وأخرج ابن ماجه عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمه) بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة مثله وإسناده حسن لكنه معلوم أيضاً). لأنه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات. وقال البيهقي أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث» قال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ويأتي. وحديث الزهري عن عائشة وعن علي مداره على جوبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وجوبير متروك. ثم قال البيهقي ورواه ابن ماجه بإسناد حسن. والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزاً فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال الأول: أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادي والشافعية وأحمد وداود وآخرين، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيّد بكثرة الطرق، وما أحسن ما قال ابن عباس قال تعالى: ﴿يَتَكَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ويأنه إذا قال المطلق: إن تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً وذهب أبو حنيفة وهو أحد

قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً، وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء، وقال في «نهاية المجتهد»: سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فَمَنْ قَالَ: هو من شرطه، قَالَ: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، وَمَنْ قَالَ: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قَالَ: يقع. (قلت): دَعَوَى الشرطية تحتاج إلى دليل وَمَنْ لم يدعها فالأصل معه ثُمَّ قَالَ: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك أنه إذا وقع في التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ. (قلت): سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية، وهذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه: وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول، وقال به في الثاني مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسري إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق، ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن المنذور به مملوكاً كقولك: لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في «الهدى النبوي» (قلت): ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق. وأما قوله: ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجانب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله: إنه يصح النذر. ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» كما يفيدُه قوله.

٩٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٩٠] وَالتِّرْمِذِيُّ، [١١٨١] وَصَحَّحَهُ. وَثَقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وثقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه) تقدّم الكلام في ذلك مستوفى.

٩٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقُولَ، أَوْ يَفْقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٠/٦] وَالْأَزْهَرِيُّ [أبو داود: ٤٣٩٨ والنسائي: ١٥٦/٦ وابن ماجه: ٢٠٤١] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٩/٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ [١٤٩٦].

(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «رفع القلم» أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد

وَضَعَ والمراد برفع القلم عدمُ المؤاخَذَةِ لا قلمُ الثوابِ فلا ينافيه صحةُ إسلامِ الصبيِّ المميّزِ كما ثبت في غلامِ اليهوديِّ الذي كَانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فعرضَ عليه النبيُّ ﷺ الإسلامَ فَأَسْلَمَ: «فَقَالَ الحمدُ لله الذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» وكذلك ثبتُ أَنَّ امرأةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ ﷺ صبيّاً فقالت: أَلِهَذَا حُجٌّ فَقَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» ونحوُ هذا كثيرٌ في الأحاديثِ (عن ثلاثة: عن النائمِ حتّى يستيقظَ وعن الصَّغِيرِ حتّى يكبرَ وعن المجنونِ حتّى يعقلَ أو يفقَ). رواه أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذيُّ وصحَّحه الحاكمُ وأخرجهُ ابنُ جِبَانَ الحديثَ فيه كلامٌ كثيرٌ لأهلِ الحديثِ وفيهِ دليلٌ على أَنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهم تكليفٌ وهو في النائمِ المستغرقِ إجماعٌ، والصَّغِيرِ الذي لا تميّزُ لَهُ. وفيهِ خلافٌ إذا عقلَ وميَّزَ والحديثُ جعلُ غايةٍ رفعِ القلمِ عنه إلى أن يكبرَ فقليلٌ إلى أن يطيقَ الصيامَ ويحصى الصلاةَ وهذا لأحمدَ، وقيلَ إذا بلغَ اثنتي عشرةَ سنةً وقيلَ إذا ناهزَ الاحتلامَ، وقيلَ: إذا بلغَ والبلوغُ يكونُ بالاحتلامِ في حقِّ الذَّكَرِ مع إنزالِ المنّي إجماعاً، وفي حقِّ الأنثى عندَ الهادويةِ وبلوغُ خمسَ عشرةَ سنةً: وإنباتُ الشعرِ الأسودِ المتجدِّدِ في العانةِ بعدَ تسعِ سنينَ عندَ الهادويةِ وكذلك الإماءُ في حالِ اليقظةِ إذا كَانَ لَشَهْوَةٍ وفي الكلِّ خلافٌ معروفٌ. وأما المجنونُ فالمرادُ بِهِ زائلُ العقلِ فيدخلُ فيه السكرانُ والطفلُ كما يدخلُ المجنونُ وقد اخْتَلَفَ في طلاقِ السكرانِ على قولين: «الأولُ»: أَنَّهُ لا يَقَعُ وإليه ذهبَ عثمانُ وزيدٌ وجابرٌ وعمرُ بنُ عبد العزيزِ وجماعةٌ مِنَ السلفِ وهو مذهبُ أحمدَ وأهلِ الظاهرِ لهذا الحديثِ ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعلَ قولَ السكرانِ غيرَ مُغْتَبَرٍ لأنَّهُ لا يعلمُ ما يقولُ وبأنَّهُ غيرُ مكلفٍ لانعقادِ الإجماعِ على أَنَّ من شرطِ التكليفِ العقلُ ومَنْ لا يعقلُ ما يقولُ فليسَ بمكلفٍ، أو بآنَّهُ كَانَ يلزُمُ أَنْ يَقَعَّ طلاقُهُ إذا كَانَ مُكْرَهاً عَلَى شَرْبِهَا أو غيرِ عالِمٍ بأنَّها خمرٌ ولا يقولُهُ المخالفُ، (والثاني): وقوعُ طلاقِ السكرانِ ويُرَوَّى عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ وعنِ الهادي وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ ومالكٍ واحتجَّ لَهُمُ بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فإنه نَهَى لَهُمُ عن قُرْبَانِهَا حالَ السُّكْرِ والنَّهْيُ يقتضي أَنَّهُمُ مكلفونَ حالَ سُكْرِهِمُ والمكلفُ تصحُّ منه الإنشاءاتُ، وبأنَّ إيقاعَ الطلاقِ عقوبةٌ لَهُ وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التلطُّيعِ من بابِ رَنْبِ الأحكامِ بأسبابِها فلا يؤثرُ فِيهِ السُّكْرُ وبأنَّ الصحابةَ أقاموه مقامَ الصَّاحِي في كلامِهِ، فَإِنَّهُمْ قالُوا: إذا شَرِبَ سَكِرَ وإذا سَكِرَ هَذَى فإذا هَذَى افترى وحدَّ المفترى ثمانونَ. وبأنَّهُ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عنه ﷺ: «لا قيلولةٌ في الطلاقِ» وأجيبَ بأنَّ الآيةَ خطابٌ لَهُمُ حالَ صُخُوهِمُ ونهْيٌ لَهُمُ قبلَ سُكْرِهِمُ أَنَّ يَقْرَبُوا الصلاةَ حالَهُ أَنَّهُمُ لا يعلمونَ ما يقولونَ فَبَيَّ دليلاً لَنَا كما سلفَ، وبأنَّ جَعَلَ الطلاقِ عقوبةً يحتاجُ إلى دليلٍ على المعاقبةِ للسكرانِ بفراقِ أهلهِ فَإِنَّ اللَّهَ لم يجعلْ عقوبتهِ إِلَّا الحدَّ، وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التلطُّيعِ محلُّ النزاعِ وقد قالَ أحمدُ والبتيُّ: إِنَّهُ لا يلزُمُهُ عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا غَيْرُهُ على أَنَّهُ يلزُمُهُمُ القولُ بترتيبِ الطلاقِ على التلطُّيعِ صحَّةُ طلاقِ المجنونِ والنائمِ والسكرانِ غيرِ العاصي بِسُكْرِهِ والصبيِّ، وبأنَّ ما نُقِلَ عن الصحابةِ أَنَّهُمُ قالُوا إذا شَرِبَ إلى آخِرِهِ فقالَ ابنُ حزمٍ: إِنَّهُ خبرٌ مكذوبٌ باطلٌ متناقضٌ فَإِنَّ فِيهِ إيجابَ الحدِّ على مَنْ هَذَى والهادي لا حدَّ عَلَيْهِ وبأنَّ حديثَ لا قيلولةٌ في

طلاق خبرٍ غير صحيح، وإن صحَّ فالمراد طلاقُ المكلَّفِ العاقلِ دونَ مَنْ لا يعقلُ ولهم أدلةٌ غيرُ هذه لا تنهضُ على المدَّعي.



## كتاب الرجعة

١٠٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يَشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٨٦]. هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧٣/٧] بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَشْهَدْ، فَقَالَ: رَاجِعْ فِي غَيْرِ سَنَةٍ؟ فَلْيَشْهَدْ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

(عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثم يرجع ولا يشهد فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمران بن حصين سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امرأته ولم يشهد فقال: راجع في غير سنة فليشهد الآن وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله) دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَتَوَلَّاهُنَّ مِنْ بَاطِنِ الْإِيمَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مُجْمَعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكأنه استقرَّ مذهبه على عدم وجوبه، فإنه قال المزرعي في «تيسير البيان» وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز، وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنها قريبته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى. والحديث يُحْتَمَلُ أنه قاله عمران اجتهداً إذ للاجتهاد فيه مَسْرَحٌ إلا أن قوله أرجع في غير سنة قد يقال إن السنة إذا أُطْلِقَتْ في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب، والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل، فقال الشافعي والإمام يحيى: إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول (وأجيب) بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، [والمعارج: ٧] وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف. وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات، وقال الجمهور تصح لأنها زوجة

شُرْعاً داخلَةٌ تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ ولا يشترطُ النيةُ في لمسِ الزوجةِ وتقبيلها وغيرهما إجماعاً. واختلف هل يجبُ عليه إعلانها بأنه قد راجعها لثلاً تزوّج غيره، فذهب الجمهورُ من العلماء أنه لا يجبُ عليه وقيل يجبُ وتفرّع من الخلاف لو تزوّجت قبلَ علمها بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطلٌ وهي لزوجها الذي ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعةَ صحيحةٌ وإن لم تعلم بها المرأةُ ويأنهم أجمعوا أن الزوجَ الأولَ أحقُّ بها قبلَ أن تزوّج، وعن مالكٍ أنها للثاني دخلَ بها أو لم يدخلَ واستدلَّ بما رواه ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيّبِ أنه قال: مضتِ السنةُ في الذي يطلقُ امرأته ثم يراجعها ثم يكتُمها رجعتَها فتحلُّ فتنكحُ زوجاً غيره أنه ليسَ له من أمرها شيءٌ ولكنها لمن تزوّجها إلا أنه قيل إنه لم يزوّج هذا إلا عن ابنِ شهابٍ فقط وهو الزهريُّ فيكونُ من قوله وليسَ بحجةٍ، ويشهدُ لكلام الجمهورِ حديثُ الترمذي عن سمرةَ بن جندبٍ أنه ﷺ قال: «أيما امرأةَ تزوّجها اثنانِ فهي للأولِ منهما» فإنه صادقٌ على هذه الصورة. واعلم أنه قال تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِجَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي أحقُّ بردهنَّ في العدةِ بشرط أن يريدَ الزوجُ بردها الإصلاحَ وهو حسنُ العشرةِ والقيامُ بحقوقِ الزوجيةِ، فإن أرادَ بالرجعةِ غيرَ ذلك كمن يراجعُ زوجته ليطلقها كما يفعله العامةُ فإنه يطلقُ ثم ينتقلُ من موضعه فيراجعُ ثم يطلقُ إرادةً لئِنَّونةِ المرأةِ فهذه المراجعةُ لم يردَّ بها إصلاحاً ولا إقامةَ حدودِ اللهِ فهي باطلةٌ، إذ الآيةُ ظاهرةٌ في أنه لا تباحُ له المراجعةُ ويكونُ أحقُّ بردهِ امرأتهِ إلا بشرطِ إرادةِ الإصلاحِ وأي إرادةِ إصلاحٍ في مراجعتها ليطلقها ومن قال إن قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليسَ بشرطٍ للرجعةِ فإنه قولٌ مخالفٌ لظاهرِ الآيةِ بلا دليلٍ.

١٠٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٠٠٦/٢].

(وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» متفق عليه) تقدّم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة.



### باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء هو لغة: الحلف. وشُرْعاً: الامتناعُ باليمينِ من وطءِ الزوجة. (والظهار): بكسرِ الظاءِ مشتقٌ من الظَّهْرِ لقولِ القائلِ أنتِ عليّ كظهرِ أمي (والكفارة): وهي من التكفيرِ التغطية.

١٠٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٢٠١]، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ألى رسول الله ﷺ من نساياه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفارة، رواه الترمذي ورجاله ثقات) ورجح الترمذي إرساله على وضله والحديث دليلٌ على جوازِ حلفِ الرجلِ من زوجته، وليس فيه تصريحٌ بالإيلاء المضطّلع عليه في عُزفِ الشرع وهو الحلفُ من

وطء الزوجة، واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ وفي الشيء الذي حرّمه على روايات: (أحدها): أنه بسبب إفساء حفصة للحديث الذي أسره إليها، واختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري [٥١٩١] عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه، وفسره في رواية أخرجه الشيخان بأنه تحرّمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحرّمه للعسل، وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباه يلي أمر الأمة بعد أبي بكر وقال: «لا تخبري عائشة بتحريمي مارية». (وثانيها): أن السبب في إيلائه أن فزق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمّت وجهك ترد عليك الهدية فقال: «لأنّ أهو على الله من أن يغني لا أدخل عليك شهرًا» أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة، ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحاً. (ثالثها): أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم [١٤٧٨/٢٩] من حديث جابر. فهذه أسباب ثلاثة إما إفساء بعض نسائه السر وهي حفصة والسر أحد ثلاثة إما تحرّمه مارية أو العسل أو وجد أنه مع مارية، أو بتحريم صدره من قبل ما فزق بينهما من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة. قال المصنف - رحمه الله - الأليق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن فقولها وحرّم أي حرّم مارية أو العسل ليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر، إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف: لم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه إلا أن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد.

١٠٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري [٥٢٩١].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري) الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعٌ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء.

(الأولى): في اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره وقالت الهاديّة: إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا: لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره (قلت): وهو الحق كما يأتي.

(الثانية): في الأمر الذي تعلّق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض، والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة ولا كلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعٌ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولي من أمرائه سنة

وستتبن فابطل الله تعالى ذلك وأنظر المولي أربعة أشهر فاما أن يفى أو يطلق.

(الثالثة): اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون: ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى: ﴿يُؤَلِّقُ مِنَ السَّيِّئِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال فهي كأجل الذين لأنه تعالى قال: ﴿إِنْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبغده.

(والرابعة): أن مضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة، قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفية والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بعد مضي الأربعة والفية بعدها لم يكن مخيراً لأن حق المخير أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضي المدة من فعل الرجل ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقو للأدلة.

(الخامسة): الفية هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون ف قيل تكون بالوطء على القادر والمعدور يبين عذره بقوله لو قدرت لفيئت لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقيل بقوله رجعت عن يميني وهذا للمهادنية كأنهم يقولون: المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه، وقيل يكون في حق المعدور بالنية لأنها توبة يكفي فيها العزم ورؤد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهايم الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه.

(السادسة): اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور: تجب لأنها يمين قد حنت فيها فتجب الكفارة ولحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». وقيل لا تجب لقوله تعالى: ﴿إِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأجيب بأن الغفران يختص بالذنوب لا بالكفارة ويدل للمسألة الخامسة قوله.

١٠٢٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [١٣٩].

(وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار، كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلاً ورعاً حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى. رواه الشافعي) وفي «الإرشاد» لابن كثير أنه قال الشافعي بعد رواية الحديث: وأقل ذلك ثلاثة عشر اه. يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً، أنه قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت

الأربعة فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيّدة. وقد أخرج الدارقطني من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق. وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول: (إيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف). وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء أو بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يدل قوله سميع على أن الطلاق يقع بقول يتعلّق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة كما قاله ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والكوفيون إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدة فليل رجعية وقيل بانه ولا عدة عليها لكفى قوله عليهم لما عرف من بلاغة القرآن، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلّت عليه الجملة السابقة فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيًا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل.

١٠٣٦ - وعن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين. فوّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي [٣٨١/٧].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوّت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني [١٠/٥] أيضاً عنه وقال الشافعي: كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ: كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه. والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر.

١٠٣٧ - وعنه رضي الله عنه أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقرنها حتى تفعل ما أمرك الله به» رواه الأربعة [أبو داود: ٢٢٢١ والترمذي: ١١٩٩ وابن ماجه: ٢٠٦٥ والنسائي: ١٦٧/٦]، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وزاد فيه: «كفر ولا تغذ».

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: «فلا تقرنها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تغذ» هذا من باب الظهار، والحديث لا يضر إرساله كما كرّزناه من أن إتيانه من طريق مرسل وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر، لأنه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، فأخذ اسمه من



لفظه وَكَتُّوا بِالظَّهْرِ عما يُسْتَهْجَن ذِكْرُهُ وَأَصَافُوهُ إِلَى الْأُمِّ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمَحْرَمَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظَّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وَأَمَّا حُكْمُهُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ فَيَأْتِي وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي مَسَائِلَ.

(الأولى): إِذَا شَبَّهَهَا بَعْضُ مِنْهَا غَيْرُهُ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا أَيْضًا، وَقِيلَ يَكُونُ ظَهَارًا إِذَا شَبَّهَهَا بَعْضُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا فِي الظَّهْرِ.

(الثانية): أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا شَبَّهَهَا بِغَيْرِ الْأُمِّ مِنَ الْمَحَارِمِ فَقَالَتِ الْهَادِيَةُ: لَا يَكُونُ ظَهَارًا لِأَنَّ النَّصَّ رَدَّ فِي الْأُمِّ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا وَلَوْ شَبَّهَهَا بِمَحْرَمٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَدَلِيلُهُمُ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْعِلَّةَ التَّحْرِيمَ الْمُؤَيَّدَ الثَّابِتَ. وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَحَارِمِ كَثِيرَةٍ فِي الْأُمِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَشْبَهُ بِهِ مُؤَيَّدَ التَّحْرِيمِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ بَلْ قَالَ أَحْمَدُ: حَتَّى مِنَ الْبَهِيمَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا فِي الْأُمِّ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ إلْحَاقِ غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ وَمِلَاحَظَةِ الْمَعْنَى وَلَا يَنْتَهِزُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

(الثالثة): أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَنْعَقِدُ الظَّهَارُ مِنَ الْكَافِرِ فَقِيلَ: نَعَمْ لِعُمُومِ الْخُطَابِ فِي الْآيَةِ وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِهِ الْكَفَارَةُ وَهِيَ لَا تَصَحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَمَنْ قَالَ: يَنْعَقِدُ مِنْهُ قَالَ: يَكْفُرُ بِالْعَتَقِ أَوْ الْإِطْعَامِ لَا بِالصَّوْمِ لِتَعَدُّرِهِ فِي حَقِّهِ وَأُجِنِبَ بِأَنَّ الْعَتَقَ وَالْإِطْعَامَ إِذَا فُعِلَا لِأَجْلِ الْكَفَارَةِ كَانَا قَرْبَةً، وَلَا قَرْبَةً لِكَافِرٍ.

(الرابعة): أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الظَّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ فَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الظَّهَارُ مِنْهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى مِنْ نِسَائِهِمْ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَةَ فِي غَرْفِ اللَّغَةِ لِلاتِّفَاقِ فِي الْإِبْلَاءِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي عُمُومِ النِّسَاءِ وَقِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَصَحُّ مِنَ الْأُمَّةِ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِصَحَّتِهِ مِنْهَا فِي الْكَفَارَةِ فَقِيلَ لَا تَجِبُ إِلَّا نِصْفُ الْكَفَارَةِ فَكَانَتْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ عِنْدَهُ.

(الخامسة): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ يَتَسَوَّأَ﴾ فَلَوْ وَطِئَ لَمْ يَسْقُطِ التَّكْفِيرُ وَلَا يَتَضَاعَفُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» قَالَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَظَاهِيرِ يَجَامِعُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَقَالُوا: «كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ» وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ الْعَوْدُ وَالثَّانِيَةُ لِلوَطْءِ الْمَحْرُومِ، كَالوَطْءِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ، وَعَنِ الزَّهْرِيِّ وَابْنِ جَبْرِ أَنَّهَا تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ لِأَنَّهُ فَاتٌ وَقُتِلَا لِأَنَّهُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَدْ فَاتَ (وَأُجِنِبَ) بِأَنَّ فَوَاتَ وَقْتُ الْإِدَاءِ لَا يَسْقُطُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ الْمَقْدَمَاتِ فَقِيلَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسِيْسِ فِي التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا الْوَطْءُ وَمَقْدَمَاتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَعَنِ الْأَنْثَلِ لَا تَحْرُمُ الْمَقْدَمَاتُ لِأَنَّ الْمَسِيْسَ هُوَ الْوَطْءُ وَحْدَهُ فَلَا يَشْمَلُ الْمَقْدَمَاتِ إِلَّا مُجَازًا وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُرَادَا لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يَحُلُّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٠٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَاَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمَرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٧/٤] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٢١٣ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٩٨ وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٠٦٢] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ [٧٤٤].

(وعن سلمة بن صخر) هو البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المشاة التحتية وضاد معجمة، أنصاري خزرجي كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب قال البخاري: لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار (قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي) وفي الإرشاد قال إني كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال: لي رسول الله ﷺ «حَرِّزْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمَرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ) وَقَدْ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَدْرِكْ سَلَمَةَ حَتَّى ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلَ.

(الأوّلَى): أَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ تَرْتِيبِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَالتَّرْتِيبِ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(الثانية): أَنَّهَا أُطْلِقَتِ الرَقَبَةُ فِي الْآيَةِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضاً وَلَمْ تَقَيَّدْ بِالْإِيمَانِ كَمَا قُيِّدَتْ بِهِ فِي آيَةِ الْقَتْلِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا إِلَى عَدَمِ التَّقْيِيدِ وَأَنَّهُمَا تَجْزِئُ رَقَبَةً ذَمِيَّةً، وَقَالُوا لَا تَقَيَّدُ بِمَا فِي آيَةِ الْقَتْلِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ وَقَدْ أَشَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ لِعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِي آيَةِ الْقَتْلِ أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ إِلَى صِفَةِ الْمَوْتِ كَانَتْ كِفَارَتُهُ إِدْخَالَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي حَيَاةِ الْحَرِيَّةِ وَإِخْرَاجَهُ عَنْ مَوْتِ الرَقَبَةِ، فَإِنَّ الرُّقَّ يَقْتَضِي سَلْبَ التَّصَرُّفِ عَنِ الْمَمْلُوكِ فَأَشْبَهَ الْمَوْتَ الَّذِي يَقْتَضِي سَلْبَ التَّصَرُّفِ عَنِ الْمَيِّتِ فَكَانَ فِي إِعْتَاقِهِ إِثْبَاتُ التَّصَرُّفِ فَأَشْبَهَ الْإِحْيَاءَ الَّذِي يَقْتَضِي إِثْبَاتَ التَّصَرُّفِ لِلْحَيِّ، وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ قَالُوا تَقَيَّدُ آيَةُ الظَّهَارِ كَمَا قُيِّدَتْ آيَةُ الْقَتْلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ قَالُوا وَقَدْ أُيِّدَتْ ذَلِكَ السَّنَةُ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ ﷺ السَّائِلُ يَسْتَفْتِيهِ فِي عَتَقِ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ سَأَلَ ﷺ الْجَارِيَةَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «فَاعْتَقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا فَسَوَّاهُ ﷺ لَهَا عَنِ الْإِيمَانِ وَعَدَمِ سَوَالِهِ عَنْ صِفَةِ الْكُفَّارَةِ وَسَبَبِهَا دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ رَقَبَةٍ تُعْتَقُ عَنْ سَبَبٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَرْكَ الاستِفْصَالِ مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ كَمَا قَدْ تَكَرَّرَ. قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ قَائِلٌ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنْ قَالَ بِهَا مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّقْيِيدِ هُوَ السَّنَةُ لَا الْكِتَابُ لِأَنَّهُمْ قَرَّرُوا فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ السَّبَبِ، لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَا لَفْظُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. قَالَ عِزُّ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَحَيْثُ فَلَا دَلِيلٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذُكِرَ

فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان إلا لأنَّ السائل قال عليه رقة مؤمنة.

(الثالثة): اختلف العلماء في الرقة المعينة بأي غيب فقالت الهادوية وداود: تجزئ المعينة لتناول اسم الرقة لها وذهب آخرون إلى عدم أجزاء المعينة قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله. وفصل الشافعي فقال إن كانت كاملة المنفعة كالأغور أجزأت وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت، وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها.

(الرابعة): أن قوله ﷺ: «فصم شهرين متتابعين» دالٌّ على وجوب التابع وعليه دلَّت الآية وشرطت أن تكون قبل المس فلومس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً. وكذلك ليلاً عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسياً للآية، وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأنَّ علة التَّهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل، وأجيب بأنَّ الآية عامة، واختلفوا إذا وطئ نهاراً ناسياً فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم. وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية قالوا وليست العلة إفساد الصوم بل دلَّ عموم الدليل للأحوال كلها على أنه لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس.

(الخامسة): اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأبوس ثم زال هل يبنى على صومه أو يستأنف، فقالت الهادوية ومالك وأحمد إنه يبنى على صومه لأنه فرقه بغير اختياره، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولَي الشافعي بل يستأنف لاختياره التفريق. وأجيب بأنَّ العذر صيره كغير المختار وأما لو كان العذر مرجواً فقليل يبنى أيضاً وقيل لا يبنى لأنَّ رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له.

(السادسة): أن ترتب قوله ﷺ: «فصم» على قول السائل: ما أملكك إلا رقتي، يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقة فإن وجد الرقة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم. (فإن قيل) إنه قد صحَّ التيمم لواجب الماء إذا كان يحتاج إليه فهل أقسم ما هنا عليه (قلت): لا يقاس لأنَّ التيمم قد شرع مع العذر، فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر (فإن قيل) فهل يجعل الشبق إلى الجماع عُذراً يكون له معه العدول إلى الإطعام ويُعذر صاحب الشبق غير مستطيع للصوم (قلت): هو ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام وإقراره ﷺ على عذره وقوله: «أطعم» يدلُّ على أنه عذر يُغذَّل معه إلى الإطعام.

(السابعة): أن النصَّ القرآنيَّ والنبويَّ صريح في إطعام ستين مسكيناً كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكيناً، واختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوماً فذهب الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية. وذهب الحنفية وهو أحد قولَي زيد بن علي والناصر إلى الثاني وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً قالوا لأنه في اليوم الثاني مستحق كَقَبْلِ الدفع إليه وأجيب بأنَّ ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويُزَوَّى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث: إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلاَّ أجزأ إعادة الصرف إليه.

(الثامنة): اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين، فذهب الهادي والحنيفة إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو دُرّة أو شعير، أو نصفه من برّ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مدّ والمدّ ربع الصاع، واستدلّ بقوله في حديث الباب أطلعهم عرقاً من تمر ستين مسكيناً، والعزق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر وإعانته ﷺ للواطىء في رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً من تمر ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا، واستدلّ الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق «أذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ فقلّ له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً» قالوا: والوسق ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود والترمذي: «فأطعم وساقاً من تمر ستين مسكيناً» وجاء في تفسير العزق أنه ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود: أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا أصحّ الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً وقال الخطابي في «معالم السنن»: العرق السفيضة التي من الخوص فيؤخذ منها المكاتل، قال: وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً، وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً. وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فدلّ أن العرق يختلف في السعة والضيق، قال: فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً (قلت): يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح.

(التاسعة): في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف، فذهب الشافعي وأحد الروایتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما في حديث أبي داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ «يعتق رقبة» قالت: لا يجد قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «يطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر» الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده، وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا: لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مضرباً لكفارته وقال الأولون: إنما حلّت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يضربها فيه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان، وله في غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ما قالته الهادي من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردّها إليه.

(العاشر): قال الخطابي: دلّ الحديث على أن الظهار المقيّد كالظهار المطلّق، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا برّ ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقرنها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقرنها وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار. (فائدة) قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث، وليس كذلك بل

سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في «الإرشاد» من حديث خويلد بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت: فدخل علي يوماً فراجعتني بشيء فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت: قلت كلاً والذي نفس خويلد بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيها الحديث) رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي: ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً وقال أحمد: إذا قال أنت علي كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق، وعلمه ابن القيم بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ففسخ فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ وأيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب.



### باب اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويقال: فيه اللعان والالتعان والملاعنة. واختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمير الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها وفي المهدب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم.

١٠٢٩ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكنت سكنت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه. وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثني بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم [١٤٩٣].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان) هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات (فقال يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكنت سكنت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور) والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمم (فتلاهن عليه ووعظه وذكره) عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)

الموعود به في قوله: ﴿لَمِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِمَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٩٦] (قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دَعَاها فوعظها كذلك قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرَّق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل.

(الأولى): قوله (فلم يجبه) وقع عند أبي داود فكرة ﷺ المسائل وعابها قال الخطابي: يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وفي الحديث الصحيح: «أعظم الناس جُزْماً مَنْ سألَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» وقال الخطابي: قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر: ما كان على طريق التعنت والتكلف فإباح الأمر الأول وأمر به وأجاب عنه فقال: ﴿تَسْأَلُوا أَمَلُ الدِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] وقال: ﴿تَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وأجاب تعالى في الآيات: ﴿تَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وغيرها وقال في النوع الآخر: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿تَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [٢٤] ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ [٢٥] [النازعات: ٤٢ ٤٣] فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

(الثانية): في قوله فبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعي لأنه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديره سنة. واختلف هل تجب البداءة به أم لا. فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال: «البينة والأحد في ظهرك» فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلر بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى: لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية ويُنَّ فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله: «نبدأ بما بدأ الله به» في وجوب البداءة بالصفاء.

(الثالثة): قوله ثم فرَّق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة بنفس اللعان لَبَيَّنَ ﷺ أن طلاقه في غير محله. وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي فقال الشافعي: تحصل به وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعازيها وهو المشهور عند المالكية وبه قالت: الظاهرية واستدلوا بما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قال ابن العربي أخيراً ﷺ بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال: كذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بمحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَعْنَاهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ، وَيَبَيِّنُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهِ لَا أَنَّهُ أَنْشَأَ الْفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا قَالُوا: وَأَمَّا طَلَاغُهُ إِيَّاهَا فَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ ﷺ وَبَأْنُهُ لَمْ يَزِدْ التَّحْرِيمَ الْوَاقِعَ بِاللَّعَانِ إِلَّا تَأْكِيداً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْكَارِهِ وَبَأْنُهُ لَوْ كَانَ لَا فَرْقَةَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ لَجَازَ لَهُ الزَّوْاجُ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا مَتَوَفًى عَنْهَا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٠] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: مَضَى السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بَلْفِظَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَضَى السَّنَةُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قُرْقٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(الرابعة): اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن فذهب الهاديون والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلا أنها طلاق بائن مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها.

(الخامسة): وهي فرع للرابعة اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المانع المحرم وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال: فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطأ وقال ابن جبير: تُرَدُّ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعَدْوِ، وَقَالَ الشافعي وأحمد: لَا تحل له أبداً لقوله ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: قَدْ يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِمَنْ التَّعَنَّ وَلَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ.

(السادسة): في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعن فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقدوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه، وذلك أنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» فلما تلاعن لم يتعرض لهلال بالحد ولا يزوى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقدفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه. (قلت): ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعي: إنما يسقط عنه الحد إذا ذكر الرجل وسماء في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى (قلت): ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقدوف ولم يرز أنه طالبه به حتى يقول له ﷺ قَدْ سَقَطَ بِاللَّعَانِ أَوْ بَحْدَهُ لِلْقَازِفِ، فَيَتَبَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْأَصْلُ ثُبُوتُ الْحَدِّ عَلَى الْقَازِفِ وَاللَّعَانُ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

١٠٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَتَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣١٢ ومسلم: ١٤٩٣].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعتين: «حسابكما على الله») بيَّنه بقوله: «أحدكما كاذب» فإذا كان أحدهما كاذباً فالله هو المتولي لجزائه «لا سبيل لك عليها» هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف (قال يا رسول الله: مالي) يريد به الصداق الذي سلمه إليها (قال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استخللت من فَرْجِها وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها»). متفق عليه) الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله، وأنه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها، وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرجع ما أعطاهما.

١٠٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً، فَهُوَ لِرُزْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَفْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣١٦ ومسلم: ١٤٩٦].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً» بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل الخلق من الرجال «فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل» بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي متايب أجفانه سود كأن فيها كُحلاً وهي خِلقة (جَفْداً) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فداًل مهملة وهو من الرجال القصير «فهو للذي رَمَاهَا بِهِ». متفق عليه) ولَهُمَا فِي أُخْرَى فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعَبِ الْمَكْرُوهِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ ثَبِتَ لَهُ عِدَّةُ صِفَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا وَلِلنَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ بَعْدَ سَرْدِ صِفَاتٍ مَا فِي بَطْنِهَا: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَيْهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُحُ اللَّعَانُ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَتِ الْهَادِيَةُ، وَأَبُو يَوْسَفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَيُزَوَّى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، أَنَّهُ لَا لِعَانَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ رِيحاً فَلَا يَكُونُ لِلْعَانَ حِينَئِذٍ مَعْنَى (قُلْتُ): وَهَذَا رَأْيِي فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَكَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بِمَجْرَدِ ظَنِّ الْحَمْلِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا لِيُجَدَّاهِ مَعَهَا الَّذِي هُوَ صُورَةُ النَّصِّ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللَّعَانِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ النَّفْيَ فِي الْيَمِينِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصْحَحُ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ بِشَرْطِ ذِكْرِ الزَّوْجِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَبِهِ يَصْحَحُ نَفْيُ الْوَلَدِ وَهُوَ حَمْلٌ وَيُؤَخَّرُ اللَّعَانُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا، بَلِ الْحَقُّ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي اللَّعَانِ عِنْدَهُ ﷺ نَفْيُ الْوَلَدِ وَلَمْ تَرَهُ فِي حَدِيثِ هَلَالٍ وَلَا عَوِيمِرٍ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْهُمَا فِي عَضْرِهِ ﷺ وَأَمَّا لِعَانُ الْحَامِلِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا



وَأَلْحَقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصُحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللَّعَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزَمَهُ وَلَمْ يُمْكَنْ مِنْ نَفْيِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ قَدْ بَانَتْ بِلَعَانِهِمَا فِي حَالِ حَمْلِهَا. وَيَجَابُ بَأَنَّ هَذَا رَأْيِي فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ الثَّابِتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْبَخَارِيُّ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ صَحِيحٌ صَرِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاةِ وَكَانَ مُقْتَضَاهَا إِنْ جَاءَ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ لِأَنَّهُ لِلْفَرَّاشِ لَكِنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ الْمَانِعَ عَنِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

١٠٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٥] وَالنَّسَائِيُّ [٣٤٧٢]، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ مِنَ الْحَاكِمِ الْمُبَالِغَةُ فِي مَنَعَ الْحَلْفِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ ﷺ مَنَعَ بِالْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ وَالْوَعْظِ كَمَا سَلَفَ ثُمَّ مَنَعَ هُنَا بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُزَوِّدْ أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ يَدِ أَحَدٍ عَلَى فَمِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» أَيُّ لِلْفَرْقَةِ وَلِعَذَابِ الْكَاذِبِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَةَ الْخَامِسَةَ وَاجِبَةٌ وَأَمَّا كَيْفِيَةُ التَّخْلِيفِ فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ [٢٠٢/٢] وَابِيهَقِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْلِيفِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ صَادَقَ يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ» الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ.

١٠٣٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعْنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٠٨ ومسلم: ١٤٩٢].

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ) أَيُّ الرَّجُلِ (لَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعْنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ.

١٠٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ: «عَرَبْنَاهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٤٩] وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٦٥] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَضِيرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسَكْتُهَا».

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ

لامس قال: «غزنها» بالغين المعجمة والراء وباءً موحدة قال في «النهاية» أي أبعدھا يريدُ الطلاق (قال: أخشى أن تتبعها نفسي قال: «استمتع بها». رواه أبو داودَ والترمذي ورجاله ثقات) وأطلق النووي عليه. الصحة لكأنه نقل ابنُ الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل فتمسك بهذا ابنُ الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح (وأخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها قال: «فأمسكها»).

اختلف العلماء في تفسير قوله لا تَرُدُّ يدَ لأمس على قولين.

(الأول): أن معناه الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي، واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

(والثاني): أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام، وأنكر ابنُ الجوزي على من ذهب إلى الأول قال في «النهاية» وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة. (قلت): الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمَنعها ممكن وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يُقال فلان لا يردُّ يدَ لأمس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة كما قال أبو الطيب: بيضاء يطمع فيما تحت حلتها وعز ذلك مطلوب إذا طلب ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها.

١٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٦٣] وَالنَّسَائِيُّ [٣٤٨١] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٧٤٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤١٠٨].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه» أي يعلم أنه ولده «احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن جبان). وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففي تصحيحه نظر، وصححه أيضاً الدارقطني، مع اعترافه بتفرد عبد الله. وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف. وأخرج أحمد

من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن وكيع وقال: تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح.

١٠٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَ بَوْلِدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤١١/٧]، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

(وعن عمر رضي الله عنه قال من أقر بولديه طرفة عين فليس له أن ينفيه. أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف) فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه، واختلف فيما إذا سكّت بعد العلم به ولم ينفيه قال المؤيد إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي لأن ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع إذا بطل شفعته قبل علمه باستحقاقها، وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم فإن سكّت عند العلم لزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك ولا يعتبر عنده فوراً ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يخفى والشافعي بل يكون نفيه على الفور. قال وحده الفور ما لم يعد تراخياً عَرَفَاً كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخياً ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل.

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٠٥ ومسلم: ١٥٠٠].

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [١٥٠٠/١٩]: وَهُوَ يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِثْنَةٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال عبد الغني: إن اسمه ضَمُضُمُ بْنُ قَتَادَةَ (قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا قَالَ: خُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ» بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك (قال: نعم، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ) بالنون فزاي وعين مَهْمَلَةٌ أَي جَذَبَهُ إِلَيْهِ (عِرْقٌ قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي عن أبي هريرة (وهو) أي الرجل (يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ) قَالَ الْخَطَابِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ تَعْرِضُ بِالرِّيَّةِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ نَفْيَ الْوَلَدِ فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَن الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلَمْ يَجْعَلْ خِلَافَ الشُّبُهَةِ وَاللَّوْنِ دَلَالَةً يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِمَا يَوْجَدُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ فِي الْإِبِلِ وَلِقَاجِهَا وَاحِدٌ. وَفِي هَذَا إِبْثَاتُ الْقِيَاسِ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَيْنِ حُكْمُهُمَا مِنْ حَيْثُ الشُّبُهَةِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ فِي الْمَكَانِي وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ الصَّرِيحِ وَقَالَ الْمَهْلَبُ: التَّعْرِضُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ السُّؤَالِ لَا حَدَّ فِيهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي التَّعْرِضِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَوَاجَهَةِ وَالْمَشَاتِمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي التَّعْرِضِ بِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصُدُ الْأَذِيَّةَ الْمُحْضَةَ وَالزَّوْجَ قَدْ يُعْذَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صَيَانَةِ النَّسَبِ. وَقَالَ

القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، قال في الشرح: كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم تنضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي وإن اتهمها فأت بوليد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عديهما والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى وإنما هو مجرد مخالفة اللون.



### باب العدة والإحداد والاستبراء، وغير ذلك

بكسر العين المهملة اسمٌ لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، «والإحداد» بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١٠٣٨ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت، رواه البخاري [٥٣٢٠]. وأصله في الصحيحين [البخاري: ٤٩٠٩ ومسلم: ١٤٨٥].

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

وفي لفظ لمسلم [١٤٨٤]، قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دميها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمشاة تحتية تصغير سبع وتاء التانيث (الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعيد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع (بليل) وقع في تقديرها خلاف كثير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قريباً (فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت). رواه البخاري وأصله في الصحيحين. وفي لفظ للبخاري: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم) أي عن المسور (قال الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دميها) أي دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر). الحديث دليل على أن الحمل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح. وفي المسألة خلاف فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَاءُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند، والضياء في المختارة، وابن مردويه عن أبي بن

كعب قال: قلت يا رسول الله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها قال: هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجوه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله ﷺ: «أية آية؟» قلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: «نعم». وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا. وأخرج عنه ابن مردويه قال: «نسخت سورة النساء القصرى كل عدة» ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أجل كل حامل مطلق أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين. وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم - فجاء رجل فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين قلت: أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال ابن عباس ذلك في الطلاق قال أبو سلمة: أرايت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كزيباً إلى أم سلمة يسألها أنقضت في ذلك سنة فقالت: (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلت فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ). وأخرج عبد بن حميد عن حديث أبي سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت: ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت: بعد وفاة زوجها بليال. وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرح به الروايات فينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن علي عليه السلام أنها تعتد بأخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما، وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. هذا وكلام الزهري صريح أنه يعقد عليها وإن كانت لم تظهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم. وقال النووي في شرح مسلم: (قال العلماء: من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدًا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقه أو مضغة فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جليلة يعرفها كل أحد)،

وتوفّق ابن دقيق العيد - رحمه الله - فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلّق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى. قال المصنّف: ولهذا نُقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيّنة ولا خفية. وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقّق كونه حملًا وأما ما لا يتحقّق كونه حملًا فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه.

١٠٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٧٧] وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمِرْتُ مغيرة الصيغة والأمر هو النبي ﷺ: (بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول)، وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً.

١٠٤٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا): «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٨٠].

(وعن الشعبي) هو أبو عمرو عامر بن شريح بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر، قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولذ الشعبي في خلافة عمر كما في «الكاشف» للذهبي وقيل ليست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة (عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف. ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث، وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا في الحامل، وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة. وعلى الثاني بقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكَتَ﴾ [الطلاق: ٦] وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولأنها حُيِّت بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَتَ﴾ [الطلاق: ٦] يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية. قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن. (الأول): كون الراوي امرأة ولم تقترب بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها. (الثاني): أن الرواية تخالف ظاهر القرآن. (الثالث): أن خروجها

مَنْ الْمَنْزِلَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِي السُّكْنَى بَلْ لِإِيذَائِهَا أَهْلَ زَوْجِهَا بِلَسَانِهَا. (الرابع): معارضة روايتها برواية عمر. وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَ الرَّاويِ امْرَأَةً غَيْرُ قَادِحٍ فَكَمْ مِنْ سُنَنِ ثَبَتَتْ عَنِ النِّسَاءِ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ السِّيَرِ وَأَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ أَمْ نَسِيتُ)، فَهَذَا تَرَدَّدُ مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عِدَّةَ أَخْبَارٍ وَتَرَدَّدَهُ فِي حِفْظِهَا عَذْرٌ لَهُ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِرَآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَإِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّخْصِصِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُمَرَ فَأَرَادُوا بِهَا قَوْلَهُ وَسَنَةَ نَبِيِّنَا وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا يَكُونُ مَرْفُوعاً. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَجَعَلَ يُفْسِمُ وَيَقُولُ: وَأَيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِيْجَابُ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا لَا يَصُحُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَيْنِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ خُرُوجَ فَاطِمَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لِإِيْذَائِهَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِلَسَانِهَا فَكَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَمَّا يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْ وَلَوْ كَانَتْ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى لَمَا أَسْقَطَهُ ﷺ لِبُذَاهِةٍ لِسَانِهَا وَلَوْغَظِهَا وَكَفْهًا عَنْ إِذَايَةِ أَهْلِ زَوْجِهَا، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ فَالْحَقُّ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ فِي «الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ» نَاصراً لِلْعَمَلِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ.

١٠٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ ثُبَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٤١ ومسلم: ١١٢٧/٢]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَأَبِي دَاوُدَ [٢٣٠٢] وَالنَّسَائِيُّ [٣٥٣٦] مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيِّ [٣٥٣٤]: «وَلَا تَمْتَشِطُ»

(وعن أم عطية رضي الله عنها) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة صحابية لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحُد») بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزؤها على أنها نهي «امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مضبوعًا إلا ثوب عصب» بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة في «النهاية» أنها بزود يمينية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ ويشتر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ «ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت ثبذة» بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة «من قسط» بضم القاف وسكون السين المهملة. في «النهاية» ضرب من الطيب وقيل العود «أو أظفار» يأتي تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «ولا تختضب» وللنسائي: «ولا تمتشط») الحديث فيه مسائل.

(الأولى): تحريم إحداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثاً عليه.

وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً إلا أنه أخرج أبو داود في «المراسيل» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدُ عَلَى أَبْنِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى مَنْ سِوَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَوْ صَحَّ كَانَ مَخْصُصاً لِلْأَبِ مِنْ عَمُومِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ لَا يَقْوَى عَلَى التَّخْصِصِ.

(الثانية): في قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهوميهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَا تُنْهَى عَنِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْهَادِي، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ وَأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَالتَّكْلِيفِ عَلَى وَلِيِّهَا فِي مَنَعِهَا مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَالْكَبِيرَةِ وَلَا تَحُلُ خُطْبَتُهَا.

(الثالثة): في قوله على مَيِّتٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَاجْمَاعُ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْهَادِي وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِحْدَادَ شَرَعٌ لِقَطْعِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعِ وَكَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَتَعُدَّ رَجُوعَهَا إِلَى الزَّوْجِ، وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ بَائِنًا فَإِنَّهُ يَصُحُّ أَنْ تَعُودَ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَةً، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَزَيْدٌ بَنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ بَائِنًا قِيَاساً عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَكَتَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَتَا فِي سَبَبِهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَحْرُمُ النِّكَاحَ فَحُرِّمَتْ دَوَاعِيهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ دَلِيلًا.

(الرابعة): أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ وَإِنَّمَا دَلٌّ عَلَى جُلُوهِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَيِّتِ وَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٥] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا الْحَدِيثِ سَيَانِي وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي سَنَدِهِ غَرَابَةٌ قَالَ: وَلَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مِمَّا يَتَّقَوْنَ بِهِ الْحَدِيثَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَضْلًا. وَلَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْهَا أَيْضًا أَحْمَدُ [٣٠٢/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٤] وَالنَّسَائِيُّ [٣٥٣٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمْشَقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا. وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْتَحِلَانِ وَيَتَمَشَّطَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَتَنَقَّلَانِ وَيَصْنَعَانِ مَا شَاءَا وَاسْتَدْلَا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٦٩/٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «لَا تَحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا». هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَلَهُ الْفَاطَةُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِهِ ﷺ لَهَا بَعْدُ الْإِحْدَادِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمِرت بِالْإِحْدَادِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَمَوْتُهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى قَتْلِ جَعْفَرٍ وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِأَجَابَةِ سَبْعَةِ كُلِّهَا تَكْلُفٌ لَا حَاجَةَ إِلَى سَرِّدِهَا.

(الخامسة): في قوله أربعة أشهر وعشراً قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي التَّقْدِيرِ بِهَذِهِ الْمَدَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَامَلُ خَلْقُهُ



وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فنجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثماً باعتبار الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.

(السادسة): في قوله ثوباً مصبوغاً دليل على التهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ. قالوا: لأنه أُنِيج للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذي فيه التهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلي فقال: إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وزد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم. وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت بالنص عنده وغيره من الأئمة أداره على التعليل المناسب أعني الزينة مطلقاً، فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن «النهاية» وللعلماء في تفسيره أقوال أخر.

(السابعة): قوله: «ولا تكتحل» دليل على منعه من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم: (ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً) ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال: لا، مرتين أو ثلاثاً. وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإميد للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود [٢٢٩٩] أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة: لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر، قال ابن عبد البر وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاراً أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك (قلت): ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والتهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد.

١٠٤٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلت على عيني صبراً، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشب الوجه، فلا تجعل عليه إلا بالليل والنزع به بالنهار، ولا تمتشط بالطيب، ولا

بِالْحِجَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٥] وَالنَّسَائِيُّ [٣٥٣٧]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(وعن أم سلمة قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفّي أبو سلمة فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ») بضم حرف المضارعة (فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) قلت: بأي شيء أمتشط قال: «بالسدر». رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن، فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد في لفظ لا تمس طيباً ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من خيضها وأذن لها في القسط والأظفار قال البخاري: القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز في كل منهما القاف والكاف قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور.

١٠٤٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتُكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٣٦ ومسلم: ١٤٨٨].

(وعنها) أي أم سلمة (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عيني أفتكحلها) [بضم الحاء] قال: «لا». متفق عليه تقدم الكلام في الكحل وظاهر الحديث أنها لا تكتحل للتداوي فمن قال: إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثم لأنه الذي «يحصل» به الزينة، فاما الكحل الثوثيا والغندروث ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثم بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه.

١٠٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، جُذِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي مَغْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٨٣].

(وعن جابر قال: طُلِّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ) بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما في «القاموس» وفي «النهاية» بالدال المهملة صرّام النخل وهو قطع ثمرها (فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي مغرُوفًا»). رواه مسلم في باب جواز خروج المعتدة البائن كما نبّه له النووي. وأخرجه أبو داود [٢٢٩٧] والنسائي [٢٠٩/٦، ٣٥٥٠] بزيادة طُلِّقْتُ خَالَتِي ثلاثاً. والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزليها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا: يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء ونحوهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور، وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور غلّل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل مغرُوفاً وهذا عذر في الخروج، وأما لغير عذر فلا يدل عليه. إلا أن يقال إنما

هذا رجاء فعل ذلك وقد يُزجى في كل خروج في الغالب. وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاه واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

١٠٤٥ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوَّجِي لَمْ يَتْرُكْ مَسْكَنًا لِي يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٧٠/٦] وَالْأَرْبَعَةَ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٣٠٠ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٢٠٤ وَالنَّسَائِيُّ: ١٩٩/٦ وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٠٣١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [١٣٣٢] وَالْحَاكِمُ [٢٠٨/٢] وَغَيْرُهُمْ.

(وَعَنْ فُرَيْعَةَ) بَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ أُخِيتَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ شَهِدَتْ بَيْعَةَ الرُّضَوَانِ وَلَهَا رَوَايَةٌ (بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ زَوَّجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ) بَضْمُ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ (وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ). أَخْرَجُوهُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بِنِ عَجْرَةَ عَنْ فَرِيعَةَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَيْمَأً لَابِنِ حَزْمٍ بِجَهَالَةِ حَالِ زَيْنَبَ وَبِأَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ الْعَدَالَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي سَعِيدٍ زَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَدْ زَوَى عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ بِنِ عَجْرَةَ فَهِيَ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ تَحْتَ صَحَابِيٍّ ثُمَّ زَوَى عَنْهَا الثَّقَاتُ وَلَمْ يَطْعُنْ فِيهَا بِحَرْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَزَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ. وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَتَّدُ فِي بَيْتِهَا الَّذِي نَوَتْ فِيهِ الْعِدَّةَ وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَفِي ذَلِكَ عِدَّةُ رَوَايَاتٍ وَأَثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ بِهِذَا أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَقَضَى بِهِ عَمْرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ فَرِيعَةَ وَلَمْ يَطْعُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا فِي رُؤَايِهِ إِلَّا مَا عَرَفْتُ وَقَدْ دَفَعْتُ. وَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَالِ زَوْجِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَيَّخَ مِنْهَا اسْتِمْرَارُ النَفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَوْلًا فَالسُّكْنَى بَاقٍ حُكْمُهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ، وَقَدْ قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ اسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ بِمَا فِيهِ تَطْوِيلٌ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا سُّكْنَى لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا. زَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْتِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَتَّدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعَتَّدُ فِي بَيْتِهَا فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَمِثْلُهُ أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادي فقال: لا تجب لها السكني لا تبيت إلا في منزلها. ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكني. والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث فريفة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن فريفة صرح في أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات فيه وهي فيه سواء كان له أم لا. وقد أطال في «الهدى النبوي» الكلام على ما يتفرع من إثبات السكني وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا وهل تخرج من منزلها للضرورة أم لا، وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض.

١٠٤٦ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يفتحم علي. فأمرها، فتحوّلت، رواه مسلم [١٤٨٢].

(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يفتحم) بغير الصيغة (علي) أي يهجم علي أحد بغير شعور (فأمرها فتحوّلت. رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له.

١٠٤٧ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لا تلبسوا عليتنا سئة نبينا. عده أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد [٢٠٣/٤] وأبو داود [٢٣٠٨] وابن ماجه [٢٠٨٣]، وصححه الحاكم [٢٠٨/٢]، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

(وعن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا عليتنا سئة نبينا. عده أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع) وذلك لأنه من رواية قبضة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطني وقال ابن المنذر: ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه فقال: لا يصح وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أي سئة للنبي ﷺ في هذا وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عده الحرّة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية. وقال المنذري في إسناده حديث عمرو: مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد، وله علة ثلاثة هي الاضطراب لأنه روي على ثلاثة وجوه قال أحمد: حديث منكّر. وقد روى خلاص عن علي مثل رواية قبضة عن عمرو لكن خلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يغبأ به حديثه. وقال أحمد في روايته عن علي يقال إنها كتاب وقال البيهقي: رواية خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمسالمة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي، والناصر، والظاهرية، وآخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها خيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رجمها وذلك بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك: فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكني وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرّة وليست بزوجة فتعدّ عدة الوفاة ولا أمة فتعدّ عدة الأمّة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر.

قُلْنَا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ الْاِسْتِبْرَاءَ كَفَتْ حَيْضَةً إِذْ بَهَا يَتَحَقَّقُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَقَالَ قَوْمٌ: عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ تَشْبِيهَا بِالْأَمَةِ الْمَزُوجَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَسَيَاتِي. وَقَالَتِ الْهَادِيَةُ: عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ تَشْبِيهَا بِعِدَّةِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي فَإِنَّهُمْ أَوْجِبُوا عَلَى الْبَائِعِ الْاِسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ وَعَلَى الْمَشْتَرِي كَذَلِكَ وَالْجَامِعُ زَوَالُ الْمَلِكِ. قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: (سَبَبُ الْخِلَافِ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا أُنِيَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهِيَ مُتَرَدِّدَةُ الشُّبُهَةِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ، فَأَمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بِالزَّوْجَةِ الْأَمَةِ فَضَعِيفٌ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمَطْلُوقَةِ) انْتَهَى (قُلْتُ): وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ وَالزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْحَكْمِ وَعَدَمُ حَبْسِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ وَاسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ يَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ.

١٠٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٥٧٦/٢] فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ) وَالْقِصَّةُ هِيَ مَا أَفَادَهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَهَاءِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يَرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ انْتَهَى. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا سَلَفُ الْأَمَةِ وَخَلَفُهَا مَعَ الْاِتِّفَاقِ أَنَّ الْقُرْءَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَضُمُّهَا يُطْلَقُ لَعْنَةً عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَحَدُهُمَا لَا مَجْمُوعُهُمَا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَحَدِ الْمَرَادِ مِنْهُمَا فِيهَا فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِخْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ: هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدُنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَطْهَارُ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يَدُلُّ لَذَلِكَ الْكِتَابُ وَاللِّسَانُ أَيْ اللَّغَةُ أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «ثُمَّ تَطَهَّرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ يُنْسِكَ وَتَلَا ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ وَقَرَأَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا وَحِينَئِذٍ يَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا فَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبَلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ. وَأَمَّا اللَّسَانُ فَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ مَعْنَاهُ الْحَبْسُ تَقُولُ الْعَرَبُ هُوَ يَقْرَأُ الْمَاءُ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ وَتَقُولُ يَقْرَأُ الطَّعَامُ فِي شِدْقِهِ يَعْنِي يَحْبَسُ الطَّعَامُ فِيهِ وَتَقُولُ إِذَا حَبَسَ الشَّيْءُ أَقْرَأَهُ أَيْ حَبَّاهُ وَقَالَ الْأَعَشَى:

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً      تَشْدُ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ  
مَوْزَنَةٌ عَزَاً وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ      لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نَسَائِكَ

فالقُرء في البيت بمعنى الطهر لأنه ضيَع أطهارهن في غزائِه وآثرَها عليهن أي أثر الغزو على القعود فضاغت قروء نِسائِه بلا جماع فدلَّ على أنها الأطهار. وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد وثقل عنه أنه قال: كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يُستعمل القُرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد [١٧/٥٥، ٢١] وأبو داود [٢١٥٧] في سبأيا أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وسيأتي. وأجاب الأولون عن الآية بأنها أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن، وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما. ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القُرء المذكور في الآية هو الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطهر في الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة، فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر وأجابوا عن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظة كما قال الشافعي: أنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لَتَنْتَظِرَ عِدَادَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدَعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَصِلَ». وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان عن أيوب الراوي لذلك اللفظ. هذا حاصل ما ثقل عن الشافعي من رده للحديث الأول وعن الحديث الثاني بأنه لا يشك أن الاستبراء ورد بحیضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأئمة، والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاقتصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فتعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء، واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المنازعون في المسألة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه وغاية ما أفادته الآية والحديث أنه أطلق القُرء على الحيض وأطلق على الطهر، وهو في الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة معينة وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس. قال الأكثرون: بالأول، وقال الأقلون: بالثاني. فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة، والأقلون على الطهر، ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الموجود في كتب اللغة الاستعمال في المعنيين، وللمجاز علامات من التبادر وصحة التقي ونحو ذلك وغيره ولا ظهور ما أفاده لهما هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض.

١٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٠٩]، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَفَهُ.

- وأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

قوله (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأمة) المزوجة (تطليقتان) وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني) موثقاً على ابن عمر (وأخرجه مرفوعاً وضعفه) لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. (وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ: طلاق الأمة طلقتان وقروها حيضتان. وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم: مئزر الحديث وقال ابن معين: لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه) لما عرفته فلا يتم به الاستدلال على المسألة الأولى. واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين عن الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأتين. واختلف العلماء في هذا الحكم على أربعة أقوال: أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة. وقد سرد الأقوال الثلاثة وأدلتها في الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا. وأما عدتها فاختلف أيضاً فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة أيضاً قال أبو محمد بن حزم: لأن الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإمام أن عليهن العدة المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسياً، وتُعقَّب في استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَعَلَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] والأمة لا فعل لها في نفسها. قلت: لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا، فماذا يكون حكمها في عديها فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكك اليمين في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فشملت الآيات، وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيّد كما تعلق في الحرة الصغيرة وبالولي فالراجح أنها كالحرة تطليقاً وعدة.

١٠٥٠ - وَعَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٣١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ  
[١٦٧٥]، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ.

(وعن رويفع) تصغير رافع (بن ثابت) من بني مالك بن النجار عداؤه في المصريين توفي سنة ست وأربعين (عن النبي ﷺ) «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن جبان وحسنه البزار) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسيبة، وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً أما إذا كان غير متحقق ويملك الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة، وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها، والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني، والقائل بوجوب العدة استدلّ بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلية فيها فإنها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله ﷺ: «لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قال المصنف في «التلخيص»: إنها استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنى واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال: وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتُعقَّب بأن العبرة لعموم اللفظ.

١٠٥١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (في امرأة المفقود) تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعَتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٥٧٥/٢] وَالشَّافِعِيُّ [٢٤١/٥].

(وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخر وفيه قصة أخرجه عبدالرزاق بسنده إلى الفقيه الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتيت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا ولي - أي ولي الفقيه - فطلّقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جثت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها. ورواه ابن أبي شيبة عن عمر ورواه البيهقي [٤٤٦/٧] (وقصة المفقود أخرجه البيهقي وفيها أنه قال لعمر لما رجع إني خرجت لصلاة العشاء فسبّني الجن فلبثت فيهم زماناً طويلاً فغزاهم جنّ مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبّوا منهم سبائاً فسبّوني فيمن سبّوا منهم فقالوا: نراك رجلاً مسلماً لا يحل لنا سبائك فخيروني بين المقام وبين القبول فاخترت القول فاقبلوا معي فأما الليل فلا يحدثوني وأما النهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم قال: القول وما لا يذكر اسم الله عليه قال: فما شرايك قال: الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب) وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيد ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيه بطلاق امرأته وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر، وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردّه ولا بد من تيقن



ذلك قالوا لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي [٢٤١/١] عن علي موقوفاً (امراًء المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته) قال البيهقي: هو عن علي مطوياً مشهوراً. ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الهاديئة: فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين إلى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسّم من الخالق الجبار، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميّز بل هو أندر النادر بل مُعْتَرَك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين، وقال الإمام يحيى لا وجه للترئص لكن إن ترك لها الغائب ما تقوم به فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإن لم يترك لها ما تقوم بها فسخره الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُوْنَ ضَرْأًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالغيب ونحوه قلت: وهذا أحسن الأقوال وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قلت: سنة قال: سنة قال الشافعي: الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ وقد طولنا الكلام في هذا في حواشي «ضوء النهار» واختزننا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله.

١٠٥٢ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» أخرجه الدارقطني [٣١٢/٣] بإسناد ضعيف.

(وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقوياً لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم.

١٠٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم [٢١٧١].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يبيت رجل من البيوتة وهي بقاء الليل (رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم). أخرجه مسلم [٢١٨/١٩] أيضاً زيادة «عند امرأة ثيب» قيل إنما خص الثيب لأنها التي يَدْخُلُ عليها غالباً، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية ولأنه يُعْلَمُ بالأولى أنه إذا نُهي عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر، والمراد من قوله ناكحاً أي زوجاً بابها وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح لها الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مُجْمَع عليهما، وقد ضَبَطَ العلماء المحرم بأنه كل مَنْ حَرَّمَ عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأبيد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقوله: بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة لشبهة وبناتها فإنها حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع

الخمسية لأنه ليس فعلٌ مكلفٌ وقوله: يحرمها احترازٌ عن الملاعة فإنها محرمةٌ على التأييد لا لحرميتها بل تغليظاً عليها ومفهومٌ قوله: «لا يبيتن» أنه يجوزُ له البقاء عند الأجنبية في النهارِ خلوةً أو غيرها لكن قوله.

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٣٣].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ) أخرجه البخاري (دلٌ على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً وهو دليلٌ لما دلَّ عليه الحديث الذي قبله، وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها وتسميتها خلوةً تسامحاً فلا استثناء منقطع.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٥/٢].  
- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِقُطَنِيِّ [٢٥٧/٣].

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبایا أوطاس) اسمٌ وإد في ديار هوازن وهو موضعٌ بقرب حنين وقيل وادي أوطاس غير وادي حنين: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكم وله شاهدٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ (في الدارقطني) إلا أنه من رواية شريك القاضي وفيه كلامٌ قاله ابن كثير في «الإرشاد»، والحديث دليلٌ على أنه يجبُ على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إذا كانت حائلاً ليتحقق براءة رَجِمِهَا وبوضع الحملِ إن كانت حاملاً وقيس على المسبية المشتراة والمتملكة بأي وجهٍ من وجوه التمليك بجامع ابتداء الملك وظاهرُ قوله: «ولا غير ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» عمومُ البكرِ والثيبِ فالثيبُ لما ذَكَرَ والبكرُ أخذاً بالعموم، وقياساً على العدة فإنها تجبُ على الصغيرة مع العلم ببراءة الرَجِمِ وإلى هذا ذهب الأكثرون. وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكونُ في حقِّ مَنْ لم يعلم براءة رَجِمِهَا وأما مَنْ علم براءة رَجِمِهَا فلا استبراء عليها، وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم تستبرأ وإن شاء، ورواه البخاري في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا مفهومُ القول، ما أخرجه أحمدُ من حديث زُوَيْفِعٍ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثِيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» وإلى هذا ذهب مالكٌ على تفصيل أفاده قولُ المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال: إنَّ القولَ الجامعَ في ذلك أنَّ كُلَّ أَمَةٍ أَمِنَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهَا حَامِلًا أَوْ شَكٌّ فِي حَمْلِهَا أَوْ تَرَدَّدٌ فِيهِ فَلَا إِسْتِبْرَاءَ لَزِمَ فِيهَا وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَرَاءةَ رَجِمِهَا لَكُنْهُ يَجُوزُ حَصُولُهُ، فالمذهبُ على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته: أنَّ مَأْخِذَ مَالِكٍ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ بَحِيْثٌ لَا تُعْلَمُ وَلَا تُظَنُّ الْبَرَاءَةُ وَجِبَ الْإِسْتِبْرَاءُ وَحَيْثُ تُعْلَمُ أَوْ تُظَنُّ الْبَرَاءَةُ لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِبْرَاءُ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيْذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ. والأحاديث الواردة في الباب تشيرُ إلى أنَّ الْعِلَّةَ الْحَمْلُ أَوْ

تجويره وقد عرفت أن النص ورد في سبایا أوطاس وقيس عليه انتقال الملك بشرأ أو غيره. وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبایا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عقد كالزواج. واعلم أن ظاهر أحاديث السبایا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام فإنه ﷺ لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل، ولو كان الإسلام شرطاً لبيته وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز فالذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد الرسول ﷺ يقضي جواز الوطء للمسبئة من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاووس وغيره. واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلواء كأن عُنُقها إبريق فضة قال: فما ملكك نفسي أن جعلت أقبُلها والناس ينظرون. أخرجه البخاري.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨١٨ ومسلم: ١٤٥٨] مِنْ حَدِيثِهِ.

- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَتَانِي قَرِيباً.

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الثَّوَالِي [٣٤٨٦].

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٢٢٧٥].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة ستاني قريباً وعن ابن مسعود عند الثوالي وعن عثمان عند أبي داود) قال ابن عبد البر: إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة. والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يُعَبَّرُ به عن حالة الافتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحرّة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهاديّة والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيّة في المجلس ثبت الفراش. وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقّق واختاره تلميذه ابن القيم قال: وهل يُعَدُّ أهل اللغة وأهل المعرفة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحق نسب من لم يتنّ بامراتيه ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يُقَطَّعُ بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقّق. قال في «المناير»: (هذا هو المتيقّن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غاية أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن، والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك). فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرّة وأما ثبوت فراش الأمّة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمّة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطيء، أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه الحديث وارد في الأمّة ولفظه في رواية عائشة قالت: اختصم

سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنة انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هوَ لك يا عبد بن زمعة: الولد للفراش وللغاهر الحَجَرُ واحتجبي منه يا سودة» فأثبت النبي ﷺ الولد بفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحلّه إنما كان في الأمة، وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق وذهب الهاديّة والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدّعه فلا نسب كان ملكاً للمالك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوته أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحقّ بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا: وذلك للفرق بين الحرّة والأمة فإن الحرّة تراود للاستفراش والوطء بخلاف ملكة اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره. وأجيب بأن الكلام في الأمة التي اتّخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دلّ لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة: ولد على فراش أبي، ألحقه النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للملحوق به. وتاولت الهاديّة والحنفية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه. وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا: الحديث دال على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطي أحكاماً فإنه الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعي الفراش في إثبات النسب وفروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام النبوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا: ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الرّثى وإن كان لها حكم الأجنبية، وقد اعترض هذا المحقق العلامة تاج الدين ابن دقيق العيد بما ليس بناهض وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد، فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بالفراش لأبيه، وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار، وفي المسألة قولان (الأول) أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواء صح إقراره وثبت نسب المقرية وكذا إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقر، والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره وإجداً كان أو جماعة

وهذا مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محلّه. (الثاني): للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقربة يشارك المقر في الإرث دون النسب ولكن قوله ﷺ لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري [٤٣٠٣] دليل ثبوت النسب في ذلك، ثم اختلف القائلون بلحقو النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه، أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد: إنه إقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية: إنه إقرار شهادة واستدلت الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله «الولد للفراش» قالوا: ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي به بعتة ولم يحكم له به بل حكيم به لغيره، وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوت النسب بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرّمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء، واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره ﷺ بقول مجزئ المدلج وقد رأى قديمي أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر ﷺ بقوله وقرّره على قيافته. وسيأتي الكلام فيه آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعتة الأيمان عن الإلحاق، فدل على أن القيافة مقتضى لكته عارض العمل بها المانع وبأنه ﷺ قال: لأم سليم لما قالت أو تحتلم المرأة فقال: «فمن أين يكون الشبه». ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه، وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته ولدت على غير لونه لعله نزع عرق، فإنه ملاحظة للشبه ولكته لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب. وقد أجاب الثفاء للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يثبت الدليل الظاهر فالتكلف لرّد الظواهر من الأدلة محاباة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله وأما الحضرة في حديث: «الولد للفراش»، فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه، ولأنه قد يكون حضراً أغلباً وهو غالب ما يأتي من الحضرة فإن الحضرة الحقيقي قليل، فلا يقال قد رجعتكم إلى ما ذمتم من التأويل وأما قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» فالمراد به الخيبة والحزمان وقيل له الرمي بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقتصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام.



## باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة.

١٠٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٠].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان». أخرجه مسلم)

المصّة الواحدة من المصّ، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي «القاموس» مَصِصْتُهُ بالكسر أَمَصُهُ وَمَصِصْتُهُ أَمَصُهُ، كَخَصَصْتُهُ أَخْصَهُ: شَرِبْتُهُ شُرْباً رَفِيقاً. والحديث دلّ على أن مصّ الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رَضِيعاً وفي المسألة أقوال.

(الأول): أن الثلاث فصاعداً تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر [١٤٥١] بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان» فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين.

(القول الثاني): لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يُروى عن عليّ وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك وقالوا: حده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادّعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفسد الصائم واستدلوا بأنه تعالى علّق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ولحديث عقبه الآتي وقوله ﷺ «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل، ويُجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مُجْمَلٌ بيّنه الشارع بالعدد وضبطه به ويعدّ البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال.

(القول الثالث): إنها لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي، ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس. ويأن سهولة بنت سهيل أرضعت سَالِمًا خمس رضعات ويأتي أيضاً وهذا وإن عارضه مفهوم حديث المصّة والمصّتان فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم، فهو مقدّم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً فإنّ له حكماً خبر الآحاد في العمل به كما عُرف في الأصول، وقد عَصَدَهُ حديث سهولة فإنّ فيها أنها أرضعت سَالِمًا خمس رضعات لتحريم عليه وإن كان فعل صحابيّه فإنه دالّ أنه قد كان متقدراً عندهم أنها لا تحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه. وأما حقيقة الرضعة فهي المرأة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التَقَمَ الصبّ الثدي وامتصّ منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكّله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حُرِّمَتْ.

١٠٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٠٢ ومسلم: ١٤٥٥].

(وعنها) أي عن عائشة (قالت): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». متفق عليه في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فكانه تغيّر وجهه ﷺ كأنه كره

ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَاتِكُنَّ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» قَالَ الْمَصْنُفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَطْنَهُ ابْنُ أَبِي الْقَعْنَبِ وَقَوْلُهُ: «انْظُرْنَ» أَمَرَ بِالْتَّحْقُقِ فِي أَمْرِ الرُّضَاعَةِ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وَقْعِهِ فِي زَمَنِ الرُّضَاعِ وَمَقْدَارِ الْأَرْضَاعِ، فَإِنَّمَا الْحَكْمُ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرُّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرُّضَاعُ الْمَشْرُوطُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يَشْبَعُهُ اللَّبَنُ مِنَ الرُّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِذَاءُ بِغَيْرِ الرُّضَاعِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِإِمْعَانِ التَّحْقُقِ فِي شَأْنِ الرُّضَاعِ وَإِنَّ الرُّضَاعَ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الْحُرْمَةُ وَتَحَلُّ بِهَ الْخُلُوءُ هُوَ، حَيْثُ يَكُونُ الرُّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَهُ لِأَنَّ مَعْدَنَّهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمَرْضَعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَمَعْنَاهُ لَا رَضَاعَةٌ مَعْتَبَرَةٌ إِلَّا الْمَعْنِيَّةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ، أَوِ الْمَطْعَمَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢] وَصَحَّحَهُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَّ لِبَلَبِنِ الْمَرْضَعَةِ مُحَرَّمٌ سِوَاءَ كَانَ شَرَابًا أَوْ وَجُورًا أَوْ سُغُوطًا أَوْ حُقْنَةً حَيْثُ كَانَ يَسُدُّ جُوعَ الصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَتِ الْهَادِيَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ: لَا تَحْرُمُ الْحُقْنَةُ وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرُّضَاعِ قُلْتُ: إِذَا لَوْحَظَ الْمَعْنَى مِنَ الرُّضَاعِ دَخَلَ كُلُّ مَا ذَكَرُوا وَإِنْ لُوحِظَ مَسْمَى الرُّضَاعِ فَلَا يَشْمَلُ إِلَّا التَّقَامُ الْكُذْبِي وَمَصُّ اللَّبَنِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الظَّاهِرِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْرُمُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَمَّا حَصَرَ فِي الْحَدِيثِ الرُّضَاعَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْمَجَاعَةِ كَمَا قَدْ عُرِفَتْ وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَعَارِضًا لِذَلِكَ وَهُوَ:

١٠٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٣].

(وعنها) أي عن عائشة (قالت: جاءت سهلة بنت سهل فقالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه»). وفي سنن أبي داود [٢٠٦١]: «أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». رواه مسلم وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلًا تحت الرضاعة من المجاعة. وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا وزوجه وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فلما أنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية كان من لا أب معروف نُسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب. وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغًا عاقلًا قال عروة: إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها من الرجال. رواه مالك ويؤي عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في «البحر» إلى عائشة وداود الظاهري، وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنهَئِكُمُ اللَّيْلَ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَوْتَعْتَكُمْ مِمَّا الرُّضْعَةُ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهب

الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعة يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان، وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لم يحرم وإن تمادى إرضاعه وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وتقدم بأنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبع اللبن ويكون غداء لا غير، فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحضر، وأجابوا عن حديث سالم هذا بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له جواب أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنهما: (لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم وما نذكرى لعله خاصة لسالم) أو أنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية. وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وادان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للرضعة والذي يجبر عليها الأبوان رضياً أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ ذَاتُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعائشة هي الراوية لحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وهي التي قالت: برضاع الكبير، وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث، وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت: أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصاً لبيته ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المغز والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين، فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعته وهو رجل كبير قال هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم (قلت): لا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زماناً من أراد تمام الرضاعة وليس بعد تمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن في الجنب بين حديث سهلة وما عارضه. كلام ابن تيمية فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر انتهى. فإنه جمع حسن بين الأحاديث وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.

١٠٦٠ - وَعَنْهَا أَنْ أَلْفَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعَنِيسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ هَمْلِكُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥١٠٣ ومسلم: ١١٤٥].



(وعنها) أي عن عائشة (أَنَّ أَفْلَحَ) بفتح الهمزة فقاء آخره حاء مهملة مولى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقيل مولى لأم سلمة (أخا أبي القعيس) بقاء مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبى أن آذن له فلما جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال: «إنه عمك»). متفق عليه) اسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري وقيل اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث. والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحریم ولد الولد به لتعلقه به ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد. أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الوطاء يدر اللبن للرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب. والحديث واضح لما ذهبوا إليه وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت: دخل علي أفلح فاستترت منه فقال: أنتسترين مني وأنا عمك قلت: من أين، قال: أرضعتك امرأة أخي قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث، وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنهَضَكُمْ إِلَيْهَا وَارْضَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن من عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومي فهو مفهوم لقب مطرح كما عرفت في الأصول وقد استدلووا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك، وقد أطال بعض المتأخرين البحث في المسألة وسبقه ابن القيم في «الهدى» وشيخه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور.

١٠٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُتْرِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٢].

(وعنها) أي عائشة (قالت: كان فيما أترل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم) يُقرأ بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرأتاً مثلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا أنه لا ينل وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: (الأول): نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات و (الثاني): نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا فارجموا و (الثالث) نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تزوه حديثاً مردوداً بأنها وإن لم تثبت قرآنيته، ويجري

عليه حُكْمُ الْفَاطِ الْقُرْآنِ فَقَدْ رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي وَجوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ عَمَلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فَعَمَلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَعَمَلَ بِهِ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنْفِيُّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَعَمَلَ مَالِكٌ فِي فَرْضِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِ الْبَابِ هَذَا لَا عُدْرَ عَنْهُ وَلِذَا اخْتَرْنَا الْعَمَلَ بِهِ فِيمَا سَلَفَ.

١٠٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٤٥ ومسلم: ١١٤٧].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد بضم الهمزة مبني للمجهول من الإرادة (على ابنة حمزة) أي قيل له لو تزوجتها (قال: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»). متفق عليه) اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزئ به وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثوية أمة أبي لهب، وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة، لا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب. وقوله ﷺ: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يراد به تشبيهه به في التحريم. ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت شيء من الأحكام لهم.

١٠٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَنْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٥٢] وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأنعاء» جمع النعاع بكسر الميم وفتحها «وكان قبل الفطام». رواه الترمذي وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل إليها، فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفى به الرضيع عن غيره، فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين كما ورد في الحديث الآخر: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي وإن له مريضاً في الجنة» وتقدم الكلام في الأمرين ويدل لهذا الحديث الأخير.

١٠٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٧٣/٤] وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

قوله (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين»). رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف) لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني وقال: كان ثقة حافظاً ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه قلت: وهذا ليس بعلل كما قرزناه مزاراً وقال

ابن عدي: إِنْ هَيِّئَ كَانَ يَغْلُظُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَوَى التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الرِّضَاعُ رَضَاعاً إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حَكْمِ الْوَاجِبِ مِنَ النِّفْقَةِ وَنَحْوِهَا لَا عَلَى مَدَةِ الرِّضَاعِ تَقَدَّمَ دَفْعُهُ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحَكْمُ.

١٠٦٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٠٩].

قوله: (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز») بشين معجمة فزاي أي شد وقوى («العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود) فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سنِّ الحَوْلَيْنِ ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه.

١٠٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهَبٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَتَكَحَّتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥١٠٤].

(وعن عقبه بن الحارث) هو أبو سروعة عقبه بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي أسلم يوم الفتح يُعَدُّ فِي أَهْلِ مَكَّةَ (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب) بكسر الهمزة (فجاءت امرأة) قال المصنف: لم أعرف اسمها (فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل» ففارقتها عقبه فتكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تُقْبَلُ وَبُوبَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَفَارِقَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ كَغَيْرِهِ لَا بَدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الْمَرْضَعَةِ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَ فَعْلُهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْضَعَةِ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرَطٍ أَنْ لَا تَعْرَضَ بِطَلَبِ أَجْرَةٍ قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مِظَانِ الْإِشْتِبَاهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ سَيِّمًا وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وَفِي بَعْضِ الْفَافِظِ دَغَهَا. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ: «لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا» وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ لِأَمْرِهِ بِالطَّلَاقِ مَعَ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصاً مِنْ عُمُومِ الشَّهَادَةِ الْمَعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ، وَقَدْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَقُلْتُمْ يَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ قَلَمًا يَطَّلِعُ الرَّجَالُ عَلَى ذَلِكَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى اعْتِبَارِهِ فَكَذَا هُنَا.

١٠٦٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَمَاءُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٧]، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

(وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمماء) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة) ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها.



## باب النفقات

جَمْعُ نَفَقَةٍ والمرادُ بها الشيء الذي يبذله الإنسانُ فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما.

١٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٣٦٤ ومسلم: ١٧١٤].»

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، قُتِلَ أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قُتِلَ حمزة يوم أحد فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتة وأخذت كبذه فلاكتها ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس من رؤساء قريش، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح وأجازه العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (على رسول الله ﷺ) قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص، فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». متفق عليه).

الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والاستفتاء وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك. وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ ذِيهِنَ وَكَتُوبُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وفي قول للشافعي: إنها مقدرة بالإمداد فعلى الميسر كل يوم مئذان والمتوسط مئذ ونصف والمعسر مئذ، وعن الهادي كل يوم مئذان وفي كل شهر ذرهمان للإدام وعن أبي يعلى الواجب رطلان من الخبز كل يوم في حق المعسر والميسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الميسر والمعسر مستويان في قدر المأكول وإنما يختلفان في الجودة وغيرها. قال النووي: وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير. قال المصنف: تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر يحتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار وفي قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأُم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرّد الأب، ودليل أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك، ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جناح فأجاب بالإباحة لها في

المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري: «لا حرج عليك أن تطعهم بالمعروف» وقوله: «خذي ما يكفيك ولذلك» يحتمل أنه فُتياً منه ﷺ، ويحتمل أنه حكم. وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نَصْب عنه وعليه بؤب البخاري باب القضاء على الغائب، وذكر هذا الحديث لكأنه قال النووي: شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزلاً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان فيه شيء من هذا بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب، إلا أنه قد أخرجه الحاكم في تفسير سورة الممتحنة في «المستدرک» [٤٨٦/٢] أنه ﷺ لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قالت: هذ لا أباعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قَضَى على حاضر إلا أنه خلاف ما بؤب البخاري وكأنه لم يصح له زيادة الحاكم، والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فُتياً وبين كونه حُكماً وكونه فُتياً أقرب لأنه لم يطلبها بيينة ولا استحلها، وقد قيل إنه حكم بعلمه بصحتها فلم يطلب منها بيينة ولا يمينا فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه، إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده على أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفائتها وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات.

١٠٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخُتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٦١/٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٣٣٤١] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤/٣].

(وعن طارق المحاربي) هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد وربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المشاة التحتية ابن جراح بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة (قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أذنك أذنك» رواه النسائي وصححه ابن جبان والدارقطني) الحديث كالتفسير لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى» وفسر في «النهاية»: اليد العليا بالمعطية أو المنفقة، واليد السفلى بالمائة أو السائلة. وقوله: «ابدأ بمن تعول». دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر، قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري [٥٩٧١] من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثم، فمن لم يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص به الأم للأحاديث هذه وقد نية القرآن على زيادة حق الأم في قوله: ﴿وَصَيَّتَا الْأُنثَىٰ بِرَأْسِهِ حَمَلَتْهُ أَثُمَّ كَرِهًا مَوَضَّعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وفي قوله وأختك وأخاك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه تفصيل لقوله: «ابدأ بمن تعول» فجعل الأخ من عياله، وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي ولكنه اشترط في «البحر» أن

يكونَ القريبَ وارثاً بالنسب مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] واللامُ للجنسِ وعندَ الشافعي أنَ النفقةَ تجبُ لفقيرٍ غيرِ مُكتسِبٍ زمنًا صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه قالوا: فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفاتِ فأقوال أحسنها تجبُ لأنه يقبحُ أن يكلفَ التكسبَ مع اتساعِ مالِ قريبه. (والثاني): المنعُ للقدرةِ على الكسبِ فإنه نازلٌ منزلةَ المالِ. والثالثُ: يجبُ نفقةُ الأضلِّ على الفرعِ دونَ العكسِ لأنه ليسَ من المصاحبةِ بالمعروفِ أن يكلفَ أصله التكسبَ مع علوِّ السنِّ، عندَ الحنفيةِ تلزمُ التكسبُ لقريبٍ محرمٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسبِ بقدرِ الإرثِ، هكذا في كتبِ الفريقينِ وفي «البحرِ» نقلَ عنهم [خلاف] هذا وهذه الأقوال لم يسفرَ فيها وجهُ الاستدلالِ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَكْفَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] ما يشعرُ بأنَّ للقريبِ حقاً على قريبه والحقوقُ متفاوتةٌ فمع حاجتهِ للنفقةِ تجبُ ومع عذمِها فحقُّه الإحسانُ بغيرِها من البرِّ والإكرامِ. والحديثُ كاليمينِ لذوي القُرْبَى ودرجاتهم فيجبُ الإنفاقُ للمعسرِ على الترتيبِ في الحديثِ ولم يذكرْ فيه الولدُ والزوجةُ لأنهما قد علما من دليلٍ آخرٍ والتقييدُ بكونه وارثاً محلُّ توقُّفٍ. واعلم أنَّ للعلماءِ خلافاً في سقوطِ نفقةِ الماضي فقليلٌ تسقطُ للزوجةِ وللأقاربِ وقيل لا يسقطان، وقيل تسقطُ نفقةُ القريبِ دونَ الزوجةِ، وعلَّلوا هذا التفصيلَ بأنَّ نفقةَ القريبِ إنما شرعتُ للمواساةِ لأجلِ إحياءِ النفسِ وهذا قد انتفى بالنظرِ إلى الماضي، وأما نفقةُ الزوجةِ فهي واجبةٌ لا لأجلِ المواساةِ ولذا تجبُ مع غنى الزوجةِ وإجماعِ الصحابةِ على عَدَمِ سقوطِها فإن تمَّ الإجماعُ فلا التفاتُ إلى [خلاف] من خالفَ بعده وقد قال ﷺ: «ولهنَّ عليكنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ» فمعهما كانت زوجةٌ مطيعةٌ فهذا الحقُّ الذي لها ثابتٌ. وأخرجَ الشافعيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: (أنه كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسايتهم فأمرهم أن يأمرؤهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقةٍ ما حبسوا) وصحَّحه الحافظُ أبو حاتمِ الرازي [٤٠٦/١]. ذكره ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ.

١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٦٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك» والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه، وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على التذبح. ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً.

١٠٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

(وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) معاوية بن خديدة (قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» - الحديث وتقدم في عشرة النساء)

بتمامه، ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأنه علّق البخاري بعضه وصحّحه ابن جبان والحاكم وتقدّم الكلام عليه.

١٠٧٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» أخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلّت له الآية وهو مُجمَع عليه، وقد تقدّم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تُعَوِّف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق، وقد طول ذلك ابن القيم واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه: وأما فرض الدراهم فلا أضلّ له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا روى عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرفيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهما مما يلبس ويطعمهم مما يأكل، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا صح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعارضة عنها بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدراهم تُجَعَل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك هذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما. على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره.

١٠٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مَن يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٩٥].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٩٩٦] بِلَفْظٍ: «أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبس عن من يملك قوته») الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون أثماً إلا على تزك ما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه. والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه إنفاقهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام.

١٠٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ النَّبْهَاقِيُّ [٤٣٠/٧]، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفَّقَهُ.

- وَثَبَتْ نَفْيُ الثَّقَفَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٨٠].

(وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: «لا نفقة لها». أخرجه البيهقي ورجاله يثقون لكن قال: المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم) وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسألة فيها خلاف. ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، أما الأولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الأولى. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التريص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله: «مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] قالوا: ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها. وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى: «يَتَرَمَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] وإما بآية الموارث وإما بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وأما قوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» [البقرة: ١١٠] فإنها واردة في المطلقات فلا يتناول المتوفى عنها، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نُسِخت آية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ» [البقرة: ٢٤٠] بآية الموارث بما فرض الله لهم من الرُّبُع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً، وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكانه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البيونة والحل للغير.

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْزِلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٩٧/٣]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» تقدم تفسيرهما «ويبدأ» أي بالبر والإحسان «أحدكم بمن يعزل» تقول المرأة أطعمني أو طلقني. رواه الدارقطني وإسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظ عاصم شيئاً. وأخرجه البخاري [١٤٢٨] موقوفاً على أبي هريرة وفي رواية الإسماعيلي قالوا: يا أبا هريرة شيء تقوله عن رأيك أو عن قول رسول الله ﷺ قال: هذا من كيسي إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون في الأحاديث والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة قال لهم: قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله: من كيسي جواب المتكلم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ، وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ﷺ فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ، وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث. «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده



مَنْ النَّارِ» فالقرائن واضحة أن لم يرذ أبو هريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذي أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه فسّر قوله من كيس أبي هريرة أي من حفظ، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرته كانت عليه فأملأه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً، كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تاماً وتاماً في البخاري: «ويقول العبد أطمعني واستعملني» وفي رواية الإسماعيلي: «ويقول خادمك أطمعني ولأبغني ويقول الابن إلى من تدعني»، والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد وقد تقدّم ذلك ودل عليه أنه يجب نفقة العبد ولأبغعه، وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً. قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطلاقاً كانوا أو بالغين إناثاً أو ذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل على أن الزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طُلب الفراق ويدل له قوله.

١٠٧٦- وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: «يفرق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سئة؟ فقال: سئة. وهذا مرسل قوي.

(وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: «يفرق بينهما».) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه رضي الله عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سئة فقال سئة وهذا مرسل قوي ومراسيل سعيد معمول بها لما عرفت أنه لا يرسل إلا عن عدل قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سئة رسول الله ﷺ، وأما قول ابن حزم لعله أراد سئة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقول له القائل سئة ويريد سؤاله عن سئة عمر رضي الله عنه هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سئة رسول الله ﷺ. وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوي من السئة فإنه يختل أن يريد سئة الخلفاء إذا قال من السنة كذا، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سئة رسول الله ﷺ. ولا يجب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره، لأنه إنما يسأل عما هو حجة وهو سئة ﷺ وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطني فيه، وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه في «حواشي ضوء النهار»، وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد في أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا. وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال.

(القول الأول): ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وقال به أهل الظاهر مستدلين بما ذكره وبحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وتقدّم

تخرينجه ويأى النفقة في مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعتة. والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عتيماً ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿فَأَمَّا كُنتُمْ بِمَرْوِيٍّ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأي إمسالك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة.

(والقول الثاني): ما ذهب إليه الهادي والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسح بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدرَ عَلَيْهِ رَزَقُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ إِنَّهُ لَكَفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً مَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يكلف الله الزوج النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأنم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكينه وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم [١٤٧٨]: (أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده - الحديث) قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرتيه ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلز كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيّن أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ، ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسح أحد. قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجب نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه من كسبه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل. وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب على الزوج وبه نقول. وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كالأية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس فيه أنهم سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم أنهم لا يسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربيهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة على الواجب فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية. وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهم يضربن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا ولم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فلأنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والكسوة والنفقة. وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأتمه العلم يختارون العمل بها كما سلف، وهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة لكان فيما ذكرنا غنية عنه.

(والقول الثالث): أنه يُخْبَسُ الزوجُ إذا أَعْسَرَ بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قولُ العنبري. وقالت الهاديّة يُخْبَسُ للتكسِبِ والقولانِ مشكلاَنِ لأنَّ الواجبَ إنما هو الغداءُ في وقتِه والعشاءُ في وقتِه فهو واجبٌ في وقتِه، فالجنسُ إنْ كانَ في خلالِ وجوبِ الواجبِ فهو مانعٌ منه فيعودُ على الغرضِ المرادِ بالنقضِ وإنْ كانَ قبلَه فلا وجوبَ فكيف يُخْبَسُ لغيرِ واجبٍ، وإنْ كانَ بعده صارَ كالذَّينِ ولا يُخْبَسُ لَهُ معَ ظهورِ الإعسارِ اتفاقاً. وفي هذه المسألة قالَ محمدُ بنُ داودَ لمرأةٍ سألتَه عن إعسارِ زوجها فقالَ: ذهبَ ناسٌ إلى أنه يكلّفُ السعيَ والاكتسابَ، وذهبَ قومٌ إلى أنها تؤمّرُ المرأةَ بالصَّبرِ والاحتسابِ فلم تهنمُ منه الجوابَ فأعادَتِ السؤالَ وهو يجيبُها ثم قالَ: يا هذه قد أجبتكِ ولستُ قاضياً فأقضي ولا سلطاناً فأمضي ولا زوجاً فأرضي، وظاهرُ كلامِه الوقفُ في هذه المسألة فيكونُ قولاً رابعاً.

(القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت مويرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو قولُ أبي محمدِ ابنِ حزمٍ. وزدُ بأن الآيةَ سياقُها في نفقة المولود الصغير ولعلهُ لا يرى التخصيصَ بالسياقِ.

(القول السادس) لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجته عالمةً بإعساره أو كان مويراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها، وإلا كان لها الفسخ، وكأنه جعل علمها رضا بإعساره ولكن حيث كان مويراً عند تزويجها ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجهه عدم ثبوت الفسخ لها، إذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول. وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك: يؤجل شهراً، وقال الشافعي ثلاثة أيام وقال حماد: سنة، وقيل: شهراً أو شهرين. (قلت): ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يُعلم ومن قال: إنه يجب عليه التطلق قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي، وقيل ترافعه إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقه رجعيًا له فيه الرجعة والله أعلم.

١٠٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا. فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [٦٥/٢] ثُمَّ النَّبْهَئِيُّ [٤٦٩/٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر وأنه دليل على أنها عنده لا تسقط النفقة بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج إما الإنفاق أو الطلاق.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [٦٣/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [١٦٩١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٦٢/٥] وَالْحَاكِمُ [٤١٥/١] بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ) وفي صحيح مسلم [٩٩٧] من رواية جابرٍ بتقديم الزوجة على الولد من غير ترددٍ وقال المصنفُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اختلف على يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواءً لأنه قد صحَّ أنه ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِعَادَتِهِ إِيَّاهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ مَرَّةً وَمَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ فَصَارَا سَوَاءً. (قُلْتُ): هَذَا حَمْلٌ بَعِيدٌ فَلَيْسَ تَكْرِيرُهُ ﷺ لَمَّا يَقُولُهُ ثَلَاثًا بِمَطَرِدٍ بَلْ عَدَمُ التَّكْرِيرِ هُوَ الْغَالِبُ وَإِنَّمَا يَكُرِّرُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابُ سَوَالٍ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّكَرُّارُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِفَهْمِ السَّائِلِ لِلْجَوَابِ، ثُمَّ رَوَاهُ جَابِرٌ الَّتِي لَا تَرُدُّ فِيهَا تَقْوِي رَوَايَةَ تَقْدِيمِ الْأَهْلِ وَالْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ وَفِيهِ حُثٌّ عَلَى انْتِفَاقِ الْإِنْسَانِ مَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُرُ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الْآخِرِ بَعْدَ كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ «أَنْتَ أَعْلَمُ» وَلَمْ يَقُلْ اذْخُرْ لِحَاجَتِكَ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

١٠٧٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٣٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٩٧] وَحَسَنَهُ.

(وعن بهزٍ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جدّه) معاوية بن خديعة القشيري صحابي تقدم ضبطه (قال: قلت يا رسول الله من أبر قال: «أُمُّكَ» قلت: ثم من قال: «أُمُّكَ» قلت: ثم من قال: «أُمُّكَ» قلت: ثم من قال: «أَبَاكَ» ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) وأخرجه الحاكم [١٥٠/٤] وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأنها أحق به من الأب.



### باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة مصدرٌ من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه، والحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته كما في «القاموس» وهو في الشرع حفظٌ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

١٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ. وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٢/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٧/٢].

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع في بعض النسخ بضمها وهو غلط (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء) بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الإعاء الطزف كما في «القاموس» (وتذبي له سقاء) ككسائه جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن كما في «القاموس» (وججري) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان، (له حواء) بحاء مهملة بزنة كسائه أيضاً اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه (وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. الحديث دليل على أن الأم أحق بالحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اقتضت اختصاصها بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها ﷺ وحكم لها على ذلك. ففيه تنبيه على المعنى المفتضي للحكم وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة. والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس: «ريحها وفرادها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه» أخرجه عبد الرزاق في قصة [١٥٤/٧]. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح. واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة. وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها. وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة قال: وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به البخاري وأحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه وأماهم فلا يلتفت إلى القذح فيه، وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعتة، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على مدعاه.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَيْنَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِ شَيْتٍ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٧٣/١٣] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٢٢٧٧] وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٣٥٧ وَالنَّسَائِيُّ: ٣٤٩٦ وَابْنُ مَاجَهَ: [٢٣٥١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بثر أبي عينة) بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»). فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ

وصَحَّحَهُ الترمذي) وصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ. واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يُخَيَّرُ الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهويه، وحُدِّثَ التخيير من السبع السنين. وذهب الهادي والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنتى ووافقه مالك في عدم التخيير لكنه قال: إن الأم أحق بالولد ذكراً أو أنثى قيل حتى يبلغ. وفي المسألة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث «أنت أولى به ما لم تنكح» قالوا: ولو كان الاختيار إلى الصبي ما كانت أحق به وأجيب بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصه أو يقينه وهذا جَمْعٌ حسن بين الدليلين، فإن لم يختَرِ الصبي أحد أبويه فليلك يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينتقل عنها باختياره فإذا لم يختر بقي على الأصل وقيل وهو الأقوى دليلاً وأقوم قيلاً إنه يُفَرَّقُ بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ: فقال النبي ﷺ: «استهما» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي فقال ﷺ: اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به» أخرجه البيهقي [٣/٨] وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدّم الاختيار عليها لاتفاق ألفاظ الحديث عليه ولعمل الخلفاء الراشدين، إلا أنه قال في «الهدى النبوي» إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدِّمَتْ عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يُؤْثِرُ البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وخير له، ولا تحتل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبِّحَ واضربوهم على تزكياتهم وعرفوهم بينهم في المضاجع» واللّه تعالى يقول: ﴿فَوَرَأَى أَنفُسَهُمْ وَالْأَيْكُلُ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك فهي أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى وهو كلام حسن.

١٠٨٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٤٤] وَالنَّسَائِيُّ [٣٤٩٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢/٢٠٦].

(وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب في ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال: «اللهم اهده» فمال إلى أبيه فأخذه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) إلا أنه قال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين. واختلف في هذا الصبي فقيل إنه أنثى وقيل ذكر، والحديث ليس فيه تخيير الصبي إذا الظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما ودعا أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير. وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً إذ لو لم يكن لها حق لم

يقعده النبي ﷺ بيئتهما. وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري. وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كُفْرِهَا قَالُوا: لَأَنَّ الْحَاضِنَ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَقَالَ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً» [النساء: ١٤١]، والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً. وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه. وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف تثبت الحضانة للأمم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور وهم الهاديون وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاصلة فيها، وإن كان شرطاً في غاية من البعد ولو كان شرطاً في الحاضنة لصاع أطفال العالم، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يُربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون، ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به. نعم يُشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون من يحضنهم ويكفيهم، وأما اشتراط حرية الحاضن فقال به الهاديون وأصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية. وقال مالك في حره له ولد من أمة إن الأم أحق به ما لم تبغ فتنقل فيكون الأب أحق بها واستدل بعموم حديث «لا ثولته والدة عن ولدها» وحديث «من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الأول البيهقي [٥/٨] من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثاني أحمد [٤١٣/٥] والترمذي [١٢٨٣] والحاكم [٥٥/٢] من حديث أبي أيوب وصححه الحاكم، قال: ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مُستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تُستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه.

١٠٨٣ - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالته، وقال: «الخاله بمنزلة الأم» أخرجه البخاري [٢٦٩٩].

- وأخرجه أحمد [٩٨/١، ٩٩] من حديث علي رضي الله عنه فقال: «والجارية عند خالتها وأن الخالة والدة».

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتيها وقال: «الخاله بمنزلة الأم». أخرجه البخاري. وأخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال والجارية عند خالتيها فإن الخالة والدة) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة الخالة المزوجة أولى من الرجال، فإن عصبه المذكورة رجال موجودون طالبوا بالحضانة كما دلل له القصة واختصام علي رضي الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبقت وأنه قضى بها للخالة وقال: «الخاله بمنزلة الأم» وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس مخرمًا. وهو وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالته فإنها كانت تحت جعفر لكن لما

كَانَ الْمَنَارُ جَعْفَرَ، إِذْ قَالَ فِي مَحَلِّ الْخَصُومَةِ بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي أَيَّ زَوْجَتِي قَضَى بِهَا لَجَعْفَرَ لَمَّا كَانَ هُوَ الطَّالِبُ ظَاهِرًا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِبَانَةً بِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلْخَالَةِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ» قَضَى بِهَا لَجَعْفَرَ قَضَى بِهَا لَزَوْجَةِ جَعْفَرَ وَإِنَّمَا أَوْقَعَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الطَّالِبُ وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ ثَانِيًا بِأَنَّ الْخَالَةَ مَزُوجَةٌ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَضَانَةِ لِحَدِيثٍ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي». وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَزُوجَةِ لِلزَّوْجِ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا لِأَنَّهَا تَشْتَغِلُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَخِدْمَتِهِ فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَنَّهَا تَخْضَعُ مَنْ لَهَا حَقٌّ فِي حَضَانَتِهِ وَأَحَبُّ بَقَاءَ الطِّفْلِ فِي حَجَرِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَضَانَةِ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالْإِمَامِ يَحْيَى وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ جَرِيرٍ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لِلْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ وَخَدَّهَا حَيْثُ كَانَ الْمَنَارُ لَهَا الْأَبُ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ الْأُمِّ، وَالْمَنَارُ لَهَا غَيْرُ الْأَبِ يُؤَيِّدُهُ مَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ يَشْتَدُّ بَغْضُهَا لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَدْ يَبْلُغُ بِهَا الشَّأْنَ إِلَى إِهْمَالِ وَلَدِهِ مِنْهُ قَصْدًا لِإِغَاظَتِهِ، وَتَبَالُغُ فِي التَّحَبُّبِ عِنْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي بِتَوْفِيرِ حَقِّهِ وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ الْأَحَادِيثِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهَا لَجَعْفَرَ وَأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلْعُصْبَةِ حَقًّا فِي الْحَضَانَةِ بَعِيدٌ لِأَنَّ جَعْفَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ الْخَالَةُ أُمٌّ صَرِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ عَلَهُ الْقَضَاءُ أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنَازِعُ فِي حَقِّهَا وَحَضَانَتِ وَلَدِهَا فَلَا حَقَّ لغيرِهَا.

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٦٠ ومسلم: ١٦٦٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم» مفعول مقدم «خادمه» فاعل «بطعامه» «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين». متفق عليه واللفظ للبخاري): الخادم يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا، وَالْمُرَادُ إِذَا كَانَ الْخَادِمُ حُرًّا فَإِنْ كَانَ أَنْثَى وَالْمَخْدُومُ ذَكَرٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا وَكَذَا فِي صُورَةِ الْعَكْسِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْإِجَابُ وَأَنَّهُ يَنَاولُهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا ذَكَرَ مُخِيرًا، وَفِيهِ بَيَانُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مُوَاسَلَتُهُ وَلَا أَنْ يُشْبِعَهُ مِنْ عَيْنٍ مَا يَأْكُلُ بَلْ يَشْرِكُهُ فِيهِ بِأَذْنَى شَيْءٍ مِنْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ الْخَادِمِ مِنْ غَالِبِ الْقَوَاتِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِدَامُ وَالْكِسْوَةُ وَأَنَّ لِلْسَيِّدِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِالْفَيْسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْمَشَارَكَةُ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٌ وَعِلَاجُهُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْخَادِمِ الَّذِي لَهُ عَنَاءٌ فِي تَحْصِيلِ الطَّعَامِ فَيَنْدَرُجُ فِي ذَلِكَ الْحَامِلُ لِلطَّعَامِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ تَعَلُّقُ نَفْسِهِ بِهِ.

١٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَنَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٣٦٥ ومسلم: ٢٢٤٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ» قَالَ الْمَصْنُفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى



اسمها. وفي رواية أنها حميرية وفي رواية من بني إسرائيل «في هرة» هي أنثى السَّوْر والهرُّ الذَّكَرُ «سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطمعتها وسقنتها» إذ هي حبستها «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمُّها وكسرُها وشينَتين معجمتين بينهما ألف والمراد هوامُّ الأرض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعلٍ محرَّم، ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك. وقال النووي: إنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت كافرة. ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحققت العذاب بكفرها أو بظلمها، وقال الدميري في «شرح المنهاج»: الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقاً لها بالخمس الفواسق، وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها قلت: ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة بل الواجب تخليتها تبتش على نفسها.



## كتاب الجنایات

هي جمعُ جنابةٍ مصدرٌ من جنى الذَّنْبَ يجنيه جنابةً أي جرَّه إليه وإنما جمع وإن كان مصدرًا لاختلاف أنواعها لأنها قد تكون في النفس وفي الأطراف عنداً وخطأً.

١٠٨٦ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه [البخاري: ٦٨٧٨ ومسلم: ١٦٧٦].

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله») هو تفسير لقول مسلم «الإباحة ثلاث: الثيب الزاني» أي المحصن يقتل بالرجم «والنفس بالنفس والتارك لدينه» أي المرتد عنه «المفارق للجماعة». متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردوة كان فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله المفارق للجماعة، يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا. وقد أورد على الحضر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة، وأن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً إنما دفاعاً. وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره، وقد بسطنا القول في ذلك في حواشي «ضوء النهار» وقد يقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه المفارق للجماعة لأنه ترك فطرته التي فطره الله عليها كما عرف في محله.

١٠٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيَزْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يَضْلُبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٥٣] وَالنَّسَائِيُّ [٩١/٧]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٦٧/٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ خِصَالٍ» يَنْتَهَا بِقَوْلِهِ (زَانٍ مُخَصَّنٌ) يَأْتِي تَفْسِيرُهُ «فَيَزْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا» قَيْدٌ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ «فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَضْلُبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَيَانٌ لِحُكْمٍ خَاصٍّ لَخَارِجٍ عَنِ الْإِسْلَامِ خَاصٌّ وَهُوَ الْمَحَارِبُ وَلَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الصَّلْبِ أَوْ النَّفْيِ فَهُوَ أَخْصَصَ مِنَ الَّذِي أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ: وَالنَّفْيُ الْحَبْسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ لَا يَزَالُ يُطْلَبُ وَهُوَ هَارِبٌ فَرَّغَ وَقِيلَ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ فَقَطُّ: وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

١٠٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ: ٦٨٦٤ وَمُسْلِمٌ: ١٦٧٨].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ دَمِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدُمُ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا الْأَهَمُّ وَلَكِنَّهُ يَعَارِضُهُ حَدِيثُ «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ [الترمذي: ٤١٣ وَالنَّسَائِيُّ: ٢٣٢/١ وَابْنُ مَاجَةٍ: ١٤٢٥ وَأَبُو دَاوُدَ: ٨٦٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ الدِّمَاءِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْمَخْلُوقِ، وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الْخَالِقِ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِيَةِ الْقَضَاءِ وَالْآخِرِ فِي أَوَّلِيَةِ الْحِسَابِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٨٣/٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَتْلَى بَدْرٍ» فَبَيَّنَ فِيهِ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ يُقْضَى فِيهَا وَقَدْ بَيَّنَّ الْاِخْتِصَامَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» وَيَأْتِي كُلُّ قَتِيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي - الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مَعْلَقًا رَأْسَهُ بِأَخَذِي يَدَيْهِ مَلْبِيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْحَطُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَقِفَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى» وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ فِي الدِّمَاءِ. وَفِي الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ [٢٤١٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» وَفِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ وَأَنَّهَا إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ خَصَمِهِ وَأُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُعْطَى الثَّوَابَ وَهُوَ لَا يَتَنَاهَى فِي مُقَابَلَةِ الْعِقَابِ وَهُوَ يَتَنَاهَى يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِخُرُوجِ

الموجدين من النار، وأجاب البيهقي بأنه يُعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناوٍ لقضاء دينه. وأما من مات ينوي القضاء فإن الله يقضي عنه كما قدّمناه في شرح الحديث الثالث في أبواب السلم.

١٠٨٩ - وعن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رواه أحمد [١٠/٥] والأزبعة [أبو داود: ٤٥١٥ و٤٥١٦ والترمذي: ١٤١٤ والنسائي: ٢١/٨ وابن ماجه: ٢٦٦٣]، وحسنه الترمذي [٢٦/٤]، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وصحح الحاكم [٣٦٧/٤] هذه الزيادة.

(وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة أقوال تقدمت. قال ابن معين: لم يسمع الحسن منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة (وفي رواية أبي داود والنسائي «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وصحح الحاكم هذه الزيادة). والحديث دليل أنه يقاد السيد بعبده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في «القاموس» ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ذهب النحوي وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد لحديث سمرة هذا وأيده عموم قوله تعالى: ﴿الْفَسْ بِالْفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به لعموم الآية إلا إذا كان سيده وكأنه يخص السيد بحديث «لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده» أخرجه البيهقي [٣٦/٨] إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يُذكر عن البخاري أنه مُنكر الحديث. وأخرج البيهقي [٣٦/٨] من حديث ابن عمرو في قصة زباج لما جبَّ عبده وجدع أنفه أنه ﷺ قال: «مَنْ مَثَلَ بَعِيدِهِ وَحَرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فأعتقه ﷺ ولم يقتصر من سيده إلا أن فيه المثل بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يُحتج به وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة وذهب الهادي والشافعية ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيد قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن تعريف المبتدأ يفيد الحضر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال في صدر الآية: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو المساواة وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى في آية المائدة: ﴿الْفَسْ بِالْفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥] مُطلق مقيّد بهذه الآية وهذه صريحة لهذه الآية وتلك في أهل الكتاب وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة، وشريعة هذه الأمة أحق من شرائع من قبلنا كأنه وضع عنهم الأصار التي كانت على من قبلهم. والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخيرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ

لا تعرض بين عام وخاص ومطلق ومقيّد حتّى يُصارَ إلى التّسخ، ولأنّ آية المائدة متقدّمة حكماً فإنّها حكاية لما حكم الله تعالى به في التّوراة وهي متقدّمة نزولاً على القرآن: وأخرج ابن أبي شيبة [٣٠٥/٩] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (أنّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يقتلن الحرَّ بالعبد) وأخرج البيهقي [٣٤/٨] من حديث عليّ رضي الله عنه «من السنة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد» وفي إسناده جابر الجعفي. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه ضعف. وأما حديث سمرّة فهو ضعيف أو منسوخ بما سرّذناه من الأحاديث. هذا وأما قتل العبد بالحرّ فإجماعٌ وإذا تقرّر أنّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد فيلزم من قتلِهِ قيمته على خلافٍ فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت دية الحرّ وقد بيّناهُ في حواشي «ضوء النهار». وأما إذا قتل السيّد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أنّ رجلاً قتل عبداً له متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقذه به وأمره أن يُغتق رقبة».

١٠٩٠- وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقادُ الوالدُ بالولد» رواه أحمد [٤٩/١] والترمذي [١٤٠٠] وابن ماجه [٢٦٦٢] وصحّحه ابن الجارود [٧٨٨] والبيهقي [٨٢/٨]، وقال الترمذي [١٨/٤]: إنّه مضطرب.

(وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقادُ الوالدُ بالولد. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصحّحه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي إنّه مضطرب) قال الترمذي: وزوي عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى. وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطاة ووجه الاضطراب أنّه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فقيل عن عمر وهي رواية الكتاب وقيل عن سراقه وقيل بلا واسطة وفيها المثني بن الصباح وهو ضعيف. قال الشافعي: طُرُق هذا الحديث كلّها منقطعة.

وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلّها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على أنّه لا يُقتل الوالد بالولد قال الشافعي: حفظت عن عددٍ من أهل العلم لقيتهم أنّه لا يُقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقاً للحديث قالوا: لأنّ الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه. وذهب البتي إلى أنّه يقادُ الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وأجيب بأنّه مخصص بالخبر وكأنّه لم يصحّ عنده وذهب مالك إلى أنّه يقادُ بالولد إذا أضجعه وذبحه. قال لأنّ ذلك عمدٌ حقيقة لا يحتمل غيره فإنّ الظاهر في مثل استعمال الجراح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال. وأما إذا كان على غير هذه الصّفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان في حق غيره حكم فيه بالعمدية وإنما فُرّق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيُخمل على عدم قصد القتل وهذا رأي من مالك: وإن ثبت بالنص لم يقاومه شيء وقد قضى به عمر في قصة المدلجي والزّم الأب الدية ولم

يعطيه منها شيئاً، وقال ليس لقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور والجد والأُم كالأب عندهم في سقوط القود.

١٠٩١ - وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري [٦٩١٥].

- وأخرجه أحمد [١١٩/١] وأبو داود [٤٥٣٠] والنسائي [١٩/٨] من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسع بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه الحاكم [١٤١/٢].

(وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن، قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لأفهما) استثناء من لفظ شيء مرفوعاً على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل) أي الدية وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الأسير ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه: المؤمنون تنكافأ) أي تتساوى في الدية والقصاص دماؤهم (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم) قال المصنف: إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علياً اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضاً ثم الظاهر أن المسؤول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي ﷺ، فإن الله تعالى سماها وحيًا إذ فسّر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ [النجم: ٣] بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله: (وما في هذه الصحيفة) فلا يلزم منه نفي ما نسب إلى علي - عليه السلام - من الجفر وغيره وقد يقال: إن هذا داخل تحت قوله أو فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن) فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن. ومن لم يكن كذلك فهو حابط في ظلمات الجهل والحديث قد اشتمل على مسائل:

(الأولى) العقل وهو الدية ويأتي تحقيقها في بابها.

(والثانية) فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك.

(والثالثة) عدم قتل المسلم بالكافر قوداً وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد، في عهده قُدو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتلته حرام على المسلم حتى يرجع إلى مأمّنه فلز قتلته مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتلته بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث (ولا ذو عهد في عهده) فإنه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد في

الثاني كما في الطرف الأول فيقْدَرُ ولا دُوَ عهد في عهده بكافر ولا بدُّ من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربي لأنَّ الذمي يُقْتَلُ بالذمي ويقتل بالمسلم، وإذا كان التقييد لا بدُّ منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بدُّ من تقديرٍ مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يُقْتَلُ مؤمن بكافر حربي ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إنَّ الحديث يدلُّ على أنه لا يُقْتَلُ بالحربي صريحاً وأما قتله بالذمي فبعموم قوله تعالى: ﴿الْفَسَّ بِالْفَسِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ولما أخرجه البيهقي [٣٠/٨] من: «أنه ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمتي» وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني. وقد روي مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمُسْنَدٍ ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين، وذكر الشافعي في الأم أنَّ حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قَتَلَهُ عمرو بن أمية الضمري قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأنَّ حديث: «لا يُقْتَلُ مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان. هذا ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أُجِيبَ عنه بأنه لا يجب التقدير لأنَّ قوله (ولا دُوَ عهد في عهده) كلام تام لا يحتاج إلى إضمار لأنَّ الإضمار خلاف الأصل فلا يُصَارُ إليه إلا لضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد وقولهم إنَّ قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به. جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لا يُعْرَفُ إلا من طريق الشارع وإلا فإنَّ ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله ولو سلِمَ تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحربي لأنَّ مقتضى العطف مُطْلَقُ الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله: (ويسمى بذمتهم أدناهم) أنه إذا آمن المسلم حريباً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانئ ويُسْتَرْطَ أن يكون المؤمن مكلفاً فإنه يكون أماناً من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله: (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحلُّ لهم التخاذل بل يُعَيَّنُ بعضهم بعضاً على جميع من عاذاهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً.

١٠٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانَّ، فَلَانَّ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ. فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨٧٩ ومسلم: ١٦٧٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ جاريةً وجدت رأسها قد رُضَ بين حجرتين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرَضَّ رأسه بين حجرتين. متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وأنه يُقْتَلُ الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل:

(الأولى) وجوب القصاص بالمثل وإليه ذهب الهاديّة والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قويّ وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأنّ القتل بالمثل كالتل بالمثل في إزهاق الروح، وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقي [٤٢/٨] من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً «كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش» وفي لفظ «كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش» وأجيب بأنّ الحديث مداره على جابر الجعفيّ وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنّه حصل في الرض الجرح أو بأنّ اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فسأداً تكلف، وأما إذا كان القتل بالآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً كالعضا والسوط واللطمية ونحو ذلك فعند الهاديّة والليث ومالك يجب فيها القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد [١٣٠] وأهل السنن إلا الترمذي [أبو داود: ٥٥٤٩ وابن ماجه: ٢٦٢٧ والنسائي: ٤١/٨] من حديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعضا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها» قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت: إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

(المسألة الثانية) قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وردّ بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أنّ الذكر يقتل بالأنثى وهو أقوى من مفهوم الآية: وذهب الهاديّة إلى أنّ الرجل يقاد بالمرأة ثوفاً ورثته نصف ديتها قالوا: لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال: ﴿وَالْجُرُوحُ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وردّ بأنّ التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة في القصاص لأنّ المراد المساواة في الجرح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح.

(المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَن عَاقَبْتُمْ فَمَا قُتِلُوا فَمَا قُتِلُوا بِمَا قُتِلُوا بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْنَلِي مَا أَعْتَدَى عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبما أخرجه البيهقي [٤٣/٨] من حديث البراء عنه ﷺ «من غرض غرضنا له ومن حرّق حرّقناه ومن غرق غرقناه» أي من اتخذ غرضاً للشهام وهذا يقتد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسكر فإنه لا يقتل به لأنه محرّم وفيه خلاف. قال بعض الشافعية إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر إنه يدرّس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهاديّة والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف

واحتجوا بما أخرجه البراء وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه عليه السلام أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» إلا أنه ضعيف قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة ويقول عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسبوا القتل» وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار.

١٠٩٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمد [١٥٨] والثلاثة بإسناد صحيح. [أبو داود: ٤٥٩٠ والنسائي: ٢٦/٨] بإسناد صحيح.

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي إن كان المراد بالغلام المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جانيته كانت خطأ وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أزش جانيته فأعطاه من عنده مبرعاً بذلك. وقد حملته الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقبته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكاً - كما قال البيهقي - وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جانيته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقبته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقبته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم لفقرهم ولا عليه لكون جانيته في حكم الخطأ لكونهم فقراء والله أعلم انتهى. وقوله: (ولم يجعل أرشها على عاقبته) هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله (أو رآه على عاقبته) يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق أو مع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهادي وأبو حنيفة ومالك وبالمجمل فلا بد من احتمال للحديث كما لا يخفى.

١٠٩٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفذني، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه، فقال: أفذني. «فأقاده»، ثم جاء إليه. فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: «قد نهيتك فعميتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يقتص من جرح. حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد [٢١٧/٢] والدارقطني [٨٨/٣] وأعل بالإرسال.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفذني قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أفذني «فأقاده» ثم جاء إليه فقال: «قد نهيتك فعميتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال) بناء على أن شعباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيد قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك ولومن السراية قال الشافعي: إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه وسلم من



الاقتصاص قبل البرء وذهبت الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة.

١٠٩٥ - وعن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: «أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة» وقضى بديّة المرأة على عاقلتيها، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمِثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجيته الذي سجع. متفق عليه [البخاري: ٦٩١٠ ومسلم: ١٦٨١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك (وقضى بديّة المرأة على عاقلتيها وورثها ولدها ومن معهم) في سنن أبي داود ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها والعقل على عصبتها ومثله في مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا: إن ميراثها لنا فقال لا ميراثها لزوجها ولولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن النابغة) بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهذلي) يا رسول الله كيف تُغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد أنه لم يعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمِثل ذلك يُطل) بالمشنة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يُهدر يُلقى ولا يضمن ويزوى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماضٍ من البطلان (فقال رسول الله ﷺ): «إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجيته الذي سجع». متفق عليه) في الحديث مسائل:

(الأولى) فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجنابة وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها، فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الدمة وعدم وجوب الغرة وقد فسّر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة وقال الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود والنسائي من حديث بُرَيْدَةَ مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فقيل يُخصّص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرض منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة، فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها.

المسألة (الثانية) قوله وقضى بديّة المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق، فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يُفصد

بمثله القتل بحسب الأغلب فيجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمتقّل.

(الثالثة) في قوله على عاقبتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقلة، هم العصبه وقد فسّرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي [١٠٨/٨] من حديث أسامة بن عمير. فقال أبوها: إنما يعقلها بثوها فاخصّموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصبه وفي الجنين غرة» ولهذا بؤب البخاري (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه الوالد لا على الولد) قال الشافعي: ولا أعلم خلافاً في أن العاقلة العصبه وهم القرابة من قبل الأب وفسّر بالأقرب فالأقرب من عصبه الذكر الحرّ المكلف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة. وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا: لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «من هذا» فقال: ابني فقال النبي ﷺ: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» وعند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال: «لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده» وجميع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروي أي لا يجني عليه جنابة يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابي: فلا إشكال ولا يتم الحديث دليلاً.

(الرابعة) قوله ﷺ إنما هو من إخوان الكهنة من أجل سجنه الذي سجنه يظهر أن قوله من أجل سجنه الذي سجنه مدرج فهمه الراوي ففيه دليل على كراهة السجع. قال العلماء: إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع وأراد إبطاله، الثاني: أنه تكلف في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان. فأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي عنه.

١٠٩٦ - وأخرج أبو داود [٤٥٧٢] والنسائي [٤٧/٨ - ٥١ - ٥٢] من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى - فذكره مختصراً - وصححه ابن حبان [٦٠٢١] والحاكم [٥٧٥/٣].

(وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين قال: فقام حمل بن النابغة) المذكور في الحديث قبله (فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه أبو داود [٤٥٧٠] بلفظ «أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال: اتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن مسلمة فشهد له» ثم قال أبو داود: قال أبو عبيد: إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من

اليَدِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ مَلَّصَ انْتَهَى. وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنِينَ قَدْ تَخَلَّقَ وَجَرَى فِيهِ الرُّوحُ لِيَتَصَفَّ بِأَنْهَا قَتَلَتْهُ الْجَنَائِيَةُ. وَالشَّافِعِيَّةُ فَسَّرُوهُ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ صَوْرَةُ الْآدَمِيِّ مِنْ يَدٍ وَأَصْبُعٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ الصَّوْرَةُ وَشَهِدَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْآدَمِيِّ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الصَّوْرَةُ خَفِيَّةً، وَإِنْ شَكَّ أَهْلُ الْخَبَرَةِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ اتِّفَاقًا وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينَ غُرَّةً ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

١٠٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٠٣ ومسلم: ١٦٧٥]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمشتاة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس بنت النضر عمته) أي عمه أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال المصنف وهو غلط، (كسرت ثيبة جارية) أي شابة من الأنصار كما في رواية (فطلبوا) أي قرابة الربيع (إليها) أي إلى الجارية (العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا) فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرُّبَيْعِ. لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ مَسَائِلٌ.

(الأولى) أنه دليل على وجوب الاقتصاص في السن فإن كانت بكما إليها فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن بالعمد وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً قال العلماء: وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب، قال أبو داود: قلت لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه. وقال بعضهم: الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسر قلعت وهو بعيد.

وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذ لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب. وقال الليث والشافعي والحنفي لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة، فلز أمكنك لحكمنا بالقصاص ولكن لا نصبل إلى العظم حتى يناله ما دونه مما لا يعرف قدره.

المسألة (الثانية) قوله: (أتكسر ثيبة الربيع) ظاهر الاستهزام الإنكار وقد تؤول بأنه لم يرد به رد الحكم والمعارضة، وإنما أراد أن يؤكد النبي ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم وقيل بل

قَالَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَصَاصَ حَتْمٌ وَظَنَّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي جَوَابِهِ: «يَا أُنْسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ» وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِنْكَارُ بَلْ قَالَهُ تَوْقِعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَ الْخُصُومَ الرِّضَاءَ حَتَّى يَعْفُوا أَوْ يَقْبَلُوا الْأَرْضَ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَرَادَ. وَفِي إِلْهَامِهِمُ الْعَفْوَ وَفِي تَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَى الْحَلْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ فِيمَا يَظُنُّ وَقَوْعَهُ.

المسألة (الثالثة) قوله ﷺ: «كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ» المشهورُ فيه الرفعُ على أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَيَجُوزُ النَصْبُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَفَعْلُهُ مَحذُوفٌ أَيِ كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ كِتَابًا وَفِي الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْكِتَابِ أَوْ الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ وَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أُخَرُ، قِيلَ أَرَادَ بِالْكِتَابِ الْحَكْمَ أَيِ حَكَمَ اللَّهُ الْقَصَاصَ وَقِيلَ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أَوْ إِلَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] أَوْ إِلَى: ﴿وَالْيَسْرَ بِالْيسْرِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ إِلَى آخِرِهِ تَعَجَّبَ مِنْهُ ﷺ بِوُقُوعِ مِثْلِ هَذَا مِنْ حَلِيفِ أَنْسٍ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَإِصْرَارِ الْغَيْرِ عَلَى إِيقَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَكَانَ قَضِيَّةُ ذَلِكَ الْعَادَةِ فِي أَنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ فَالْهِمُّ لِلَّهِ تَعَالَى الْغَيْرَ الْعَفْوُ فَبَرَّ قِسْمُ أَنْسٍ وَأَنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ وَاقِعٌ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنْسٍ لَبِيزٍ فِي يَمِينِهِ وَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعْطِيهِمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَرْبَهُمْ وَيَجِبُ دَعَاءُهُمْ وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ.

١٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رَمِيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوِطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٣٩]، وَالتَّسَائِي [٤٠/٨]، وَابْنُ مَاجَةَ [٢٦٣٥] بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا» بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مَنْ تَحْتَ بِالْقَصْرِ فِعْلِيٌّ مِنَ الْعَمَاءِ وَقَوْلُهُ «أَوْ رَمِيَا» بِزَيْتِهِ مَصْدَرٌ يَرَادُ بِهِ الْمِبَالَعَةُ «بِحَجَرٍ أَوْ سَوِطٍ أَوْ عَصَا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَيْنِ: الْمَعْنَى أَنَّ يَوْجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يُعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْخَطَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ. الْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(الأولى): أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَيْمَانٍ قَسَامَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: إِنَّ كَانَ الْحَاضِرُونَ الَّذِينَ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ مُنْحَصِرِينَ لَزِمَتِ الْقَسَامَةُ وَجَرَى فِيهَا حُكْمُهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالدِّيَةِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُنْحَصِرِينَ لَزِمَتِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ هَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا، قَالَ إِسْحَاقُ بِالْوُجُوبِ وَتَوَجُّهُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَتْ دِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُ تَجِبُ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ حَضَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِمْ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ يُهَذَرُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدَ قَاتِلُهُ بِعَيْنِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ أَحَدٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إِنَّهُ يَقَالُ لَوْلِيهِ ادْعُ

عَلَى مَنْ شِئَتْ واحلف فإن حَلَفَ استحقَّ الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك لأنَّ الدَّم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال وقد عرفت أنَّ سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أنَّ القول به أقوى الأقوال.

(المسألة الثانية): في قوله وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذي يوجِبُهُ القتلُ عَمْدًا هو القَوْدُ عَيْنًا وفي المسألة قولان: (الأول) أنه يجب القَوْدُ عَيْنًا وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة ويدلُّ لهم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وحديث «كتاب الله القصاص» قالوا: وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني ولا يُجْزَى الجاني على تسليمها. (والقول الثاني) للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم. وقول للشافعي أنه يجب بالقتل عَمْدًا أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ إما أَنْ يَقْتَدَ وإما أَنْ يَدِيَ» أخرجه أحمد [٢٣٨/٢] والشيخان [البخاري: ١١٢] ومسلم: [١٣٥٥/٤٤٧] وغيرهم وأجيب عنه بأنَّ المراد من الحديث أنَّ وليَّ المقتول مخيرٌ بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا الاقتصار في الآية وفي بغض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدلُّ على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه. وقد أخرج أحمد [٣١/٤] وأبو داود [٤٤٩٦] عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَصِيبَ بدمِ خَبَلٍ - والخَبَلُ الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاثٍ إما أن يقتصَّ أو يأخذ العقلَ أو يعفو فإنَّ أرادَ الرابعةَ فخذوا على يديه فإنَّ قبلَ من ذلك شيئاً ثمَّ عَدَا بعدَ ذلك فإنَّ له النارَ».

١٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا [١٧٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ بَيْهَقٍ رَجَّحَ الْمُرْسَلُ [٥٠/٨].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني موصولاً وصحَّحه ابن القطان ورجَّاه ثقاتٌ إلا أنَّ البيهقي رجَّح المرسل)، قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: وهذا الإسناد على شرط مسلم قلت: إشارة إلى إسناد الدارقطني فإنه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ الحديث ثمَّ قال الحافظ البيهقي: ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلًا وهذا هو الصحيح، ثم قال ابن كثير وهو كما قال الحديث دليلٌ على أنه ليس على الممسك سوى حَبْسِهِ ولم يذكر قَدْرَ مُدَّتِهِ فهي راجعة إلى نظر الحاكم وأنَّ القَوْدَ أو الدية على القاتل وإلى هذا ذهب الهاديَّة والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وذهب مالك والثوري وابن أبي ليلى إلى أنَّهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان في قتله فإنه لولا الإمساك ما اتقتل. وأجيب بأنَّ النصَّ منع الإلحاق فإنَّ حُكْمَ ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها، فإنَّ الضمان على المردى دون الحافر اتفاقاً ولكنَّ الحديث الآتي دليلٌ للأولين.

۱۱۰۰ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [۱۶۵] بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُوَصُولِ وَاهٍ.

(وعن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يُخْتَجُّ بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف (أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أولي من وفى بذيمة»). أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه) تقدم الكلام في الحديث قريباً.

۱۱۰۱ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [۶۸۹۶].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المشاة التحتية أي سراً (فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به. أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر (قتل سبعة من أهل صنعاء برجل) وأخرجه في «الموطأ» بسند آخر من حديث ابن المسيب (أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً). وللحديث قصة أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه: (أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في غيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء - وذكر القصة وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يغلى وهو يومئذ أمير بشائهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم أجمعين). وفي هذا دليل أن رأي عمر رضي الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا سابقاً إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي وقول عمر: لو تمالأ أي توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب.

(الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وغيره وقد أخرج البخاري [۲۲۶/۱۲] (عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعته علي رضي الله عنه ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمذتما لقطعكما) ولا فرق بين القصاص في النفس والأطراف.

(والثاني) للناسر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة وإحدى من الجماعة، وفي رواية

عَنْ مَالِكٍ يُفَرِّغُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ قُتِلَ وَيُلْزَمُ الْبَاقُونَ الْحَصَةَ مِنَ الدِّيَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا لَصِفَةِ زَائِدَةٍ فِي الْمَقْتُولِ بَلْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ.

(والثالث) لربيعه داود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمائلة ولا وجه لتخصيص بعضهم. فهذه أقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المائلة وقد انتفت هنا، ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهي الروح فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول الشخصي. وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جنابة قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل. وأما حكم عمر رضي الله عنه ففعل صحابي لا يقوم به حجة ودغوى أنه إجماع غير مقبول وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول، وقيل يلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليلاً في حواشي «ضوء النهار» وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة.

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٠٤] وَالنَّسَائِيُّ.

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري: ٦٨٨٠ ومسلم: ١٣٥٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وسكون المثناة فحاء مهملة (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهملة اسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره (قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قاتل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين») بالخاء المعجمة فراء ثنية خيرة بينهما بقوله: «إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة) أصل الحديث أنه قال ﷺ في أثناء كلامه: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له - الحديث» وتقدم حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة. قال في «الهدى النبوي»: إن الواجب أحد الشيئين إما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء، العفو مجاناً، أو العفو إلى الدية، أو القصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة، والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية فيه وجهان: (أحدهما) أشهرهما مذهباً أي للحنبلة جوازه. (والثاني) ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وأخذى الروايتين عن مالك. وتقدم القول الثاني أن موجبه القود عيناً وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وتقدم المختار.



## باب الدیات

الدیات بتخفيف الباء المشناة التحتية جمع دَیَّة کعدات جمع عِدَّة. أصل دِیَّة وذِیَّة بكسر الواو مصدر ودَى القتلُ یدیه إذا أعطی ولیه دِیَّتَه حذف فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما فی عِدَّة وهي اسم لأعم مما فیہ القصاص وما لا قصاص فیہ.

١١٠٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [٩٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٨٥٣] وَابْنُ حَزِيمَةَ [٢٢٦٩] وَابْنُ الْجَارُودِ [٧٨٤] وَابْنُ جِبَانَ [٧٩٣] وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاي وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبدالعزيز اسمه كنيته (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث) أوله من «محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين أما بعد» إلى آخر ما هنا (وفيه «أن من اعتبط») بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله «مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول» فيه دليل على أنهم مخيرون كما قرئناه «وإن في النفس الدية مائة من الإبل» بدل من الدية «وفي الأنف إذا أوعب» بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة «جذعه» أي قطع جميعه «الدية» وفي اللسان الدية» إذا قطع من أصله أو ما يمنع منه الكلام «وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية» إذا قطع من أصله «وفي البيضتين الدية وفي الصلْب الدية» وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» إذا قطعت من مفصل الساق «وفي المأمومة» هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلد الرقيقة عليها «ثلث الدية، وفي الجائفة» قال في «القاموس» هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره «ثلث الدية، وفي المنقلة» اسم فاعل من نقل مشدّد القاف وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها وقيل التي تنقل العظم أي تكسره «خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة» اسم فاعل من أوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه (خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. أخرجه أبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن جبان وأحمد واخلتلفوا في صحته). قال أبو داود في «المراسيل»: قد أسند هذا ولا يصح والذي قال في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن أرقم. قال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال:



سليمان بن داود هذا ليس بشيء. وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه ظن أن الراوي هو اليماني. وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال العقيلي: حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن الزهري. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. قال ابن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً. وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان. إذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أن الحديث معمول به وأنه أولى من الرأي المخض.

وقد اشتمل على مسائل فقهية:

(الأولى) فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أي بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي: اعتبط بقتله أي قتله ظلماً لا عن قصاص وقد روي الاغتباط بالغيين المعجمة كما يفيد تفسيره في «سنن أبي داود» فإنه قال إنه سئل يخى بن يخى الغساني عن الاغتباط فقال القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه، فهذا يدل أنه من الغبطة بالغيين المعجمة الفرخ والسرور وحسن الحال فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد. ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم يخيرون بينه وبين الدية كما سلف.

المسألة (الثانية) دل الحديث أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالح، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانها فسيأتي الحديث بعد هذا إلا أن قوله في هذا الحديث «وعلى أهل الذهب ألف دينار» ظاهره أنه أيضاً أصل على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر، ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود [٤٥٦٤] والنسائي [٤٨٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عذلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعذلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضى على أهل البقر مائتي بقر ومن كان دية عقله في الشاة بألفي شاة) وأخرج أبو داود [٤٥٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفاً، ومثله عند الشافعي وعند الترمذي

وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهَا مِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَمِثْلُهُ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ بِتَقْوِيمِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَقْوِيمِ الْمُثْقَالِ بِهَا فِي الزَّكَاةِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنَ النَّوعِ الَّذِي يَجِدُهُ وَيَعْتَادُ التَّعَامُلَ بِهِ فِي نَاحِيَّتِهِ.

وَاللُّغَمَاءُ هُنَا أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا عُرِفَتْ. وَقَدْ اسْتَبَدَلَ النَّاسُ عُزْفًا فِي الدِّيَاتِ وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِسَبْعِمِائَةِ قَرَشٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ عَرُوضًا يَقْطَعُ فِيهَا بَزِيَادَةً كَثِيرَةً فِي أَثْمَانِهَا فَتَكُونُ الدِّيَةُ حَقِيقَةً نِصْفَ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا وَجْهًا شَرْعِيًّا فَإِنَّهُ أَمْرٌ صَارَ مَأْنُوسًا وَمَنْ لَهُ الدِّيَةُ لَا يَعْذُرُ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ صَارَ مِنَ الْأَمْثَالِ «قُطْعُ دِيَّةٍ» إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ بِشَمْنٍ لَا يَبْلُغُهُ.

(المسألة الثالثة) قوله: «وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ» أي استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مَجْمَعِ الْحَاجِبِينَ فَإِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ وَهَذَا حَكْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْفَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنْ قَصْبَةٍ وَمَارِنٍ وَأَرْبَةِ وَرُوثَةٍ، فَالْقَصْبَةُ هِيَ الْعِظْمُ الْمُنْحَدِرُ مِنْ مَجْمَعِ الْحَاجِبِينَ وَالْمَارِنُ هُوَ الْغَضْرُوفُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُنْخَرَيْنِ وَالرُّوثَةُ بِالرَّاءِ وَبِالْمِثْلَةِ طَرَفُ الْأَنْفِ. وَفِي «الْقَامُوسِ» الْمَارِنُ الْأَنْفُ أَوْ طَرْفُهُ أَوْ مَا لَانَ مِنْهُ وَاخْتَلَفَ إِذَا جَنَى عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ فَقِيلَ تَلَزَمَ حُكُومَةٌ عِنْدَ الْهَادِي وَذَهَبَ النَّاصِرُ وَالْفَقْهَاءُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَارِنِ دِيَّةً لَمَّا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: عِنْدَنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَبَيَّنُّ مِنْ حَدِيثِ آلِ حَزَمٍ وَفِي الرُّوثَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٨/٨] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُطِعَتْ ثُنْدُوهُ الْأَنْفِ بِنِصْفِ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ» قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الثُّنْدُوهُ هُنَا رُوثَةُ الْأَنْفِ وَهِيَ طَرْفُهُ وَمَقْدُمُهُ.

(المسألة الرابعة) قوله: «وفي اللسان الدية» أي إذا قُطِعَ مِنْ أَضْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهَذَا إِذَا قُطِعَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ مَا يَبْطُلُ بِهِ بَعْضُ الْحُرُوفِ فَحِصَّتُهُ مَعْتَبَرَةٌ بِعَدَدِ الْحُرُوفِ وَقِيلَ بِحُرُوفِ اللَّسَانِ فَقَطْ وَهِيَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ حَرْفًا لَا حُرُوفَ الْحَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ وَلَا حُرُوفَ الشَّفَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الثُّنْطُقَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِاللِّسَانِ.

(المسألة الخامسة) قوله: «وفي الشفتين الدية» واحدها شَفَةٌ بفتح الشين وتكسر كما في «القاموس» وَحَدُّ الشَّفَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى مُنْتَهَى الشَّدَقَتَيْنِ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ، وَفِي طَوْلِهِ مِنْ أَعْلَى الدَّقَنِ إِلَى أَسْفَلِ الْخَذَيْنِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ إِذَا قُطِعَ إِحْدَاهُمَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى سِوَاءٍ. وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ فِي الْعُلْيَا ثَلَاثًا وَفِي السُّفْلَى ثَلَاثِينَ إِذْ مَنَافِعُهَا أَكْثَرُ لِحَفْظِهَا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(السادسة) قوله: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ» هذا إذا قُطِعَ من أضله وهو مُجَمَّع عليه، فإن قُطِعَ الحَشْفَةُ ففيها الدِّيَّةُ عند مالك وبعض الشافعية واختاره المهدي لمذهب الهادوية وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العَيْنين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعي، وعند الأكثر أن في ذَكَرِ الخَصِيِّ والعَيْنين الحكومة.

المسألة (السابعة) قوله: «وفي البيضتين الدِّيَّةُ» وهو حُكْمٌ مُجَمَّعٌ عليه وفي كل واحدة نصف الدِّيَّة. وفي «البحر» عن علي رضي الله عنه وابن المسيب رضي الله عنه أن في البيضة اليسرى ثلثي الدِّيَّة لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدِّيَّة.

(المسألة الثامنة) أن في الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وهو إجماعٌ والصُّلْبُ بالضم والتحريك عَظْمٌ من لدن الكاهل إلى العَجَبِ بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذَنْبِ كالصَّالِبَةِ قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] فإن ذهب المني مع الكسر فديتان.

(التاسعة) أفاد أن في العينين الدِّيَّةُ وهو مجمعٌ عليه وفي إحداهما نصف الدِّيَّة وهذا في العين الصحيحة. واختلف في الأعور إذا ذهب عينه بالجنابة فذهب الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدِّيَّة إذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياساً على من له يد واحدة فإنه ليس له إلا نصف الدِّيَّة وهو مجمعٌ عليه. وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة لأنها في معنى العينين. واختلفوا إذا جئنا على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعن أحمد أنه لا قود فيها.

(العاشرة) قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدِّيَّة وحذ الرجل الذي تجب فيها الدِّيَّة من مفصل الساق، فإن قطع من الركبة لزم الدِّيَّة وحكومة في الزائد. واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم، وفي الأذن خمسون من الإبل قال وروينا عن علي وعمر أنهما قضيا بذلك، وروى البيهقي من حديث معاذ أنه قال وفي السَّمْعِ مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل وقال البيهقي إسناده ليس بقوي. قال ابن كثير: لأنه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف قال زيد بن أسلم: مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدِّيَّة رواه البيهقي.

(الحادية عشرة) الحديث أن في المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدِّيَّة، قال الشافعي: لا أعلم خلافاً أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: في الجائفة ثلث الدِّيَّة ذكره ابن كثير في «الإرشاد» وقال في «نهاية المجتهد»: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدِّيَّة وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن. واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك، وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه في موضحة الجسد.

(المسألة الثانية عشرة) في المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها.

(الثالثة عشرة) أفاد أن في كل أصبع عشر من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين فإن فيها عشرة

وهو رأي الجمهور، وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ: «والأصابع سواء» أخرجه أحمد [٢٠٧/٢] وأبو داود [٤٥٦٢] وقد كان لعمر في ذلك رأي آخر ثم رجع إلى الحديث لما روي له. (الرابعة عشرة) أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث.

(الخامسة عشرة) أنه يلزم في الموضحة خمس من الإبل وإليه ذهب الهادي والفريقان وفيه خلاف وليس له ما يقاوم النص. (فائدة) روى البيهقي عن زيد بن ثابت أن في الهاشمية عشراً من الإبل وحكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات) رواه عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى في العين العوراء الساذة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثلثه ديتها وفي السن السوداء إذا نُرِعَتْ بثلث ديتها» ذكره ابن كثير في الإرشاد وأما قوله: «وإن الرجل يُقتل بالمرأة» فتقدم الكلام فيه.

١١٠٤ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني [٢٦٢]، وأخرجه الأربعة [أبو داود: ٤٥٤٥] والترمذي: ١٣٨٦ والنسائي: ٤٣/٨ وابن ماجه: ٢٦٣١ بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل لبون. وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً») أي تؤخذ أو تجب بيته قوله: «عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون». أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى) أي من إسناد الأربعة فإن فيه خشف بن مالك الطائي، قال الدارقطني إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أروطة واعلم أنه اعترض البيهقي على الدارقطني وقال إن جعله لبني اللبون غلط منه ثم قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني - رحمه الله تعالى - والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون. وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة وذهب الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون واستدل له بحديث لم يشبهه الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا: إنها في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ. وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن قُتل في الحرم بدية وثلث تغليظاً. وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه (وأخرجه) أي حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً) على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع).

١١٠٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٨٧] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(وأخرج أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ بلفظ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» تقدّم تفسير هذه الأسنان في الزكاة.

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ [٥٩٩٦].

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَعْتَى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فاليف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر «الناس على الله ثلاثة مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ» بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثار وطلب المكافأة بجناية جُنَيْت عليه من قتل أو غيره («الجاهلية». أخرج ابن جِبَّانٍ في حديث صحَّحه الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أُرِيدَ في العتو على غيرهم من العتاة (الأول) مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فمعضية قَتْلُهُ تَزِيدُ على معصية مَنْ قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قَتَلَ بِالْمَزْدَلِفَةِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ لَا يَخْصُصُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الإِضَافَةُ عَهْدِيَّةٌ وَالْمَعْمُودُ حَرَمُ مَكَّةَ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى التَّغْلِيظِ بِالِدِيَةِ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ قَتْلُ الْخَطَا فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتْلُ مُحْرِمٍ مِنَ النَّسَبِ أَوْ قَتْلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ قَالَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ غَلْظُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَخْرَجَ السَّيِّدُ عَنْ مَرَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَهُمُّ بِسَيِّئَةٍ فَتَكْتُبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ رَجُلًا لَوْ هَمَّ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَّا أَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) وَقَدْ رَفَعَهُ فِي رِوَايَةٍ. قُلْتُ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايِمِ يُطْلَقُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ الْإِرَادَةِ بَلْ بِالْإِلْحَادِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ فِي غَيْرِهِ وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ. وَوَرَدَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الدِّيَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: (عَقُلْ شِبْهَ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلْ صَاحِبَهُ وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَنْفٍ سِلَاحٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٦٥] (الثاني) مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ أَيُّ مَنْ كَانَ لَهُ دَمٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَقْتُلُ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ مَنْ عِنْدَهُ لَهُ الدَّمُ سِوَاكَ كَانَ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْقَتْلِ أَوْ لَا. (الثالث) قَوْلُهُ: «أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الدُّخْلِ وَهُوَ الْعِدَاوَةُ أَيْضًا وَقَدْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَعْتَى النَّاسَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بَدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَبْصُرْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٦/٨].

١١٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٤٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤١/٨] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٦٢٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ [٦٠١١].

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ» مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا «مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِ تَغْلِيظُ الْعَقْلِ فِي الْخَطَا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَاكَ فَبَيَّنْتُهُ هُنَا.

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - بَعْضُ الْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٩٥] وَلَأَبِي دَاوُدَ [٤٥٥٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٩١]: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». وَلِابْنِ جَبَّانَ [٦٠١٤]: «يَدُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَضْبُعٍ».

(وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام». رواه البخاري ولأبي داود والترمذي) أي من حديث عن ابن عباس أيضاً «الأصابع سواء» هذا أعم من الأول «والأسنان سواء» زاده بياناً بقوله: «الثنية والضرس سواء» فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع في المضغ (ولابن جبان) أي من حديث ابن عباس «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أضبع» تقدم الكلام في هذا مستوفى.

١١٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا أَمَّا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢١٢/٤]، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٤٥٨٦] وَالتَّنَائِي [٤٨٣٠] وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهم رفعه قال من تطبَّب) أي تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدلُّ له صيغة تَقَلَّلَ (ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن. أخرجه الدارقطني وصحَّحه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله) الحديث دليل على تضمين المتطبِّب بما أتلفه من نفسه فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ، وقد ادَّعى على هذا الإجماع قال في «نهاية المجتهد»: إذا أعتت المتطبِّب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل على العاقلة. اعلم أن المتطبِّب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف ويثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة. قال ابن القيم في «الهدى النبوي»: إن الطبيب الحاذق هو الذي يُراعي في علاجه عشرين أمراً وسردّها هنالك. قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هَجَمَ بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان. وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى قَتَلَ المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً، فإذا تولَّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اه. وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه أوجب الضمان بها وفُرِّق الشافعي بين الفعل المقدّر شرعاً كالحد وغير المقدّر كالتعزير، فلا يضمن في

المقدّر ويضمن في غير المقدّر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان وإن كان الإعانة بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان غمداً وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

١١١٠ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٩/٢] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٥٦٦ وَالنَّسَائِيُّ: ٥٧/٨ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٣٩٠ وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٦٥٥]، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابِعُ سِوَاهُ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٧٨٥].

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه ﷺ قال في المواضع) جمع موضحة (خمس خمس من الإبل). رواه أحمد والأربعة. وزاد أحمد «والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وهو موافق لما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم. وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد.

١١١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٤/٢] وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٥٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٤١٣، وَالنَّسَائِيُّ: ٤٥/٨، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢٦٤٤]. وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عقل الذمة نصف عقل المسلمين). رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود: دية المعاهد نصف دية الحر. وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلاث من ديتها. وصححه ابن خزيمة) لكته قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل ابن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يُختج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت: تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين والذي يرجع عند الظن قبوله مطلقاً لثقة وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي. واعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين:

(الأولى) في دية أهل الذمة وهاتنا للعلماء ثلاثة أقوال (الأول) أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث. قال الخطابي في «معالم السنن»: ليس في دية أهل الكتاب شيء أئين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان غمداً لم يُقدَّر به وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن راهوية دية الثلاث من دية المسلم انتهى. فعرفت أن دليل القول الأول حديث الباب. واستدل «للقول الثاني» وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادي بقره تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَبِينُهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي [١٠٢/٨] عن ابن جريج عن الزهري: «قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين الحديث» وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهري مرسل، ومراسيل

الزهري قبيحةً وذكرُوا آثاراً كُلُّها ضعيفةُ الإسناد. ودليلُ «القول الثالث» هو مفهومُ قوله في حديث ابن حزم «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فإنه دلٌّ على أنَّ غيرَ المؤمنة بخلافها وكأنه جعلَ بيانَ هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَضَى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة» ومثله عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجعلَ قضاءَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبيناً للقدر الذي أجمله مفهومُ الصفة ولا يخفى أنَّ دليلَ القولِ الأوَّلِ أقوى لا سيَّما وقد صحَّح الحديثَ إمامان من أئمة السَّنة.

(المسألة الثانية) ما أفاده قوله وللنسائي أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) هو دليلٌ على أنَّ أرضَ جراحاتِ المرأة يكونُ كَأرضِ جراحاتِ الرَّجلِ إلى الثلث وما زادَ عليه كانَ جراحاتها مخالفةً لجراحاته والمخالفة بأن يلزمُ فيها نصفُ ما يلزمُ في الرجلِ وذلك لأنَّ ديةَ المرأة على النصفِ من دية الرجلِ لقوله ﷺ في حديث معاذ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو إجماعٌ فيقاسُ عليه ما دلَّ عليه مفهومُ المخالفة من أرضِ جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الفقهاء وهو قولُ عمرَ وجماعة من الصحابة وذهبَ عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والهادوية والحنفية والشافعية إلى أنَّ ديةَ المرأة وجراحاتها على النصفِ من دية الرَّجلِ. وأخرج البيهقي [٩٥/٨ - ٩٦] عن عليٍّ أنه كانَ يقولُ: (جراحاتُ النساءِ على النصفِ من دية الرجلِ فيما قلَّ وكثُر) ولا يخفى أنه قد صحَّحَ ابنُ خزيمة حديثَ: «إنَّ عَقْلَ المرأة كَعَقْلِ الرجلِ حتى يبلغَ الثلثُ» فالعملُ به متعينٌ والظنُّ به أقوى وبه قالَ فقهاء المدينة السبعة وجمهورُ أهلِ المدينة وهو مذهبُ مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمرَ وابنه عبد الله قال: ولا نعلمُ لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا نعلمُ ثبوته عنه، قالَ ابنُ كثيرٍ قلتُ هو ثابتٌ عن علي عليه السلام وفي المسألة أقوالٌ آخرُ بلا دليلٍ ناهضٍ.

١١١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ [٥٣].

(وعنه) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ») يَبَيِّنُهُ في حديث أبي داود بلفظ: «مائة من الإبل منها أربعون في بطونِها أولادُها» وتقدَّم «ولا يُقْتَلُ صاحبه» ويَبَيِّنُ شِبْهَ الْعَمْدِ بقوله «وذلك أن ينزو» التزو بفتح النون فزاي فواو أي يشبُّ (الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح. أخرجه الدارقطني وضعفه) وأخرجه البيهقي بإسناد لم يضعفه. والحديث دليلٌ أنه إذا وقع الجراح من غير قصدٍ إليه ولم يكن بسلاح بل بحجرٍ أو عصا أو نحوهما فإنه لا قودَ فيه وأنه شِبْهُ الْعَمْدِ فيلزمُ فيه الدية مغلظة كما تقدَّم في دية العمد، وقد تقدَّم أنَّ الدية في العمد وشبهه العمد تكونُ أثلاثاً عندَ الشافعي ومالك وأنها أرباعٌ عندَ الهادوية. وتقدَّم ذلك وأما أنها تكونُ أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدَّم أنه



قال به أصحاب الرأي وغيرهم. وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدّمنا أنه الحق.

١١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٤٥٤٦] والترمذي: ١٣٨٨ والنسائي: ٤٨٠٤ وابن ماجه: ٢٦٢٩] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ [٤٦٣/١].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ دِزْهَمًا (رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله) وقد أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه وعائشة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مثل هذا. وإنما رجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقي إنَّ محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ انتهى. قلت: وزيادة العذل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كافٍ في الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث فإرساله مراراً لا يقدح في رفعه مرة واحدة. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وذهبت الهاديّة وأهل العراق أنّها عشرة آلاف درهم واستدلّ له في «البحر» بقوله: لقول علي عليه السلام وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد له هذا المعنى فيما ينقله عن علي رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول: إنّ قول علي اجتهد رضي الله عنه ولا يلزمنا ودغوى التوقيف غير صحيح إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرّح.

١١١٤ - وعن أبي رُمثة قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥٣/٨] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٤٩٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٧٧٠].

(وعن أبي رُمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعه بن يثربي بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قديم على النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة (قال أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال: «مَنْ هَذَا» فقلت: ابني وأشهد به قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». رواه النسائي وأبو داود وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أحمد [٤٩٨/٣ - ٤٩٩] وأبو داود والترمذي [٣٠٨٧] وابن ماجه [٢٦٦٩] من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه ولا يجني جانٍ على ولده» وفي الباب روايات أخر تعضده. والجنایة الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص. وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحدٌ بجنایة غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً. فالجاني يُطلب وحده بجنایته ولا يطالب بجنایته غيره قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِدَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن قلت: قد أمر الشارعُ بتحمّل العاقلة الدية في جنایة الخطأ والقسامة. قلت: هذا مخصّص من الحكم العام وقيل إنّ ذلك ليس من تحمّل الجنایة بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين.



## باب دعوى الدم والقسامة

القَسَامَةُ بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدرُ أقسمَ قَسَمًا وقَسَامَةً. وهي الأيمانُ تقسمُ على أولياءِ القَتِيلِ إذا ادَّعوا الدَّمَ أو على المدَّعى عليهم الدَّمَ. وخَصَّ القَسَمُ على الدَّم بالقسامةِ قالَ إمامُ الحرمين: القسامةُ عند أهل اللغة اسمٌ للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسمٌ للأيمان، وفي «القاموس» القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وفي الضياء القسامة الأيمان تُقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القَتِيل لا يُعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه قَتْلَهُ على أحدٍ بعينه.

١١١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ، يُرِيدُ السِّنُّ، فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحِيصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨٩٨ ومسلم: ١٦٦٩].

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ) بفتح المهملة وسكون المثناة واسمُ أبي حَتْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْسِيٍّ أَنْصَارِيٍّ (عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ) بضم الميم فحَاءِ مَهْمَلَةٍ فَمَشَاءِ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ فَصَادٍ مَهْمَلَةٍ (ابن مسعود خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ مِنْ جَهْدٍ) بضم الجيم وفتحها المشققة هُنَا (أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ) مَغْيَرُ الصَّيغَةِ (فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ) مَغْيَرَانِ أَيْضاً (فِي عَيْنٍ فَأَتَى) أَيِ مُحِيصَةَ (يَهُودَ) اسْمُ جَنْسٍ يُجْمَعُ عَلَى يَهُدَانَ (فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ) بضم المهملة وفتح الواو فَمَشَاءِ تَحْتِيَّةٍ فَصَادٍ مَهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ) وَكَانَ أَصْغَرُ مِنْ حُوَيْصَةَ وَفِي رَوَايَةٍ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ») بلفظ الأمرِ فِيهِمَا الثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ (يُرِيدُ السِّنَّ) مُذَرَّجٌ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ كَبُرَ أَيِ يَتَكَلَّمَ مَنْ كَانَ أَكْبَرَ سِنًا (فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا») أَيِ الْيَهُودِ «صَاحِبَكُمْ» أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ: («وَأِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ) أَيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ) أَيِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ (فَكَتَبُوا) أَيِ الْيَهُودِ (إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ أَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا) وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالُوا: لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ (قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ) وَفِي لَفْظٍ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ. وَفِي لَفْظٍ كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ (فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ

سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه) اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجمهور فإنهم أثبتوها وبيئوا أحكامها. وتكلم على مسائل.

(الأولى) أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً، وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما وإنما اختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها دعوى القسامة فمنهم من جعل شبهة اللوث وهو كما في «النهاية» أن يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من اللوث التلطح ومنهم من لم يشترط كالهاديوية والحنفية فإنهم قالوا: وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا: لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة ورّد بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن الحكم بها كما فصله في «النهاية» وهي هنا العداوة، فلذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خير قالوا: فإنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم. وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان. قال مالك إنه يقبل قوله: وإن لم يكن به أثر يقول جرحني ويذكر العمد. وأدعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً وتعقبه ابن العربي بأنه لم يقل به من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقره بني إسرائيل فإنه أحيى الرجل وأخبر بقاتله وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي. قلت: ولأنه أحياء الله تعالى بعد موته فعين قاتله فإذا أحيى الله مقتولاً بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبداً واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلزم لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى بطلان الدماء غالباً ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى الثقوى والبر، فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطاً في كتبهم.

(المسألة الثانية) أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أضله تثبت دعوى أولياء القتل القسامة فتثبت أحكامها ومنها القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث: «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته» وقوله: «دم صاحبكم» في لفظ مسلم يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بذمته وإن كان قوله: «إما أن يدوا صاحبكم الحديث» يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه، وإن كانت على جماعة حلفوا وثبت عليهم الدية عند الشافعية وفي قول يجب عليهم القصاص والأول هو الصحيح عنه فإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً فإن الأيمان لازمة للورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً عندها كان القتل أو خطأ هذا مذهب الشافعي ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية ويدل له حديث أبي هريرة «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» وفي إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقي

من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا: ولأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعى في القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية، وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله. وإلى هذا جنح البخاري وذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا. ذهب الهادوية إلى أنها تلزم الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برئوا ولا دية عليهم، ويدل له قصة أبي طالب الآتية واستدل الهادوية ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله: (قَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من عنده) وفي لفظ (أنه وداه من إبل الصدقة) فقيل المراد أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حُكْمُهَا حَكَمَ القضاء عن الغارم لما غَرِمَهُ لإصلاح ذات البين ولم يأخذها ﷺ لنفسه، فإن الصدقة لا تحلُّ له ولكن أجرى إعطاء الدية منها مَجْرَى إعطائها من الغرم لإصلاح ذات البين. وأما مَنْ قال إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يُعْطَى من الزكاة كذا قيل. قلت: وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعاً منه لئلا يهدر دمه. وأما رواة النسائي أنه ﷺ قَسَمَهَا على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم: إن هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لا بد من إقرار أو بيّنة أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدغوى انتهى. قلت: ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أضلاً كما أفاده الحديث وإنما دل الحديث على حكاية الواقع فقط وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين فمن ثمة كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه وقوله: (فَكْتَبُوا وَاللَّهُ مَا قَتَلَنَاهُ) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. (فائدة) اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالبيين وإن كانوا مدعين قال: لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى. ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حَكَمَ بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب، وإذا ثبت هذا فقياس مالك مصادم لنص «البيّنة على المدعي واليمين على المنكر» إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس للعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه.

١١١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٧٠].

(وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرأ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قاتل ادَّعَوْهُ على اليهود رواه مسلم) قوله على ما كانت عليه في الجاهلية هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري [٣٨٤٥] في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها (أن أبا طالب

قَالَ لِلْقَاتِلِ: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُوَدَّى مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْكَ لَمْ تَقْتُلْهُ وَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ. وَاعْلَمْ أَنَا قَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقَسَامَةُ إِلَّا الْجَاهِلِيُّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ عَنْهُمْ. وَذَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو قَلَابَةَ وَابْنُ عَلِيَّةَ وَالنَّاصِرُ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ الْقَسَامَةِ لِمَخَالَفَتِهَا الْأَصُولَ الْمَقْرَرَةَ شَرْعاً. فَإِنَّ الْأَضْلَ أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا تَأْتِيهِ لَهَا فِي إِثْبَاتِ الدَّمَاءِ، وَبِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا عَلَى مَا عُلِمَ قَطْعاً أَوْ شَوْهَدَ حِسّاً وَبِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْماً جَاهِلِيّاً فَتَلَطَّفَ ﷺ بِهِمْ لِيَرِيَهُمْ كَيْفَ لَا يَجْرِي الْحُكْمُ بِهَا عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ. وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهُ: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشَاهِدْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَشَرْعُهُ بَلْ عَدَلَ إِلَى قَوْلِهِ: تَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ فَقَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُوَجِبْ ﷺ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا الْيَمِينَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مُطْلَقاً مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ، بَلْ عَدَلَ إِلَى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ مِنْ عِنْدِهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتاً بِهَا لَبَيَّنَّ وَجْهَهُ لَهُمْ بَلْ تَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْفَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُشَاهِدٍ مَزْنِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ ﷺ الْيَهُودَ لِلْإِجَابَةِ عَنْ خُصُومِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ فَالْقِصَّةُ مُنَادِيَةٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَّانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حُكْماً شَرْعياً وَإِنَّمَا تَلَطَّفَ ﷺ فِي بَيَّانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ حُكْماً شَرْعياً بِهَذَا التَّدْرِيجِ النَّادِي بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا شَرْعاً وَأَقْرَبَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَلَا يَشَاهِدُوا وَلَا حَضَرُوا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ أَنَّ إِيْمَانَ الْقَسَامَةِ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ تَكُونَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَبِهَذَا تَعْرِفُ بَطْلَانَ الْقَوْلِ أَنَّ فِي الْقِصَّةِ دَلِيلاً عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذْ لَا حُكْمَ فِيهَا أَصلاً وَبَطْلَانَ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَصُولِ بِأَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ مِنَ الْأَصُولِ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ شَرَعَتْ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا مُتَفَرِّدَةً مُخَصَّصَةً لِلْأَصُولِ كَسَائِرِ الْمُخَصَّصَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِيَّتِهَا حِيَاطَةً لِحِفْظِ الدَّمَاءِ وَرَدُّعٍ لِلْمُعْتَدِينَ، وَوَجْهٌ بَطْلَانِهِ أَنَّهُ فَرُغَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهَا عَنِ الشَّارِعِ فَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا جَوَاباً حَسَناً وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ بِهَا كَمَا عَرَفْنَاكَ. وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ «أَقْرَبُ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْضِ بِهَا فِيهِ كَمَا عَرَفْنَاكَ وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنَّ يُوَدَّى الدِّيَةَ الْقَاتِلُ لَا الْعَاقِلُ كَمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ إِمَّا أَنْ تُوَدَّى مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ عَاقِلَتِهِ أَوْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَوْ تُقْتَلُ وَهُنَا فِي قِصَّةِ خَيْرٍ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْلِفُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا دِيَّةً وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ الْحَلْفَ. وَلَيْسَ هَذَا قَدْحاً فِي رَوَايَةِ الرَّازِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ فِي اسْتِنْبَاطِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ مِنْ قِصَّةِ أَهْلِ خَيْرٍ وَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ قِضَاءٌ وَعَدَمُ صَحَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ اتِّفَاقاً وَإِنَّمَا رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ هِيَ الَّتِي يَتَعَيَّنُ قَبُولُهَا. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الزَّنَادِ «قُلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَفَّرُونَ إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ

فما اختلفَ منهم اثنانِ «فإنه قال في «فتح الباري» إنما نقل أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يُثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف انتهى. قلت لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلّس أبو الزناد بقوله قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت حكمه ﷺ فإنه لم يثبت.



### باب قتال أهل البغي

البغي مصدرٌ بغي عليه بفتح الغين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علًا وظلم وعدل عن الحق وله معانٍ كثيرة وذكر الشارح - رحمه الله - معناه الاصطلاحي هنا وسأفقه على اصطلاح الهادوية وقد أبنا ما فيه في حواشي «ضوء النهار» ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه.

١١١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨٧٤ ومسلم: ٩٨/١٦١].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه) أي مَنْ حمل لقتال المسلمين بغير حق كُتِيَ بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حملُه حقيقة لإرادة القتال ويدل عليه قوله علينا وقوله: «فليس منا» تقدم تفسيره بأن المراد ليس على طريقتنا وهذينا فإن طريقتَهُ ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي. والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص.

١١١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجه مسلم [١٨٤٨].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَةً» بكسر الميم مصدر نوعي «جاهلية» أخرجه مسلم) قوله: «عن الطاعة» أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم إذ لو حُمِلَ الحديث على خليفة اجتمع أهل الإسلام عليه لَقُلْتُ فائدته وقوله: «فارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم

وقوله: «فميتته جاهلية» أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتته من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أننا لا نقاتله لنردّه إلى الجماعة ويدعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل أخبرنا عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول علي كرم الله وجهه للخوارج: (كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب). وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة. أخرجه أحمد والطبراني والحاكم [١٥٢/٢ - ١٥٤] من طريق عبد الله بن شذاد وقال عبد الله بن شذاد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام. فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يجب قتال من خالفه.

١١١٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه مسلم [٢٩١٦].

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عماراً الفئة الباغية». رواه مسلم) تمامه في مسلم «يدعوهم إلى الجنة ويدعوته إلى النار» قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الأحاديث، قال ابن دحية: لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لردّه معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لأنكره وردّه حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية قال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة. وأما ما نقله المصنف ابن حجر في «التلخيص»: وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلاد في «العلل» أنه حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح. وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - عن هذا بقوله: الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط بالمرّة والمطرح بالأصالة من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة ومسقطه قبيحة. فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن ولا هو من أهل فرسان هذا الميدان وقد ذكر الذهبي في ترجمته في «التذكرة» كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحق من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي. وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم، وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على تواتره، وذكره القرطبي في آخر تذكروته والحاكم في «علوم الحديث» له وحكاة عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك. وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعوته بما أورده من الطرق الصحيحة الجمّة. والمنع من صحته بمجرد العصبيّة من غير حجة صنع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياة له انتهى. كلام السيد محمد بن إبراهيم. (قلت): ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس هو قدح

في صحته حتى يُقال إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيّد محمد أيضاً إنه قد روى يعقوب بن شيبه الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعته عنه يعقوب وقد سُئل عنه. ذكره الذهبي في ترجمة عمار في «النبلاء» ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب عن رواية الضعفاء والمنكرات. وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي وإلا فغايبته أنه قد تعرض عن أحمد القولان فيطرح وفي تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى. وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمریض ولم ينسبها إلى راوٍ فيتكلم عليها. والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في جزية والفئة المحقة علي كرم الله وجهه ومن في صحبته وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في «الروضة الندية».

١١٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حُكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يُجهز على جريحها ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيؤها» رواه البراء [٣٥٩/٢]، والحاكم [١٥٥/٢]، وصححه فوهم، لأن في إسناده كثر بن حكيم وهو متروك.

- وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبه [٤٢٤/٢] والحاكم [١٥٥/٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد») هو عبد الله بن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما أو سمع النبي ﷺ يحدثه «كيف حُكم الله فيمن بغي من هذه الأمة» قال: الله ورسوله أعلم قال: لا يُجهز على جريحها أي لا يتم قتله من كان جريحاً من البغاة «ولا يُقتل أسيرها ولا يُطلب هاربها ولا يُقسم فيؤها». رواه البراء والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كثر بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء (ابن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضي الله عنه نحوه من طرق نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبه والحاكم في «الميزان» كثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب قال ابن معين. ليس بشيء قال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل انتهى. قال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ. وأما الرواية عن علي عليه السلام فرواها البيهقي وغيره. وفي الحديث مسائل:

(الأولى) جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ [الحجرات: ٩] قلت: والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهاديّة. ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا: لما يلحق المسلمين من الضرر منهم. واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل عليه السلام في الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة ألف وكانوا ثمانية آلاف، فبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصرّوا على فراقه فأرسل إليهم «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً» فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سريته وهي حبل وأخرجوا ما في



بطنها فبلغ علياً كرم الله وجهه فكتب إليهم أفيدوننا بقاتل عبد الله بن حباب فقالوا: كلنا قتله فأذن حيثنجد في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في الفتح.

(المسألة الثانية) أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهاز أي بتت قتله وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله: «ولا يجهز على جريحها». وأخرج البيهقي [١٨١/٨] أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل: «إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مذبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته» قال البيهقي: هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً. ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا: وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة. ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال: لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع. وذهبت الهاديوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عودته والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام.

(المسألة الثالثة) قوله: «ولا يُقسَمُ فيئها» أي لا يُغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيئة من نفسه» وقد صحح البيهقي أن علياً عليه السلام لم يأخذ سلباً. فأخرجه عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً. وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً. وأخرج عن أبي أمامة قال: شهدت يوم صفين وكأثوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مؤلياً ولا يسلبون قتيلاً وذهبت الهاديوية إلى أنه يُغنم ما أجبوا به من مال وآلة حرب وخمس لقول علي عليه السلام: لكم المعسكر وما حوى وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن علي عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً.

(المسألة الرابعة) يؤخذ من إطلاق قوله: «ولا يُجهز على جريحها» أنه لا يضمن البغاة ما أتلّفوه في القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقْتُلَهُ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ٩] ولم يذكر ضماناً وبما أخرجه البيهقي [١٧٤/٨ - ١٧٥] عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت أي الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بذراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فيمن سبا امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعة ولا يرى أن يقدفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتتقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول: «قلت» وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقول للبراء الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة. وذهب الشافعي وحكي عن الهاديوية إلى أنه يُقتض ممن قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ

سَلَطَنَهُ [الإسراء: ٣٣] وحديث: «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَنِ بَيْتِهِ فَهُوَ قَوْدٌ» وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ خُصَّتْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدَلَةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

١١٢١ - وَعَنْ عَزْرَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٨٥٢/٦٠].

(وعَنْ عَزْرَجَةَ) بَضَمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَضَمُّ الْفَاءِ وَجِيمُ (بِنِ شَرِيحٍ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرُ شَرْحٍ وَقِيلَ بِالْمَهْمَلَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هُنَاكَ وَهَنَاتٌ وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مِنْ كَانٍ» وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [البخاري: ٧١٤٣ ومسلم: ١٨٤٩/٥٥] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» وَفِي لَفْظٍ «مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» ذَلِكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَرَادُ أَهْلُ قُطْرِ كَمَا قُلْنَا فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ جَانِثًا أَوْ عَادِلًا. وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَفِي لَفْظٍ مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَبَاحَ فِي «مَنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ» تَحْقِيقًا تَضَرَّبَ إِلَيْهِ آبَاطُ الْإِبْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعَمِ الْمُتَفَضِّلِ.



### باب قتال الجاني، وقتل المرتد

١١٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤٨٠] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ جِبَّانَ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَقَاتِلَةِ لِمَنْ قَصَدَ اخْتِذَا مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَى اخْتِذَا الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هَلِ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْمَنْكَرِ فَلَا يَفْرُقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ؟ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرِيمُهُ وَلَمْ يُمْكِنِ الدَّفْعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُخَفِّظُ عَنْهُ

العلم من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حالة الفرقة والخلاف فيستسلم ولا يقاتل أحداً (قلت): ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم [١٤٠/٢٢٥] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تُعطيه قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال فهو في النار» وظاهر الحديث إطلاق الأحوال. (قلت) هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز ذلك أي لمن يراؤ أخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال، الظاهر جوازه. ويدل له حديث: «فكن عبد الله المقتول» فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم.

١١٢٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يغلي بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثيئته، فاختصم إلى النبي ﷺ، فقال: «يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ لا دية له» متفق عليه [البخاري: ٦٨٩٢ ومسلم: ١٦٧٣]، واللفظ لمسلم.

(وعن عمران بن حصين قال: قاتل يغلي بن أمية رجلاً فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثيئته فاختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يعرض أحدكم» بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الصاد الأولى بعضض بفتحها في المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ما قبله «أخاه كما يعرض الفحل» أي الذكر من الإبل («لا دية له». متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف في العاض والمعضوض منهما فقال الحافظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجبر يغلي لا يغلي قيل فيتعين أن يكون يغلي هو العاض. وفي الحديث دليل على أن هذه الجنائية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقترله فدافع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا: ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدة أو فك ليحييه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بغير ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع وإلا فلا يفيد الحديث. فإن كان العض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياساً.

١١٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأاً طلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه [البخاري: ٦٨٨٨ ومسلم: ٢١٥٨].

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن جبان: «لا دية له ولا قصاص».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم «لو أن امرأة أطلعت عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه) دل الحديث على تحريم

الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من أطلع قاصداً للنظر إلى محل غير مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقاً عينه فإنه لا ضمان عليه (وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن جبان «فلا دية له ولا قصاص») وأما إذا كان مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه، في محل لا يحتاج إلى إذن ولو نظر منه ما لا يحل النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر فقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر وإقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في سكة منشدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أن لا فرق، ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال، وفي وجهه للشافعية أنها لا تُفَقَّأ إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه والحديث مطلق. ومنها أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والتنهي فيه وجهان للشافعية أحدهما لا.

والثاني نعم. (قلت): وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده دلالة الحديث الآخر: «أنه ﷺ جعل يختل المطلع عليه ليطعنه» والختل فسره في «النهاية» بقوله: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر، وفي الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندقة والحصاة لقوله فحذفته. قال الفقهاء فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر فقتله فهذا قليل يتعلق به القصاص أو الدية. ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له مخرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجرز قصد عينه لأن له في النظر شبهة وقل لا يكفي إذا كان له في الدار مخرم بل إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه. ومنها إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إذا كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه ومنها أن الحریم إذا كُن في الدار مستترات أو في بيت ففي وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء وقال بعض الفقهاء: الأظهر الجواز لإطلاق الخبر وأنه لا تنضبط أوقات السُّر والتكشيف والاحتياط حَسَمُ الباب. ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابُه مفتوحاً أو ثَمَّ كوة واسعة أو ثُلَمَة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازاً لم يجرز قصده، وإن كان وقف وتعمد فقل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة. وقيل يجوز لتعديبه بالنظر وأجري هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة لكن الأظهر هنا عندهم جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال: واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الأخبار فهو مأخوذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ بالقياس وهو قليل فيما ذكر انتهى كلامه. واعلم أنه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء إنها تُهدم الصوامع المخدنة المعورة وكذا تليق الملك إذا كانت معورة وهو مخكي عن القاسم الرسي وهو رأي عمر فإنه أخرج عنه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» عن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنى غُرْفَة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص: (سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى

غرفةً ولقد أراد أن يطَّلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمنها إن شاء الله تعالى والسلام).  
**١١٢٥ -** وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٩٥/٤] وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ [أَبُو دَاوُدَ: ٣٥٧٠ وَالنَّسَائِيُّ: ١٤/٢ وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٣٣٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١١٦٨]، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن جبان وفي إسناده اختلاف) ومداره على الزهري وقد اختلف عليه فإنه روي من طرق كلها عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبدالحق تبعاً لابن حزم وأخرجه البيهقي من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعي - رحمه الله - أخذنا به لشبوتة واتصاله ومعرفة رجاله. قال البيهقي ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخُرُوبِ إِذْ نَفَخَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وكان يقول النفس بالليل. وروي مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال: كان كزماً فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها بالنهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل. وإلى هذا ذهب الهادي ومالك والشافعي ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته (حديث العجماء جرحها جباراً) أخرجه أحمد [٢٣٩/٢، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١] والشيخان [البخاري: ١٤٩٩ ومسلم: ١٧١٠] من حديث أبي هريرة وأحمد [١٣٧/٤] والنسائي [١٦٨/٨] وابن ماجه [٢٦٧٤] عن عمر وابن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيّدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارجها المعتادة للرعي. وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً وفي المسألة أقوال أخر لا تناسب هذا النص ولا دليل لها تقاومه فالعمل بما أفادته الآية والنص متعين الحديث.

**١١٢٦ -** وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلُسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٩٢٣ ومسلم: ١٧٣٣]. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ [٤٣٥٥]: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهوّد لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) جاز في قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونضبه على أنه مصدر حذف فعله وهو يريد حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وسياقي من أخرجه (فأمر به فقتل. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود كان قد استتب قبل ذلك) الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل

قَتْلِهِ أَوْ لَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجوبِ الاستتابة لما ورد في رواية أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِدْعَاهُ أَبُو مُوسَى عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا وَجَاءَ مَعَاذُ فِدْعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ. وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوَسَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَجوبِ استتابة المرتد وأنه يُقْتَلُ فِي الْحَالِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعْنِي وَالْفَاءُ تَفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا يَخْفَى، وَلِأَنَّ حَكَمَ الْمُرْتَدِّ حَكَمَ الْحَرَبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ يُدْعَى قَالُوا: وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَتَبْ وَإِلَّا اسْتَتَبَ نَفَلَهُ عَنْهُمَا الطَّحَاوِيُّ، ثُمَّ لِلْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِتَابَةِ خِلَافٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي مَرَّةً أَوْ لَا بَدْءَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ يَسْتَتَبُ شَهْرًا.

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٢٢].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَوَّلُ إِجْمَاعٌ وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ. ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ لِأَنَّ كَلِمَةً مِنْ هُنَا تَعْمُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ» وَلَمَّا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ قَالُوا لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً وَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتَلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ النَّهْيِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مُخْصُوصًا بِمَا فَهِمَ مِنَ الْعِلَّةِ وَهُوَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُقَاتَلُ، فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتَلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي دِينِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّينَ الْمُتَحَزِبِينَ لِلْقِتَالِ، وَبَقِيَ عَمُومُ قَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ وَأَيْدَتِهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي سَلَفَتْ، وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ التَّبْدِيلِ فَيَشْمَلُ مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ تَهَوَّدَ وَالْعَكْسَ وَكَذَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْكَفَرِيَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَسِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ بِالْجَزِيَّةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ، وَخَالَفَتِ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالُوا: وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ الْإِطْلَاقِ وَبِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً فَالْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ [٢٦٣/٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَصَّرَحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

١١٢٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا،

فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٦١] وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولید تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَلُ بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو الحديدية ينقر بها الجبال فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا أشهدوا أن دمها هذر. رواه أبو داود ورواته ثقات) الحديث دليل على أنه يُقتل من سب النبي ﷺ ويُهذر دمه فإن كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم. ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق أنه يُقتل أيضاً من غير استتابة وعن الحنفية أنه يُعزَّرُ المعاهد ولا يُقتل واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب. قلت: يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب وأي سب أفحش من هذا وقد أقرؤا عليه إلا أن يقال: إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة. وأما القول بأن دماءهم إنما حُقنت بالعهد وليس في العهد أنهم لا يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافراً بلا عهد فيُهذر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم.



## كتاب الحدود

الحدود جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ أَضْلُهُ مَا يُحْجَزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ حُدُوداً لِكُونِهَا تَمْنَعُ عَنِ الْمَعَاوِدَةِ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى التَّقْدِيرِ. وَهَذِهِ الْحُدُودُ مَقْدَرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى نَفْسِ الْمَعَاصِي نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وَعَلَى فِعْلِ فِيهِ شَيْءٍ مَقْدَرٌ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

### باب حد الزاني

١١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُئْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٩٥ ومسلم: ١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨]، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشُدُّكَ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ضَمَّنْ أَنْشُدَكَ أَذْكَرَكَ فَحَذَفَ الْبَاءَ أَيِ أَذْكَرَكَ اللَّهُ رَافِعًا نَشْدَتِي أَيِ صَوْتِي وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ أَسْأَلُكَ (اللَّهُ إِلَّا أَقْضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) اسْتِثْنَاءً مَفْرُوعٌ إِذِ الْمَعْنَى لَا أَنْشُدَكَ إِلَّا الْقَضَاءَ بِكْتَابِ اللَّهِ (فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) كَأَنَّ الرَّوَايَ يَعْرِفُ أَنَّهُ أَفْقَهُ أَوْ مِنْ كَوْنِهِ سَأَلَ أَهْلَ الْفَقْهِ (نَعَمْ) فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكْتَابِ اللَّهِ وَانْثَنُ لِي فَقَالَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَمِثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ فَفَاءٌ بَزَنَةٌ أَجِيرٌ وَمَعْنَاهُ (عَلَى هَذَا: فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ»: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ أَيِ مُرْدُودٌ عَلَيْكَ وَمَعْنَاهُ يَجِبُ رَدُّهَا لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَقْبَلُ الْفِدَاءَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) كَأَنَّهُ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ وَقَدْ كَانَ اعْتَرَفَ بِالزَّوْنِ (وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ) تَصْغِيرُ أُتَيْسٍ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا ذِكْرَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُئْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِ دَلُّ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْرِيبُ عَامٍ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَعَلَى أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الْاعْتِرَافِ بِالزَّوْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّوْنِ أَرْبَعُ مَرَاتٍ مُسْتَدْلِينَ بِمَا يَأْتِي مِنْ قِصَّةٍ مَاعِزٍ وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ وَأَمْرُهُ ﷺ أُتَيْسًا بِرَجْمِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا أَقْرَأَ بِهِ الْخَصْمُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ قَالُوا. وَقِصَّةُ أُتَيْسٍ يَتَطَرَّقُهَا احْتِمَالُ الْأَعْدَارِ وَأَنَّ قَوْلَهُ فَارْجُئْهَا بَعْدَ إِعْلَامِي أَوْ أَنَّهُ فَوُضَّ الْأَمْرُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى إِذَا اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ حَكَمْتُ «قُلْتُ» وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَكْلُفَاتٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ إِبْتِائِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاسْتِتَارِ مَنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ وَبِالْإِسْتِرِّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَمَّا قُدِّمَتْ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْنِ بَعَثَ إِلَيْهَا ﷺ لِتَنْكَرَ أَوْ تَطَالِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ أَوْ تَقَرَّ بِالزَّوْنِ فَيَسْقُطَ عَنْهُ فَكَانَ مِنْهَا الْإِقْرَارُ فَأَوْجِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْحَدَّ وَيُؤَيِّدُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٦٧] وَالنَّسَائِيُّ [٧٣٤٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَلَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ ثَمٍّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ كَذَبَ فَجَلَّدَهُ جَلْدَ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ» وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٧٠/٤] وَاسْتَكْرَهَ النَّسَائِيُّ.



١١٣٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢/١٦٩٠].

(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) إشارة إلى قوله تعالى: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥] بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ السَّبِيلَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكْمِ وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ «الْأُولَى» حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى، وَالْمَرَادُ بِالْبِكْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يَجَامَعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُهُ: «بِالْبِكْرِ» هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ سِوَاءَ كَانَ مَعَ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ كَمَا فِي قِصَةِ الْعَسِيفِ وَقَوْلُهُ: «وَنَفْيُ سَنَةٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ التَّغْرِيبِ لِلزَّانِي الْبِكْرِ عَامًّا وَأَنَّهُ مِنْ تِمَامِ الْحُدِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ. وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي آيَةِ الثُّورِ فَالتَّغْرِيبُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ وَكَثْرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ عَمِلَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِمِثْلِهِ بَلْ بَدَوْنَهُ كَنَقْضِ الْوُضوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَجَوَازِ الْوُضوءِ بِالنَّبِيذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَقْضِي بَكْتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ» وَهُوَ الْمَبِينُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَخُطِبَ بِذَلِكَ عُمَرُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ وَكَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثٍ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَبِغْهَا» وَالبَيْعُ يَفُوتُ التَّغْرِيبَ قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأُمَةِ سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَغْنَاهَا قَالَ. وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثٍ لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. قَالَ: وَإِذَا انْتَفَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَفَى عَنِ الرِّجَالِ انْتَهَى. وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ. ثُمَّ نَقُولُ: الْأُمَةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأُمَةُ وَالْعَبْدُ فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأُمَةُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ. وَاسْتَدَلَّ الْهَادَوِيَّةُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ» مِنْ قَوْلِهِ. قُلْتُ: التَّغْرِيبُ عَقُوبَةٌ لَا حَدَّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ «جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ» وَلَنَفْيِ عَمَرٍ فِي الْخَمْرِ وَلَمْ يَنْكَرْ ثُمَّ قَالَ لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ مَا قَالَهُ: أَمَّا كَلَامُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَبْسَ عَوَضًا عَنِ التَّغْرِيبِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ وَأَمَّا نَفْيُ عَمَرٍ فِي الْخَمْرِ فَاجْتِهَادٌ مِنْهُ وَزِيَادَةٌ فِي الْعَقُوبَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي أَحَدًا بِاجْتِهَادِهِ وَالنَّفْيُ بِالزَّنْيِ بِالنَّصِّ وَبُزْوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغْرَبُ قَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَفِي تَفْهِيمِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِضٌ لِلْفِتْنَةِ وَلِهَذَا نُهِيتُ أَنْ تَسَافِرَ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْرِيبِ أَنْ تَكُونَ مَعَ مَحْرَمِهَا وَتَكُونَ أَجْرَتُهُ مِنْهَا إِذْ وَجِبَتْ بِجَنَائِثِهَا وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ. وَأَمَّا الرِّقُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ

مالك وأحمد وغيرهما إلى أن لا يُتَنَفَى قَالُوا: لَأَنْ تُقَيَّ عَقوبَةُ لِمَالِكِهِ لَمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةَ تَغْرِيهِهِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا الْجَانِي وَمِنْ ثَمَّ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحَجُّ عَلَى الْمَمْلُوكِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ: يُتَنَفَى لِعُمُومِ أدْلَةِ التَّغْرِيبِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَيْسَ بِمُحْرَبٍ وَلَا مُنَادٍ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْكُلَّ﴾ [النساء: ٢٥] وَيُنَصَّفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ آيَةِ. وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ فَقَالُوا أَقْلَهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصُلِ الْغُرْبَةِ وَغُرْبَ عَمْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ وَغُرْبَ عُثْمَانَ إِلَى مِصْرَ وَمَنْ كَانَ غَرِيبًا لَا وَطَنَ لَهُ غُرْبَ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمَعْصِيَةُ. «المسألة الثانية» فِي قَوْلِهِ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» الْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بِالْعَقْلِ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دُلَّ لَهُ قَوْلُهُ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِلثَّيْبِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (أَنَّهُ جُلْدُ شَرَاخَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجْمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جُلْدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجْمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الشَّعْبِيُّ: قِيلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادِيَّةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ قَالُوا: وَحَدِيثُ عِبَادَةِ مَنْسُوخٌ بِقِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْجَهْنِيَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ فَإِنَّهُ ﷺ رَجَمَهُ وَلَمْ يُزَوَّجْ أَنَّهُ جُلْدُهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبُكَرِ سَاقِطٌ عَنِ الثَّيْبِ قَالُوا: وَحَدِيثُ عِبَادَةِ مُقَدَّمٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهَا تَصْرِيحٌ بِسُقُوطِ الْجُلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ رِوَايَتَهُ لَوْضُوحِهِ وَلَكُونِهِ الْأَصْلَ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ غُورِضَ فِي إِيْجَابِ الْعِمْرَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِمْرَةَ، فَأَجَابَ بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ جُلْدَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ رَجَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وَقَعَ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْدِ أَنَّهُ لَا يَرُونَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةِ مَنْ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْجُلْدُ فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ، وَفَعَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرًا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ جُلْدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجْمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ بِرَأْيِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَلَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ. (قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ دَلَالَةِ حَدِيثِ عِبَادَةِ عَلَى إِثْبَاتِ جُلْدِ الثَّيْبِ ثُمَّ رَجْمِهِ وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ فَأَنَا أَتَوْقِفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ وَكُنْتُ قَدْ جُزِمْتُ فِي «مَنْحَةِ الْعُقَارِ» بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هَا هُنَا.

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَقَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَمَّا أَحْسَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨١٥ ومسلم: ١٦/١٦٩١].

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) أَيِ انْتَقَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ بِهَا وَجْهَهُ (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» بَفَتْحِ الهمزة فَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ فَصَادٍ مَهْمَلَةٍ أَوْ تَزَوَّجْتَ (قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلَ: «الْأُولَى» أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ إِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ بِالزَّئِي أَرْبَعًا أَمْ لَا، ذَهَبَ مَنْ قَدَمْنَاهُ وَهُوَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّارِ مُسْتَدْلِينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي سَائِرِ الْأَقَارِيرِ كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَبِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَا تُنْيَسُ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ تَكَرُّرَ الاعْتِرَافِ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا مُعْتَبَرًا لَذَكَرَهُ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَا يُؤْخَرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّكَرُّارِ بِالْإِقْرَارِ بِالزَّئِي أَرْبَعَ مَرَاتٍ مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثٍ مَاعِزٍ هَذَا. وَأُجِنِبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ حَدِيثَ مَاعِزٍ اضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارَاتِ فَجَاءَ هُنَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي طَرِيقِهِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فَاعْتَرَفَ بِالزَّئِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ) حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَالْمَفْهُومُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا زِيَادَةً فِي الْإِسْتِثْبَاتِ وَالتَّبَيُّنِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ ﷺ هَلْ بِهِ جُنُونٌ وَأَمَرَ مَنْ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ أَوْ هُوَ شَارِبٌ خَمْرٍ وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الزَّئِي كَمَا سَيَأْتِي بِالْفَاطِظِ عِدِيدَةٍ كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ الَّتِي عَرْضَتْ فِي أَمْرِهِ وَلِأَنَّهَا قَالَتْ الْجَهَنِّيَّةُ: أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَقُلِمَ أَنَّ التَّرِيدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِقْرَارِ. وَبَعْدَ فُلُوِّ سَلْمَتِنَا أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ وَأَنَّهُ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَهَذَا فَعَلَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ﷺ وَلَا طَلَبَهُ لِتَكَرُّارِ إِقْرَارِهِ بَلْ فَعَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا شَرْطِيَّةٍ وَاسْتَدْلُ الْجُمْهُورُ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَبِرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّئِي أَرْبَعَةً وَرَدَّ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَبِرَ فِي الْمَالِ عِدْلَانِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً اتِّفَاقًا. «الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ» دَلَّتِ الْفَاطِظُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْإِسْتِفْصَالُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْحَدُّ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَاطِظُ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهَا فِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ «أَشْرَبْتَ خَمْرًا» قَالَ: لَا وَأَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يَسْتَنْكِهُهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رِيحًا» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ» وَفِي رِوَايَةٍ «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَبْكَتَهَا؟» لَا يَكْنِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَبْكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: دَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَشْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَدْرِي مَا الزَّئِي؟» قَالَ: نَعَمْ أُنِيتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: تَطَهَّرُنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ» فَدَلَّ جَمِيعٌ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِفْصَالُ وَالتَّبَيُّنُ وَأَنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِيْنُ مَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَوَاقِعَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَلْقِيْنُ الْمُقَرَّرِ

كما أخرجه مالك [٢٢٠/٨] عن أبي الدرداء وعن علي عليه السلام في قصة شراحة فإنه قال لها علي عليه السلام: «أستكرهت؟» قالت: لا، قال: فلعل رجلاً أتاك في المنام؟ «الحديث» وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرّامات. وفي قوله: «أشربت خمرًا» دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف. وفيها دليل على أنه يُخْفَر للرجل عند رجمه لأن في حديث بريدة عند مسلم فُخِفَ له حفيرة وفي الحديث عند البخاري «أنها لما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه» زاد في رواية «حتى مات» وأخرج أبو داود [٤٤١٩] أنه قال ﷺ يعني حين أخبر بهربه: «هلاً ردّتموه إلي» وفي رواية «تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه» وأخذ من هذا الهادي والشافعي وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب يُتْرَك لعلّه يرجع وفي قوله ﷺ «لعلّه يتوب» إشكال لأنه ما جاء إلا تائباً يطلب تطهيره من الذنب. وقد أخرج أبو داود [٤٤٢٨/٢٤] أنه قال ﷺ في قصة ماعز «والذي نفس محمد بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» ولعلّه يجاب بأن المراد لعلّه يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه. واعلم أن قوله ﷺ: «فأمر به وأرجموه» يدل أنه ﷺ لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرمي الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار، وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والأولى حمل ذلك على التذنب وعليه يحمل ما أخرجه البيهقي [٢٢٠/٨] عن علي عليه السلام أنه قال: (إيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف بالإمام أول من يرمي فإن ثبت بالبيّنة فأول من يرمي الشهود).

١١٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري [٦٨٢٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت» بفتح الغين المعجمة والميم فزاي، في «النهاية» أنه فسر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد في بعض الروايات أو لمست عوصاً عنه («أو نظرت» قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أي هذه مجازاً وأن ذلك كما جاء «في العين تزني وزناها النظر» والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد وأنه لا بد من التصريح بالزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

١١٣٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم. قرأناها وعقلناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى: على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء. إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاغتراف. متفق عليه [البخاري: ٦٨٣٠ ومسلم: ١٦٩١/١٥].

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه

الكتاب فكانَ فيما أنزلَ عليه آيةَ الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ ما نجدُ الرجمَ في كتابِ الله، يفضلوا بتركِ فريضةِ أنزلها الله وإن الرجمَ حقٌّ في كتابِ الله على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ مِنَ الرجالِ والنساءِ إذا قامتِ البينةُ أو كانَ الحَبْلُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ (أو الاعترافُ. متفقٌ عليه) زادَ الإسماعيليُّ بعدَ قوله أو الاعترافُ وقد قرأناها (الشيخُ والشيخةُ فارجموهما ألبتة) ويُنَ في روايةٍ عندَ النسائيِّ محلُّها في السورةِ وأنها كانت في سورةِ الأحزابِ وكذلك أخرجَ هذه الزيادةَ في هذا الحديثِ الموطأ عن يحيى بن سعيدٍ عن ابنِ المسيبِ، وفي روايةٍ زيادةٌ (إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ) وفي روايةٍ (لولا أن يقولَ الناسُ زادَ عمرُ في كتابِ الله لكتبْتُها بيدي) وهذا القسمُ من نسخِ التلاوةِ مع بقاءِ الحكمِ وقد عدَّه الأصوليونَ قسماً من أقسامِ النسخِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّها إذا وُجدتِ المرأةُ الخاليةُ من الزوجِ والسيدِ حُبلى ولم تذكرْ شبهةً أنه يثبتُ الحدُّ بالحَبْلِ وهو مذهبُ عمرَ وإليه ذهبَ مالكٌ وأصحابُه. وقالتِ الهاديويةُ والشافعيةُ وأبو حنيفةٌ إنه لا يثبتُ الحدُّ إلا ببينةٍ أو اعترافٍ لأنَّ الحدودَ تسقطُ بالشبهاتِ. واستدلَّ الأولونَ بأنه قاله عمرُ على المنبرِ ولم يتركزْ عليه فينزلُ منزلةَ الإجماعِ. قلتُ: لا يخفى أنَّ الدليلَ هو الإجماعُ لا ما ينزلُ منزلةً.

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري ٦٨٣٩]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [١٧٠٣/٣٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذ زنت أمةً أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرُب عليها») بمثابةٌ تحتيةٌ فمثلةٌ فراءِ فموحدةٌ التعنيفُ لفظاً ومعنى («ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرُب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبغها ولو بحبل من شعر» متفقٌ عليه وهذا لفظُ مسلمٍ) فيه مسائلُ:

«الأولى» دلُّ قوله «فتبين زناها» أنه إذا علمَ السيدُ بزنى أمتِهِ جلدَها وإن لم تقمِ شهادةٌ. وذهبَ إليه بعضُ العلماءِ وقيلَ المرادُ إذا تبَيَّنَ زَنَاهَا بما يتبيَّنُ به في حقِّ الحرَّةِ وهو الشهادةُ أو الإقرارُ، والشهادةُ تُقامُ عندَ الحاكمِ عندَ الأكثرِ وقالَ بعضُ الشافعيةِ تُقامُ عندَ السيدِ. وفي قوله: «فليجلدها» دليلٌ على أنَّ ولايةَ جلدِ الأمةِ إلى سيدها وإليه ذهبَ الشافعيُّ. وعندَ الهاديويةِ أنَّ ذلك إذا لم يكن في الزمانِ إمامٌ وإلا فالحدودُ إليه والأولُ أقوى والمرادُ بالجلدِ الحدُّ المعروفُ في قوله تعالى: ﴿مَلِكِينَ يَصِفُ مَا عَلَى الْخَصَصَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

«المسألة الثانية» قوله: «ولا يثرُب عليها» وردَ في لفظِ النسائيِّ ولا يعنفُها وهو بمعنى ما هنا وهو نهْيٌ عن الجمعِ لها بين العقوبةِ بالتعنيفِ والجلدِ ومن قالَ المرادُ أنه لا يقنعُ بالتعنيفِ دونَ الجلدِ فقد أبعدَ. قالَ ابنُ بطالٍ: يؤخذُ منه أنَّ كلَّ مَنْ أقيمتْ عليه الحدُّ لا يعزَّرُ بالتعنيفِ واللومِ وإنما يليقُ ذلكَ بمن صدرَ منه قبلُ أن يُزفَعَ إلى الإمامِ للتحذيرِ والتخويفِ، فإذا رُفِعَ وأقيمتْ عليه الحدُّ كفاهُ ويؤيدُ هذا نهْيُهُ ﷺ عن

سَبَّ الَّذِي أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ وَقَالَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ إِذَا زَنَتْ إِلَى آخِرِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّانِي إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَمَّا إِذَا زَنَى مِرَارًا مِنْ دُونِ تَخَلُّلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَلْيَبِيعْهَا» أَنَّهُ لَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْفَتْحِ»: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ يَجْلُدُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَبِيعُهَا وَالسَّكُوتُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَتْرُكُ وَلَا يَقُومُ الْبَيْعُ مَقَامَهُ.

«الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ» ظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ بَيْعِ السَّيِّدِ لِلْأَمَةِ وَأَنْ إِمْسَاكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ مُحَرَّمٌ وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: حَمَلَ الْفَقْهَاءُ الْأَمَرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحَضِّ عَلَى مَبَاعَدَةٍ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنَى لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ فَيَكُونُ دُثُوثًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِالْذِيانَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِرَاقُ الزَّانِيَةِ لِأَنَّ لَفْظَ أَمَةٍ أَحَدِكُمْ عَامٌّ لِمَنْ يَطُوعُهَا مَالِكُهَا وَمَنْ لَا يَطُوعُهَا وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ مَجْرَدَ الزَّنَى مُوجِبًا لِلْفِرَاقِ إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ لَوَجِبَ فِرَاقُهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بَلْ لَمْ يُوَجِّهْ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ فِرَاقِهَا بِالْبَيْعِ كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ، وَهَذَا الْإِجَابُ لَا لِمَجْرَدِ الزَّنَى بَلْ لِتَكَرُّرِهِ لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ فَيَتَصَفَّ بِالْصِفَةِ الْقَبِيحَةِ وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَاقُهَا وَفِرَاقُهَا لِأَجْلِ الزَّنَى بَلْ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا وَجِبَ لَمَّا عَرَفَتْ قَالُوا: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِبَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ لِمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنَى قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْأَمَةِ فَلَا نَشْتَغِلُ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَكَيْفَ يَجِبُ بَيْعُ مَا لَهُ قِيَمَةٌ خَطِيرَةٌ بِالْحَقِيرِ انْتَهَى. قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مَعَ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ وَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُ بِالِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْإِجَابِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قُلْنَا وَثَبَتَ هُنَا مَخْصَصٌ لِذَلِكَ النَّهْيِ وَهُوَ هَذَا الْأَمْرُ وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّيْءِ الثَّمِينِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِهِ وَكَذَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَوْلُهُ وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنَى فَقَالَ لَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِبَيْعِهَا قَطْعٌ لَذَلِكَ إِذْ لَا يَنْقُطُ إِلَّا بِتَرْكِهَا وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَا يَصِيرُهَا تَارِكَةً لَهُ وَقَدْ قِيلَ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْرِ بِبَيْعِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الزَّنَى إِنَّهُ جَوَازٌ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَتَعْلَمَ بِأَنَّهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مُلْكِ السَّيِّدِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ الزَّنَى فَتَرْكُهَا خَشْيَةٌ مِنْ تَقْلِيلِهَا عِنْدَ الْمَالِكِ أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِيهَا بِالتَّسْرِي بِهَا أَوْ بِتَزْوِيجِهَا.

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ» هَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ بَيْعِهَا لِئَلَّا يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فَإِنَّ الزَّنَى عَيْبٌ وَلِذَا أَمَرَ بِالْحَطِّ مِنَ الْقِيَمَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيَانِ عَيْبِهَا، ثُمَّ هَذَا الْعَيْبُ لَيْسَ مَعْلُومًا ثَبُوتُهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَقَدْ يَتُوبُ الْفَاجِرُ وَيَفْجُرُ الْبَارُّ وَكَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ قَدْ صِيرَهُ كَغَيْرِ الْوَاقِعِ وَلِهَذَا نَهَى عَنِ التَّعْنِيفِ لَهَا. وَبَيَانُ عَيْبِهَا قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّعْنِيفِ. وَأَمَّا أَنَّهُ يَنْدُبُ لَهُ ذِكْرُ سَبَبِ بَيْعِهَا فَلَعَلَّهُ يَنْدُبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْمَنَاصِحَةِ.

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ» فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ مُطْلَقًا سِوَاءَ قَدْ أَحْصَنَتْ أَوْ لَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْشَرَةٍ فَلْيَبِيعَنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ»

[النساء: ٢٥] دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتصنيف في جلد المحصنة من الإمام وأن عليها نصف الجلد لا نصف الرجم إذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد في الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول علي عليه السلام في خطبته: (يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أخصين منهم ومن لم يخصن) رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور. وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أخصين وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتي.

١١٣٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ [١٧٠٥/٣٤].

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف) على علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي [٢٢٩/٨] مرفوعاً وقد غفل الحاكم [٣٦٩/٤] فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما. قلت يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه. والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناتهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أخصوا أم لا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكرراً كان أو أنثى. واختلف في الأمة المزوجة فالجمهور يقولون: إن حدها إلى سيدها وقال مالك: حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم: يقيم السيد إلا أن يكون كافراً قال لأنهم لا يقرؤون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد على ممالكه منافاة لذلك. ثم ظاهر الحديث أن إلى السيد إقامة حد السرقة والشرب وقد خالف في ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: (أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي) وأخرج مالك في «الموطأ» [٢٥] بسنده (أن عبداً لبني عبد الله بن أبي بكر سرق واعترف بالسرقة فأمرت عائشة به فقطعت يده) وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن علي: (أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت) ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت) وذهب الهادي إلى أنه لا يقيم عليه الحد إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد. وذهب الحنفية إلى أنه لا يقيم عليه الحد مطلقاً إلا الإمام أو من أذن له. وقد استدلل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوي. ولا نعلم أحداً مخالفاً من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة. وقد سمعت ما روي عن الصحابة وكفى به رداً على الطحاوي، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي [٢٤٥/٨] عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم

في مجالسهم إذا زنت قال الشافعي كان ابن مسعود يأمر به وأبو برة يحد وليدته.

١١٣٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حذاً، فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل. فأمر بها فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها، فقال عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابّت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» رواه مسلم [١٦٩٦/٢٤].

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة) هي المعروفة بالغامدية (أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حذاً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» ففعل فأمر بها فشكت) مبني للمجهول أي شدت وورد في رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال: «لقد تابّت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»). رواه مسلم ظاهر قوله: «إذا وضعت فائتني بها ففعل» أنه وقع الرجم عقيب الوضع إلا أنه ثبت في رواية أخرى لمسلم أنها رجمت بعد أن قطعت ولدها وأنت به وفي يده كسرة خبز ففي رواية الكتاب طي واختصار قال النووي بعد ذكر الروایتين: وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى أن رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله في الرواية الأولى: «قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه» إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفالتة وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً. انتهى باختصار. والحديث دليل على وجوب الرجم وتقديم الكلام فيه، وأما شد ثيابها عليها فلاجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة. واتفق العلماء أن المرأة تُرجم قاعدة والرجل قائماً إلا عند مالك فقال قاعدة وقيل يتخير الإمام بينهما. وفي الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه إن صحبت الرواية فصلّى للبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبراني: إنها بضم الصاد وكسر اللام قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود وفي رواية لأبي داود [٤٤٤٠] «فأمرهم أن يصلوا» ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر يصلى عليها أنه ﷺ بأشرف الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الأكثر لمسلم. والقول بأن المراد من صلى ويصلي أي تأمروا وأنه أُسند إليه ﷺ لأنه الأمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة فالقول بکراهة الصلاة على المرجوم بصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا يتنزل على الخلاف في الصلاة على الفساق والجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم. وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور. والخلاف في حد المحارب إذا تاب قبل القذرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].



١١٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٠١/٢٨].

- وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّتَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ٦٨٤١ ومسلم: ١٦٩٩/٢٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم) يريد ما عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ (ورجلاً من اليهود وامراً) يريد الجهنية (رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر) أما حديث ما عَزَبَ والجهنية فتقدما. وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر الذي إذا زُنِيَ وهو قول الجمهور. وذهبت المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم. ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورُذِّقَ قوله بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زَنَيَا كَانَا قَدْ أُحْصِنَا وقد أجاب من اشترط الإسلام عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما فإن في التوراة الرجم على المحض وعلى غيره. قال ابن العربي [٢١٧/٦]: إنما رجمهما لإقامة الحجّة عليهما بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿وَأَن آخُكُمْ يَبْتَهِمَ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ومن ثم استدعي شهودهم لتقوم الحجّة عليهم منهم وردّه الخطابي بأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن آخُكُمْ يَبْتَهِمَ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى. قلت: ولا يخفى احتمال القصة للأمرين والقول الأول: مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. والثاني: مبني على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة نكاح أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كذا قيل. قلت: أما الخطاب بفروع الشريعة ففيه نظر لتوقيفه على أنه حكم ﷺ بشرعه لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين.

١١٣٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أُبَيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٥٣] وَالتَّسَائِي [١/٧٣٠٩] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٥٧٤]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْعِهِ وَإِسْنَادِهِ.

(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو أنصاري قال: الواقدي صحبته صحيحة كان والياً لعلبي بن أبي طالب على اليمن (قال: كان بين أبياتنا) جمع بين أبياتنا (رُوَيْجِلٌ) تصغير رجل (ضعيفٌ) فحبت بالخاء المعجمة فموحدة فمثلة أي فجزر (بأمة من إمائهم) فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حذً» فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك قال: «خذوا عثكالاً» بكسر العين فمثلة بزنة قزطاس وهو العذق «فيه مائة شمراخ» بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق في أعلى العثكال «ثم اضربوه به ضربة واحدة» ففعلوا. رواه أحمد والتسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن

اختلفوا في وضله وإرساله قال البيهقي: المحفوظ عن أبي أمامة أي ابن سهل بن حنيف مرسلًا وأخرجه أحمد وابن ماجه [١١٣٧/١٠] من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عباد موصلاً. وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلّة قاذية بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة. والمراد بالعشكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يُسمى شُمراخاً. وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أُقيّم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا: ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد وقيل يجزىء وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله تعالى العشاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضاً منتشرة إلى تمام مائة فقط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل واحد منها، فإن كان المريض يُزجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو يزيد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف.

١١٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٠/١] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٤٤٦٢ والترمذي: ١٤٥٦ وابن ماجه: ٢٥٦١] وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ) ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ إلخ فقط وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفروقاً وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين. أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي [٢٣٢/٨] من حديث سعيد بن جبّير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية قال: يُرْجَمُ» وأخرج عنه [٢٣٢/٨] أنه قال: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُتَّكِئاً ثُمَّ يَتَّبَعُ الْحَجَارَةُ. وأما الحكم الثاني فإنه أخرج البيهقي أيضاً عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يأتي البهيمه قال لا حدّ عليه فهذا الاختلاف عنه دلّ على أنه ليس عند ابن عباس سنة فيهما عن رسول الله ﷺ وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافاً والحديث فيه مسألتان: (الأولى) فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال أربعة «الأول»: أنه يُحْدُ حُدَّ الزَّانِي قِيَاساً عَلَيْهِ بِجَامِعِ إِبْلَاجٍ مُحَرَّمٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ وَجَمَاعَةِ مَنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ وَاعْتَذَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ فِيهِ مَقَالٌ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَى إِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا وَجَعَلُوهَا عِلَّةً لِلْحَاقِ لِلْوَاطِ بِالزَّانِي لَا دَلِيلَ عَلَى عِلَّتِيهَا. «والثاني»: يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُحَصَّنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنَيْنِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ لِلنَّاصِرِ، وَقَدِيمِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ قُلِيلٌ وَلَمْ يُنْكَزْ فَكَانَ إِجْمَاعاً سَيِّماً مَعَ تَكَرُّرِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَتَعَجَّبَ فِي «المنار» مِنْ قِلَّةِ الذَّاهِبِ إِلَى هَذَا مَعَ وَضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظاً وَبُلُوغِهِ إِلَى حُدِّ يُعْمَلُ بِهِ سَدّاً «الثالث»: أنه

يُحْرَقُ بِالنَّارِ فَأُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٣٢/٨] أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيقِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَفِي إِسْنَادِهِ إِرسَالٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْدَرِيُّ: حَرَّقَ اللُّوطِيَّةُ بِالنَّارِ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَلَفَاءِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ «الرَّابِعُ»: أَنَّهُ يُزَمَّى بِهِ مَنْ أَعْلَى بَنَاءً فِي الْقَرْيَةِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُتَّبَعُ الْحِجَارَةُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المسألة الثانية) فَمِنْ أَتَى بِهِيْمَةٍ، دَلَّ الْحَدِيثَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَأَنَّ حَدَّ مَنْ يَأْتِيهَا قَتْلُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ وَرَوَيْ عَنِ الْقَاسِمِ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَوْجِبُ حَدَّ الزَّوْنِ قِيَاسًا عَلَى الزَّانِي. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمَوْيِّدُ وَالنَّاصِرُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُعْزَرُ فَقَطْ إِذْ لَيْسَ بِزَنَى، وَالْحَدِيثُ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا عَرَفْتُ وَدَلَّ عَلَى وَجوبِ قَتْلِ الْبَهِيْمَةِ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَوْ لَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ. وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيْمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَاهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَنَفَّعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَيُزَوَّى أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهَا تُرَى فَيَقَالُ هَذِهِ الَّتِي فُعِلَ بِهَا مَا فُعِلَ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَدِيثُ هَذَا مُعَارَضٌ بِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَأْكُلِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عَقَوْبَتَهُ بِقَتْلِهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ وَهِيَ مَأْكُولَةٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

١١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٣٨]، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَفْقِهِ وَرَفْعِهِ. (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَفْقِهِ) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي التَّغْرِيبِ وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ الْمَصْنَفُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ نَسْخَ التَّغْرِيبِ.

١١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٨٥].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِينَ) جَمْعُ مُخْتَنٍ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَنَوْنٍ فَمَثَلَتُهُ اسْمٌ مَفْعُولٍ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٍ رُوِيَ بِهِمَا (مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) اللَّعْنُ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى كِبَرِهَا وَهِيَ يَخْتَمِلُ الْإِخْبَارُ وَالْإِنْشَاءُ كَمَا قَدَّمْنَا وَالْمُخْتَنُ مِنَ الرِّجَالِ الْمَرَادُ بِهِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ. وَالْمَرَادُ مِنَ تَخَلُّقِ ذَلِكَ لَا مَنْ كَانَ مِنْ خَلْقَتِهِ وَجِبِلَّتِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ هَكَذَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٩٨] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ وَبِالْعَكْسِ وَقِيلَ لَا دَلَالَهَ فِي اللَّعْنِ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْذُنُ لِلْمُتَخَنِّينَ بِالْدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَإِنَّمَا نَفَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِمَا لَا يَفْطَنُ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ إِزْبَةٌ فَهِيَ لِأَجْلِ

تتبع أوصاف الأجنبية (قلت): يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقا: هذا وقال ابن التين: أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق فإن لهذين الوصفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك. (قلت) أما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذي سلف حكمه قريبا.

١١٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [٢٥٤٥].

- وأخرجه الترمذي [١٤٢٤] والحاكم [٣٨٥] من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اذرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضا.  
- ورواه البيهقي [٢٣٨/٨] عن علي - رضي الله تعالى عنه - من قوله بلفظ: اذرؤوا الحدود بالشبهات.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا».)  
أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ: «اذرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وهو ضعيف أيضا ورواه البيهقي عن علي عليه السلام من قوله بلفظ: اذرؤوا الحدود بالشبهات) وذكره المصنف في «التلخيص» عن علي رضي الله عنه مرفوعا وتامه «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» قال وفيه المختار بن نافع مكرر الحديث قاله البخاري إلا أنه ساق المصنف في «التلخيص» عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل أن له أضلا في الجملة، وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدغوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البيئة على ما ادعاه.

١١٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى، وليثب إلى الله تعالى، فإنه من يئد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم [٢٤٤/٤ و ٣٨٣]، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات») جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيئ مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليثب إلى الله فإنه من يئد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله تعالى. رواه الحاكم) وقال علي شرطهما (وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين في «النهاية»: إنه صحيح متفق على صحته. قال ابن الصلاح: وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها أطراحه صناعة الحديث التي يقتصر إليها كل فقيه وعالم، وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار ويأدر إلى التوبة

فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامة الحد. وقد أخرج أبو داود [٤٣٧٦] مرفوعاً «تعاثوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».



### باب حد القذف

القذف لغة الرمي بالشيء وهو شرعاً الرمي بوطءٍ محرمٍ يُوجب الحدَّ على المقدوف.

١١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٨١]، وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٤٤٧٤ والنسائي: ١/٧٣٥١]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٨١/١٢].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى آخر ثمانين عشرة آية على إحدى الروايات في العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش (فضربوا الحد). أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري). في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول ولكنه لم يثبت أنه جلدَه حد القذف. وقد ذكر ذلك ابن القيم وعداً أضراراً في تركه ﷺ لحده، ولكنه قد أخرج الحاكم في الإكليل أنه ﷺ حده من جملة القذفة وأما قول الماوردي إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة وعلمه بأن الحد إنما يثبت ببيّنة أو إقرارٍ فقد ردّ قوله بأنه ثبت ما يوجب بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذفوا به ولا يحتاج في إثباته إلى بيّنة. (قلت): ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات فإنه ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول وأن مسطحاً من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولَ الْأَفْضَلِ مَنكُمُ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢].

١١٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [٢٨٢٤/٦٩]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وهو في البخاري [٤٧٤٧] نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وعن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبي ﷺ: «البيّنة وإلا فحد في ظهرك». الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس) قوله أول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال وفي أخرى أنها نزلت في قصة غويمر العجلاني، ولا ريب أن

أَوَّلُ لَعَانٍ كَانَ يَنْزُولُهَا لِبَيَانِ الْحُكْمِ وَجُمُيعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هَلَالٍ وَصَادَفَ مُجِيءُ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيَّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمَلَاعَةِ وَهَذَا مِنْ نُسْخِ السُّنَةِ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ جُلْدِ الْقَذْفِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الْآيَةُ سَابِقَةٌ نَزُولاً عَلَى آيَةِ اللَّعَانِ. فَآيَةُ اللَّعَانِ إِنَّمَا نَاسَخَتْهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَرَاحِي النَّزُولِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ لِقَذْفِ الزَّوْجِ أَوْ مَخْصَصَةً إِنْ لَمْ يَتَرَاحَ النَّزُولُ أَوْ يَكُونَ آيَةُ اللَّعَانِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الْخُصُوصُ وَهُوَ مِنْ عَدَا الْقَازِفِ لَزَوْجَتِهِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي الْخَاصِّ بِخُصُوصِهِ كَذَا قِيلَ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الْقَازِفِينَ لِأَزْوَاجِهِمْ بِاقْوٍ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَةَ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ قَائِمَةً مَقَامَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِيمَانَهُ شَهَادَةً فَقَالَ: ﴿نَشْهَدُ أَحْمَدُ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَجَبَ جُلْدُهُ جُلْدُ الْقَذْفِ. كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَمَى أَجْنَبِيَّ أَجْنَبِيَّةً وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَاءِ جُلْدٌ لِلْقَذْفِ فَالْأَزْوَاجُ بِاقْوٍ فِي عُمُومِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِ وَلِذَا قَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ» وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ الزَّوْجَ الْبَيِّنَةَ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ الشُّهُدَاءُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِوَضَهُمُ الْأَرْبَعَ الْإِيمَانَ وَزَادَ الْخَامِسَةَ لِلتَّأَكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ وَجُلْدُ الزَّوْجِ بِالنَّكَوْلِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهُدَاءِ وَلَمْ يَحْلِفُوا إِنْ كَانُوا أَزْوَاجاً لَمْ يَرْمُوا وَغَايَتُهُ أَنَّهَا قِيدَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ بَعْضُ أَفْرَادِ عُمُومِ الْأُولَى بِقَيْدِ زَائِدٍ عِوَضاً عَنِ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ إِذَا فَقَدَ الْأَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ [١٧] وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ) هُوَ أَبُو عِمْرَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْقَارِيءُ الشَّامِيُّ كَانَ عَالِماً ثَقَّةً حَافِظاً لِمَا رَوَاهُ، فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ رَوَى عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُهَابٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةٍ (قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ) ذَكَرَ أَنَّ أَوْ أُتْنَى (فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ) ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَأْيِي مِنْ ذَكَرَ تَنْصِيفَ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَّ وَرَدَّ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزَّئْنِ فِي الْإِمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَتَنَزَّهْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَايَةِ﴾ [النساء: ٢٥] فَكَأَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ فِي الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ قَازِفَةً وَخَصَّصُوا بِالْقِيَاسِ عُمُومَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ثُمَّ قَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ فِي الزَّئْنِ وَالْقَذْفِ بِجَمَاعِ الْمَلِكِ وَهُوَ عَلَى رَأْيِي مَنْ يَقُولُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَمَالِكِ فِي الْعُمُومَاتِ لَا تَخْصِصُ، إِلَّا أَنَّهُ مَذْهَبُ مُرَدُّدٍ فِي الْأَصُولِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْصَفُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَكَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ

العمل بالقياس كما رأيي الظاهرية. والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمّة المملوك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السّبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمّة لأن الإمامة يُمنّهن ويُغلبن ولذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْذِبْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] أي لهنّ ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم، وحينئذ نقول إنه لا يلحق العبد بالأمّة في تنصيف حد الزّنى ولا القذف، وكذلك الأمّة لا يُنصف لها حد القذف بل تحد له كالحرّة ثمانين جلدة ودغوى الإجماع على تنصيفه في حد الزّنى غير صحيحة لخلاف داود وغيره وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره.

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨٥٨ ومسلم: ١٦٦٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يُحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرّة ولا التزوّج وهو لفظ مشترك يطلق على الحرّ والمحصن والمسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة، إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع، وأما إذا قذف العبد غير مالّك فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف، فذهب الهاديّة والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكه قبل موت سيدها. وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر.



### باب حد السرقة

١١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [البخاري: ٦٧٨٩ ومسلم: ١٦٨٤/١].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا») نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِشَمٍّ وَلَا يَأْتِي بِالْوَاوِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلَوْ زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ (متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) أَي عَنْ عَائِشَةَ وَهِيَ:

١١٤٩- وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: [٦٧٨٩] «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ [٢٥٢]: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تُقَطَّعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»

(اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أذنّى من ذلك) إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء

في مسائل: (الأولى) هل يُشترط النصاب أو لا. ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يُقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقته بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة وصار ذلك خلُقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك، ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة إليه، ونظيره حديث «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِمْفَحَصِ قِطَاةٍ وَحَدِيثُ «تَصَدَّقْ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ» وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ مِفْحَصَ الْقِطَاةِ لَا يَصْغُ تَسْبِيْلُهُ وَلَا التَّصَدَّقُ بِالظُّلْفِ الْمُحْرَقِ لَعَدِمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا فَمَا قَصَدَ ﷺ إِلَّا الْمَبَالِغَةَ فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ السَّرْقَةِ.

(الثانية) اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً والذي قام الدليل عليه منها قولان: (الأول) أن النصاب الذي تُقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية، وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في ربع الدينار قالوا: والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار ولما يأتي من أنه ﷺ قطع في مجزئ قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فوُت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً وقال الشافعي: ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصُرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده، ولهذا فوُت الديه اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب. (القول الثاني) للهادوية وأكثر فقهاء العراقي أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك. واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، قالوا: وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجزئ وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين، والواجب الاحتياط فيما يُستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر، قال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك بها ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك. (قلت): قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته، ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما



فيه اضطراب، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه، وباقي الأحاديث المخالفة لا تقاومه سنداً وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحاق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القذح في ابن إسحاق بما ذكره كما قررناه في مواضع أخر. (المسألة الثالثة) اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدّر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور: يَقُومُ بالدرهم لا برُبع الدينار يعني إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون رُبع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه أصل الجواهر في الأرض كلها قال الخطابي: ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يُكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فغرقت الدراهم بالدنانير وحُصرت بها حتى قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها رُبع دينار لم توجب القطع كما قدمنا. وقال بقول الشافعي في التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود، وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدراهم وهذان القولان في قدر النصاب تفرعاً عن الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق بها والأوقات بالقيل والقليل.

١١٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه [البخاري: ٦٧٩٥ ومسلم: ١٦٨٦/٦].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه) المجن بكسر الميم وبالجيم الترس مفعّل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء كسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار قال:

وكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخص كإبنا ومعصير  
وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم رُبع دينار وبدل له قوله: وفي رواية لأحمد [٣٦/٦] «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» بعد أن ذكر القطع في ربع دينار ثم أخبر الراوي هنا أنه ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك إلا أنها ربع دينار وإلا لنا في قوله «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وقوله هنا: «قيمه» هذا هو المعبر أعني القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين [البخاري: ٦٧٩٥ ومسلم: ١٦٨٦/٦] بلفظ «ثمنه ثلاثة دراهم» قال ابن دقيق العيد: المعبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكانه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي شراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.

١١٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه أيضاً [البخاري: ٦٧٨٣ ومسلم: ١٦٨٧/٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». متفق عليه) تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريباً والموجب تأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وقوله فيما أخرجه أحمد

[١١٤٨/٢] «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالجل جل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير. قيل فالوجه في تأويله أن قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل على القطع لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك.

١١٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [البخاري: ٦٧٨٨/١٢ ومسلم: ١٦٨٨/٨].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مخاطباً لأسامة «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب) فقال: «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». متفق عليه واللفظ لمسلم وله) أي لمسلم (من) وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) الخطاب في قوله أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما في البخاري [٦٧٨٨]: «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال له: أتشفع - الحديث» وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعاً في حد. وفي الحديث مسألان: (الأولى) التهي عن الشفاعاة في الحدود وترجم البخاري كراهة الشفاعاة في الحد إذا رُفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قال لأسامة لما تشفع: «لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة» وأخرج أبو داود [٤٣٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «تعاثوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وصححه الحاكم [٣٨٣/٤] وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «فقد ضاد الله في ملكه» وأخرج الدارقطني [٣٦٥] من حديث الزبير موصولاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» وأخرج الطبراني [١٥٨] عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» قيل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتي قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعه إليه ﷺ ثم أراد صفوان أن لا يقطعه فقال ﷺ: «هلاً قبل أن تأتيني به» يأتي من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعاة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وأدعى ابن عبد البر الإجماع على

ذلك ومثله في «البحر» ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عُرِفَ بأذية الناس وغيره فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع، وفي حديث عن عائشة: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود» ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.

(المسألة الثانية) في قوله: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده» وأخرجه النسائي [٤٨٩٨] بلفظ: استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعير خلياً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارتها تسألها فقالت: ما استعرت منها شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال: «أذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها» فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت. والحديث دليل على أنه يجب القطع على جاحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية. ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية. وقال ابن دقيق العيد: إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع في جحد العارية. قالوا: لأن الآية في السارق. والجاحد لا يسمى سارقاً ورد هذا ابن القيم وقال: إن الجحد داخل في اسم السرقة قلت: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة، وأما الدليل فثبت قطع الجاحد بهذا الحديث. قال الجمهور: وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود، أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا: فقد تقرّر أنها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقاً لها معروفاً فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلّفه ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور ويؤيد ما ذهب إليه الحديث الآتي.

١١٥٣- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس قطع»، رواه أحمد [٣/٣٨٠] والأربعة [أبو داود: ٤٣٩٣] والترمذي: ١٤٤٨ والنسائي: ٨٨/٨ وابن ماجه: ٢٥٩١، وصححه الترمذي وابن جبان [١٥٠٢].

وهو قوله (وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع»). رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن جبان قالوا: وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصوص بجاحد العارية ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد

ذهب بعض العلماء إلى أنه يَخْصُ القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طُوب بها قال: فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية. والحديث فيه كلام كثير للعلماء الحديث وقد صححه من سمعت، وهذا دل على أن الخائن لا قطع عليه والمراد (بالخائن) الذي يضمّر ما لا يظهره في نفسه، والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ. والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة الأعين وهي مسارقة النظر بطرفه ما لا يحل له النظر إليه. (والمتنهب) المغير من النهبة وهي الغارة والسلب، وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر. (والمختلس) السالب من اختلسه إذا سلبه. واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في جزر فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة لإطلاق الآية. وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام، وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية وإنما كانت تجحد ما تستعيره وقال ابن بطال: الجزر مأخوذ في مفهوم السرقة لغة فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وإنما أستخير الله تعالى وأتوقف حتى يفتح الله.

١١٥٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ [١٤٤٩]، وَابْنُ جِبَّانَ [١٥٠٥].

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر» - في النهاية الثمر هو الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب قال ويقع على كل الثمار - «ولا كثر») بفتح الكاف وفتح المثناة جمار النخل وهو شحمة الذي في وسط النخلة كما في «النهاية» (رواه المذكورون) وهم أحمد والأربعة (وصححه أيضاً الترمذي وابن جبان) كما صحح ما قبله قال الطحاوي: الحديث تلقته الأئمة بالقبول والتمر المراد به ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويخزر وعلى هذا تأوله الشافعي وقال: وحواط المدينة ليست بحرر وأكثرها تدخل من جوانبها والتمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما في «البدري المنير»، وأما الكثير فوقع تفسيره في رواية الشافعي بالجمار والجمار بالجميم آخره راء بزنة رمان وهو شخم النخل الذي في وسط النخلة كما في «النهاية». والحديث فيه دليل على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثير وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة قال في «نهاية المجتهد». قال أبو حنيفة: لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته في منع القطع في الطعام الرطب قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» وعند الجمهور أنه يقطع في كل محرر سواء كان أصله باقياً أو قد جذ وسواء كان أصله مباحاً كالحشيش ونحوه أو لا قالوا: لعموم الآية والأحاديث الواردة في

اشتراط النصاب. وأما حديث «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقال الشافعي: إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها.

١١٥٥ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ بلبص قد اغترفاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرفت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع. وحيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه - ثلاثاً» أخرجه أبو داود [٤٣٨٠]، واللفظ له، وأحمد [٢٩٣/٥]، والنسائي [٤٨٧٧]، ورجاله ثقات.

(وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه) لا يُعرف له اسم، عداؤه في أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث (قال أتني رسول الله ﷺ بلبص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك» بكسر الهمزة فحاء معجمة أي أظنك «سرفت» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وحيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: استغفر الله وأتوب إليه فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً. أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات) قال الخطابي: في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، قال عبدالحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لم يروه عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقي السارق الإنكار وقد روي أنه ﷺ: «قال لسارق أسرفت؟ قل: لا» قال الرافي: لم يصححوا هذا الحديث، قال الغزالي: قوله قل لا لم يصححه الأئمة وروى البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء أنه أتني بجارية سرفت فقال لها أسرفت قولي لا فقالت: لا فخلني سبيلها، وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتني برجل سرق فسأله أسرفت؟ قل لا فقال: لا، فتركه وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين واختلف في إقرار السارق فذهب الهادي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين وكان هذا الحديث دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردّد الراوي هل مرتين أو ثلاث وكان طريق الاحتياط لهم أن يشرطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به. وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقاير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكّر فيها اشتراط عدد الإقرار.

١١٥٦ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فسأقه بمعناه، وقال فيه: «ذهبوا به فاقطعوه، ثم احبسوه» وأخرجه البرز [١٥٦٠] أيضاً، وقال لا بأس بإسناده.

(وأخرجه) أي حديث أبي أمية (الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسأقه بمعناه وقال فيه ذهبوا به فاقطعوه ثم احبسوه) بالمهملتين (وأخرجه البرز أيضاً) من حديث أبي هريرة (وقال: لا بأس بإسناده) الحديث دليل على وجوب حسم ما قطع والحسم الكي بالنار أي يكون محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف. وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذي يحسم به منه لأن ذلك

واجب على غيره (فائدة) مَنْ السَّيِّئَةُ أَنْ تَعْلَقَ يَدُ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: (أَنَّهُ سُئِلَ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ مِنَ السَّيِّئَةِ! قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا ثُمَّ أَمَرَ بِيَدِهِ فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطَعَ سَارِقًا فَمَرَّ بِهِ وَيَدُهُ مَعْلُوقَةٌ فِي عُنُقِهِ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَقْرَعَ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ قَالَ الرَّاوِي فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ.

١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٩٨٤]، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْمَسُورُ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ السَّارِقِ لَمْ يَغْرُمَهَا بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ سِوَا أَنْ تَلَفَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْهَادُوَّةُ وَرَوَاهُ أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي «شرح الكتر» عَلَى مَذْهَبِهِ تَعْلِيلٌ ذَلِكَ بِأَنَّ اجْتِمَاعَ حَقِّينِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ فَصَارَ الْقَطْعُ عَوْضًا مِنَ الْغُرْمِ وَلِذَلِكَ إِذَا ثَبَتَتْ السَّرْقَةُ فِيمَا قُطِعَ بِهِ لَمْ يُقْطَعْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَغْرُمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَهُ» وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مَعَ مَا قِيلَ فِيهِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] «وَلَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرْقَةِ حَقَّانِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ فَاقْتَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مَوْجِبَهُ وَلِأَنَّهُ قَامَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَوْجُودًا بِغَيْرِهِ أَخَذَ مِنْهُ فَيَكُونُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِي ضَمَانِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَقَوْلُهُ اجْتِمَاعُ الْحَقِّينِ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ دَعَايَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّ الْحَقَّينِ مُخْتَلِفَانِ فَالْقَطْعُ لِحَكْمَةِ الزَّجْرِ، وَالتَّغْرِيمُ تَفْوِيتُ حَقِّ الْأَدَمِيِّ كَمَا فِي الْغَضَبِ وَلَا يُخْفَى قُوَّةُ هَذَا الْقَوْلِ.

١١٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧١٠] وَالنَّسَائِيُّ [٨٥/٨]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٨١/٤].

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ فَنُونٍ وَهُوَ مَعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ» هُوَ مَوْضِعُ الثَّمَرِ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ «فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ مَا كَانَ مَعْلُوقًا فِي النَّخْلِ

قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُجَرَّنَ وَالثَّمَرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلرُّطْبِ وَالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي الْحَدِيثِ  
 مَسَائِلُ: (الْأُولَى) أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحْتَاجُ بِفِيهِ لَسْدًا فَاقْتَبِهَ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ. (الثَّانِيَةُ) أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِشَيْءٍ  
 مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَخْلُوا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُؤْوِيَ الْجَرِينَ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْجَدِّ فَعَلِيهِ  
 الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِوَاءِ الْجَرِينَ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ مَعَ بَلْوِغِ الْمَأْخُودِ النَّصَابَ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
 «فَبَلِّغْ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ» وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجَرِينَ حِرْزٌ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ إِذْ لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ كَمَا يَأْتِي.  
 (الثَّلَاثَةُ) أَنَّهُ أَجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٧٨/٨] تَفْسِيرَهَا بِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مِثْلَتُهُ  
 وَيَأْنُ الْعُقُوبَةُ جُلْدَاتٌ نَكَالًا. وَقَدْ اسْتَدْلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ فَإِنَّ غَرَامَةَ مِثْلَتِهِ  
 مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَقَدْ أَجَاذَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ لَا تُضَاعَفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي  
 شَيْءٍ إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ وَقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَالنَّاسِخُ لَهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
 أَهْلِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَتْلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ أَيْ مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: وَإِنَّمَا يَضْمُونُهُ بِالْقِيَمَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا  
 الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ يَهْزِي فِي الزَّكَاةِ. (الرَّابِعَةُ) أَخَذَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
 «بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ» وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا  
 آوَاهُ الْجَرِينَ أَوْ الْمِرَاحُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٤٩٥٧] قَالُوا: وَالْإِحْرَازُ مَأْخُودٌ فِي  
 مَفْهُومِ السَّرْقَةِ فَإِنَّ السَّرْقَةَ وَالْإِسْتِرَاقَ هُوَ الْمَجْبِيُّ مُسْتَتِرًا فِي خَفِيَّةٍ لِأَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ كَمَا فِي  
 «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ. فَالْحِرْزُ مَأْخُودٌ فِي مَفْهُومِ السَّرْقَةِ لَغَةً وَلِذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ سَارِقٌ وَهَذَا مَذْهَبُ  
 الْجُمْهُورِ. وَذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا  
 كَانَ الْحِرْزُ مَأْخُودًا فِي مَفْهُومِ السَّرْقَةِ فَلَا إِطْلَاقَ فِي الْآيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ حَرِيسَةَ الْجَبَلِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ  
 مَفْتُوحَةٌ فَرَاءَ فَمَثَنَاءَ تَحْتِيَّةٍ فَسِنَّ مَهْمَلَةٍ وَالْجَبَلُ بِالْجِيمِ فَمَوْحِدَةٌ قِيلَ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، أَيْ لَيْسَ فِيمَا يَحْرُسُ  
 بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَقِيلَ حَرِيسَةُ الْجَبَلِ الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ  
 إِلَى مَأْوَاهَا. وَالْمِرَاحُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا كَذَا فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ بِمِرَادِ  
 الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ  
 فَشَفَعَ فِيهِ - «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٦٦/٦]، وَالْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٣٩٤  
 وَالنَّسَائِيُّ: ٦٩/٨ وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٥٩٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [٨٢٨] وَالْحَاكِمُ [٣٨٠/٤].

(وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ  
 «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ) الْحَدِيثُ  
 أَخْرَجُوهُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ وَرَجَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ: إِنَّ سَمَاعَ طَاوُسٍ مِنْ صَفْوَانَ  
 مُمْكِنٌ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عَثْمَانَ وَقَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ.  
 أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٦٥/٨] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ إِذْ جَاءَ  
 إِنْسَانٌ فَآخَذَ بَرْدَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو وَأَتَجَاوَزُ فَقَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ

أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وَلَهُ أَلْفَاظٌ فِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وَفِي أُخْرَى «فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ نَائِمًا» وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا كَانَ مَالُكَ حَافِظًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَزًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَتَوَسَّدَهُ حُرْزٌ لَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي رَدَاءِ صَفْوَانَ قَالَ فِي «الْكُتُبِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرُبُّهُ وَمَالُكَ عِنْدَهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ بِالْحَائِطِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بَنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَالُ مُحْرَزًا بِالْمَكَانِ انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْحُرْزِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِشَرْطِيَّتِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْإِمَامُ يَحْيَى: إِنَّ لِكُلِّ مَالٍ جِرْزًا يَخْصُهُ فَجِرْزُ الْمَاشِيَةِ لَيْسَ حُرْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ مَا أُخْرِزَ فِيهِ مَالٌ فَهُوَ حُرْزٌ لغيره إِذِ الْجِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ أَلَّا يَخْرُجَ وَمَا كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِحُرْزٍ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَكَذَلِكَ قَالُوا: الْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ حُرْزَانِ لِأَلَا تَهَيَّأَ وَلِكُسُوتِهِمَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَبْرِ هَلْ هُوَ حُرْزٌ لِلْكَفَنِ فَيَقَطَّعُ أَخْذَهُ أَوْ لَيْسَ بِحُرْزٍ؟ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبَاشَ سَارِقٌ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَقَالُوا: يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ خُفِيَّةً مِنْ حُرْزٍ لَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَائِشَةَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَطَّعُ النَّبَاشَ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحُرْزٍ. وَفِي «الْمَنَارِ»: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا صُعُوبَةٌ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ لَكِنَّ حُرْمَةَ يَدِ السَّارِقِ كَذَلِكَ الْأَصْلُ مَنَعُهَا وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبَاشُ تَحْتَ السَّارِقِ لُغَةً وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ وَاضِحٍ وَإِذَا تَوَقَّفْنَا امْتِنَعَ الْقَطْعُ انْتَهَى وَاخْتَلَفَ فِي السَّارِقِ مَنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمُرُوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَقَطَّعُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْخَمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ يَشَارِكُ فِيهَا بِالرِّضْخِ أَوْ مِنَ الْخَمْسِ.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤١٠] وَالنَّسَائِيُّ [٩٠/٨] وَاسْتَنْكَرَهُ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه» فقطّع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود والنسائي) تمامه عندهما قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه فلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) أي النسائي فإنه قال: الحديث منكرو ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث قيل لكن يشهد له الحديث الآتي:

١١٦١ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَشْهُوحٌ.

وهو قوله (وأخرج) أي النسائي (من حديث الحارث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحارث



الحاكم [٣٨٢/٤]. وأخرج [أبو نعيم] في «الحلية» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حديث القتل منكراً لا أضلّ له (وذكر الشافعي أنّ القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في كلام الشافعي لا خلاف فيه بين أهل العلم، وفي النجم الوهاج: أنّ ناسخه حديث «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» تقدّم. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وهذا يدلّ على أنّ حكاية أَبِي مُضْعَبٍ عَنْ عَثْمَانَ وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَا أَضَلَّ لَهُ وجاء في رواية النسائي [٤٩٧٧/١٤]: «بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال: اقتلوه فقتلوه» قَالَ النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وأنّ قوائمه الأربع تُقَطَّعُ في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً وقراءة ابن مسعود مبيّنة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيماهما، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طائوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى، وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليسرى وهذا عند الشافعي ومالك أخرجه الدارقطني [٢٩٢] من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وأخرج الطبراني [٤٨٣] والدارقطني [٢٨٩] نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف. وخالف الهاديون والحنفية فقالوا: يُخْبَسُ في الثالثة لما رواه البيهقي [٢٧٥/٨] من حديث علي عليه السلام - أنه قال: بعد أن قطع رجله وأُتِيَ به في الثالثة: «بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل» لمّا قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال: «أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله ثم ضربته وخلد في السجن» وأجاب الأولون بأنّ هذا رأي لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعيف فقد عاضدته الروايات الأخرى. وأما محلّ القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يُسمّى يداً ولِفِغْلِهِ ﷺ فيما أخرجه الدارقطني [٣٦٣] من حديث عمرو بن شعيب «أُتِيَ النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف» وفي إسناده مجهول. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسّل رجاء بن حيوة أنّ النبي ﷺ قطع من المفصل، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه أخرجه سعيد بن منصور عن عمر. وقالت الإمامية: ويُرْوَى عن علي عليه السلام - أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يُسمّى يداً. ورُدّ ذلك بأنه لا يُقال لمن قُطِعَتْ أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام - فُرْوَى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبُنْصُر والوسطى وقال الزهري والخوارج: إنه يقطع من الأنبط إذ هو اليد الحقيقية والأقوى الأول لدليله المأثور. وأما محلّ قطع الرجل فتُقَطَّعُ من مفصل القدم. ورُوي عن علي عليه السلام - أنه كان يقطع الرجل من الكعب. ورُوي عنه وهو للإمامية أنه من معتقد الشراك (خاتمة) أخرج أحمد وأبو داود [١٤٩٧/٣٥٨] عن عطاء عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال لها وقد دعت على سارق سرق لها ملحقاً «لا تسبخي عنه بدعائك عليه» ومعناه لا تُخَفِّقي عليه الإثم الذي يستحقّه بالسرقة، وهذا

يدلُّ على أنَّ الظالمَ يخفَّفُ عنه بدعاء المظلوم عليه. ورَوَى أحمدُ في «كتاب الزهد» عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ أنه قالَ بلغني أنَّ الرجلَ ليطلمَ مظلماً فلا يزالُ المظلومُ يشتُم الظالمَ وينتقصُه حتَّى يستوفيَ حقَّه ويكونُ للظالمِ الفضلُ عليه. وفي الترمذي [٣٥٥٢] عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظلمَهُ فَقَدْ انتَصَرَ» فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُنتَصِرَ مِنَ الْبَغِيِّ وَمَدَحَ الْعَافِيَ عَنِ الْجَرَمِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَالْجَوَابُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْبَاغِي وَقِحاً ذَا جُرْأَةٍ وَفُجُورٍ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ نَادِراً فَتَقَالُ عَثْرَتُهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنْ كَانَ الْإِنْتِصَارُ لِأَجْلِ الَّذِينَ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ النَّفْسِ فَهُوَ مَبَاحٌ لَا مَحْمُودَ عَلَيْهِ. واختلفَ العلماءُ في التحليلِ مِنَ الظَّالِمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَحْلُلُ أَحَدًا مِنْ عِرْضٍ وَلَا مَالٍ وَكَانَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ سِيرِينَ يَحْلِلَانِ مِنْهُمَا. ورأى مالكُ التحليلَ مِنَ الْعِرْضِ دُونَ الْمَالِ.



### باب حد الشارب، وبيان المسكر

١١٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧٧٣ ومسلم: ١٧٠٦].

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ) أَنَسٌ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْخَمْرُ مُصْدَرٌ خَمِرٌ كَضَرْبٍ وَنَصَرَ خُمْرًا يَسْمَى بِهِ الشَّرَابُ الْمَعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا غُلِيَ وَقُدِّفَ بِالزَّبْدِ وَهِيَ مُؤَنَّةٌ وَتُذَكَّرُ. وَيُقَالُ خَمْرَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

(الْأُولَى) أَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً إجمالاً وَيُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ النَّبِيذِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا اختلفَ العلماءُ هَلْ هَذَا الْإِطْلَاقُ حَقِيقَةٌ أَوْ لَا قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» الْعُمُومُ أَصَحُّ لِأَنَّهَا خُرُمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ عَنِ مَا كَانَ إِلَّا الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ. وَسُمِّيَتْ خَمْرًا. قِيلَ لِأَنَّهَا تَحْمُرُ الْعَقْلَ أَيْ تَسْتُرُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَيْ السَّاتِرِ لِلْعَقْلِ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُغَطِّي حَتَّى تَشْتَدَّ يُقَالُ خَمْرُهُ أَيْ غَطَّاهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَخَالِطُ الْعَقْلَ مِنْ خَامَرِهِ إِذَا خَالَطَهُ وَمَنْهُ:

هَنِئِئْنَا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مَخَامِرِ

أَي مَخَالِطٍ وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُثَرِّكُ حَتَّى تُذَرَّكَ وَمَنْهُ اخْتَمَرَ الْعَجِينُ أَيْ بَلَغَ إدْرَاكُهُ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُلِّ لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي هَذِهِ فِيهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْأَوْجُهُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى أُذِرَكَّتْ وَسَكَنَتْ فَإِذَا شَرِبَتْ خَالَطَتِ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتَغْطِيَهُ. (قُلْتُ) فَالْخَمْرُ تُطْلَقُ عَلَى عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمَشْتَدِّ حَقِيقَةً إجمالاً وَفِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» الْخَمْرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمَسْكُورُ مِنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ

يقذف بالزبد. واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لا يكون مُجمَعاً عليه. واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الأنبة حقيقة، فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً. (قلت) وبه جزم ابن سيده في المحكم وجزم به صاحب «الهداية» من الحنفية حيث قال: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. ورد ذلك الخطابي حيث قال: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. قال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناول اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللنسخة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتنابها تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوا بينهما وحرّموا ما كان من عصير غير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرافة حتى يستصلوا ويتحققوا التحريم ويأتي حديث عمر (أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الحديث وعمر من أهل اللغة وإن كان يُحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى في اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» قال الخطابي: إن الآية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى. (قلت) هذا يخالف ما سلف عنه قريباً ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تخص فكانه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكر بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما، ولا يطلقون عليه لفظ الخمر في الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر. فيتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره. وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة وقد أحسن صاحب «القاموس» بقوله والعموم أصح. وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح «الكنز» فما أظنها إلا بعد تقرير هذه المذاهب فكل تكلم على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة.

(المسألة الثانية) وقوله (فجلد بجريدتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر،

وَادَّعى فِيهِ الإجماعُ وتُوزَعُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْصُ عَلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ الضَّرْبُ الْمَطْلُوقُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفُ النَّخْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَقْرَبُهَا جَوَازُ الْجَلْدِ بِالْعُودِ غَيْرِ الْجَرِيدِ وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ وَالنِّعَالِ قَالَ فِي «شرح مسلم»: أَجْمَعُوا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسُّوْطِ وَقَالَ الْمَصْنِفُ تَوَسَّطَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السُّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالنِّعَالِ لِلضَّعْفَاءِ وَمَنْ عَذَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ. وَقَدْ عَيَّنَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (نَحْوُ أَرْبَعِينَ) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ بَلْفِظَ: [٣١٩/٨] «فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ» قَالَ الْمَصْنِفُ: وَهَذَا يَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى تَشْعُبِهِ وَأَنَّ جَمْلَةَ الضَّرْبِ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ جَلَدُهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ.

(المسألة الثالثة) قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ - إِلَى آخِرِهِ) سَبَبُ اسْتِشَارَتِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٤٣٢٤] (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ قَالَ وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ) وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الموطأ» [٢/٤٢] عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ (أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (بْنُ أَبِي طَالِبٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ ثَمَانِينَ) فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ» وَهَذَا حَدِيثٌ مُعْضَلٌ وَلِهَذَا الْأَثَرُ طُرُقٌ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا سَلَفَ، وَفِي مَعْنَاهُ نَكَارَةٌ لِأَنَّهُ قَالَ وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَالْهَازِي لَا يَبْعُدُ قَوْلُهُ فَرِيَةً لِأَنَّهُ لَا عَمْدَ لَهُ وَلَا فَرِيَةَ إِلَّا عَنْ عَمْدٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٣٥٤٣] قَالَ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِي الْخَمْرِ شَيْئًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَتْيَ يُؤَيِّدُهُ.

١١٦٣ - وَلِمُسْلِمٍ [١٧٠٧/٣٨] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ الثُّبِّيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

(ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة) حَقَّقْنَاهَا فِي «مَنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ» وَفِيهَا أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ (جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) يَعَارِضُهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ جُرْأَةِ الشَّارِبِينَ لَا أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا فَلَا يُرَدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ فِعْلَ عُمَرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ ظَاهَرَ الْإِشَارَةِ إِلَى فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ، وَلَكِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ أَمْسِكْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا الْأَحَبَّ إِلَيْهِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ (أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ) وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَرْجَحُ وَكَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِتَمَامِ الثَّمَانِينَ وَهَذِهِ أَوَّلَى مِنَ الْجَوَابِ الْآخَرِ وَهُوَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسُوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ فَكَانَتْ الْجَمْلَةُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ



به الرابعة فجعلده قُرْفَع القتلُ عن الناس فكانت رخصة قال الشافعي: هذا (يريدُ نسخَ القتلِ) مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي [٤٩/٤].

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٥٩ ومسلم: ٢٦١٢/١١٢].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتنى الوجه».) متفق عليه) الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود في المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبة [٨٧٢٤] عن علي - عليه السلام - أنه قال للجلاد: (اضرب في أعضائه، وأعط كل غضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره) وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي [٣٢٧/٨] من طريق عن علي - عليه السلام - . وإنما نهى عن المذاكير والمراق؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها واختلف في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون. وذهب الهاديون وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا: لقول علي - عليه السلام للجلاد - (اضرب الرأس) ولقول أبي بكر رضي الله عنه «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف وانقطاع. وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا في رأسه (فائدة) في الحديث أنه ﷺ (أمر أن يُخفى عليه التراب ويكت فلما ولي شرع القوم يسبون ويدعون عليه ويقول القائل: اللهم العنه، فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وأوجب المازري التبيك والتريب. وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً «أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق. فقال فوق هذا، فأتي بسوط جديد فقال: دون هذا» فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعي عن علي - عليه السلام - «سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربتين» قال ابن الصلاح: والسوط هو المتخذ من سيور ثلوى وتلف.

١١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٤٠١] وَالْحَاكِمُ [٣٦٩/٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد».) رواه الترمذي والحاكم) وأخرجه ابن ماجه [٢٥٩٩]، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل جفظه. وأخرجه أبو داود [٤٤٩٠] والحاكم [٣٦٩/٤] وابن السكن والدارقطني [١٤] والبيهقي [٣٢٨/٨] من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده. وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة، فأخرج ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال: (أُتي عمرُ ابن الخطاب برجل في حد، فقال: أخرجه من المسجد ثم اضربه) وأسند على شرط الشيخين وأخرج عن علي - عليه السلام - (أن رجلاً جاء إليه فساره، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد) وفي إسناده مقال. وإلى عدم جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل. وذهب ابن أبي ليلى (والشعبي)

إلى جوازه ولم يذكر له دليلاً وكأنه حملَ التَّهْيِي على التَّزْيِيهِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَقَوْلُ مَنْ نَزَّهَ الْمَسْجِدَ أَوْلَى - يَرِيدُ قَوْلَ الْأَوَّلَيْنِ.

١١٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٩٨٢].

(وعن أنس رضي الله عنه قال لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر. أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم.

١١٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٥٨١ ومسلم: ٣٠٣٢].

(وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضاً. لا يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً وقوله: (والخمر ما خامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ما خالط العقل أو عطاء يسمى خمراً لغة سواء كان مما ذكر أو غيره ويدل له أيضاً الحديث الآتي:

١١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٠٣].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمراً وكل مسكر حرام»). أخرجه مسلم فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً وفي قوله: «وكل مسكر حرام» دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ، وإنما اختلف العلماء المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار. ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعد هذا وبما أخرجه أبو داود [٣٦٨٧] من حديث عائشة رضي الله عنها «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قمل الكف حرام» وبما أخرجه ابن حبان [٢١٦/٤] والطحاوي [٥٣٧٠] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدها لكثرتها تعتضد بما سمعت. قال أبو مظفر السمعاني: الأخبار في ذلك كثيرة لا مساع لأحد في العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب. وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في «شرح الكنز» حيث قال: إن أبا حنيفة قال: الخمر هو النىء من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد حرّم قليلها وكثيرها وقال: إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتأط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة. وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد لأن

الاسم يثبت به والمعنى المقتضي للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة، وأما الطلاء بكسر الطاء فهو العصير من العنب إن طُبِخَ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكرُ بفتحيتين وهو النبيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النبيء من ماء الزبيب والكل حرام إن غلَى واشتدَّ، وحرمتها دون الخمر، والحلال منها أربعة نبيذ الثمر والزبيب إن طُبِخَ أدنى طَبَخٍ وإن اشتدَّ إن شرب ما لا يسكر بلاءً لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طَبَخَ أو لا والمثلث العنبي. انتهى كلامه ببعض تصرف فيه. فهذه الأنواع هي التي لم يقل بحرمتها استدلاً بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا يشملها أدلة تحريم الخمر وتأول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويل الحديث: قال بعضهم المراد به ما يقع للسكر عنده قال ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل قال: ويدلُّ له حديث ابن عباس يرفعه «حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب». أخرجه النسائي [٦٧٨٠] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في ضلِّه وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره: إنَّ الراجح أن الرواية فيه المُسَكَّرُ بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحيتين، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها، وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء منها عن قاذح فلا ينتهض على المدعى. ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومته لكل مُسَكَّرٍ كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم. وقد أخرج البخاري [٥٥٩٨] عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسي معرب أصله باذة وهو الطلاء فقال ابن عباس (سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام. الشراب الحلال الطيب. ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) وأخرج البيهقي [٢٩٤/٨] عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا إذا سألتهموني فينبوا لي الذي سألتهموني عنه فقالوا هو العنب يُعَصَّرُ ثم يُطَبَخُ ثم يُجْعَلُ في الدنان قال وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة قال مزفة. قالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا كثر منه أسكر. قال: فكل مسكر حرام. وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الطلي: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأخرج أيضاً عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني لها قال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يعني - أهل الشام - يقال له الطلاء. قالت صدق الله وبلغ جبي سمعت جبي رسول الله ﷺ يقول: «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسئونها بغير اسمها» وأخرج [٢٩٥/٨] مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسئونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير» وأخرج عن عمر أنه قال: (إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاماً) وأخرج [٢٩٥/٨] عن أبي عبيد أنه قال جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكلُّ له تفسير: (فأولها) الخمر وهي ما غلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها. (ومنها) السكر - يعني بفتحيتين - وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار



وفيه يُروى عن ابن مسعود أنه قال: السَّكْرُ خَمْرٌ. (ومنها) البُتْعُ: بكسر الباء الموحدة والمثناة أي الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل. (ومنها) الجَعَةُ بكسر الجيم وهي نبيذ الشعير. (ومنها) المزْر وهو من الدُّرَّة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنه وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال: والخمر من العنب والسَّكْر من التمر. (ومنها) السُّكْرُكَةُ يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة جاء عن أبي موسى أنها من الذرة. (ومنها) الفضيخ يعني بالغاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضح من البُسر من غير أن تمسه نار وسمَّاه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يُسمَّى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب يسمي الخمر بعَيْنِها الطلي (قال) عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تُكْنَى الطلي      كما الذئب يُكْنَى أبا جمعة  
قال وكذلك الخمر تسمى الباق، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرّم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتي:

١١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٤٣/٣]،  
وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٨٦٥ وابن ماجه: ٣٣٩٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٥٣٨٢].

(وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصحَّحه ابن جِبَانَ) وأخرجه الترمذي [١٨٦٥] وحسنه ورجاله ثقات. وأخرج النسائي [٥٦٠٩] والدارقطني [٣١] وابن جِبَانَ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بلفظ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ» وفي الباب عن علي - عليه السلام - وعائشة رضي الله عنها وعن خواتم وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة في كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه (فائدة) ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحيشيشة قال المصنف: مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَسْكُرُ وَإِنَّمَا تَخْدُرُ فَهِيَ مَكَابِرَةٌ فَإِنَّهَا تَحْدُثُ مَا تَحْدُثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشَاءِ قَالَ: وَإِذَا سُلِمَ عَدَمُ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتَرَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٨٦] أَنَّهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يورثُ الثُّبُورَ وَالْخَوَرُ فِي الْأَعْضَاءِ وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحْلَاهَا كَفَرَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي آخِرِ الْمَافِقَةِ السِّيَادَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرُّ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لِأَنَّهَا تَوَرَّثُ نَشَاءَ وَلَذَّةَ وَطَرِبًا كَالْخَمْرِ وَيَصْعَبُ الطَّعَامُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الْخَمْرِ وَقَدْ أَخْطَأَ (القائل):

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقْلِ      وَحَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرِ الْحَرَامِ  
وَأَمَّا الْبَنْجُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْحَدَّ فِي الْحَشِيشَةِ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ إِنَّ الْحَشِيشَةَ وَتُسَمَّى الْقَنْبُ تَوْجَدُ فِي مَصْرٍ مَسْكُورَةً جَدًّا إِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ ذِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمَيْنِ، وَقَبَائِحُ خَصَالِهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَضَرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً وَقَبَائِحُ خَصَالِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ وَفِيهِ

زيادة مضار، قال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه.  
**١١٧١** - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَبْعِدُ الْغَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٧٩، ٨١، ٨٢/٢٠٠٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ) بفتح الضاد وكسرهما (شيءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخرى قريبة من هذه في المعنى. وفيه دليل على جواز الانتباز ولا كلام في جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى «سقاء الخادم أو أمر بصبي» فإن سقاه الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه ﷺ تنزهاً عنه وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي في تفسير معنى الحديث.

**١١٧٢** - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، أَخْرَجَهُ النَّبَيْهِيُّ [٥/١٠]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١٣٩١].

(وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».) أَخْرَجَهُ النَّبَيْهِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٥٩/٦٣] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [١٥] تَعْلِيقاً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَأْتِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١٧٢/١٢] عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِمُ شَرْبُهَا بَاقٍ لَا يَرْفَعُهُ تَجْوِيزٌ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهَا الضَّرَرُ عَنِ النَّفْسِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَتِ الْهَادِيَةُ إِلَّا إِذَا غَضَّ بِلَقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسَوِّغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ جَازَ. وَادَّعَى فِي «الْبَحْرِ» الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا وَفِيهِ خِلَافٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَجُوزُ شَرْبُ الْبَوْلِ وَالدَّمِ وَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ لِلتَّدَاوِي قُلْنَا الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِعُمُومِهِ لِكُلِّ مُحَرَّمٍ (فائدة) فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ مَا يَقُولُ الْأَطْبَاءُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الْخَمْرِ وَشَرْبِهَا كَانَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ قَبْلَ، وَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ جُمْلَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ وَبِهَذَا تَسْقُطُ مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَالَّذِي قَالَهُ مَتَقَوْلٌ عَنِ الرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ وَفِيهِ حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ».

**١١٧٣** - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٢/١٩٨٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٧٣] وَغَيْرُهُمَا.  
 (وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمي) أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ

عن الخمر يصنعها للتداوي فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء. أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء وقد عُلِمَ من حال مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْ شُرْبِهَا أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد الإخبار من الشارع أنها داء ففُتِّحَ اللَّهُ وَصَّافُهَا مِنَ الشعراءِ الخلعاءِ ووصافِ شُرْبِهَا وتشويقِ الناسِ إلى شربها والعكوفِ عليها كأنهم يضادون اللَّهَ تعالى ورسوله فيما حرَّمَهُ ولا شكَّ أَنَّهُم يَقُولُونَ تلك الأشعارَ بلسانِ شيطانيٍّ يدعوونَ إلى ما حرَّمَهُ اللَّهُ ورسوله.



### باب التعزير وحكم الصائل

التعزيرُ هو مصدرٌ عزَرَ من العَزَرِ وهو الرَّدُّ والمنعُ وهو في الشرع تأديبٌ على ذَنْبٍ لا حَدَّ فيه وهو مخالفٌ للحدودِ من ثلاثة أوجهٍ: (الأولُ): أَنَّهُ يَخْتَلِفُ باختلافِ الناسِ فتعزيرُ ذوي الهيثابِ أخفُّ ويستوونَ في الحدودِ معِ الناسِ. (والثاني): أَنَّهُ تَجَوُّزُ فيه الشفاعةُ دونَ الحدودِ. (والثالثُ): أَن التالفِ به مضمونٌ خلافاً لأبي حنيفةَ والهادويةِ ومالكٍ وقد فُرِّقَ قومٌ بينَ التعزيرِ والتأديبِ ولا يتمُّ لهم الفرقُ، ويسمَّى تعزيراً لدفعه وردِّه عن فعلِ القبائحِ ويكونُ بالقولِ والفعلِ على حسبِ ما يقتضيه حالُ الفاعلِ، وقوله (وحكمُ الصائلِ) الصائل اسمُ فاعلٍ من صالَ يصول على قَرْيَةٍ إذا سطا عليه واستطالَ.

١١٧٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٨٤٨ ومسلم: ١٧٠٨/٤٠].

(عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ» رُوِيَ مَبْنِياً للمعلوم ومَبْنِياً للمجهول ومجزوماً على التَّهْيِ ومرفوعاً على النفي قوله «فوق عشرة أسواطٍ» إلا في حَدٍّ من حدودِ اللَّهِ تَعَالَى». متفقٌ عليه) وفي روايةٍ عشرَ جلداتٍ وفي روايةٍ «لا عقوبةُ فوقَ عشرِ ضرباتٍ» والمرادُ بحدودِ اللَّهِ ما عَيَّنَّ الشارعُ فيها عدداً من الضربِ أو عقوبةً مخصوصةً كالقطعِ والرَّجْمِ وهذانِ داخلانِ في عمومِ حدودِ اللَّهِ خارجانِ عما فيه السياقُ إذ السياقُ في الضربِ. اتفقَ العلماءُ على حَدِّ الزَّنى والسرقةِ وشربِ الخمرِ وحَدِّ المحاربِ وحَدِّ القَذْفِ بالزَّنى والقتلِ في الرِّدَّةِ والقصاصِ في النفسِ واختلَفُوا في القصاصِ في الأطرافِ هل يُسَمَّى حَدّاً أم لا؟ كما اختلفوا في عقوبةِ جَحْدِ العاريةِ واللواطِ وإتيانِ البهيمةِ وتحميلِ المرأةِ الفحلَ من البهائمِ عليها والسحاقِ وأكلِ الدَّمِ والميتةِ ولحمِ الخنزيرِ لغيرِ ضرورةٍ والسحرِ والقذفِ بشربِ الخمرِ وتركِ الصلاةِ تكاسلاً والأكلِ في رمضانَ والتعريضِ بالزَّنى هل يُسَمَّى حَدّاً أو لا؟ فمن قال يُسَمَّى حَدّاً أجازَ الزيادةَ في التعزيرِ عليها على العشرةِ الأسواطِ، ومن قال لا يُسَمَّى لم يُجْزِهِ، إلا أَنَّهُ قَدْ اختلفَ في العملِ بحديثِ البابِ، فذهبَ إلى الأخذِ به الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ من الشافعيةِ. وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ وآخرونَ إلى جوازِ الزيادةِ في التعزيرِ على العشرةِ ولكن لا يبلغُ أدنى الحدودِ. وذهبَ القاسمُ والهادي إلى أَنَّهُ يكونُ التعزيرُ في كُلِّ

حَدُّ دُونَ حَدِّ جَنْسِهِ لَمَّا يَأْتِي مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . (قُلْتُ): وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ إِلَّا أَعْمَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زَنَى مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سُوطَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةَ سَوْطٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِعْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَلَا يُقَاوِمُ النَّصَّ الصَّحِيحَ وَمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ لَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلًا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدِيثُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ مُعْتَذِرًا لَوْ بَلَغَ الْخَبَرُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي. وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّادِيُّ مُعْتَذِرًا لِمَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَرَأَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الذَّنْبِ. وَلَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

١١٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٦/٦]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٣٧٥]، وَالتَّسَنُّي [٤١٣/١٢]، وَالتَّبَهُّقِيُّ [٣٣٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّي وَالتَّبَهُّقِيُّ) وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ. وَالْإِقَالَةُ هِيَ مُوَافَقَةُ الْبَائِعِ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وَأَقِيلُوا هُنَا مَأْخُودٌ مِنْهَا وَالْمَرَادُ هُنَا مُوَافَقَةُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَلَى تَرْكِ الْمَوَاضِعِ لَهُ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ بِالَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالْشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ، وَالْعَثْرَاتُ جَمْعُ عَثْرَةٍ وَالْمَرَادُ هُنَا الزَّلَّةُ، وَحَكَى الْمَوَارِدِيُّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ دُونَ أَهْلِ الْكِبَارِ، وَالثَّانِي مَنْ إِذَا أَذْنَبَ تَابَ، وَفِي عَشْرَاتِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الصَّغَائِرُ، وَالثَّانِي أَوَّلُ مَعْصِيَةٍ يَزِلُّ فِيهَا مَطِيعٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطَابَ فِي أَقِيلُوا لِلْأَيْمَةِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ التَّعْزِيرُ لِعُمُومٍ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْدُ فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفُوضَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، الْأَبُ فَإِنَّ لَهُ تَعْزِيرَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِلتَّعْلِيمِ وَالزَّجْرِ عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلْأُمِّ فِي زَمَنِ كَوْنِ الصَّبِيِّ فِي كِفَالَتِهَا لَهَا ذَلِكَ وَلِلْأُمِّ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْزِيرُ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا. وَالثَّانِي السَّيِّدُ يَعْزُرُ رَقِيقَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّلَاثُ الزَّوْجُ لَهُ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرِ النِّشْوَرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَهَلْ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكْفِ فِيهَا الزَّجْرُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالزَّوْجُ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ يُكَلَّفُ بِالْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ أَوِ الْجَنَانِ وَالْمَرَادُ هُنَا الْأُولَانِ.

١١٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٧٨].

(وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاةِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ غَرِمْتُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مُحَدَّدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرَاتِ فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا كُلُّ مُعْزَرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلتَّعْزِيرِ عَلَى الْحَدِّ بِجَامِعِ

أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَذِنَ فِيهِمَا قَالُوا: وَقَوْلُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلْإِحْتِيَاظِ وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْنَتَ فِي التَّعْزِيرِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ الْإِعْنَاتِ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي أَصْلِهِ، فَإِنْ أَعْنَتَ فَإِنَّهُ لِلْخَطِإِ فِي صِفَتِهِ وَكَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ بِهِ بِخُصُوصِهِ كَالضَّرْبِ مَثَلًا وَإِلَّا فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي مَطْلَقِ التَّعْزِيرِ، وَتَأْوِيلُهُمْ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَاقَطٌ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ وَلَأَنَّهُ فِي تِمَامِ حَدِيثِهِ (لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ) وَأَمَّا قَوْلُهُ (جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُلُّ سَنَةٍ) تَقَدَّمَ فَلَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ جَلَدَ جَلْدًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا تَقَرَّرَتْ صِفَتُهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي وَلِذَا قَالَ أَنَسُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» مَا مَعْنَاهُ: وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ غَيْرِ الشَّرْبِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَلَدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَدَهُ فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى جَلَّادِهِ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بِالتَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ الضَّمَانِ لِلدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ ثُمَّ ذَكَرَ تَفَاصِيلَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبِيَّةً.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٧٧٢ وَالنَّسَائِيُّ: ١١٦/٧ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٤٢١ وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٥٨٠] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِي قِتَالِ الصَّائِلِ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَشَدُّ مَنْ أَوْجَبَهُ فَإِذَا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تَعْطِهِ. قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ» قَالُوا: فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّعْدِي مِنْهُ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُ الْمَالِ فَقَطْ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَهِيدًا دَلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ. قَالَ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ»: وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزِ مَلْجَأُ كَحَصْنٍ وَنَحْوِهِ، اسْتِطَاعَ الْهَرَبَ وَجَبَ عَلَيْهِ (قُلْتُ): وَلَا أُدْرِي مَا وَجْهُ وَجُوبِ الْهَرَبِ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْمَالِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمُعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ فَلَا يَجُوزُ دِفَاعُهُ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْبِضْعِ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ إِنْ قَصَدَهَا كَافِرٌ لَا إِذَا قَصَدَهَا مُسْلِمٌ فَلَا يَجِبُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَصَحَّ حَدِيثُ أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ عَبِيدَهُ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْهُ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ مَنْ أَلْفَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حَرٌّ، قَالُوا: وَخَالَفَ الْمُضْطَرُّ فَإِنَّ فِي الْقَتْلِ شَهَادَةً بِخِلَافِ تَرْكِ الْأَكْلِ وَهَلْ تَرَكَ الدِّفَاعَ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ مَبَاحٌ أَوْ مَنُودٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

١١٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ.  
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٢٩٢/٥] نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

فِي قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّرْجِمَةِ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَمَوْحِدَةٌ مُشَدَّدَةٌ  
فَأَلْفٌ فَمَوْحِدَةٌ وَهِيَ خُبَابُ بْنُ الْأَرْتِ صَحَابِيُّ تَقَدَّمَ تَرْجِمَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (سَمِعْتُ أَبِي  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَفْتُوحَةٌ فَمِثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ فَمِثْلُثَةٌ (وَالدَّارَقُطْنِيُّ). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ  
خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَبِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَخَالِدٌ صَحَابِيُّ عَدَاةً فِي  
أَهْلِ الْكُوفَةِ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ وَمُسْلِمٌ وَمَوْلَاهُ، وَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
الْقِتَالُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سِتِينَ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَفِيهَا كُلُّهَا رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ  
وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ. وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِنَّ الْخَوَارِجَ  
دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُغْرًا يَجُرُّ رِداءَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ رَعِبْتُ مُنِي قَالَ  
ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ  
أَبِيكَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ  
وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ»  
قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَةِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا عَقَبَهُ  
وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا. وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ الْمَجْهُولِ  
إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بِنْ جَدْعَانَ وَفِيهِ مَقَالٌ وَلَفْظُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثُ  
وَاخْتِلَافٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [١٦٠٩] وَالتِّرْمِذِيُّ  
[٢١٩٥] مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَإِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي»  
قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [١٠٠/٢] عَنْ ابْنِ عَمَرَ بَلَفْظُ «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَرِيدُ قَتْلَهُ  
أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٤١٦/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٥٩]  
وَابْنُ حِبَانَ [٥٩٦٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ  
وَأَوْتَارَكُمْ وَاضْرَبُوا سِيوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ» وَصَحَّحَهُ الْقَشِيرِيُّ  
فِي الْاِقْتِرَاحِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَقْنَاهَا دَالَةً عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ  
عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي  
وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ، فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْزِمَ بَيْتَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحُولُ مِنْ بِلَدِ الْفِتْنَةِ أَصْلًا، وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ  
الْمَقَاتِلَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَشَدُّ مَنْ أَوْجَبَهُ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ  
يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَعَنْ مَالِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ سِوَاءَ قَتْلِ أَوْ قَيْلٍ وَهُوَ الْحَقُّ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ  
وَالْتَابِعِينَ إِلَى وَجُوبِ نَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ

قصر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمامَ لهنَّ فالقتال حينئذٍ ممنوعٌ وتنزل الأحاديثُ على هذا وهو قولُ الأوزاعي وقال الطبري: إنكار المنكر واجبٌ على مَنْ يقدرُ عليه فمن أعانَ المحقَّ أصابَ ومن أعانَ المبطلَ أخطأ وإن أشكل الأمرُ فهي الحالة التي وردَ التَّهْيُّ عَنِ الْقِتَالِ فيها وقيل: إنَّ التَّهْيُّ إنما هو في آخر الزمانِ حيثُ تكونُ المقاتلةُ لغيرِ الدين وفيه دليلٌ على أنه لا يجبُ الدفاعُ عَنِ النَّفْسِ وقوله إن استطعتَ يدُلُّ على أنَّها لا تحرمُ المدافعةُ وأنَّ التَّهْيُّ للترتية لا للتحريم.



## كتابُ الجهادِ

الجهادُ مصدرٌ جاهدتُ جهاداً أي بلغت المشقة، هذا معناه لغةً وشرعاً بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ أو البغاة.

١١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩١٠].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِهِ» - أي بالغزو «مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم) فيه دليلٌ على وجوبِ العزمِ على الجهادِ والحُفُوفِ بهِ فَعَلَّ كُلِّ وَاجِبٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوقَةِ كَالْجِهَادِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْأَصُولِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى خِصَالِ النِّفَاقِ. فَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ» لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَنْ يَغْزُو وَلَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ غُمْرِهِ فَلَوْ حَدَّثَهَا بِهِ وَأَخْطَرَ الْخُرُوجَ لِلْغَزْوِ بِيَالِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَحْيَانِ خَرَجَ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِخِصَالِ النِّفَاقِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» أَي لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ الْعَزْمِ وَعَقْدُ النِّيَّةِ. وَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عِقَابُهُ مَنْ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِهَا أَصْلًا.

١١٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٣/٣] وَالنَّسَائِيُّ [٧/٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٨١/٢].

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ». رواه أحمد والنسائي وصحَّحه الحاكم) الحديث دليلٌ على وجوبِ الجهادِ بالنفسِ وهو بالخروجِ والمباشرةِ

للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المراد من عِدَّة آيات في القرآن ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَذْوِ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال ﷺ لحسان: «إِنْ هَجَوُ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

١١٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٩٠١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٢٨٧٥].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟) هو خبر في معنى الاستفهام وفي رواية أعلى النساء (قال: نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة). رواه ابن ماجه وأصله في البخاري) بلفظ: قالت عائشة: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج» وفي لفظ له آخر سألته نساؤه فقال: «نعم الجهاد الحج» وأخرج النسائي [٢٦٢٦] عن أبي هريرة «جهاد الكبير أي العاجز والمرأة والضعيف الحج» دل ما ذكر من الروايات على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز، وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك. وأخرج مسلم [١٨٧/١٢] من حديث أنس: (أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حُتَيْنٍ وقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه) فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقا تل إلا مدافعة وليس فيها أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته، وفي البخاري [٢٨٨١] ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن موافق الجهاد سقي الماء ومدواة الجرحى ومناولة السهام.

١١٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٠٤] ومسلم: [٢٥٤٩].

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: «أحْيِ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» متفق عليه) سُمي إعتاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإرغام النفس في طلب ما يرضيهما وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى: ﴿وَحَرِّدُوا سِنَتَهُ سِنَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ويحتمل أن يكون مجازاً بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء فاستعمل في إنزال النفع بالوالدين. وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد [٤٢٩/٣] والنسائي [٣١٠٤] من طريق معاوية بن جهم أن أباه جهماً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله



أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها» وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا. وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا يشترط إذنهما (فإن قيل) بر الوالدين فرض عين والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد، (قلت): لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن. وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأنه ينبغي له أن يستفصل من يستشير ليدله على ما هو الأفضل.

١١٨٣ - ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما»

(ولأحمد [٧٥/٣] وأبي داود [٢٥٣٠] من حديث أبي سعيد نحوه) في الدلالة على أنه لا يجب عليه الجهاد والداه في الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله: «وزاد» أي أبو سعيد في رواية «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك» بالخروج للجهاد «ولا فبرهما» بعدم الخروج للجهاد وطاعتها.

١١٨٤ - وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة [أبو داود: ٢٦٤٥ والترمذي: ١٦٠٤ والنسائي: ٣٦/٥] وإسناده صحيح، ورجح البخاري إسناده.

(وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إسناده) وكذلك رجح أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إسناده إلى قيس بن حازم. ورواه الطبراني موصولاً. والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائي [٨٢/٥] - [٨٣] من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بلفظ «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ لَكُلِّكُم مَّا كَانَتْ تَرْتَابُهُمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث والآية منسوخة للحديث الآتي وهو قوله.

١١٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» متفق عليه [البخاري: ٢٨٢٥ ومسلم: ١٣٥٣].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» متفق عليه) قالوا: فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمرهم: «إذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم اذعنهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين

وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين» الحديث سيأتي بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لم يأمن على دينه قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث. وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة مراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح، فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان وقوله: «ولكن جهاداً ونية» قال الطيبي وغيره: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة البيت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة، وقال النووي: المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا:

١١٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [البخاري: ٢٨١٠ ومسلم: ١٩٠٤].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، متفق عليه وفي الحديث هنا اختصارٌ ولفظه (عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ» الحديث. والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً هل هو في سبيل الله أو لا. قال الطبري: إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك؛ لأنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتأيد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره، فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضر ما انضاف إليه ضمناً وبقي الكلام فيما لو استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائي [٢٥/٦] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا شيء له ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله (تعالى) لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه». (قلت): فيكون هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلاً بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر؛ لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف

طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاطة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: ﴿وَلَا يَأْلُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُيِّبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] والمراد النيل المأذون فيه شرعاً وفي قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين، وفي البخاري [٣١٢٣] من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أُزْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ النِّيَّةِ إِذِ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَقْصُدُ الْمَشْرُكِينَ لِمَجْرَدِ نَهْبِ أَمْوَالِهِمْ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ لِأَخْذِ عِيرِ الْمَشْرُكِينَ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْرَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَدَّوْكَ أَنْ عَمَّرَ ذَاتَ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكَ﴾ [الأنفال: ٧] وَلَمْ يَذْمُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ فإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمَشْرُكِينَ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٢٥١٦] «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا أَجْرَ لَهُ» فَكَأَنَّهُ فَعَهُمْ ﷺ أَنَّ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنَ الدُّنْيَا فَاجَابَهُ بِمَا أَجَابَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ بَطَلْبِهِ الْغَنِيمَةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ [٧٦/٢] وَابِيهَقِي [٣٠٧/٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيَقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقَاتِلُهُ وَأَخْذَ سَلْبِهِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازَهُ لِلصَّحَابَةِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ.

١١٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٦/٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١٥٧٩].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ وَفِي اسْمِ السَّعْدِيِّ أَقْوَالٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ السَّعْدِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ سَكَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْأُرْدُنَّ وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسِينَ عَلَى قَوْلٍ. لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَيُقَالُ فِيهِ ابْنُ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَيُقَالُ فِيهِ السَّاعِدِيُّ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْهَجْرَةِ وَأَنَّهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا وَلَا كَلَامٍ فِي ثَوَابِهَا مَعَ حَصُولِ مَقْتَضِيهَا وَأَمَّا وَجُوبُهَا فَفِيهِ مَا عُرِفَتْ.

١١٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٤١] وَمُسْلَمٌ [١٧٣٠]، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً.

(وَعَنْ نَافِعٍ) هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ بْنُ سَرَجٍ بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِ

الجيم، كان من كبار التابعين من أهل المدينة، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين (قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر: متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسالتان: (الأولى) الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، ويرد عليه حديث بريدة الآتي الثاني وجوبه مطلقاً، ويرد عليه هذا الحديث الثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تطافرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها. وحديث كعب بن الأشرف. وقتل ابن أبي الحقيق وغير ذلك. وأدعى في «البحر» الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام. (المسألة الثانية) في قوله «وسبى ذراريهم» دليل على جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض، ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبني المصطلق وقال لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب قطعاً، وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل: لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي مملك وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما سبوا بني حنيفة ويدل له الحديث الآتي:

١١٨٩ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ويمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فإيئنه أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأغراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستمعن عليهم بالله تعالى وقتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم دمة الله ودمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم دمتك، فإنكم إن تحفروا دممكم أمون من أن تحفروا دمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم [١٧٣١].

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً

على جيش) هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره (أو سرية) هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه (أو صاه بتقوى الله بمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله تعالى. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا» بالغين المعجمة والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً «ولا تغدروا» الغدر ضد الوفاء «ولا تمثلوا» من المثلثة، يقال: مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه «ولا تقتلوا وليدًا» المراد غير البالغ سن التكليف «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال» أي إلى إحدى ثلاث كما يدل قوله «فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فاقبل منهم وكف عنهم» أي القتال وبين الثلاث الخصال بقوله: «ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين» وبيان حكم أعراب المسلمين قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة» الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب «والفيء» هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد «شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا» أي الإسلام «فاسألهم الجزية» هي الخصلة الثانية من الثلاث «فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم» وهذه هي الخصلة الثالثة «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك» علل النهي بقوله: «فإنكم إن تخفروا» بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وديمامه «ديممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك» علل النهي بقوله: «فإنك لا تدري أنصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا». أخرجه مسلم) في الحديث مسائل (الأولى) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أو صاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلثة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ويدل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنها مع بلوغها تحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غازون وإلا وجب دعاؤهم. وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع نذباً بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقها إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه.

(المسألة الثانية) في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي وغير كتابي عربي وغير عربي لقوله: «عدوك» وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما، وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماء لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَمْلِكُوا﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] واعتدروا عن الحديث بأنه

وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو مؤول بأن المراد من عدوك من كان من أهل الكتاب. (قلت) الذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة هذا وأما الآية فافادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وإن قال ابن كثير في الإرشاد: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبد الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباء النيران من أهل فارس وغيرهم، وعباء الأصنام من أهل الهند. وأما عدم أخذها من العرب فإنها لم تُشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم عدو يحارب فلم يبق منهم بعد الفتح من يُسبى ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة، وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن، وهل حديث الاستبراء إلا في سبأ أو طاس، واستمر هذا الحكم بعد غزوه ﷺ ففتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عثموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه. وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية، وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية من الفتح عند نزول سورة براءة ولهذا نهي فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أخذ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته.

(المسألة الثالثة) يتضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفر ذمتهم أي نقضوا عهودهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً. قيل وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودغوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم، وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله تعالى وعلله بأنه لا يدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدرى أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول في محل آخر.

١١٩٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه [البخاري: ٢٩٤٧ ومسلم: ٢٧٦٩/٥٤].

(وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بفتح الواو وتشديد الراء أي سترها بغيرها. متفق عليه) وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ: (إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده) وأخرجه أبو داود [٢٦٣٧] وزاد فيه: ويقول «الحرب خدعة» وكانت توريته أنه إذا أراد قُصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريد بها وإنما يفعل ذلك، لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة».

١١٩١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٥/٥] وَالثَّلَاثَةُ، [أَبُو دَاوُدَ: ٢٦٥٥ وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٦١٣ وَالنَّسَائِيُّ: ٣٢/٩] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١١٦/٢]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٣١٦٠].

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون لم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال: هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان، قال ابن الأثير إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعنا التقريب للمصنف فلم نجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فعين أن لفظ معقل في نسخ «بلوغ المرام» سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخيه (قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري) فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ (إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات) قالوا: والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة أنه مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] فكان توخي هبوبها مظنة للنصر، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحاً؛ لأن هذا في الإغارة وذلك عند المصادفة للقتال.

١١٩٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠١٢ ومسلم: ١٧٤٥/٢٦].

(وعن الصعب بن جثامة) تقدم ضبطهما في الحج (قال سئل رسول الله ﷺ) ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله ﷺ وسأفه بمعنى ما هنا (عن أهل الدار من المشركين يبتغون) بصيغة المضارع من يبتغي مبنياً للمجهول (فيصيبون من نسائهم وذرائعهم) قال: هم منهم. متفق عليه) وفي لفظ للبخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبنيث الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم لصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب بن جثامة وزاد فيه. ثم نهي عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره: قال سفيان. قال الزهري: ثم نهي رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: فقال

النبي ﷺ لأحدهم: «الحق خالداً فقلل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً» وأول مشاهد خالد معهُ ﷺ غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معهُ ﷺ فتح مكة قبل ذلك» وأخرج الطبراني في «الأوسط» [٦٧٣] من حديث ابن عمر قال: لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقتل ونهى عن قتل النساء» وقد اختلف العلماء في هذا، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيان عملاً برواية الصحيحين وقوله: هم منهم أي في إباحة القتل تبعاً لا قضاءً إذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهُم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهاديون إلا أنهم قالوا في التترس: يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترساً ولا يجوز إذا ترسوا بالمسلمين إلا مع خشية الاستتصال. ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك. وفي قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال: هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال في المسألة. والثاني أنهم من أهل الجنة وهو الراجح في الصبيان والأولى الوقف.

١١٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ يَذِرُ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٨١٧].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل) أي مشرك (تبعه يوم يذر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»). رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت: (خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال: أتؤمن بالله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له). والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهاديون وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا: لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه أبو داود في «المراسيل» [٢٨١]، وأخرجه الترمذي عن الزهري مراسلاً [١٥٥٨] ومراسيل الزهري ضعيفة. قال الذهبي: لأنه كان خطأً ففي إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصديق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، اشترط الهاديون أن يكون معهُ مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام وفي «شرح مسلم» أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت حاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره. ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتيه ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه.

١١٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَكَرَّ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠١٤ ومسلم: ١٧٤٤].



(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه) وقد أخرج الطبراني [٦٧٣] أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه. وأخرج أبو داود في «المراسيل» [٣٣٣] عن عكرمة أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «ألم أنه عن قتل النساء. من صاحبها؟» فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها فأمر بها أن توارى، ومفهوم قوله «لتقاتل» وتقريظه لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت. وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود [٢٦٦٩] والنسائي [١٦٦/٣] وابن حبان [١٦٥٦] من حديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل».

١١٩٥- وعن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبفوا شرخهم» رواه أبو داود [٢٦٧٠] وصححه الترمذي [١٥٨٣].

(وعن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبفوا شرخهم») بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة وهم الصغار الذين لم يذكروا ذكره في «النهاية» (رواه أبو داود وصححه الترمذي) وقال: حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمره وفيها ما قدّمنا. والشيخ من استبان فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في «القاموس»، والمراد هنا الرجال الشبان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهزمي، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ولا صغيراً فلا يقتل فيوافق ما تقدم من التهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرح من كان في أول الشباب فإنه يطلّق عليه كما قال حسان:

إِنْ شَرَخَ الشَّبَابَ وَالشُّغَرَ الْأَشْرَ      وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا  
فإنه يستبقي رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريظه على الكفر بالجزية.

١١٩٦- وعن علي رضي الله عنه، أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري [٤٧٤٤]، وأخرجه أبو داود مطولاً [٢٦٦٥].

(وعن علي كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً) وفي المغازي من البخاري عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس الراوي: وفيهم أنزلت ﴿هَذَانِ حَصَانٌ أَحْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيعة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة لعنهم الله وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق أنه برز عبيدة لعبته وحمزة لشيعة وعلي للوليد. وعند موسى بن عتبة: فقتل علي وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء. ومال علي وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور. وذهب الحسن البصري إلى عدم جوازها وشرط

الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إِذَنْ الأمير كما في هذه الرواية.

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِثْمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود: ٢٥١٢ والترمذي: ٢٩٧٢ والنسائي: ٨٨/٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٢/٥] وَابْنُ جِبَّانَ [١٦٦٧] وَالْحَاكِمُ [٢٧٥/٢].

(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إِثْمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَغْنِي ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (وابن جبان والحاكم) أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: «كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِثْمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سَرًّا إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَا قَمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ الَّتِي أَرَدْنَا». وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ نَحْوَ هَذَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ. قِيلَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكَ. (قُلْتُ) أَمَّا ظَنُّ الْهَلَاكِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا وَكَانَ الْقَاتِلُ يَقُولُ إِنَّ الْغَالِبَ فِي وَاحِدٍ يُحْمَلُ عَلَى صَفِّ كَثِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ. قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ. إِنَّهُ صَرَّخَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِفَرِطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يَرْهَبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يَجْزِيءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهَوْ حَسَنٌ وَمَتَى كَانَ مَجْرُودَ تَهَوُّرٍ فَمَنْعُ لَا سِيَّما إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ. (قُلْتُ) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٣٦] مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءَ فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةَ وَسْطُوَةٍ.

١١٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٠٢١ ومسلم: ١٧٤٦].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِسَادِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلُوحَةٍ فِي ذَلِكَ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةُ، قَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّكَ تَنْتَهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا قَالَ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»: اللَّيْتَةُ فَعَلَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ وَقِيلَ مِنَ اللَّيْنِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمْعُهَا لَيْنٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَرَهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

وأبو ثور واحتجاً بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك. وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها؛ لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة.

١١٩٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد [٣١٨/٥] والنسائي [١٣١/٧]، وصححه ابن حبان [١٦٩٣].

(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا فإن الغلول» بضم الغين المعجمة وضم اللام «نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة»: رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول الخيانة في الغنيمة. قال ابن قتيبة سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووي، والعار الفضيحة ففي الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فلعل العار يفيد ما أخرجه البخاري [٣٠٧٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ - الحديث» وذكر فيه البعير وغيره. فإنه دل الحديث على أنه يأتي الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا هو العار يوم القيامة، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا ويُؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ: «لا أملك لك من الله شيئاً» ويحتمل أنه أوردته في محل التغليظ والتشديد، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره في ذلك الموقف. والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره، (فإن قلت): فهل يجب على الغال رد ما أخذ (قلت): قال ابن المنذر: إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسَهُ ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك، وقال: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن لم يكن ملكه فليس له التصديق بمال الغير والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

١٢٠٠ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، رواه أبو داود وأصله عند مسلم [١٧٥٣].

(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. أو لا، وسواء كان القاتل مقيلاً أو منهزماً، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا إذ قوله: «قضى بالسلب للقاتل» حكم مطلق غير مقيّد بشيء من الأشياء، قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أُحُد أعطاه النبي ﷺ سلبه. رواه الحاكم [٣٠٠/٣]. والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ في يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق، فإن هذا كان معلوماً عند

الصحابية من قبل حُثَيْنٍ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رجلاً شديداً - إلى قوله - أقتله وأخذ سلبه كما قدمناه قريباً، وأما قول أبي حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَإِلَّا كَانَ السَّلْبُ مِنْ جَمَلَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فإنه قول لا توافقه الأدلة قال الطحاوي: ذلك موكل إلى رأي الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلاكما قتله لما أزياه سيفيهما. وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً؛ لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه، وأما قوله: كلاكما قتله فإنه قاله تطنياً لنفس صاحبه. وأما تخميس السلب الذي يُعْطَاهُ الْقَاتِلُ فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه. وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية بالأحاديث فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود [٢٧٢١] وابن جبان [٤٨٤٤] بزيادة «ولم يخمس السلب» وكذلك أخرجه الطبراني. واختلفوا هل تلزم القاتل البيئة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية إنه لا يُقْبَلُ قوله إلا بالبيئة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» وقال مالك والأوزاعي: يُقْبَلُ قوله بلا بيئة، قالوا: لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبيئة.

١٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَتَنَظَّرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣١٤١ ومسلم: ١٧٥٢].

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل) يوم بدر (قال فابتدراه أي تسابقا إليه (بسيئيهما) أي ابني عفراء - حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا فنظر فيهما أي في سيئيهما (فقال: «كلاكما قتله» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن الجموح) بفتح الجيم آخره حاء مهملة يزنة فعول (متفق عليه) استدله به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه؛ لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلأبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه بأنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله وإلا فالجناية القاتلة ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أي كلاكما أراد قتله، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لأحدهما، وقد يقال هذا محل النزاع.

١٢٠٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ [٣٣٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٢٤٤/٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وعن مكحول) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سني كابل، وكان مؤلفاً لامرأة من قيس وكان سندياً لا يفصح، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفقهاء في زمانه، سمع من أنس بن

مالكٍ ووائله وغيرهما، ويزوي عنه الزهري وغيره وربيعة الرأي وعطاء الخراساني، مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات) ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي - عليه السلام - وأخرجه الترمذي عن ثور رواية عن مكحول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل، قال السهيلي ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه وزوي ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهراً. وفي مسلم [١٠٥٩] من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها.

١٢٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» متفق عليه [البخاري: ٣٠٤٤ ومسلم: ١٣٥٧].

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالغين المعجمة ففاء، في «القاموس» المغفر كثير وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». متفق عليه) فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح؛ لأنه دخل مقاتلاً ولكنه يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» الحديث وهو متفق عليه [البخاري: ٤٢٩٥ ومسلم: ١٣٥٤]. وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعته النبي ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلها معه فقتلت إحداهما واستؤمِن للأخرى فأمنها قال الخطابي: قتله ﷺ بحق ما جئناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى. وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي ومالك إلى أنه يستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفي في مكة حد لقلوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ مَاسِكًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقوله ﷺ: «لا يُسْفَكُ بها دم» وأجيب عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرنا من الحديث وهو متأخر فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قُتِلَ ابن خطل وقت الضحى بين زمر والمقام: وهذا الكلام فيمن ارتكب في غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون

بأنه لا يُقَامُ فيه حدٌّ، فذهب بعضُ الهادوية أنه يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ فِيهِ، وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ» وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلْتَجِءِ إِلَيْهِ بِأَنَّ الْجَانِي فِيهِ هَاتِكَ لِحُرْمَتِهِ وَالْمَلْتَجِءُ مُعْظَمُهَا وَلأنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ الْحَدُّ عَلَى مَنْ جَنَى فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ لَعُظِمَ الْفَسَادُ فِي الْحَرَمِ وَأَدَّى إِلَى أَنْ مَنْ أَرَادَ الْفَسَادَ قَصَدَ الْحَرَمَ لِيُسَكِّنَهُ وَفَعَلَ فِيهِ مَا تَقَضَّاهُ شَهْوَتُهُ. وَأَمَّا الْحَدُّ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْقَصَاصِ فَفِيهِ خِلَافٌ أَيْضاً. فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رَاوِيَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَوْفِي لِأَنَّ الْأَدْلَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ سَفَكَ الدَّمَ وَإِنَّمَا يَصْرَفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ وَالْإِتِهَانُ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ وَلأنَّ الْحَدَّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ جَارٍ مَجْرَى تَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ. وَعَنْهُ رَاوِيَةٌ أُخْرَى بَعْدَ اسْتِيفَاءِ لَشَيْءٍ عَمَلًا بِعُمومِ الْأَدْلَةِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَكْمَ لِلْأَخْصِ حَيْثُ صَحَّ أَنَّ سَفَكَ الدَّمَ لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى الْقَتْلِ (قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ قَاضٍ بِالْقَتْلِ وَالْكَلَامُ مِنْ أَوَّلِهِ فِي الْحُدُودِ فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْقَتْلِ إِذْ حَدُّ الزَّوْنِ غَيْرُ الرَّجْمِ وَحَدُّ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ يُقَامُ عَلَيْهِ.

١٢٠٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ [٣٣٧]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَمَثَنَاءُ فَرَأَى الْأَسَدِيَّ مَوْلَى بَنِي وَالْبَةَ بَطْنُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ كُوفِيٍّ أَحَدِ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ. سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنْسَأَ وَأَخَذَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ. قَتَلَهُ الْحِجَابُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا وَمَاتَ الْحِجَابُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ ثَلَاثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرَاءَ) فِي «الْقَامُوسِ» صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ أَنْ يُخْبَسَ وَيُزْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبْرَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مُصْبُورٌ لِلْقَتْلِ انْتَهَى (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) وَالثَّلَاثَةُ هُمْ طُعْنِمَةُ بْنُ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَمَنْ قَالَ بَدَلَ طُعْنِمَةَ الْمَطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ «لَا يُقْتَلَنَّ قَرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا» قَالَهُ ﷺ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ.

١٢٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [١٥٦٨]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [١٦٤١].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُفَادَةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجُوزُ الْمُفَادَةُ وَيَتَعَيَّنُ إِمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ

اسْتِزْقَاهُ. وَزَادَ مَالَهُ أَوْ مَفَادَاتُهُ بِأَسِيرٍ. وَقَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ الْمَفَادَةُ بِغَيْرِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ قَتْلُ الْأَسِيرِ كَمَا فِي قِصَّةِ عَقَبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، وَفَدَاؤُهُ بِالْمَالِ كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ، وَالْمَنْ عَلَيْهِ كَمَا مَنْ عَلَى أَبِي غُرَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يَقَاتِلَ فَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَاسْرَهُ وَقَتْلَهُ وَقَالَ فِي حَقِّهِ «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَيْنِ» وَالْإِسْتِرْقَاقُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ.

١٢٠٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٦٧]، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

(وعن صخر) بالصاد المهملة فحَاءٍ معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العيلة، عداؤه في أهل الكوفة وحديثه عندهم، روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه (أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ) وفي معناه الحديث المتفق عليه «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الحديث، وفي الحديث دليل على أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَرِ حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ فَالْإِسْلَامُ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ فِيءٌ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي صَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقْوَالٍ: «الْأَوَّلُ» لِمَالِكٍ وَنَصَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهَا تَكُونُ وَقَفًا يُقْسَمُ خَرَاJُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ الْإِمَامَ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي قِسْمَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ وَقَالُوا لِعُمَرَ: اقْسِمِ الْأَرْضَ الَّتِي فَتَحُوهَا فِي الشَّامِ. وَقَالُوا لَهُ: خُذْ خُمْسَهَا وَأَقْسِمْنَا. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْبَبُّهُ فَيْئًا يَجْرِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ جَزَى فِي فَتُوحِ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَأَرْضِ فَارَسَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا غَنُومٌ فَلَمْ يَقْسَمْ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً وَاحِدَةً: ثُمَّ قَالَ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْهُورُ الْأُئِمَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ بَقَائِهَا بِلَا قِسْمَةٍ فَظَاهَرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ نَصَوِصِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مَخِيْرٌ فِيهَا تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قِسْمَتُهَا قِسْمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَضْلَحُ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَفَهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ تَرْكُ الْبَعْضِ وَوَقْفُ الْبَعْضِ فَعَلَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يَنْوِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَهَبَ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَخِيْرٌ فِيهَا بَيْنَ الْأَضْلَحِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ إِمَّا الْقِسْمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ يَتْرُكُهَا لِأَهْلِهَا عَلَى خَرَاJٍ أَوْ يَتْرُكُهَا عَلَى مَعَامِلَةٍ مِنْ غَلَّتْهَا أَوْ يَمْنُ بِهَا عَلَيْهِمْ. قَالُوا: وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٠٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بَنِي

عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٣٩].

(وعن جبير) بالجيم والموحدة والراء مصغراً (ابن مطعم) بِزَنَةِ اسمِ الفاعل أي ابن عدي. وجبير صحابي كان عارفاً بالأنساب. قيل إنه أخذ ذلك عن أبي بكر وكانت وفاته سنة ثمانٍ أو تسع وخمسين (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بِنُ عَدِي») هُوَ وَالْذُّ جَبِيرُ الْمَذْكُورِ هُنَا حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى» جُمِعَ نَتْنِ بِالنُّونِ وَالْمِثَاءُ الْفُوقِيَّةُ (لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) المراد بهم أَسَارَى بَدْرٍ وَصَفَهُمُ بِالنَّتْنِ لَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَسِ وَالْمَرَادُ لَوْ طَلَبَ مِنِّي تَرْكَهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدِ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ دَخَلَ ﷺ فِي جَوَارِ الْمَطْعَمِ بْنِ عَدِي إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ الْمَطْعَمَ بْنَ عَدِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ رُكْنٍ مِنَ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرِيشًا فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ، وَقِيلَ إِنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبْتُهَا قَرِيشَ فِي قِطْعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّغْبِ وَكَانَ الْمَطْعَمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاحَةِ بِهِ لِسَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسَنَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٦].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكري أوطاس وإد في ديارِ هوازن. والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيبة فالاستثناء في الآية على هذا متصل. وإلى هذا ذهب الهادي والشافعي وظاهر الآية الإطلاق سواء سبي زوجها أم لا. ودل أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسيبة سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبائا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي [١٥٦٤٠] من حديث العرياض بن سارية أن النبي ﷺ «حرّم وطء السبايا حتى يضرغن ما في بطونهن» فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل، ولم يذكر الإسلام، وما أخرجه في «السنن» [١١٣١] مرفوعاً «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» ولم يذكر الإسلام أخرجه أحمد [١٠٨/٤ - ١٠٩]. وأخرج أحمد [١٠٨/٤] أيضاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة» ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسيبة في حديث واحد. وقد ذهب إلى هذا طائفة وغيره. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسيبة بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية، وسبائا أوطاس هن وثنيات فلا بدّ عندهم من التأويل بأن جلهن بعد الإسلام، ولا يتم ذلك إلا



لمجرد الدغوى وقد عرفت أنه لم يأت دليل شرطيّة الإسلام.

١٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣١٣٤ ومسلم: ١٧٤٩].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وأنا فيهم قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة (نجد فغنموا إبلًا كثيرة) وكانت سُهْمَانُهُمْ بضم السين المهملة جَمْعُ سَهْمٍ وهو النصيب (اثني عشر بعيرًا) ونَفَلُوا بعيرًا بعيرًا. متفق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة، والسرية التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار، والمراد من قوله سُهْمَانُهُمْ أي أنصباؤهم أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعني اثني عشر بعيرًا والنفل زيادة يُزَادُها الغازي على نصيبه من المغنم، وقوله (نفلوا) مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة، ويحتمل أنه النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيذ كان من أمير الجيش، وقرّر النبي ﷺ ذلك؛ لأنه قال: ولم يغيّره النبي ﷺ وأما رواية ابن عمر عند مسلم بلفظ (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا) فقد قال النووي: نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقررًا لذلك ولكن الحديث عند أبي داود [٢٧٤٣] بلفظ: (فأصبنا نعمًا كثيرًا) وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ثم قيمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجلٍ اثني عشر بعيرًا بعد الخمس) فدل على أن التنفيذ من الأمير والقسم منه ﷺ. وقد جمع بين الروايات بأن التنفيذ كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جُمْلَةً ثم قسم ذلك على أصحابه، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فليكونه الذي قسم أولاً، ومن نسب ذلك إلى الأمير فليعتبر أنه الذي أعطى ذلك أصحابه آخرًا. وفي الحديث دليل على جواز التنفيذ للجيش ودغوى أنه يختص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه، بل تنفيذ الأمير قبل الوصول إليه ﷺ في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص، وقول مالك إنه يُكره أن يكون التنفيذ بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله نفل كذا قال: لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز - يردّه قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده؛ لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فإنه لا يصيره قول الإمام: مَنْ فعل كذا فله كذا قتالًا للدنيا بعد الإعلام أن المجاهد في سبيل الله مَنْ جاهد لتكون كلمة الله هي العليا. فَمَنْ كَانَ قَضْدُهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالِاسْتِرْزَاقَ كَمَا قَالَ ﷺ «وَاجْعَلْ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي» واختلف العلماء هل يكون التنفيذ من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن التنفيذ من أصل الغنيمة.

١٢١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلزَّاجِلِ سَهْمًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [البخاري: ٢٨٦٣ ومسلم: ١٧٦٢].

- وَأَبِي دَاوُدَ [٢٧٣٣]: أَنَّهُمْ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

(وعنه) أَي ابْنِ عَمَرَ (قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَأَبِي دَاوُدَ) أَي عَنِ ابْنِ عَمَرَ (أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْهُمُ لَصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ سَهَامٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّاصِرُ وَالْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٣٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ) وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٧٣٤] مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ) يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ لَمَّا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظٍ: (فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) وَهُوَ مِنْ حَدِيثٍ مُجْمَعٍ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَلَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحِينَ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَضَرَ بِفَرَسَيْنِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يُنْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُنْهَمُ لَهَا إِلَّا إِذَا حَضَرَ بِهَا الْقِتَالُ.

١٢١١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٧٠/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٧٥٣]، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ [٢٤٢/٣].

(وعَنْ مَعْنٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ أَبُو يَزِيدَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ بَضْمُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ اللَّامِ لَهُ وَأَبِيهِ وَلِجَدِّهِ صَحْبَةٌ شَهِدُوا بَذْرًا كَمَا قِيلَ وَلَا يَعْلَمُ مَنْ شَهِدَ بَذْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ غَيْرُهُمْ وَقِيلَ لَا يَصْحُ شَهِودُهُ بَذْرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ (ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلَ») بِفَتْحِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ (إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (الْمُرَادُ بِالنَّقْلِ هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيْبِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ وَحَدِيثُ مَعْنٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بَلْ غَايَةُ مَا دُلَّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُخْمَسُ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا. وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ التَّنْفِيلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ مِنَ الرَّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ.

١٢١٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقْلَ الرُّبْعِ فِي الْبَدْعَةِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٤٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [١٠٧٩] وَابْنُ جِبَانَ [١٦٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٣٣/٢].

(وعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمَوْحِدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لَكثْرَةِ مُجَاهَدَتِهِ لَهُمْ، وَلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْمَالُ الْجَزِيرَةِ وَضُمَّ إِلَيْهِ أَرْمِينِيَّةٌ وَأَذْرَبِيجَانٌ وَكَانَ فَاضِلًا مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالشَّامِ أَوْ بِأَرْمِينِيَّةٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ (قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقْلَ الرُّبْعِ فِي الْبَدْعَةِ)

بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثلث في الرجعة. رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن جبان والحاكم) دل الحديث على أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون: للإمام أن ينقل السرية جميع ما غنم لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففوضها إليه ﷺ والحديث لا دليل فيه على أنه لا يُنقل أكثر من الثلث. واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر: إنه ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهور عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة والله أعلم. قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو كان لهم فيه الربح ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. وما قاله هو الأقرب. والله سبحانه أعلم.

١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣١٣٥ ومسلم: ٤٠/١٧٥٠].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه) فيه أنه ﷺ لم يكن ينقل كل من يبعث بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل.

١٢١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٥٤]، وَلَأَبِي دَاوُدَ [٢٧٠١]: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ [١٦٧٠].

(وعنه قال: كنا نصيب في مغارنا العسل والعنب فتأكله ولا نرفعه. رواه البخاري وأبي داود) أي عن ابن عمر (فلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ) لا نرفعه لا نحمله على سبيل الأذخار أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما عليم من الإذن في ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنائم أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اغتيد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان [البخاري: ٤٢١٤ ومسلم: ١٧٧٢/٧٢] من حديث ابن مغفل قال: (أصبث جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه أحداً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم) وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث التثني عن الغلول ويدل له أيضاً الحديث الآتي وهو قوله.

١٢١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرٍ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٠٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ [١٢٦/٢].

(وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ) فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ التَّخْمِيسِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: وَأَمَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ وَدَوَائِبُهُمْ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافاً فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا فِي الْمَغْنَمِ. وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْحَزْتُ وَالْأَدَوَاتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ الْبَرْدُ فَيَسْتَدْفِئُ بِثَوْبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمَقَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَرَصِداً لِقِتَالِهِمْ. وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ (قُلْتُ) الْحَدِيثُ الْآتِي.

١٢١٦ - وَعَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٠٨] وَالدَّارِمِيُّ [٢٣٠/٢]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

(وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلِبْسُ الثَّوْبِ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ وَلَوْ رَكَبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلِبَسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازٍ.

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٥٢٣٥] وَأَحْمَدُ [١٩٥/١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وعن أبي عبيدة بن الجراح) بالجيم والراء والحاء المهملة (قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُجْبَرُ» بالجيم والراء بينهما مشناة تحتية من الإجازة وهي الأمان «على المسلمين بعضهم»). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْحُجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَلَكِنَّهُ يُجْبَرُ ضَعْفُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ.

١٢١٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

(وللطَيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ») وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ:

١٢١٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري: ٦٧٥٥ ومسلم: ١٣٧٠] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) زَادَ ابْنُ مَاجَةَ [٢٦٨٣] مِنْ وَجْهِ آخَرَ (وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ).

(عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. زَادَ ابْنُ مَاجَةَ) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضاً (مَنْ وَجَّهَ آخَرَ: وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) كَالدَّفْعِ لَتَوْهُمْ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ إِلَّا أَذْنَاهُمْ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي جَوَازِ إِجَارَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي.

١٢٢٠ - وفي الصحيحين [البخاري: ٣٥٧ ومسلم: ٣٣٦] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ».

(وفي الصحيحين مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قِيلَ اسْمُهَا هُنْدٌ وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَهِيَ أُخْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ» وَذَلِكَ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَخْمَانِهَا وَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْبِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَاهَا لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا فَقَالَ ﷺ «قَدْ أَجَزْنَا» الْحَدِيثُ. وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا مَأْذُونًا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ لِقَوْلِهِ: «أَدْنَاهُمْ» فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتَغْلَمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأَوَّلَى وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ لِأُمِّ هَانِيَةَ «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ» عَلَى أَنَّهُ إِجَازَةٌ مِنْهُ قَالُوا وَلَوْ لَمْ يَجِزْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا وَحَمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمَضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا لِأَنَّهُ ﷺ سَمَّاهَا مُجِيرَةً وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأَصُولِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي:

١٢٢١ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٦٧].

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٩/١] بِزِيَادَةِ «لَتُنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ» وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [البخاري: ٣٠٥٣ ومسلم: ١٦٣٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٨/٩] مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَبِيرٍ» قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ أَيْضًا. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِعُمومِ قَوْلِهِ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ دِينٍ وَالْمَجُوسُ بِخُصُوصِهِمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَرَفَ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْقَامُوسِ»: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ وَبَحْرُ الشَّامِ ثُمَّ دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ أَتَيْنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طَوْلًا. وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى أَطْرَافِ رِيفِ الْعِرَاقِ عِزْضًا. انْتَهَى. وَأَضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ وَهِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ. وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ وَجوبِ إِخْرَاجِ مَنْ لَهْ دِينٌ غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْهَادَوِيَّةَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْحِجَازِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُعْطَى الْجَزْيَةَ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمَرَادُ بِالْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلُّهَا، وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالطَّائِفُ وَمَخَالِفُهَا لِكَانَها حِجْزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ أَوْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةِ السَّرَاةِ أَوْ لِأَنَّهَا احْتِجِزَتْ بِالْحَرَارِ الْخَمْسِ حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ وَوَأَقَمَ وَلِيْلَى وَشُورَانَ وَالنَّارِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ فَلَا

يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن (قلت): لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرّر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة في التأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» كما قال ابن عباس أوصى عند موته، وأخرج البيهقي [٢٠٨/٩] من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقبض دينان بأرض العرب». وأما قول الشافعي ولم أعلم أحدا أجلاه من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعداء من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رضي الله عنه إجماع أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغلته بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاه عمر رضي الله عنه. وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت. فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً كلام لا ينهض على دفع الأحاديث، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً منكراً وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما عليم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو بالقلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب فلعل السكوت أنكر بقلبه لعذر عن التغيير باليد واللسان وحيث فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمعت الأمة عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع السكوت إلا إذا عليم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علائم الغيوب. وبهذا يُعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرّز هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل وقد أوضحناه في رسالة مستقلة فالعجب ممن قال: ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال: إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم على مال واسع كما هو معروف وهو جزية. والتكلف بتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المتصف. قال النووي: قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يُمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكنون

فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي ومن وافقه: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال. فإن دخل في خفية وجب إخراجه فإن مات ودُفِنَ فيه نُبِشَ وأُخْرِجَ ما لم يتغيّر وحجته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. (قلت): ولا يخفى أن البانيان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث «سُئِلُوا بِهِمْ سُئِلَ أَهْلُ الْكِتَابِ» فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت: «لا يجتمع دينان في أرض العرب».

١٢٢٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٩٠٤ ومسلم: ١٧٥٧].

(وعنه) أي عمر رضي الله عنه (قال: كانت أموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية) (مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف) الإيجاب من الوجيف وهو السير السريع (عليه المسلمون بخيل ولا ركب) الركاب بكسر الراء الإبل (وكانت للنبي ﷺ خاصة) وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح غدة في سبيل الله تعالى. متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوا وأن لا يعيشوا عليه عدوة وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين ركباً إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس سنة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهري، وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان بعد وقعة أحد وبشر معونة وخرج النبي يستعينهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية الضمير من بني عامر قد أمنهم النبي ﷺ ولم يشعر عمرو بذلك فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالتوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأناء الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة فاستبطنه أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحريهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمتعوا فإن قُوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فكدف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الخلقة - بفتح الحاء المهملة وفتح اللام قفاف - وهي السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبي الحقيق وآل حبي بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى: ﴿لَاؤَلَى الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، والحشر الثاني من خيبر في أيام عمر رضي الله عنه وقوله ﴿مَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الفاء ما أخذ بغير قتال، قال في «نهاية المجتهد»: إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء. وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا

ركابٍ لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة فَمَشَوْا إليها مشاةً غيرَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنه ركب جملًا أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقةً في ذلك وقوله: كَانَ يَفْقُ عَلَى أَهْلِهِ أَيِ مِمَّا اسْتَبَقَاهُ لِنَفْسِهِ والمراد أنه يعزّل لهم نفقة سنةٍ ولكنه كَانَ ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا تَوَفَّى ﷺ ودرعه مرهون على شعير استدانه لأهله. وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنةٍ وأنه لا ينافي التوكّل وأجمع العلماء على جواز الإدخار مما يستغله الإنسان من أرضه، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كَانَ في وقت ضيق الطعام لم يجوز بل يشتري ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كَانَ في وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء.

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٠٧]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فاصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفةً وجعل بقيتها في المغنم: رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه ولو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى.

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٥٨] وَالتَّسَائِي [١٩٩/٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٨٧٧].

(وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس» بالخاء المعجمة فمشاة تحية فسبب مہملۃ في «النهاية» لا أنقضه «بالعهد ولا أخيس الرسل» رواه أبو داود والتسائي وصححه ابن جبان) في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يخبس الرسول بل يرد جوابه فكان وصوله أمان له لا يجوز أن يخبس بل يرد.

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٥٦].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمُسها لله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم) قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى هِيَ الَّتِي لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ بَلْ أَجْلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ صَالَحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيِ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفِيءِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أُخِذَتْ عَنْهُ عَثْوَةٌ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «هِيَ لَكُمْ» أَيِ بَاقِيهَا وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَوْجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفِيءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ) اهـ.





## باب الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. (والهدنة) هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان.

١٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٥٧].

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوَاطَا» فِيهَا انْقِطَاعٌ.

(عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر. رواه البخاري وله طريق في «المواط» فيها انقطاع) وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين قال البيهقي وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب وحسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف. وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وأخرج أبو داود [٣٠٤٤] والبيهقي [١٩٠/٩] عن ابن عباس قال: جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم قال: شراً، قلت: مه، قال: الإسلام أو القتل. قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا. (قلت): لأن رواية عبد الرحمن موصولة صحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً [١٠٥٩]. وأخرج الطبراني عن مسلم ابن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ: «سئوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» وأخرج البيهقي [١٩١/٩] عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه فأمزنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وكان أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى، قال الخطابي: وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم. فذهب الشافعي في أغلب قوليّه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى. (قلت): قد قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دلّ له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» ما يشعر أنهم ليسوا بأهل كتاب. ويدل لما قدمناه قوله.

١٢٢٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ. فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٣٧].

(وعن عاصم بن عمر) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي. ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه زوى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) أي ابن مالك (وعن عثمان بن أبي سليمان) أي ابن جبير بن مطعم القرشي المكي، سمع أباه أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيذر) بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء (دومة) بضم الدال المهملة وسكون الواو، وهي دومة الجندل اسم محل (فأخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود) قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال من غسان. ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العميم انتهى. (قلت): فهو من أدلة ما قدمناه وكان ﷺ بعث خالداً من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد: «إنك تجده يصيد البقر» فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقيمة أقام وجاءت بقرة الوحش حتى حكّت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله دمه وكان نصرانياً واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ، وأجاز خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ثم قسم الغنيمة الحديث. وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية.

١٢٢٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً، أخرجه الثلاثة [أبو داود: ١٥٧٦ والترمذي: ٦٢٣ والنسائي: ٢٦/٥]، وصححه ابن جبان [٤٨٨٦] والحاكم [٣٩٨/١].

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما في «النهاية» ثم دال مهملة (معافياً) بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهي بلد باليمن تُصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوباً معافياً (أخرجه الثلاثة وصححه ابن جبان والحاكم) وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر وقال أبو داود: إنه منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة فذروا عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمّر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث

معاذاً إلى اليمين أو معناه. والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالٍ أي بالغ، وفي رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنياً أو فقيراً، والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر في السنة وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالٍ، وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافري لا يزاؤ عليه ولا ينقص، إلا أن الشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود [٣٠٤١] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في محرّم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يرُدوها عليهم إن كان باليمين كيد). قال الشافعي: قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار، وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائداً على الدينار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في قدر الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكل إلى نظر الإمام، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. وفي الحديث دليل على أنها لا تؤخذ الجزية من الأثنى لقوله «حالم» قال في «نهاية المجتهد»: اتفقوا على أنها لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية. واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والكبير والفقير قال: وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي قال: وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا اه. هذا وأما رواية البيهقي [١٩٣/٩] عن الحكم ابن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن (على كل حالٍ أو حالمة ديناراً أو قيمته). فإسنادها منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ «فعلى كل حالٍ دينار أو عدله من المعافير ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب» لكنه قال البيهقي: أبو شيبة ضعيف، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع. وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه «وحالمة» لكن قال أئمة الحديث: إن معمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً. وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأثنى حديث يُعمل به، وقال الشافعي: سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل المدينة وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صالح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا يشتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية، وقال عامتهم: ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه، قال: وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسُموا بالغ البالغ حالماً قالوا: وكان ذلك في كتاب النبي ﷺ مع معاذ «إن على كل حالٍ ديناراً» واعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْطُغُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى: ﴿فَلْيَبْطُغُوا الْكَيْدَ لَا يُمْسِكُوا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] بإعطاء الجزية. وأما جوارزه

وعدم قبول الجزية فتدل الآية على التّهي عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها.

١٢٢٩- وعن عائذ بن عمرو والمزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يغلو ولا يغلى» أخرجه الدارقطني [٣٠].

(وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يغلو ولا يغلى». أخرجه الدارقطني) فيه دليل على غلو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق ولا يزال الدين الحق يزاد غلواً والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار.

١٢٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، رواه مسلم [٢١٦٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل التّهي وخلفه على الكراهة خلاف أصله وعليه حملة الأقل. وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازري إنه يُقال: السلام عليك بالإنفراد ولا يقال السلام عليكم، واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وأحاديث الأمر بإفشاء السلام. والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمي منفرداً وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين. ومفهوم قوله لا تبدءوا أن لا نهى عن الجواب عليهم إن سلموا، ويدل له عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَعَجَبًا أَيَسَرَ لَهَا أَوْ رُدُّهَا﴾ [النساء: ٨٦] وأحاديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا. وعليكم» وفي رواية «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السّام عليكم فقولوا: وعليك» وفي رواية «قل وعليك» أخرجه مسلم [٢١٦٤/٩]. واتفق العلماء على أنه يُرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات. قال الخطابي: عامة المحدثين يزوون هذا الحرف بالواو، قالوا: وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، وقال الخطابي هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، قال النووي: إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت الرواية به فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع. وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكون طريقهم الضيق والأوسع للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لقاهم في الطريق فشيء ابتدغوه لم يزو فيه شيء وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم أصحاب اليمين فينبغي

مَنَعُهُمْ مِمَّا يَتَعَدُّونَهُ مِنْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهِ وَمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٢٣١ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ «هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغَضُّهُمْ عَنْ بَغْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٦٥]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٢٧٣٢].

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديث فذكر الحديث) هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد ضمير ذكر وكان الظاهر فذكرنا بضمير التثنية يعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أي الراوي (بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري) الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر في المهادنة ما يفيد الحديث الآتي وهو قوله.

١٢٣٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [١٧٨٤] بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

(وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: «أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتّموه علينا» أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردّوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ ردّه إليهم فكرة المسلمون ذلك (فقالوا: أكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديث واستوفاه ابن القيم في «زاد المعاد» وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ ردّ إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد ردّه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ففر من المشركين إلى أبي بصير عند سيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم، والقصة مبسطة في كتب السير. وقد ثبت أنه ﷺ لم يردّ النساء الخارجات إليه فقليل لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال فقط دون النساء، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية. والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم.

١٢٣٣ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٦٦].

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يريح») بفتح المشاة التحتية وفتح الراء أصله يراح أي لم يجذ (رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ) وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ [٦٩١٤] «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - الْحَدِيثُ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ جُزْمٍ وَفِي لَفْظٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِغَيْرِ حَلِّهَا وَالتَّقْيِيدُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. وَقَوْلُهُ: «مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا» وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَبْعِينَ عَامًا وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ [٢٠٥/٩] مِنْ رَوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ «سَبْعِينَ خَرِيفًا» وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ [٦٦٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِائَةَ عَامٍ وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ آخَرَ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» عَنْ جَابِرٍ «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيَدْرُكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ» وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ. قَالَ الْمَصْنُفُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَتَفَاوُتُ بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ فَالَّذِي يَدْرُكُهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السَّبْعِينَ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» وَرَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ، وَقَالَ الْمَهْلُبُ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْمُعَاهِدَ أَوْ الذَّمِّيَّ لَا يُقْتَصَرُ مِنْهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ اِقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْوَعِيدِ الْآخَرِيِّ دُونَ الدِّينِيِّ هَذَا كَلَامُهُ.



### باب السبق والرمي

السُّبْقُ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مُصَدَّرٌ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا وَيُقَالُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يَوْضَعُ لَذَلِكَ. (وَالرَّمِي) مُصَدَّرٌ رَمَى وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ وَهِيَ الْمَرَامَةُ بِالسَّهَامِ لِّلْسَبْقِ.

١٢٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِي: ٤٢٠ ومسلم: ١٨٧٠]. زَادَ الْبُخَارِيُّ [٢٨٦٨]، قَالَ سَفِيَّانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ) مِنَ التَّضْمِيرِ وَهُوَ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ» أَنَّ يَظَاهَرُ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تَعْلَفُ إِلَّا قَوَتْهَا لِتَخْفَ، زَادَ فِي الصَّحَاحِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذِهِ الْمَدَّةُ تَسْمَى الْمَضْمَارَ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَضْمُرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ وَقِيلَ تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تَغْرَقَ فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا وَيَشْتَدُّ لَحْمُهَا (مِنْ الْحَفِيَاءِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مِثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ مَكَانَ خَارِجِ الْمَدِينَةِ (وَكَانَ أَمْدُهَا) بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ غَايَتُهَا (ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ) مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمَوْدَعُونَ إِلَيْهَا (وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبَخَارِيُّ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (قَالَ سَفِيَّانُ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَمِنْ

الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مِيلَ) الحديث دليل على مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودّة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قَالَ القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب.

١٢٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٧/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٦٨٨].

(وعنه) أي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرْحَ) جمع قارح والقارح ما كملت سيته كالبالز في الإبل (في الغاية). رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان فيه مثل الذي قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لِقُرْبَتِهَا وجلادتها وهو المراد من قوله وَفَضَّلَ الْقَرْحَ.

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٧٤/٢] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود: ٢٥٧٤ والترمذي: ١٧٠٠ والنسائي: ٢٢٦/٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٦٩٠].

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ») بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يُجْعَلُ للسابق على السبق من جُعِلَ «إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان ورواه الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس وقوله: «إِلَّا فِي خَفٍّ» المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أي ذي خفٍّ أو ذي حافرٍ أو ذي نصلٍ على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. والحديث دليل على جواز السباق على جُعِلَ فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسَابِقِينَ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِلْسَّابِقِ حُلٌّ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُسَابِقِينَ لَمْ يَحُلْ لِأَنَّهُ مِنَ الْقِمَارِ. وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذُكِرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ قَصْرُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَجَازُهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ عَلَى عَوَضٍ أَوْ لَا وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ شُرَاطُ مُسْتَوْفَاةٌ وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ.

١٢٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٠٥/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٩] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ») مغير الصيغة أي يسبقه غيره («فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»). رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله. انتهى، وهو

كذلك في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سعيد بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي قوله: «هو لا يأمن أن يسبق» دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشتراط فيه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً. وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيال فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشرع لأجله، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً.

١٢٣٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم [١٩١٧].

(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد لأن من لم يحسن الرمي لا يسمى مُعِدّاً للقوة والله أعلم.



### كتاب الأطعمة

١٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» رواه مسلم [١٩٣٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»). رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في «القاموس» والسبع هو المفترس من الحيوان كما في «القاموس» أيضاً، وفيه الافتراض الاصطیاء، وفي «النهاية» نهى عن كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكل قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها. واختلف العلماء في المحرم منها فذهب الهاديون والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة. فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سباع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ونحوها دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس. وذهب ابن عباس فيما حكاه ابن عبد البر عنه وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبیر إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْرُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فالمحرّم هو ما



ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَمَا غَدَاهُ حَلَالٌ (وَأُجِيبَ) بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِيَّةٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ، وَيَأْنُ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِثَمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْأَنْعَامِ رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ بَعْضَهَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. فَقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةُ أَيْ أَنَّ الَّذِي أَحَلَّلْتُمُوهُ هُوَ الْمَحْرَمُ وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَقَرَنَ بِهَا لَحْمَ الْخَنزِيرِ لِكَوْنِهِ مَشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ رَجْسًا. فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَحْلَوْنَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيَحْرَمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَضَادُونَ الْحَقَّ فَكَانَتْ قِيلَ مَا حَرَّمَ إِلَّا مَا أَحَلَّلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. (قُلْتُ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُلْ لَا أَجِدُ - الْآيَةَ - مُحَرَّمًا إِلَّا مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَيُزَوَّى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا أَنَّهُ يَحْرَمُ.

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَهُ [مسلم: ١٩٣٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفَظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(وَأَخْرَجَهُ) أَي أَخْرَجَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمَ (مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ. نَهَى) أَي نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (وَزَادَ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ» بِكسْرِ الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام أَخْرَجَهُ مَوْحِدَةً «مِنَ الطَّيْرِ» وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [١٤٧٨] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَأَخْرَجَهُ [١٤٧٤] أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: يَوْمَ خَيْبَرَ. فِي «الْقَامُوسِ» الْمِخْلَبُ ظَفَرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ لَمَّا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ، وَالظَفَرُ لَمَّا لَا يَصِيدُ، وَإِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَنَسَبَتْهُ النُّوَوِيُّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورَ. وَفِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» نَسَبَ إِلَى الْجُمْهُورِ الْقَوْلَ بِحُلِّ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَقَالَ: وَحُرْمَتُهَا قَوْمٌ وَنَقَلَ النُّوَوِيُّ أَثْبَتَ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْمَدُ فَإِنَّ فِي دَلِيلِ الطَّالِبِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا لَفْظُهُ: وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَعَقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينٍ وَعَدَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» لِلشَّافِعِيَّةِ وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرُمُ. وَأَمَّا النَّسْرُ فَقَالُوا: لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ وَلَكِنْ يَحْرُمُ لِاسْتِخْبَائِهِ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ مَا نَدَبَ قَتْلَهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغَرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةً وَفَارَةً وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ» تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، قَالُوا: وَلَئِنْ هَٰذِهِ مُسْتِخْبَاتٌ شَرْعًا وَطَبْعًا. (قُلْتُ) وَفِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا نَظَرٌ وَيَأْتِي لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِعَدَمِ الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَدْمَى إِذَا وَطِئَ بِهَيْمَةٍ مِنْ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ فَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهَا قَالُوا: وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا فَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مِلَازِمَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيمِ.

١٢٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٤٢١٩ ومسلم: ١٩٤١]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه وفي لفظ للبخاري) لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية إنها رجس أو نجس. وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان. وفي الحديث مسألان: (الأولى) أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ التهي أضله التحريم وإلى تحريم أكل لحومها ذهب الجماهير من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال: ليست بحرام. وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس: وأبى ذلك «البحر» وتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وزوي عن عائشة. وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة. وأما ما أخرج أبو داود [٣٨٠٩] عن غالب بن أبجر قال: «أصابنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُرٍ فاتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحُمُرِ الأهلية وقد أصابنا سنة. فقال: أطعم أهلك من سمين حُمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة. فقد قال الخطابي: أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده قال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزيئة أن سيد مزيئة أبجر أو ابن أبي أبجر سأل النبي ﷺ، ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزيئة، أحدهما عن الآخر. وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبي داود متصلاً ثم قال: وأما قوله، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة إلا أن هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمراً خارجة من القرية فنحننا وطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأكففت القدور) انتهى. وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبراني [١٢٢٢٦] وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ الحُمُرَ الأهلية مخافة قلة الظهر، وفي رواية البخاري [٤٢٢٧] عن ابن عباس في المغازي من رواية الشعبي أنه قال ابن عباس: لا أدري أنه نهي عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكرة أن تذهب حمولتهم أو حرمتها البتة يوم خيبر، فإنه قد عُلِمَ بالنص أنه حرمت لأنها رجس وكان ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد في علة التهي وإذ قد ثبت التهي وأصله التحريم عُمِلَ به وإن جهلنا علته. وأما ما أخرجه الطبراني [٤٧/٥] من حديث أم نصر المحاربية «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحُمُرِ الأهلية فقال: ليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: فاصب من لحومها» فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة.

(المسألة الثانية) دل الحديث على جُلُّ أكل لحوم الخيل وإلى جُلِّها ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل

سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَأْتِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَمَالِكٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» وَفِي رَوَايَةٍ بَزِيَادَةَ «يَوْمَ خَيْبَرَ» وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُزَوَّى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرٌ بِنِ يَزِيدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَضَعَفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُوا زِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوُجُوهٍ: (الْأَوَّلُ) أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَلِإِبَاحَةِ أَكْلِهَا خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَوْنُ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا تَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا تَفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصُّ عَلَيْهِمَا لِكُونِهِمَا أَغْلَبَ مَا يُطْلَبُ وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلٌ بِهِ. (الثَّانِي) مِنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ أَفَرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ احتِجَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْإِقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ. (الثَّالِثُ) مِنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهَا سَيِّقَتْ لِلَامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبَنِيَّةِ وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَذْنَى النِّعَمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا سَيِّئًا وَقَدْ اِمْتَنَّا بِالْأَكْلِ فِيمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا. (وَأُجِيبَ) بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْإِمْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبٌ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَالْفُؤُوهُ كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا لِذَلِكَ، فَاقْتَصَرَ فِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ بِأَغْلَبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَيْهِ. (الرَّابِعُ) مِنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي اِمْتَنَّا بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزَّيْنَةُ (وَأُجِيبَ) عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لَلزَمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى. وَأُجِيبَ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِجَوَابٍ إجمالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ، وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذَكَرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعْمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّزْيِيرِ أَوْ لِخِلَافِ الْأَوَّلَى، وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعِنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَتِمُّ التَّمَسُّكُ فَالتَّمَسُّكُ بِالْأَدَلَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلَى، وَأَمَّا زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكُونِهِ وَرَدٌّ بِلَفْظِ الرِّخْصَةِ وَالرِّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلٌّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْصَصَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْجُلِّ الْمَطْلُوعِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ وَرَدٌّ بِلَفْظِ أَذْنٍ لَنَا وَبِلَفْظِ أَطْعَمْنَا فَعَبَّرَ الرَّوَايَ بِقَوْلِهِ رَخَّصَ عَنْ أَذْنٍ لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرِّخْصَةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ (أَذْنٌ) وَرَخَّصَ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ.

١٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٩٥ ومسلم: ١٩٥٢].

(وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) هو جنس والواحدة

جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة متفق عليه هو دليل على جل الجراد، قال النووي: هو إجماع. وأخرج ابن ماجه [٣٢٢٠] عن أنس قال «كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق. وقال ابن العربي في شرح الترمذي إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض، فإذا ثبت ذلك فتحرئها لأجل الضرر كما تحرئ السموم ونحوها. واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا، وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن في رواية البخاري [٥٤٩٥] زيادة «ناكل الجراد معه». قيل وهي محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد ناكل معه (قلت) وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة: «ويأكل معناه». وأما ما أخرجه أبو داود [٣٨١٣] من حديث سلمان أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه» فقد أعله المنذري بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال «لا آكله ولا أحرمه» وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك فإنه قال النسائي: ثابت ليس بثقة. ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد [٩٧/٢] والدارقطني [٢٥] مرفوعاً من حديث ابن عمر وقال: إن الموقوف أصح ورجح البيهقي الموقوف وقال: له حكم الرفع، واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر.

ورود عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر، والأصل فيه أنه بري حتى يقوم دليل على أنه بحري.

١٢٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب - قال: فذبحها فبعث بوزكها إلى رسول الله ﷺ فقبله. متفق عليه [البخاري: ٥٥٣٥ ومسلم: ١٩٥٣].

(وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال: فذبحها فبعث بوزكها إلى رسول الله ﷺ فقبله. متفق عليه) وفي القصة أنه قال أنس: (أنفجنا أرنباً ونحن بمصر الظهران فسعى القوم ولغبوا فأخذتها فجث بها إلى أبي طلحة فبعث بوزكها إلى رسول الله ﷺ فقبلها) وهو لا يدل أنه أكل منها لكن في رواية البخاري [٢٥٧٢] في كتاب الهبة قال الراوي - وهو هشام بن زيد - قلت لأنس: وأكل منه؟ قال وأكل منه ثم قال فقبله، والإجماع واقع على جل أكلها، إلا أن الهادي وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا: يُكره أكلها لما أخرجه أبو داود [٣٧٩٢] والبيهقي [٣٢١/٩] من حديث ابن عمر أنها جية بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم يئة عنها وزعم ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها. قلت لكأنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهتها، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها. (فائدة) ذكر الدمي في حياة الحيوان أن الذي تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك.

١٢٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: الثملة

وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهَدَ، وَالصُّرْدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣٢/١] وَأَبُو دَاوُدَ [٥٢٦٧]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [١٠٧٨].  
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهَدِ وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ حُلَّ لَمَا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ وَتَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَحْثٌ. وَتَحْرِيمُ أَكْلِهَا رَأْيُ الْجَمَاهِيرِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ إِلَّا النَّمْلَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إِجْمَاعٌ.

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٨/٣] وَالْأَزْبَعَةُ (أَبُو دَاوُدَ: ٣٨٠١) وَالتَّرْمِذِيُّ: ١٧٩١ وَالنَّسَائِيُّ: ٢٠٠/٧ وَابْنُ مَاجَهَ: [٣٢٣٦] وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ.

(وعن ابن أبي عمارة) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّي وَثَقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ وَيُسَمَّى الْقَسَّ لِعِبَادَتِهِ وَوَهَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي إِعْلَالِهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ (قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ) الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُلِّ أَكْلِ الضَّبِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مَخْصُصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٠١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الضَّبُّ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرَمُ فِيهِ كَبْشٌ مُسِنَّةٌ وَيُؤْكَلُ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٤٥٢/١] وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَحَرَمِهَا الْهَادِيَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَحَادِيثُ التَّحْلِيلِ تَخْصُصُهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزَيْهِ وَفِيهِ (قَالَ ﷺ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبُّ أَحَدًا؟) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [١٧٩٢] فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

١٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٨١/٢]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٩٩]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ) بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّ الْفَاءِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) ضَعُفَ بِجِهَالَةِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَلَهُ طُرُقٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقَنْفِذِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَحْرَمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَمَّا رَوَى فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ لِعَدَمِ نَهْوِ الدَّلِيلِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ

الأصل الإباحة في الحيوانات. وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء.  
 ١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا. أَخْرَجَهُ  
 الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٣٧٨٥ والترمذي: ١٨٢٤ وابن ماجه: ٣١٨٩] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قياسُ قاعدته وعنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة والبانها.  
 أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي) وأخرج الحاكم [٣٩/٢] والدارقطني [٤٤] والبيهقي [٣٣٣/٩]  
 من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ورواه أحمد [٢١٩/٢] وأبو داود [٣٨١١] والنسائي [٤٤٤٧] والحاكم [٣٩/٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده بلفظ «نَهَى عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا» ولأبي داود «أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا  
 وَأَنْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا» والجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو  
 الدجاج، والحديث دليل على تحريم الجلالة والبانها وتحريم الركوب عليها. وقد جزم ابن حزم أن من  
 وقف في عرفات ركباً على جلالة لا يصح حجّه. وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلالة فقد  
 صارت محرمة، وقال النووي: لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار  
 بالرائحة والتتن وبه جزم النووي والإمام يحيى وقال: لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح  
 لأن ذلك تغطية لا استحالة، وقال الخطابي: كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا: لا تؤكل  
 حتى تحبس أياماً. (قلت) قد عيّن في الحديث حبسها أربعين يوماً وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة  
 أيام ولم ير مالك بأكملها بأساً من غير حبس. وذهب الثوري ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر  
 الحديث ومن قال. يكره ولا يحرم قال: لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغيير اللحم وهو لا يوجب  
 التحريم بدليل المذكي إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص، ولقد خالف الناظرون هذه  
 السنة فقال المهدي في «البحر»: (المذهب والفريقان ندب حبس الجلالة قبل الذبح، الدجاجة ثلاثة  
 أيام، والشاة سبعة أيام والبقرة والناقة أربعة عشر وقال مالك: لا وجه له. (قلنا) لتطيب أجوافها اه  
 والعمل بالأحاديث هو الواجب وكانهم حملوا النهي على التنزيه ولا ينهض دليل، وأما مخالفتهم  
 للتوقيت فلم يعرف وجهه.

١٢٤٨ - وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 [البخاري: ١٨٢٤ ومسلم: ١١٩٦].

(وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي. فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار  
 هذا الذي أهده أبو قتادة في كتاب الحج. وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع. وفيه  
 خلاف شاذ أنه إذا غُلف وأنس صار كالأهلي.

١٢٤٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا.  
 فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٥١٠ ومسلم: ١٩٤٢].

(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فاكلناه.

متفق عليه) وفي رواية ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني [٧٧] هذا: (فاكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ) والحديث دليل على جِلْ أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرّره كيف وقد قالت: إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا: نحزنا وفي رواية الدارقطني: ذبحنا. فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تُفَرَّى أوداجها. والذبح: هو قطع الأوداج في غير الإبل. قال ابن التين الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في القرآن في البقرة ﴿ذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١] وفي السنة نحرها. وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما يُنحر فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله في الحديث (ونحن بالمدينة) يرد على من زعم أن جِلْها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة.

١٢٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ متفق عليه. [البخاري: ٥٣٩١ ومسلم: ١٩٤٦/٤٤].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه) فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووي: وأظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوب بالنص وبإجماع من قبله. وقد احتج للقاتلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود [٣٧٩٦]: (أن النبي ﷺ نهى عن الضب) وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي: ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم: فيه ضعف ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف، ولا قول البيهقي: فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة في روايته عنهم. وبما أخرجه أبو داود [٣٧٩٥] من حديث عبد الرحمن بن حنبل «أنهم طبخوا ضباً فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسيخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه. فآلقوها» وأخرجه أحمد [١٩٦/٤] وصححه ابن حبان [٥٢٦٦] والطحاوي [١٩٧/٤] وسنده على شرط الشيخين. وأجيب عن الأول بأن النهي وإن كان أصله التحريم لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم [١٩٤٤/٤٢] أنه ﷺ قال: «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم [١٩٤٨/٤٧] أنه قال بعض القوم عند ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال في الضب «لا آكله ولا أنهى عنه ولا حرّمه» ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال «بسم الله ما بيعت نبي الله إلا محرماً أو محلاً، كذا في مسلم. وأجيب عن الثاني بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك أعني خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل. وقد أخرج الطحاوي [١٩٩/٤] من حديث ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أمي مما مسيخ؟ قال: إن الله تعالى لم يهلك قوماً أو يمسح قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة» وأصل الحديث في مسلم [٢٦٦٣/٣٣] ولم يعرفه ابن العربي. فقال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه. (وأجيب) أيضاً بأنه لو سلم أنه ممسوخ فلا يقتضي

تحريم أكله فإن كونه كان آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود. (قلت) ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بإلقائها أو بتقريبهم عليه لأنه إضاعة مالٍ ولأذن لهم في أكله فالجواب الذي قبله هو الأحسن فيستفاد المجموع جواز أكله وكراهته للنهي.

١٢٥١ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه، أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد [٤٩٩/٣]، وصححه الحاكم [٤١١/٤]. وأخرجه أبو داود [٣٨٧١] والنسائي [٢١٠/٧].

(وعن عبد الرحمن بن عثمان) هو ابن عبد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي قيل أنه أدرك النبي ﷺ وليس له رواية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقيل مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابنه وابن المنكدر (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها في دواء) فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ (ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع) قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج [٣١٨/٩] من حديث ابن عمرو «لا تقتلوا الضفدع فإن نقيعها تسيخ ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي إسناده صحيح. وعن أنس «لا تقتلوا الضفدع فإنها مرث على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار» والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا: ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح.



### باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد. واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَّوْكُمْ اللَّهُ بِشِقْوٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، والثانية ﴿وَمَا عَلَّمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] الآية والآلة التي يصاد بها ثلاثة: الحيوان الجارح، والمحدد، والمثقل، ففي الحيوان:

١٢٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَنِيدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه [البخاري: ٢٣٢٢] ومسلم: [١٥٧٥/٥٨].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَنِيدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإسكانها إلا ما استثناء من الثلاثة، وقد ورد بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما. واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقليل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن



الإثم الحاصل باتخاذها يوازنُ قَدْرَ قيراطٍ من أجرِ المتخذِ لَهُ، وفي روايةٍ قيراطانِ، وحُكْمُهُ التحريمُ ما في بقائها في البيتِ منَ التسببِ إلى ترويعِ الناسِ وامتناعِ دخولِ الملائكةِ الذين دخلوهم خير وبركة وتقرّب إلى فعلِ الطاعاتِ، ويبعدُ عن فعلِ المعصيةِ وبعدهم سببٌ لضدِّ ذلك ولتنجيسها الأواني، وقيلَ بالثاني بدليلِ نقصِ بعضِ الثوابِ على التدرّجِ فلو كانَ حراماً لذهبَ بالكليّةِ. وفيه أنْ فعلَ المكروهِ تنزيهاً لا يقتضي حبوط شيءٍ منَ الثوابِ. وذهبَ إلى تحريمِ اقتناءِ الكلبِ الشافعيةُ إلا المستثنى. واختلفَ في الجمعِ بينَ روايةِ قيراطٍ وروايةِ قيراطانِ، فقيلَ إنّه باعتبارِ كثرةِ الأضرارِ كما في المدنِ ينقصُ قيراطانِ، وقلته كما في البوادي ينقصُ قيراطٌ أو أنْ الأولُ إذا كانَ في المدينةِ النبويةِ والثاني في غيرها. أو قيراطٌ منَ عملِ النهارِ وقيراطٌ منَ عملِ الليلِ فالمقتصرُ في الروايةِ باعتبارِ كُلِّ واحدٍ منَ الليلِ والنهارِ، والمثنى باعتبارِ مجموعهما. واختلفوا أيضاً هلِ النقصانُ منَ العملِ الماضي أو منَ الأعمالِ المستقبليةِ قالَ ابنُ التينِ المستقبليةُ وحكى غيرهُ الخلافَ فيه. وفيه دليلٌ على أنْ منِ اتخذَ المأذونَ منها فلا ينقصُ عليه وقيسَ عليه اتخاذهُ لحفظِ الدورِ إذا احتيجَ إليه أشارَ إليه ابنُ عبد البرِّ. واتفقوا على أنه لا يدخلُ الكلبُ العقورُ في الإذنِ لأنّه مأمورٌ بقتله. وفي الحديثِ دليلٌ على التحذيرِ منَ الإتيانِ بما ينقصُ الأعمالَ الصالحةَ، وفيه الإخبارُ بلطفِ الله تعالى في إباحتهِ لما يحتاجُ إليه في تحصيلِ المعاشِ وحفظه. (تنبيه) وردَ في مسلم الأمرُ بقتلِ الكلابِ فقالَ القاضي عياضٌ: ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى الأخذِ بالحديثِ في قتلِ الكلابِ إلا ما استثنى قالَ: وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابه. وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ اقتنائها جميعاً ونُسِخَ قتلُها إلا الأسودَ البهيمَ قالَ: وعندي أنْ النهيَ أولاً كانَ عاماً من اقتنائها جميعاً وأمرَ بقتلها جميعاً ثمّ نهى عن قتلِ ما عدا الأسودَ ومنعَ الاقتناءَ في جميعها إلا المستثنى اهـ. والمرادُ بالأسودِ البهيمِ ذو النقطتينِ فإنّه شيطانٌ والبهيمُ الخالصُ السوداءُ والنقطتانِ معروفتانِ فوقَ عينيه.

١٢٥٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٤٧٥ ومسلم: ١٩٢٩/٦]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك» المعلم فادكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فادركته حياً فادبحه. وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله. وإن رميت بسهمك فادكر اسم الله هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحددة وهو قتله بالرمح والسيوف لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولكن الحديث في السهم «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل. متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في الحديث مسائل:

(الأولى) أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند

الجمهور. والدليل قوله ﷺ «إذا أرسلت» فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة المعتبَر كونه معلماً فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناءً على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له. وحقيقة المعلوم هو أن يكون بحيث يغزى فيقصد ويُزجر فيقعده. وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العذو ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال، أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر. والتكليب إلهام من الله ومكتسب بالعقل كما قال تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] قال جاز الله: مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه.

(المسألة الثانية) في قوله «فاذكر اسم الله» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسئوا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أي سئوا عليه عند إرساله كما أفادة الكشف، وكذلك قوله: «إن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه» دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية. واختلف العلماء في ذلك فذهب الهاديون والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذائر عند الإرسال ويجب عليه أيضاً عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبالحديث هذا قالوا: وعُفي عن الناسي لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل» سيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى. وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم: ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية. بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّامَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكُتُبَ حَلِ كُزٍّ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسئون. ولحديث عائشة الآتي وأنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منها قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «سئوا عليه أنتم وكلوا» وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله «ولا تاكلوا» المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [وما أكل أهل لبيئ الله يد]. [المائدة: ٣] لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَفِي شِقَاقٍ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة، وحديث عائشة. وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة، وحديث عدي رضي الله عنه ولم يفصل. قالوا: وأما حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثو عهدٍم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث، فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإرسال. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلماً وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فالفاء ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبيّن لهم ﷺ عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان، وأما حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه. وأما أهل الكتاب

فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما يتقن أنه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذبايح مسلم فكما قال ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا».

(المسألة الثالثة) في قوله: «فإن أدركته حياً فأذبحه». فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجدته حياً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق، فإن أدركه وبه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريته أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة، قال النووي: بالإجماع، وقال المهدي للهادوية: إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكيته، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آله. ودل قوله: «وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل» أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم. وقد ورد في الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهو مستفاد من قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه وقد أخرج أحمد [٢٣١/١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإثما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإثما أمسك على صاحبه» وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة أنه يحل وهو مذهب مالك لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن [٢٨٥٧] أنه قال (يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها فقال: «كل مما أمسكن عليك» قال: «وإن أكل؟» قال: «وإن أكل» وفي حديث سلمان «كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه» قيل: فيُخْمَل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الجل وقد كان عدي موسراً فاختار ﷺ له الأولى وكان أبو ثعلبة مُعْسِراً فأفتاه بأصل الجل، وقال الأولون: الحديثان قد تعارضا، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح. وحديث عدي أرجح لأنه مُخْرَج في الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إذا أمسكه على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر كما قال ﷺ في الحديث: «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره - إلى قوله - فلا تأكل» فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر وقوله: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجذ فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت» اختلفت الأحاديث في هذا. فروى مسلم [١٩٣١] وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ: «كل ما لم يثتن» وروى مسلم أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يثتن» ولاختلافها اختلف العلماء. فقال مالك: إذا غاب مصرعه ثم وجدت به أثراً من الكلب فإنه يأكل ما لم يثتن فإذا بات كره، وفيه أقوال أخر، والتعليل بما لم يثتن وما لم يثتن هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبه الحظر، وقوله: «وإن وجدته غريقاً فلا تأكل» ظاهره وإن وجدت به أثر السهم لأنه يجوز أنه مات بالغرق لا بالسهم.

(المسألة الرابعة) الحديث نص في صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما. فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قيل التعليم حتى السُّنُور.

وقال جماعة منهم مجاهد لا يحلُّ إلا صيد الكلب، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبٌ﴾ [المائدة: ٤] دليلٌ للثاني بناءً على أنه مشتق من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليل وهو التضيئة فيشمّل الجوارح كلها والمراد بالجوارح الكواسب على أهلها وهو عام. قال في «الكشاف»: (والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالفهد والكلب والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين والمراد بالملكب معلّم الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك مما عليم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرة في جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به) اهـ فدلّ كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذي [١٤٦٧] من حديث عديّ ابن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل». وقد ضُغف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشي «ضوء النهار» أنه يعمل بما رواه.

١٢٥٤ - وعن عديّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد»، فلا تأكل» رواه البخاري [٥٤٧٥].

(وعن عديّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره (فقال: «إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد») بفتح الواو وبالقاف فمشاة تحتية فذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه («فلا تأكل»). رواه البخاري اختلف في تفسير المعراض على أقوال أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد أي موقود، والموقود ما رمي بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه، والموقودة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته. والحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب المعراض بحده أكل فإنه محدّد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً.

وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرّم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيداً منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقيد غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق. ومن فرق بين ما أخرق من ذلك وما لم يخرق نظراً إلى حديث عديّ وهو

الصواب. وقوله: «فإنه وقيد» أي كالوقيد وذلك لأن الوقيد المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَتَنَّنْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٩٣١].

(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَتَنَّنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح. وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أتنن من اللحم، قيل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة الممتنة.

١٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٥٠٧].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أي عند ذكاته (أم لا؟) فقال: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) تقدم أن في رواية إن قوماً حديثو عهد «بالجاهلية» وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ: (قالت وكأثوا حديثي عهد بالكفر) وفي رواية مالك زيادة (وذلك في أول الإسلام) والحديث قد أُعِلَّ بالإرسال وليس بعلّة عندنا على ما عرفت غير مرة سيما وقد وصله البخاري. وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك. وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية، قال ابن عبد البر: لأن المسلم لا يُظَنُّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم سمو إلخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه قال الذي يهكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه، وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة. وأما ما اشتهر من حديث «المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم» وإن قال الغزالي في «الإحياء» إنه صحيح فقد قال النووي: إنه مُجْمَعٌ على ضعفه. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: إنه منكّر لا يحتج به، وكذا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» [٣٧٨] عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل. وقولنا فيما تقدم إنه ليس بالإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى مرسلًا.

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكُأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٢٢٠] ومسلم: [١٩٥٤/٥٥]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال

المعجمة ففأ (وقال: «إنها») أنت الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكّر نظراً إلى المخذوف به وهي الحصة «لا تصيد صيداً ولا تنكأ» بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره «عدواً ولكنها تكسر السن وتنفق العين». متفق عليه واللفظ لمسلم) الخذف رمي الإنسان بحصة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين إصبعيه السابيتين أو السبابة والإبهام. وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثل، لأن صيد الحصة ثقيل بثقلها لا بحدّها، والحديث نهي عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويحلّ به كل ما فيه مفسدة. واحتلّف فيما يقتل بالبندة فقال النووي: إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطيور الكبار بالبنادق. وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول «المقتولة بالبندية تلك الموقوفة» فهذا في المقتولة بالبندة، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما تحبسها على الرامي حتى يذكيها، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتله بالبندة وذلك لأنه قتل بالمثل. (قلت) وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فتخرج وقد صيرته ناز البارود كالميل فيقتل بحدّه لا بصدمه فالظاهر جل ما قتله.

١٢٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم [١٩٥٧].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فصاد معجمة هو في الأصل الهدف يُرمى إليه ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها (رواه مسلم). الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفاً يُرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث «لعن الله من فعل هذا» لما مرّ ﷺ وطائر قد نُصب وهم يرمونه، وحكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لماليته وتفوئاً لذكاته إن كان مما يُذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى.

١٢٥٩ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. رواه البخاري [٥٥٠٢].

(وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها. رواه البخاري) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يُكره ولا وجه له، ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه قد جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كُسِر يكون فيه الحد. ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهوية وأهل الظاهر وغيرهم. واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور مما ذبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان [البخاري: ٢٤٨٨ ومسلم: ١٩٦٨]. (وأجيب) بأنه إنما أمر بإراقه المرق وأما اللحم فباقي جُمع ورُدّ إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه. (قلنا) لم ينقل أنهم أثلّفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية. (قلت) لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالاً لما أمر بإراقته فإنه من إضاعة المال. وأما الاستدلال على المدعي بشاة

الأسارى فإنها دُبِحت بغيرِ إِذْنِ مالِكِها فأمرَ ﷺ بالتصدقِ بها على الأسارى كما هو معروف، فإنه استدلالٌ غيرُ صحيحٍ وذلكَ لأنه ﷺ لم يستحلْ أكلها ولا أباحَ لأحدٍ من المسلمين أكلها بل أمرَ أن يطعمَ الكفارَ المستحلين للميتة. وقد أخرج أبو داودَ [٢٠٧٥] من حديث رجلٍ من الأنصارِ قال: (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فأصابَ الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ وجَهَدُ فأصابوا غنماً فانتَهَبوها فإنَّ قدورَنا تغلى إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ على فرسيه فأكفأَ قدورَنا ثم جعلَ يرمُلُ اللحمَ بالترابِ وقالَ: «إنَّ النهبةَ ليست بأحلَ من الميتة»). فهذا مثلُ الحديثِ الذي أخرجه الشيخان وفيه التصريحُ بأنه حرامٌ وفيه إتلافُ اللحمِ لأنه ميتةٌ فعرفتُ قوةَ كلامِ أهلِ الظاهرِ. وأما حديثُ الكتابِ وأنه ﷺ أمرَ بأكلِ ما ذبحَ بغيرِ إِذْنِ مالِكِها فإنه لا يردُّ على الظاهريةِ لأنَّهم يقولونَ بحلِّ ما ذبحَ بغيرِ إِذْنِ مالِكِها مخافةً أن يموتَ أو نحوهُ. وفيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ تمكينُ الكفارِ مما هو محرَّمٌ على المسلمين ويدلُّ له أنه ﷺ «نَهَى عَمْرُ عَنْ لُبْسِ الحِلَّةِ مِنَ الحَرِيرِ فَبِعَثَ بِهَا عَمْرُ لِأَخِيهِ المَشْرِكِ بِمَكَّةَ» كما في البخاري وغيره. قال المصنفُ في «الفتح» ويدلُّ الحديثُ على تصديقِ الأجيرِ الأمينِ فيما أوْثَمَنَ عليه حتَّى يَتَبَيَّنَ عليه دليلُ الخيانةِ لأنَّ في الحديثِ أنَّها كانتِ المرأةُ أمةً راعيةً لغيرِ سيِّدِها وهو كعبُ بنُ مالكٍ فخشيَتْ على الشاةِ أن تموتَ فذبحتُها. ويُؤخَذُ منه جوازُ تصرفِ المودَعِ لمصلحةٍ بغيرِ إِذْنِ المالكِ.

١٢٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٥٤٣ ومسلم: ١٩٦٨/٢٠].

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:) سببُ الحديثِ أنه قال رافع بن خديج يا رسولَ الله إنا لأقوا العُدُوَّ غداً وليسَ معنا مُدَى فقال ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ» بفتح الهمزة فنونٌ ساكنةٌ فهاء مفتوحةٌ فراءٌ أي أسأله وصَبُّه بكثرةٍ مِنَ التَّهَرِّ «وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى» بضم الميم وبفتحها وفتح الدالِ المهملةِ فالف مقصورةٌ جفعٌ مديةٌ مثلثةُ الميم وهي الشفرةُ أي السكينُ («الحبشة» متفقٌ عليه) فيه دلالةٌ صريحةٌ بأنه يُشْتَرَطُ في الذكاةِ ما يقطعُ ويجري الدمُ. واعلم أنَّ تكونَ الذكاةُ بالنحرِ للإبلِ وهو الضربُ بالحديدةِ في لُبِّه البدنةِ حتَّى يَفْرِيَ أوداجُها واللَّبَّةُ بفتح اللام وتشديد الباءِ موضعُ القِلادةِ مِنَ الصَّدْرِ. والذبيحُ لما عداها وهو قطعُ الأوداجِ أي الودجين وهما عِرْقَانِ محيطانِ بالحلقومِ فقولُهم الأوداجُ تغليبٌ على الحلقومِ والمريءِ قُسِمَتِ الأربعةُ أوداجاً. واختلفَ العلماءُ فقيلَ لا بدُّ من قطعِ الأربعةِ، وعن أبي حنيفةٍ يكفي قطعُ ثلاثةٍ من أيِّ جانبٍ، وقالَ الشافعيُّ يكفي قطعُ الأوداجِ والمريءِ، وعن الثوريِّ يجرى قطعُ الودجينِ وعن مالكٍ يُشْتَرَطُ قطعُ الحلقومِ والودجينِ لقوله ﷺ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ» وإنْهَارُهُ إِجْرَاؤُهُ وذلكَ يكونُ بقطعِ الأوداجِ لأنها مَجْرَى الدمِ، وأما المريءُ فهو مَجْرَى الطعامِ وليسَ بهِ مِنَ الدمِ ما يحصلُ بهِ إنْهَارُهُ. والحديثُ دليلٌ على أنَّه يُجْزَى الذبيحُ بكلِّ محدِّدٍ فيدخلُ السيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزجاجُ والقصبُ والخزفُ والنحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحددةِ. والنَّهْيُ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ مطلقاً من آدميٍّ أو غيرهٍ منفصلٌ أو متصلٌ ولو كانَ محدداً،

وقَدْ بَيَّنَّ ﷺ وَجَهَ التَّنْهِي فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا عَظْماً وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ ﷺ التَّنْهِي عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَقَدْ عَلَّلَ التَّوَوُّيُّ وَجَهَ التَّنْهِي عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ تَنَجَّسَ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ. وَعَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ التَّنْهِي عَنِ الذَّبْحِ بِالظَّفَرِ بِكَوْنِهِ مَذَى الْحَبْشَةِ أَيْ وَهُمْ كَفَارٌ وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بَأَنَّ الْحَبْشَةَ تَذْبَحُ بِالسَّكِينِ أَيْضاً فَيَلْزَمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ. (وَأُجِيبَ) بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسَّكِينِ هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَبْشَةِ وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الذَّبْحِ. وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَوَايَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ الظَّفَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّوْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الطَّيْبِ وَهُوَ مِنْ بِلَادِ الْحَبْشَةِ وَهُوَ لَا يَفْرِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ. وَإِلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ بِمَا ذَكَرَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظَّفَرِ الْمُنْفَصِلَيْنِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٢٤] مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَفْزَ الدَّمُ بِمَا شَتَّ» وَالْجَوَابُ أَنَّهُ عَامٌ خَصَّصَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٣٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيْ حَيَوَانَ صَبْرًا وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُزْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ النُّجُسُ.

١٣٦٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحْدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥/٥٧].

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) شَدَّادٌ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَدَالِيْنٍ مَهْمَلَتَيْنِ هُوَ أَبُو يَعْلَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ النَّجَارِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يَصْخْ شَهُودُهُ بَدْرًا، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعِدَّاهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، مَاتَ بِهِ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ شَدَّادُ مِمَّنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» بِكَسْرِ الْقَافِ مَصْدَرٌ نَوْعِي «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» بِزَايَةِ الْقِتْلَةِ) «وَلْيُحْدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَوْلُهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ أَيْ أَوْجَبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وَهُوَ فَعْلٌ الْحَسَنِ ضَدُّ الْقَبِيحِ فَيَتَنَاوَلُ الْحَسَنَ شَرْعًا وَالْحَسَنَ عَرَفًا وَذَكَرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ اعْتِبَارِ الْإِحْسَانِ وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ لِأَيِّ حَيَوَانَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ وَغَيْرِهِ. وَدَلٌّ عَلَى نَفْيِ الْمَثَلَةِ مَكَافَأَةً إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَأَبَانَ بَعْضُ كَيْفِيَةِ إِحْسَانِهَا بِقَوْلِهِ: «وَلْيُحْدَ» بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَحَدِ السَّكِينِ أَحْسَنَ حَدَّهَا، وَالشَّفْرَةُ بَضْمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ السَّكِينِ الْعَظِيمَةُ وَمَا عَظُمَ مِنَ الْحَدِيدِ وَخُدَّدَ، وَقَوْلُهُ «وَلْيُرِخْ» بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَيْضاً مِنَ الْإِرَاحَةِ وَيَكُونُ بِإِحْدَادِ السَّكِينِ وَتَعَجِيلِ إِمْرَائِهَا وَحُسْنِ الصَّنْعَةِ.



١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١٠٧٧].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبدالحق: إنه لا يُخْتَجُّ بأسانيدِهِ كُلِّهَا، وقال الجويني إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى مثبته ولا ضعف إلى سنده، وتابعه الغزالي والصواب أنه لمجموع طرقه يُعْمَلُ بِهِ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به. والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاء أمه. وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يزور عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاء فيه إلا ما يزور عن أبي حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه ففي لفظ «ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ» أخرجه البيهقي فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاء أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً «ذَكَاءُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ» واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» لكنه قال الخطيب: تفرد به أحمد بن عاصم وهو ضعيف وهو في «الموطأ» موقوف على ابن عمر وهو أصح وقد عورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ» أو لم يشعر وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ولكنه أخرجه البيهقي [٣٣٥/٩] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ» روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف. (قلت) والموقوفان عنه قد صحا وتعارضاً فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه وذهب الهادي والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم «حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّيِّتَةَ» [المائدة: ٣] وكذا لو خرج حياً ثم مات وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاء الجنين إذا خرج حياً نحو ذكاء أمه قاله الإمام المهدي في «البحر». (قلت) ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاء الحي من الأنعام ذكاء واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقي بلفظ ذكاء الجنين في ذكاء أمه فهي مفسرة لرواية ذكاء أمه وفي أخرى بذكاء أمه.

١٢٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ زَائِدٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ بِلَفْظِ «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ»، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ وَرَجَّاهُ مُوْتَقُونَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه». الضمير للمسلم وقد فسر حديث البيهقي [٢٤٠] عن ابن عباس قال فيه: فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم يأكل». أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف) بيته بقوله (وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر» ورجاله موثقون) وفي الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تفت في عضد وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع.



### باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الأضحي.

١٢٦٥ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحيهما. وفي لفظ: ذبحهما بيده. وفي لفظ: سميتين. ولأبي عوانة في صحيحه: ثمينين - بالمثلثة بدل السين - وفي لفظ لمسلم [١٩٦٦/١٧]، ويقول: «بسم الله والله أكبر».

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحيهما) بالمهملتين الأولى مكسورة. في «النهاية» صفحة كل شيء وجهه وجانبه (وفي لفظ ذبحهما بيده. وفي لفظ سميتين. ولأبي عوانة في صحيحه) أي عن أنس رضي الله عنه (ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو من كلام أبي عوانة أو من كلام المصنف وهو الظاهر (وفي لفظ لمسلم) عن أنس (ويقول بسم الله والله أكبر) الكبش هو الشئ إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذي يخالط بياضه شيء من سواد، وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر والأقرن هو الذي له قرنان. واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوه بالأجم الذي لا قرن له أضلاً. واختلفوا في مكسور القرن فأجازوه الجمهور وعند الهادوية لا يُجزىء إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة. واتفقوا على استحباب الأملح قال النووي: إن أفضلها عند أصحابه البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء، وأما حديث عائشة رضي الله عنها يطا في سواد وبرك في سواد). وينظر في سواد (فمعناه أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود (قلت) إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له ﷺ وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان وقوله (ويسمي ويكبر)

فسره لفظ مسلم بأنه «بسم الله والله أكبر» أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكانه خاص بالتضحية والهدي لقوله تعالى: ﴿رَتِّكَبْرًا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهي جانبه فلتكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية. ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً.

١٢٦٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ.

(وله من حديث) أي ولمسلم من حديث (عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن يطاء في سواد وينظر في سواد وينظر في سواد ليضحى به فقال لها: «عائشة هلمي المديئة» ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، أي: اشحذي المديئة تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته ثم أخذها) أي المديئة (فأضجعه) أي الكبش (ثم ذبحه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به») فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الضحية من الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار. وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال، وقد قال الخليل والذبيح عليهما السلام عند عمارة البيت ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧] وقد أخرج ابن ماجه [٣١٢١] أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة ﴿وَجِهَتْ وَجْهِي﴾ إلى ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ اللهم تقبل من محمد وآله ودل قوله (وآل محمد) وفي لفظ: «عن محمد وآل محمد» أنه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم في ثوابها، ودل أنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة كانت غيرها وقد تقدم ذلك في الجنائز ويدل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر أن رجلاً قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصْلِيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

١٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصْلَئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٢١/٢] وَابْنُ مَاجَةَ [٣١٢٣]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٨٩/٢]، وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرَهُ وَقَفَهُ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يفرَبَنَّ مُصْلَئًا».) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرَهُ) أي غير الحاكم (وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجباً كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ويقول تعالى: ﴿نَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَر﴾ [الكوثر: ٢].

٢] وبحديث مختفٍ بن سليم مرفوعاً «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» دلّ لفظه على الوجوب، والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أوجبها على المعدّم والموسر وقيل لا تجب، والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثاني ضعفه بآبي رملة قال الخطابي: إنه مجهول والآية محتملة فقد فُسّر قوله «وأنحر» بوضع الكف على النحر في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس، وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرنا فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس: (كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر) ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وقد أخرج مسلم [١٩٧٧/٤١] وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً» قال الشافعي: إن قوله «فأراد أحدكم» يدل على عدم الوجوب. ولما أخرجه البيهقي [٢٦٤/٩] من حديث عبد الله بن عمرو «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أمرت بيوم الأضحي عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة. فقال: الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال لا - الحديث» وبما أخرجه البيهقي [٢٦٤/٩] من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: «ثلاث هن عليّ فرض ولكن تطوع وعد منها الضحية» وأخرجه أيضاً [٢٦٤/٩] من طريق أخرى بلفظ «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» وبما أخرجه أيضاً [٢٦٤/٩] من أنه ﷺ: «لما ضحى قال بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي» وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب. فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أتتهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدي بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحي أعطى مولاه درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس، وزوي أن بلالاً ضحى بديك، ومثله زوي عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة.

١٢٦٨ - وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحي مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» متفق عليه [البخاري: ٩٨٥ ومسلم: ١/١٩٦٠].

(وعن جندب بن سفيان) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلفي الأحمسي، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال: شهدت الأضحي مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه) فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلّي نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها، وهي صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ (صلّى يوم

النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا وظلوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا. وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهوية، وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا المضحي، قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها، وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار الصلاة وهو قوله في رواية «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» قال لكن إن أجرئناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث. وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر: (أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فتبى أن يذبح أحد قبل الصلاة) صححه ابن جبان [٥٩٠٩] وقد عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية.

وأما انتهاؤه فأقول: فعند الهادوية العاشر من يوم الحجة ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي أن أيام الأضحية أربعة يوم النحر وثلاثة بعده. وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة، قال في «نهاية المجتهد» سبب اختلافهم شيان أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿لَشَهَادًا مِّنْفَعٍ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] الآية. فقليل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي الحجة، والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه ﷺ قال: «كل فجاج مكة منحَر وكل أيام التشريق ذَبَح» فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال: لا نحر إلا في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية مع أن الآية، ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه التحديد قال: بجواز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد ابن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين. وأما من قال يوم النحر فقط فبناءً على أن المعلومات العشر الأول، قالوا: وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى. (فائدة) في «النهاية» أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية ليالي أيام النحر، وذهب غيره إلى جواز ذلك. وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم واللييلة نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ويطلق على النهار فقط دون الليل نحو ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾

[الحاقة: ٧] فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة، ولكن بقي النظر في أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق، إلا أن يقال دلّ الدليل أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على مجوزه في الليل اهـ. (قلت): لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى ذلك.

١٢٦٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨٤/٤] وَالْأَرَبَعَةُ [أبو داود: ٢٨٠٢] وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٤٩٧ وَالنَّسَائِيُّ: ٢١٤/٧ وَابْنُ مَاجَهَ: ٣١٤٤، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ [١٠٤٦].

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي) بضم المثناة فوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا ينقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن جبان) وصححه الحاكم [٤٦٧/١] وقال على شرطيهما وصوب كلامه المصنف وقال لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه أحمد بن حنبل فقال: ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حسن صحيح. والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق. وقوله «البين عورها» قال في «البحر» إنه يغنى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا في العرج. قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجل العرج فهو بين. وقوله «ضلعا» أي اعوجاجها.

١٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٣/١٣].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»). رواه مسلم) المسنة الشيء من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا. والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي، وحكي عن ابن عمر والزهرري أنه لا يجزئ ولو مع التعسر. وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ: «ضضوا بالجذع من الضأن» أخرجه أحمد [٣٣٨/٦] وابن جرير والبيهقي [٢٧١/٩]، وأشار الترمذي [١٤٩٩] إلى حديث «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن) قلت ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

١٢٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا تَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٢٨٠٥ والنسائي: ٤٣٧٧ والترمذي: ١٥٠٤ وابن ماجه: ٣١٤٥]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ [٥٩٢٠] وَالْحَاكِمُ [٤٦٨/١].

(وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما وتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة) بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً (ولا مدابرة) والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين (ولا ترماء) بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة هي من التزم وهو سقوط الشيء من الأسنان وقيل الشيء والرباعية وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله في «النهاية»، ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذي في نسخ «بلوغ المرام» الصحيحة الترمي كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية بما ذكر وهو مذهب الهادوية، وقال الإمام يحيى تجزئ وتكره وقواه المهدي وظاهر الحديث مع الأول. وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة. ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود [٢٨٠٣] والحاكم [٢٢٥/٤] وهي المهزولة كما في «النهاية» وفي رواية المصفورة وقيل المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود [٢٨٠٣] من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال: (إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء) فالمصفرة هي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة هي التي استؤصل قرنؤها من أصلها، والبخقاء التي تبخر عينها، والمشيعة هي التي لا تتبع الغنم عجنفاً أو ضعفاً والكسراء الكسيرة. هذا لفظ أبي داود وأما مقطوع الآلية والذنب فإنها تجزئ لما أخرجه أحمد [٧٨/٣] وابن ماجه [٣١٤٦] والبيهقي [٢٨٩/٩] من حديث أبي سعيد قال: (اشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذنب فأخذ منه الإلية فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به») وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرطه مجهول، إلا أن له شاهداً عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في «المنتقى» على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر، وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الآلية والذنب. وفي «نهاية المجتهد» أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال النبي ﷺ: «ما كرهته فدغه ولا تحرمه على غيرك» ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين الحديث) فمن رجح حديث أبي بردة قال لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين، وحديث علي على البين الكثير. (فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا في الأفضل، والظاهر أن الغنم في التضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره. وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة

لَهُمْ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ عَشْرَةٍ وَالظَّهْرِيِّ عَنْ وَاحِدٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْلِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ضَحَّى بِدَبْكٍ.

١٢٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جُزَائِزِهَا مِنْهَا شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧١٦ ومسلم: ١٣١٧].

(وعن عليّ كرم الله وجهه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جُزَائِزِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هَذَا فِي بُذْنِهِ ﷺ الَّتِي سَاقَهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَتْ مَعَ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ مَائَةَ بَدْنَةٍ نَحَرَهَا ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، نَحَرَ بِيَدِهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَنَحَرَ بَقِيَّتَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَالْبَدَنِ تَطْلُقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا أَنَّهَا هَا هُنَا لِلْإِبِلِ، وَهَكَذَا اسْتَعْمَلُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفَقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً. وَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْجُلُودِ وَالْجَلَالِ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ وَأَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا أَجْرَةً لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَكْمِ الْبَيْعِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَةَ، وَحَكْمِ الْأَضْحِيَةِ حَكْمُ الْهَدْيِ فِي أَنَّهُ لَا يَبَاعُ لِحْمُهَا وَلَا جُلْدُهَا وَلَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: الْعُلَمَاءُ مُتَّفَقُونَ فِيمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي جُلْدِهَا وَشَعْرِهَا مِمَّا يَتَنَفَّعُ بِهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ يَعْنِي بِالْعُرُوضِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا فُرِّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ فِي الْعُرُوضِ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِنْتِفَاعِ فَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨/٣٥٠].

(وعن جابر بن عبد الله قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) دَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَأَنَّهُمَا يَجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا فِي الْهَدْيِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَةُ بَلْ قَدْ وَرَدَ فِيهَا نَصْرٌ، فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [١٥٠١] وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٢/٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً» وَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاكُ أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ مُخْتَفٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَفِيدُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى وَالْفَرِيقَانِ قَالَ النَّوَوِيُّ سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ طَالِبُ لَحْمٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا فِي هَذِي التَّطَوُّعِ، وَهَذَا الْإِحْصَارُ عِنْدِي مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ. وَاسْتَشْرَطْتُ الْهَادِيَّةَ فِي الْإِشْتِرَاكِ اتِّفَاقَ الْغَرَضِ قَالُوا وَلَا يَصْحُحُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ لِأَنَّ الْهَدْيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَلَا يَتَّبَعُ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ وَاجِبًا وَبَعْضُهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَالُوا: إِنَّهَا



تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهذلي على الأضحية. (وأجيب) بأنه لا قياس مع النص وأدعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يُشترط في النسك أكثر من سبعة قال: وإن كان روي من حديث رافع بن خديج: (أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه) أخرجه في الصحيحين [البخاري: ٢٥٠٧ ومسلم: ١٩٦٨/٢١]، ومن طريق ابن عباس وغيره (البدنة عن عشرة) قال الطحاوي: وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة اهـ. ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع على الخلاف، واختلفوا في الشاة فقالت الهاديّة تجزئ عن ثلاثة في الأضحية قالوا: وذلك لما تقدّم من توضيح النبي ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا: وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء عن ثلاثة. (قلت) وهذا الإجماع الذي ادّعوه يبين ما قاله في «نهاية المجتهد» فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، والحق أنها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته ليفعل ﷺ ولما أخرجه مالك في «الموطأ» [١٠] من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: (كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباقي الناس بعد). (فائدة) من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة لما أخرجه مسلم [١٩٧٧/٤٢] من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً» وأخرج البيهقي [٢٦٣/٩ - ٢٦٤] من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال «قلّم أظفارك، وقصّ شاربك، واحلق عاتك، فذلك تمام أضحيّتك عند الله عزّ وجلّ» وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يتركه من أول شهر الحجة وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يحرم للنهي وإليه ذهب ابن حزم. وقال من لم يحرمه: قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان [البخاري: ١٧٠٠ ومسلم: ١٣٢١/٣٦٩] وغيرهما من حديث عائشة قالت: (أنا فتلت قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي) قال الشافعي: فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء ببعثه بهدي، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية. (قلت) هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر (فائدة أخرى).

يُسْتَحَبُّ للمضحي أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً، ثلثاً للإدخار وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وأدخروا». أخرجه الترمذي [١٥١٠] بلفظ «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا أو ادخروا» ولعل الظاهرية توجب التجزئة. وقال عبد الوهاب أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب.



## باب العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح للمولود. وأصلُ العقَّ الشقُّ والقطعُ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلَقُها ويقالُ عقيقة للشعر الذي يخرجُ على رأسِ المولود من بطنِ أمِّه وجعله الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه.

١٢٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٤١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٩١١] وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ [١٦٣١].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٩/٩] - [٣٠٠] وَالْحَاكِمُ [٢٣٧/٤] وَابْنُ حِبَّانَ [٥٣١١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ يَوْمِ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يَمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٩/٩ - ٣٠٠] وَالْحَاكِمُ [٢٣٧/٤] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلادِيَتِهِمَا، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٣٢٤/٨] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ بِأَنَّهُمْ مِنْ هَذَا وَفِيهِ (وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قِطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقاً) رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٥٥/٥] وَالنَّسَائِيُّ [٤٢١٣] مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

١٢٧٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ [٥٣٠٩] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ) وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ. وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ. فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سَنَةٌ. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى السَّنِيَّةِ وَبِحَدِيثِ «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١]. وَاسْتَدَلَّتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهَا. وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْإِيجَابِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ صَرَفُهُ عَنِ الْوَجُوبِ قَوْلُهُ: «فَاحْبَبْ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «يَوْمَ سَابِعِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُهَا وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثٌ سَمَرَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ يَعْقُ قَبْلَ السَّابِعِ. وَكَذَا عَنِ الْكَبِيرِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٠/٩] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ) وَلَكِنَّهُ قَالَ مِنْكَزٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَقِيلَ تَجْزِئُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٣/٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلَارْبَعٍ عَشْرَةٍ وَإِلْحَادِي وَعَشْرِينَ» وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِئُ عَنِ الْغَلَامِ شَاةٌ لَكِنْ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ.

١٢٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١٥١٣].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة ويأتي تفسيره (وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه) وقال حسن صحيح إلا أنني لم أجذ لفظه (أن يعق) في نسخ الترمذي قال أحمد وأبو داود: معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السنن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزىء في الأضحية، وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. دل على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية. وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث. وذهبت الهاديوة ومالك إلى أنه يجزىء عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي. (وأجيب) بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزىء وذبح الاثنين مستحب، على أنه أخرجه أبو الشيخ [٤٢١٩] حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين. ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض. وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ومن اشترط ذلك فبالقياس.

١٢٧٧ - وأخرج أحمد [٤٢٢] والأربعة [أبو داود: ٢٨٣٥ والترمذي: ١٥١٦ والنسائي: ١٦٥/٧ وابن ماجه: ٣١٦٢] عن أم كرز الكعبيّة نحوه.

(وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز [١٢٢٢٣] بضم أوله وسكون الراء وزاي الكعبيّة المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف في «التقريب» (نحوه): أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي [١٥١٦] عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة قال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرا أن أم إناثا» قال أبو عيسى حسن صحيح وهو يفيد ما أفاده الحديث الثالث.

١٢٧٨ - وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتته بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» رواه أحمد [٧/٥، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢-] والأربعة [أبو داود: ٢٨٣٧ والترمذي: ١٥٢٢ والنسائي: ٤٢٢٠ وابن ماجه: ٣١٦٥]، وصححه الترمذي.

(وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتته بعقيقته تُذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وهذا هو حديث العقيدة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث، قال الخطابي: اختلف في قوله مرتته بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه. (قلت) ونقله الحلبي عن عطاء الخراساني، ومحمد بن طريف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد. وقيل: إن المعنى العقيدة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتنه وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب. وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعرو ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل - لو ثبت - لمن قال بالوجوب.

وتقدّم أنها موقّعة باليوم السابع كما دلّ له ما مضى ودلّ له أيضاً هذا وقال مالك: تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيدة. وللعلماء خلاف في العتق بعد السابع وقول عائشة أمرهم أي المسلمين أن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود، وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع. وأخذ من لفظ تذبّح بالبناء للمجهول أنه يجزىء أن يعق عنه الأجنبي وقد تأيّد بأنه عليه السلام عتق عن الحسين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه عليه السلام أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ «كل بني أم ينتمون إلى عصبية إلا ولد فاطمة رضي الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبته» وفي لفظ «وأنا أبوه» أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وبين حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - . وأما ما أخرجه أحمد [٣٩٠/٦] من حديث أبي رافع أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسناً رضي الله عنه قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: «لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة» فهو من الأدلة أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي عليه السلام وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عتق عنه وأرشدّها إلى أنها تتولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع. قوله في حديث سمرة «ويحلق» دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية. وحكى عن المازري كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث. وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في «الأحياء»: إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح يؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم فهو حرام وإن كان معتاداً، والمنع منه واجب والاستئجار عليه حرام والأجرة المأخوذة في مقابلته حرام اهـ. وفي كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبية للحلية جائز لأنهم كانوا في الجاهلية ويكره للصبيان. وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية: لا بأس بثقب آذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام قوله: «ويُسَمَّى» هذا هو الصحيح في الرواية. وأما روايته بلفظ ويدي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيدة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها والمراد تسمية المولود.

وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه عليه السلام كان يغيّر الاسم القبيح. وصح عنه إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاء ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى، فنحرم التسمية بذلك والحق به تحريم التسمية بقاضي القضاء وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي، ومن الألقاب القبيحة ما قاله الرمخشري: إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبّير بفلان الدين هي لعمري والله الغصّة التي لا تُساع. وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما، وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطة خلافاً لمالك، وفي مسند الحراث بن أبي أسامة أن النبي عليه السلام قال: «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» فينبغي التسمي باسمه عليه السلام فقد أخرج في

كتاب الخصائص لابن سبيع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرامةً لنبيه ﷺ. وقال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خبير. قال ابن رشد: يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر. (فائدة) روى أبو داود [٥١٠٥] والترمذي [١٥١٤] أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا ورواه الحاكم [١٧٩/٣] والمراد الأذن اليمنى وفي بعض المسانيد «أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص» وأخرج ابن السني عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنيه اليمنى وأقام الصلاة في أذنيه اليسرى لم تضربه أم الصبيان» وهي التابعة من الجن. ويستحب تحنيكه بتمر لما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة. والتحنيك أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته.



## كتاب الإيمان والنذور

الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد [الجارحة] وأُطْلِقَتْ على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه (والنذور) جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفته الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١٢٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فتأذاهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه [البخاري: ٦٦٤٦ ومسلم: ١٦٤٦].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب) الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون للخيال (وعمر يحلف بأبيه فتأذاهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله) ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه، كان يحلف بغيره نحو «مقلب القلوب» كما سيأتي (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه).

١٢٨٠ - وفي رواية لأبي داود [٣٢٤٨] والنسائي [٣٧٦٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

(وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد) الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله (تعالى) أمثالاً لعبادتهم

إِيَّاهَا وَخَلِيفَتُهُمْ بِهَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى (وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ) الْحَدِيثَانِ دَلِيلَانِ عَلَى التَّنْهِي عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ وَبِهِ قَالَتِ الْحَنَابِلُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلْفُ بِهَا. وَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا، وَقَالَ الْمَوْرِدِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ (تَعَالَى) لَا بِطَلَاقٍ وَلَا بِعَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ وَإِذَا حَلَفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِذَلِكَ وَجِبَ عَزْلُهُ. وَعِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَمِثْلُهُ لِلْهَادَوِيَّةِ مَا لَمْ يَسُوْ فِي التَّعْظِيمِ (قُلْتُ): لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ لَمَّا سَمِعْتَ وَلَمَّا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ» وَفِي رَوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ «كُلُّ يَمِينٍ يُخْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [٨٦/٢ - ٨٧] بِلَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [١٦٤٧/٥] «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِي: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٣٧٧٧] مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ» فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ تَقْوِي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِتَصْرِيحِهَا بِأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١/٩]. وَأُجِيبَ عَنْهُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَاوِيَهَا صَحَّفَهَا أَيْ صَحَّفَ لَفْظَهُ (وَاللَّهُ) إِلَى (وَأَبِيهِ) وَثَانِيًا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بَلْ هِيَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْنَاهَا مِثْلُ تَرْتِيبِ يَدَايِهِ. وَقَوْلُنَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ «فَقَدْ أَشْرَكَ» بِمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ مِثْلَ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ» عَلَى ذَلِكَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِكَفَرٍ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ كَمَا أَنَّ الرِّبَاءَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا وَلَا يَكْفُرُ مَنْ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْاِقْتِدَاءُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنَّهَا كُلُّهَا مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ رَبَّ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ. وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ وَمَنْعَ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْ عَزْمِهَا عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ عَظَمَةِ مَنْ حَلَفَ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الدِّينِ أَوْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢٥٨] وَابْنُ مَاجَةَ [٢١٠٠] وَالنَّسَائِيُّ [٦/٧] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْكُفَارَةِ فِي الْحَلْفِ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذِ الْكُفَارَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ (تَعَالَى) أَنْ

يحلّف به لا فيما نَهَى عنه ولأنه لم يذكر الشارح كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير.  
 ١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدُّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

- وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [١٦٥٣/٢١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدُّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وفي رواية «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ) دلّ الحديث على أن اليمين تكون على نية المحلّف ولا تنفع نية الحالِف إذا نوى بها غير ما أظهره. وظاهره الإطلاق سواء كان المحلّف له الحاكم أو المدعي للحق، والمراد حيث كان المحلّف له التحليف كما يشير إليه قوله «على ما يصدقك به صاحبك» فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلّف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادّعاه على الحالِف، وأما لو كان غير ذلك كانت النية نية الحالِف. واعتبرت الشافعية أن يكون المحلّف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالِف. قال النووي: وأما إذا حلّف بغير استحلاف وورى فتنبه ولا يحنث سواء حلّف ابتداء من غير تحليف أو حلّفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك نية الحلف بكسر اللام غير القاضي. والحاصل أن اليمين على نية الحالِف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلّف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالِف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلّفه القاضي بالطلاق والعتاق فتنبه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالِف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله اه (قلت): ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً.

١٢٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٦٢٢ ومسلم: ١٦٥٢/١٩].

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [٧١٤٧] «فَإِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [٣٢٧٧]: «فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ اتَّبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

(وعن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس القشمي أبو سعيد، كنيته صحابي من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلّفت على يمين) أي على محلوف منه ساء يميناً مجازاً (ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير. متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. وفي رواية لأبي داود) عن عبد الرحمن أيضاً (فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير وإسنادهما) بالتحشية أي لفظ البخاري ورواية أبي داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبي داود فقط لما عُلِمَ من عرفهم إنما

في الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده (صحيح) الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التماسي على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان الذي هو خير كما يفيد الأمر ولكنه صرح الجماهير بأن ذلك مستحب لا واجب، وظاهر وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى بعد الحنث، لا يصح تقديمها قبل اليمين. ودلت رواية (ثم أثبت الذي هو خير) على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث للاقتضاء (ثم) الترتيب ورواية الواو تُحْمَلُ على رواية (ثم) حملاً للمطلق على المقيّد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها ومن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر صحابياً وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء. لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جارٍ في جميع أنواع الكفارات. وذهب الشافعي إلى عدم إجراء تقديم التكفير بالصوم وقال: لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. وذهب الهاديّة والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال. قالت الهاديّة: لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث. ولا يخفى أن الحديث دل على خلاف ما علّلوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به.

١٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٦٨/٢، ١٢٧، ١٥٣] وَالْأَزْهَرِيُّ [أبو داود: ٣٢٦٢، والترمذي: ١٥٣١، وابن ماجه: ٢١٠٥، والنسائي: ١٢/٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٣٤٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أبيوب السخيتاني، قال ابن عليه: كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه. قال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه (قلت): كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً فقوي رفعه على أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع إذ لا مسرّح للاجتهاد فيه: وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير، وقال ابن العربي: أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال: ولو جاز منفصلاً كما قال بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولم يحتج إلى الكفارة واختلفوا في زمن الاتصال. فقال الجمهور: هو أن يقول إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس (قلت) وهذا هو الذي تدل له الفاء في قوله «فقال» وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال عطاء قذر حلبة الناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر، وقال ابن عباس له الاستثناء أبداً حتى يذكره (قلت): وهذه تقادير خالية عن



الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركاً أو وجوباً كما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، فيكون الاستثناء رافعاً للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب التذنب على القول باستجابته. ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الجنب. واختلفوا هل الاستثناء مانع للجنب في الحلف بالله وغيره من الظاهر والندر والإقرار. فقال مالك: لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره واستقواء ابن العربي واستدل بأنه تعالى قال: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ يَمِينِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الاستثناء أخو الكفارة فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله، وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقي من حديث معاذ مرفوعاً «إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر» إلا أنه قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده وذهبت الهاديّة إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله يعتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما يشاؤه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً في المجلس أو حال التكلم لأن مشيئة الله حاصلة في الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به ويتفي بانتفائه وكذا قوله إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله. ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال. وفي قوله فقال: «إن شاء الله» دليل على أنه لا يكفي في الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء، وخبري عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخاري وبوّب عليه باب النية في الإيمان (يعني بفتح الهمزة) ومذهب الهاديّة صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ.

١٢٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٢٨].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين رسول الله ﷺ لا. ومقلب القلوب رواه البخاري) المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه ﷺ في القسم وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان ﷺ يقسم بها «لا ومقلب القلوب» وفي رواية (ولا ومصرف القلوب، والذي نفسي بيده - والذي نفس محمد بيده - والله - ورب الكعبة) ولابن أبي شيبة (كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده) ولابن ماجه (كان يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده) والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب. قال الراغب: «تقلب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأي إلى رأي. والتقلب التصرف، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِيهِمْ﴾ [النحل: ٤٦] قال ابن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكاً يأمر بالخير ويطمانأ يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل. والقلب يتقلب بين

الخواطر الحسنة والسيئة، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحموظ من حفظه الله اه (قلت) وقوله: والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسي وأن محله القلب وقوله ﷺ (٧) رد ونفي للسابق من الكلام. والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات. وإلى هذا ذهب الهادي حيث قالوا: الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها، ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا: لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل العهد والأمانة إذا أُضيفت إلى الله (تعالى) إلا أنه قد ورد حديث في النهي عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود [٣٢٥٣] من حديث بريدة بلفظ «من حلف بالأمانة فليس مثا» وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد، وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تتعدى بها اليمين. وذهب ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية - أن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين ويجب به الكفارة، وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا: إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتتعدى به اليمين إلا أن يقصد به غيره تعالى وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

١٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه «اليمين الغموس» وفيه قلت: وما اليمين الغموس قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» أخرجه البخاري [٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠].

(وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس) وهي بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهمل (وفيه قلت) ظاهره أن السائل ابن عمرو راوي الحديث والمجيب هو النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والأول أظهر (وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب. أخرجه البخاري) اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا، بل تجري على اللسان بغير عقد قلب إنما يقع بحسب ما تعودته المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفي نحو والله وبلى والله ولا والله فهذه هي اللغو الذي قال الله تعالى: ﴿لَا يَوَاعِدُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِّ فِي آيَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والمائدة: ٨٩] كما يأتي دليله، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظلون الصديق أو مظلون الكذب أو مشكوكاً فيه، (فالأول) يمين برة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو ﴿تَوَرَّيْ سَمَاءَ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ لِّئَلَّا تَكُنَّ نَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] ووقعت في كلام رسول الله ﷺ. قال ابن القيم: إنه حلف في أكثر من ثمانين موضعاً وهذه هي المرادة في حديث «إن الله تعالى يحب أن يخلف

به» وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثاني) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويُقال لها الزور والفاجرة وسميت في الأحاديث: يمين صبر ويميناً مصبورة، قال في «النهاية» سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرها في الحديث بالتي يفتطع بها مال المرأة المسلم فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم لا أن كل محلوب عليه كذباً يكون غموساً ولكنها تسمى فاجرة (الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا الحق البعوض بما علم إذ بالانكشاف صار مثله (والثاني) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه (الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضاً محرم. فتلخص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه. وقوله ما الكبائر؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوماً عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر. وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ كَبِيرٍ كَانَ نَجَمًا﴾ [النساء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنُبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالزُّلُمِ﴾ [الشورى: ٣٧] (قلت): ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها (قلت) وفيه أيضاً تأمل وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

وقد تعرض الشارح - رحمه الله - إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقوالهم في ذلك وهي أقوال مدخولة. الحق أن الكبير والصغير أمر نسبي فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارح على كبره فما نص على كبره فهو كبيرة وما عداه باقي على الإبهام والاحتمال.

وقد عد العلاتي في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمساً وعشرين، وهي الشرك بالله، والقتل، والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفراخ من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفة، وترك السنة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من زوج الله، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنزه من البول، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية. وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة، وإنما في الصحيحين «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي رواية النسائي «فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عقيقه. فإن تاب تاب الله عليه» وقد جاء في أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنime بأنه كبيرة. وجاء في الجمع بين الصلاتين لغير عذر، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف. وجاء في الأحاديث ذكر الكبائر كحديث أبي هريرة «إن

من أكبر الكبائر استطالة المرء المسلم في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث، ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والأكبر: وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس. وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك. وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق» وفيه راو مجهول وقد روى آدم بن أبي إياس، وإسماعيل القاضي، عن ابن مسعود موقوفاً «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه» قالوا: ولا مخالف له من الصحابة لكنه تكلم ابن حزم في صحة أثر ابن مسعود. وإلى عدم الكفارة ذهب الهاديون. وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في «شرح المحلى» لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَثَرَتْهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] واليمين الغموس معقودة قالوا: والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم.

١٢٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. أخرجه البخاري [٦٦٦٣]، وزواه أبو داود مرفوعاً [٣٢٥٤].

(وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله. أخرجه البخاري) موقوفاً على عائشة (ورواه أبو داود مرفوعاً) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وذهب الهاديون والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طائفة إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة ببلغة العرب. وعن عطاء والشعبي وطائفة والحسن وأبي قلاب لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراى بها اليمين وهي من صلة الكلام ولأن اللغو في اللغة ما كان باطلاً وما لا يعتد به من القول ففي «القاموس»: اللغو واللغي كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

١٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه [البخاري: ٦٤١٠ و ٢٧٣٦ و ٧٣٩٢ ومسلم: ٢٦٧٧/٥]، وساق الترمذي [٣٥٠٧] وابن جبان [٨٠٨] الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بغض الرواة.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها) وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة. متفق عليه وساق الترمذي وابن جبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة). اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة. وظاهر

الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد. ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله: مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ. فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووي: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن جبان من حديث ابن مسعود مرفوعاً «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها. ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنها من التسعة والتسعين. وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد ابن حزم فقال: قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين اسماً لقوله ﷺ مائة إلا واحداً فنفي الزيادة وأبطلها، ثم قال وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسماً مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً وإنما يؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبي ﷺ ثم سرد أربعة وثمانين اسماً استخرجها من القرآن والسنة، وقال الشارح تبعاً لكلام المصنف في «التلخيص» إنه ذكر ابن حزم أحداً وثمانين اسماً والذي رأيته في كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلت كلامه وتعيين الأسماء الحسنى على ما ذكره في هامش «التلخيص». واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسماً وسردها في التلخيص وغيره، وذكر السيد محمد إبراهيم الوزير في «إيثار الحق» أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسماً وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإننا عدناها فوجدناها كما قلناه أولاً وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سرد الأسماء الحسنى المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه ﷺ. وذهب كثيرون إلى أن عدّها مرفوع، وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الأسماء: والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذي وذكر اختلافاً في بعض ألفاظها وتبدلاً في إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال واعلم أن الأسماء الحسنى على أربعة أقسام، القسم الأول الاسم العلم وهو الله، الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير، والثالث ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق، والرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقُدوس، واختلف العلماء أيضاً هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازي: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات كما قال الغزالي كما أنه ليس لنا أن نسمي النبي ﷺ باسم لم يسم به أبوه ولا أمه ولا سمي به نفسه كذلك في حق الله تعالى. وانتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً فلا يقال ما هذ ولا زارع ولا فالتق وإن جاء في القرآن «فَتِمَّ كَلِمَتُكَ» [الذاريات: ٤٨] «لَمْ تَحْ

الرَّغُونَ» [الواقعة: ٦٤] ﴿فَالْيَوْمِ وَاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٩٥] ولا يقال مأكراً ولا بناءً وإن ورد ﴿وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿وَأَسْمَاءُ يَنْتَهَى﴾ [الذاريات: ٤٧] وقال القشيري الأسماء تؤخذ توقفاً من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجز ولو صَحَّ معناه. وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا «إيقاظ الفكرة».

وقوله «من أحصاها» اختلف العلماء في الإحصاء فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، وقال الخطابي: يحتمل وجوهاً أحدها أن يعدّها حتى يستوفيها بمعنى أن لا يقتصر على بعضها فيدعو الله تعالى بها كلها ويشي عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليه من الثواب. وثانيها من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بموجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء. وثالثها الإحاطة بمعانيها: وقيل أحصاها عمل بها فإذا قال: الحكيم، سلّم لجميع أوامره لأن جميعها على الحكمة وإذا قال: القدوس، استحضر كونه مقدساً منزهاً عن جميع النقائص ومنزهاً عن الظلم وعن الرضا بالقبائح وسائر المعاصي واختاره أبو الوفاء ابن عقيل. وقال ابن بطال: هو أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم» [البخاري: ٣٣٤٤] ولكن هذا الذي ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سرّداً وإن كان متلبساً بمعصية وإن كان ذلك مقام الكمال الذي لا يقوم به إلا أفراد من الرجال وفيه أقوال آخر لا تخلو عن تكلف تركناها (فإن قلت) كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول المحققين ولم يأت بعدها حديث صحيح (قلت) لعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها فيكون حثاً على تعليلها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها.

١٢٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضيع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء» أخرجه الترمذي [٢٠٣٥]، وصححه ابن حبان [٣٤١٣].

(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضيع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان) المعروف بالإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ في الشاء عليه مبلغاً عظيماً ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الشاء على المحسن وقد ورد في حديث آخر «إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة» ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الإيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع.

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٦٠٨ ومسلم: ١٦٣٩].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخل. متفق عليه) هذا أول الكلام في النذور. والنذر لغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه مُتَجَرِّباً أو معلّفاً. واختلف العلماء في هذا النهي، فقيل هو على ظاهره، وقيل بل متاؤلّ قال ابن الأثير في «النهاية»: «تكرّر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الجزّ عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك الأمر لا يجزّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يردّ قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء منه فإن الذي نذرتموه لازم لكم» اهـ وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه: وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث. قال: ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرية مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القرية كالعوض عن الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدلّ له قوله «إنه لا يأتي بخير» قال القاضي عياض: إن المعنى أنه يغالب القدر وأن النهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك. وقوله (لا يأتي بخير) معناه أن عقابه لا تُحمد. وقد يتعدّر الوفاء به وأنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً. وذهب أكثر الشافعية - ونقل عن المالكية - إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه. واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القرية وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة. وقال ابن المبارك: يُكره النذر في الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر. وذهب النووي في شرح المهذب إلى أن النذر مستحب، وقال المصنف: وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروهاً. قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر لكثرة من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والخضوع والتضرّع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة اهـ. (قلت): القول بتحريم النذر هو الذي دلّ عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليقه بأنه لا يأتي بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله: «وإنما يستخرج به من البخل» وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا يدخل في النهي، ويدلّ له ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذْكُرْ﴾ [الإنسان: ٧] قال: كانوا يندرون طاعة من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو إن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية. هذا وأما النذور المعروفة

في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموال فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عبادة الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثني ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه وإبانه أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عبادة الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعتقد الولايات لقباض النذور على الأموال، ويجعل للقدامين إلى محل الميت الضيافات وينحرف في بابها النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عبادة الأصنام فلما لله وإنا إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة «تطهير الاعتقاد» عن درن الإلحاد. والحديث ظاهر في التهي عن النذر مطلقاً ما ينذر به ابتداء كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا - وما يتقرب به معلقاً كأن يقول إن قديم زيد تصدقت بكذا.

١٢٩٠ - وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم [١٦٤٥]، وزاد الترمذي [١٥٢٨] فيه إذا لم يسمه وصححه.

(وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة يمين. رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه إذا لم يسمه وصححه) ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية، الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووي. وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها «في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين» وأخرج أيضاً عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وإنسان يسألها عن الذي يقول: كل ماله في سبيل الله أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك؟ قالت عائشة: «يكفره ما يكفر اليمين» وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة، قال البيهقي هذا في غير العتق فقد روي عن ابن عمر من وجوه آخر أن العتاق يقع، وكذا عن ابن عباس، ودليلهم حديث عتبة هذا. وذهب آخرون إلى تفصيل في المنذور به، فإن كان المنذور به فعلاً فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد، وإن كان مقدوراً فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبي حنيفة وجماعة آخرين، وقول للشافعي أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يميناً فيكفرها، ذكر هذا الخلاف في «البحر»، وذهب داود وأهل الظاهر وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه أجمع المسلمون على صحة النذر وجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. وقال في «نهاية المجتهد»: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر وكان على جهة الجزم، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك: يلزم كالجزم ولا كفارة يمين في ذلك، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقاً وإن كان معيناً المنذور به لزمه وإن كان جميع ماله، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعي أنها تجب كفارة يمين لأنه الحقها بالإيمان. ثم ذكر أقاويل في المسألة لا ينهض عليها دليل، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على



المُدْعَى، وحديث عقبة أحسن ما يَعتَمِدُ الناظرُ عليه، وقد حملَه جماعةٌ من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المندورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووي في «شرح مسلم» وهو الذي دلَّ عليه إطلاق حديث عقبة.

١٢٩١- ولأبي داود [٣٣٢٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وثقه.

(ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وثقه) على ابن عباس في قوله أما النذر الذي لم يسم كأن يقول لله علي نذر. فقال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس. وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا، وكذلك مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شُرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحُجَّتَيْنِ فِي عَامٍ فَلَا يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وعند الشافعي ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دلَّ عليه الحديث الآتي وهو قوله.

١٢٩٢- وَلِلْبَخَارِيِّ [٦٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

(وأخرج البخاري من حديث عائشة مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ) ولم يذكر كفارة وحديث عمر «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله» أخرجه ابن ماجه. وذهبت الهاديّة وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأجنب عنه بأن الأصح أنه موقوف. وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين «وكفارته كفارة يمين» فقد أخرجها النسائي والحاكم والبيهقي ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وليس بالقوي. له طريق أخرى فيها علة ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطني وفيه أيضاً متروك. ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله (فلا يعصيه) ولما يفيدُه قوله.

١٢٩٣- وَلِلْمُسْلِمِ [١٦٤١] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ».

(ولمسلم من حديث عمران «لا وفاء لنذر في معصية») فإنه صريح في النهي عن الوفاء كالذي قبله:

١٢٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٨٦٦] ومسلم: [١٦٤٤]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- وَلِأَحْمَدَ [١٤٥/٤] وَالْأَزْبَعَةَ [أبو داود: ٣٢٩٣، والترمذي: ١٥٤٤، والنسائي: ٣٨١٥، وابن ماجه: ٣١٣٤]: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلَتُخْتِمِرَ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَضُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال رسول الله ﷺ: لتمشي ولتركب. متفق عليه واللفظ لمسلم:

ولأحمد والأربعة فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخِيكَ شَيْئاً مَرَّهَا لَتُخْتَمَرَ وَلَتُرَكَّبَ وَلَتَصْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ لَغَيْرِ عَجَزٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَذَهَبَتِ الْهَادُوَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّكُوبُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ فَإِذَا عَجَزَ جَازَ لَهُ الرُّكُوبُ وَلِزَمَهُ دَمٌ مُسْتَدْلِينَ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لِحَدِيثٍ عَقِبَهُ بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ أَخِي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَإِنَّهَا لَا تَطِيقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أَخِيكَ فَلَتُرَكَّبَ وَلَتَهْدِ بَدَنَةً» قَالُوا: فَتَقْبِذُ رَوَايَةَ الصَّحِيحِينَ بِأَنَّ الْمَرَادَ لَتَمْشِيَ إِنْ اسْتَطَاعَتْ وَتُرَكَّبَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تَطِيقُ الْمَشْيَ فِيهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ (فَلَتُخْتَمَرَ) ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الرُّوَايَةِ أَنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمَرَةٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّهَا - الْحَدِيثُ» وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَجْلِ النَّذْرِ بَعْدَ الْإِخْتِمَارِ فَإِنَّهُ نَذَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَوَجِبَ كِفَارَةٌ يَمِينٍ وَهُوَ مِنْ أَدْلَةٍ مَنْ يَوْجِبُ الْكِفَارَةَ فِي النَّذْرِ بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافاً وَقَدْ ثَبَتَ إِهْدَاءُ الْبَدَنَةِ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَتُرَكَّبَ وَلَتَهْدِ بَدَنَةً» قِيلَ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي حَدِيثٍ عَقِبَهُ بِنِ عَامِرِ الْأَمْرِ بِالْإِهْدَاءِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ أَمْرٌ نَذَبَ وَفِي وَجْهِهِ خَفَاءٌ.

١٢٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ. فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٧٦١ ومسلم: ١٦٣٨].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادَةَ النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: اقضيه عنها. متفق عليه) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية البخاري «أفجزى عنها أن أعتق عنها فقال: اعتق عن أمك» فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتي. وأما ما أخرج النسائي [٣٦٦٦] عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» فإنه في أمر آخر غير الفتيا إذ هنا في سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعاً عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل إليه من بعده من عتاقه أو صدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز وفيما قرب وهل يجب ذلك على الوارث؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركه وكذا غير المالي. وقالت الظاهرية: يلزمه ذلك لحديث سعد. وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب.

١٢٩٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا بِبَوَائِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَلَنْ يَنْبَغِدَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَهْلِيهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قُطِيعَةِ رَجْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٣]، وَالتَّبْرَانِيُّ [١٣٤١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كُرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ [٤١٩/٣].

(وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الأشهلي. قال البخاري: هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابه وغيره (قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة) بضم الموحدة ويفتحها بعد الألف نون موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم (فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: هل كان فيها وثن يُعْبَذ؟ قال: لا قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا فقال: أوف بنذرِكَ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم. رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كُردم) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة (عند أحمد) والحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه «قال يا رسول الله إني نذرت إن وُلِدَ لي ولدٌ ذكرٌ أن أذبح على رأسِ بوانة - في عقبه من الصاعدة - عنه - الحديث) وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقرية في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهاديّة. وقال الخطابي: إنه مذهب الشافعي وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان اهـ ولكنه يعارضه حديث (لا تُشَدُّ الرحال) فيكون قرينة على أن الأمر هنا للنذر كذا قيل ويدلُّ له أيضاً قوله:

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣/٣٦٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٣٠٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٤/٣، ٣٠٥].

(وعن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح أي فتح مكة: (يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل هاهنا فسأله فقال: صل هاهنا فسأله فقال: فشأنك إذا. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) وصححه ابن دقيق العيد في «الافتراح» وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عيّن - إلا ندباً.

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١١٩٧ و ١٩٩٥ ومسلم: ٩٧٥/٢، ٨٢٧/٤١٥]، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا. متفق عليه واللفظ للبخاري) تقدّم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد. وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا يلزم الوفاء، وله أن يصلّي في أي محل شاء وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة، وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين، والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. قال النووي: والصحيح عند أصحابنا

وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف.

١٢٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٠٣٢ ومسلم: ١٦٥٦]. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ: فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً.

(وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك. متفق عليه. وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة) دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم. وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر. قال الطحاوي: لا يصح منه التقرب بالعبادة، قال: ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر رضي الله عنه أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية. وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباب وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها. ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف. وقد استدلل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له وتعقب: بأن في رواية عند مسلم يوماً وليلة، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً في رواية أبي داود والنسائي «اعتكف وصم» وهو ضعيف.



## كتاب القضاء

القضاء بالمدة الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين معان منها إحكام الشيء والفراغ منه. ومنه ﴿فَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [فصلت: ١٢] وبمعنى وإمضاء الأمر ومنه ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة الحاكم لبيت المال أو عليه.

٣٠٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: الثَّانِي فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَفْضَحْ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَغْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٢٢، والنسائي: ٤٦١/٣، وابن ماجه: ٣٣١٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٩٠/٤].

(عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجاز في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ف قضى للناس على جهل فهو في النار. رواه الأربعة وصححه الحاكم) وقال في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواؤه مراوغة. قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد. والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاء إلا من عرف الحق وعمل به. والعمدة العمل فإن من عرف الحق فلم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار. وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال ف قضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه - أنه قضى على جهل. وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به، والاثنان في النار. وفيه أنه يتضمن التهي عن تولية الجاهل القضاء. قال في مختصر شرح السنة: «إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله تعالى، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحريم والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسنَد والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسيبله التقليد اهـ.

١٣٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد [٢٣٠/٢] و٣٦٥ [الأربعة] (أبو داود: ٣٥٧١ و٣٥٧٢، والترمذي: ١٣٢٥، وابن ماجه: ٢٣٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن جبان.

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن جبان) دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولّى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذر وليتوقه لأنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي: فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فزى الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين، بل أريد به إهلاك

النفس بالعذاب الأخروي. وقيل: ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد اتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والموقف مع الخصمين، والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والتصب. ولبعضهم كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه.

١٣٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضَعَةُ، وَبَشَتْ الْفَاطِمَةُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧١٤٨].»

(وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ» عامٌ لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة) أي: في الدنيا (وبشّت الفاطمة) أي: بعد الخروج منها (رواه البخاري) قال الطيبي تأنيث الإمارة غير حقيقي فترك تأنيث نعم وألحقه ببش نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وقال غيره أنك في لفظ وتركه في لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد. وأخرج الطبراني [٦٧٤٧] والبزار [١٥٩٧] بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل» وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وجلها، وبش الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله. وقد أخرج مسلم [١٨٢٥] من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني قال: «إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجزه عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك، امتنع الأكابر منها، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وعد في النجم الوهاج جماعة (تنبيه) قوله: «ستحرسون» دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد التثني عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» وأخرج أبو داود [٣٩٧٨] والترمذي [١٣٢٣] عنه ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده» وفي صحيح مسلم [١٧٣٣/١٤] أنه ﷺ قال: «والله لا نولي هذا الأمر أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه» حرص بفتح الراء قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ويتعين على الإمام أن يبحث عن أَرْضَى الناس وأفضلهم فيوليهم، لما أخرجه الحاكم [٩٢/٤] والبيهقي [١١٨/١٠] أن النبي ﷺ قال: «من استعمل رجلاً على عصاية وفي تلك العصاية من هو أَرْضَى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»

وإنما نهي عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدره بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصدق. وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها. ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن. وإن كان قد أخرج أبو داود [٣٥٧٥] بإسناد حسن عنه عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ. فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

١٣٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧٣٥٢ ومسلم: ١٧١٦].

(وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم) أي: أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فإن الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أي: لم يوافق ما هو عند الله من الحكم (فله أجر). متفق عليه) الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله تعالى في كل قضية واحد معين قد يصيبه من عمل فكره وتتبع الأدلة ووقفه الله فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد. واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً. قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال: ولكنه يعز وجوده بل كاذ يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه. ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه انتهى (قلت): ولا يخفى ما في الكلام من البطالان. وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التي تطابق عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله ﷺ في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي (رضي الله عنه) على الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أي: المقلد أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلاً جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلاً استبدل بالفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيخ والأصحاب وتفهم مرايهم، والتفتيش عن كلامهم. ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع، وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر

هذا إلا جلمود الطباع وَمَنْ لا حَظَّ لَهُ في النفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي، والخطاب النبوي هي كآفهامنا، وأحلامهم أحلامنا، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهداً ولا تقليداً أما الأول «فلا حالته»، وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده مَنْ هو أفقه ممن هو في عصره وأوعى لكلامه حيث قال: «قرب مبلغ أفقه من سامع» وفي لفظ: «أوعى له من سامع». والكلام قد وثقناه حقه في الرسالة المذكورة، ومن أحسن ما يعرفه القضاء كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد والدارقطني [١٥] والبيهقي [١١٥/١٠] قال الشيخ أبو إسحاق: هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت، وأمض إذا قضيت. فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيت حقه، وإلا استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للغمى ولا يمنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظئناً في ولاء أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر. وأدراً بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة، والتفكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق، يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله (تعالى) ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزان رحمته والسلام اهـ ولا مير المؤمنين علي - عليه السلام - في عهد عهده إلى الأشر لما ولأه مصر في عدة نصائح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف في النهج لم أنقله لشهرته. وقد أخذ من كلام عمر أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما إناهما جاء الذئب فذهب بابن إحدهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود - عليه السلام - فقصى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرناه فقال:



اتتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وللعلماء قولان في المسألة. قول إنه ينقضه إذا أخطأ، والآخر لا ينقضه لحديث: «وإن أخطأ فله أجر» (قلت): ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد: أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بروحي من الله تعالى. والكلام في الخطأ يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه.

١٣٠٤ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه [البخاري: ٧١٥٨ مسلم: ١٧١٧].

(وعن أبي بكر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه) النهي ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستبطة المناسبة لذلك وهو أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه. وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس، واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم معه، ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستبطة صارفة إلى الكراهة بعيد. وأما حكمه ﷺ مع غضبه في قصة الزبير، فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهي يقتضي الفساد والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل. وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطين لما أخرجه الدارقطني [١٤] والبيهقي [١٠/١٠٥، ١٠٦] بسند تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان» وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوهما.

١٣٠٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض لأحد حتى تستمع كلام الآخر، كسيت لأبي كعب عيسى» قال علي: فما زلت قاضياً بعد. رواه أحمد للأول حتى تستمع كلام الآخر، كسيت لأبي كعب عيسى. [٩٠/١ - ١١١] وأبو داود [٣٥٨٢] والتزيدي [١٣٣١] وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن جبان [٥٠٦٥].

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض لأحد حتى

تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي» قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان الحديث أخرجه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي (رضي الله عنه) وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً (رضي الله عنه) أخرجه أبو يعلى [٣٧١/١١١] وإسناده صحيح لولا هذا المبهم وله طرق أخر تشهد له ويشهد له الحديث الآتي.

١٣٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ [٩٣/٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهو قوله: (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه) والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دغوى المدعي أولاً ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبنّي الحكم على مجرد سماع دغوى المدعي قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه وكان قذحاً في عدالته ينزل به وإن كان خطأ لم يكن قاذحاً وأعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم، فإن سكّث عن الإجابة أو قال: لا أقر ولا أنكر ففي البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل: بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكّث كان كتركه. وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه، وقيل يجب حتى يقر أو ينكر. وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار، ودفع الضرر، وهذا حاصل ما في البحر والأولى أن يقال: ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجازّه على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما في عدم الإجابة، وفي الحكم على الغائب قولان الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه، والغائب لا يسمع له جواب، وهذا الذي ذهب إليه زيد بن علي وأبو حنيفة، والثاني يحكم عليه لما تقدّم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى. وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعي وأحمد وحملوا حديث علي هذا على الحاضر، وقالوا: الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط.

١٣٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مسلم: ١٧١٣/٤] والبخاري: ٢٤٥٨].

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون الحنّ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطع له من أخيه شيئاً زاد في رواية [البخاري: ٦٩٦٧]: «فلا يأخذه» رواه ابن كثير في الإرشاد (فإنما أقطع له قطعة من النار. متفق عليه) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأظن لها

من غيره وقوله (على نحو ما أسمع) أي من الدُّعوى والإجابة واليمين، وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم عليه ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادَّعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة كاذباً، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور. وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وقياس لا يقوى على مقاومة النص. وفي الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ وقد نُقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناءً على جواز الخطأ في الأحكام، وجمع بين اتفاقهم وبين ما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناءً على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدر والإذن للمتخلفين. وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم باليمين أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه. بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذي في علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر. واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً كذا قاله ابن كثير في الإرشاد «قلت» وفيه تأمل لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينب أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» دال على أن ذلك في حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة.

١٣٠٨ - وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف تُقدَّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم» رواه ابن جبان [٥٠٥٩].

(وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف تُقدَّس أمة) أي: تطهر (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم. رواه ابن جبان) وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة [٤٠١٠] وابن ماجه ويشهد له الحديث.

١٣٠٩ - وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ، عند البزار [١٥٩٦].

١٣١٠ - وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه [٢٤٢٦].

وهو قوله: (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني [٥٢٣٤] وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة. قيل: إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم

[١٢٨/٦] وشواهدُ حديث هذا الباب كثيرةٌ منها ما ذكرَ ومنها الحديثُ.

وهو قوله (وآخرُ) أي وله شاهدٌ آخر (من حديث أبي سعيدٍ عند ابنِ ماجه) والمرادُ أنها لا تطهرُ أمةً من الذنوبِ لا يُتَصَفُّ لضعيفها من قوتها فيما يلزم من الحقِّ له فإنه يجبُ نصرُ الضعيفِ حتى يأخذَ حقَّه من القويِّ كما يؤيده (حديث) «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» [البخاري: ٢٤٤٣ و ٢٤٤٤، وأحمد: ٢٠١/٣، والترمذي: ٢٢٥٥].

١٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ [٥٠٥٥]، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦/١٠]، وَلَفَّظَهُ: «فِي تَمَرَةٍ».

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَمْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفَّظَهُ فِي تَمَرَةٍ» في الحديث دليلٌ على شدةِ حسابِ القضاةِ يومَ القيامةِ وذلك لما يتعاطونه من الخطرِ، فينبغي له أن يتحرى الحقَّ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاءِ السوء من الوكلاء والأعوان. فقد أخرج البخاري [٧١٩٨] وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتانِ بطانةٌ تأمره بالخير وتحضه عليه. وبطانةٌ تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى» وأخرجه النسائي [١٥٨/٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما من والٍ إلا له بطانتان» الحديث ويحذرُ الغرماء والوكلاء ويروي لهم حديث: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخِطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ» [٣٥٩٧] وفي لفظ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ» [٣٥٩٨] رواهما أبو داود من حديث ابنِ عمر. ولما عرفته تجنبُ أكابرُ العلماء ولايةَ القضاء كما قدمناه. وإذا كانَ هذا في القاضي العدل فكيف بقضاةِ الجور والجهالة وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاختم في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال يا ابنِ وهب ألا تخرج بين الناس بكتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ فقال: أما علمت أن العلماء يُخشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤٢٥، ٧٠٩٩].

«وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال» لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة «رواه البخاري» فيه دليلٌ على عدم جوازِ توليةِ المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كانَ الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها وذهب الحنفية [١٢٨/٨] إلى جوازِ توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جوازِ توليتها مطلقاً. والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلبِ عدم الفلاح لأنفسهم بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْزُومٍ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى اللَّهَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

فَاخْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقِيرِهِمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٤٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٣].

(وعن أبي مريم الأزدي هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روى عن ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما (عن النبي ﷺ) قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يَغْلُقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٩٣/٤] عَنْ أَبِي مَخِيمَةَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ مَعَاوِيَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ - الْحَدِيثُ - فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٩/٥] مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ بَلْفِظَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ اخْتَجَبَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظَ: «إِذَا أَمِيرٌ اخْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهْمُهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْكَرٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ [٢١١/٥] بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا شَيْخَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ [١١٧/٣] لَمْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى جَزْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَخْبَيْتُ أَنْ أَضَعَهُ عِنْدَكَ مَخَافَةَ أَنْ لَا تَلْقَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَحَجَبَ بَابَهُ عَنْ ذِي حَاجَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَلِجَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَوَارِي. فَإِنِّي بُعِثْتُ بِخَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أُبْعَثْ بِعَمَارَتِهَا» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ لَا يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَأَنْ يَسْهَلَ الْحِجَابُ لِيَصِلَ إِلَيْهِ ذُو الْحَاجَةِ مِنْ فَقِيرٍ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: (اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ) كُنَايَةٌ عَنْ مَنَعِهِ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَعَطَائِهِ وَرَحْمَتِهِ.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٧/٢، ٣٨٨] وَالْأَرْنَؤَةُ [الترمذي ١٣٣٦]، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [١١٩٦].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ (في الحكم). رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ابن حبان زاد في النهاية والرائش وهو الذي يمشي بينهما وهو السفيّر بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ.

١٣١٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَرْنَؤَةُ [أبو داود: ٣٥٨٠، وابن ماجه ٢٣١٣، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٣٧] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(ولهُ شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي) إلا أنه لم يذكر لفظ في الحكم في رواية أبي داود وإنما زادها في رواية الترمذي. والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما. وقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨] وحاصل ما يأخذه القضاء من

الأموال على أربعة أقسام رشوة وهديّة وأجرة ورزق، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حقّ فهي حرام على الآخذ والمعطي وإن كانت ليحكم له بالحقّ على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرّم لأنها توقع الحاكم في الإثم. وأما الهدية وهي الثاني فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرّم استدامتها وإن كان لا يَهْدِي إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكُرِهَتْ وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حقّ. وأما الأجرة وهي الثالث فإن كان للحاكم جربة من بيت المال ورزق حرُمَتْ بالاتفاق لأنه إنما أُجِرِيَ له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة وإن كان لا جربة له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقّه حرّم عليه لأنه إنما يُعْطَى الأجرة لكونه عملَ عملاً لا لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذهما لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً ولا يستحقّ لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال اتفاقاً فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً وذلك لأنه لفقره يصير متعرّضاً للتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال، قال المصنّف لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرّح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوِّده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى.

١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٨]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود وصحّحه الحاكم) وأخرجه أحمد [٤/٤] والبيهقي [١٣٥/١٠] كلّهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام. قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوّى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يُرْفَعُ المسلم كما في قصة عليّ - عليه السلام - مع غريمه الذميّ عند شريح، وهو ما أخرجه أبو نعيم [١٣٩/٤] في الحلية بسنده قال: «وجد عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) دِزْعاً له عند يهوديّ التقطها فعرّفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فقال اليهوديّ: درعي وفي يدي، ثم قال اليهوديّ: بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحاً فلمّا رأى علياً - عليه السلام - قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليّ فيه ثم قال عليّ - عليه السلام -: لو كان خصمي من المسلمين لساوئته في المجلس لكثي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجلس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهوديّ. قال شريح: ما تقول يا يهوديّ. قال درعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنّها لِدِزْعُكَ، ولكن لا بدّ لك من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن عليّ عليهما الصلاة والسلام وشهدا أنّها لِدِزْعُهُ. فقال شريح أما شهادة مولاك فنذ

أَجْزَأُهَا. وَأَمَّا شَهَادَةُ ابْنِكَ لَكَ فَلَا نَجِيْزُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ثَكَلْتُكَ أَمَكَ أَمَا سَمِعْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : أَفَلَا تَجِيْزُ شَهَادَةَ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : خِذِ الدَّرْعَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ مَعِيَ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَضَى لِي ، وَرَضِي . صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدَرْعٌ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ التَّقَطُّعُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَوَهَبَهَا لَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَجَازَهُ بِتِسْعِمَائَةِ وَقْتَلْ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ : أَهْ وَقَوْلُ شَرِيحٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرْعٌ كَأَنَّهُ عَرَفَهَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا دَرْعُهُ لَكِنَّهُ لَا يَرَى الْحَكَمَ بِعِلْمِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَرَى شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ . فَانْظُرْ مَا أَبْرَكَ الْعَمَلُ بِالْحَقِّ مِنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَمَا آَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ .

### باب الشهادات

الشهادة مصدرُ شهد - جمعٌ لإرادة أنواع الشهادة ، قال الجوهريُّ : الشهادة خبرٌ قاطعٌ والشاهدُ حاملُ الشهادة ومؤدِّيها لأنه مشاهدٌ لما غابَ عن غيره . وقيلَ هي مأخوذةٌ من الإعلامِ من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] أي : علم .

١٣١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٩/١٩] .

(وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» رواه مسلم) دلَّ الحديث على أنَّ خيرَ الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله إلا أنه يعارضه الحديث الثاني وهو حديثُ عمرانٍ وفيه «ثم يكون قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون» في سياقٍ الذمِّ لهم . ولما تعارضَا اختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينهما على ثلاثة أوجهٍ ، (الأولُ) أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبُ الحقِّ فيأتي إليه فيخبره بها أو يموتُ صاحبُها فيخلفُ ورثته فيأتي إليهم فيخبرهم بأنَّ عنده لهم شهادةٌ ، وهذا أحسنُ الأجوبةِ وهو جوابُ يحيى بن سعيدٍ شيخ مالِك . (الثاني) أنَّ المرادَ بها شهادةُ الحسبةِ وهي ما لا تتعلقُ بحقوقِ الآدميينِ المختصةُ بهم محضاً ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلقُ بحقِّ الله (تعالى) أو ما فيه شائبةٌ لله تعالى كالصلاةِ والوقفِ والوصيةِ العامةِ ونحوها . وحديثُ عمرانَ المرادُ به الشهادةُ في حقوقِ الآدميينِ المحضَةِ . (الثالثُ) أنَّ المرادَ بقولِ أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها المبالغةُ في الإجابةِ فيكونُ لقوةِ استعدادهِ كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يُقالُ في حقِّ الجوادِ إنه ليعطي قبلَ الطلبِ ، وهذه الأجوبةُ مبنيةٌ على أنَّ الشهادةَ لا تُؤدَّى قبلَ أن يطلبَها صاحبُ الحقِّ . ومنهم من أجازَ ذلكَ عملاً بروايةِ زيدٍ وتأولَ حديثَ عمرانَ بأحدِ تأويلاتٍ ، الأولُ أنه محمولٌ على شهادةِ الزورِ أي يؤدون شهادةً لم يسبقَ لهم بها علمٌ ، حكاه الترمذِيُّ عن بعضِ أهلِ العلمِ . الثاني أنَّ المرادَ إتيانهُ بالشهادةِ بلفظِ الحلفِ نحوَ أشهدُ باللهِ ما كانَ إلا كذاً وهذا جوابُ الطحاويِّ [١٥٢/٤] . الثالثُ أنَّ المرادَ بالشهادة على ما لم يعلم ما سيكونُ من الأمورِ المستقبلَةِ

فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء. حكاة الخطابي [٢٦٠/٥]. والأول أحسنها.

١٣١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْزِدُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ومسلم: ٢٥٣٥].

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلّفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين. قال المصنف إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل. قلت: أما التسعون فنعم، وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فإنه قال أو مائة أو مائة وعشرون. والأول أصح لقوله ﷺ لغلام: «عش قرناً» فعاش مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد. وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون في عصره. وقوله: «ثم الذين يلونهم» هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين. وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد. وإليه ذهب الجماهير. وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتي بعدهم واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي [٢٨٦٩] من حديث أنس وصححه ابن حبان [٧٢٢٦] من حديث عمار من قوله ﷺ: «أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره» وبما أخرجه أحمد [١٠٦/٤] والطبراني [٦٦/١٠] والدرامي [٣٠٨/٢] من حديث أبي جمعة؟ قال: قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منّا؟ أسلمنا معك، وهاجرنا معك قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وصححه الحاكم [٨٥/٤]. وأخرج أبو داود [٤٣٤١] والترمذي [٣٠٥٨] من حديث ثعلبة يرفعه «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم» وأخرج أبو الحسن القطان في مشيخته عن أنس يرفعه: «تأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم» وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازنها شيء من الأعمال، فلمن صحبة ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله، وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من يأتي باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة. وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا سبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك



النوع. وفي قوله: (ثم يكون قومٌ إلى آخره) دليلٌ على أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصّف بهذه الصفات المذمومة، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب. واستدلّ به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب وقوله: «ولا يؤتمنون» أي: لا يراهم الناس أمانة ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم. وقد ثبت أن الأمانة أول ما تُرفع من الناس. ومعنى قوله: (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون في المأكّل والمشرب وهي أسباب السمن، وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون، أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وفي حديث أخرجه الترمذي بلفظ: «ثم يجيء قومٌ يتسمنون ويحبون السمن» فجمع بين السمن أي التكثير بما ليس عندهم وتعاطي أسباب السمن.

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤، ٢٢٦) وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٠].

(وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسره أبو داود بالحنة بالحاء المهملة وهي الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الألف نونٌ ثم عينٌ مهملة يأتي بيانه (لأهل البيت). رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أبو داود [٣٦٠١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة» وأخرجه ابن ماجه [٢٣٦٦] والبيهقي [٢٦٦٩] وإسناده قوي وأخرجه الترمذي [٢٢٩٨] والدارقطني [١٤٥] والبيهقي [١٥٥/١٠] من حديث عائشة (رضي الله عنها) بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ لأخيه.. وفيه ضعف قال الترمذي: لا يصح إسناده وقال أبو زرعة في العلل منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ وقوله (الخائن) قال أبو عبيدة لا نراه خصص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله (تعالى) به أو ركب ما نهى عنه فلا ينبغي أن يكون عدلاً فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره ولأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقدٍ عليه إذا كانت العداوة لسبب غير الدين فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبه إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقدٍ على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة في الدين فإن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً فإن الدين لا يسوغ ذلك. وإنما خرج الحديث على الأغلب. والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، ومولايتهم عند الحاجة. وفي تمام الحديث وأجازها أي شهادة القانع لغيرهم أي لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب

دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة. ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد عليه دل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة. وقد نازغناهم في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالتنا المسماة «المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكاه الأئمة» وحققنا الحق في العدالة في رسالة «ثمرات النظر، في علم الأثر». وفي «منحة الغفار، حاشية ضوء النهار» ولله الحمد. واختزننا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير. وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم.

١٣٢٠ - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٢] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٣٦٦].

(وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. رواه أبو داود وابن ماجه) البدوي من سكن البادية نُسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصغر الجامع. وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لا لبدي مثله فلتصح. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل [٥٠٤/١٣] وجماعة من الصحابة وقال أحمد أخشى أن لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً. وإليه ذهب مالك إلا أنه قال لا تُقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تُعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. واستدل في البحر لقبول شهادتهم بقوله ﷺ شهادة الأعرابي على هلال رمضان.

١٣٢١ - وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: «إِنْ أَنَسَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ الْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٤١].

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إِنْ أَنَسَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ الْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وتماهه «فمن أظهر لنا خيراً أمثاله وقربناه وليس لنا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريره حسنة استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريره لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع، وكأن المصنف أوردته وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة، ولأن الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة الغراء وظاهر كلامه أنه لا يُقبل المجهول. ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد «أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه. قال بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل فقال: هو جارك الأدنى

تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال لا. قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال: لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك؟ قال ابن كثير رواه البغوي بإسناد حسن.

١٢٢٢ - وعن أبي بكره رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه [البخاري: ٢٦٥٤ ومسلم: ٨٧/١٤٣]، في حديث طويل.

(وعن أبي بكره رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه في حديث) ولفظ الحديث أنه ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى. قال: الإشراك بالله. وعقوق الوالدين»... وكان متكناً فجلس ثم قال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. تقدم تفسير شهادة الزور. قال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له. قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة وهو التسبب إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر من السرقة والربا وإنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الشرك فإنه وإن كان كبيره إلا أنه ينبو عنه قلب المسلم لأنها لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه، والعقوف يصرف عنه كرم الطبع والمروءة.

١٢٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «تري الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أو دغ» أخرجه ابن عدي [٢٢١٣/٦] بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم [٩٨/٤] فأخطأ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لرجل ترى الشمس؟ قال: نعم قال على مثلها فاشهد أو دغ. أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف. وصححه الحاكم فأخطأ) لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي [٥٤]. وقال البيهقي: لم يزو من وجوه يعتمد عليه، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن. وقد بوب البخاري [٢٥٣/٥] للشهادة على الظن بقوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فإن لازم الرضاع ثبوت

النسب، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مُستَفَادٌ من صريح الأحاديث فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند مَنْ وقعَ له. وحدُّ الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر ظناً أو علماً، وإنما اكتفي بالشهرة في المذكورة إذ لا طريقَ له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الأغلب. وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه، وحده البعض بخمسين سنة وقيل أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق. وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهب الهادوية وفي ثبوت الولاء وقال المصنف [٢٥٤/٥] في الفتح: اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعتي والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفوة والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلاني إلى آخر كلامه.

١٣٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٧١٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٠٩] وَالتَّسَائِي [٦٠١١]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد) قال ابن عبد البر [٣١٧٥٤] لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال لكته، قال الترمذي في العلل [٣٦١]: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس. قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من الصحابة فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً. وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد. منها.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦١٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٤٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٥٠٧٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه) مثله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً الشافعي [١٧٩/٢] قال ابن أبي حاتم في العلل [٤٦٣/١] عن أبيه هو صحيح. وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم. والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك قال الشافعي وعمدتهم هذه الأحاديث، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدغوى لكن يعظم شأنها فإنها إ شاهد لله سبحانه تعالى أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدغوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المثابة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله تعالى عنده أن يحلف به كاذباً وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله تعالى لمن حلف يميناً فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود. وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة [١٠١/٤] وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] قَالُوا وهذا يقتضي الحصر ويفيد مفهوم المخالفة لا بغير ذلك، وزيادة الشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة. وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصحّ نسخه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس. واستدلوا بقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» [البخاري: ٢٦٦٩] وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يُعْمَلُ بهما في منطوقيهما ومفهوم أحدهما لا يقاوم صريح الآخر. هذا وفي سنن أبي داود [٣٦٠٨] أنه قال سلمة في حديثه: قال عمرو (في الحقوق) يريد أن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس خصّ الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق. واليمين في الحقوق دون الحدود ونحوها قال الخطابي وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له اهـ. والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك.

### باب الدعاوى والبيّنات

الدعاوى جمع دعوى وهي اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أنه له حقاً سواء كان حقاً أو باطلاً (والبيّنات) جمع بيّنة وهي الحجّة الواضحة سُمِّيَتْ الحجّة بيّنة لوضوح الحق وظهوره بها.

١٣٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢ ومسلم: ١٧١١].

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ [٢٥٢/١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. متفق عليه وللبيهقي) أي من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح: البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن جبان [٢٠٨] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي. والحديث دال على أنه لا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدْعِيهِ لِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ. وإلى هذا ذهب سلف الأئمة وخلفها. قال العلماء: والحكمة في كون البيّنة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكُلِّفَ الحجّة القويّة وهي البيّنة فيقوي بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة.

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٧٤].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ» رواه البخاري) يفسره ما رواه أبو داود [٣٦١٦] والنسائي [٦٠٠١] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبي ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى

اليمين ما كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا قَالَ الْخَطَابِيُّ [٢٨٦/٥]: وَمَعْنَى الْاسْتِهَامِ هُنَا الْاِقْتِرَاعُ يَرِيدُ أَنَّهُمَا يَقْتَرَعَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَى، وَزُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَنَّهُ أُتِيَ بِنَعْلٍ وَجِدَ فِي السُّوقِ يَبَاعُ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَعْلِي لَمْ أَبِغْ وَلَمْ أَهَبْ وَقَرَعَ عَلَى خَمْسَةِ يَشْهَدُونَ وَجَاءَ آخَرُ يَدْعِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ قَالَ الرَّاوي: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ قِضَاءً وَصُلْحًا وَسَوْفَ أَبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ، أَمَا صَلَحُهُ أَنْ يُبَاعَ النَعْلُ فَيُقَسَّمْ عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ وَإِنْ لَمْ يَضْطَلِحَا فَالْقِضَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَأَنَّهُ نَعْلُهُ فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَكُفَا يَحْلِفُ فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْجَلْفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَابِيِّ.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٧/٢١٨].

(وعن أبي أمامة الحارثي (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: وإن كان قضيياً من أراك. رواه مسلم) الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف لياخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه. وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم. قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مفقّد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي.

١٣٢٩ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧١٨٣ ومسلم: ١٣٨/٢٢٠].

(وهو قوله (وعن الأشعث بن قيس الأشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة هو أبو محمد (ابن قيس) بن معديكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي (رضي الله عنه - عليهما السلام) (أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه) والمراد بكونه فاجراً أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق وإذا كان الله تعالى عليه غضباناً حرّمه جنته وأوجب عليه عذابه.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦١٣] وَالتَّسَائِي [٢٤٨/٨]، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والتسائي وهذا لفظه وقال: إسناده جيد) قال الخطابي [٣٦١٣] يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما. وقد روى أبو داود [٣٦١٣] عقيبه حديثاً فقال: «أدعيا بعيراً في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين» قال الخطابي وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد: فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الثاني يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى به له، وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال: هو لأغذلهما شهوداً وأشهرهما صلاحاً، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود اه كلام الخطابي. وفي المنار للمفتي أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا غير مشتركاً أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب في هذه الصورة. كما هو مذهب الهادوية.

١٣٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِبَيِّنَةٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٤٤/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٤٦] وَالتَّسَائِي [٦٠١٨]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٤٣٦٨].

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِبَيِّنَةٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أحمد وأبو داود والتسائي وصحَّحه ابن جِبَّانَ وأخرج التسائي [٦٠١٩] برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا بِبَيِّنَةٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا» والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا. والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ. وذهبت

الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا: ففي المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي غيرهما في المسجد الجامع، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر ويلة الجمعة ويومها ونحو ذلك. احتج الأولون بإطلاق أحاديث «اليمين على المدعى عليه» ويقولون: «شاهدك أو يمينه» واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف. واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى: ﴿تَحْسِرُونَهَا مِنْ بَعْدِ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال المفسرون: هي صلاة العصر. وقال آخرون: يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب. وقيل: هو موضع اجتهد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به.

١٣٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف، متفق عليه [البخاري: ٢٣٥٨ ومسلم: ١٠٨].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم» هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى جزائهم من رحمته «ولا يزكّيهم» أي: لا يظهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة «ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه) قوله: «على فضل ماء» أي على ماء فاضل عن كفايته فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع وقوله: «فصدقه» أي: المشتري وضمير «هو» للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] أي: والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة وخض بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله: «بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا» أي لما يعطيه منها. والوعيد يحتمل أن يكون لمجموع ما ذكر من المبايع لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة. والأصل في بيع الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة والعمل بالحق وقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه. ووقع في البخاري [٣٦٧٦، ٢٦٧٧] «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة. وفي مسلم [١٠٧/١٧٢] مثل حديث أبي هريرة قال: «وشيع زان، ومليك كذاب، وعائل مستكبر» وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمئة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» فيحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن حملنا المنفق



سلعته بالحلف الكاذب والذي حلف بعد العصر لقد أُعطي كذا وكذا: شيئاً واحداً، وإن جعلناهما شيئاً كما هو الظاهر، فإن المتفق سلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أُعطي فتكون عشراً.

١٣٣٣ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُبِئت هذه الناقة عندي، وأقاما بيّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده [الدارقطني: ٢٠٩/٤].

(وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نُبِئت هذه الناقة عندي وأقاما) أي: كل واحد منهما (بيّنة فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده) سيأتي من أخرجه، وأخرج الذي بعده. وقد أخرج هذا البيهقي [٢٥٦/١٠] ولم يضعف إسناده. وأخرج نحوه عن الشافعي [٦٣٧] إلا أن فيه «تداعيا دابة» ولم يضعف إسناده أيضاً. والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها. وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وغيرهما قال الشافعي: يُقال لهما قد استوتما في الدغوى والبيّنة وللذي هو في يده سبب يَكْنُوثُتِه في يده هو أقوى من سببك فهو له الفضل قوة سببه، وذكر هذا الحديث. وذهب الهاديّة وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بيّنة الخارج وهو من لم يكن في يده قالوا: إذ شرعت له - وللمنكر اليمين - ولقوله ﷺ: «البيّنة على المدعي» فإنه يفتضي أنه لا تفيد بيّنة المنكر. ويروى عن علي - عليه السلام - أنه قال: «من كان في يده شيء فبيّنته لا تعمل له شيئاً» ذكره في البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث «البيّنة على المدعي» عام والخاص مخصص مقدم، وأنز علي - عليه السلام - لم يصح، وعلى صحته فمعارض بما سبق. وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبيّنة الداخل فسارت بيّنة الخارج. ويروى عنه كقول الشافعي. وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل.

١٣٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق. رواهما الدارقطني [٣٤]، وفي إسنادهما ضعف.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق رواهما) أي: هذا والذي قبله (الدارقطني وفي إسنادهما ضعف) وجه ضعف هذا الحديث أن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد لا يُعرف، وإسحاق مختلف فيه كما قال المصنف. قال الذهبي في الكاشف [٣١٤] إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف قال البيهقي الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال ﷺ لأولياء الدم: تحلفون؟ فأبوا فقال «تحلف يهود» وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها ردّ اليمين، قال فهذا الأحاديث هي المعتمدة في ردّ اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعي عليه (قلت): وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس، وثبت أنه لا يُقاس على ما خالف القياس. وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت ردّ اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ولكن إذا لم يحلف المدعي عليه. وذهب الشافعي وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعي عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي. وذهب الهاديّة وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعي. وقال المؤيد لا يحكم به ولكن

يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَقْرَأَ. اسْتَدْلَّ الْهَادِيَةُ بِأَنَّ النُّكُولَ كَالْإِقْرَارِ. وَزُدَّ بِأَنَّهُ مَجْرُودٌ تَعَرُّدٌ عَنْ حَقِّ مَعْلُومٍ وَجَوَابِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْيَمِينُ فَيَحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَوْفِيَهُ أَوْ يُسْقِطَهُ بِالْإِقْرَارِ، وَاسْتَدْلُّوا أَيْضاً بِأَنَّهُ حَكَمٌ بِهِ عَمْرٌ وَعَثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ هُوَ فَعَلٌ صَحَابِي، نَعَمْ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ كَانَ الْحُجَّةَ فِيهِ.

١٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجْزَرِ الْمَدْلُجِي؟ نَظَرْنَا أَيْضاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٧٧٠ ومسلم: ١٤٥٩].

(وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرَّقَ) بفتح المثناة الفوقية وضمّ الراء (أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) هِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ وَاحِدُهَا سَرٌّ وَسَرَرٌ وَجَمْعُهَا أَسَارِيرٌ وَأَسْرَةٌ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَسَارِيرُ أَيْ تَضِيءُ وَتَسْتَنِيرُ مِنَ الْفَرَجِ وَالسُّرُورِ (فَقَالَ أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجْزَرٍ) بضمّ الميم وفتح الجيم ثُمَّ زَايَ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ زَايَ أُخْرَى اسْمٌ فَاعِلٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسَرَ أُسِيرًا جَزَّ نَاصِيَتُهُ وَأَطْلَقَهُ (الْمَدْلُجِي) بضمّ الميم وبالدالِ الْمَهْمَلَةِ وَجِيمٌ بَزَنَةٌ مَخْرُجٌ نَسَبَةً إِلَى بَنِي مَدْلُجٍ بِنِ مَرْءٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ بِنِ كِنَانَةَ (نَظَرْنَا أَيْضاً) أَيْ الْآنَ (إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ [٦٧٧١] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَرًا الْمَدْلُجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قُطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أَسَامَةَ لِكَوْنِهِ كَانَ أَسُودَ شَدِيدَ السُّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضَ كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٩٩/٢] وَأَمَّ أَسَامَةَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ كَانَتْ حَبَشِيَّةً سُودَاءَ. وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحِ [٥٧/١٢] أَنَّهَا كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُقَالُ كَانَتْ مِنْ سَبِي الْحَبَشَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا زَمَنَ الْفِيلِ فَصَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَيْدٍ عُيَيْدًا الْحَبَشِيَّ فَوُلِدَتْ لَهُ أَيْمَنَ فَكُنِّيَتْ بِهِ وَاشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاسْمُهَا بَرَكَةُ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيَاةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ. وَهِيَ: مُصَدَّرُ قَافِ قِيَاةٍ وَالْقَائِفُ الَّذِي يَتَّبِعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَيْئَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَنَحْوَهُمَا وَإِلَى اعْتِبَارِهَا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدْلِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ التَّقْرِيرَ مِنْهُ ﷺ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَحَقِيقَةُ التَّقْرِيرِ أَنَّ يَرَى النَّبِيُّ ﷺ فَعَلًا مِنْ فَاعِلٍ أَوْ يَسْمَعُ قَوْلًا مِنْ قَائِلٍ أَوْ يَعْلَمُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ تَقَدَّمَ إِنكَارُهَا مِنْهُ ﷺ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كُنَيْسَةٍ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِنكَارِ ذَلِكَ الْفَعْلِ أَوْ الْقَوْلِ كَمَا كَانَ يَشَاهِدُهُ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيراً دَالاً عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّ اسْتِبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَإِنَّهُ اسْتِبْشَرَ بِكَلَامِ مُجْزَرٍ فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ أَسَامَةَ إِلَى زَيْدٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْرِيرِ كَوْنِ الْقِيَاةِ طَرِيقاً إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَاسْتَدْلَّ لِلْعَمَلِ بِهَا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلَانِ إِلَيْهِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبُهُ عَمْرٌ بِالْدَّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ:

أخبرني خبرك: فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني في إبل لأهلها فلا يفارقتها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دماً ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام فإلى أيهما شئت فانتسب، فقضى عمر بمحضرة الصحابة بالقيافة من غير إنكار من أحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة، قالوا أيضاً وهو مزوي عن ابن عباس وأنس ابن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه حديث اللعان وقوله ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان» [البخاري: ٤٧٤٥] فجاءت به على الوصف المكروه فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» [البخاري: ٤٧٤٧] فقله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الأيمان عن إلحاق بمن جاء على صفته. وذهبت الهاديوة والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكتين أو المشترنتين أو الزوجين. وللهادوية في الزوجين تفاصيل معروفة في الفروع، وتأولوا حديث مجزئ هذا وقالوا ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد وإنما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته ﷺ عن الإنكار على مجزئ ليس تقريراً لفعليه، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعين في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك (قلت): ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه ﷺ إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضي كافر إلى كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله ﷺ في قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده. وقولهم ثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره ﷺ وأما قوله: «الولد للفراش» [البخاري: ٦٧٥٠، ٦٨١٨، ومسلم: ١٤٥٨] فذلك فيما إذا علم الفراش فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد وقيل: لا بد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد.

### كتاب العتق

العتق الحرية، يُقال عتق عتقاً بكسر العين ويفتحها فهو عتيق وعاتق. وفي (النجم الرواح) العتق إسقاط الملك من آدمي تقريباً لله وهو مندوب وواجب في الكفارات، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى: ﴿فَكَرِّبَهُ ۖ﴾ [البلد: ١٣] فُسرت بعتقها من الرق والأحاديث في فضله كثيرة منها.

١٣٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ١٥٠٩].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا

استنقذ الله بكلِّ عضوٍ بكسر العين وضمها (منه غصوا من النار متفق عليه) وتماه في البخاري «حتى فرجه بفرجه» فيه دليل «أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار» وفي قوله: «استنقذه» ما يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر والأفان عتق الكافر يصح، وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد أنه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يقرب به كالتعق والهبة والصدقة وغير ذلك، إنما المراد أنه لا يثاب عليها، والأفان نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار. وفي تقييد الرقية المعتقة بالإسلام أيضاً دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتي المسلمة وإن كان في عتي الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر. ووقع في رواية مسلم [١٥٠٩] «إرب» عوض عضو وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة العضو. وفيه أن عتي كامل الأعضاء أفضل من عتي ناقصها فلا يكون خضياً ولا فاقد غيره من الأعضاء، والأغلى ثمناً أفضل كما يأتي. وعتي الذكر أفضل من عتي الأنثى كما يدل له:

١٣٣٧ - وللترمذي [١٥٤٧]. وصححه، عن أمانة رضي الله عنه: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار».

قوله: (وللترمذي وصححه عن أبي أمانة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار» فعتق المرأة أجزه على النصف من عتي الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاه نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت المرأة كانت فكاهها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق.

١٣٣٨ - ولأبي داود [٣٩٦٧] من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهها من النار».

(ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهها من النار» وبهذا والذي قبله استدل من قال عتي الذكر أفضل. ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً أو عرفاً ولأن في الإماء من تضييع بالعتق، ولا يزرع فيها بخلاف العبد. وقال آخرون عتي الإناث أفضل لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها جر أو عبد وقوله في رواية: «حتى فرجه بفرجه» استشكله ابن العربي قال لأن المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنى والزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال إن العتق يرفع عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتي راجحة توازي سيئة الزنى مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرا من الزحف وغير ذلك (فائدة) في (النجم الوهاج) أنه أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم قال: وأعتقت عائشة سبعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبداً رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتمر ألف عمرة؟ وحج ستين حجة؟ وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبداً؟ وأعتق عبدالرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة؟ انتهى.

١٣٣٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله،

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهُ ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥١٨ ومسلم: ٨٤/١٣٦].

(وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا) رَوَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ «ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبَرِّ بَعْدَ الْإِيمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَفَّيْهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَاكَ. وَدَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأَغْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنَ الْأَدْنَى قِيَمَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ مُحَلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً أَمَا لَوْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ مِثْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبًا يَعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ قَالَ فَشَتَاتَانِ أَفْضَلُ بِخِلَافِ الْأَصْحِيَةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِتْقِ فَكُ الرَقَبَةِ وَفِي الْأَصْحِيَةِ طِيبُ اللَّحْمِ انْتَهَى. وَالْأَوَّلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ قَاعِدَةً كَلِيَةً بَلْ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَخْصٌ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَاتِّفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَعَتَقَهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ هَذِهِ السَّمَاتُ فَيَكُونُ الضَّابِطُ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا وَقَوْلُهُ: «وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أَيُّ مَا كَانَ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدَّ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٣٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٢٢ ومسلم: ١٥٠١].

(وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ «شِرْكَاءَ» لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَيُّ: لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ (فَقَدْ عَتَقَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (مِنْهُ مَا عَتَقَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي عَبْدٍ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ فِيهِ وَكَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ تَقْوِيمٌ مِثْلُهُ وَعَتَقَ الْعَبْدَ جَمِيعَهُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ وَدَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِلَّا مَعَ يَسَارِ الْمُعْتَقِ لَا مَعَ إِعْسَارِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (وَإِلَّا) أَيُّ وَأَنْ لَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) وَهِيَ حِصَّتُهُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَبْعِيضُ الْعِتْقِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نِزَاعٌ بَيْنَ أُنْمَةِ الْعِلْمِ فَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فَفَصَّلَهُ الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً لَا أُدْرِي هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ قَدْ رَوَاهُ مَالُكَ [١] وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ فَوَصَّلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَهُ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَمَا قَالَهُ مَالُكَ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ أَوَّلَى وَقَدْ جَوَّدَاهُ، وَهُمَا فِي نَافِعٍ أَثْبَتَ مِنْ أَيُّوبَ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ كَيْفَ وَقَدْ شَكَّ أَيُّوبُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَجَّحَ الْأُنْمَةُ رَوَايَةَ مَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَحْسَبُ عَالِمًا فِي الْحَدِيثِ يَتَشَكَّكُ فِي أَنَّ مَالُكَ أَحْفَظُ

لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم به حتى لو تساوى وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك. هذا وللعلماء في المسألة، أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يُغتنق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر. وهو قول للشافعي وقالت الهاديّة وآخرون إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعي العبد في حصة الشريك مستدلين.

١٣٤١ - وَلَهُمَا [البخاري: ٢٥٢٧ ومسلم: ١٥٠٣/٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا قَوْمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ.

بقوله (ولهما) أي: الشيخين (عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ولا قَوْمَ العبد عليه واستسعي غير مشقوق عليه) وقد قيل: إن السعاية مدرجة في الخير. فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قَوْمَ العبد واستسعي في قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مُدْرَجَةٌ من بعض الرواة في الخير كما أشار إليه المصنف. قال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وأنه من قول قتادة. قال النسائي [١٨٠/٣ - ١٨٧] بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أعني الاستسعاء من قول قتادة. وكذا قال الإسماعيلي إنما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة وقد ورد جمع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما في أعلى درجات التصحيح. وقد روى السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة منهما وما رَوَاهُ لا ينافي رواية سعيد لأنهما اقتصرا في رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته في الصحيحين [البخاري: ٢٥٢٧ ومسلم: ١٥٠٣/٤] قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وروايته عن سعيد قبل اختلاطه ثم رواه البخاري [٢٥٢٦] من رواية جرير بن حازم لمتابعته له لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤالٍ مقدّر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعف لأنه أوردته مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أزلّ بالحفظ من الواحد (قلت) وبهذا تعرف المجازفة في قول ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ. وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه الزيادة ولا كلام أثها قد رُوِيَ مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض. وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية «ولا فقد عتق منه ما عتق» وقد جمّع بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله «ولا فقد عتق منه ما عتق أي بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة شريكه يعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل

ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي [٢٨٢/١٠ - ٢٨٤] وقال لا تبقى بين الحديثين معارضة أضلاً وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أنه يبقى الرق في حصّة الشريك إذا لم يختَر العبد السعاية ويحمل حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك» وفي رواية فأجاز عتقه وأخرجه النسائي [٤٩٧٠] بإسناد قوي ومثله ما أخرج أحمد [٧٤/٥، ٧٥] بإسناد حسن من حديث سَمُرَةَ أن رجلاً أعتق شقصاً في مملوك فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس لله شريك» فيحمل ذلك على المويسر فتندفع المعارضة. وأما ما أخرجه أبو داود [٣٩٤٨] من طريق ملقّام عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيبه في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ» وإسناده حسن فيحمل في حق المعسر. ويدل له ما أخرجه النسائي [٧٦٧٥] عن ابن عمر (رضي الله عنهما) بلفظ: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاة فهو حرٌّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على «العبد شيء» فقال وله وفاة، فإنه دال على ما ذكره من وجه الجمع باعتبار الإيسار والإعسار في العتق وعدمه والثاني من وجهي الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتقه ويبقى رقيقاً بقدر حصته. ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق طاقته، ولا فوق حصته من الرق، قيل: أنه يتعدى هذا الجمع ما أخرجه الطبراني [١٧٨/٤] والبيهقي [٢١١١] من حديث رجل من بني عذرة «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مالٌ غيره فاعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلاثين» قلت: قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره ﷺ أن يسعى في الثلاثين يسعى على مواليه بقدر ثلثي رقبته من الخدمة لأنه الذي بقي رقّالهم. وإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله ﷺ: «لا شريك لله» فيما إذا كان مالك الشقص غنياً فهو في حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة حصّة شركائه، ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» ويحمل حديث: «ولا فقد عتق منه ما عتق» على ما إذا كان المعتق فقيراً والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فاعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله. وقال أبو حنيفة والظاهرية يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى في الباقي وهو قول طاووس وحماد. وحجّة الأولين حديث أبي المليح وغيره، والقياس على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن شريك. وحجّة الآخرين أن السبب في حق الشريك هو ما يدخله على شريكه من الضرر فإذا كان العبد له جميعه لم يكن ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى في مقابلة النص.

١٣٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينجزي ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم [١٥١٠].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينجزي» بفتح حرف المضارعة أي لا يكافيء «ولدٌ والدٌ» إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم) فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده. وإلى هذا ذهب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنه يعتق

بنفس الشراء، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نُسِبَ إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرّفه عن الحقيقة حديث سمرّة الآتي وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتي. وإنما كان عتقه جزاءً لأبيه لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فيكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع. والحديث نص في عتق الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الأم في قول بالقياس.

١٣٤٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥/٥ و ٢٠] وَالْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ٣٩٤٩، والترمذي: ١٣٦٥، وابن ماجه: ٢٥٢٤، والنسائي: ٤٥٨٠]، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مُؤَوَّفٌ.

(وعن سمرّة بن جندب (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ». رواه أحمد والأربعة) ورجح جماعة وقفه وأخرجه أبو داود [٣٩٤٩] مرفوعاً من رواية حماد. وموقوفاً من رواية شعبة [٣٩٤٨] وقال: شعبة أحفظ من حماد، فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه [٣٩٥٠] أيضاً من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال «مَنْ مَلَكَ - الحديث» فوقّقه على عمر. قال أبو داود [٢٦٠/٤] لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه. قال ابن المديني [٢٧٩/٣] هو حديث منكّر. وقال البخاري لا يصح. ورواه ابن ماجه [٢٥٢٥] والنسائي [٤٥١/٥] والترمذي [٦٤٧/٣] والحاكم [٢١٤/٢] من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال النسائي: حديث منكّر. وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ قال الطبراني: وهم في هذا الإسناد والمحموظ بهذا الإسناد «نهي عن بيع الولاء وعن هيبته» ردّ الحاكم هذا وقال: إنه زوّي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا: ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه. قلت فقد رفعه ثقة فارساً غيره له لا يضر كما كرّزناه. والحديث دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحمة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام وأولادهم. وإلى هذا ذهب الهاديّة والحنفية مستدلين بالحديث. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص في الحديث الأول عن الآباء، وقياساً للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياساً على الآباء، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبي هريرة الماضي، فيشتريه فيعتقه، فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده. وهذا الحديث كما عرفت قد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب لعتق فيكون قرينة لحمل «فيعتقه» على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون حجة لداود.

١٣٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٦٨].



(وعن عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن رجلاً أعتق ستة ممالك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولاً شديداً) وهو ما رواه النسائي [٢٠٠/٨] وأبو داود [٣٩٦٠] أنه ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبوع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم، فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر لعدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الأعبد ويكون تعين المعتق بالقرعة على هذين القولين وخالف الهادي والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه. ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا: وهذا الحديث أحادي خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع. وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه وزد بأن الحديث الأحادي من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين وإذا جمع العتق في شخصين كما في مسألة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقاً ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصبة بالقرعة اتفاقاً.

١٣٤٥ - وعن سفيانة رضي الله عنه قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعيتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. رواه أحمد [٢٢١/٥] وأبو داود [٣٩٣٢] والنسائي والحاكم [٦٠٦/٣].

(وعن سفيانة رضي الله عنه) بالسين المهملة ففاء فمشاة تحتية فنون (قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعيتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط. ووجه دلالته أنه علم أن النبي ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له وزوي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في نهاية المجتهد ولم يختلفوا على أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادي والحنفية.

١٣٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه (البخاري: ٥٠٩٧ ومسلم: ١٠٧٥) في حديث طويل.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه) في حديث تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة «إنما الحصر» وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عن غيره فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية.

١٣٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لخمعة كلخمعة النسب،

لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٧٢/٢، ٧٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٤٩٥٠] وَالْحَاكِمُ [٣٤١/٤]، وَأَضْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري: ٢٥٣٥ ومسلم: ١٥٠٦] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

(وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ» فِي الْقَامُوسِ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُهَا فِي النَّسَبِ وَالثَّوْبِ. «كَلِمَةُ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ) يَرِيدُ أَنَّ فِيهِمَا بَلْفَظٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [٢٥٣٥] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٥٠٦] مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٢٣٦] بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى تَشْبِيهِهِ بِلِحِمَةِ النَّسَبِ أَنَّهُ يَجْرِي الْوَلَاءُ مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا تَخَالَطُ لِلْحِمَّةِ سُدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ النَّهَايَةِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَلَا هَبْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ كَالنَّسَبِ لَا يَتَأْتَى انْتِقَالُهُ كَالْأَبَوَّةِ وَالْأَخَوَّةِ لَا يَتَأْتَى انْتِقَالُهُمَا وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقَلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَنَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَوَازُ بَيْعِهِ وَعَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ جَوَازُ هَبْتِهِ وَكَانَتْهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ.

### باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

الْمَدْبُرُ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَهُوَ الرَّقِيقُ الَّذِي عُلِقَ عَقْدُهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَالِكَهُ ذَبَرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَأَمْرَ آخِرَتِهِ أَمَّا دُنْيَاهُ فَاسْتَمْرَازُ انْتِفَاعِهِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَأَمَّا آخِرَتُهُ فَتَحْصِيلُ ثَوَابِ الْعَتَقِ وَالْمَكَاتِبِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَهُوَ الرَّقِيقُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ وَحَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ تَعْلِيْقُ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ عَلَى أَدَائِهِ مَالاً أَوْ نَحْوَهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَحْوِهِ وَهِيَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ وَأُمُّ الْوَلَدِ تَقْدُّمُ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

١٣٤٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٣٤ ومسلم: ٩٩٧/٥٨]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ [٢١٤١]: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٥٠٠٤]: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

(عن جابر (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) اسْمُهُ مَذْكُورٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ اسْمَهُ مَذْكُورٌ وَاسْمُ غُلَامِهِ أَبُو يَعْقُوبَ (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ) وَهُوَ يَعْقُوبُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ (عَنْ ذُبُرٍ) بَضْمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَبِضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُهَا (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِي لَفْظٍ الْبَخَارِيِّ فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٥٠٠٤] (وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ) وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّدْبِيرِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَذُ مِنَ الثَّلَاثِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ اسْتَدْلُّ الْجُمْهُورُ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ مَالٌ يَنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً: «الْمَدْبُرُ مِنَ الثَّلَاثِ» وَزُودَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ جَزَمَ أَمَةُ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ وَأَنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ

وإنما هو موقوف على ابن عمر كما قاله البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وروى البيهقي [٣١٤/١٠] عن أبي قلابة مرسلًا: «أن رجلاً اعتق عبداً عن دُبر فجعله النبي ﷺ من الثلث» وأخرج عن علي كذا موقوفاً. واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله في حياته ودليل الأولين أولى لتأييد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو لقضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وتشبيهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر هو القول الأول.

١٣٤٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته ذهم» أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم [٣٩٢٦].

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته ذهم» أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم) وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال: قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضى من أهل العلم بثبته. وعلى هذا فتيا المفتين. والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كُتِب عليه فهو عبد، له أحكام الرق. وإلى هذا ذهب الجمهور الهادي والحنفية والشافعي ومالك وفي المسألة خلاف فروى عن علي عليه السلام أنه يعتق إذا أدى شرط ما كتب عليه. ويروى عنه أنه يُعتَق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائي [٤٨٠٩] من طريق عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد». قال البيهقي [٣٢٦/١٠]: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسله ورواية عكرمة عن النبي ﷺ مرسله وروى عن علي - عليه السلام - من طرق مرفوعاً وموقوفاً (قلت) فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طرقة عن قاذح إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجمهور.

١٣٥٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فليتحجب منه» رواه أحمد [٢٨٩/٦] والأربعة [أبو داود: ٣٩٢٨ وابن ماجه: ٢٥٢ والترمذي: ١٢٦١ والنسائي: ٥٠٢٩] وصححه الترمذي.

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتب وكان عنده ما

يؤدّي فلتحتجب منه» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وهو دليل على مسألتين (الأولى) أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتب فقد صار له ما للأحرار فتحجب منه سيده إذا كان مملوكاً لامراً وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجاجهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال: «الولد للفراش» [البخاري: ٦٨١٨ ومسلم: ١٤٥٨] قلت ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجز ما بقي عليه ولو كان درهماً. وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتبك إحداكن عبدًا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب» فإنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب (المسألة الثانية) دل الحديث بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكن يكايتها ويجز مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣١] في سورة النور وفي سورة الأحزاب ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة والسلام لما تقعنت بثوب وكانت إذا قعنت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود [٤١٠٦] وابن مردويه والبيهقي [٩٥/٧] من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد. قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ يريد مماليكهن. وفي تيسير البيان للموزعي أن رؤية المملوك لمالكته هو المنصوص أي للشافعي وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه فيما يأتي: فيحتمل أن ذلك قوله وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول للشافعي. وذهب الهادي وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتيق وأجابوا عن هذا الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به. وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهن المملوكات من الإمام للحرائر وخضعن بالذكر رفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِكُمْ﴾ [النور: ٣١] إذ الإمام لسن من نسائهن. ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق أحق بالتابع.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «يؤدّي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد» رواه أحمد وأبو داود [٢٦٠/١] [٤٥٨١] والنسائي [٤٨٠٩].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يؤدّي» بضم حرف المضارعة مبني للمجهول من وادأ يذيه «المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ويقدر ما رق منه دية العبد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي) سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من مال الكتابة فتبعض دية إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف وهذا قول الهادي وذهب علي - عليه السلام - وشریح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسماً من مال الكتابة: وعن علي - عليه السلام - رواية مثل كلام الهادي واستدل من قال لا تبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعل بالانقطاع وأخرجه

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكن قال الشافعي: لم أر من رضى من أهل العلم يشبهه كما تقدم. وقد أخرج أبو داود [٤٥٨٢] والترمذي [١٢٥٩] والنسائي [٥٠٢١] من حديث علي - عليه السلام - وابن عباس مرفوعين بلفظ: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق» ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب. ولعله هو وإنما اختلف لفظه. وتقدم الخلاف في المسألة وبيان الراجح.

١٣٥٢ - وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين - رضي الله عنهما قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. رواه البخاري [٤٤٦١].

(وعن عمرو بن الحارث) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداؤه في أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره قاله المصنف في التقريب (أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة». رواه البخاري) الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقاله عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وقوله: «ولا عبداً ولا أمة» وقد قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثاً وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التي جعلها صدقة قال أبو داود [٢٩٦٥] كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة له أعطاه الله إياها فقال: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] فأعطى أكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ولأبي داود [٢٩٦٧] أيضاً من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائيه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لتفقه أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين.

١٣٥٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه [٢٥١٥] والحاكم [١٩/٢] بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وفقه على عمر رضي الله عنه.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف) إذ في سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً (ورجح جماعة وفقه على عمر رضي الله عنه) الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم ﷺ وتوفيت في أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع.

١٣٥٤ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٨٧/٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٨٩/٢، ٩٠].

(وعن سهل بن حنيف (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ» الغارم الذي يلتزم ما ضمنه ويكفل له ويؤديه قاله في النهاية «أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ أَجْرِ هَذِهِ الْإِعَانَةِ لِمَنْ ذَكَرَ وَذَكَرَ هُنَا لِأَجْلِ الْمَكَاتِبِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمَكَاتِبِ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٥٠٣٤] مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فِي الْآيَةِ رُبْعُ الْكِتَابَةِ» قَالَ النَّسَائِيُّ أَيْ الصَّوَابُ وَقَفَّهَ قَالَ الْحَاكِمُ [٣٩٧/٢] فِي رِوَايَةِ الرَّفْعِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَ[التوبة: ٦٠] بِإِعَانَةِ الْمَكَاتِبِيِّينَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى السَّيِّدَ أَنْ يَدَعَ الرَّبْعَ لِلْمَكَاتِبِ مَنْ ثَمَنَهُ وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَلَكِنْ فِيهِ أَجْرٌ.



## كتاب الجامع

أَيُّ الْجَامِعِ لِأَبْوَابِ سِتَّةٍ: الْأَدَبِ، وَالْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَالزَّهْدِ وَالْوَرَعِ، التَّرهيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَالتَّرغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالدُّعَا، وَالدُّعَاءِ. الْأَوَّلُ:

### باب الأدب

١٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمُّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢١٦٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمُّتْهُ» بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ «وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَفِي رِوَايَةٍ [٢١٦٢] لَهُ خَمْسٌ أَسْقَطَ مِمَّا عُدَّهُ هُنَا «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ» وَالحديث دليل على أَنَّ هَذِهِ حَقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مُنْذُوبًا نَذْبًا مُوَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنِيِّينَ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ يَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ «فَالْأَوَّلَى» مِنَ السَّتِّ: السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ لِقَوْلِهِ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ

دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم [٥٤/٩٣] مرفوعاً الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين [البخاري: ٢٨ ومسلم: ٣٩/٦٣] «أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، إنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار: ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير. والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي اسم الله عليكم أي أشتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحداً أوجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم ويأتي قريباً حديث «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم»، وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول. ويأتي حديث «أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للزمي حق في رد السلام وما ذكر معه ويأتي حديث «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ويأتي الكلام وقوله: «إذا لقيته» يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليس الأولى بأحق من الآخرة» فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيه وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود [٥٢٠٠] «إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه» وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالاً فإذا اتفقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض. الثانية «وإذا دعاك فأجبه» ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه بها وخضها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية. «والثالثة» قوله «وإذا استنصحك» أي طلب منك النصيحة «فانصحه» دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنها لا يجب نصيحة إلا عند طلبها، والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف «الرابعة». قوله «وإذا عطس فحمد الله فشمته» بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السميت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلت شيئا معجماً. فيه دليل على وجوب التسميت للعاطس الحامد. وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه، قال النووي إنه متفق على استحبابه. وقد جاء كيفية الحمد وكيفية تسميت العاطس وكيفية جواب العطاس فيما أخرجه البخاري [٦٢٢٤] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم» وأخرجه أبو داود [٥٠٣٣] وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو

صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» أي شأكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. بدليل ما أخرجه الطبراني [٥٧/٨] عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ يغفر الله لنا ولكم وقيل: يتخير أي اللفظين أحب وقيل: يجمع بينهما. وإلى جواب التشميت بما ذكر ذهب الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع. ويدل له ما أخرجه البخاري [٦٢٢٦] من حديث أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله» وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاتساً على الشط حمد الله فاكثرى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى. ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً، قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشتمه وهو من باب النصيح والأمر بالمعروف. ومن آداب العاطس ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته» وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج الطبراني [٥٧/٨] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله» وفيه ضعف ويشعر أن يشتمه ثلاثاً إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود [٥٠٣٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث» قال ابن أبي جمر في الحديث دليل على عظم نعمة الله تعالى على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله تعالى على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن يشتمه بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتناهي بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض. ومفهوم الحديث أنه لا يشتم غير المسلم كما عرفت. وقد أخرج أبو داود [٥٠٣٨] والترمذي [٢٧٤٠] وغيرهما [البخاري: ٩٤٠] بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» ففيه دليل على أنه يقال لهم ذلك ولكن إن حمد الله. (الخامسة): قوله: «وإذا مرض فعذه» فيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف: يعني على الأعيان. وإذا كان حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء القريب وغيره، وهو عام لكل مريض، وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود [٣١٠٢] من حديث زيد بن أرقم: «قال عادي رسول الله ﷺ من وجع بعيني» وصححه الحاكم [٣٤١/١] وأخرجه



البخاري [٥٣٢] في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه أخرج ابن ماجه [١٤٣٧] من حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَتْرُوكٌ. وَمَفْهُومُهُ كَمَا عَرَفْتَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعَادُ الذَّمَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ عَادَ خَادِمَهُ الذَّمَّ وَأَسْلَمَ بِبِرْكَةِ عِيَادَتِهِ ﷺ وَكَذَلِكَ زَارَ عُمَةُ أَبَا طَالِبٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ. (السادسة) قوله: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعُهُ» دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ تَشْيِيعِ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٩٠ ومسلم: ٢٩٦٣].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم» «فهو أجدر» بالجميل والدال المهملة فراء أي أحق «أن لا تزدروا» تحتقروا «نعمة الله عليكم» علة للأمر والنهي معاً (متفق عليه)) الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة. والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام ويتنقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام، وينظر إلى من في خلقه نقص من عَمَى أو صَمِمَ أو بَكِمَ ويتنقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التي تجلب الهم والغم، وينظر إلى من ابتلي بحب الدنيا وجمع حطامها والامتناع عما يجب عليه من الحقوق فيعلم أنه قد فضل منها عليه من الحقوق فيعلم أنه قد فضل عليه بالإقلال وأنعم عليه بقلّة تبعه الأموال في الحال والمآل، وينظر إلى من ابتلي بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين، وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بليّة فيتسلّى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلي به، وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم وبالنظر الثاني يستخي من مولاه ويقرّ باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور بنعمة الله عليه من النعم وفي الثاني منكسر النفس حياء من مولاه وقد أخرج مسلم [٢٩٦٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

١٣٥٧ - وَعَنِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٥٣].

(وعن الثواسي) بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين المهملة وكسرهما وبالعين المهملة. ورد أبوه سمعان الكلابي على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته وهي التي تعوذت من النبي ﷺ سكن الثواسي الشام وهو معدود منهم وفي صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار: قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي ولعله حليف الأنصار (قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم) قال النووي: قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة

والعشرة وبمعنى الطاعات وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق قال القاضي عياض حسن الخلق مخالفة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة. وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب؟ والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والافتداء بغيره وقال الشريف في التعريفات: قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المجدودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى. قيل ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ: «طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف حسن الخلق» وقوله: «والإنثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله أو لا تفعله فلم ينشرح له الصدر لخشية اللوم من الله تعالى أو من الناس ولم يحصل الطمأنينة في فعله لكونه إنثماً لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته. وفي معناه حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي. وفيه دليل على أن الله تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله بمجرد النفس.

١٣٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه» متفق عليه، واللفظ لمسلم [البخاري: ٦٢٩٠ ومسلم: ٢١٨٤].

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» المناجاة المشاورة والمسارة «دون الآخر حتى تختلطوا بالناس» وعلمه بقوله: «من أجل أن ذلك يحزنه» (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها وهي أنه يحزنه انفرادهم وأنه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه أن التناجي من أجله. ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة. وظاهر الحديث عام لجميع الأحوال في سفر وحضر وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء، وأدعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه. وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهى اليهود عن التناجي كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَاجَوْنَ فِي الْيَهُودِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَوَادِعَةٍ فَكَانُوا إِذَا مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسُوا يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَظُنَّ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بِقَتْلِهِ أَوْ بِمَا يَكْرَهُهُ فَإِذَا رَأَاهُمُ الْمُؤْمِنُ خَشِيَهِمْ فَتَرَكَ طَرِيقَهُ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّنَجُّوْا فَلَمْ يَتَنَهَوْا فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا يَتَنَاجَوْنَ فِي الْيَهُودِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَوَادِعَةٍ فَكَانُوا إِذَا مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسُوا يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَظُنَّ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بِقَتْلِهِ أَوْ بِمَا يَكْرَهُهُ فَإِذَا رَأَاهُمُ الْمُؤْمِنُ خَشِيَهِمْ فَتَرَكَ طَرِيقَهُ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّنَجُّوْا فَلَمْ يَتَنَهَوْا فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ﴾.

١٣٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقسم الرجل الرجل من مجلسيه ثم يجلس فيه، ولكن تقسحوا وقسحوا» متفق عليه [البخاري: ٦٢٧٠ ومسلم: ٢١٧٧].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه) وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم» بصيغة التثني مؤكداً فلفظ الخبر في هذا الحديث الذي أتى به المصنف في معنى التثني. وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره للصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه، إلا أنه قد أفاد حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم [٢١٧٩] أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بعوده فيه من مصل أو غيره ثم فارقه لأي حاجة ثم عاد إليه وقد قعد فيه أحد كان له أن يقيمه منه. وإلى هذا ذهب الهادي والشافعي وقالت الشافعية: لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به قالوا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. والحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما قالوا وكذلك من اعتاد في المسجد محلاً يدرس فيه فهو أحق به، قال المهدي: إلى العشي. قال الغزالي: إلى الأبد ما لم يضرب. وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه وزوي عن ابن عمر أنه كان إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه، وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس.

١٣٦٠ - وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه [البخاري: ٥٤٥٦ ومسلم: ٢٠٣١].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها» بنفسه «أو يلعقها» غيره الأول بفتح حرف المضارعة من لعق والثاني بضمه من ألحق رباعي والأول ثلاثي متفق عليه) والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلحاقها الغير وعلله في الحديث: «بأنه لا يدري في أي طعامه البركة» كما أخرجه مسلم أنه ﷺ: أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أي البركة وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة من الأرض ومسحها وأكلها» كما في رواية لمسلم [٢٠٣٣] أيضاً بلفظ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليخط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وهذه الأمور من اللعق والإلحاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط. ظاهر الأمر وجوبها. وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال إنها فرض. والبركة هي النماء والزيادة والخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى والتقوى على طاعة الله وغير ذلك. وهذه البركة قد تكون في لعق اليد أو لعق الصحفة أو أكل ما سقط على الأرض وإذا كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان. والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشد أو نحو ذلك. وقد أخرج سعيد بن منصور: «أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» وهو مرسل. وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بإلحاق الغير أصابعه من زوجة وخادم ووليد وغيرهم فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطقمها حيواناً ولا يدعها للشيطان كما

قاله النووي بناءً على جواز إطعام الحيوان الطعام المتنجن وهو إجماع الأمة خلفاً عن سلفٍ وتقدم الكلام في ذلك.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٢٣١ ومسلم: ٢١٦٠]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [٢١٦٠]: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه. وفي رواية لمسلم من رواية أبي هريرة (والراكب على الماشي) بل هو في البخاري وقال المصنف إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه. وظاهر الأمر الوجوب وقال المازري: إنه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة (قلت): والأصل في الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام. والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغير المعنوي والحسي كان يكون الأصغر أعلم مثلاً قال المصنف لم أر فيه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز. وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازري لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن في التصرف في الحاجات امتحاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المازين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير. وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير: قال المصنف: لم أر فيه نصاً واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً. وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به على المهم الذي خرج لأجله وخرج به عن العرف. وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشي وذلك لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازري فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرأ في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمال والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرأ في الدين فيبدأ الذي هو فوقه والثاني أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدرأ من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت في حديث المتهاجرين وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد [٩٩٤] بسند صحيح من حديث جابر: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» وأخرج الطبراني بسند

صحيح عن الأغر المزني قال: قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد بالسلام. وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ»، وقال حسن وأخرج الطبراني في حديث: «قلنا يا رسول الله إنا نلتقي فأيتنا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله تعالى».

١٣٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِي [٤٩/٩].

(وعن علي رضي الله عنه) وكرم الله وجهه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجماعة أن يرد أحدهم». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِي) فيه أنه يجزى تسليم الواحد عن الجماعة ابتداءً ورداً قَالَ النووي: يُسْتَتَى مِنَ الْعُموم بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ مِنْ كَانَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ أَوْ يَجَامِعُ أَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ فِي الْحَمَامِ أَوْ نَائِماً أَوْ نَاعِساً أَوْ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَدِّناً مَا دَامَ مُتَلَبِّساً بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، إِلَّا أَنَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْحَمَامِ إِنَّمَا كَرِهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ، وَأَمَّا السَّلَامُ حَالِ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَكْرَهُ لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَافِ فَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ الْإِنْصَافُ وَاجِبٌ وَيَجِبُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بَأَنَّهُ سَنَةٌ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الْمُسْتَغْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ لَفْظاً اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ وَقَرَأَ قَالَ النووي: فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ. وَيَنْدُبُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَيْتاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ [١٠٥٥] فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «يَسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. فَإِنْ ظَنَّ الْمَارُّ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَاعِدِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتْرَكَ ظَنَّهُ وَيَسْلَمُ فَلَعَلَّ ظَنَّهُ يَخْطِئُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَسْلَمُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَباً لَتَأْتِيهِمُ الْآخِرُ فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتْرَكَ لِمِثْلِ هَذَا، ذَكَرَ مَعْنَاهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَوْرِيطُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَشَدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَامْتِنَالُ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِفْشَاءِ يَحْصُلُ مَعَ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «رُدَّ السَّلَامُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ» قِيلَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَجِبُ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ جَسُنَ أَنْ يَحْلُلَهُ مِنْ حَقِّ الرَّدِّ.

١٣٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالتَّنَازِرَ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢١٦٧].

(وعنه أي عن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالتَّنَازِرَ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام. وهو الذي دلَّ عليه الحديث إذ أصل التَّهْنِي التحريم. وخكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام. ولكن يقتصر على قول السلام عليكم، وروي ذلك عن ابن

عباس وغيره وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة. وبه قال علقمة والأوزاعي. ومن قال لا يجوز يقول: إن سلم على ذمي ظنه مسلماً ثم بان له أنه يهودي فينبغي له أن يقول له: رد علي سلامي. وروى عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة. وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده، واختاره ابن العربي فإن ابتدأ الذمي مسلماً بالسلام ففي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك» وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع. قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي: وهذا هو الصواب (قلت) وحيث ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان. وفي قوله: «فقولوا وعليك» ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام. وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم. والحديث يدفع ما قالوه: وفي قوله: «فاضطروهم إلى أضييقه» دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضييقها وتقدم فيه الكلام.

١٣٦٤ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِأَلْكُمُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِأَلْكُمُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٥١] تَقَدَّمَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَوْ أَتَى بِهِ الْمَصْنُفُ بَعْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ لَكَانَ الصَّوَابُ.

١٣٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٢٦].

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَمَامُهُ «فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» مِنَ الْقِيءِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٩] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِماً فَقَالَ: مَنْ فَقَالَ لِمَ؟ فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُ؟ قَالَ لَا. قَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» وَفِيهِ رَاوٍ لَا يُعْرَفُ وَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّرْبِ قَائِماً لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي التَّنْهِيِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، كَانَتْهُمْ صَرْفُوهُ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١١٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٦١٥] «أَنْ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَرِبَ قَائِماً، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» فَيَكُونُ فَعَلَهُ ﷺ بَيَانًا لَكُونِ التَّنْهِيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلْيَسْتَقِ فَإِنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَائِماً أَنْ يَسْتَقِيَ وَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ أَيْضاً عَلَى التَّنْبِ.

١٣٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٥٦ ومسلم: ٢٠٩٧].

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع» أي نغله «فليبدأ بالشمال. ولتكن اليمين أولهما تُنْعَلُ وآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك [٥١٥] والترمذي [١٧٧٩] وأبو داود [٤١٣٩] ظاهر الأمر على الوجوب ولكنه قد ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب. قال ابن العربي البداء باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقليدها. قال الحلبي إنما يندب البدء بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدى فيها باللبس وأُخْرِثَ في النزع لتكون الكرامة لها أدام وحصتها منها أكثر. وقال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه. وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين، فلعل ابن عبد البر يريد أنه لا يُشْرَعُ لَهُ الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله. وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل على مشروعيته ما أخرجه مسلم [٢٠٩٦]: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً ما انتعل» أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة التّصّب وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يُحْمَلْ على الإيجاب فهو للاستحباب.

١٣٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٨٥٥ ومسلم: ٢٠٩٧].

(وعنه) أي عن علي - عليه السلام - (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولينعلهما» بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووي وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل «جميعاً أو ليخلعهما» أي النعلين وفي رواية للبخاري [٥٨٥٥] «أو ليخفهما جميعاً». وهو للقدمين جميعاً. متفق عليه) ظاهر النهي التحريم عن المشي في نعل واحد. وحمله الجمهور على الكراهة كأنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي [١٧٧٧] عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها» إلا أنه رجح البخاري وقلقه على عائشة من فعلها. وقد ذكر زرين عنها قالت: «رايت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحد» واختلفوا في علة النهي، فقال قوم علة أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل إنها مشية الشيطان. وقال البيهقي الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس وقد ورد في رواية لمسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلحها» وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب وقد ألحق بالنعلين كل

لباسٍ شَفَع كَالْخَفِينِ. وقد أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه [٣٦١٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خَفٍّ وَاحِدٍ» وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٠٩٩] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَذَا إِخْرَاجُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ دُونَ الْأُخْرَى وَالتَّرْدِي عَلَى أَحَدِ الْمُنَكِّبِينَ دُونَ الْأُخْرَى (قُلْتُ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ وَلَمْ تُعْلَمْ الْعِلَّةُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْأَصْلِ فَالْأَوَّلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُحَلِّ النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٧٩١ ومسلم: ٢٠٨٥].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ»)

بِضْمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ الْبَطْرِ وَالْكَبْرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) نَفْيُ نَظَرِ اللَّهِ بِنَفْيِ رَحْمَتِهِ أَيْ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ سِوَا مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ. وَقَدْ فَهِمْتُ ذَلِكَ أَمْ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْحَدِيثَ مِنْهُ ﷺ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ فَقَالَ ﷺ: «يَزِدْنَ فِيهِ شِبْرًا» قَالَتْ إِذَا تَنَكَّشْتَ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ «فِي رَحِيئِهِ ذِرَاعًا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٠٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٧٣١]، وَالْمَرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْيَدِ وَهُوَ شِبْرَانِ بِالْيَدِ الْمَعْتَدَلَةِ، وَالْمَرَادُ جُرُّ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ [٥٧٨٧]: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» وَتَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِالْخِيَلَاءِ دَالٌّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ جَرَّهِ غَيْرَ خِيَلَاءَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ [٥٧٨٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٠٨٥] وَالنَّسَائِيُّ [٢٠٨] أَنَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ: «إِنْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَفَاهِيمِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ مَنْ جَرَّهِ لَغَيْرِ الْخِيَلَاءِ مَذْمُومٌ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَكْرُوهٌ وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَتِ السَّنَةُ أَنَّ أَحْسَنَ الْحَالَاتِ أَنْ يَكُونَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بَرْدٌ أَجْرُهُ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّمَا هِيَ بَرْدَةٌ مَلْحَاءُ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي أَسْوَةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نَصْفِ سَاقَيْهِ» وَأَمَّا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِهَا فَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ يَتَجَهُّ أَنْ يَقَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدَرٍ لَابِسِهِ لَكُنْهُ يَسْدُلُهُ فَإِنْ كَانَ لَا عَنْ قَصْدٍ كَالَّذِي وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ زَائِدًا عَلَى قَدَرٍ لَابِسِهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَافِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِهِ، وَلِأَجْلِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، وَلِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ تَعْلُقَ بِهِ النِّجَاسَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولَ لَا أَجْرُهُ خِيَلَاءَ لِأَنَّ الثَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ أَنْ يَخَالِفَهُ إِذْ صَارَ حَكْمُهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَمْتَلُهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ فَإِنَّهَا دَعَاوَى غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ بَلْ إِطَالَةٌ ذِيلِهِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ دَالَّةٌ عَلَى تَكْبُرِهِ اهـ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جُرُّ الثَّوْبِ وَجُرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ اللَّابِسُ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ رَفْعِهِ: «إِيَّاكَ وَجُرُّ الْإِزَارِ فَإِنَّ جُرُّ الْإِزَارِ مِنَ الْمُخِيلَةِ» وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ



حديث أبي أمامة وفيه قصة لعمر بن زرارة الأنصاري: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَسْبِلَ» والقصة أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَقْنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي حُلَّةٍ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ قَدْ أَسْبَلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ وَيَقُولُ: عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَأَمْتِكَ. حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَمَشْتُ السَّاقَيْنِ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَسْبِلَ» وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ زُرَّارَةَ وَفِيهِ «وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ أَصَابِعَ تَحْتَ رِكْبَةِ عَمْرُو وَقَالَ: يَا عَمْرُو وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ تَحْتَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ الْحَدِيثُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَحَكَمَ غَيْرُ الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ حُكْمُهُمَا وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ شُعْبَةُ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ شُعْبَةُ أَذْكَرَ الْإِزَارَ؟ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا وَمَقْصُودُهُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالثَّوْبِ يَشْمَلُ الْإِزَارَ وَغَيْرَهُ. وَأَخْرَجَ أَهْلُ السَّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَاحٍ وَفِيهِ مَقَالٌ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَإِسْبَالُ الْعِمَامَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِرْسَالُ الْعِذَةِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ [٥٣٤٦] مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَرَخَى طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» وَكَذَلِكَ تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ زِيَادَةً عَلَى الْمَعْتَادِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ إِسْبَالًا مُحَرَّمًا. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةً كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلَى الْمَعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطَّوْلِ وَالسَّعَةِ (قُلْتُ) وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ بِالْمَعْتَادِ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النَّبَوَةِ.

١٣٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٢٠].

(وَعَنْهُ أَيُّ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشِّمَالِ فَإِنَّهُ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْطَانُ وَخُلِقَ وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِتَجَنُّبِ طَرِيقِ أَهْلِ الْفُسُوقِ فَضْلًا عَنِ الشَّيْطَانِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَالشَّرْبُ بِهَا لَا أَنَّهُ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ وَقَدْ زَادَ نَافِعٌ: الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ.

١٣٧٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ [١٨١/٢، ١٨٢]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥٢/١٠].

(وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَمَثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ وَزُنْ عَظِيمَةِ التَّكْبِيرِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالتَّصَدَّقِ. وَحَقِيقَةُ الْإِسْرَافِ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهُرُ. وَالْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْخِيَلَاءِ وَالْكِبْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ

جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه. وتدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضرٌ بالجسد ومضرٌ بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضرُ بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضرُ بالنفس حيث تُكسِبُها العُجب، وتضرُ بالآخرة حيث تُكسِبُ الإنم، وبالدنيا حيث يكسبها المقت من الناس. وقد علق البخاري عن ابن عباس: «كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان شرف ومخيلة».

### باب البر والصلة

البر بكسر الموحدة التوسع في فعل الخير. والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى. والصلة بكسر الصاد المهملة مصدرٌ وصله كوعده عدة. في النهاية تكرر في الحديث صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا وأسأوا وضد ذلك قطيعة الرحم. اهـ.

١٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٩٨٥].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ أَي يَسْطُ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ» أي يوسع له فيه «وَأَنْ يُنْسَأَ» مثله مغير صيغة بالسین المهملة مخففة أي يؤخر له «فِي أَثَرِهِ» بفتح الهزرة والمثلثة فراء أي أجله «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرج الترمذي [١٩٧٩] عن أبي هريرة «أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مُحِبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مِثْرَةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ» وأخرج أحمد [٦٠] عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مرفوعاً «صَلَاةُ الرَّحِمِ وَحَسَنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» وأخرج أبو يَنْغَلَى من حديث أنس مرفوعاً «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَاةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعَمْرِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا مِثْنَةُ السَّوَاءِ» وفي سنده ضعف: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَي حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مَعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرَكَةِ فِي الْعَمْرِ بِسَبَبِ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَعِمَارَةٍ وَقْتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَيَقْبَى بَعْدَهُ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ جَمَلَةٌ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ بِتَأْلِيفٍ وَنَحْوِهِ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْفُ الصَّالِحُ. وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِّ بِالْعَمْرِ، وَالَّذِي فِي الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ كَأَن يُقَالَ لِلْمَلِكِ مِثْلًا إِنَّ عَمْرَ فُلَانٍ مِائَةٌ إِنَّ وَصَلَ رَحِمَهُ وَإِنْ قَطَعَهَا فَسَتَوَنَ وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِمَحُّوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَيَعْنَدُهُ أَمْ الْكَتَبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي عِلْمِ الْمَلِكِ وَمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلَبَّةٌ. وَيُقَالُ لَهُ

القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق انتهى. والوجه الأول أَلَيْقُ فَإِنَّ الْأَثَرَ مَا يَتَّبِعُ الشَّيْءَ فَإِذَا أُخْرِجَ حَسُنَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الذِّكْرِ الْحَسَنِ بَعْدَ فَقْدِ الْمَذْكُورِ وَرَجَّحَهُ الطَّبِيعِيُّ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْفَاتِحِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَصَلَ رَجُلَهُ أَنْسَى لَهُ فِي أَجَلِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْدِئُونَ﴾ وَلَكِنْ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الذَّرِيَّةُ الصَّالِحَةُ يَدْعُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ [الطَّبْرَانِيُّ: ٢٨٥٨] مَرْفُوعاً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَجَزَمَ ابْنُ فُوزَّكَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِزِيَادَةِ الْعُمُرِ نَفْيَ الْآفَاتِ عَنْ صَاحِبِ الْبِرِّ فِي فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَفِي وَجُودِ الْبِرَّةِ فِي عَمَلِهِ وَرِزْقِهِ. وَلَابِنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ كَلَامٌ يَقْضِي بِأَنَّ مَدَّةَ حَيَاةِ الْعَبْدِ وَعُمُرِهِ هِيَ مَبْهُمَا كَانَ قَلْبُهُ مَقْبِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ذَاكِرًا لَهُ مُطِيعًا غَيْرَ عَاصٍ فَهَذِهِ هِيَ عُمُرُهُ وَحَيَاتُهُ وَهِيَ أَعْرَضَ الْقَلْبُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَاشْتَغَلَ بِالْمَعَاصِي ضَاعَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ حَيَاةِ عُمُرِهِ فَعَلَى هَذَا أَنَّهُ يَنْسَأُ لَهُ فِي أَجَلِهِ أَيَّ يَعْمُرُ اللَّهُ قَلْبَهُ بِذِكْرِهِ وَأَوْقَاتِهِ بِطَاعَتِهِ وَيَأْتِي تَحْقِيقُ صَلَوةِ الرَّحِمِ.

١٣٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَغْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٩٨٤ ومسلم: ٢٥٥٦].

في شرح قوله: (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يعني قاطع رحم - متفق عليه) وأخرج أبو داود [٤٩٠٢] من حديث أبي بكر يرفعه «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر الله له في الآخرة من قطيعه الرحم» وأخرج البخاري في الأدب المفرد [٦١] من حديث أبي هريرة يرفعه «إن أعمال أمتي تُغْرَضُ عَشِيَةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ» وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرجم التي تجب صلتها ويحرم قطعها فقيل: هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرماً على الآخر. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع. وقيل هو من كان متصلاً بميراث. ويدل عليه قوله ﷺ: «أدناك أدناك» وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا. ثم صله الرحم كما قال القاضي عياض: درجات بعضها أرفع من بعض أذناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له: لم يسم واصلاً. قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتواؤم والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوقي الواجبة والمستحبة. والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقده حاله والتغافل عن زلته. وقال ابن جرير: المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا في حق المؤمنين. وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا

لم تنفع الموعظة. واختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم وقال غيره: تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان. وأما ما أخرجه الترمذي [١٩٠٨] من قوله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمته وصلها» فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قُطعت بالبناء للفاعل وهي رواية فقال ابن العربي في شرحه المراء الكاملة في الصلة وقال الطيبي معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكن من يتفضل على صاحبه، قال المصنف: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه، والقاطع هو الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال الشارح: وبالأولى أن من تفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن مجوزي سمي من جازاه مكافئاً.

١٣٧٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَنْهَاتِ. وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٩٧٥ ومسلم: ١٣٤١].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَنْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْأَمْهَاتُ جَمْعُ أَمَةٍ لُغَةٌ فِي الْأَمِّ وَلَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْقُلُ بخلاف أم فإنها تعم. وإنما خُصَّتِ الْأُمُّ هنا إظهاراً لِعِظَمِ حَقِّهَا وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مَحْرَمِ عَقُوقِهِ، وضابطُ العُقُوقِ المحرّم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفتها بما لا يعد في العرف مخالفتها عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه لِمَالِهِ فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقاً (قلت) في هذا تأمل فإن قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط: فعلى هذا، العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرماً من جملة الصغائر فيكون في حق الأبوين كبيرة، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه، أو مخالفتها في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين. قوله: «وواد البنات» بسكون الهمزة هو دفن البنت حية وهو محرّم وخص

البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن. يقال أول من فعله قيس بن عاصم التميمي وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة: وقوله «منعاً وهات» المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله تعالى به أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد به النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه. وقوله: «وكره لكم قيل وقال» يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل: وروي منوناً وهي في رواية البخاري، قيلاً وقالاً، على بالنقل من الفعلية إلى الإسمية والأول أكثر. والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب لا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه: قال المحب الطبري: فيه ثلاثة أوجه، أحدهما أنهما مصدران للقول تقول قلت قولاً وقيلاً. وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، ثانيها إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا. والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المخكى عنه. ثالثها أن ذلك حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك في أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو في حق من ينقل بغير تثبيت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له، ويؤيد هذا الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم [٥]. قلت: ويحتمل إرادة كل من الثلاثة. وقوله: «وكثرة السؤال» هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وتقدم في الزكاة تحريم مسألة المال وقد نهى عن الأغلوطن. أخرجه أبو داود [٣٦٥٦] وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وقتنة. وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع. وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ. وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المؤول. وقوله: «وإضاعة المال» المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي وقيل هو الإسراف في الإنفاق. وقيد بعضهم بالإنفاق في الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره قال: والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه الأول الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه. والثاني الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه. الثالث الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف، الثاني أن يكون فيما لا يليق عرفاً فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف، قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرفاعي في الكلام على الغارم،

وقال الباجي من المالكية: إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة الإنفاق في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عييد أو وليمة. والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبيعات بلا سبب. وقال السبكي في الحلبيات. وأما إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ومن بذل مالا كثيراً في عرض يسير فإنه يعدُّه العقلاء مضيعاً انتهى. وقد تقدّم الكلام في الزكاة على التصديق بجميع المال بما فيه كفاية.

١٣٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٨٩٩]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٤٢٩] وَالْحَاكِمُ [١٥٢/٤، ١٥٢].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ) الحديث دليل على وجوب رضى الولد لوالديه وتحريم إسقاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمرو: «أنه جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد» وأخرج أبو داود [٢٥٣٠] من حديث أبي سعيد: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: يا رسول الله إني قد هاجرت قال: «هل لك أهل باليمن؟» فقال أبو أي قال: «أذن لك؟» قال: لا قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنَّا لك فجاهد وإلا فبرهما» وفي إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات. وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير الحسين ذكره في الشفاء والشافعي فقالوا: يتعين ترك الجهاد إذا لم يرخص الأبوان إلا فرض العين كالصلاة الواجبة فإنها تقدم وإن لم يرخص بها الوالدان بالإجماع. وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرخص الأبوان ما لم يتضرر بسبب فقد الولد، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين وأنه يتبع رضاها في ما لم يكن في ذلك سخط الله كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] قلت الآية إنما هي فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر. وفيه دلالة على أنه يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين، لكن الإجماع خصص فرض العين وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم الأقدم لحديث البخاري: «قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك» فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب، قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب، قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع. قلت وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ومثلها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهًا عَلَى وَهٍ﴾ [لقمان: ١٤] قال القاضي عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم

تُفَضَّلُ عَلَى الْآبِ فِي الْبِرِّ وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْآخِ وَالْجَدِّ مَنْ أَحَقُّ بِبِرِّهِ مِنْهُمَا؟ فَقَالَ الْقَاضِي: الْأَكْثَرُ الْجَدُّ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَيَقْدَمُ مَنْ أَدْلَى بِسَبِيْنٍ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِسَبِّ ثَمِ الْقَرَابَةِ مَنْ ذَوِي الرَّحِمِ وَيَقْدَمُ مِنْهُمْ الْمَحَارِمُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ثَمِ الْعَصَبَاتُ ثَمِ الْمَصَاهِرَةُ ثَمِ الْوَلَاءُ ثَمِ الْجَارُ. وَأَشَارَ ابْنُ بَطَالٍ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْبِرُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَوَرَدَ فِي تَقْدِيمِ الزَّوْجِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ: زَوْجُهَا قُلْتُ: فَعَلَى الرَّجُلِ: قَالَ أُمُّهُ» وَلَعَلَّ مِثْلَ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا حَصَلَ التَّضَرُّرُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ حَقُّهُمَا عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

١٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٣ / مسلم: ٤٥/٧١].

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ بِالشُّكِّ فِي قَوْلِهِ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ لِأَخِيهِ بِغَيْرِ شُكٍّ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ وَالْأَخِ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لَهُمَا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. وَتَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ كَمَالِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لَهُمَا إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ الْمَحْبُوبُ وَلَمْ يَعْيَّنْ. وَقَدْ عَيَّنَهُ مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٥٠١٨] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْفَظٍ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ: مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا قَدْ يَعُدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمَمْتَنِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ مِثْلَ حَصُولِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَزَاحِمُهُ فِيهَا بَحِيْثٌ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ وَإِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغْلِ. عَافَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانُنَا أَجْمَعِينَ. اهـ. هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْآخِ. وَرِوَايَةُ الْجَارِ عَامَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ وَالْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ وَالْأَوْقَرِ جَوَارًا وَالْأَبْعَدُ فَمِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِمَحَبَّةِ الْخَيْرِ لَهُ فَهُوَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُهَا فَهُوَ لِأَحَقِّ بِهِ وَهَلُمَّ جَزَاءً إِلَى الْخِصْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمَشْرُكُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَانٍ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ جَارٌ مُسْلِمٌ لَهُ رَحْمٌ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالرَّحِمِ وَالْجَوَارِ» وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ [١٠٥] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَأَمْدَى مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيَّ. فَإِنْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَحَبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَحَبُّ لَهُ الدِّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مَعَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: حَفِظْتُ حَقَّ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ مِنْ الْكِبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ» [البخاري: ٦٠١٨ / مسلم: ٤٧/٧٥] قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ

وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار به بالقول والفعل. والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق. والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستز عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصداً التأديب بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف. ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما في حديث عائشة: «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيما أهدي قال: «إلى أقربهما باباً» أخرجه [البخاري ٦٠٢٠ وأبو داود: ٥١٥٥] والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف إليها بخلاف الأبعد. وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة وجاء عن علي عليه السلام: «من سمع النداء فهو جار» وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

١٣٧٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٠١ ومسلم: ٨٦/١٤١].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً» هُوَ الشُّبْهَةُ وَيُقَالُ لَهُ: نِدَاءٌ وَنَدِيدٌ «وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ» بفتح الحاء المهملة الزوجة «جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَالآيَةُ الْآخَرَى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وَقَوْلُهُ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ أَيُّ بزوجته التي تحلُّ له وعبر بزواني لأن معناه تزني بها برضاها. وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها واستماله قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هذا بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منها غيره كان غاية في القبح. والحديث دليل أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم تختلف الكبائر باختلاف مفسدها الناشئة عنها.

١٣٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٩٧٣ ومسلم: ٩٠/١٤٦].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَوْلُهُ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ أَيُّ يَتَسَبَّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ اسْتِعْمَالُ السَّبِّ فِي الْمُسَبَّبِ عَنْهُ وَقَدْ بَيَّنَّهٗ بِجَوَابِهِ عَنْ سَأَلِهِ بِقَوْلِهِ (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما وبإثم الغير بسببه لهما



قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ أَلَّ أَمْرُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُحَرَّمُ، وَعَلَيْهِ دَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] واستنبطَ مِنْهُ الماورديُّ فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّوبِ الْحَرِيرِ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ لَبْسُهُ وَالْغَلَامُ الْأَمْرَدُ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ وَالْبَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ قَدْ لَا يَجَازِيهِ بِالسَّبِّ لَكِنَّ الْغَالِبَ الْمَجَازَاةَ.

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا، وَيُغْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٧٧ ومسلم: ٢٥٦٠].

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) نَفْيُ الْحُلِّ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَحْرُمُ هَجْرَانِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَدَلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى جَوَازِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَحُكْمُهُ جَوَازٌ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفَعَلِي لَهُ هَجْرُ أَخِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ تَخْفِيفًا عَلَى الْإِنْسَانِ وَدَفْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِ فِي يَوْمِ الْأَوَّلِ يَسْكُنُ غَضَبُهُ وَفِي الثَّانِي يَرَاجِعُ نَفْسَهُ وَفِي الثَّالِثِ يَعْتَذِرُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَطْعًا لِحَقُوقِ الْأَخُوَّةِ وَقَدْ فُسِّرَ مَعْنَى الْهَجْرِ بِقَوْلِهِ (يَلْتَقِيَانِ - إِلَى آخِرِهِ) وَهُوَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ عِنْدَ اللَّقَاءِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى زَوَالِ الْهَجْرِ لَهُ بَرْدُ السَّلَامِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَوْقُوفٍ وَفِيهِ: «وَرَجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَ فَيَسَلِّمَ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ تَرْكُ الْكَلَامِ، فَلَا يَكْفِيهِ رَدُّ السَّلَامِ بَلْ لَا بَدْءَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْمَهْجُورِ فَإِنْ كَانَ خَطَابُهُ بِمَا زَادَ عَلَى السَّلَامِ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ نَفْسَهُ وَيُزِيلُ عِلَّةَ الْهَجْرِ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْوَصْلِ وَتَرْكِ الْهَجْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كَفَى السَّلَامُ وَأَمَّا فَوْقَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِمَنْ كَانَتْ مَكَالِمَتُهُ تَجَلِبُ نَقْصًا عَلَى الْمُخَاطَبِ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ مَضَرَّةً تَحْصُلُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالِطَةٍ مُؤْذِيَةٍ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَجْرٍ مِنْ يَأْتِي مَا يَلَامُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَقَدْ وَقَعَ مِنَ السَّلَفِ التَّهَاجُرُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. وَقَدْ عَدَّ الشَّارِحُ جَمَاعَةً مِنْ أَوْلَئِكَ يَسْتَنْكِرُ صَدُورَهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ وَأَقَامُوا عَلَيْهِ وَلَهُمْ أَعْدَاؤُا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْلُ عَلَى السَّلَامَةِ مُتَعَيِّنٌ، وَالْعِبَادَةُ مَظْنَةُ الْمَخَالَفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ جَرْحُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سِيَّمَا السَّلَفُ قَالَ: وَحَدَّثَهُمْ رَأْسُ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَالَ مَا قَالَ فِي ثَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ وَقَدْ نَقَلَ فِي الشَّرْحِ قَضَايَا كَثِيرَةً لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا إِذْ طَيُّ مَا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ لَا يَحْسُنُ نَشْرُهُ.

١٣٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) المعروف ضد المنكر قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ اسْمُ الْمَعْرُوفِ اسْمٌ لِمَا عُرِفَ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ سِوَا جَرْتِ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا فَإِنْ قَارَنْتَهُ النِّيَّةُ أَجَزَ صَاحِبُهُ جِزْماً وَإِلَّا فَفِيهِ اِحْتِمَالٌ وَالصَّدَقَةُ هِيَ مَا يُعْطِيهِ الْمُتَصَدِّقُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَةَ وَالْمَنْدُوبَةَ وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغُ وَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَقِرُ الْفَاعِلُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا يَبْخُلُ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَنْكَرِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ ﷺ: «فِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَفْظُ كُلِّ مَعْرُوفٍ عَامٌّ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [١٩٥٦] وَحُسْنُهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمَنْكَرِ صَدَقَةٌ لَكَ، وَإِشْرَاكَكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ صَدَقَةٌ لَكَ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوِّ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ [٤٧٤] وَ[٥٢٩] فِي صَحِيحِهِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا هُوَ أَصْلُهَا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ مَطْوَعاً فَلَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْيَسَارِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يَكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» [مسلم: ٢٦٢٦] وَالتِّرْمِذِيُّ: [١٨٣٣].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَيُقَالُ طَلِقَ وَيَقَالُ طَلَيْقٌ وَالْمَرَادُ سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ.

١٣٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرِ مَاءَهَا وَتَعَاهَذْ جِيرَانَكَ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [٢٦٩٩].

(وَعَنْهُ) أَيِ أَبِي ذَرٍّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرِ مَاءَهَا وَتَعَاهَذْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ) فِي الْحَدِيثَيْنِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَلَوْ بِطَلَاغَةِ الْوَجْهِ وَالْبِشْرِ وَالِابْتِسَامِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلَاقِيهِ مِنْ إِخْوَانِهِ. وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الْجَارِ وَتَعَاهُدِهِ وَلَوْ بِمَرَقَةٍ تَهْدِيهَا إِلَيْهِ.

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٦٩٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ» لَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ فَرْجٍ «عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» هَذَا لَيْسَ فِي مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ

القدر وفيه مسائل: (الأولى) فضيلة من فرّج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفرّجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كُربته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه، وإن كانت كُربته من ظلم ظالم له فرّجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه، وبالجملّة تفرّج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه. (الثانية) التيسير على المعسر هو أيضاً من تفرّج الكرب وإنما خصّه لأنه أبلغ وهو يشمل الإنظار للغيرم في الدين أو إيراؤه له منه أو غير ذلك فإن الله تعالى يسرّ عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده. والتيسير لأمر الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجع وزن الحسنات ويلقى في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مظلّه ظلم يحلّ عرضه وعقوبته. (الثالثة) من ستر مسلماً اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعترات فإنه مأجور بستره عنه بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاه لم يطلع الله عليها أحداً، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك وقد حثّ صلى الله عليه وآله وسلّم على الستر للمسلم فقال في حقّ ماعز: «هلاً سترت عليه بردائك يا هزال»: قال العلماء وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأنم به قلت: ودليله أنه ﷺ لم يلم هزلاً ولا أبان له أنه آثم بل حرّضه على أنه كان ينبغي له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرّم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حقّ من لا يُعرف بالفساد والتماذي في الطغيان، وأما من عرّف بذلك فإنه لا يستحبّ الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجزئه على أذية العباد ويجزئ غيره من أهل الشرّ والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فاما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحلّ تأخيرها لأنه من باب إنكار المنكر لا يحلّ تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان مغيّباً للسارق بالكتم منه على الإنم واللّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرّمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه. (الرابعة) الإخبار بأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فإنه دالّ على أنه تعالى يتولّى إعانة من أعان أخاه وهو يدلّ على أنه يتولّى عونه في حاجة أخيه التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته وإن كان تعالى هو المعين لعبده في أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه ويقدمها على حاجة نفسه لينال من الله تعالى كمال الإعانة في حاجته وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلّت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعان. ثم إنه تعالى

بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفرج الكرب مجازي به يوم القيامة كأنه لعظام يوم القيامة آخر جزاء تفرج الكرب ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضاً لكنه طوي في الحديث وذكر ما هو أهم.

١٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٨٩٣].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ يُؤْجَرُ بِهَا الدَّالُّ عَلَيْهِ كَأَجْرِ فَاعِلِ الْخَيْرِ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثٍ «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا» [مسلم: ١٠١٧] وَالنَّسَائِيُّ: ٢٥٥٤ وَأَحْمَدُ: [٣٥٧/٤] وَالدَّلَالَ تَكُونُ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِفَعْلِ الْخَيْرِ وَعَلَى إِرْشَادِ مُلْتَمِسِ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ فَلَانٍ وَالرَّوْعُ وَالتَّذَكُّيرُ وَبِالتَّأْلِيلِ لِلْعُلُومِ النَّافِعَةِ. وَلَفْظُ خَيْرٍ يَشْمَلُ الدَّلَالَ عَلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلَّهِ دَرُ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ مَا أَشْمَلَ مَعَانِيهِ وَأَوْضَحَ مَبَانِيهِ وَدَلَّالَتِهِ عَلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٩/٤].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٧٢] وَابْنُ حَبَانَ [٣٤٠٨] فِي صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ [٤١٢/١] وَصَحَّحَهُ فِيهِ زِيَادَةُ «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَاجِيرُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» وَفِي رَوَايَةٍ «فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَكَافَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ شَكْرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ» وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٣٤] وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَشْرِ فَإِنْ مِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسٌ ثَوْبِي زُورٍ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ عَنْ أَيِّ أَمْرٍ طَلِبَ مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعَاذُ بِتَرْكِ مَا طَلِبَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنَّهُ يَجِبُ إِعْطَاءُ مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ بِاللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ فَمَنْ سَأَلَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَجِبَ إِعْطَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهِيًّا عَنْ إِعْطَائِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخَهُ - وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَأَلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُهْجَرًا» بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ أَيْ أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ وَيَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَسْأَلْ سُؤَالَ قَبِيحًا أَيْ بِكَلَامٍ يَقْبُحُ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الْمَضْطَرُ وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنْ مَنْعَهُ مَعَ سُؤَالِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ وَيَحْتَمِلُ لَعْنُ السَّائِلِ عَلَى مَا إِذَا أُلْحِ فِي الْمَسْئَلَةِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ الْمَكَافَاةِ لِلْمَحْسَنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ كَافَاهُ بِالْإِعْطَاءِ وَأَجْزَاهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ أَوْ لَمْ تَطْبُ بِهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

## باب الزهد والورع

الزهد هو قلة الرغبة في الشيء وإن شئت قلت الرغبة عنه، وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة وقيل ترك نعيم الدنيا وشهواتها لنعيم الآخرة ولذاتها، وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك، وقيل: بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك. وقيل ترك الأسف على معدوم، ونفي الفرح بمعلوم قاله المناوي في تعريفاته وأخرج الترمذي [٢٣٤٠] وابن ماجه [٤١٠٠] من حديث أبي ذر مرفوعاً: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا يكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» انتهى. فهذا تفسير الزهادة من الحديث والورع في التعريفات للمناوي والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم وقيل: ترك ما يريبك، ونفي ما يعيبك، وقيل: الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق وقيل النظر في المطعم واللباس، وترك ما به بأس، وقيل: تجنب الشبهات، ومراقبة الخطرات.

١٣٨٥ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِضْبَاعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالزَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتِ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتِ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٥٢ ومسلم: ١٥٩٩].

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِضْبَاعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» وَيُرْوَى مُشْبِهَاتٌ بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبّهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ» بالهمزة من البراءة أي حصل له البراءة من الذم الشرعي وصان عرضه من ذم الناس «لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» أي يوشك أن يقع فيه وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه إذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعاً في الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسماً برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله «كَالزَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتِ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتِ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام فإن دَوَّرَانَهُ عليه وعلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وعلى حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال أبو داود إنه يدور على أربعة. هذه ثلاثة والرابع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل الرابع حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» قوله: «الحلال بين» أي قد بينه الله ورسوله إما بالإعلام بأنه حلال

نحو: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية وقوله تعالى: ﴿تَكُونُوا مِمَّا عَشْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] أو سكّت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله ﷺ بأنه حلال أو امتنّ الله تعالى به ورسوله فإنه لازم حله قوله: «والحرام بين» أي بيّنه الله تعالى لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ نحو: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ» [المائدة: ٣] أو بالنهي عنه نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨] ونحوه والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام بجتابه وقوله «وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس» المراد بها التي لم يعرف حلّها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرم عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنصّ فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء والحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفي دليله فالرؤى تركه ويدخل تحت: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ» أي أخذ البراءة «الدينه وعرضه» فإذا لم يظهر للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول لا حكم فيها بشيء لأن الأحكام شرعية والفرص أنه لم يُعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل. والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال: التحريم والإباحة والوقف. وإنما اختلف في المشبهات هل هي مما اشبهت تحريمه أو ما اشبهت بالحرام الذي قد صَحَّ تحريمه رجح المحققون الأخير ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمّ سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له ﷺ: «كيف وقد قيل» فقد صَحَّ تحريم الأخب من الرضاغة شرعاً قطعاً وقد التبس عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها» فقد صَحَّ تحريم الصدقة عليه ثم والتبس هذه التمرة بالحرام المعلوم. وأما ما التبس هل حرّمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبي وقاص: «إن من أعظم الناس إثماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً ولما اشتبّه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته، ومنها أحاديث: «ما سكّت الله عنه فهو مما عفي عنه» له طرق كثيرة ويدلّ له قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل ما كان طيباً ولم يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتبّه علينا تحريمه والمراد بالطيب ما أحله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ أو سكّت عنه، والخبيث ما حرّمه وإن عدّته النفوس طيباً كالخمر فإنه أحد الأَطْيَبِينَ في لسان العرب في الجاهلية قال ابن عبد البر: إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وأنّ المتشابهة عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد في الترغيب في الصدقة نقله عنه السيّد محمد بن إبراهيم الوزير وقد حقّقنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسمّاة: القول المبين وقال الخطابي: ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم، والمندوب اجتناب معاملته من غلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة اهـ. قال في الشرح: وقد ينازع في المندوب فإنه

إذا كَانَ الْأَغْلَبُ الْحَرَامَ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْاجْتِنَابِ وَهُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْهَادِيَةُ فِي مَعَامَلَةِ الظَّالِمِ  
فِيمَا لَمْ يَظُنْ تَحْرِيمَهُ لِأَنَّ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَامُ يَظُنُّ فِيهِ التَّحْرِيمَ اهـ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي حَوَاشِي  
ضَوْءِ النَّهَارِ. وَقَسَمَ الْغَزَالِيُّ الْوَرَعَ أَقْسَامًا: وَرَعَ الصَّدِيقِينَ: وَهُوَ تَرَكُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَاضِحَةً عَلَى حَلِّهِ،  
وَوَرَعَ الْمُتَّقِينَ: وَهُوَ مَا لَا شَبَهَةَ فِيهِ وَلَكِنْ يَخَافُ أَنْ يَجْزِيَ إِلَى الْحَرَامِ، وَوَرَعَ الصَّالِحِينَ: وَهُوَ تَرَكُ مَا لَمْ  
يَتَطَّرَقْ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّحْرِيمِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ مَوْقِعٌ وَإِلَّا فَهُوَ وَرَعُ الْمَوْسُوسِينَ. وَقَدْ بَوَّبَ  
لَهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ فِي الشَّبَهَاتِ) كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ  
انْفَلَتَ مِنْ إِنْسَانٍ وَكَمَنْ تَرَكَ شِرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَجْهُولٍ لَا يَدْرِي أَمَالُهُ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ وَلَا عِلَامَةً تَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَكَمَنْ تَرَكَ تَنَاوُلَ شَيْءٍ لَخَبِيرٍ وَرَدَّ فِيهِ مَتَقَّقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَيَكُونُ دَلِيلُ إِبَاحَتِهِ قَوِيًّا وَتَأْوِيلُهُ  
مَمْتَنِعٌ أَوْ مُسْتَبْعَدٌ وَالْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ مُتَسَعٌ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ قَوْلُهُ: «الْكُلُّ مَلِكٌ جَمِيٌّ» إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَتْ  
عَلَيْهِ مَلُوكُ الْعَرَبِ وَغَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ جَمِيٌّ يَحْمِيهِ مِنَ النَّاسِ وَيَمْنَعُهُمْ عَنْ دُخُولِهِ فَمَنْ دَخَلَهُ  
أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ وَمَنْ أَرَادَ نَجَاةَ نَفْسِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ لَمْ يَقْرَبْهُ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَذَكَرَ هَذَا كَضَرْبِ الْمَثَلِ  
لِلْمَخَاطِبِينَ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حَمَى اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى الْعِبَادِ. وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ  
إِلْحَ» أَيُ مَنْ وَقَعَ فِيهَا فَقَدْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَى فَيَقْرُبُ وَيُشْرَعُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْبَعْدِ عَنْ ذُرَائِعِ  
الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقْرُبُ  
الشَّبَهَاتِ لئَلَّا يَدْخُلَ فِي الْمَعَاصِي: ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ مِنْهَا مُؤَكِّدًا أَنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ  
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمَضْغُ فِي الْفَمِ لَصْفَرَهَا وَأَثْمًا مَعَ صِفَرِهَا عَلَيْهَا مَدَارُ صَلَاحِ الْجَسَدِ وَفَسَادِهِ فَإِنْ  
صَلَحَتْ صَلَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ وَفِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَرَادُ بِالْقَلْبِ هَذِهِ الْمَضْغَةُ  
إِذْ هِيَ مَوْجُودَةٌ لِلْبَهَائِمِ مَدْرَكَةٌ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ بَلِ الْمَرَادُ مِنَ الْقَلْبِ لَطِيفَةٌ رَبَّانِيَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ لَهَا بِهَذَا الْقَلْبِ  
الْجِسْمَانِيُّ تَعَلُّقٌ وَتِلْكَ اللَّطِيفَةُ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْمَدْرَكَةُ الْعَارِفَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْمَخَاطَبُ  
وَالْمَعَاقِبُ وَالْمَطَالِبُ، وَلِهَذَا اللَّطِيفَةُ عِلَاقَةٌ مَعَ الْقَلْبِ الْجِسْمَانِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَاسِ وَالْأَعْضَاءِ أَجْنَادُ  
مُسَخَّرَةٌ لِلْقَلْبِ وَكَذَلِكَ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةُ فِي حَكْمِ الْخُدُمِ وَالْأَعْوَانِ وَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا وَالْمَرْدُ لَهَا وَقَدْ  
خُلِقَتْ مُجْبُولَةً عَلَى طَاعَةِ الْقَلْبِ لَا تَسْتَطِيعُ لَهُ خِلَافًا وَلَا تَمَرُّدًا إِذَا أَمَرَ الْعَيْنَ بِالْإِنْفِتَاحِ انْفَتَحَتْ وَإِذَا أَمَرَ  
الرِّجْلَ بِالْحَرَكَةِ تَحَرَّكَتْ وَإِذَا أَمَرَ اللِّسَانَ بِالْكَلَامِ وَجَزَمَ بِهِ تَكَلَّمَ وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ وَتَسْخِيرُ الْأَعْضَاءِ  
وَالْحَوَاسِ لِلْقَلْبِ شَبَهُ مَنْ وَجْهَ تَسْخِيرِ الْمَلَائِكَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ جُبُلُوا عَلَى طَاعَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ خِلَافًا  
وَأِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي شَيْءٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَالِمَةٌ بِطَاعَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالِهَا وَالْأَجْفَانُ تَطِيعُ الْقَلْبَ بِالْإِنْفِتَاحِ  
وَالْإِنْطِبَاقِ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِيرِ وَلَا خَيْرَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمَنْ طَاعَتِهَا لِلْقَلْبِ وَإِنَّمَا افْتَقَرَ الْقَلْبُ إِلَى الْجُنُودِ  
مِنْ حَيْثُ افْتِقَارُهُ إِلَى الْمَرْكَبِ وَالزَّادِ لِسَفَرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَطْعِ الْمَنَازِلِ إِلَى لِقَائِهِ فَلَاخِلُهُ تَعَالَى خُلِقَتْ  
الْقُلُوبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦] وَإِنَّمَا مَرْكَبُهُ الْبَدَنُ  
وَزَادُهُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى الزَّادِ وَتُمَكِّنُهُ مِنَ التَّزَوُّدِ مِنْهُ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ثُمَّ أَطَالَ فِي  
هَذَا الْمَعْنَى بِمَا يَحْتَمَلُ مَجْلَدَةٌ لَطِيفَةٌ وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَى كَلَامِهِ لِيَعْلَمَ مَقْدَارَ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّهُ بَحْرٌ قَطْرَاتُهُ

لا تنزف، وأما كون القلب محلّ العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها.

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمِ وَالْقُطَيْفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُغَطَّ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٨٦ و ٢٨٨٧].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ» فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ كَسِمَعَ وَمَنَعَ وَإِذَا خَاطَبْتَ قُلْتَ تَعَسَّ كَمَنَعَ وَإِذَا حَكَيْتَ قُلْتَ تَعَسَّ كَفَرِحَ وَهُوَ الْهَلَاكُ وَالْعَثَارُ وَالسَّقُوطُ وَالشَّرُّ وَالْبَعْدُ وَالْإِنْحِطَاطُ «عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمِ وَالْقُطَيْفَةِ» الثَّوبُ الَّذِي لَهُ خَمَلٌ «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ» وَإِنْ لَمْ يُغَطَّ لَمْ يَرْضَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ المراد بعبد الدينار والدرهم من استعبده الدنيا بطليها وصار كالعبد لها تصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطفية مجرد مثال وإلا فكل من استعبده الدنيا في أي أمر وشغله عما أمر الله تعالى، وجعل رضا وسخطه متعلقاً ببئيل ما يريد أو عدم نياله فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان. واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله «رضي» أي عن الله تعالى بما ناله من خطاياها «وإن لم يغط لم يرض» أي عن الله تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطاً فهذا هو الذي تعسّ لأنه أدار رضا على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعديه. والحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَلِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبْ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١] الآية.

١٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبَّاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٤١٦].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي) يُرْوَى بِالْإِفْرَادِ وَالتَّشْبِيهِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ مَجْمَعُ الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ (فَقَالَ «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبَّاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) الْغَرِيبُ هُوَ مَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ يَأْوِيهِ وَلَا سَكَنَ يَأْنَسُ بِهِ وَلَا بَلَدَ يَسْتَوِطُنْ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي الْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ سَعْدُ الْمَسِيحِ يَسِيحُ لَا وَلَدَ يَمُوتُ وَلَا بِنَاءَ يَخْرُبُ. وَعُطِفَ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ مَنْ عَطِفَ التَّرْقِيَّ وَأَوْ لَيْسَتْ لِلشَّيْءِ بَلٌّ لِلتَّخِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ. وَالْأَمْرُ لِلإِشْرَادِ وَالْمَعْنَى: قَدْزَ نَفْسَكَ وَزَلَّهَا مَزَلَةً مَنْ هُوَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ لِلإِضْرَابِ وَالْمَعْنَى: بَلْ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْتَوِطُنْ بِلَدًا بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ فَهَهُمُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ إِلَى مَقْصِدِهِ وَالْمَقْصَدُ هُنَا إِلَى اللَّهِ: ﴿وَأَنَّ إِلَهَكَ الرَّحْمَنُ﴾ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ لَمَّا كَانَ الْغَرِيبُ قَلِيلَ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ بَلْ هُوَ مُسْتَوْحِشٌ



منهم لا يكاد يمرُّ بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوة وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره، معه زاده وراحته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده. وفي هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقوله (وكان ابن عمر إلخ) قال بعض العلماء: كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل من الدنيا وأن العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا ينتظر الصباح وإذا أصبح ينبغي له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله قد يدركه قبل ذلك. وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض فيغتم أيام صحته وينفق ساعاته في الخير وفيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ولأنه إذا مرض كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات. وقوله: «من حياتك لموتك» أي خذ من أيام الصحة والحياة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث «بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون» إلا فقرأ منسياً أو غنى مطلقاً أو مرضاً مفيداً أو هراً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شرٌ منتظر أو الساعة والساعة أذهى وأمر» أخرجه الترمذي [٢٣٠٦] والحاكم [٥١٦/٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَخْرِجُهُ عَنِ الضَّعِيفِ وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ «مَنْ رَضِيَ عَمَلٍ قَوْمٍ كَانَتْ مِنْهُمْ» وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفَسَاقِ كَانَتْ مِنْهُمْ أَوْ بِالْكَفَّارِ أَوْ بِالْمُبْتَدِعَةِ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَخْتَصِرُونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ، قَالُوا: فَإِذَا تَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ فِي زِيٍّ وَاعْتَقَدَ أَنَّ يَكُونُ بِذَلِكَ مِثْلَهُ كَفَرَ فَإِنْ لَمْ يَعتقدَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ.

١٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥١٦]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ» مِثْلُهُ «تُجَاهَكَ» فِي الْقَامُوسِ وَجَاهُكَ وَتُجَاهَكَ مِثْلَيْنِ تَلَقَاءَ وَجْهَيْكَ «وَإِذَا سَأَلْتَ» حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ «فَاسْأَلِ اللَّهَ» فَإِنَّ بِيَدِهِ أَمْرَهُمَا «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَتَمَامُهُ «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ

عليك جفت الأقلام وطويت الصحف» وأخرجهُ أحمدُ [٣٠٧/١] عن ابن عباسٍ بإسنادٍ حسنٍ بلفظٍ «كنتُ رديفَ النبي ﷺ فقال: «يا غلامُ أو يا غليمُ ألا أعلمُك كلماتٍ ينفعُك اللهُ بهنَّ؟» فقلتُ بلى. قال: «احفظِ اللهَ يحفظُك، احفظِ اللهَ تجدهُ أمامَكَ تعرّفِ إلى اللهِ في الرخاءِ يعرفُك في الشدةِ، وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ وإذا استعنتَ فاستعنْ باللهِ، قد جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ، فلو أنَّ الخلقَ جميعاً أرادوا أن ينفعوكَ بشيءٍ لم يقضِهِ اللهُ تعالى لم يقدرُوا عليه، وإنَّ أرادوا أن يضرُوكَ بشيءٍ لم يكتبهُ اللهُ عليكَ لم يقدرُوا عليه، واعلمْ أنَّ في الصبرِ على ما تكرهُ خيراً كثيراً، وأنَّ النصرَ مع الصبرِ وأنَّ الفرجَ مع الكربةِ وأنَّ مع العسرِ يسراً» وله ألفاظٌ أخرُ وهو حديثٌ جليلٌ أفردَهُ بعضُ علماءِ الحنابلةِ بتصنيفٍ مفردٍ فإنه اشتملَ على وصايا جليلةٍ والمرادُ من قوله: «احفظِ اللهَ» أي حدوده وأوامره بالامتثال ونواهيهِ. وحفظُ ذلك هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال، وعندَ نواهيهِ بالاجتنابِ، وعندَ حدودِهِ أن لا يتجاوزَها ولا يتعدى ما أمرَ به إلى ما نُهيَ عنه فيدخلُ في ذلك فعلُ الواجباتِ كُلِّها وتركُ المنهياتِ كُلِّها. وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ١١٢] وقال: ﴿هَذَا مَا نُعْطُونَ لِكُلِّ أَتَابٍ حَنِيفٍ﴾ [ق: ٣٢] فسرَ العلماءُ الحفيظَ بالحافظِ لأوامرِ الله تعالى وقُسِّرَ بالحافظِ لذنوبِهِ حتى يتوب منها فأمَرُهُ ﷺ بحفظِ اللهِ يدخلُ فيه كلُّ ما دُوِّرَ وتفصيلُها واسعةٌ. وقوله: «تجدهُ أمامَكَ» وفي اللفظِ الآخرِ «يحفظُك» والمعنى متقاربٌ أي تجدهُ أمامَكَ بالحفظِ لك من شرورِ الدارينِ جزءاً وفقاً من باب: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] يحفظُهُ في دنياه من غشيانِ الذنوبِ. عن كلِّ أمرٍ مرهوبٍ ويحفظُ ذريتهُ من بعده كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] وقوله: «فاسألِ اللهَ» أمرٌ بإفرادِ الله تعالى بالسؤالِ وإنزالِ الحاجاتِ به وحده وأخرجَ الترمذي [٣٥٧١] مرفوعاً «سلُوا اللهَ من فضله فإنه يحبُّ أن يُسألَ» وفيه من حديثِ أبي هريرةٍ مرفوعاً: «مَنْ لا يسألِ اللهَ يغضبَ عليه» وفيه: «إنَّ اللهَ يحبُّ الملحين في الدعاءِ» وفي حديثٍ آخر: «يسألُ أحدُكم ربهُ حاجتهُ كُلُّها حتى شئسَع نعليه إذا انقطع» وقد بايعَ النبي ﷺ جماعةً من الصحابةِ على أن لا يسألُوا الناسَ شيئاً منهم الصديقُ وأبو ذرُّ وثوبانُ فكان أحدهم يسقطُ سوطُهُ أو يسقطُ خطامُ ناقتهِ فلا يسألُ أحداً أن يناوله. وإفرادُ الله بطلبِ الحاجاتِ دونَ خلقِهِ يدلُّ له العقلُ والسمعُ فإنَّ السؤالَ بذلِّ لماءِ الوجهِ وذلِّ ولا يصلحُ ذلك لغيرِ الله لأنه القادرُ على كلِّ شيءٍ الغنيُّ مطلقاً والعبادُ بخلافِ هذا وفي صحيحِ مسلم [٢٥٧٧] عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه حديثٌ قدسيٌّ فيه: «يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخِرُكم وإنْسَكم وجنَّتكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألته ما نقصَ ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المِخيطُ إذا غُمِسَ في البحرِ» وزادَ في الترمذي [٢٤٩٥] وغيره: «وذلكَ بأنِّي جوادٌ وإجْدَ ما جِدُّ أفعَلُ ما أريدُ عطائي كلامٌ وعذابي كلامٌ إذا أردتُ شيئاً فأئماً أقولُ له كن فيكونُ» وقوله: «إذا استعنتَ فاستعنْ باللهِ» مأخوذٌ من قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي نفردُكَ بالاستعانة. أمرُهُ ﷺ أن يستعينَ بالله وحده في كلِّ أمرِهِ أي في إفراده تعالى بالاستعانة على ما يريدُهُ. وفي إفراده تعالى بالاستعانةِ فائدتانِ، فالأولى أن العبدَ عاجزٌ عن الاستقلالِ بنفسِهِ في عملِ الطاعاتِ، والثانيةُ أنه لا معينَ له على

مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل فمن أعانته الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «أعرض على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» وعلم العباد أن يقولوا في خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه» وعلم معاذاً أن يقول دُبْر الصلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فالعبد أخرج إلى مولاه في طلب إعانته في فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات. قال يعقوب ﷺ في الصبر على المقدور: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال الله والاستعانة به، فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها فزرَق من جهته فهو منه تعالى وإن حُرِمَ فهو لمصلحة لا يعلمها ولو كُشِفَ الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء. والكسب الممدوح المأجور فاعله هو ما كان بسبب مأذون فيه شرعاً وكان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لغرض صحيح محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة. وقد ورد في الحديث «كسب الحلال فريضة» أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف. وله حديث شاهد من حديث أنس عند الديلمي: «طلب الحلال واجب» ومن حديث ابن عباس مرفوعاً: «طلب الحلال جهاد» رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء: الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق أوقاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام الأعظم فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيامة بما هم فيه ويؤزقون من الأموال المعدة للمصالح.

١٣٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٤١٠٢] وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ) فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ مَجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْوَضْعِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَنَسٍ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ مُجَاهِدٍ مِنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلًا وَقَدْ حَسَّنَ النَّوَوِيُّ الْحَدِيثَ كَأَنَّهُ لَشَوَاهِدِهِ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ شَرَفِ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَفَضْلِهِ وَأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَلِمَحَبَّةِ النَّاسِ لَهُ لِأَنَّ مَنْ زَهَدَ فِيمَا هُوَ عِنْدَ الْعِبَادِ أَحَبُّهُ لَأَنَّهَا جِيلَتْ الطَّبَاعَ عَلَى اسْتِقَالٍ مَنْ أَنْزَلَ بِالْمَخْلُوقِينَ حَاجَاتِهِ وَطَمَعَ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ وَالسَّعْيِ فِيمَا يَكْسِبُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» وَأَرشَدَ ﷺ الْعِبَادَ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ مِنْ جَوَالِبِ الْمَحَبَّةِ وَإِلَى التَّهَادِي وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٩٦٥].

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ بِأَنَّهَا إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ لَهُ وَهُدَايَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَلَطْفَهُ وَنَفِيزُ ذَلِكَ بَغْضُ اللَّهِ تَعَالَى. وَالتَّقِيُّ هُوَ الْآتِي بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَجْتَنِبُ لِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَمَرَاتِبُ التَّقْوَى مُتَفَاوِتَةٌ وَالْغَنَى هُوَ غِنَى النَّفْسِ فَإِنَّهُ الْغَنَى الْمَحْبُوبُ إِلَيْهِ تَعَالَى قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» وَأَشَارَ عِيَاضٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غِنَى الْمَالِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَالْخَفِيُّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ أَيْ الْخَامِلُ الْمَنْقَطِعُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَالِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَضَبْطُهُ بَعْضُ رَوَاةٍ مُسْلِمٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ اللَّطِيفِ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ الْإِعْتِرَالِ وَتَرْكِ الْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ.

١٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، [٢٣١٧] وَقَالَ: حَسَنٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» أَيْ مَا لَا يَهْمُهُ مِنْ عَنَاءٍ يَعْنِيهِ وَيَعْنُوهُ إِذَا أَهَمَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ يَعْمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ كَمَا رَوَى أَنَّهُ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَدِّ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قُلْ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ وَيَعْمُ الْأَفْعَالُ فَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُ تَرْكُ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا وَطَلَبُ الْمَنَاصِبِ وَالرِّيَاسَةِ وَحُبُّ الْمُحَمَّدَةِ وَالنَّشَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فِي إِصْلَاحِ دِينِهِ وَكِفَايَةِ دُنْيَاهُ. وَأَمَّا اشْتِغَالُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَسَائِلِ الْفُرْضِيَّةِ فَقِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي بَلْ هُوَ مِمَّا يُؤْجِرُونَ فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقْلُ الْعِلْمُ وَيَفْشُو الْجَهْلُ اجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ لَمَّا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ وَمَنْ يَأْتِي مِنَ الْعِبَادِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنِ الْبَحْثِ فَإِنَّهُمْ أَتَعْبُوا الْقَرَائِحَ وَخَرَجُوا التَّخَارِيجَ وَقَدَّرُوا التَّقَادِيرَ. وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (قُلْتُ) لَا يَخْفَى أَنَّ تَخْرِيجَ التَّخَارِيجِ وَتَقْدِيرَ التَّقَادِيرِ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ الْمَحْمُودِ لِأَنَّ غَالِبَهَا أَقْوَالٌ خَرَجَتْ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَيْسَتْ أَقْوَالاً لَهُمْ وَلَا أَقْوَالاً لِمَنْ يَخْرُجُهَا وَلَا احتِجَاجٌ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا مُشْكَلٌ إِذْ لَيْسَتْ لِقَائِلُ إِذِ الْقَائِلُ بِهَا لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ ضَرُورَةً فَلَا يَقْلُدُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمَخْرَجِينَ لَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ وَأَمَّا تَقْدِيرُ التَّقَادِيرِ فَإِنَّهُ قَسَمٌ مِنَ التَّخَارِيجِ إِذْ غَالِبُ مَا يَقْدَرُ أَنَّهُ يَجَابُ عَنْهُ بِأَقْوَالِ الْمَخْرَجِينَ وَفِي كَلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِلْمُ نَقْطَةٌ كَثُرَ الْجُهَالُ بَلْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتُ فِي التَّخَارِيجِ كَانَتْ مُضِرَّةً لِلنَّظَرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذْ شَغَلَتْ النَّازِرِينَ عَنِ النَّظَرِ فِيهِمَا وَنَبِيلُ بَرَكْتِهِمَا فَقَطَعُوا الْأَعْمَارَ فِي تَقْرِيرِ تِلْكَ التَّخَارِيجِ وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى ذِمِّ الْإِشْتَغَالِ بِهِ طَوَائِفٌ مِنْ أُمَّةِ التَّحْقِيقِ وَإِنْ كَانَ الْإِشْتَغَالُ بِهَا قَدْ عَمَّ كُلَّ فَرِيقٍ.

١٣٩٣ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِيهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٣٨٠] وَحَسَنَهُ.

(وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٥٢٣٦] فِي صَحِيحِهِ وَتَمَامُهُ «بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لَا مُحَالَةَ (وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ) فَإِنْ غَلَبَتْ ابْنُ آدَمَ نَفْسُهُ فَتَلَّتْ لَطْعَامِهِ. وَتَلَّتْ لَشَرَابِهِ. وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ» الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَمِّ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالشَّبْعِ وَالِامْتِلَاءِ وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَرُّ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَإِنَّ فَضُولَ الطَّعَامِ مَجْلِبَةٌ السَّقَامِ وَمُثْبِتَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَحْكَامِ وَهَذَا الْإِرْشَادُ إِلَى جَعْلِ الْأَكْلِ ثَلَاثَ مَا يَدْخُلُ الْمَعْدَةُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُرْشَدُ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنْامِ ﷺ فَإِنَّهُ يَخْفُفُ عَلَى الْمَعْدَةِ وَيَسْتَمُدُّ مِنْهُ الْبَدَنُ الْغِذَاءَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْقَوَى وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْوَاءِ. وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الشَّبْعِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا رَجَالَهُ ثَقَاتٌ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «أَكْثَرُ النَّاسِ شَبْعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَهُ ﷺ لِأَبِي جَحِيْفَةَ لَمَّا تَجَشَّأَ فَقَالَ: «مَا مَلَأْتُ بَطْنِي مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «أَهْلُ الشَّبْعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الْآخِرَةِ» زَادَ الْبَيْهَقِيُّ الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأُصْبَعِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مُخْتَصَرًا: «لِیُؤْتِیَنَ یَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَظِیمِ الطَّوِیلِ الْأَكُولِ الشَّرُوبِ فَلَا یَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ أَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَقْمِمْ لَھُمْ یَوْمَ الْقِیَمَةِ ذُرًّا﴾» [الكهف: ١٠٥] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَنَّهُ ﷺ أَصَابَهُ جُوعٌ یَوْمًا فَعَمِدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ الشَّرِیفِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رُبَّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٍ عَارِيَةٍ یَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا رُبَّ مَكْرَمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مَهِينٌ أَلَا رُبَّ مَهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مَكْرَمٌ» وَصَحَّ حَدِيثٌ: «مَنْ الْإِسْرَافُ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهَيْتَ» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْیَوْمِ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: «أَمَا تَحْبِیْنِ أَنْ لَا یَكُونَ لَكَ شَغْلٌ إِلَّا جَوْفُكَ الْأَكْلُ فِي الْیَوْمِ مَرَّتَیْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَاللَّهُ لَا یَحِبُّ الْمُسْرِفَیْنِ». وَصَحَّ حَدِيثٌ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُؤُوا فِي غَیْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِیلَةٍ». وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ «سَیَكُونُ رَجَالٌ مِنْ أُمَّتِي یَأْكُلُونَ الْوَنَانَ الطَّعَامَ وَیَشْرَبُونَ الْوَنَانَ الشَّرَابَ وَیَلْبَسُونَ الْوَنَانَ الثِّیَابَ وَیَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي» وَقَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بَنِي إِذَا امْتَلَأَتِ الْمَعْدَةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ وَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَفِي الْخُلُوعِ عَنِ الطَّعَامِ فَوَائِدُ وَفِي الْإِمْتِلَاءِ مَفَاسِدُ فَبِی الْجُوعِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَبِإِقَادِ الْقَرِیْحَةِ وَنَفَازِ الْبَصِیرَةِ وَالشَّبْعِ یُورِثُ الْبَلَادَةَ وَیَعْمِي الْقَلْبَ وَیَكْثُرُ الْبَخَارُ فِي الْمَعْدَةِ وَالدَّمَاعُ كَشِبَهُ السَّكْرِ حَتَّى یَحْتَوِيَ عَلَى مَعَادِنِ الْفِكْرِ فِیَثْقُلُ الْقَلْبُ بِسَبَبِهِ عَنِ الْجَرِیَانِ فِي الْأَفْكَارِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ كَسْرُ شَهَوَاتِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا وَالِاسْتِیْلَاءُ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فَإِنَّ مَنَاشَأَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الشَّهَوَاتُ وَالْقَوَى وَمَادَّةُ الْقَوَى الشَّهَوَاتُ وَالشَّهَوَاتُ لَا مُحَالَةَ الْأَطْعَمَةَ فَتَقْلِبُهَا یَضْعُفُ كُلُّ شَهْوَةٍ وَقُوَّةً وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ كُلُّهَا فِي أَنْ یَمْلِكَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَالشَّقَاوَةُ كُلُّهَا فِي أَنْ تَمْلِكَهُ نَفْسُهُ. قَالَ ذُو النُّونِ: مَا شَبِعْتُ قَطُّ إِلَّا عَصِیْتُ أَوْ هَمَمْتُ بِمَعْصِیَةٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّبْعُ، إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَبِعَتْ بِطُونُهُمْ جَمَعَتْ بِهِمْ نَفُوسُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَیُقَالُ: الْجُوعُ خَزَانَةُ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَّلُ مَا یَنْدَفِعُ بِالْجُوعِ شَهْوَةُ الْفَرْجِ وَشَهْوَةُ الْكَلَامِ فَإِنَّ الْجَائِعَ لَا تَتَحَرَّكُ لَهُ شَهْوَةٌ

فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام ومن فوائده قلة النوم فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً فنام طويلاً وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وقد عد الغزالي في الإحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاصد للتوسع منه فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك فإنها تميل به إلى الشر ويصعب تداركها وليتوسطها من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون له من أن يجربها على الفساد وهذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التي قد جربها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان.

١٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٩٩] وَابْنُ مَاجَةَ [٤٢٥١]، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءُونَ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ) خطاؤون كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة والحديث دالٌّ على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون الكثيرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا فإنه ورد أنه ما هم بخطيئة. وروى أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم فقال: هل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك؟ قال: لا قال: الله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً فقال إبليس لله علي أن لا أنصح مسلماً أبداً.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّنْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٠٢٧] فِي الشَّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّنْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ) وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد ذراعاً لم يكن رآه قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ داود قام ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب فقال لقمان: الصمت حكمة - الحديث وقيل تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله. وفيه دليل على حسن الصمت ومذجه والمراد به عن فضول الكلام (وقد) وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء. وفي الحديث: «من صمت نجاً» وقال عقبه: قلت لرسول الله ﷺ ما النجاة، قال: «أمسك عليك لسانك» الحديث وقال ﷺ: «من تكفل لي بما بين لحييه، ورجليه أتكفل له بالجنة» وقال معاذ رضي الله عنه له ﷺ: أتؤاخذ بما نقول قال: «تكلمت أملك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم». وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

والأحاديث واسعة جداً في حسن الصمت والآثار عن السلف، واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر، بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ لِصَلَحٍ يَتَوَلَّى﴾ الآية [النساء: ١١٤] وآفاته لا تنحصر فعدها الخوض في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساد وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام. ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكاً في الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح. ومنها الخصومة والسب والفحش وبيادة اللسان والاستهزاء بالناس واللعن والسخرية والكذب وقد عد الغزالي في الإحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات.

### باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٠٣].  
- وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ [٤٢١٠] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ) إِيَّاكُمْ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالْمَحْذَرِ مِنْهُ الْحَسَدُ. وَفِي ذِمِّ الْحَسَدِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ. وَيُقَالُ كَانَ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْحَسَدُ فَإِنَّهُ أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَحَسَدَهُ فَامْتَنَعَ عَنْهُ فَعَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَدَهُ وَتَوَلَّدَ مِنْ طَرْدِهِ كُلُّ بَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعِبَادِ.

والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان، إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تُسَمَّى حسداً، والثانية: أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنتك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على الفساد وتهيج الفتنة وإفساد ذات البين والصلاح وإيذاء العباد فهذا لا يضرَكَ كراهتُك لها ومحبَّتُك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث أنها نعمة بل من حيث هي آلة للفساد والبغي ووجه تحريم الحسد مع ما عُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ تَسْخُطُ لِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ وَلِذَا قِيلَ:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِداً      أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَاءَتِ الْأَدَبُ  
أَسَاءَتِ عَلَى اللَّهِ فِي فِعْلِهِ      لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ  
فَجَازَاكَ عَنِّي بِأَنْ زَادَنِي      وَسَدَّ عَلَيْكَ وَجْهَ الطَّلَبِ

ثم الحاسد إن وقع له خاطرٌ بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجورٌ في مدافعته. فإن سعى في زوال نعمة المحسود أو سعى في إزالتها فهو باغٍ على أخيه وإن لم يسع ولم يظهره فإن كان لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإن كان لمانع التقوى فقد يعذر

لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وفي الإحياء فإن كان بحيث لو أُلقي الأمر إليه ورُدَّ إليه اختياره لسعى في إزالة النعمة فهو حسد حسداً مذموماً وإن كان تردده التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهماً كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً: «ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد» قيل: فما المخرج منها يا رسول الله قال: «إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تُحقق وإذا حسدت فلا تبغ» وأخرج أبو نعيم: «كل ابن آدم حسود ولا يضُرُّ حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» وفي معناه أحاديث لا تخلو عن مقال. وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي أن الحسد مراتب وهي إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه والأحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين انتهى، وهذا القسم الأخير يسمى غيره فإن كان في الدين فهو المطلوب وعليه حُمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار» والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسداً مجازاً والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ولا تحبط إلا كبيرة ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة. وقوله: «كما تأكل النار الحطب» تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه. واعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضُرُّ بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا وأنه يعود وبأل حسده عليه في الدارين إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله تعالى نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهته إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر فيلقى الله تعالى مفلساً من الحسنات محزوماً من نعمة الآخرة كما حرم سلامة الصدر في الدنيا وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جرّ لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة.

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦١١٤ ومسلم: ٢٦٠٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة هَمْزَةٍ صِغَةً مبالغَةٍ أَيْ كَثِيرُ الصُّرْعِ لغيره «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشرِّ ومناعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها، فإن النفس في حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتهي في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه إشارة



إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام. والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبها أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهد بها ويمتنعها عما طلبت، والغضب غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض اشتعلت نار الغضب وثار حتى يحمر الوجه والعينان ويتنفخ الودجان ويحمر البدن غالباً من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفّر اللون خوفاً، وإن غضب على من هو نظيره ومثله تردّد الدم بين انقباض وانسباط فيحمر ويصفّر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه حالة غضبه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته هذا في الظاهر، وأما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد جحداً في القلب وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل قبح باطنه متقدّم على تغير ظاهره فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشنم ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفساد. وقد ورد في الأحاديث دواء هذا الداء. فأخرج ابن عساکر موقوفاً: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل» وفي رواية «فليتوضأ». وأخرج ابن أبي الدنيا مرفوعاً إذا غضب أحدكم فقال: «أعوذ بالله من الشيطان سكن غضبه» وأخرج أحمد مرفوعاً: [٢٥٥٦] و٢١٣٦ و[٣٤٤٨]: «إذا غضب أحدكم فليسكت». وأخرج أحمد [١٥٢/٥] وأبو داود [٤٧٨٣] وابن حبان [٥٦٨٨]: «إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» وأخرج أبو الشيخ مرفوعاً: «الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع» والتهى في الغضب متوجه إلى الغضب في غير الحق: وقد بوّب البخاري: (باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله) وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة مرجعه إلى أن كل ذلك كان لأمر الله تعالى وإظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يكون أوكد وقد ذكر تعالى في قصة موسى وغضبه لما عبّد العجل وقال: ﴿رَلَّكَ سَكَّتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

١٣٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٤٧ ومسلم: ٢٥٧٩].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو قبيح شرعاً وعقلاً وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيامانهم وقيل إنه أريد بالظلمات الشدائد وبه فُسر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

ظُلُمَتِ اللَّيْلُ وَالْبَحْرُ ﴿الأنعام: ٦٣﴾ أَي مِنْ شِدَائِهِمَا وَقِيلَ إِنَّهُ كَنَاءٌ عَنِ النِّكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ .

١٣٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٧٨].

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فِي الشُّحِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَخْلِ أَقْوَالٌ فَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الشُّحِّ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ: هُوَ الْبَخْلُ مَعَ الْحَرَصِ، وَقِيلَ الْبَخْلُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ عَامٌّ وَقِيلَ الْبَخْلُ بِالْمَالِ خَاصَّةً وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ . وَقِيلَ الشُّحُّ الْحَرَصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْبَخْلُ بِمَا عِنْدَهُ . وَقِيلَ: «إِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْهَلَاكَ الدُّنْيَوِيَّ الْمَفْسُورَ بِمَا بَعْدَهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» وَهَذَا هَلَاكُ دُنْيَوِيٍّ وَالْحَامِلُ لَهُمْ هُوَ شُحُّهُمْ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ وَازْدِيَادِهِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ ذَهَابِهِ فِي التَّفَقَاتِ فَضَمُّوا إِلَيْهِ مَالُ الْغَيْرِ صِيَانَةً لَهُ وَلَا يُذْرِكُ مَالُ الْغَيْرِ إِلَّا بِالْحَرْبِ وَالْغَضَبِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَاسْتِحْلَالِ الْمَحَارِمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْهَلَاكُ الْآخِرِيُّ فَإِنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَمَّا اقْتَرَفُوهُ مِنْ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَظَالِمِ وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَمِّ الشُّحِّ وَالْبَخْلِ كَثِيرَةٌ وَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ﴿وَسَ بَؤْسَ شُحِّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ مَهْلِكَاتُ شُحِّ مَطَاعٌ وَهُوَ مَتْنَعٌ وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بَرَأِيَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٥٧٥٤] وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَفِي الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْبَخْلِ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَقَالَ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِكٌ وَجُبْنٌ خَالِكٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو دَاوُدَ [٢٥١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ فَإِنْ قُلْتَ وَمَا حَقِيقَةُ الْبَخْلِ الْمَذْمُومِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ غَيْرُ بَخِيلٍ وَيَرَى غَيْرَهُ بَخِيلاً وَرَبِّمَا صَدَرَ فَعَلٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَيَقُولُ جَمَاعَةٌ: إِنَّهُ بَخِيلٌ وَيَقُولُ آخَرُونَ: لَيْسَ بِبَخِيلاً فَمَازَا حَدُّ الْبَخْلِ الَّذِي يُوَجِّبُ الْهَلَاكَ وَمَا حَدُّ الْبَذْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ صِفَةَ السَّخَاوَةِ وَثَوَائِبَهَا (قُلْتُ السَّخَاءُ هُوَ أَنْ يُؤَدِيَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ وَاجِبَانِ: وَاجِبُ الشَّرْعِ: وَهُوَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّقَاتِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَوَاجِبُ الْمَرْوَةِ وَالْعَادَةِ . وَالسَّخِي: هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَاجِبُ الشَّرْعِ وَلَا وَاجِبُ الْعَادَةِ وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ مَنَعَ وَاحِداً مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ لَكِنْ الَّذِي يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ أَشَدُّ بَخْلاً فَمَنْ أَغْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَثَلاً وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ وَلَا يَتِمِّمُ الْخَبِيثَ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ السَّخِي وَالسَّخَاءُ فِي الْمَرْوَةِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُضَاقِفَةَ وَالِاسْتِقْصَاءَ فِي الْمَحْقَرَاتِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَقْبَحٌ وَيَخْتَلَفُ اسْتِقْبَاحُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَتَفْصِيلِهِ يَطُولُ، فَمَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ ذَلِكَ رَاجِعَ الْإِحْيَاءَ لِلْفَرَائِغِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخْلَ دَاءٌ لَهُ دَوَاءٌ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، وَدَاءُ الْبَخْلِ سَبَبُهُ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: حُبُّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْمَالِ وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالثَّانِي: حُبُّ ذَاتِ

المال والشغف به ويبقائه لديه فإن الدنانير مثلاً رسول ينال بها الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصّل إلى اللذات لذيذ فقد تقضى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر والذهب إلا من حيث أنها تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال ويتفرغ منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة بالسير والصبر وعلاج حب المال وطول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقارب والنظر في ذلك طول تعبه في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذي خلقهم فهو يرزقهم وينظر في نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلساً ثم ينظر ما أعده الله تعالى لمن ترك الشح ويدل ماله في مرضاة الله تعالى وينظر في آيات القرآن المجيدة على الجود المانعة عن البخل، ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا فإنه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رُغم أنفه وذل أمره فالسقاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه وقد أدب الله تعالى عباده أحسن الآداب فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [١٧٧] ﴿[الفرقان: ٦٧] فخيّر الأمور أوسطها وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفق في وجوه المعروف بالتي هي أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكف وعدم الطمع.

١٤٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَضْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٢٩/٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَسْهَلِيِّ وَلَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحَادِيثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا نَعْرِفُ لَهُ صَحْبَةً وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَضْغَرُ» كَأَنَّهُ قِيلَ وَمَا هُوَ فَقَالَ ﷺ: «الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) الرِّيَاءُ مُصَدَّرٌ رَأَى فَاعِلٌ وَمَصْدَرُهُ يَأْتِي عَلَى بِنَاءٍ مفاعلةً وَفَعَالٍ وَهُوَ مَهْمُوزُ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ مِنَ الرُّوْيَةِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا يَاءٌ وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ لَغَةٌ هِيَ أَنْ يَرَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَشُرْعاً أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ وَيَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ مَلاحِظَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَخْبُرُ بِهَا أَوْ يَحِبُّ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهَا لِمَقْصِدِ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْكُلُّ مُحَرَّمٌ. وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وَقَالَ: ﴿مَنْ كَانَ رِيًّا لِقُلَّةٍ رِيًّا فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُفْرِكْ بِيَعَادَةِ رَبِّهِ لَمَّا﴾ [الكهف: ١١٠] ﴿وَبِئْسَ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① - إِلَى قَوْلِهِ - الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ②﴾ [الماعون: ٤، ٥، ٦] وَوَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الطَّيِّبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ عِقَابِ الْمُرَائِي فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَابِدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»، وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ يَكُونُ بِالْبَدَنِ وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ النُّحُولِ وَالْإَصْفَرَارِ لِيُوهَمَ بِذَلِكَ شِدَّةُ الْجَهْدِ وَالْحُزْنِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَخَوْفُ الْآخِرَةِ وَلِيَدُلَّ

بالنحول على قلة الأكلِ وتشتعث الشعرِ ودرن الثوبِ يومهم أن همهم بالدين الهاء عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو ليرى أنه من أهل الدين والصلاح ويكون الرياء بالقول بالوعظ في المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره في العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصي والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المراءاة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ، فيقال فلان متبوع قذوة والرياء باب واسع إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهي ثلاثة: المراءى به والمراءى لأجله، ونفس قصد الرياء، فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب أو مصحوباً بإرادته والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو متساوية فكانت صور أربع: الأولى: أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلاً ليراه غيره وإذا انفرد لم يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال إنه بخيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد، الثانية: قصد الثواب لكن قصداً ضعيفاً بحيث إنه لا يحمل على الفعل إلا الرياء ولكنه قصد الثواب فهذا كالذي قبله، الثالثة: تساوي القصدان بحيث لم يبعث على العمل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوي صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه، الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجحاً ومقوياً لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة. قال الغزالي: والذي نظفه والعلم عند الله أنه لا يحيط أصل الثواب ولكنه ينقص ويُعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث: «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح. وأما المراءى به وهو الطاعات فينقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها، وهو ثلاث درجات، الرياء بالإيمان: وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلص في النار في الدرك الأسفل منها وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّعُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: ١] الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل الثقة الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم ثقة. وإلى الرياء بالعبادات كما قدمنا وهذا إذا كان الرياء في أصل المقصد وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به وقد أخرج الديلمي مرفوعاً: «إن الرجل يعمل عملاً سراً فيكتبه الله عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمنحى من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية مُجِى من السر والعلانية وكتب رياء» وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها وقال بعضهم: يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعضهم: يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده قال الغزالي: والقولان الآخريان خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ إني أعمل العمل وإذا أطلع عليه سرتي فقال ﷺ لا شريك لله في عبادته وفي رواية: «إن الله لا يقبل ما شورك فيه» رواه ابن عباس وزوي عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله

فَيَذْكُرُ ذَلِكَ مِنِّي فَيَسْرِنِي وَأَعْجِبُ بِهِ فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ رِجْواً لِقَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يَثْرَكْ يُسَبِّحُ رَبَّهُ لَمَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ففي الحديث دلالة على أَنَّ السرور بالاطلاع على العمل رياءً ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذي [٢٣٨٤] من حديث أبي هريرة وقال حديث غريب قال: قلت يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ أَجْرَانِ» وفي الكشف من حديث جندب أنه ﷺ قال له: «لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ» وقد يرجع هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] فدل على أَنَّ محبة الشئ من رسول الله ﷺ لا تنافي الإخلاص ولا تعدُّ من الرياء ويتأوَّل الحديث الأول بأنَّ المراد بقوله: «إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ سِرِّي» لمحبة للشئ عليه فيكون الرياء في محبة الشئ على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً، وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الشئ من المطلق عليه وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبني أي يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض قال الغزالي: أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد في العبادة.

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٣٣ ومسلم: ٥٩].  
- وَلَهُمَا [البخاري: ٣٤ ومسلم: ٥٨] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ» أي علامة نفاقه «ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهي: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر. وفي الحديث دليل على أنَّ من كانت فيه خُصْلَةٌ من هذه كانت فيه خُصْلَةٌ من النفاق فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق كامل النفاق وإن كان موقناً مصدقاً بشرائع الإسلام لحديث وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، وقد استشكل الحديث بأنَّ هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معنى الحديث قال النووي: قال المحققون: والأكثر - وهو الصحيح المختار - إنَّ هذه الخصال هي خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً فإنَّ النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدَّته ووعدته وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر، وقيل إنَّ هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامهم ﷺ تحدَّثوا بإيمانهم فكذبوا وأثموا على دينهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ورواه عن النبي ﷺ قال القاضي عياض: وإليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم إنه ورد الحديث في

رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة. وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا - فِي قُلُوبِهِمْ - إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَأْخُذُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ فإنه آله به خُلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الخلال التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل.

١٤٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٤٤ ومسلم: ٦٤].

(وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ» بكسر السين المهملة مصدر سبه «المُسلمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) السب لغة: الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشزعاً الخروج من طاعة الله، وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهداً فهو أذية وقد نهى عن أذيته فلا يُعمل بالمفهوم في حقه وإن كان حربياً جاز سبه إذ لا حرمة له، وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك ويحدث: (اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس) وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر معين بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقي؛ ولكنه أخرج الطبراني [٤٣٧٢] في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَتَّى مَتَى تَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكَاةٍ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ» وأخرج البيهقي [٩٦٦٤] من حديث أنس بإسناد ضعيف: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيَةَ لَهُ» وأخرج مسلم [٢٩٩٠]: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاذِي إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ» وهم الذين جاهرُوا بمعاصيهم فهتكُوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بها بلا ضرورة ولا حاجة. والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يُقال للفاسق يا فاسق يا مفيد وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأ بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ائْتَصَرَ بِدَلِيلِهِ فَأَرْسَلَهُمْ فَأَلْبَسَهُمْ لُفُفًا﴾ [الشورى: ٤١] ولقوله ﷺ: «الْمُتَسَابِحَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم [٢٥٨٧] ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب. قال العلماء: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه الإثم ويكون على البادي اللوم والذم لا الإثم. ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وقول عمر في قصة حاطب دعي أضرب عُقْ هَذَا الْمُنَافِقِ وَقَوْلُ أُسَيْدٍ لَسَعِيدٍ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تَجَادُلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَنْكَرْ ﷺ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَهِيَ بِمَحْضِهِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر

فيمَن استحلَّ قتلَ المسلمِ أو قاتله حالَ إسلامه وأما إذا كانتِ المقاتلةُ لغيرِ ذلكَ فأطلق عليه الكفر مجازاً ويرادُ به كفرُ النعمة والإحسانِ وأخوة الإسلام لا كفرُ الجحودِ وسماهُ كفراً لأنه قد يؤوُلُ به إلى الكفر لما يحصلُ مِنَ المعاصي مِنَ الرينِ على القلبِ حتى يعمى عنِ الحقِّ فقد تصيرُ كفراً أو إنه فعلُ كفعلِ الكافرِ الذي يقاتلُ المسلمَ.

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٦٦ ومسلم: ٢٥٦٣].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) المرادُ بالتحذير التحذيرُ مِنَ الظَّنِّ بالمسلمِ شراً نحو: «أَحْبَبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ» والظَّنُّ هو ما يخطرُ بالنفْسِ مِنَ التجويزِ المحتملِ للصحةِ والبطلانِ فيحكمُ به ويعملُ عليه كذا فسَّرَ الحديثُ في مختصرِ النهايةِ وقالَ الخطابيُّ المرادُ التهمةُ ومحلُّ التحذيرِ والنهيِ إنّما هو عنِ التهمةِ التي لا سببَ لها يوجبُها كمن اتَّهم بالفاحشةِ ولم يظهرْ عليه ما يقتضي ذلكَ. قَالَ النووي: والمرادُ التحذيرُ مِنْ تحقيقِ التهمةِ والإصرارِ عليها وتقرُّرها في النفسِ دونَ ما يعرضُ ولا يستقرُّ فإنَّ هذا لا يكلفُ به كما في الحديثِ: «تجاوزَ اللَّهُ عما تحدثتُ به الأمةُ أنفسُها ما تتكلمُ أو تعملُ» ونقله عياضٌ عن سفيانَ. والحديثُ واردٌ في حقِّ مَنْ لم يظهرْ منه شرٌّ ولا فُحشٌ ولا فجورٌ ويقيدُ إطلاقه حديثُ: «احترسوا مِنَ الناسِ بسوءِ الظَّنِّ» أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ والبيهقيُّ والعسكريُّ مِنْ حديثِ أنسٍ مرفوعاً قَالَ البيهقيُّ: تفردَ به بقيةٌ وأخرجَ الديلميُّ عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه موقوفاً: «الحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ». وأخرجه الفُضاعيُّ مرفوعاً مِنْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ مرسلأً وكلُّ طرقه ضعيفةٌ وبعضُها يقوي بعضاً ويدلُّ على أنَّ لها أصلاً وقد قَالَ ﷺ: «أخوكَ البكريُّ ولا تأمنه» أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ [٣٧٧٤] عن عمرَ وأبو داودَ عن عمرو بنِ العاصِ. وقد قَسَمَ الزمخشريُّ الظَّنَّ إلى واجبٍ ومندوبٍ وحرامٍ ومباحٍ فالواجبُ حُسْنُ الظَّنِّ باللَّهِ والحرامُ سوءُ الظَّنِّ به تعالى وبكلِّ مَنْ ظاهرُهُ العدالةُ مِنَ المسلمينَ وهو المرادُ بقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» الحديثُ والمندوبُ حُسْنُ الظَّنِّ بمن ظاهرُهُ العدالةُ مِنَ المسلمينَ والجائزُ مثلُ قولِ أبي بكرٍ لعائشةَ إنّما هو أخوكَ أو أختاك لما وقعَ في قلبه أنَّ الذي في بطنِ امرأتِهِ أنثى. وَمِنْ ذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بمن اشتهرَ بينَ الناسِ بمخالطةِ الریبِ والمجاهرةِ بالخباثِ فلا يحرمُ سوءُ الظَّنِّ به لأنه قد دُلَّ على نفيه وَمِنْ سَتَرٍ على نفسه لم يُظَنِّ به إلا خَيْرٌ وَمِنْ دَخَلَ في مداخلِ السوءِ اتَّهمَ وَمِنْ هَتَكَ نفسه ظننا به السوءَ والذي يميزُ الظَّنَّ التي يجبُ اجتنابُها عما سواها أنَّ كُلَّ ما لا تُعْرَفُ له أمارَةٌ صحيحةٌ وسببُ ظاهرٌ كانَ حراماً واجبَ الاجتنابِ وذلكَ كأهلِ السِتْرِ والصلاحِ وَمِنْ آتَتْ منه الأمانةُ في الظاهرِ ومقابله بعكسِ ذلكَ. ذَكَرَ معناه في الكشفِ. وقوله: «فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» سَمَاهُ حديثاً لأنه حديثُ نفسٍ وإنَّما كانَ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ لأنَّ الكذبَ لمخالفتهِ الواقعِ مِنْ غيرِ استنادٍ إلى أمارَةٍ وقبحه ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى إظهاره وأما الظَّنُّ فيزعمُ صاحبه أنه استندَ إلى شيءٍ فيخفى على السامعِ كونه كاذباً بحسبِ الغالبِ فكانَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

١٤٠٤ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ١٧٥١، ٧١٥٠ ومسلم: ١٤٢/٢].

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة وهي أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه وكان عبيد الله عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد. أخرجه الطبراني [٤٧٦] في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له: انتبه عما أراك تصنع فقال له: وما أنت وذلك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس فقال: إنه كان عندي علم فأحييت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يوعده فقال له معقل بن يسار إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرخ رائحة الجنة» ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم وأخرج مسلم [١٤٢]: «ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» ورواه الطبراني وزاد: كنصحه لنفسه. وأخرج الطبراني بإسناد حسن: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعزفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم» وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أَرْضَى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» وفي إسناده وإله إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث والراعي هو القائم بمصالح من يرعاه. وقوله «يوم يموت» مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك. والغش بالكسر ضد النصيح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلعتهم وحاجتهم وحسنه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله تعالى مع وجوده. والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن كما قال تعالى: ﴿لَعَنَ اللَّهُ حَزْمَةَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى أُولَئِكَ قَاسٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح، وقد حملته من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ، قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استزعه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم



القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمية عظيمة. ومعنى (حرم الله عليه الجنة) أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين.

١٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٨٢٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) شَقَّ عَلَيْهِمْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ أَيِ الْمَضْرَةَ. والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتماؤه: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفَقُوا بِهِ» ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلِيهِ بِهِلَةُ اللَّهِ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بِهِلَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ» والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإثارة الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةُ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله.

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٥٥٩ ومسلم: ٢٦١٢].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ» أَيِ غَيْرِهِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ فاعِلُ «فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ» وفي رواية: «فَلَا يُلْطَمَنَّ الْوُجْهَ» الحديث. وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يُتَّقَى فلا يُضْرَبُ ولا يُلْطَمُ ولو في حدٍّ من الحدود الشرعية ولو في الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها فقد يطلُّها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب وغيره.

١٤٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦١١٦].

(وَعَنْهُ) أَيِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) جاء في رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجم ابن قدامة وجاء في حديث آخر أنه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله قل لي قولاً أنتفع به وأقيل قال: «لا تغضب ولك الجنة» وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك والحديث نهي عن الغضب وهو كما قال الخطابي نهي عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي. وقال غيره: وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهي عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب، وقيل معناه لا تفعل ما يأمر بك به الغضب. قيل وإنما اقتصر ﷺ على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً، وكان ﷺ يفتي كل أحد بما هو أولى به. قال ابن

التين: جمع النبي ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه انتهى. ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشیطان فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى. وتقدم كلام يتعلّق بالغضب وعلاجه.

١٤٠٨ - وَعَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣١١٨].

(وَعَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف التي عيّن الله تعالى أن يأخذها ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار وفي قوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسّعهم منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولائ الأموال أبيع لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام في ذلك.

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٧٧].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى) من الأحاديث القدسية (قَالَ) الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» وأخبر بأنه لا يفعل في كتابه بقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) التحريم لغة المنع عن الشيء وشرعاً ما يستحق فاعله العقاب. وهذا غير صحيح إرادته في حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزّه متقدّس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم في عُرْف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال في حق الله تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقّه وجلّه وقوله: «فلا تظالموا» تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرماً. والظلم قبيح عقلاً أفتره الشارع وزاده قبحاً وتوعدّ عليه بالعذاب وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] وغيرها.

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٨٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» بكسر الغين المعجمة (قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ» بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) الحديث كأنه سينق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُكُمْ بَشَرًا﴾ [الحجرات: ١٢]

ودلّ الحديث على حقيقة الغيبة قال في النهاية: هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه وقال النووي: في الأذكار تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووي: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وفي قوله: «ذكرك أخاك بما يكره» شامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعي. وأما معناها لغة: فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة. ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي وروا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة» فيكون هذا إن ثبت مخصوصاً لحديث أبي هريرة وتفسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله: «ذكر العيب بظهر الغيب»، وآخر بقوله هي أن تذكر الإنسان من خلقه بسوء وإن كان فيه. نعم ذكر الغيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة. وفي قوله: (أخاك) أي أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك قال ابن المنذر: في الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له. وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه وطى مساويه والتأول لمعانيه لا نشرها بذكرها. وفي قوله: «بما يكره» ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يُعاب به كأهل الخلاعة والمجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه. وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو من الكبائر فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر. وقد استدلل لكبرها بالحديث الثابت: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام» وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر. قال الأوزاعي: لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما. وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة. قال الزركشي والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلها منزلة أكل لحم آدمي أي ميتاً والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها (واعلم) أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة: (الأول): التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية لمن له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هناد عند شكايتها عليه ﷺ من أبي سفيان إنه رجل شحيح، (الثاني): الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية، (الثالث): الاستفتاء بأن يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه، (الرابع): التحذير للمسلمين من الاغترار به كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ: «بئس

أخو العشيّة» وقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك» وذلك أنّها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ وتستشيرُه وتذكرُ أنّه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال أنكحي فلانا» الحديث، (الخامس): ذكرُ من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوزُ ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدّم دليله في حديث: «اذكروا الفاجر»، (السادس): التعريفُ بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراؤ به نقصه وغيبته وجمّعها ابن أبي شريف:

الذم ليس بغيبة في سotte متظلم ومعرّف ومحدّر  
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

١٤١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَذَابَرُوا، وَلَا يَبِيعْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْفَرُهُ. الثَّقَوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٦٤].

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا» بالميم والشين المعجمة «وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَذَابَرُوا وَلَا يَبِيعْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» بالعين المعجمة من البغي وبالمهملة من البيع «بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ» منصوب على النداء «إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخْفَرُهُ» بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضي عياض ورواه بعضهم لا يخفّره بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء أي لا يغدرُ بعده ولا ينقض أمانه قال والصواب الأول «الثَّقَوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ الحديث اشتمل على أمورٍ نهى عنها الشارع. الأول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين. فهو نهى عن حسد كل واحدٍ منهما صاحبه من الجانبين، ويُعلم منه التَّهْي عن الحسد من جانبٍ واحدٍ بطريق الأولى لأنه إذا تهي عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده لا مع أنه من باب: «وَمَرَرُوا سَبْتَهُ سَبْتَهُ نِتْلَهُ» [الشورى: ٤٠] فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي. وتقدّم تحقيق الحسد (الثاني): التَّهْي عن المناجشة في البيع وقد تقدم في كتاب البيع ووجه النهي عنها أنّها من أسباب العداوة والبغضاء. وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ بلفظ: «ولا تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ويُقال نافست في الشيء منافسةً ونَفَاساً إذا رغبت فيه والتَّهْي عنها نهى عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها كما قال: يا خاطب الدنيا الدنية إنها يسرك الرد وقراره الأوجه (والثالث): التَّهْي عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما في «تحاسدوا» من النهي عن التقابل في المباغضة والانفراد بها بالأولى وهو نهى عن تعاطي أسبابه لأنَّ البغض لا يكون إلا عن سبب، والنهي متوجه إلى البغض لغير الله تعالى فأما ما كانت لله فهي واجبة فإنَّ البغض في الله والحُب في الله من الإيمان بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما (الرابع): النهي عن التدابر قال الخطابي أي لا

تَهَاجَرُوا فِيهِجَرَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَاخُوذٌ مِنْ تَوَلِيَةِ الرَّجُلِ لِلْآخِرِ دُبْرُهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ حِينَ يَرَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ لِلْإِعْرَاضِ تَدَابُرٌ لِأَنَّ مِنْ أَبْغَضَ أَعْرَضَ، وَمَنْ أَعْرَضَ وَلَّى دُبْرُهُ وَالْمَحَبُّ بِالْعَكْسِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَأْثِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَسُمِّيَ الْمَسْتَأْثِرُ مُسْتَدْبِرًا لِأَنَّهُ يُوَلِّي دُبْرَهُ حِينَ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ دُونَ الْآخَرِ: وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: مَعْنَى التَّدَابُرِ الْمَعَادَاةُ تَقُولُ دَابِرْتُهُ أَيَّ عَادِيَّتُهُ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ التَّدَابُرُ الْإِعْرَاضُ عَنِ السَّلَامِ يَعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ بَقِيَةِ الْحَدِيثِ وَهِيَ (يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ صَدُورَ السَّلَامِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا يَرْفَعُ الْإِعْرَاضَ (الخَامِسُ): النَّهْيُ عَنِ الْبَغْيِ إِنْ كَانَ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَإِنْ كَانَ بِالْمُهْمَلَةِ فَعَنْ بَيْعِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ تَحْرِيمَ بُغْيِ الْمُسْلِمِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَقَطِيعَتَهُ بَعْدَ صَحْبَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ وَالْحَسَدَ لَهُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُعَامِلَهُ مَعَامَلَةَ الْآخِ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَايِبِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ وَالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَنَاهِي الْخَمْسَةِ حَتُّهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى الْإِمْتِثَالَ لِمَا أَمَرُوا بِهِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَعْنَى كَوْنُوكُمْ إِخْوَانًا النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَاسَاةِ وَالْمَعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [٢٥٦٣] زِيَادَةٌ: «كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» بِهَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِنُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ٦٤] وَزَادَ الْمُسْلِمُ حَتًّا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَذَكَرَ مِنْ حَقِّقِ الْأَخَوَةِ أَنَّهُ لَا يَظْلَمُهُ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ الظُّلْمِ وَتَحْرِيمُهُ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ أَيْضًا وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُسْلِمَ لِشَرَفِهِ: «وَلَا يَخْذُلُهُ» وَالْخَذْلَانُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ أَيْ ضَرٍّ أَوْ جَلْبِ أَيْ نَفْعٍ أَعَانَهُ «وَلَا يَحْقَرُهُ» لَا يَحْقَرُهُ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَسْتَخَفُّ بِهِ. وَيُرْوَى «وَلَا يَحْقَرُهُ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» إِخْبَارٌ بِأَنَّ عِمْدَةَ التَّقْوَى مَا يَحُلُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَمِرَاقَبَتِهِ وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ. كَمَا دَلَّ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» أَيْ أَنَّ الْمَجَازَاةَ وَالْمَحَاسِبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ دُونَ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ فَإِنَّ عُقْدَتَهَا النِّيَّاتُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ. وَقَوْلُهُ: «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرُ أَخَاهُ» أَيْ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ وَحَدِّهَا وَفِي قَوْلِهِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» إِخْبَارٌ بِتَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَهَذَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ عِلْمًا قَطْعِيًّا.

١٤١٢ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٥٩١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٣٢/١]. وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وَعَنْ قُطَيْبَةَ) بَضَمَ الْقَافِ وَسَكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْمُوَحَّدَةَ (ابْنِ مَالِكٍ) يُقَالُ لَهُ التَّغْلِبِيُّ بِالشَّوْءِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَيُقَالُ الشَّعْلِيُّ بِالثَّلَاثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

جَبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَذْوَاءِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ  
التَّجَنُّبُ الْمُبَاعَدَةُ أَيْ بَاعَدَنِي. وَالْأَخْلَاقُ جَمْعُ خُلُقٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَعَامِلُ  
بِهَا غَيْرَهُ وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ أَنْ تَكُونَ مَعَ غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَتَنْتَصِفَ مِنْهَا  
وَلَا تَنْتَصِفَ لَهَا وَعَلَى التَّفْصِيلِ الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالْجُودُ وَالصَّبْرُ وَتَحْمُلُ الْأَذَى وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَقَضَاءُ  
الْحَوَائِجِ وَالتَّوَدُّدُ وَلَيْنُ الْجَانِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْمَذْمُومَةُ ذَلِكَ وَهِيَ مُنْكَرَاتُ الْأَخْلَاقِ الَّتِي سَأَلَ ﷺ رَبَّهُ أَنْ  
يَجْنِبَهُ إِيَّاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٠٣/١]  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٩٥٩]. وَفِي دَعَائِهِ ﷺ فِي الْإِفْتِتَاحِ: «وَاهِدْنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا  
سِوَاكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا غَيْرُكَ» وَمُنْكَرَاتُ الْأَعْمَالِ مَا يُنْكَرُ شَرْعاً أَوْ عَادَةً وَمُنْكَرَاتُ  
الْأَهْوَاءِ هِيَ جَمْعُ هَوًى وَالهَوَى هُوَ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَقْصِدٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَرْعاً.  
وَمُنْكَرَاتُ الْأَذْوَاءِ جَمْعُ دَاءٍ وَهِيَ الْأَسْقَامُ الْمُنْفَرِدَةُ الَّتِي كَانَتْ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا كَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ  
وَالْمَهْلَكَةِ. كَذَاتِ الْجَنْبِ وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِذُّ مِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

١٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ،  
وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٩٣] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ» مِنَ الْمِمَارَةِ وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ  
«أَخَاكَ وَلَا تُمَارِزْهُ» مِنَ الْمَرْحِ «وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ) لَكِنْ فِي مَعْنَاهُ  
أَحَادِيثٌ سَيِّمًا فِي الْمِرَاءِ فَإِنَّهُ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ ثُمَّ انْتَهَرْنَا وَقَالَ: «أَبْهَذَا يَا أُمَّةَ  
مُحَمَّدٍ أُمِرْتُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا  
يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِمَارِي قَدْ تَمَتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، كَفَى إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مِمَارِيًا، ذَرُوا  
الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِمَارِي لَا أَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ وَرِيَاضِهَا أَسْفَلِهَا  
وَأَوْسَطِهَا وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ  
الْأَوْتَانِ» وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [البخاري: ٢٤٥٧ و ٤٥٢٣ و ٧١٨٨، ومسلم: ٢٦٦٨] مَرْفُوعاً: «إِنْ أَبْغَضَ  
الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصِمَ» أَيْ الشَّدِيدَ الْخُصُومَةَ أَيْ الَّذِي يُحِجُّ صَاحِبَهُ. وَحَقِيقَةُ الْمِرَاءِ طَعْنُكَ فِي  
كَلَامِ غَيْرِكَ لِإِظْهَارِ خِلَالٍ فِيهِ لَغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَرْئِيَّتِكَ عَلَيْهِ. وَالْجِدَالُ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا. وَالْخُصُومَةُ لِحَاجٍ فِي الْكَلَامِ لَيْسَتْ فِي بِي مَالاً أَوْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ تَارَةً ابْتِدَاءً  
وَتَارَةً اعْتِرَاضاً، وَالْمِرَاءُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا اعْتِرَاضاً وَالْكَلُّ قَبِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ وَإِدْحَاضِ  
الْبَاطِلِ وَهَدْمِ أَرْكَانِهِ. وَأَمَّا مَنَازَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْفَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ تَخُلْ عَنِ الْجِدَالِ فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآيَاتِهِمْ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ  
الْمُسْلِمُونَ سَلَفًا وَخَلَفًا. وَأَفَادَ الْحَدِيثُ النَّهْيَ عَنْ مِمَارِزَةِ الْأَخِ وَالْمِمَارِزَةِ الدَّعَابَةِ. وَالْمُنْهَى عَنْهُ مَا يَجْلِبُ  
الْوَحْشَةَ أَوْ كَانَ بِبَاطِلٍ، وَأَمَّا مَا فِيهِ بَسْطُ الْخُلُقِ وَحَسَنُ التَّخَاطُبِ وَجَبُّ الْخَاطِرِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَقَدْ أَخْرَجَ

الترمذي [١٩٩٠] من حديث أبي هريرة: «أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً» وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث: «أن تعدّه وأنت مضمرٌ لخلافه» وأما إذا وعدته وأنت عازمٌ على الوفاء فعرض مانعٌ فلا يدخل تحت النهي.

١٤١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق» أخرجه الترمذي [١٩٦٢]، وفي سننه ضعف.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق» أخرجه الترمذي وفي سننه ضعف) قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذمّه الله تعالى في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] بل ذم من لم يأمر الناس بالحث على خلافه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَخْشَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣٤] جعله من صفات الذين يكذبون بالدين وقال في الحكاية عن الكفار إنهم قالوا وهم في طبقات النار لم تكن من المصلين ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فُتُورٌ﴾ [المدثر: ٤٤]. وإنما اختلف العلماء في المذموم منه وقدّمنا كلامهم في ذلك. وحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة: والحق أنه منع كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب، قال الغزالي. وهذا الحد غير كاف فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً وكذا من يضايق عياله في لقمة أو ثمرة أكلوها من ماله بعدما سلم لهم ما فرض القاضي لهم وكذا من يبين يديه رغيّف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً اهـ. قلت هذا في البخيل عرفاً لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضاً. وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه، وسوء الخلق ضده وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافي الإيمان فأخرج الحاكم: «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» وأخرج ابن منده: «سوء الخلق شؤم، وطاعة النساء ندامة، وحسن الملكية نماء» وأخرج الخطيب: «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه» وأخرج الصابوني: «ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع إلى ما هو شر منه» وأخرج الترمذي [١٩٤٦] وابن ماجه [٣٦٩١] «لا يدخل الجنة سيء الخلق» والأحاديث في الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الإيمان وأنه خرج مخرج الزجر والتحذير وأراد إذا ترك إخراج الزكاة مستجلاً لترك واجب قطعي.

١٤١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم [٢٥٨٧].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم) دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها وأن إنم ذلك عائد على البادي لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام اختص به إنم ذلك لأنه إنما أذن له في المجازاة مثل ما عوقب به: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]

﴿مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] هذا وعدمُ المكافأة والصبر هو الأولى والأفضل فقد ثبت: «أَنَّ رجلاً سبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه بحضرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فسكت أبو بكرٍ والنبى ﷺ قاعداً ثم أجاب أبو بكرٍ فقَامَ النبى ﷺ فقيلَ لَهُ في ذلك فقالَ إِنَّهُ لما سكت أبو بكرٍ كَانَ ملكٌ يجيبُ عَنْهُ فلما انتصفَ لِنَفْسِهِ حضرَ الشيطانُ هذا اللفظُ أو نحوه» قَالَ تعالى: ﴿وَلَكِنْ صَبَرْتَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللهُ، وَمَنْ شَاتَى مُسْلِمًا شَاتَى اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٣٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٤١]، وَحَسَنُهُ.

(وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ) بكسرِ الصادِ المهملة وسكونِ الراءِ اشتهرَ بِكُنْيَتِهِ واختلفَ في اسمِهِ اختلافاً كثيراً وهو من بني مازن بن النجارِ شهدَ بذراً وما بعدها من المشاهدِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللهُ وَمَنْ شَاتَى مُسْلِمًا شَاتَى اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ) أي مَنْ أدخلَ على مسلمٍ مضرَةً في ماله أو نفسه أو عِزِّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَارَهُ اللهُ أي جازاهُ من جنسِ فعلِهِ وأدخلَ عليه المضرَةَ. والمشاقةُ المنازعةُ أي مَنْ نازَعَ مسلماً ظُلماً وتعدياً أنزلَ اللهُ عليه المضرَةَ والمشقةُ جزاءٌ وفاقاً. والحديثُ تحذيرٌ من أذى المسلمِ بأي شيء.

١٤١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٠٢]، وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) البغضُ ضدُّ المحبةِ وبغضُ اللهِ عبده إنزالُ العقوبةِ به وعدمُ إكرامِهِ إياه والبذِيءُ فعيلٌ من البذاءِ وهو الكلامُ القبيحُ الذي ليسَ من صفاتِ المؤمنِ كما دلَّ لَهُ الحديثُ الآتي.

١٤١٨ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنُهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢/١]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ.

(وَلَهُ) أي للترمذي (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ) لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» أخرجه الترمذي وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ) الطعنُ السُّبُّ يقالُ طعنَ في عِرضِهِ أي سبَّهُ. واللَّعَانُ اسمُ فاعِلٍ للمبالغةِ بزنةِ فَعَالٍ أي كثيرُ اللعنِ ومفهومُ الزيادةِ غيرُ مرادٍ فَإِنَّ اللَّعْنَ محَرَّمٌ قَلِيلُهُ وكثيرُهُ والحديثُ إخبارٌ بأنه ليسَ من صفاتِ المؤمنِ الكاملِ الإيمانِ السُّبُّ واللَّعْنُ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشَى من ذلك لعنُ الكافرِ وشارِبُ الخمرِ وَمَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

١٤١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٩٣].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَقَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) سُبُّ الْأَمْوَاتِ عامٌّ للكافرِ وغيرِهِ وتقدَّمُ وعَلَّلهُ ﷺ بِإِفْضَائِهِمْ إِلَى مَا قَدَّمُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وصارَ أمرُهُمْ إلى الله عز وجل. وقد مرَّ الحديثُ بلفظه في آخرِ الجنائزِ والكلامِ عليه.



١٤٢٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٥٦].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» متفق عليه). القتات بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة وهو المنام وقد روي بلفظه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقيل إن بين القتات والنام فرقا فالنام الذي يحضر القضية فيبلغها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النيمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم قال الغزالي: إن حدها كشف ما يُكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو الإشارة أو بالكتابة أو بالإيماء قال: فحقيقة النيمة إفشاء السر وهتك السر عما يُكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نيمة كذا قاله (قلت) ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النيمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضاً وورد في النيمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعاً: «ليس منّا ذو حسد ولا نيمة ولا كهانة ولا أنا منه» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَّ وَإِنَّمَا تُجَنَّبُ عَذَابَ اللَّهِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآية وأخرج أحمد [٢٢٧/٤]: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكّر الله، وشّر عباد الله المشاؤون بالنيمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب» وغير هذا من الأحاديث. وقد تجب النيمة كما إذا سمع شخصاً يتحدث بإرادة إيذاء إنسان أو ضره ظلماً وعدواناً فيحذره منه فإن أمكن تحذيره بغير من سمعه منه وإلا ذكّر له ذلك: والحديث دليل على عظم ذنب النيمة قال الحافظ المنذري: أجمعت الأمة على أن النيمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد.

١٤٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [١٣٢٠] فِي الْأَوْسَطِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا) تقدّم الكلام في الغضب مزاراً. وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه، وقد قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٦٣]، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» من أول الأمر «خَبٌّ» بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع «وَلَا بَخِيلٌ» تقدّم الكلام على البخيل «وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» وهو من يترك ما يجب عليه من حق الممالك أو تجاوز الحد في عقوبتهم وتأديبهم

ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة فيها يكون بإهمالها عن الإطعام وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذي ورفقه حديثين وفي إسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها.

١٤٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: الرصاص. أخرجه البخاري [٧٠٤٢].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآتُكَ» بفتح الهمزة والمد وضَمَّ النون يَوْمَ الْقِيَامَةِ يعني الرصاص) هو مدرج في الحديث من الراوي تفسيراً لما قبله (أخرجه البخاري) هكذا في نسخ بلوغ المرام تسَمَعَ بالمشاوة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخاري من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويُعرَفُ بالقرائن أو التصريح. وروى البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقممت إليهما فلطم في صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهم. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتاجين في حال تناجيهما قال المصنف: ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنيهما لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الإطلاع عليه، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدلل به على باقيه فلا بد له من معرفة الرضا منهما فإنه قد يكون في الإذن حياة منه وفي الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر.

١٤٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أخرجه التبراز بإسناد حسن.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أخرجه التبراز بإسناد حسن) طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها والمراد أنها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره.

١٤٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» أخرجه الحاكم [٦٠/١]، ورجاله ثقات.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات) تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى

ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا أي من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة. ويحتمل هنا أن تعاطف بمعنى تعظم مشددة أي اعتقد في نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير، أو يكون تفعل بمعنى استفعل أي طلب أن يكون عظيماً وهذا يلاقي معنى تكبر والكبر كما قال المهدي في كتاب تكملة الأحكام: هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة. وقد أخرج مسلم [٩١/١٤٧] والحاكم [٢٦/١] والترمذي [١٩٩٩] من حديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» قيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقاً، وقيل أن يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووي: معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وجاء في رواية الحاكم: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس. بطر الحق دفعه ورده، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة احتقارهم وازدراؤهم» هكذا جاء مفسراً عند الحاكم قاله المنذري ولفظه (مَنْ) رُوِيَ بالكسر لميمها على أنها حرف جر وبفتحها على أنها موصولة والتفسير النبوي دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد وإنما هو بمعنى عدم الامتثال للحق تعزراً وترفعاً واحتقاراً للناس. قال ابن حجر في الزواج: الكبر إما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا حق، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يُقال تكبر وعند عدمها يقال كبر، فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائماً أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، فالعجب مجرد استعظام الشيء فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً اه. والاختيال في المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبتت الأحاديث في ذم الكبر مطلقاً والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى.

١٤٢٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠١٢]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ) العجلة السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها وقد يُقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأن فيتّم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها.

١٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٥/٦]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) الشُّؤْمُ ضِدُّ الْيَمْنِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ سُوءِ الْخُلُقِ وَأَنَّهُ الشُّؤْمُ وَأَنَّ كُلَّ مَا يُلْحَقُ مِنَ الشُّرُورِ فَسِيْهُهُ سُوءُ الْخُلُقِ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ سُوءَ الْخُلُقِ وَحُسْنَهَا اخْتِيَارٌ مَكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ. وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ.

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَانَيْنِ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٨٩].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَانَيْنِ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اللَّعْنِ قَرِيباً وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ كَثِيرِي اللَّعْنِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَبُولُ شَفَاعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ لَا يَشْفَعُونَ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ. وَمَعْنَى وَلَا شُهَدَاءَ قِيلَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى تَبْلِيغِ الْأَمْرِ رُسُلَهُمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ، وَقِيلَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفَسْقِهِمْ لِأَنَّ إِكْثَارَ اللَّعْنِ مِنْ أَدَلَّةِ التَّسَاهُلِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَقِيلَ لَا يَرْزُقُونَ الشَّهَادَةَ وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِشَفَاعَةِ وَحْدَهُ عَلَى الْآخِرِينَ وَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِمَا وَيُرَادُّ أَنَّ شَهَادَتَهُ لَمَّا لَمْ تَقْبَلْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكْتَسِبْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابٌ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشَّهَادَةِ.

١٤٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَغْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥٠٥]، وَحَسَنُهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ» مَنْ عَابَهُ بِهِ «لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَغْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ) كَانَهُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ. وَكَأَنَّ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ أَيْ عَابَهُ مِنَ الْعَارِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَذِمُّ بِهِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ يُجَارَى بِسَلْبِ التَّوْفِيقِ حَتَّى يَرْتَكِبَ مَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِهِ وَذَاكَ إِذَا صَحَبَهُ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ بِسَلَامَتِهِ مِمَّا عَيَّرَ بِهِ أَخَاهُ. وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الذَّنْبِ لِمَجْرَدِ التَّعْيِيرِ قَبِيحٌ يَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ وَأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ عَيْبُ الْغَيْرِ إِلَّا لِلأُمُورِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَلَفَتْ مَعَ حَسَنِ الْقَصْدِ فِيهَا.

١٤٣٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلْ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٩٩٠ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٣١٥]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ تَقَدَّمَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلْ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ) وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَالْوَيْلُ الْهَلَاكُ، وَرَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأُ خَيْرِهِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورُ وَجَارَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنُّكْرَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ وَفِي مَعْنَاهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ الْكَذْبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» سَيَأْتِي وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ [٥٧٣٤]: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ» وَمِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ: «مَا عَمِلَ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ الْكَذْبُ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ فَجَرَ وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ

النار» وأخرج البخاري [١٣٨٦، ٢٧٩١، ٧٠٤٧] أنه قال ﷺ في الحديث الطويل ومن جُمِلَتْه قوله: «رأيت الليلة رجلين أتاني قالا لي الرجل الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذاب يكذب الكذبة تُحْمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاق» في حديث رؤياه ﷺ. والأحاديث في الباب كثيرة. والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص. ويحرم على السامعين استماعه إذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم الإنكار أو الانصراف من الموقف. وقد عُذَّ الكذب من الكبائر قال الروياني من الشافعية إنه كبيرة ومن كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدي عليه السلام: إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفي كبره على العموم فإن الكذب على النبي والإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالي الكذب في الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال: إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشي على الدعية من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت (٩) ثم قال وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرّم الكذب وإن تعلّق بنفسه استحَبَّ أن لا يكذب وإن تعلّق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير. والحرّم تركه حيث أبيح. واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقاً في ثلاث صور كما أخرجه مسلم [١٥٧/١٦، ١٥٨] في الصحيح قال ابن شهاب: لم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور. وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعاً: «الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث: الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب في الحرب واعلم أن ذلك لحكمة الاجتماع ومصلحته» وانظر في حكمة الله ومحبه لاجتماع القلوب كيف حرّم النيمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة.

١٤٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَغَيْرُهُمَا بِالْفَاقِطِ مُخْتَلَفَةً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي أُسَانِيدِهِمَا ضَعْفٌ. وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٥١١/٢] مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ وَلَفْظُهُ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي دَرْبٌ عَلَى أَهْلِي

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يَا حَذِيفَةُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ نَصًّا أَنَّهُ لِأَجْلِ الْإِغْتِيَابِ بَلْ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ ذَرْبِ اللِّسَانِ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَكْفِي مِنَ الْمَغْتَابِ لِمَنْ اغْتَابَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِذَارِ مِنْهُ. وَفُضِّلَتِ الْهَادِيَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا عَلِمَ الْمَغْتَابُ وَجِبَ الْإِسْتِحْلَالُ مِنْهُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْوَحْشَةَ وَإِغَارَ الصُّدُورِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ [٣٥٣٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَسْتَحْلِلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِحْلَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ وَيَكُونُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَقْتَضِي بِهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ.

١٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْأَلَدُ مَأْخُودٌ مِنَ لِدِيدِي الْوَادِي وَهِيَ جَانِبُهُ وَالْخَصِمُ شَدِيدُ الْخُصُومَةِ الَّذِي يَحُجُّ مَخَاصِمَهُ وَجَهَ الْإِشْتِقَاقِ أَنَّهُ كَلِمَا احْتِجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْخُصُومَةِ كَحَدِيثِ: «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخِطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [١٩٩٤] وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَرَالَ مَخَاصِمًا» وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْخُصُومَةَ مَذْمُومَةٌ وَلَوْ كَانَتْ فِي حَقِّ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: فَإِنْ قُلْتَ لَا بَدْ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ. فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِبَاطِلٍ وَيَغْيِرَ عِلْمَ كَوَكِيلِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ. وَيَدْخُلُ فِي الذَّمِّ مَنْ يَطْلُبُ حَقًّا لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يَظْهَرُ اللَّذَذُ وَالْكَذِبُ لِإِيذَاءِ خُصْمِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مُحَضُّ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خُصْمِهِ وَكُسْرِهِ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَخْلُطُ الْخُصُومَةَ بِكَلِمَاتٍ تُوْذِي وَلَيْسَ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى غَرَضِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ بِخِلَافِ الْمَظْلُومِ الَّذِي يَنْصَرُّ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَذْدٍ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةٍ لِحَاجَةٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عِنَادٍ وَلَا إِيْذَاءٍ ففَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ مَذْمُومًا وَلَا حَرَامًا لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرَكُّهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ يَكْثُرُ الْخُصُومَةَ لِأَنَّهُ تَنْقُصُ الْمَرْوَةَ لَا لِكُونِهَا مَعْصِيَةً.

### باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤٣٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ، فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّا كُنَّا وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٤ وَمُسْلِمٌ: ٢٦٠٧].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي» بفتح حرف المضارعة «إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّا كَذِبٌ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخالص. وقال ابن بطال قوله: «وإن البر» إلى آخره مصداقه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] وقال قوله: «وما يزال الرجل يصدق» إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق. وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر. وقوله: «وما يزال الرجل يكذب» هو كما مر في قوله وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب. وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار سجيّة له ومن تعمّد الكذب وتحراه صار له سجيّة، وأنه بالتدرب والاكْتِسَابِ تثبت صفات الخير والشر. والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مرغوب إليه مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله.

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُذِبَ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٠٦٤ ومسلم: ٢٥٦٣].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُذِبَ وَالظَّنُّ» بالنصب محذّر منه «فإن الظنّ أكذب الحديث» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل به.

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُذِبَ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٦٥ ومسلم: ٢١٢١].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُذِبَ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَقَاتِ» بضمين جمع طريق قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ أَيَّ امْتَنَعْتُمْ عَنْ تَرْكِ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرَقَاتِ» فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ» عن المحرمات «وَكَفُّ الْأَذَى» عن المارين بقول أو فعل «وَرَدُّ السَّلَامِ» إجابته على من سلم عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداءً للمار لا للقاعِدِ «وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فِيهِ

دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للترغيب فيما هو الأولي إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا. قال المصنف: ويحتمل أنهم رجّوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكّوا من الحاجة إلى ذلك. وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة، زاد أبو داود [٤٨١٦]: «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله» وزاد سعيد بن منصور: «وإغاثة الملهوف»، وزاد البزار: «والإعانة على الحمل، وزاد الطبراني وأعيان المظلوم واذكروا الله كثيراً وزاد أبو داود وكذا في مراسيل يحيى بن يعمر وتهودوا الضالة. وزاد في حديث أبي طلحة حسن الكلام. وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذي: وأفشوا السلام قال السيوطي في التوشيح فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدياً وقد نظمتها شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله. قال المصنف رحمه الله وقد نظمتها في أربعة أبيات:

جمعت أدب من رام الجلوس على الد  
أفش السلام وأحسن في الكلام وشم  
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغن  
بالعرف مز وانه عن نكر وكف أذى  
طريق من قول خير الخلق إنساناً  
ت عاطساً وسلاماً رُد إحساناً  
لهفان اهتد سبيلاً واهتد جيراناً  
وغض طرفاً وأكثر ذكر مؤلناً

والحكمة في التهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن، وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك ولا لزومه الحقوق التي في الجالس على الطريق قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكل ما ورد من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدّم بعضها ويأتي بعضها.

١٤٣٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٧١، ٣١١٦، ومسلم: ١٠٣٧].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام. والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً. وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي غنم: «ومن لم يفقه لم يبالي الله به» وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة.

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٩٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٠٠٢] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وتقدّم الكلام في حقيقة حسن الخلق بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده.



١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤ ومسلم: ٣٦].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)  
الحياء في اللغة تَغْيِيرٌ وانكسارٌ يلحق الإنسان من خوف ما يُعَابُ به. وفي الشرع خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الإيمان. وقد يكون كَسْبِيًّا، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. وقال القتيبي: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فُسْمِيَّ إيماناً كما يُسَمَّى الشيء باسم ما قام مقامه والحياء مركَّبٌ من جُنُبٍ وعِفَّةٍ. وفي الحديث: «الحياء خيرٌ كله ولا يأتي إلا بخير» فإن قلت الحياء قد يمنع صاحبه عن إنكار المنكر وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم: «إنه لا يأتي إلا بخير» (قلت) قد أُجِيبَ عنه بأن المراد من الحياء في الأحاديث الحياء الشرعي، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يُطْلَقُ عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعي، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خُلُقِهِ فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خُلُقِهِ كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال. قال القرطبي في المفهم شرح مسلم: وكان النبي ﷺ قد جُمِعَ له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي وكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ.

١٤٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٤٨٣].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) لَفْظُ الْأُولَى لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ بَلْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٧٩٧] وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ: «إِنْ آخَرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى - إِلَى آخِرِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٧٣/٥] وَالبَزَّازُ والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم يُنسخ كما نُسِخَتْ شرائعهم لأنه أمرٌ أطبقت عليه العقول. وفي قوله «فاصنع ما شئت» قولان، الأول: أنه بمعنى الخبر أي صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذي يكف الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواجهة الشر حتى كأنه مأمور به أو الأمر فيه للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك، الثاني: أن المراد انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله وإن كان مما يُسْتَحَى منه فدعه ولا تبال بالخلق.

١٤٤٠ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ

أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ، لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ «خَيْرٌ» لَوْجُودِ الْإِيمَانِ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ «اِخْرَضَ» مِنْ حَرَضٍ يَحْرَضُ كَضَرْبٍ يَضْرِبُ وَيَقَالُ حَرَضٌ كَسَمِيعٍ «عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ «وَأَسْتَعِينَ بِاللَّهِ» عَلَيْهِ «وَلَا تَعْجَزْ» بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) المراد من القوي قوي عزيمة النفس في الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على تحمل الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرها والضعيف بالعكس من ذلك كله إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه، ثم أمره بالحرص على طاعة الله تعالى وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به تعالى في كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا تنفعه كما قال:

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده  
ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات وقد استعاذ منه ﷺ بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن. ومن العجز والكسل» وسيأتي ونهاه بقوله إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول (لو) قال بعض العلماء هذا إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فاما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا. واستدل له بقول أبي بكر رضي الله عنه لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الغار: (ولو أن أحدكم رفع رأسه لرآنا وسكوته ﷺ)، قال القاضي عياض وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه. قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في الصحيح في باب ما يجوز من اللو كحديث «لولا خدثان قومك بالكفر» الحديث: «ولو كنت راجماً بغير بينة» الحديث «ولولا أن أشق على أمتي» وشيبه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي عياض: فالذي عندي في معنى الحديث أن التهي على ظاهره وعمومه لكن نهي تنزيه. ويدل عليه قوله ﷺ: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» قال النووي: وقد جاء من استعمال لو في الماضي الحديث قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وغير ذلك فالظاهر أن التهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم وأما ما قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

١٤٤١ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٨٦٥].

(وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير التكبر. وعدم التواضع يؤدي إلى البغي لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله، ويفخر عليه ويزدريه والبغى والفخر مذمومان ووردت أحاديث في سرعة عقوبة البغي منها عن أبي بكره قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَوْ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥١١] وَالْحَاكِمُ [٣٥٦/٢] وَصَحَّاحُهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٤٢١١] وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَسْرَعُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ».

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٩٣١]، وَحَسَنَهُ.

(وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ).

١٤٤٣ - وَلِأَخْمَدَ [٤٤٩/٦] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

(وَلِأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ) فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الرَّدِّ عَلَى مِنْ اغْتَابَ أَخَاهُ عِنْدَهُ وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ لِلْمَنْكَرِ وَلِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٨٤] وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهَكُ فِيهِ حَرَمَتَهُ وَيُتَنَقَّصُ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حَرَمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ نَصْرَتَهُ» وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [٤٨٨٣] وَأَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا: «مَنْ حَمَى عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ مِنَ النَّارِ» وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ: «مَنْ اغْتَابَ عِنْدَهُ أَخُوهُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَتَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» بَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْتَمَعَ لِلْغِيْبَةِ أَحَدُ الْمَغْتَابَيْنِ فَمَنْ حَضَرَ الْغِيْبَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَحَدُ أُمُورِ الرَّدِّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ وَلَوْ بِإِخْرَاجِ مَنْ اغْتَابَ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ الْقِيَامَ عَنْ مَوْقِفِ الْغِيْبَةِ أَوْ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ أَوْ الْكِرَاهَةِ لِلْقَوْلِ وَقَدْ عُدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السُّكُوتَ عَلَى الْغِيْبَةِ كَبِيرَةً لَوُرُودِ هَذَا الْوَعِيدِ وَلِدُخُولِهِ فِي وَعِيدِ مَنْ لَمْ يَغْيِرِ الْمَنْكَرَ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَغْتَابَيْنِ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْتَابًا لُغَةً وَشَرْعًا.

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٥٨٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ عَدَمَ النِّقْصِ بِمَعْنَيْنِ (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْآفَاتُ فَيَجْبُرُ نَقْصَ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ، (الثَّانِي): أَنَّهُ

يُحْصَلُ بِالثَّوَابِ الْحَاصِلِ عَنِ الصَّدَقَةِ جِبْرَانُ نَقَصَ عَيْنَهَا فَكَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَمْ تَنْقُصِ الْمَالَ لَمَّا يَكْتُبُ اللَّهُ مِنْ مَضَاعِفِ الْحَسَنَةِ إِلَى عَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. قُلْتُ: وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهَا بِعَوَضٍ يَظْهَرُ بِهِ عَدَمُ نَقْصِ الْمَالِ بَلْ رُبَّمَا زَادَتْهُ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] وَهُوَ مُجَرَّبٌ مُحْسُوسٌ وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» حُتُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمَسِيءِ وَعَدَمُ مَجَازَاتِهِ عَلَى إِسَاءَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وَفِيهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَافِي عِزًّا وَعِظْمَةً فِي الْقُلُوبِ وَأَنَّهُ بِالْإِنْتِصَافِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعَظِّمُ وَيَصَانُ جَانِبُهُ وَيَهَابُ وَيَظُنُّ أَنَّ الْإِعْضَاءَ وَالْعَفْوَ لَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ يَزْدَادُ بِالْعَفْوِ عِزًّا. وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ» أَيِ لِأَجْلِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمَتَوَاضِعِينَ «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَاضَعَ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدَّارَيْنِ لِإِطْلَاقِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ حُتُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَعَلَى الْعَفْوِ وَعَلَى التَّوَاضُعِ وَهَذِهِ مِنْ أَمْهَاتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

١٤٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٤٨٥] وَصَحَّحَهُ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) الْإِنشَاءُ لَعْنَةُ الْإِظْهَارِ وَالْمَرَادُ نَشْرُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [البخاري: ١٢ ومسلم: ٣٩] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» وَلَا بَدَّ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ مَسْمُوعٍ لِمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ [١٠٠٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمَعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ أَقْلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّنَةِ فَإِنْ شَكَّ اسْتَظْهَرَ. وَإِنْ دَخَلَ مَكَانًا فِيهِ أَيقَاطٌ وَنِيَامٌ فَالَسَنَةُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمَقْدَادِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يَوْقُظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ فَإِنْ لَقِيَ جَمَاعَةً سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكْرَهُ أَنْ يَخْصُ أَحَدَهُمْ بِالسَّلَامِ لِأَنَّهُ يُولَدُ الْوَحْشَةَ وَمَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ لَجَلْبِ التَّحَابِّ وَالْأَلْفَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [٥٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» وَيُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَوْقِفِ كَمَا يَشْرَعُ عِنْدَ الدُّخُولِ لَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْلِمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلِمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ» وَتُكْرَهُ أَوْ تُحَرِّمُ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ الرَّاسِ لَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٠] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَسْلُمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ» إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ حَالُ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي بِالْإِشَارَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْعَشْرِينَ بِابٍ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَجُوزَتْ الْإِشَارَةُ بِالسَّلَامِ

عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنْ سَمَاعِ لَفْظِ السَّلَامِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِبْتِدَاءُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَانَ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَالشَّرِيعَةُ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فَيَحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ اهـ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاسْتِعْمَالَ التَّوَاضُعِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ: وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ اسْتِفْتَاحُ الْمَخَاطِبَةِ لِلتَّائِسِ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً فَلَا يَسْتَوْحِشُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ. وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْأَرْحَامِ مُسْتَوْفَى وَعَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ فَيَشْمَلُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنفَاقُهُ وَيُلْزَمُهُ إِطْعَامُهُ وَلَوْ غُرْفًا أَوْ عَادَةً وَكَالْصَّدَقَةِ عَلَى السَّائِلِ لِلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى فَعَلٍ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِيَشْمَلَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ. وَالْأَمْرُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ» قَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ تِلْكَ السَّاعَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُريدَ ذَلِكَ وَمَا يَشْمَلُ نَافِلَةَ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» إِبْخَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَكَانَ يَسْبِيهَا يَحْصُلُ لِفَاعِلِهَا التَّوْفِيقُ وَتَجَنَّبَ مَا يُوْبِقُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَحَصُولُ الْخَاتِمَةِ الصَّالِحَةِ.

١٤٤٦ - وَعَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٥].

(وَعَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو رُقَيْةٍ تَيْمِيمُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ خَارِجَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ دَارٍ وَيُقَالُ الدَّيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأِ دَارِيٌّ وَلَا دَيْرِيٌّ إِلَّا تَيْمِيمٌ، أَسْلَمَ سَنَةً تَسَعٍ، كَانَ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَكَانَ رِيْمَا رَدَّدَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَى الصَّبَاحِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ وَرَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ وَالدَّجَالِ وَهِيَ مُنْقَبَةٌ لَهُ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي رَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَلَيْسَ لَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ شَيْءٌ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا» أَي قَالَهَا ثَلَاثًا (قُلْنَا لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَي مَنْ يَسْتَحَقُّهَا (قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) هَذَا الْحَدِيثُ جَلِيلٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ بَلْ عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حَيَاةُ الْحِظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَمَعْنَى الْإِبْخَارِ عَنِ الدِّينِ بِهَا أَنَّ عِمَادَ الدِّينِ وَقَوَامَهُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: وَالنَّصِيحُ لِلَّهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَنَفْيُ الشَّرِيكِ عَنْهُ وَتَرْكُ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ وَوُضُفِهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا وَتَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ وَتَقْدِيسِهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِّ وَإِرَادَتِهِ وَالْقِيَامَ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابَ مَعَاصِيهِ وَالْحُبَّ فِيهِ وَالبَغْضَ فِيهِ وَمَوَالَاةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَمَعَادَاةَ مَنْ عَصَاهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصِيحَةِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِحِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَتَحْلِيلُ مَا حَلَّلَهُ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ وَالْإِهْتِدَاءُ بِمَا فِيهِ وَالتَّدَبُّرُ لِمَعَانِيهِ وَالْقِيَامُ بِحَقُوقِ تِلَاوَتِهِ وَالِاتِّعَاطُ بِمَوَاعِظِهِ وَالِاعْتِبَارُ بِزَوَاجِرِهِ وَالْمَعْرِفَةُ لَهُ. وَالنَّصِيحَةُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تصديقُهُ بما جاءَ بِهِ واتباعُهُ فيما أمرَ بِهِ ونَهَى عَنْهُ وتعظيمُ حَقِّهِ وتوقيره واحترامه حَيًّا ومَيِّتًا ومَحَبَّةٌ مَنَ أَمَرَ بِمَحَبَّتِهِ مَنَ آلِهِ وصَحْبِهِ ومَعْرِفَةُ سُنَّتِهِ النبوية والعملُ بِهَا ونَشْرُهَا والدُّعَاءُ إِلَيْهَا والذُّبُ عَنْهَا. والنصيحةُ لأئمةِ المسلمين إِعَانَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وطاعتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَذْكِيرُهُمْ لِحَوَائِجِ الْعِبَادِ وَنَصَحُهُمْ فِي الرِّفْقِ وَالْعَدْلِ وَتَرْكُ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَإِزَالَةُ الْعُسْفِ وَالْجَوْرِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَنْ النَّصِيحَةُ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُم وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَتَعْدَادُ أَسْبَابِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ مَنَ الْأَقْسَامِ هَذِهِ لَا تَنْحَصِرُ قِيلَ وَإِذَا أُريدَ بِأئمةِ المسلمين العلماءُ: فَنَصَحُهُمْ بِقَبُولِ أَقْوَالِهِمْ وَتَعْظِيمِ حَقِّهِمْ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا. وَالنصيحةُ لعامةِ المسلمين بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا جَهَلُوهُ وَأَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَى كُلِّ قَسَمٍ يَحْتَمِلُ الْإِطَالَةَ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا وَأَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ. كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ، قَالَ: وَالنصيحةُ فرضٌ كفاييةٌ يجزئُ فِيهَا مَنَ قَامَ بِهَا وَتَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ وَالنصيحةُ لازمةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصَحَهُ وَيَطَاعُ أَمْرَهُ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ فَإِنَّ خَشْيَ أَذَى فَهُوَ فِي حُلِّ وَسَعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٠٠٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٢٤/٤].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَتَقْوَى اللَّهِ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَقْبَحَاتِ فَمَنْ أَتَى بِهَا وَانْتَهَى عَنِ الْمُنْهَيَاتِ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

١٤٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْفَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [٦٥٥٠/٧١٠]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢٤/١].

(وَعَنْهُ) أَيُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسْفَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) أَيُ لَا يَتَمَّ لَكُمْ شَمُولُ النَّاسِ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ لَكثَرَةِ النَّاسِ وَقِلَّةِ الْمَالِ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْعَوْهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَالطَّلَاقِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ التَّحَابَّ بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ مُرَادٌ لِلَّهِ وَذَلِكَ فِيهِمَا عِدَا الْكَافِرِ وَمَنْ أَمَرَ بِالْإِغْلَظِ عَلَيْهِ.

١٤٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩١٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(وَعَنْهُ أَيُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ) أَيُ الْمُؤْمِنُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَالْمِرَاةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا وَجْهَهُ فَالْمُؤْمِنُ يَطْلُعُ أَخَاهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ

وينبئه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزيئه عند مولاه تعالى وإلى ما يزيئه عند عباده وهذا داخل في النصيحة.

١٤٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٤٠٣٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [٢٥٠٧] إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ) فِيهِ أَفْضَلِيَّةُ مَنْ يَخَالِطُ النَّاسَ مَخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْسُنُ مَعَامِلَتَهُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَزْلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ وَمَنْ رَجَّحَ الْعَزْلَةَ فَلَهُ عَلَى فَضْلِهَا أَدْلَةٌ. وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا الْغَرَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَغَيْرِهِ.

١٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٣/١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ [٩٥٩].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ «فَحَسِّنْ خَلْقِي» بضمها وضم اللام رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ) قَدْ كَانَ ﷺ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادِ خَلْقًا وَخُلُقًا وَسْؤَالُهُ ذَلِكَ اعْتِرَافًا بِالْمِنَّةِ وَطَلْبًا لَاسْتِمْرَارِ النِّعْمَةِ وَتَعْلِيمًا لِلْأَمَةِ.

### باب الذكر والدعاء

الذِّكْرُ: مُصَدَّرٌ ذَكَرَ وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْمَرَادُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى: وَالدَّعَاءُ مُصَدَّرٌ دَعَا وَهُوَ الطَّلَبُ، وَيُقَالُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ نَحْوُ دَعَوْتُ فُلَانًا اسْتَعْتُهُ. وَيُقَالُ دَعَوْتُ فُلَانًا اسْتَعْتْتُ بِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا (وَاعْلَمْ) أَنَّ الدَّعَاءَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَزِيَادَةُ فَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِدَعَائِهِ فَقَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبْدِي عَنِّي فَمِنِّي قَرِيبٌ أَحْبَبْتُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وَسَمَّاهُ مَخَّ الْعِبَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [٣٣٧١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الدَّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةِ».

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْغُهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ [٦٥٨] فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ» وَالْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْعِبُودِيَّةِ وَالْاعْتِرَافَ بِغَنَى الرَّبِّ تَعَالَى وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ، وَقَدَرْتُهُ تَعَالَى وَعَجَزُ الْعَبْدِ وَإِحَاطَتُهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عُلْمًا. فَالدَّعَاءُ يَزِيدُ الْعَبْدَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ وَلِذَا حَثَّ ﷺ عَلَى الدَّعَاءِ وَعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دَعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةَ

ونحوها وأخبرنا بدعوات رُسُلِهِ وأنبياهم وتضرُّعهم فقال أيوب: ﴿أَيَّ مَسْئَى الصُّرِّ وَأَنْتَ أَزْكَمُ الرَّجِيمِ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وقال زكريا (عليه السلام): ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩] وقال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] وقال أبو البشر: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية وقال يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ الآية بتمامها - إلى قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وقال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها، ودعواته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة. فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لرَبِّهِ ولا تضرُّعه واعتراقه بحاجته وذنبه. واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد مرفوعاً: «إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد من إحدى خلال ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم [٤٩٣] وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء.

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٧٩٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٨١٢]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٩/١٣] تَغْلِيْقًا.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا) وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ [٧٤٠٥] بَلْفِظَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» وَهَذِهِ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ تَقِيْدُ عَظَمَةَ ذِكْرِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ مَعَ ذَاكِرِهِ بِرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِعَانَتِهِ وَالرِّضَا بِحَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَا مَعَهُ بِحَسَبِ مَا قَصَدَهُ مِنْ ذِكْرِهِ لِي ثُمَّ قَالَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ قَالَ: وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَقْطُوعٌ لِصَاحِبِهِ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ، وَالثَّانِي عَلَى خَطَرٍ قَالَ: وَالْأَوَّلُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يُشْكَالْ دَرُّوْ خَيْرًا يَسِرُّ﴾ [الزلزلة: ٧] وَالثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «مَنْ لَمْ تَنْتَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا» لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَعْصِيَةِ يَذْكُرُ اللَّهَ لَخَوْفٍ وَوَجَلٍ فَإِنَّهُ يُزَجَّى لَهُ.

١٤٥٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَتَجَى لَهُ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٩٥٠١] وَالتَّطَبَّرَانِي بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَتَجَى لَهُ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتَّطَبَّرَانِي بِإِسْنَادٍ حَسَنِ) الْحَدِيثُ مِنْ أَدْلَةِ «فَضْلِ الذِّكْرِ» وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ



أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا يقرن الله تعالى الأمر بالثبات لقتال الأعداء وجهادهم بالأمر بذكره قال عز قاتلاً كريماً: ﴿إِذَا لَيْسَتْ فِتْنَةٌ فَأَنْتَبِرُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد.

١٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٦٩٩].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) دل على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وعلى فضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري [٦٤٠٨]: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ: فَيَحْفَتُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا الْحَدِيثُ: وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ تَحْضَرُهَا الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ التَّمَاسِيهِمْ لَهَا. وَالْمَرَادُ بِالذِّكْرِ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّازِ: «إِنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ مَلَائِكَتَهُ مَا يَصْنَعُ الْعِبَادُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُونَ: يَعْظُمُونَ آيَاتَكَ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ وَيَصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لَأَخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ». وَالذِّكْرُ حَقِيقَةٌ فِي ذِكْرِ اللِّسَانِ وَيُؤْخَرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَهُ فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ وَإِنْ انْضَافَ إِلَيْهِمَا اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ النِّقَاصِ عَنْهُ اِزْدَادَ كَمَالًا فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ مِمَّا فَرَضَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَكَذَلِكَ فَإِنْ صَحَّ التَّوَجُّهُ وَأَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْكَمَالِ. وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: الْمَرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالدِّكْرِ بِالْقَلْبِ التَّفَكُّرُ فِي أدلةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَفِي أدلةِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى أَحْكَامِهِ، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ. وَالدِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ هُوَ أَنْ تُصَيِّرَ مُسْتَغْفِرَةً بِالطَّاعَاتِ وَمِنْ ثَمَّةٍ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً ذِكْرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَعِزَّ بِكَ ذِكْرُ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَذَكَرَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْحَاءٍ فَذَكَرَ الْعَيْنَيْنِ بِالْبَكَاءِ وَذَكَرَ الْأَذْنَيْنِ بِالْإِصْغَاءِ وَذَكَرَ اللِّسَانِ بِالنِّثَاءِ وَذَكَرَ الْيَدَيْنِ بِالْعَطَاءِ وَذَكَرَ الْبَدَنِ بِالْوَفَاءِ وَذَكَرَ الْقَلْبَ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَذَكَرَ الرُّوحَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَاءِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ جَمِيعُهَا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٧٧] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٧٩٠] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٩٦/١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْغَمِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ: ذَكَرُ اللَّهِ» وَلَا تَعَارَضَ أَحَادِيثُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالذِّكْرِ الْأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ ذِكْرُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْمَعْنَى وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ فَقَط. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ إِلَّا وَالدِّكْرُ مُشْتَرَطٌ فِي تَصْحِيحِهِ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ صَدَقَتِهِ أَوْ

صياحه أو صلاته أو حجه فليس عمله كاملاً فصلاً الذكر أفضل الأعمال من هذه الحشية ويشير إليه حديث: «نية المؤمن خير من عمله».

١٤٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٨٠]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(وَعَنْهُ) أَي أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ (فَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: [٤٣٢/٢] بَلَفْظُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ» وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا كَانَ حَسْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ وَالتَّيَرَةِ بِمِثْنَاةٍ فَوْقِيَّةٍ مَكْسُورَةٍ فَرَأَى بِمَعْنَى الْحَسْرَةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ النَقْصُ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ لِرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ سَيِّئًا مَعَ تَفْسِيرِ الثَّرَةِ بِالنَّارِ أَوْ الْعَذَابِ فَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِمَا فَإِنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْظُورٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعًا. وَقَدْ عُدَّتْ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَمَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ بِحُصُولِ الشَّيْءِ وَالتَّعْظِيمِ وَفِيهَا أَقْوَالٌ أُخِرَ هَذَا أَجُودُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّلَاةُ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِيمًا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ رَحْمَةٌ فَمَعْنَى قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا أَرَادَ بِالتَّعْظِيمِ إِعْلَاءُ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ دِينِهِ وَإِبْقَاءُ شَرِيعَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِإِحْرَازِ مَثُوبَتِهِ، وَتَشْفِيعُهُ فِي أُمَّتِهِ وَالشَّفَاعَةُ الْعَظْمَى لِلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَمِشَارَكَةِ الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ بِالْعَطْفِ يَرَادُ بِهِ فِي حَقِّهِمُ التَّعْظِيمُ اللَّائِقُ بِهِمْ وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ اخْتِصَاصِ الصَّلَاةِ بِالْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا دُونَ غَيْرِهِمْ وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي» فَجَعَلَ الْعِلَّةَ الْبَعْثَةَ فَتَكُونُ مَخْتَصَّةً بِمَنْ بَعَثَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَحَكَى الْقَوْلَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: مَا تَعَبَدْنَا بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَازِ قَالَ: وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ قَالُوا: يَذْكُرُ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْتَرْضَى - لَا بِالصَّلَاةِ - وَالْغُفْرَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي اسْتِقْلَالًا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا حَدَّثَ فِي دَوْلَةِ بَنِي هَاشِمٍ يَعْنِي الْعَبِيدِينَ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالْإِكْرَامُ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُمْ رَسُولًا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَجُوزُ اسْتِقْلَالًا وَتَجُوزُ تَبَعًا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْآلِ وَالْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّصِّ غَيْرَهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُذْعَى لِلصَّحَابَةِ وَنَحْوِهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَبِالْمَغْفَرَةِ كَمَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذِيكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وأما الصلاة عليهم استقلالاً فلم ترد. والمسألة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخاري ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعيد بن عباد. كما أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبي أوفى فمن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله. ومن أدلته أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن منع قال هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا. وقال ابن القيم: يُصَلَّى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال. ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس. اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يُشْرَعُ مطلقاً وقيل: يتبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني قلت: هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم      ورحمته ما شاء أن يترحمها  
فما كان قيس موته موث واحد      ولكنه بنيان قوم تهلما

١٤٥٦ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه [البخاري: ٦٤٠٤ ومسلم: ٢٦٩٣].

(وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه). زاد مسلم: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي لفظ «من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحييت عنه مائة سيئة وكانت له جزاء من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» وأخرج أحمد [٤١٥/٥] من طريق عبد الله بن يعين عن أبي أيوب وفيه: «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله» فذكره بلفظ «عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتبت له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له جزاء من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن وأخرجه جعفر في الذكر عن أبي أيوب رفعه: قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيى ويثبت وقال: تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن وإن قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك وذكر العشر الرقاب في بعضها والأربع في بعضها كأنه باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الألفاظ بالقلوب، وإمحاض التوجه والإخلاص لعالم الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي.

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٠٥ ومسلم: ٢٦٩١].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) معنى سبحان الله تنزيهه عن كل ما لا يليق به من نقص فيلزم نفى الشريك والصاحب والولد وجميع الرذائل والتسبيح يُطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح حُصِّتْ بذلك لكثرة التسبيح فيها. وفي الحديث دلالة أنه يُكْفَرُ بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر، والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تُمَحَى الكبائر إلا بالتوبة. وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال في التهليل: «إِنْ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ مُجِيتٍ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ» كما قَدَّمْنَاهُ وَهَذَا قَالَ: حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّهْلِيلَ أَفْضَلُ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٨٣] وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٨٤٦] وَالْحَاكِمُ [٥٠٣/١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْقُوعاً: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَهِيَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ» وَمَعْنَى التَّسْبِيحِ دَاخِلٌ فِيهَا فَإِنَّهُ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ الْخَلْقُ وَفَضَائِلُهُ عَدِيدَةٌ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ انْضَافَ إِلَى ثَوَابِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّكْفِيرِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ رَفَعَ الدَّرَجَاتِ وَكَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَعِثَّقَ الرِّقَابَ وَالْعِثْقُ يَتَضَمَّنُ تَكْفِيرَ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ فَإِنْ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ كَمَا سَلَفَ. وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ لِكُلِّ ذَاكِرٍ. وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفَضْلَ الْوَاردَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدِينِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ الْعَظَامِ وَلَيْسَ مَنْ أَصْرَ عَلَى شَهَوَاتِهِ وَاتَّهَكَ دِينَ اللَّهِ وَحَرَمَاتِهِ بِلا حَقٍّ بِالْأَفْضَلِ الْمُطَهَّرِينَ فِي ذَلِكَ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] الْآيَةُ.

١٤٥٨ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بِغَدِكَ أَزَيْعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٢٦].

(وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بِغَدِكَ أَزَيْعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ بِكَسْرِ التَّاءِ خُطَابٌ لَهَا «مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءِ نَفْسِهِ وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) عَدَدَ خَلْقِهِ مَنْصُوبٌ صِفَةُ مُصَدِّرٍ مُحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَسْبَحْهُ تَسْبِيحاً وَمِثْلُهُ أَخَوَاتُهُ وَخَلْقُهُ شَامِلٌ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَرِضَاءُ نَفْسِهِ أَيْ عَدَدٌ مِنَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَرِضَاءُ عَنْهُمْ لَا يَنْقُضِي وَلَا يَنْقَطِعُ. وَزِينَةُ عَرْشِهِ أَيْ زِينَةُ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ زِينَةِ إِلَّا اللَّهُ. وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ بِكَسْرِ الْمِيمِ هُوَ مَا تَمُدُّ بِهِ الدَّوَاةُ كَالْحَبْرِ وَالْكَلِمَاتُ هِيَ مَعْلُومَاتُ اللَّهِ وَمَقْدُورَاتُهُ وَهِيَ لَا تَنْحَصِرُ وَهِيَ لَا تَنْتَازِعُهَا وَمِدَادُهَا هُوَ كُلُّ مَدَّةٍ

يكتب بها معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية. الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

١٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٨٤٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٨٤٠] وَالْحَاكِمُ [٥١٢/١].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ) الباقيات الصالحات يراود بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفُسرَها ﷺ بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير. فأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس: «الباقيات الصالحات هن ذكر الله لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعنف والجهاد والصلوة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة» وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة: «الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات» ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها.

١٤٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢١٣٧].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) إنما كانت أحبها إليه تعالى لاشتغالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية. وقوله «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنها تقديم التخليه بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة والتنزيه تخليّة عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال، لكنه لما كان تعالى منزها ذاتا عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخليه والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزه الدلاء ولا يتسع له الإملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى.

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُنَّاكَ عَلَى كَثَرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٣٨٤ ومسلم: ٢٧٠٤]، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَهُ»

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» أَيُّ إِنَّ ثَوَابَهَا مَدْخَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعِبَادِ فَالْمُرَادُ مَكْنُونُ ثَوَابِهَا عِنْدَ اللَّهِ لَكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَلِمَةُ اسْتِسْلَامٍ وَتَفْوِضٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَافٍ بِالْإِذْعَانِ لَهُ وَأَنَّهُ لَا صَانِعَ غَيْرَهُ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً مِنَ الْأَمْرِ. وَالْحَوْلُ وَالْحِرْكََةُ وَالْحِيلَةُ أَيْ لَا حِرْكََةَ وَلَا اسْتَطَاعَةَ وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَرُوِيَ تَفْسِيرُهَا مَرْفُوعاً أَيْ: «لَا حَوْلَ عَنِ الْمَعَاصِي إِلَّا بِعَصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَلْجَأَ» مَأْخُودٌ مِنْ لَجَأٍ إِلَيْهِ وَهُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ يَقَالُ لَجَأْتُ إِلَيْهِ وَالتَّجَأْتُ إِذَا اسْتَنْدْتُ إِلَيْهِ وَاعْتَضَدْتُ بِهِ أَيْ لَا مُسْتَنْدَ مِنَ اللَّهِ وَلَا مَهْرَبَ عَنْ قَضَائِهِ إِلَّا إِلَيْهِ.

١٤٦٢ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرَبِيُّ [أَبُو دَاوُدَ: ١٤٧٩ والنسائي: ٣٠/٩ وابن ماجه: ٣٨٢٨ والترمذي: ٣٣٧٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٢٤٧].

(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرَبِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٤٦٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةُ» (وَلَهُ) أَيُّ لِلتِّرْمِذِيِّ (مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ «الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةُ» أَيُّ خَالِصُهَا لِأَنَّ مَخُ الشَّيْءِ خَالِصُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَخُهَا لِأَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: ﴿أَدْعُوْنِي﴾. الثَّانِي: أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَجَاحَ الْأُمُورِ مِنَ اللَّهِ انْقَطَعَ عَمَّا سِوَاهُ وَأَفْرَدَهُ بِطَلْبِ الْحَاجَاتِ وَإِنزَالِ الْفَاقَاتِ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَةِ.

١٤٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٨٧٠] وَالْحَاكِمُ [٤٩٠/١].

(وَلَهُ) أَيُّ لِلتِّرْمِذِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ).

١٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَزِدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [١٦٩٦] وَغَيْرُهُ.

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَزِدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُ) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ آخَرُ بَابِ الْأَذَانِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٣٤٩٩] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» وَأَمَّا هَذِهِ الْهَيْئَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا النِّسَاءُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ

مَنْ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَبْقَى الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُؤْتَمُونَ خَلْفَهُ يَدْعُونَ فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رُويَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعْرُوفَةٌ وَوَرَدَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ كَمَا سَلَفَ فِي الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٤٦٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [الترمذي: ٣٥٥٦ وابن ماجه: ٣٨٦٥ وأبو داود: ١٤٨٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٩٧/١].

(وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ» مِنَ الْحَيَاءِ بَزَنَةٌ نَسِيٌّ وَحَشِيٌّ «كَرِيمٌ يَسْتَجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وَصَفَهُ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ يَحْمِلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ نَوْمٌ بِهَا وَلَا نَكِيْفُهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُجَازٌ وَتَطَلَّبَ لَهُ الْعِلَاقَاتُ هَذَا مَذْهَبُ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (وَصِفْرًا) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ أَيْ خَالِيَةً وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ» فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي الرِّفْعِ وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. وَأَحَادِيثُ رَفْعِهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي جُزْءٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [١٤٨٩] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ وَالْاسْتِسْقَاءُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا» وَهُوَ مُوقُوفٌ وَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعَاءِ فَوَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْآتِي:

١٤٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٣٨٦]. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا:

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١٤٨٥]، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّعَاءِ. قِيلَ: وَكَأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ لَا يَرُدَّهُمَا صِفْرًا فَكَأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصَابَتْهُمَا فَنَاسَبَ إِفَاضَةُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَأَحَقُّهَا بِالتَّكْرِيمِ.

١٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِبِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٨٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٩١١].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِبِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ) الْمُرَادُ أَحَقُّهُمْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الْقُرْبِ مِنْ مَنَزَلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا وَلَوْ أَضَافَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى مَا سَلَفَ لَكَانَ أَوْفَقَ الْحَدِيثِ.

١٤٦٩- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ النَّبَخَارِيُّ [٦٣٠٦].

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ النَّبَخَارِيُّ) وتام الحديث: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ الطَّبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ اسْتَعْمَرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يَقْصُدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ» وَقَوْلُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي» إلخ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي إلخ» وَزَادَ فِيهِ: آمَنْتُ لَكَ مَخْلَصًا لَكَ دِينِي» وَقَوْلُهُ «وَأَنَا عَبْدُكَ» جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ أَنْتَ رَبِّي وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَبْدَكَ بِمَعْنَى عَابِدِكَ فَلَا يَكُونُ تَأْكِيدًا وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ قَوْلِهِ «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ». وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَا عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ وَوَعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَتَمَسَّكَ بِهِ وَمَنْجَزَ وَعْدِكَ فِي التَّوْبَةِ وَالْأَجْرِ. وَفِي قَوْلِهِ «مَا اسْتَطَعْتُ» اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يَرِيدُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَأَذَعْنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرُكَ بِي شَيْئًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَعْنَى «أَبُوءُ» أَقْرُ وَاعْتَرَفُ وَهُوَ مَهْمُوزٌ وَأَصْلُهُ الْبَوَاءُ وَمَعْنَاهُ اللَّزُومُ وَمِنْهُ بَوَاءُ اللَّهِ مَنْزِلًا أَيَّ أَسْكَنَهُ فَكَانَهُ الزَّمَهُ بِهِ «وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي» اعْتَرَفُ بِهِ وَأَقْرُ. وَقَوْلُهُ «فَاعْفُزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» اعْتَرَفَ بِذُنُوبِهِ أَوَّلًا ثُمَّ طَلَبَ غُفْرَانَهُ ثَانِيًا. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْخُطَابِ وَالطَّبِيفِ الْإِسْتِعْطَافِ كَقَوْلِ أَبِي الْبَشِيرِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَكُ تَقْوِيرٌ لَنَا وَتَرْحَمَةٌ لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وَقَدْ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالرَّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَبِالْعِبُودِيَّةِ لِلْعَبْدِ وَبِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى الْأُمَمِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ مِنَ الْعَبْدِ، بِالْعَهْدِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ السَّيِّئَاتِ نَحْوُ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» وَالْإِقْرَارُ بِنِعْمَتِهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. وَإِفْرَادُهَا لِلْجَنَسِ وَالْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ وَطَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَحَصْرُ الْغُفْرَانِ فِيهِ تَعَالَى. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْوَسَائِلِ وَأَمَّا اسْتِشْكَالُ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَغْفِرُ النَّبِيَّ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَهُوَ أَيْضًا مَعْصُومٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْفَضُولِ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَلَّمَنَا الْإِسْتِغْفَارَ فَعَلِينَا النَّاسِي وَالْإِمْتِثَالَ لَا يُرَادُ السُّؤَالُ وَالْإِشْكَالُ. وَقَدْ عَلِمَ مَنْ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَورِدُوا إِشْكَالًا وَلَا سُؤَالَ وَيَكْفِينَا



كُونَهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مِثْلُ طَلِبِنَا لِلرِّزْقِ وَقَدْ تَكْفُلُ بِهِ وَتَعْلِيمُهُ لَنَا ذَلِكَ: ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] وَكُلُّهُ تَعَبُّ وَذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

١٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ قُوْفِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَخْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٥٦٦] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٨٧١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥١٧/١].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ قُوْفِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَخْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) الْعَافِيَةُ فِي الدِّينِ السَّلَامَةُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْإِبْتِدَاعِ وَتَرْكُ مَا يَجِبُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ وَفِي الدُّنْيَا السَّلَامَةُ مِنْ شُرُورِهَا وَمَصَائِبِهَا، وَفِي الْأَهْلِ السَّلَامَةُ مِنْ سُوءِ الْعَشْرَةِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ شَغْلُهُمْ بِطَلْبِ التَّوَسُّعِ فِي الْحَطَامِ وَفِي الْمَالِ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهِ وَاسْتُرَ الْعَوْرَاتِ عَامٌ لِعَوْرَةِ الْبَدَنِ وَالدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَأْمِينُ الرُّوْعَاتِ كَذَلِكَ وَالرُّوْعَاتُ جَمْعُ رَوْعَةٍ وَهِيَ الْفَرْغُ. وَسَأَلَ اللَّهُ الْحَفَظَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ لِأَنَّ الْعَبْدَ بَيْنَ أَعْدَائِهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَالشَّيْءِ بَيْنَ الذَّنَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَافِظٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ قُوَّةٍ. وَخَصَّ الاستِعَاذَةَ بِالْعَظَمَةِ عَنِ الْإِغْتِيَالِ مِنْ تَحْتِهِ لِأَنَّ الْإِغْتِيَالَ أَخَذَ الشَّيْءَ خَفِيَةً وَهُوَ أَنْ يَخْسَفَ بِهِ الْأَرْضُ كَمَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارُونَ أَوْ بِالغُرَقِ كَمَا صَنَعَ بِفِرْعَوْنَ فَالْكُلُّ إِغْتِيَالٌ مِنَ التَّحْتِ.

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٣٩].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) الْفُجَاءَةُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مَقْصُورٌ وَبِضْمِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدُّ وَهِيَ الْبَغْتَةُ وَزَوَالُ النِّعْمَةِ لَا يَكُونُ مِنْهُ تَعَالَى إِلَّا بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ الْعَبْدُ فَالاستِعَاذَةُ مِنَ الذَّنْبِ فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: نَعُوذُ بِكَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَهُوَ تَعْلِيمٌ لِلْعِبَادِ، وَتَحَوُّلُ الْعَافِيَةِ انْتِقَالُهَا وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِحَصُولِ ضِدِّهَا.

١٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥٤٧٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٣١/١].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) غَلَبَةُ الدِّينِ مَا يَغْلِبُ الْمَدِينُ قِضَاؤُهُ. وَلَا يَنَافِي الْإِسْتِعَاذَةَ كُونَهُ ﷺ اسْتِدَانٌ وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الْغَلَبَةِ بَحِيثٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى قِضَائِهِ. وَلَا يَنَافِيهِ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا

يكره الله تعالى وزوي هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان ديناً يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرماً وفيه ورد حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» أخرجه البخاري [٢٣٨٧] وقد تقدّم. ولذا استعاذ ﷺ من المفرم وهو الدين، ولما سأله عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم. وأما غلبة العدو أي الباطل لأن العدو في الحقيقة إنما هو المعادي في أمر باطل إما لأمر ديني أو لأمر دنيوي كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه أو غير ذلك. وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضرب نزل بعده. قال ابن بطال: شماتة الأعداء ما ينكا القلب وتبلغ به النفس أشد ميلغ. وقد قال هارون لأخيه (عليهما السلام): «فَلَا تُشْمِتْ بِكَ الْأَعْدَاءُ» [الأعراف: ١٥٠] أي لا تفرخهم بما يصيبني من عتابك ووجدك علي بالمعصية.

١٤٧٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أبو داود: ١٤٩٣، والترمذي: ٣٤٧٥، وابن ماجه: ٣٨٥٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [٨٩١].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ) الأحَدُ صفةُ كمالٍ لأنَّ الأحَدَ الحقيقي ما يكون منزّه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيّز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية. والصمد السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك إلا الله تعالى وتقدس. ووصفه بأنه (لم يلد) معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال: الملائكة بنات الله ومن قال: عزيز ابن الله والمسيح ابن الله وقوله: (لم يولد) أي لم يسبقه عدم: فإن قلت المعروف تقدم كون المولود مولوداً على كونه والداً فكان هذا يقتضي أن يقال: الذي لم يولد ولم يلد: قلت القصد الأصلي هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاء أهل الباطل ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك فإن قلت: فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه؟ قلت: تتيمماً لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء. والكفو المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لأخباره ﷺ أنه تعالى إذا سُئِلَ بها أُعْطِيَ وإذا دُعِيَ بها أَجَابَ والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص.

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ: ٥٠٦٨، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣٣٩١، وَالنَّسَائِيُّ: ٥٦٤، وَابْنُ مَاجَةَ: ٣٨٦٨].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ) متعلق الطرف مقدر أي بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أي دخلنا في الصباح إذ أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح، ومثله أَمْسَيْنَا. والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإمامة كما ناسب في المساء ذكر المصير لأنه ينأى فيه والنوم كالموت. وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى.

١٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٣٨٩، ومسلم: ٢٦٩٠].

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال القاضي عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله أن يمن علينا بذلك. وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة. فقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رغبة، وزوجة حسنة وولد بار، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومزكب هنئ وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة في حسنات الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن، وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم، وترك الشبهات أو العفو محضاً ومراعاة بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٣٩٨، ومسلم: ٢٧١٩].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الخطيئة الذنب. والجهل ضد العلم.

والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. وقوله: «في أمري» يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله إسرافي فقط. والجذ بكسر الجيم ضد الهزل. وقوله «وخطني وعمدي» من عطف الخاص على العام إذ الخطيئة تكون عن جد وعن هزل وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب. وقوله «وكل ذلك عندي» خبره محذوف أي موجود. ومعنى «أنت المقدم» أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف: وقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع في حديث علي عليه السلام أنه كان يقول بعد الصلاة. واختلفت الروايات هل كان يقول بعد السلام أو قبله؟ ففي مسلم أنه كان يقول بين التشهد والسلام وأورده ابن جبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة» وهو ظاهر في أنه بعد السلام ويحتمل حمله على قبل السلام ويحتمل أنه كان يقول قبله وبعده.

١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٢٠].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي. وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر قبله وبعده.

١٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ [٥١٠/١].

(وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ).

١٤٧٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [٣٥٩٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرِذْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَرِذْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ) فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا مما يعود فيها على نفع الدين وما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه: «وَيَتَعَلَّوْنَ مَا بُشِّرْتُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» [البقرة: ١٠٢] أي ينفعهم في الدين فإنه نفي النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً.

١٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عِنْدَكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٨٤٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [٨٦٩] وَالْحَاكِمُ [٥٢١/١].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عِنْدَكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ). الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً، وكان المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة. وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه.

١٤٨١ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ [البخاري: ٦٤٠٦ ومسلم: ٢٦٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»

(وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث. والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خير مقدم. وقوله «سبحان الله إلخ» مبتدأ مؤخر وصح الابتداء وإن كان جملة لأنه في معنى هذا اللفظ، وإنما قدّم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ سيما بعدما ذكر من الأوصاف. والحبيبة بمعنى المحبوبة أي محبوبتان له تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكالييف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة مع ثقلها في الميزان كثقل الشاق من الأعمال. وقد سُئِلَ بعضُ السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملتك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملتك خفتها على ارتكابها، والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن. واختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف

لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خِفَّةٌ ولحديث: السجلات والبطاقات. وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال حقيقة وأنها تجسد في الآخرة، ويدلُّ له حديث جابر مرفوعاً: «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوث حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه خيثمة في فوائده، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً. والأحاديث ظاهرة أن أعمال بني آدم توزن وأنه عامٌ لجميعهم وقال بعضهم: إنه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الألف. ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا توضع حسنته في الميزان لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] ولحديث أبي هريرة [البخاري: ٤٧٢٩ ومسلم: ٢٧٨٥] في الصحيح: «الكافر لا يزُن عند الله جناح بعوضة» (وأجيب) بأن هذا مجاز عن حقايرة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن. والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لبطان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها (قال القرطبي: وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَفَّثَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٩] و[المؤمنون: ١٠٣] فإنه وصف الميزان بالخفة. والثاني أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكان له حسنات فمن كانت له جمعت ووُضعت في الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها. ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره. وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوئها عذَّب بالكفر وإن زادت عذَّب بما كان زائداً على الكفر وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب أنه في ضخصاح من نار.

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وُزنت، وخفف موازين سيئاتنا إذا وضعت في كفة الميزان وُضعت. واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ووفقنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان. قد انتهى بحمد ولي الإنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام (سبل السلام) نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام، وأن يجعل في صحائف الحسنات ما جرث به فيه وفي غيره الأقدام، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام. والمولى لعباده من إفضاله كل مرام. والحمد لله حمداً لا يفتى ما بقيت الليالي والأيام. ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام. والصلاة والسلام على رسول الكاشف بأنوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام قال المؤلف بل الله تعالى بوابل رحمته ثراه وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير، وما بعدها من الأعوام اهـ.

وَأَفَقَّ الْفَرَاغُ مِنْ رَقْمِ هَذِهِ النُّسخَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ لَعَلَّهُ غُرَّةُ شَهْرِ صَفَرِ الْمُظْفَرِ، جَعَلَنَا اللَّهُ ظَافِرِينَ بِحَسَنَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِجَاهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ الْأَطْهَرِينَ. ذَلِكَ الشَّهْرُ ثَانِي شُهُورِ سَنَةِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةٍ مِنْ لَهْ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدَّارَيْنِ، وَأَنْ يُلَطِّفَ بِنَا وَيَحْسِنَ الْخِتَامَ، بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ وَآلِهِ الْكِرَامِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِكَاتِبِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ صَبَاحَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ شَهْرِ الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ (١٣٠٨هـ) كَتَبَهُ بِخَطِّ أَفْقَرِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ الرَّاجِي عَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَسِّنِ الْمَعَاوَاةِ سَامِحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَسْخَةِ صَحِيحَةِ بِخَطِّ مَوْلَانَا السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الْقُدْوَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدَّارَيْنِ، وَقَدْ كَتَبَ فِي آخِرِهَا بِالْقُبْطِيَّةِ بَلْغَ قِرَاءَةٍ مَعَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ، وَتَصْحِيحاً عَنْ نَسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقُدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ، وَمَرَاجَعَةَ الْبَدْرِ التَّمَامِ. فَأَرْجُو أَنَّهُ قَدْ صَحَّ صِحَّةً كَامِلَةً وَإِنْ كَانَ الْخَطُّ وَالنِّسْيَانُ مِنَ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ. كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ سَادِسِ شَهْرِ صَفَرِ (١١٩٦هـ) كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ عَفَى اللَّهُ عَنْهُمَا. انْتَهَى. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْإِعَانَةِ، وَالتَّوْفِيقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.







## فهرس الأحاديث والآثار

### مرتب على رقم الحديث

رقم الحديث      الحديث أو الأثر

- ١٤١٣ ..... أبهذا يا أمة محمد أمرتم؟  
أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن  
٦٨١ ..... يرفعوا أصواتهم بالإحلال  
٨٦١ ..... أتاني جبريل فقال: كن عجائبا ثجاجا .  
أتت مروان بن الحكم مطارف خز  
٤٩٠ ..... فكساها  
٤٩٠ ..... أصحاب رسول الله ﷺ  
١٣٣٤ ..... أتخلفون؟  
١١١٥ ..... أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟  
٧٢٤ ..... أتدرون أي يوم هذا؟  
١٤١٠ ..... أتدرون ما الغيبة؟  
٧٣٩ ..... أتراني ما كستك لآخذ جملك؟  
١٠٠٣ ..... أتردين عليه حديثه؟  
ألا ترون فلانا - يعني - ولدأ له يشبه منه  
٩٥٢ ..... كذا وكذا؟  
٣٧٩ ..... أتريد أن تكون يا معاذ فتانا؟  
٩٥٢ ..... أتريد أن ترجعي إلى رفاعه؟  
٣٧١ ..... أسمع الأذان؟  
٣٧١ ..... أسمع الإقامة؟  
١١٥٢ ..... أشفع في حد من حدود الله؟  
٦١٤ ..... أشهد أن محمداً رسول الله؟  
٦١٤ ..... أشهد أن لا إله إلا الله؟  
٥٨٠ ..... أتعطين زكاة هذا؟

رقم الحديث      الحديث أو الأثر

### حرف الألف

- ٤٣٤ ..... آخر ساعة من ساعات النهار  
١٠٢٢ ..... ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم  
أمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من  
الآخر  
١٣٠ ..... الآن بردت جلده  
٨٠٨ ..... آية المنافق ثلاث  
١٤٠١ ..... اتوني بعرض ثيابكم خميص أو ليس في  
الصدقة  
٥٦٢ ..... أباك ثم الأقرب فالأقرب  
١٠٧٩ ..... ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة  
٥٧٠ ..... ابدأ بما بدأ الله به  
٦٩٤ ..... ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها  
٥١٠ ..... ابدأوا بما بدأ الله به  
٤٤ ..... أبركهن أسرهن مؤنة  
٩٧٦ ..... أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو  
لزوجها  
١٠٣١ ..... أبغض الحلال إلى الله الطلاق  
١٠٠٦ ..... أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم  
١٤٣٣ ..... ابغني أحجاراً استنفض بها  
٩٣ ..... أبك جنون؟  
١١٣١

| الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|-------------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات               | ١٣٩٩       | أحب الكلام إلى الله أربع                | ١٤٦٠       |
| اتقوا اللعان الذي يتخلى في طريق الناس     | ٨٢         | احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصصة            |            |
| اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم            | ٨٧٥        | فصلى فيها                               | ٣٧٨        |
| اتقوا الملاعن الثلاثة                     | ٨٣         | احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي            |            |
| أتى صومك فإنما هو رزق ساقه الله           |            | حجته أجره                               | ٨٥٧        |
| إليك                                      | ٦٢٨        | أحث في وجهين التراب                     | ٥٥٢        |
| أتودين زكاتهن؟                            | ٥٨٠        | أحرص على ما ينفعك                       | ١٣٨٩       |
| أتؤذيكم هوامك؟                            | ٦٩٠        | أحين إليها فإذا وضعت فاتتني بها         | ١١٣٦       |
| أتؤمن بالله؟                              | ١١٩٣       | أحسنيت يا عائشة وما كان علي             | ٤٠٠        |
| أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني      |            | أحسنوا كفن موتاكم                       | ٥١٤        |
| أن أغتسل بماء وسدر                        | ١٠٣        | أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم           | ٥١٤        |
| أتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر         |            | احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة |            |
| حائطي                                     | ٨١٧        | في قبر                                  | ٥١٥        |
| أتيت النبي ﷺ وهو يمى أو عرفات وقد         |            | احفظ الله يحفظك                         | ١٣٨٩       |
| أطاف به الناس                             | ٦٧٨        | أحلت لنا ميتتان ودمان                   | ١١         |
| أتينا أبا هريرة - رضي الله عنه - في       |            | أحل الذهب والحرير لإناث أمتي            | ٤٩٤        |
| صاحب لنا قد أفلس، فقال:                   | ٨١٤        | أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني       |            |
| أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص          |            | لصادق                                   | ١٣٠        |
| فلم يصل عليه                              | ٥٢٠        | أخي والذاك؟                             | ١١٨٢       |
| أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل        |            | اختر أيهما شئت                          | ١٠٨١       |
| الكف                                      | ١١٦١       | أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا تنوح ..     | ٥٥٢        |
| أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله        |            | أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ..       | ١٢٢١       |
| أنى نزلت في محل بني فلان                  | ٩٥٥        | أخرجوهم من بيوتكم                       | ١١٤١       |
| أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة  |            | أخلصوا له الدعاء                        | ٥٣١        |
| أحجار                                     | ٩٢         | أذ الأمانة إلى من ائتمنك                | ٨٣٩        |
| اثان فما فوقهما جماعة                     | ٣٩٣        | أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ         |            |
| اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى |            | يصلون حول أئمة الجور                    | ٣٨٤        |
| عنها                                      | ١١٤٣       | أدركت غير واحد من أصحاب                 |            |
| أجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب       | ٤٧٨        | رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من        |            |
| اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً            | ٣٥٧        | السجدة في أول ركعة                      | ٢٨٧        |

| الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                   | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------------|------------|
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء .....          | ٣٥         | أدركهما فارتجعهما .....                                           | ٧٦٥        |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً .....                  | ٣٤         | ادروا الحدود بالشبهات .....                                       | ١١٤٢       |
| إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .....                            | ١٤٨        | ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .....                         | ١١٤٢       |
| إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه ..                          | ٧٥٢        | ادعيا بغيراً في عهد رسول الله ﷺ ....                              | ١٣٣٠       |
| إذا أشعر الجنين فزكاته زكاة أمه .....                          | ١٢٦٣       | ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ...                             | ١١٤٢       |
| إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً .....                | ٩٥٦        | أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكراً أو أنثى .....                 | ٥٨٦        |
| إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها .....                    | ١٠٩        | أدوا صدقة الفطر عمن تمونون .....                                  | ٥٨٦        |
| إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها .....   | ٩١٥        | إذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك ..                        | ٤٩٥        |
| إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر .....      | ٦٧         | إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها .....    | ٨١٤        |
| إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر .....                            | ٦٢٠        | إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ...                             | ٨٤٠        |
| إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا .....              | ٦٢١        | إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ .....                  | ١٠٧        |
| إذا أقمت عشراً فأتهم الصلاة .....                              | ٤٠٦        | إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه .....                                  | ١٠٨٤       |
| إذا أقمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني .....                     | ١٩١        | إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ..... | ٣٧٦        |
| إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده ..                           | ١٣٦٠       | إذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقاً .....                 | ٨٣٢        |
| إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .....                              | ١٣٦٩       | إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ...                           | ٩٨٥        |
| إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله .....                            | ٩٨٧        | إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ...                           | ٧٧٩        |
| إذا أم أحدكم الناس فليخفف .....                                | ٣٨١        | إذا أدت زكاته فليس بكثر .....                                     | ٥٨١        |
| إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...                        | ٣١١        | إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر ....                               | ١٨٧        |
| إذا أمسك الرجل الرجل وقتله .....                               | ١٠٩٩       | إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .....                 | ٥٠٠        |
| إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح .....                               | ١٣٨٥       | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليهم .                             | ١٢٥٣       |
| إذا أمن الإمام فأمنوا .....                                    | ٢٦٨        | إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ....                             | ٩٢         |
| إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا .... | ٥٤٧        | إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ...                               | ٧٦١        |
| إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .....                               | ٦٤٧        | إذا استهل المولود ورث .....                                       | ٩٠٠        |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| إذا جثتم ونحن سجد فاسجدوا              | ١٣٦٦       | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمينى .....   | ١٣٦٦       |
| ولا تعدوها .....                       | ٣٩٨        | إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم         | ٣٩١        |
| إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك       | ٧٧         | فليجذب إليه رجلاً .....                 | ٧٨١        |
| أحدثت، فليقل: كذبت .....               | ٢٠٥        | إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير     | ٧٩٢        |
| إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر فإن رأى   | ٨٨         | مفسدة كان لها أجرها .....               | ٧٧٩        |
| في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه          | ١٠٠        | إذا انقطع شئ أحدكم فلا يمش في نعل       | ٥٣٥        |
| وليصل فيهما .....                      | ١٠١٥       | واحدة .....                             | ٣١٦        |
| إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل        | ١٠١٥       | إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات ..   | ٣٠١        |
| القبلة ولا يستدبرها .....              | ٣٩٣        | إذا بايعت فقل: لا خلافة .....           | ١٣٠٥       |
| إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها     | ٣٨٢        | إذا تبايعت بالعين وأخذت أذناب البقر ..  | ٢٣٠        |
| فقد وجب الغسل .....                    | ١٨٦        | إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما       | ٣٩٢        |
| إذا حرم امرأته ليس بشيء .....          | ١٣٠٣       | بالخيار ما لم يتفرقا .....              | ٥٨         |
| إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها   | ٩١٧        | إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب     | ٤٦         |
| إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ....    | ١٦         | السري الأربعة .....                     | ٣٦         |
| إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ....      | ٢٥١        | إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن    | ٤٢         |
| إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم       | ٣٨٩        | الشيطان يدخل مع الثأوب .....            | ٣٧٥        |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله      | ١٢٧٣       | إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع .. |            |
| أجران .....                            | ٩٧٩        | إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول      |            |
| إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن    |            | حتى تسمع كلام الآخر .....               |            |
| ينظر منها .....                        |            | إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه      |            |
| إذا دبغ الإهاب فقد طهر .....           |            | ولا عن يمينه .....                      |            |
| إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى      |            | إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم          |            |
| يصلي ركعتين .....                      |            | خرج إلى المسجد .....                    |            |
| إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع       |            | إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح         |            |
| فليركع حين يدخل .....                  |            | عليهما وليصل فيهما .....                |            |
| إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي     |            | إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله ..   |            |
| فلا يمس من شعره .....                  |            | إذا توضأت فمضمض .....                   |            |
| إذا دعا أحدكم أخاه فليجب .....         |            | إذا توضأتهم فابدؤوا بميامينكم .....     |            |
| إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن |            | إذا جثت الصلاة فوجدت الناس يصلون        |            |
| تجيء .....                             |            | فصل معهم .....                          |            |

| رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                          |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٢        | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .....                               | ٩٧٩        | إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ....                                  |
| ٩٩١        | إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء .                                            | ٩٨١        | إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل .....                          |
| ١١٦٤       | إذا شرب فأجلدوه .....                                                          |            | إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار .....                      |
| ٣١٩        | إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً .....                              | ٩٢         | إذا رأيتم الجنائز فقوموا .....                                           |
| ٣١٦        | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً .....                   | ٥٣٨        | إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك ... |
| ٢٢٢        | إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ..... | ٢٤٢        | إذا رفع الإمام رأسه وقعد ثم أحدث قبل التسليم .....                       |
| ٤٢٩        | إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .....                                  | ٣٠٣        | إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم .....                   |
| ٣٤٣        | إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن .....                 | ٢٧٨        | إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركه .                                         |
| ٣٤٤        | إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن .                | ١٢٥٥       | إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت .....                        |
| ٢٩٩        | إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ...                                            | ١٢٥٣       | إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب .                                       |
| ٢٢١        | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً                                          | ٧٢٠        | إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحذ .....                        |
| ٢٩٧        | إذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله .                                            | ١١٣٤       | إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها .....                                         |
| ٢٨٣        | إذا صلى فزج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .....                                 | ١١٣٠       | إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير .....                             |
| ٤٣٠        | إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج .....                        | ٢٩٤        | إذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك .                                         |
| ٥٣٥        | إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك .....                                      | ٢٨٤        | إذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك .                                         |
| ٣٧١        | إذا صليتما في رحالكما .....                                                    | ٢٨٤        | إذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك .                                         |
| ٥٣٣        | إذا صليتما على الميت فأخلصوا له الدعاء                                         | ١٤٤٥       | إذا سلمت فأسمع .....                                                     |
| ١١٦٥       | إذا ضرب أحدكم فليقلق الوجه .....                                               | ١٣٦٣       | إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: ...                                     |
| ١٣٨١       | إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها .....                                                | ١٣٦٣       | إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدكم: .....                             |
|            |                                                                                | ٣٩٢        | إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار .....         |

| الحديث أو الأثر                                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                      | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر          | ٢٦٤        | إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه                             | ٢٢٧        |
| إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة من كل بلد              | ٨٠١        | إذا قام أحدكم من الليل                                                               | ٣٥         |
| إذا طهرت فليطلق أو ليمسك                                | ١٠٤٨، ١٠٠٧ | إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر                         | ٢٥٣        |
| إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا                          | ١١٢٠       | إذا قتلتم فأحسنوا القتلة                                                             | ١٠٩٢       |
| إذا عتقت الأمة فهي بالخيار                              | ٩٤٣        | إذا قدمت بلده وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة                 | ٤٠٦        |
| إذا عطس أحدكم، فقال: الحمد لله، قالت الملائكة:          | ١٣٥٥       | إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب                                        | ٢٢٦        |
| إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه                             | ١٣٥٥       | إذا قرأ الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين                                      | ٢٦٨        |
| إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه                       | ١٣٥٥       | إذا قرأت الفاتحة، فاقرأوا: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْخَيْرَ النَّجْمَ﴾، فإنها إحدى آياتها | ٢٦٧        |
| إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال               | ١٣٥٥       | إذا قعد أحدكم فليسلم                                                                 | ١٤٤٥       |
| إذا عطس أحدكم وحمد الله                                 | ١٣٥٥       | إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت والإمام يخطب فقد لغوت                                | ٤٢٤        |
| إذا غضب أحدكم فليجلس                                    | ١٣٩٧       | إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء                                                      | ٢٥٢        |
| إذا غضب أحدكم فليسكت                                    | ١٣٩٧       | إذا كاتبك إحداكم عبداً فليبرها ما بقي عليه                                           | ١٣٥٠       |
| إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير                          | ٣٠١        | إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه                                 | ٣٩٨        |
| إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: ...                     | ٣٠٧        | إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه                                               | ٢٣٠        |
| إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ                | ١٩٣        | إذا كان الشوب واسعاً فالتحف به في الصلاة                                             | ١٩٥        |
| إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين     | ٢٦٨        | إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميهما                                               | ١٩٧        |
| إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد | ٢٨٠        | إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه                                  | ١٣٥٠       |
| إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين      | ٢٦٨        |                                                                                      |            |
| إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة                    | ١٨٤        |                                                                                      |            |
| إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق           | ١٢٨٣       |                                                                                      |            |

| الحديث أو الأثر                                                   | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                               | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------------------------|------------|
| إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء .. ٢٠٩              | ٤          | إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .. ٤                                        |            |
| إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال ولتصفق النساء .. ٢٠٩                | ١٠٥٥       | إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء الله .. ١٠٥٥                          |            |
| إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة .. ٦١                | ١٢٤        | إذا كانت الرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجذب .. ١٢٤                      |            |
| إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه .. ٦٣٤         | ٥٦٧        | إذا كانت لك مثتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .. ٥٦٧                |            |
| إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه .. ٦٥                      | ٥٦٤        | إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .... ٥٦٤                                      |            |
| إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب .. ٢٠٦                  | ١٣٥٨       | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر .. ١٣٥٨                             |            |
| إذا وقعت الفأرة في السمن فإذا كان جامداً فآلقوها وما حولها .. ٧٤٢ |            | إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر .. ٣٥٨          |            |
| إذا وقعت لقمة أحدكم فليط ما كان بها من أذى وليأكلها .. ١٣٦٠       | ١١٨٥       | إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث .. ١١٨٥                             |            |
| إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .. ١٢                        | ١١٩١       | إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح .. ١١٩١                      |            |
| اذبح ولا حرج .. ٧١٨                                               | ٣٧٣        | إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. ٣٧٣                                 |            |
| اذكروا الفاسق بما فيه .. ١٤٠٢                                     | ٥٣٤        | إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره .. ٥٣٤                           |            |
| أذن لك .. ١٣٧٧                                                    | ٥٤٧        | إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره .. ٥٤٧ |            |
| الأذن من الرأس .. ٣٩                                              | ٥١٧        | إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها .. ٥١٧                         |            |
| أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً .. ٩١٩                           | ٥٢٢        | إذا مت فلا يؤذن أحد فإنني أخاف أن يكون نعيّاً .. ٥٢٢                          |            |
| أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ... ١٠٢٨                              |            | إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق .. ١٠٢٤                                |            |
| أذهب فأذن عند المسجد الحرام .. ١٧٠                                |            | إذا مضت أربعة عشر يوقف حتى يطلق .. ١٠٢٥                                       |            |
| أذهب فاطعمه أهلك .. ٦٣٣                                           |            |                                                                               |            |
| أذهب فانظر إليها .. ٩١٧                                           |            |                                                                               |            |
| أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .. ٩١٩                          |            |                                                                               |            |
| أذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها .. ١١٥٢                         |            |                                                                               |            |
| أذهبوا به فارجموه .. ١١٣١                                         |            |                                                                               |            |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| استعينوا بالركب .....                  | ٢٨٣        | اذهبوا به فاقطعوه .....                 | ١١٥٦       |
| استغفر الله وتب إليه .....             | ١١٥٥       | أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ...      | ٦٢٣        |
| استغفر الله وصم يوماً مكانه .....      | ٦٣٣        | أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء ...    | ٣٣٥        |
| استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ... | ٥٤٦        | أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح      |            |
| استكثروا من النعال .....               | ١٣٦٦       | لهن أبواب السماء .....                  | ٣٣٥        |
| استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر  |            | أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس . | ٩٤٠        |
| منه .....                              | ٩٤         | أربع لا تجوز في الضحايا .....           | ١٢٦٩       |
| استهما على اليمين .....                | ١٣٢٧       | أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح .....      | ٩٤٩        |
| الاستهلال العطاس .....                 | ٩٠٠        | ارجع فأحسن وضوءك .....                  | ٥٠         |
| أسرعوا بالجنائز .....                  | ٥٣٤        | ارجع فاستأذنهما .....                   | ١١٨٢       |
| أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها،         |            | ارجع فلن أستعين بمشرك .....             | ١١٩٢       |
| فقال: .....                            | ٩٤٨        | ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم .....      | ٤٨٧        |
| أنهم لرجل ولقرسه ثلاثة أنسهم: .....    | ١٢١٠       | أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة .....        | ١٨٥        |
| الإسلام يجب ما قبله .....              | ١٠٣        | النحر فألقت الجمر قبل الفجر .....       | ٧١٠        |
| الإسلام يعلو ولا يُعلى .....           | ١٢٢٩       | أرضيه تحرمي عليه .....                  | ١٠٥٩       |
| اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء ..  | ٧٤٤        | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام     | ٢٠٢        |
| اشحذها بحجر .....                      | ١٢٦٦       | أرضوا مصدقكم .....                      | ٥٦٤        |
| أشربت خمرأ؟ .....                      | ١١٣١       | ارفضي عمرتك .....                       | ٥٦١        |
| أشعرتها إياه .....                     | ٥٠٧        | ارفع ثوبك فإنه أبقى وأبقى .....         | ١٣٦٨       |
| اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي .....      | ١٢٥٢       | ارم ولا حرج .....                       | ٧١٨        |
| أشهد على طلاقها وعلى رجعتها .....      | ١٠٢١       | أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر   | ٦٦٠        |
| أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على          |            | أرينيه فقد أصبحت صائماً .....           | ٦١٦        |
| ولده .....                             | ٥٠٢        | أزرقان أسودان، يقال لأحدهما: المنكر،    |            |
| أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر،        |            | والآخر: النكير .....                    | ٦٤٨        |
| قال: .....                             | ٤٨٤        | ازهد في الدنيا يحبك الله .....          | ١٣٩٠       |
| أصبت جراب شحم يوم خير .....            | ١٢١٢       | أسألك بكل اسم هو لك .....               | ١٢٨٧       |
| أصبت الستة وأجزأتك صلاتك .....         | ١٢٢        | الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ..   | ١٣٦٨       |
| أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ..     | ١٤٩        | أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع .....     | ٣٦         |
| أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج        |            | استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة           |            |
| فتمحرجوا .....                         | ١٢٠٨       | المزدلفة: أن تدفع قبله .....            | ٧٠٨        |



| الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث |
|-----------------------------------------|------------|---------------------------------------|------------|
| أعطوه حيث بلغ السوط .....               | ٨٧٠        | أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء | ١٢١٥       |
| أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ...      | ١١٥        | فياخذ منه .....                       | ٣١٤        |
| أعلنوا النكاح .....                     | ٩٢٠        | أصدق ذو اليمين؟ .....                 | ٦٤٦        |
| أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ... | ٩٢٠        | أصمت أمس .....                        | ١٣٣        |
| أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد    | ٩٢٠        | اصنعوا كل شيء إلا النكاح .....        | ٥٥٦        |
| أعليه دين؟ .....                        | ٨٢٦        | اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما  | ٢٤٤        |
| الأعمال بالنيات .....                   | ١٣٨٥       | يشغلهم .....                          | ١١٦٥       |
| أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان     | ٢٥٨        | أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه         | ١١٣٨       |
| الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .....        | ٥٤٦        | رسول الله ﷺ .....                     | ٧٠٥        |
| أعينهما مثل قدور النحاس .....           | ١١٨٨       | اضرب في أعضائه .....                  | ٦٦٤        |
| أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق .      | ٦٨٢        | اضربوا حره .....                      | ١٢٤١       |
| اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما     | ٦٩٤        | إضطجع فكبر، واستلم وكبر ثم رحل ..     | ١٠٢٨       |
| أتى ذا الحليفة .....                    | ١١٨٩       | إطعام الطعام وإفشاء السلام .....      | ١٣٦١       |
| اغتسلني واستغفري بثوب وأحرمي .....      | ٦٣         | أطعم أهلك من سمين حمرك .....          | ٧٤٠        |
| اغزوا على اسم الله في سبيل الله .....   | ١٠٨        | أطعم فرقاً من تمر .....               | ٩٦٧        |
| اغسل ذكرك وتوضأ .....                   | ٥١٠        | أطوعمكم الله تعالى .....              | ١٢٩٩       |
| اغسل فرجك ثم توضأ .....                 | ٥١٠        | أعتق رجل مئاً عبد الله عن دبر ولم يكن | ١٤٧        |
| اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك  | ٥٠٨        | له مال غيره .....                     | ١١٠٦       |
| اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .....  | ١٣٣٩       | أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي ..     | ٩٥٧        |
| اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ظفائر ...     | ٥٨٧        | اعتكف وصم .....                       | ٨٨٧        |
| اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ..    | ٣٧٩        | أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى     | ٥١٢        |
| أغلاه ثمناً وأنفسها عند أهلها .....     | ١٢٦٠       | ذهب عامة الليل .....                  | ٩٦٩        |
| أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .....     | ٩٠٤        | أعتى الناس من قتل غير قاتله .....     | ٨١٢        |
| أفتان أنت يا معاذ؟ أو فتان أنت؟ .....   | ٧١٨        | أعرستم الليلة؟ .....                  | ٨٦١        |
| أفر الدم بما شئت .....                  | ١٣٦        | اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ..   |            |
| أفرضكم زيد بن ثابت .....                |            | أعطني قميصك أكفنه فيه .....           |            |
| أفعلت هذا بولذك كلهم؟ .....             |            | أعطها شيئاً .....                     |            |
| افعل ولا حرج .....                      |            | أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم       |            |
| افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي     |            | قضاء .....                            |            |
| بالبيت حتى تطهري .....                  |            | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه .   |            |

| الحديث أو الأثر                                                       | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                               | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------|------------|
| أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي .....                       | ٧١٣        | أفضل الأعمال إيمان بالله .....                                | ١٦٠        |
| أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل ..                                  | ١٦٠        | أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ..                           | ١٦٠        |
| أفضل الذكر لا إله إلا الله .....                                      | ١٤٥٧       | أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ..                         | ٣٤٦        |
| أفضل الصلاة صلاء المرء في بيته إلا ..                                 | ٦٦٣        | أفضل الصلاة طول القيام .....                                  | ٢٨٩        |
| أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ..                               | ٣٧٨        | أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ..                            | ٦٣٩        |
| أفطر الحاجم والمحجوم .....                                            | ٦٢٥        | أفطر هذان .....                                               | ٦٢٦        |
| أفلق إن صدق .....                                                     | ٢٥١        | أفلق - وأبيه - إن صدق .....                                   | ١٢٨٠       |
| أفلق والله إن صدق .....                                               | ١٢٨٠       | أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ..                       | ٣٠٧        |
| أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ..                                | ٧٧٠        | أفلا كنتم آذيتموني .....                                      | ٥٢١        |
| أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ..                                 | ٤٠٦        | أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يني عليه بصفية ..... | ٩٨٤        |
| أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ...                                  | ٤٠٤        | أقامها الله وأدامها .....                                     | ١٨٤        |
| أقبلت مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماش .....                     | ٢٠٦        | أقبل رجل بنا .....                                            | ٣٧٩        |
| أقبلوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ..                                 | ٣٤٩        | أقتلوا الأسودين في الصلاة .....                               | ٢١٤        |
| أقتلوا شيوخ المشركين .....                                            | ١١٩٥       | أقتلوه .....                                                  | ١١٦٠       |
| أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر .....                   | ٣٤٦        | أقربوا على موتاكم سورة يس .....                               | ٥٥٨        |
| أقصر دينك .....                                                       | ١٣٤٨       | أقروا على موتاكم يس .....                                     | ٥٠٣        |
| أقصره عنها .....                                                      | ١٢٩٥       | أقروا على موتاكم يس .....                                     | ٥٠٣        |
| أقطعوا على ربع دينار .....                                            | ١١٤٩       | أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر .....           | ٣٤٦        |
| أقطعوه .....                                                          | ١١٦٠       | أقصر دينك .....                                               | ١٣٤٨       |
| أقبلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود ...                                  | ١١٧٥       | أقصره عنها .....                                              | ١٢٩٥       |
| أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ..                              | ١١٥٢       | أقطعوا على ربع دينار .....                                    | ١١٤٩       |
| أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ..                                 | ١١٣٥       | أقطعوه .....                                                  | ١١٦٠       |
| أقيموا صفوفكم .....                                                   | ٣٨٤        | أقبلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود ...                          | ١١٧٥       |
| أكثر عذاب القبر من البول .....                                        | ٩٥         | أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ..                      | ١١٥٢       |
| أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله .....                                    | ١٤٤٧       | أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ..                         | ١١٣٥       |
| أكثرهم شبعاً في الدنيا، أكثرهم جوعاً يوم القيامة .....                | ١٣٩٣       | أقيموا صفوفكم .....                                           | ٣٨٤        |
| أكثروا من ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب .....                        | ٤٩٩        | أكثر عذاب القبر من البول .....                                | ٩٥         |
| أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحى الذنوب ..                               | ٤٩٩        | أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله .....                            | ١٤٤٧       |
| أكثروا من ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه .....     | ٤٩٩        | أكثرهم شبعاً في الدنيا، أكثرهم جوعاً يوم القيامة .....        | ١٣٩٣       |
| أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه .....      | ٤٩٩        | أكثروا من ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب .....                | ٤٩٩        |
| أكثروا ذكر هادم اللذات الموت .....                                    | ٤٩٩        | أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحى الذنوب ..                       | ٤٩٩        |
| أكثروا هادم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ... | ٤٩٩        | أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله .....                            | ١٤٤٧       |
| أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ..                                     | ١٢٥٠       | أكثرهم شبعاً في الدنيا، أكثرهم جوعاً يوم القيامة .....        | ١٣٩٣       |
| أكل ولذلك نحلته مثل هذا؟ .....                                        | ٨٧٥        | أكثروا من ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب .....                | ٤٩٩        |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                             | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|---------------------------------------------|------------|
| اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ..    | ١٣٩٩       | البسوا من ثيابكم البياض .....               | ٥١٣        |
| اللهم اهدني فيمن هديت .....            | ٢٨٩        | البيسي ثيابك والحقي بأهلك .....             | ٩٤٩        |
| اللهم اهده .....                       | ١٠٨٢       | التفت الناس لخروجه ﷺ في مرض موته            |            |
| اللهم بارك على وائل وولده .....        | ٢٦٢        | حيث أشار إليهم .....                        | ٢٢٨        |
| اللهم بارك فيه وفي أهله .....          | ٥٧١        | التمسوها في العشر الأواخر .....             | ٦٦٠        |
| اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت  |            | التمسوها في العشر البواقي .....             | ٦٦٠        |
| بين المشرق والمغرب .....               | ٢٥٦        | ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً     | ٥٤٢        |
| اللهم تب عليه .....                    | ١١٥٥       | الحق خالداً فقل له: .....                   | ١١٩٢       |
| اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ..... | ٤٨٦        | ألحقوا الفرائض بأهلها .....                 | ٨٩٢        |
| اللهم حوالينا ولا علينا .....          | ٤٨٢        | ألفظوا بيا ذا الجلال والإكرام .....         | ٤٨٦        |
| اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات        |            | ألقوها وما حولها وكلوه .....                | ٧٤١        |
| والأرض .....                           | ٢٨١        | الله ورسوله مولى من لا مولى له .....        | ٨٩٩        |
| اللهم سلط عليه كلباً من كلابك .....    | ١٢٥٣       | اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً ..     | ٤٧٦        |
| اللهم سلط عليهم كلباً من كلابك .....   | ٦٨٨        | اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ..     | ٤٧٦        |
| اللهم صل على آل أبي فلان .....         | ٥٧١        | اللهم ارحم المحلقين .....                   | ٧١٧        |
| اللهم صل عليهم .....                   | ٥٧١        | اللهم أعني على ذكرك وشكرك .....             | ١٣٨٩       |
| اللهم صنيئاً نافعاً .....              | ٤٨٥        | اللهم أغثنا اللهم أغثنا .....               | ٤٨٢        |
| اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ..       | ١٤٥١       | اللهم اغفر لأبي سلمة .....                  | ٥٠٤        |
| اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة ..  | ٧٨٢        | اللهم اغفر لحيتنا وميتنا .....              | ٥٣٢        |
| اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشفق    |            | اللهم اغفر له وأدخله جنتك .....             | ٥٠٢        |
| عليهم فاشفق عليه .....                 | ١٤٠٥       | اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنيتنا فتسقينا .. | ٤٨٣        |
| اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني      |            | اللهم أنت ربها وأنت خلقتها .....            | ٥٣٢        |
| نصيئاً .....                           | ١٠٦        | اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك .....         | ٥٣٢        |
| ألم تر أنه على قتل النساء .....        | ١١٩٤       | اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا        |            |
| ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند    |            | بذنوب ولم ينكشف إلا .....                   | ٤٨٣        |
| مليكم .....                            | ١٤٥٥       | اللهم إني أسألك العافية في ديني .....       | ١٤٧٠       |
| ألا أخبركم بخير الشهداء .....          | ١٣١٧       | اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث         | ٧٩         |
| ألا أخبركم بالتيس المستعار .....       | ٩٣٧        | اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ..          | ١٤٧١       |
| ألا أدلكم على سيد الاستغفار .....      | ١٤٦٩       | اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة       |            |
| ألا أدلكم على ما تحابون به .....       | ١٤٤٥       | العدو .....                                 | ١٤٧٢       |

| الحديث أو الأثر                                                                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                      | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------|------------|
| أما بعد... فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى .. ٧٤٤                | ٦٩١        | إلا الإذخر .....                                                     | ٦٩١        |
| أما بعد... ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا .....                    | ١١٢٨       | ألا اشهدوا فإن دمها هُدر .....                                       | ١١٢٨       |
| أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك؟ .....                                          | ١١٠٧       | ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ..... | ١١٠٧       |
| أما الزيادة فلا .....                                                                | ١٨١        | ألا إن العبد نام .....                                               | ١٨١        |
| أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ..... | ١٢٣٨       | إلا إن القوة الرمي .....                                             | ١٢٣٨       |
| أما معاوية فصعلوك .....                                                              | ١٢٧٩       | ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...                             | ١٢٧٩       |
| أما هذا فقد ملأ يديه من الخير .....                                                  | ١٣٢٢       | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .....                                       | ١٣٢٢       |
| أمتي مثل المطر .....                                                                 | ٩٠٨        | إلا أن يشاء الورثة .....                                             | ٩٠٨        |
| امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان ... ١٠٥٢                                       | ١٣٩٣       | ألا رُب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة .....      | ١٣٩٣       |
| أمر بلال أن ينادي بالصلاة فنادى بها .. ١٧٧                                           | ٣٩٣        | ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .                                    | ٣٩٣        |
| أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً .....                                                  | ٣٩١        | ألا دخلت معهم .....                                                  | ٣٩١        |
| أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأرذها في فرائكم .....                                     | ٨٧٥        | ألا سويت بينهم .....                                                 | ٨٧٥        |
| أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .... ٢٨٢                                                  | ٨٩١        | ألا لا يحلّ ذو ناب من السبع .....                                    | ٨٩١        |
| أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .....                                | ١٠٩٢       | ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصا .....             | ١٠٩٢       |
| أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .... ١٠٣٩                                               | ٢٧٨        | ألا وإنني نُهييت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً .....               | ٢٧٨        |
| أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة .....                                    | ٣٩٩        | إلا المغرب فإنها وتر .....                                           | ٣٩٩        |
| أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب .. ٥٧٩                                                 | ١٣٧٥       | إلى أقربهما باباً .....                                              | ١٣٧٥       |
| أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب .....                        | ١٣٦        | أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ .....                           | ١٣٦        |
| أمر ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها .....                                                    | ٢٠٦        | أليس من بعدها طريق هي أطيب منها؟ .                                   | ٢٠٦        |
| أمرنا أن نُخرج العواتق ذوات الخدور .. ٤٥٦                                            | ٧٢٥        | أليس هذا أوسط أيام التشريق؟ .....                                    | ٧٢٥        |
| أمرنا أن نُخرج العواتق والحيض في العيدين .....                                       | ٩٤١        | أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه .                                  | ٩٤١        |
|                                                                                      | ٦٥٢        | أما أنا فأصوم وأفطر .....                                            | ٦٥٢        |
|                                                                                      | ١٠٠٧       | أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين .....                                | ١٠٠٧       |
|                                                                                      | ١١١٥       | إما أن يدؤا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب .....                        | ١١١٥       |

| رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                 | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                               |
|------------|-----------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------|
| ٩١٩        | أَمَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .....               | ٥٧٨        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا         |
| ٩٥٦        | أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً .....                      | ٥٧٨        | وَدَعُوا الثَّلَثَ .....                                      |
| ٤٣٥        | أَمِيرَانِ وَلَيْسَ أَمِيرِينَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ           | ٤٥٦        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ                     |
| ٢٣١        | الْجَنَازَةَ يَصْلِي عَلَيْهَا .....                            | ٤٥٦        | الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ .....                       |
| ١١٥        | أَمِيطِي عَنْكَ قَرَامِكَ هَذَا .....                           | ١٢٧١       | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ      |
| ١٤٠٠       | أَنَا أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....                   | ١٢٧١       | وَالْأَذْنَ .....                                             |
| ٨٢٧        | أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكَ .....               | ٦٤٠        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ       |
| ١١٠٠       | أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .....          | ٦٤٠        | ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .....                                      |
| ١١٨٤       | أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ .....                      | ٨٢٧        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ  |
| ٥٠٢        | أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ                | ٥٣٠        | بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .....                                  |
| ١٢٧٢       | الْمُشْرِكِينَ .....                                            | ١٦٩        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْبِسَ أَجُودَ مَا         |
| ٨٩٩        | أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي .....                             | ١٦٩        | نَجْدٍ .....                                                  |
| ٦١١        | أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي       | ٥٨٦        | أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ  |
| ٦١١        | أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .....                       | ٥٨٦        | تَنْزِلَ الزَّكَاةَ .....                                     |
| ٦١١        | إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ .....     | ٧٣٠        | أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ .   |
| ٥٧٢        | إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ     | ١٠         | أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَنْوَبِ مَاءٍ .....                    |
| ٥٧٢        | عَامِينَ .....                                                  | ٧٦٥        | أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَاتِ     |
| ٦٨٧        | إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ .....         | ٣٠٧        | دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .....                                    |
| ٤٥٧        | إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ       | ١٢٧٢       | أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ .     |
| ٤٥٧        | فَلْيَجْلِسْ .....                                              | ٧٠٠        | أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . |
| ٥١٤        | أَنْ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْضَتَهُ الْمَلَانِكَةَ       | ١٠٣        | أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْتَسَلَ .....                   |
| ٥١٤        | وَعَسَلَوْهُ وَكَفَّنُوهُ .....                                 | ١٣٩٥       | أَمَسَكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ .....                             |
| ٥١٨        | أَنْ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ          | ٨٨٠        | أَمَسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهَا ..     |
| ٥١٨        | عَمِيسَ أَنْ تَغْتَسِلَ .....                                   | ١٠٤٥       | أَمَكِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ .   |
| ٢٢٩        | أَنْ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّفَتَ           | ١٣١        | أَمَكِّي قَدَرُ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ       |
| ٢٢٩        | لِمَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ..                 |            | اِغْتَسَلِي .....                                             |
| ٥٠٦        | أَنْ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ |            |                                                               |
| ٥٠٦        | بَعْدَ مَوْتِهِ .....                                           |            |                                                               |
| ٥٠٦        | أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -          |            |                                                               |
| ٥٦٢        | كُتِبَ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ .....                       |            |                                                               |

| الحديث أو الأثر                                                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                           | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------------------|------------|
| أَنْ أبا بكر كان يسمعهم التكبير .....                                     | ٣٨٠        | أَنْ أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: .....  | ٥١٦        |
| أَنْ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد .....                        | ١٠٨٩       | أَنْ أبا سعيد أتى مروان يخطب ...                                          | ٤٢٥        |
| أَنْ أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص ..... | ٥٣٥        | أَنْ أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص ..... | ٥٣٥        |
| أَنْ إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها .....                                    | ٦٩٢        | أَنْ ابن الزبير حمل بين عمودين سرير المسور بن مخزومة .....                | ٥٣٥        |
| أَنْ ابن الزبير حمل بين عمودين سرير المسور بن مخزومة .....                | ٥٣٥        | أَنْ ابن الزبير كان يصوم الخمسة عشر يوماً .....                           | ٥٣٦        |
| أَنْ ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير .....                   | ٣٩٨        | أَنْ ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً .....             | ٤٧٧        |
| أَنْ ابن عمر قطع يد غلام له سرق ....                                      | ١١٣٥       | أَنْ ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله .....        | ٥٣٥        |
| أَنْ ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة .....       | ٧١٦        | أَنْ أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرّجَم .....                            | ١٣٧٠       |
| أَنْ أبي يحتاج مالي .....                                                 | ٨٠٤        | أَنْ أحدكم إذا بكى .....                                                  | ٥٥٣        |
| أَنْ أحدكم إذا بكى .....                                                  | ٥٥٣        | أَنْ أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج .....                       | ٩٣٤        |
| أَنْ أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ..                                   | ٨٦٠        | أَنْ أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ..                                   | ٨٦٠        |
| أَنْ أبا بكر كان يسمعهم التكبير .....                                     | ٣٨٠        | أَنْ أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: .....  | ٥١٦        |
| أَنْ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد .....                        | ١٠٨٩       | أَنْ أبا سعيد أتى مروان يخطب ...                                          | ٤٢٥        |
| أَنْ أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص ..... | ٥٣٥        | أَنْ أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص ..... | ٥٣٥        |
| أَنْ إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها .....                                    | ٦٩٢        | أَنْ ابن الزبير حمل بين عمودين سرير المسور بن مخزومة .....                | ٥٣٥        |
| أَنْ ابن الزبير حمل بين عمودين سرير المسور بن مخزومة .....                | ٥٣٥        | أَنْ ابن الزبير كان يصوم الخمسة عشر يوماً .....                           | ٥٣٦        |
| أَنْ ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير .....                   | ٣٩٨        | أَنْ ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً .....             | ٤٧٧        |
| أَنْ ابن عمر قطع يد غلام له سرق ....                                      | ١١٣٥       | أَنْ ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله .....        | ٥٣٥        |
| أَنْ ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة .....       | ٧١٦        | أَنْ أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرّجَم .....                            | ١٣٧٠       |
| أَنْ أبي يحتاج مالي .....                                                 | ٨٠٤        | أَنْ أحدكم إذا بكى .....                                                  | ٥٥٣        |
| أَنْ أحدكم إذا بكى .....                                                  | ٥٥٣        | أَنْ أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج .....                       | ٩٣٤        |
| أَنْ أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ..                                   | ٨٦٠        | أَنْ أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ..                                   | ٨٦٠        |

| الحديث أو الأثر                                                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                             | رقم الحديث |
|------------------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------|------------|
| إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ .. | ٣٥٢        | أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَعُدْ الصِّيَامَ .....               | ٦٢٨        |
| أَنْ إِنْسَانًا كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ            |            | أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ .....                            | ١٣٧٣       |
| انْتَصَبَ قَائِمًا .....                                               | ٢٨٩        | أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا وَهُوَ خَلَقَكَ .....         | ١٣٧٦       |
| إِنْ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ:            |            | أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ .....                     | ١٣٧٦       |
| أَصْبَحْتَ صَائِمًا وَطَعَمْتَ .....                                   | ٦٢٨        | أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ .....                       | ١٠٧١       |
| إِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ             |            | أَنْ تَعُدَّهُ وَأَنْتَ مُضْمِرٌ لَخِلَافِهِ .....          | ١٤١٣       |
| بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصُورًا .....                        | ٢٣٧        | أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ .....            | ٣٤٩        |
| إِنْ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَنْبِرَ فِي مَصَلًى الْعِيدِ            |            | أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ...    | ١٣٧٦       |
| مِرْوَانَ .....                                                        | ٤٦١        | انْتَدَبَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا |            |
| إِنْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ               |            | إِيمَانًا بِي .....                                         | ١١٨٥       |
| مَعَاوِيَةَ .....                                                      | ٤٥٩        | انْتَظِرِي فَاخْرُجِي إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ . | ٦٧٦        |
| أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهُ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ .....               | ٤٥٩        | أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ .....                            | ٥٥٩        |
| أَنْ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمَصَلًى                       |            | إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ  | ١١٣        |
| عَلَى الْمَنْبِرِ عَثْمَانَ .....                                      | ٤٦١        | أَنْ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنْ أَمْرَأَتَهُ |            |
| إِنْ أَوَّلَى النَّاسَ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ ...          | ١٣٦١       | قَالَتْ: .....                                              | ١٠٠٥       |
| إِنْ أَوَّلَى النَّاسَ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ            |            | إِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا .....         | ٣٩١        |
| عَلَيَّ صَلَاةٌ .....                                                  | ١٤٦٨       | إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ         |            |
| إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ حَسْبِكُمْ .....                               | ٩٠٧        | لِفُلَانٍ .....                                             | ١٣٤        |
| أَنْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ دَرَجَةٌ             | ٣٩٢        | إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَبَشِّرْنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ     |            |
| أَنْ بِلَا لَا أَذُنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ         |            | شُكْرًا .....                                               | ٣٣١        |
| أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي .....                                          | ١١٨١       | إِنْ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....     | ١٥٤        |
| أَنْ بِلَا لَا كَانَ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ                       |            | أَنْ جَارِيَةٌ بَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَنَا |            |
| رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....                                                | ١٩١        | أَبَاهَا زَوْجَهَا .....                                    | ٩٢٧        |
| إِنْ بِلَا لَا كَانَ يَشْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .....           | ١٧١        | أَنْ جَارِيَةٌ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رَضَ بَيْنَ            |            |
| إِنْ بِلَا لَا لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلَ فَاكُلُوا وَاشْرَبُوا             |            | حَجَرَيْنِ .....                                            | ١٠٩٢       |
| حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ مَكْتُومٍ .....                                 | ١٨٠        | انْحَرَفَ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى         |            |
| أَنْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرُ كَلِمَتَيْنِ .....            | ٤٦٢        | الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ بِفَمِهِ لَا بِيَدِهِ     |            |
| أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ .....                                             | ٥٩٥        | كُلَّهُ .....                                               | ١٧٣        |
| أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي .....                           | ١٠٨٠       | إِنْ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَقْصَرِ ..      | ٩٥٥        |
| أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدَ بِأَضْعَفِهِمْ .....                      | ١٨٥        | إِنْ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ .....            | ١٣٨٥       |

| الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|--------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ     | .....      | أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبز        | .....      |
| فصلى فقام قياماً طويلاً              | ٤٧٢        | أبويه بعد موتهما                        | ٥٥٨        |
| إن خيركم قرني                        | ١٣١٨       | أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً فجلده   | .....      |
| أن خطبته ﷺ التي انفضوا عنها إنما     | .....      | النبي ﷺ مائة جلدة                       | ١٠٨٩       |
| كانت بعد صلاة الجمعة                 | ٤١٦        | أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله         | ٧٨١        |
| أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه     | ٩٨٧        | أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول       | .....      |
| إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة  | ١٢٨٨       | فسلم عليه فلم يرّد عليه                 | ٨٦         |
| إن الدعاء هو العبادة                 | ١٤٦٢       | أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل     | .....      |
| إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم    | .....      | فيعلي فيها                              | ٨١٧        |
| حرام                                 | ١٤١٠       | إن الرجل إذا غرم حدث فكذب               | ١٤٧٢       |
| إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم  | .....      | إن الرجل في الجنة ليُعطى                | ٩٦٦        |
| هذا                                  | ٨٤٦        | إن الرجل ليعمل عملاً سراً فيكتبه الله   | .....      |
| إن دم الحيض دم أسود يعرف             | ١٢٧        | عنده                                    | ١٤٠٠       |
| أن دية جنيته غرة عبد أو وليدة        | ١٠٩٥       | إن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد      | .....      |
| أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم          | ٢٢٥        | منهم بينة                               | ١٣٣٠       |
| إن ربكم حيّ كريم                     | ١٤٦٦       | إن رجلين اختصما في ناقة                 | ١٣٣٣       |
| إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير    | .....      | إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع     | .....      |
| حق                                   | ١٤٠٨       | رحم                                     | ١٣٧٢       |
| أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا      | .....      | أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس       | .....      |
| رسول الله إن أُمي                    | ٩٠٧        | البحرين                                 | ١٢٢٦       |
| أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند موته  | ١٣٤٤       | أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية   | .....      |
| أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر        | ١٣٤٨       | الصدقة                                  | ٥٨٥        |
| أن رجلاً أعتق نصيب في مملوك فلم      | .....      | أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً | .....      |
| يضمنه النبي ﷺ                        | ١٤١١       | ثم حرّمها                               | ٥٧٦        |
| أن رجلاً أقرّأته زنى بامرأته فجلده   | .....      | أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما      | .....      |
| النبي ﷺ مائة                         | ١١٢٩       | كانت عليه في الجاهلية                   | ١١١٦       |
| إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة       | .....      | أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعتق عن         | .....      |
| والنبي ﷺ قائم يخطب                   | ٤٨٢        | الغلام شاتان                            | ١٢٧٦       |
| إن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ | .....      | أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري     | .....      |
| فنهى أن يذبح                         | ١٢٦٨       | له أضحية                                | ٨٣٣        |



الحديث أو الأثر

رقم الحديث

أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة، قال: ثم  
أدركته وهو يصلي فسلمت عليه ... ٢١٢  
أن رسول الله ﷺ توضاً فحسر العمامة  
عن رأسه ..... ٣٠  
أن رسول الله ﷺ حتى من قبل الرأس  
ثلاثاً ..... ٥٤٥  
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله . ٨١٧  
أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه  
بالحدبية فحروا الهدى ..... ٧٣٢  
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى  
مكة في رمضان فصام ..... ٦٣٠  
أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر  
نخل خيبر ..... ٨٥٤  
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على  
جنبه وقد أعتم على جبهته ..... ٢٨٢  
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف  
الصف وحده ..... ٣٢٠  
أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار  
المسجد فتناول حصاة ..... ٢٣٠  
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا  
بخرجها من التمر ..... ٨٠٠  
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ٧٩٩  
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في  
البيتوة عن مني ..... ٧٢٣  
أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو  
قائم ..... ٩٩٢  
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر  
أربعاً ..... ٥٢٧  
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر  
ما يخرج منها ..... ٨٥٤

الحديث أو الأثر

رقم الحديث

أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من  
المسلمين برجل مُشرك ..... ١٢٠٥  
أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك يا  
معاذ لا تدعن عن دبر كل صلاة ... ٣٠٨  
أن رسول الله ﷺ قال في رمضان ثم  
انتظروه من القابلة ..... ٣٤٩  
أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً ١٢٠٤  
أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد . ١٣٢٤  
أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على  
أهل الإبل مائة من الإبل ..... ١١٠٣  
أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء  
السادة لمكانها ..... ١١٠٣  
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد  
فرج بين يديه ..... ٢٨٢  
أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد  
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ٢٩٦  
أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من  
الأيام السبت ..... ٦٤٩  
أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى  
عمر امرأة فصاح بها ..... ٥٣٧  
أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في  
العيد أن يقول: الصلاة جامعة .... ٣٦١  
أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل  
صلاة: اللهم أني أعوذ بك من البخل ٣٠٥  
أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي  
بعد نصف النهار ..... ٣٦٧  
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه  
وعن شماله حتى يرى بياض خده .. ٣٠٣  
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان  
عشرين ركعة والوتر ..... ٣٤٩

| الحديث أو الأثر                                                    | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                    | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------|------------|
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنِيرِ:           | ٤٣٧        | إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ .....               | ٥٠٤        |
| ﴿قُلْ يَكَايَا الْكَافِرِينَ﴾ .....                                | ٤٣٧        | إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لِيدْرِكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ       | ١٢٣٣       |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا              | ١١٠٣       | إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَسْمَى مَغِيثًا     | ٩٤٣        |
| عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ .....            | ٥٥٠        | فَخَيْرُهَا النَّبِيُّ ﷺ .....                                     | ٩٤٣        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ زَاثِرَاتِ الْقُبُورِ ..            | ٧١٩        | أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا .....                                | ٩٤٣        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَقَ ..                     | ٧١٩        | أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -       | ١٠٣٨       |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ               | ٧٥٦        | نَفْسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ .....                  | ٨٩٦        |
| حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَجُوزَهَا .....                           | ٧٥٦        | إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طَعْمَةٌ .....                            | ١١٦١       |
| إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ           | ٩٣         | إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ .....                               | ٩٩٧        |
| أَوْ رَوْثٍ .....                                                  | ٧٤٨        | أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ       | ٩٩٧        |
| إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .     | ٧٥٠        | أَنَّ سُودَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَخَافَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا           | ٩٩٧        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ..            | ٧٣٨        | رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: .....                                  | ٦٩         |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلَابِ               | ١٢٥٧       | إِنْ شَتَّتْ .....                                                 | ٨٧٣        |
| وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .....                                          | ٩٩٢        | إِنْ شَتَّتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا ..             | ٩٩٧        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ ....                  | ٦٤٢        | إِنْ شَتَّتْ زَدَتْ لَكَ وَحَاسِبَتِكَ .....                       | ٦٩٠        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشَّرْبِ مِنْ                  | ٨٥٦        | إِنْ شَتَّتْ فَاَنْسُكَ نَسِيكَةً .....                            | ٦٠٣        |
| فِي السَّقَاءِ .....                                               | ٤٩٦        | إِنْ شَتَّتَا أُعْطِيْتَكُمَا وَلَا حَفْظَ فِيهَا لِفَنِي .        | ٩٥٧        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ .            | ٩٣٦        | إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ٣٤         |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ               | ٨٥٦        | الرَّجُلُ يَفْضِي .....                                            | ٦٥         |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ               | ٩٣٦        | إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا .....                      | ٨٣٩        |
| وَالْمَعْصُفَرِ .....                                              | ١٣٩        | إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ فِي مَقْعَدَتِهِ  | ٦٥         |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ              | ١٠١٠       | فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ .....                          | ٨٣٩        |
| وَعَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .....                       | ٤٥٣        | انْصَرِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .....                     | ٣٦٨        |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَارَعَةِ ...              |            | إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتُبْ مِنْ            |            |
| إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ يَوْمَ خَيْرٍ ...             |            | الْغَافِلِينَ .....                                                |            |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ            |            | إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَالَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ      |            |
| يَوْمًا إِلَّا أَنَّ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .....                 |            | أَوْسَاخِ النَّاسِ .....                                           |            |
| أَنَّ رَكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: |            | إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةُ الرَّجْمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي   |            |
| أَنَّ رَكْبًا جَاؤَا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ       |            | الْعَمْرَ .....                                                    |            |
| بِالْأَمْسِ .....                                                  |            | أَنَّ صَلَاةَ الرَّجْمِ مُحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ .....              |            |

| الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                            | رقم الحديث |
|-------------------------------------------|------------|--------------------------------------------|------------|
| إنَّ صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان       | ٦٣٩        | أَنَّ عثمان بن عفان حمل بين العمودين       |            |
| إن ضاق بك المكان أعد صلاتك                | ٣٩١        | سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه ...           | ٥٣٥        |
| انطلق فحج مع امرأتك                       | ٦٧٣        | أَنَّ عثمان دعا بوضوء فغسل كفه ثلاث        |            |
| انطلق فقد زوجتكها                         | ٩١٩        | مرات                                       | ٣٠         |
| أَنَّ طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه           |            | أَنَّ العزائم حَم، والنجم، واقرأ           | ٣٢٣        |
| وطائفة وجاء العدو                         | ٤٤٢        | إِنَّ عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ       |            |
| أَنَّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع    |            | الثلاث                                     | ١١١١       |
| يجعلها في دواء                            | ١٢٥١       | أَنَّ علياً بن أبي طالب أتاهم يدفنون ميتاً |            |
| أَنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة      |            | وقد بسط الثوب على قبره فجذب                |            |
| من فقهه                                   | ٤٢١        | الثوب                                      | ٥٣٩        |
| انظر من إخوانكن                           | ١٠٥٨       | أَنَّ علياً - رضي الله عنه - كان يؤمهم     |            |
| انظروا إلى من هو أسفل منكم                | ١٣٥٦       | بعشرين ركعة ويوتر بثلاث                    | ٣٤٩        |
| انظر ولو خاتماً من حديد                   | ٩١٩        | أَنَّ علياً قال لأبي الهياج الأسدي:        |            |
| انظري إلى عقوبها وشمي معاطفها             | ٩١٧        | أبعثك على ما بعثني عليه                    |            |
| أَنَّ العباس بن عبدالمطلب استأذن          |            | رسول الله ﷺ                                | ٥٢٨        |
| رسول الله ﷺ                               | ٧٢٢        | أَنَّ علياً كَبُرَ على سهل بن حنيف         | ٥٤٤        |
| أَنَّ العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل         |            | إن علمتم فهيم حرفة لا ترسلوهم على          |            |
| صدقه قبل أن تحل                           | ٥٧٢        | الناس                                      | ٧٤٤        |
| أَنَّ عبدالرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها   | ٩٥٢        | إِنَّ عليه جلد مائة وتغريب عام             | ١١٣٠       |
| أَنَّ عبداً لبني عبدالله بن أبي بكر سرق   |            | أَنَّ عمر أمر أبيعاً وتميم الداري يقومان   |            |
| واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده           | ١١٣٥       | بالناس بعشرين ركعة                         | ٣٤٩        |
| أَنَّ عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة |            | أَنَّ عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في       |            |
| ألف درهم فهم علي وعثمان أن                |            | رمضان في المسجد                            | ٣٤٩        |
| يحجرا عليه                                | ٨١٧        | أَنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -       |            |
| أَنَّ عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلاً   |            | قضى في دية اليهودي والنصراني               |            |
| وعندها امرأة تمشطها                       | ٩٥٦        | بأربعة آلاف                                | ١١١١       |
| أَنَّ عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قبل   |            | أَنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -       |            |
| رجلي القبر                                | ٥٣٩        | قضى في رجل ضُرب فذهب سمعه                  | ١١٠٣       |
| إِنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا      |            | أَنَّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد         |            |
| يجلسه إلا الصلاة                          | ٤٣٤        | الجاهلية بمن أذاعهم                        | ١٣٣٥       |

| رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                          |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥٠        | أَنَّ فاطمة كانت تزور قبر عمِّها مَرَّة كل جمعة .....                                | ١٠٩٦       | أَنَّ عمر - رضي الله عنه - سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين .....   |
| ١٠٠        | إِنَّ الفتيا التي كانوا يقولون: إِنَّ الماء من الماء رخصة .....                      | ٤٨٣        | أَنَّ عمر - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب ... |
| ٢١٢        | إِنَّ في الصلاة شغلاً .....                                                          | ٢٤٠        | أَنَّ عمر - رضي الله عنه - مرَّ بحسا ينشد في المسجد فلحظ عليه .....      |
| ٧١         | أَنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» ..... | ٥٢٨        | أَنَّ عمر قال: كل ذلك كان أربعاً وخمساً                                  |
| ٥٣٩        | أَنَّ القائم كالحامل في الأجر .....                                                  | ١١٠٠       | أَنَّ عمر قتل خمسة أو ستة برجل .....                                     |
| ٢١         | أَنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكانه الشعب سلسلة من الفضة .....                       | ١١٠١       | أَنَّ عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .....                               |
| ٩٤٥        | أَنَّ قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً .....          | ٣٤٧        | أَنَّ عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها .....                     |
| ١١٠        | انقضي شعرك واغتسلي .....                                                             | ٥٧٨        | أَنَّ عمر كان يقول لخارص: دع لهم قدر ما يأكلون .....                     |
| ١٢٠٦       | إِنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم .....                                  | ٦٧٧        | أَنَّ عمر هو الذي وقت ذات عرق ....                                       |
| ٧٣٧        | إن كان جامداً فالقوها وما حولها .....                                                | ٦٦٠        | إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي .                                  |
| ٦٥٧        | إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله .....                         | ١٠٩٣       | أَنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء .....                 |
| ١٤١٠       | إن كان فيه ما تقول فقد اغتبه .....                                                   | ٩٤٥        | أَنَّ غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه .....                   |
| ٣٧٦        | إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم .....                                           | ١٠٧٨       | أنفقه على أهلك .....                                                     |
| ٢٠٨        | إن كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحداً صاحبه بحاجته حتى نزلت .....  | ١٠٧٨       | أنفقه على خادمك .....                                                    |
| ١٠٣٠       | إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت فرجها .....                                        | ١٠٧٨       | أنفقه على نفسك .....                                                     |
| ١٢٤        | انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجائر .....                   | ١٠٧٨       | أنفقه على ولدك .....                                                     |
| ١١٣١       | انكتها؟ .....                                                                        | ١١٣٥       | أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدث جارية لها زنت .....                      |
|            |                                                                                      | ١١٣٥       | أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد ولديتها .....                      |
|            |                                                                                      | ٥١٨        | أَنَّ فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها علي - رضي الله عنه - .....  |

| الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|---------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| إنكحي أسامة .....                     | ٩٤١        | إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ        |            |
| إنك امرؤ في جهلية .....               | ١٤٠٢       | والنسيان .....                         | ١٠١٤       |
| إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن ما    |            | إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً | ١٢٩٤       |
| تدعوهم إليه عبادة الله .....          | ٥٦١        | إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما  |            |
| إنك سلمت علي .....                    | ٢١٢        | كان خالصاً .....                       | ١١٨٦       |
| إنك ضعيف وإنها أمانة .....            | ١٣٠١       | إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ...     | ٤٠١        |
| إنك لست بمن يفعله خيلاء .....         | ١٣٦٨       | إن الله تعالى يحب أن يحلف به .....     | ١٢٨٥       |
| إنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن       |            | إن الله تعالى جعل لكم في الوصية ثلث    |            |
| يكون ألحن بحجته من بعض .....          | ١٣٠٧       | أموالكم .....                          | ٩٠٦        |
| إنكم ستحرصون على الإمارة .....        | ١٣٠٢       | إن الله جميل يحب الجمال .....          | ١٤٢٥       |
| إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله  |            | إن الله حبس عن مكة الفيل .....         | ٦٩١        |
| أن تدعوه .....                        | ٤٨٠        | إن الله حرم بيع الخمر والميتة .....    | ٧٣٦        |
| إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة .   | ١٣٦٠       | إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ....    | ١٣٧٣       |
| إن كل تسبيحة صدقة .....               | ١٣٧٩       | إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ...   | ٤٠٠        |
| إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء          |            | إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ....      | ٩٠٨        |
| الخلق .....                           | ١٤١٤       | إن الله قد افترض عليهم صدقة في         |            |
| إن الله تسعة وتسعين اسماً .....       | ١٢٨٧       | أموالهم تؤخذ من أغنيائهم .....         | ٥٦١        |
| إن اللعانين لا يكونون شفعاء .....     | ١٤٢٨       | إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..      | ١٢٦٢       |
| إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ..... | ٦٩١        | إن الله كتب عليكم الحج .....           | ٦٧٥        |
| إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من     |            | إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة      |            |
| حمر النعم .....                       | ٣٥٠        | والطين .....                           | ٩٧٩        |
| إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند  |            | إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم  | ١١٧٢       |
| وفاتكم .....                          | ٩٠٩        | إن الله لم يكتب الصيام بالليل .....    | ٦٢١        |
| إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت   |            | إن الله لم يهلك قوماً أو يمسح قوماً    |            |
| به أنفسها .....                       | ١٠١٣       | فيجعل لهم نسلأ .....                   | ١٢٥٠       |
| إن الله تعالى لغني عن مشي أختك ....   | ١٢٩٣       | إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ....   | ٨٠٨        |
| إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها     |            | إن الله هو المسعر، القابض، الباسط ..   | ٧٦٦        |
| المنافع .....                         | ١١٧٢       | إن الله وتر يحب الوتر .....            | ٣٩٩        |
| إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن   |            | إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر    |            |
| نشأ .....                             | ٣٢٨        | الأهلية .....                          | ٢٣         |

| الحديث أو الأثر                                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                           | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------|------------|
| إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول                    | ٣٨٦        | إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ                       | ٨٨٠        |
| إن الله لا يحب المسبل                                    | ١٣٦٨       | أن يقول: .....                                            | ٨٨٠        |
| إن الله لا يعذب بدمع العين                               | ٥٥٢        | إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على                         | ١٢٦        |
| إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من جوفه الخمر             | ١٩٤        | جرحه خرقة .....                                           | ١٢٦        |
| إن الله لا يقبل ما شورك فيه                              | ١٤٠٠       | إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ..                        | ١٢٧١       |
| إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم                | ١٤١١       | إنما هذا من إخوان الكهان .....                            | ١٠٩٥       |
| إن الله يبغض الفاحش البذيء                               | ١٤١٧       | إنما هو امرؤ من المسلمين .....                            | ٩٤٠        |
| إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه | ٤٩٥        | إنما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام                    | ١٣٠        |
| إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده                    | ٤٩٥        | إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ...                        | ٧٥         |
| إن الله يحب العبد التقي                                  | ١٣٩١       | إنما الولاء لمن أعتق .....                                | ١٣٤٦       |
| إن الله يحب الملحني في الدعاء                            | ١٣٨٩       | إنما يكفيك أن تضرب بيدك على                               | ١١٩        |
| إنما الأقرء الأطهار                                      | ١٠٤٨       | الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح ....                             | ١١٩        |
| إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار                   | ١١٩٧       | إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ....                         | ١١٨        |
| إنما بعثتم ميسرين                                        | ١٠         | إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ....                       | ٤٩٨        |
| إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد                       | ٦٠٦        | إن الماء طهور لا ينجسه شيء .....                          | ٢          |
| إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى          | ٣٨١        | إن الماء لا ينجسه شيء .....                               | ٣          |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به                                 | ٣٧٦        | إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف                         | ٢٢١        |
| إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية                       | ١٢٤١       | صلاته .....                                               | ٢٢١        |
| مخافة قلّة الطهر                                         | ١٢٤١       | إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٦٠٤، ٨٢١                 | ٨٢١        |
| إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة                | ١٢٨        | إن المسجد لذكر الله والطاعة .....                         | ٢٣٩        |
| إنما الرضاعة من المجاعة                                  | ١٠٥٨       | أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنياً                          | ٢٤٩        |
| إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة                | ٥٧٦        | بالبن وسقفه الجريد .....                                  | ٢٤٩        |
|                                                          |            | أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر                           | ٧٠١        |
|                                                          |            | وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا: ..                          | ٧١٢        |
|                                                          |            | إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: ..... | ٧١٢        |
|                                                          |            | أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس                         | ٣٤٧        |
|                                                          |            | استصوبه .....                                             | ٣٤٧        |
|                                                          |            | أن معاوية قال له: إذا صليت الجمعة فلا                     | ٤٣٠        |
|                                                          |            | تصلهما .....                                              | ٤٣٠        |

| الحديث أو الأثر                                                 | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                      | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------|------------|
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ      | ٤٦٨        | أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي قَبْلَ أَيَّامِ التَّرْوِيَةِ ...      | ٤٦٨        |
| مَجُوسِ هَجَرَ ..... ١٢٢٦                                       | ٤٦٨        | أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ | ٤٦٨        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ                 | ١٤٣٩       | إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ              | ١٤٣٩       |
| وَالْحُسَيْنِ ..... ١٢٧٨                                        | ١٤٣٩       | الْأُولَى ..... ١٤٣٩                                                 | ١٤٣٩       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَى طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ            | ٨٧٢        | أَنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ        | ٨٧٢        |
| كَتْفَيْهِ ..... ١٣٦٨                                           | ٨٧٢        | بَعْدَ مَوْتِهِ ..... ٨٧٢                                            | ٨٧٢        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ     | ١١٠٣       | أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ | ١١٠٣       |
| النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ..... ٣٩٥                               | ١١٠٣       | إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسَ إِثْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ         | ١١٠٣       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِ كَفَيْهِ        | ١٣٨٥       | سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ ..... ١٣٨٥                | ١٣٨٥       |
| إِلَى السَّمَاءِ ..... ٤٨٨                                      | ١٣٨٥       | إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَهُ الْمَرْءُ فِي          | ١٣٨٥       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دِرْعًا يَوْمَ حَنْينَ     | ١٢٨٥       | عَرَضَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ..... ١٢٨٥                                    | ١٢٨٥       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . | ١٢٦٦       | أَنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصْلِيَ لِهَمَا مَعَ       | ١٢٦٦       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ        | ١٢٣٢       | صَلَاتِكَ ..... ١٢٦٦                                                 | ١٢٦٦       |
| أُضْحِيَّةً ..... ٧٧٣                                           | ١٢٣٢       | أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكُمْ ..... ١٢٣٢     | ١٢٣٢       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ... ١٢١٠       | ١٠٩٧       | إِنَّ مَنْ عِبَادَ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ          | ١٠٩٧       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حَضَرَ فَرَسَهُ .. ٨٧٠   | ١٠٩٧       | لَأَبْرَهَ ..... ١٠٩٧                                                | ١٠٩٧       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ               | ١٩٢        | إِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ..... ١٩٢               | ١٩٢        |
| صَائِمٌ ..... ٦٢٧                                               | ١٩٢        | إِنَّ مَلَائِكَةَ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَتَلَمَّسُونَ           | ١٩٢        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْآتِيَّ وَقَدْ تَمَّتْ              | ١٤٥٤       | أَهْلَ الذِّكْرِ ..... ١٤٥٤                                          | ١٤٥٤       |
| الْصَّفُوفَ بِأَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا ... ٣٩١          | ١٤٥٤       | إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ         | ١٤٥٤       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْحَوَائِجِ ..... ٨٠٤       | ٥٤٦        | أَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ ..... ٥٤٦          | ٥٤٦        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا .. ٣٩٤ | ٣٨         | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مَدٍ فَجَعَلَ يَدْلُكُ           | ٣٨         |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا ..... ٧٩٥     | ٣٨         | ذِرَاعِيهِ ..... ٣٨                                                  | ٣٨         |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى         | ١١٦٢       | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ              | ١١٦٢       |
| أَكِيدَرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ..... ١٢٢٧                       | ١١٦٢       | فَجَلَدَهُ ..... ١١٦٢                                                | ١١٦٢       |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ..... ٣٣٢    | ١٧٨        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا              | ١٧٨        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ..... ٥٦١    | ١٧٨        | الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ..... ١٧٨                 | ١٧٨        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ     | ٩٧٣        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ        | ٩٧٣        |
| يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ..... ٥٦٥               | ٩٧٣        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .           | ٩٧٣        |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ... ٦٨٢  | ٧٥         | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ..... ٦٨٩              | ٧٥         |

| الحديث أو الأثر                                                   | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------|------------|
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ ..... ١٢٣٥            | ٩٣٣        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ..... ٩٣٣       |            |
| إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ، فَقَالَ: ... ٩٨         |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى    |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ..... ٣٢٤                   | ٤٣         | الْعَمَةِ وَالْخَفِينِ ..... ٤٣                                |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو بَعْدَ               | ٨٩٧        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجِدَّةِ السُّدُسَ .... ٨٩٧       |            |
| السَّلَامِ وَالْكَلامِ ..... ٣١٧                                  | ٤١٨        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ       |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى الْفِي          |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ          |            |
| حَلَةِ ..... ١٢٢٩                                                 | ٤٠٨        | الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٤٠٨                                |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ            |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ               |            |
| رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ..... ٤٤٦                              | ٤٧١        | بِقِرَائَتِهِ ..... ٤٧١                                        |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ فَقَامَ فِي            |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى           |            |
| الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسَ ..... ٣١٣           | ١٢٠٨       | يَضَعْنَ ..... ١٢٠٨                                            |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ فَسَجَدَ                         | ٥٠٥        | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سَجِيَّ يَبْرُدُ حَبْرَةً    |            |
| سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ..... ٣١٥                            |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ      |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ           | ٥٥٥        | سَرَّاجَ ..... ٥٥٥                                             |            |
| رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ..... ٤٤٨                                |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ             |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ                   | ١٢٠٣       | الْمَغْفَرَ ..... ١٢٠٣                                         |            |
| وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً                  |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ      |            |
| بِالْمَحْصَبِ ..... ٧٢٨                                           | ١١٩٤       | مَغَازِيهِ ..... ١١٩٤                                          |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ          |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي ظَهْرِ          |            |
| وَأَتَى الْقَبْرَ ..... ٥٤٥                                       | ٥٠         | قَدَمَهُ لَمْعَةً قَدَرُ الدَّرْهِمِ ..... ٥٠                  |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا            |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ           |            |
| إِقَامَةٍ ..... ٤٥٩                                               |            | عُوفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي                  |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ           | ٤٩٢        | سَفَرٍ ..... ٤٩٢                                               |            |
| فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ..... ٢٣١                    |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدُ عَلَى      |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى                | ١٠٤١       | أَبْيَها سَبْعَةَ أَيَّامٍ ..... ١٠٤١                          |            |
| بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ..... ٣٤٩                                       |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي        |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ         | ٩٤٧        | الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ..... ٩٤٧           |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ       | ١٣٣٤       | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ     |            |
| يَصُلُّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ..... ٤٥٨                   |            | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصُلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النُّحْرِ بِالْمَدِينَةِ .. ١٢٦٨ | ٩٦٢        | شَيْئًا ..... ٩٦٢                                              |            |



| الحديث أو الأثر                                              | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------|------------|
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ .....                     | ١١٤٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَهَا يَعْنِي سُودَةَ فَقَعَدَتْ     | ٩٩٧        |
| عَلَى طَرِيقِهِ .....                                        | ٩٩٧        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ       | ١٠٣١       |
| وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ .....                                | ١٠٣١       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ شِياهِ ...   | ١٢٧٣       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ...        | ١٣٢٧       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ كَبْشًا ....         | ١٢٧٤       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .      | ١٢٧٤       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ .. | ١٢٧٥       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ       | ١٧٠        |
| الترجيح .....                                                | ١٧٠        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشْهيدَ .....               | ٢٩٧        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ   | ١٤٨٠       |
| إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ .....               | ١٤٨٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ: لَا آكَلَهُ ..        | ١٢٥٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نَسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ      | ٦٤         |
| إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .....                    | ٦٤         |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عَثْمَانَ بْنَ مِطْعُونٍ وَهُوَ    | ٥٠٦        |
| مَيِّتٌ .....                                                | ٥٠٦        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودِ سُورَةَ       | ١٢٧٨       |
| الْإِخْلَاصِ .....                                           | ١٢٧٨       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ    | ٣٤٢        |
| يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .....                            | ٣٤٢        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْسَلْبِ لِلْقَاتِلِ ....        | ١٢٠٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ...      | ٢٨٩        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى        | ١١٩٠       |
| بَغِيرَهَا .....                                             | ١١٩٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسْرُهُ خَرَّ | ٣٣٠        |
| سَاجِدًا لِلَّهِ .....                                       | ٣٣٠        |

| الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------|------------|
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ          | ٩١         |
| قَالَ: .....                                                   | ٩١         |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ            | ٢٨٤        |
| أَصَابِعِهِ .....                                              | ٢٨٤        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَطْنَ كَفِيهِ    | ٤٨٨        |
| إِلَى السَّمَاءِ .....                                         | ٤٨٨        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ | ٢٩٤        |
| رُكْبَتِهِ .....                                               | ٢٩٤        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي  | ٦٩٥        |
| حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ ....            | ٦٩٥        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ               | ٨٤٣        |
| فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ...              | ٨٤٣        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتَ       | ٤٣٨        |
| مِنَ الْقُرْآنِ .....                                          | ٤٣٨        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا       | ٢٩٠        |
| لِقَوْمٍ .....                                                 | ٢٩٠        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَمْسُ وَجْهَهَا وَهِيَ           | ٦٢٣        |
| صَائِمَةٌ .....                                                | ٦٢٣        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ           | ٤١٧        |
| عَمْرٌ مِنَ الشَّامِ .....                                     | ٤١٧        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَجْلِسُ ثُمَّ      | ٤١٩        |
| يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا .....                              | ٤١٩        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ فِي               | ٣٧         |
| الْوُضُوءِ .....                                               | ٣٧         |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ | ٢٥٩        |
| إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .....                               | ٢٥٩        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ | ٢٥٤        |
| حِينَ يَكْبُرُ .....                                           | ٢٥٤        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ          | ٤٣٦        |
| وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .....                      | ٤٣٦        |

| الحديث أو الأثر                                               | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------|------------|
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ        | ٦٣٤        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ .....             | ٨٣٥        |
| ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .....                              | ٦٣٤        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي     | ٥٢٣        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ ثُمَّ            | ٤١٥        | مَاتَ فِيهِ .....                                              | ١٢٠٢       |
| نَذَّهَبَ إِلَى جَمَالِنَا فَتَزِيحُهَا .....                 | ٦٤٠        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ         | ٧٥٢        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ   | ١٢٦٥       | الطَّائِفِ .....                                               | ٢٠٣        |
| مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .....                                       | ٩٦٦        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعَةُ حَيْثُ       | ٨٠٢        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ    | ٦٥٥        | تَبْتَاعٍ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ .....                   | ٧٩١        |
| وَيَسْمِي .....                                               | ٧          | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِي فِي سَبْعِ               | ٨٠٣        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ     | ٤٢٥        | مَوَاطِنَ .....                                                | ٧٧٧        |
| وَاحِدٍ .....                                                 | ٢٧٢        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى         | ٧٧٤        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ    | ٤٠٠        | تَرْهَى .....                                                  | ٦٥٠        |
| مِنْ رَمَضَانَ .....                                          | ٢٨٧        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ             | ١٢٥٠       |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ .    | ٤٨٢        | بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .....                                | ٨٩٠        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ     | ٥٢٢        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى          | ٧٥٩        |
| سُورَةَ الْجُمُعَةِ .....                                     | ٩٦٢        | يَسُودَ .....                                                  | ٧٢٧        |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي   | ٥١٥        | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ               | ٣٤٣        |
| الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ .    | ٥٣         | بِالْكَالِيِّ .....                                            | ٥٣         |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ .....         |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَافِيرِ             |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..    |            | وَالْمَلَافِيحِ .....                                          |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ          |            |
| سَقِيَا رَحْمَةً لَا سَقِيَا عَذَابَ .....                    |            | الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضْعَ .....                               |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .....         |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ           |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .  |            | بِعَرَفَةَ .....                                               |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ  |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الضَّبِّ .....                   |            |
| أَعْلَاهَا .....                                              |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِقَاطَةِ الْحَاجِّ ....         |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي        |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ  |            |
| أَفَاضَ فِيهِ .....                                           |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَحُونَ |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ ...        |            | الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾         |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسَنَةٍ .....             |            | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ    |            |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ .     |            | امْرَأَةً مُشْرَكَةً .....                                     |            |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| أنه جمع بين الظهر والعصر .....         | ٤٠٨        | أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات          | ٦٧٧        |
| أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى        | ٥٣٩        | عرق .....                               | ٦٧٦        |
| عبدالله بن زيد أن يسطوا عليه ثوباً .   | ٤٨٤        | أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا          | ٨٣٩        |
| إنه حديث عهد بربّه .....               | ٢١٢        | الحليفة ولأهل الشام الجحفة .....        | ٨٧٧        |
| أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قبا يصلي فيه   | ٤٣٧        | أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق       | ٩٢١        |
| فجاءت الأنصار وسلموا عليه .....        | ١١٣٣       | إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي      | ١٢٥٩       |
| أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته      | ٤٩٠        | للضيف فأقبلوا .....                     | ٦٢٣        |
| آخر الزمر .....                        | ٤٧٢        | إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأما امرأة   | ٩٦٧        |
| أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً       | ٥٤         | أعطت .....                              | ٣٦٤        |
| بالحق .....                            | ٥٤٣        | إن النكاح من غير ولي باطل .....         | ٣٦٦        |
| أنه خطب فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير  | ٣٩         | إن النبهة ليست بأحل من الميتة .....     | ١١٠        |
| أنه ذكر أحوال الجنة والنار .....       | ٢٨٨        | أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة        | ٣١٩        |
| أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر       | ٨٨         | للصائم فرخص له .....                    | ٤٧         |
| الخف خطوطاً بالأصابع .....             | ٥٣٦        | أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ...     | ٢٤٧        |
| أنه قبر النبي ﷺ مسنماً .....           | ٥٩         | أنه أمره ﷺ أن ينادي في المدينة إنه لا   | ٣٩٤        |
| أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير    | ٦٣٩        | صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .....      | ٧١٤        |
| الماء الذي أخذه لرأسه .....            | ١٢٤٢       | أنه أوصاه أن لا يترك ركعتي الضحى ..     | ١١٣٠       |
| أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر   |            | أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر       |            |
| من صلاته لم ينهض حتى .....             |            | النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن       |            |
| أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً    |            | أنه تحرّك للقيام من الركعتين الآخرين من |            |
| ليبيت المقدس .....                     |            | العصر .....                             |            |
| أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم      |            | إنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف          |            |
| يمشون أمام الجنازة .....               |            | واحدة .....                             |            |
| أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .. |            | أنه تنخم من المسجد ليلة فنسي أن يدهنها  |            |
| أنه سُئل: أتقصر الصلاة من مكة إلى      |            | حتى رجع إلى منزله .....                 |            |
| عرفة، قال: لا .....                    |            | أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله  |            |
| أنه سُئل رسول الله ﷺ أي الصوم          |            | علمت الليلة عملاً .....                 |            |
| أفضل، فقال: شعبان .....                |            | أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه    |            |
| أنه سُئل رسول الله ﷺ عن الجراد،        |            | ورمى الجمرة بسبع حصيات .....            |            |
| فقال: .....                            |            | أنه جلد شراحة يوم الخميس .....          |            |

| الحديث أو الأثر                                                    | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                              | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة ..... ٤٠٦                | ٩٩         | أنه سأل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن، فقال: ..... ٩٩                                       |            |
| أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته ..... ٢٩٦                              | ٩٧٨        | أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ..... ٩٧٨                                     |            |
| أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر ..... ١٠٢٣                     | ١٢٤٦       | أنه سُئل عن القنفذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ ..... ١٢٤٦ |            |
| أنه ﷺ أمر ببلعق الأصابع والصحفة، وقال: ..... ١٣٦٠                  | ٨٠٠        | أنه سئى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقولهم ..... ٨٠٠                  |            |
| أنه ﷺ أمر بلالاً بالإقامة ولم يذكر الأذان ..... ١٧٦                | ١٣٢١       | أنه شهد عند عمر رجل، فقال له عمر: لست أعرفك ..... ١٣٢١                                       |            |
| أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره ..... ٨٠٤        |            | إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام ..... ٤٥٢                           |            |
| أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ..... ١٢٨                              | ٧٨         | أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه .. ٧٨                                                      |            |
| أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس ..... ٧٦٣          |            | أنه ﷺ أتى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم ..... ٢٠١                    |            |
| أنه ﷺ بال ثم تيمم ..... ١٢٣                                        | ٥١٢        | أنه ﷺ أتى عبدالله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه ..... ٥١٢                         |            |
| أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: ..... ٩١٧                       | ٧١٨        | أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ... ٧١٨                                                     |            |
| أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء من أكل فليتيم ..... ٦١٥ | ٦١٣        | أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان ..... ٦١٣                                                 |            |
| أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد ..... ٥٧                              | ٦٩         | أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ..... ٦٩                                                          |            |
| أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ..... ٤٤                       | ١٠٩        | إنه ﷺ أخر غسل الرجلين ..... ١٠٩                                                              |            |
| أنه ﷺ توضأ من إناء واحد، يقال له: الفرق ..... ٥١                   | ٥٥         | أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخلف ..... ٥٥                              |            |
| أنه ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة .. ١٢٠٢                             | ٤٧٨        | أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء ..... ٤٧٨                                               |            |
| أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلّى ركعتين ثم خطب ..... ٤٧٨                  | ٧٩١        | أنه ﷺ استلف بغيراً بكرة وقضى رباعياً . ٧٩١                                                   |            |
| أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن ..... ٥٥٥            | ١٤٩        | أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات ..... ١٤٩                               |            |
| أنه ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقيل: كيف نجدك ..... ٥٠٢            |            |                                                                                              |            |
| أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم ... ٦٢٥                                |            |                                                                                              |            |

| الحديث أو الأثر                                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                             | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------|------------|
| أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عترة له                     | ٤٤٠        | أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها ويدعو بها                     | ٢٩٦        |
| أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر        | ٤١٩        | أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة                                | ٦٨٠        |
| أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال:                  | ٣٧٦        | أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها، وقال:                  | ٥٥٣        |
| أنه ﷺ كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة | ٢٢٢        | أنه ﷺ سُئل عن الضب، فقال:                                   | ١٢٤٢       |
| أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع                              | ١٣٦٠       | أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها     | ٣٢٩        |
| أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها             | ٦٤٣        | أنه ﷺ سجدتها قبل السلام                                     | ٣١٧        |
| أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به                | ٧٩         | أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه                                  | ٥٣٩        |
| أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً            | ٤٦٧        | أنه ﷺ صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله                    | ٣٤٩        |
| أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين                  | ٤٥٦        | أنه ﷺ صلى بهم ركعتين                                        | ٤٧٨        |
| أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ..                    | ١٠٦        | أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر ببنى                              | ٦٩٤        |
| أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان                          | ٣٤٩        | أنه ﷺ صلى على حمارة                                         | ٢٠١        |
| أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته                           | ٢٨٢        | أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين                        | ٥١٥        |
| أنه ﷺ كان يُشير بالسبابة ولا يحركها                     | ٢٩٦        | أنه ﷺ صلاًها بذى هذه الكيفية                                | ٥٤٦        |
| أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان                              | ٦٤٧        | أنه ﷺ فرق الأعراف في ركعتي المغرب                           | ٢٧٤        |
| أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها                     | ١٦٥        | أنه ﷺ قال له: تزوجت                                         | ٩١٥        |
| أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العيد في بيته                 | ٤٥٨        | أنه ﷺ قال لهن: فإذا فرغتن أدنيتي                            | ٥١٠        |
| أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر                     | ٦٣٩        | أنه ﷺ قام قياماً طويلاً                                     | ٤٧١        |
| أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبشين                           | ٥٥٨        | أنه ﷺ قام للجنائزة ثم قعد                                   | ٥٣٨        |
| أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة              | ٩٦٦        | أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد                                     | ٩١٥        |
| أنه ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها                       | ٢٢٢        | أنه ﷺ قرأ على الجنائزة بفاتحة الكتاب                        | ٥٣٠        |
|                                                         |            | أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس                                  | ١٣٦٠       |
|                                                         |            | أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن | ٩٦٦        |
|                                                         |            | أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة        | ٣٠٣        |

| الحديث أو الأثر                                                                                    | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                                                                 | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| أنه ﷺ كان يعلمهم من الدُّعاء بعد التشهد: اللَّهُمَّ أَلْفَ عَلَى الْخَيْرِ بَيْنَ قُلُوبِنَا ..... | ٣٠٢        | أنه ﷺ نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير .....                                                                                      | ٤٨٦        |
| أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد                                                                | ٣٨         | أنه ﷺ نهى عن الحجامَة للصائم .....                                                                                              | ٦٢٥        |
| أنه ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين ...                                                                 | ١٠٩        | أنه ﷺ نهى عن المصاير الحمرة .....                                                                                               | ٤٩٦        |
| أنه ﷺ كان يقرأ في الآخرين من الظهر بأم الكتاب .....                                                | ٢٧٢        | أنه صَلَّى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة .....                                                             | ١٧٨        |
| أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: رَبِّ قَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .....                   | ٣٠٧        | أنه صَلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك .....                                                                                   | ٢٦٠        |
| أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة ...                                                                 | ٣٢٩        | أنه صَلَّى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين .....                                                                                     | ٢٦٩        |
| أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد                                                                 | ٣٠٢        | أنه صَلَّى على رجل فقَامَ على رأسه ...                                                                                          | ٥٢٥        |
| أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت .....                                                      | ١٨٢        | أنه صَلَّى في زلزلة ست ركعات وأربع سجّدت .....                                                                                  | ٤٧٧        |
| أنه ﷺ كَفَنَ في ثلاثة أبواب بيض .....                                                              | ٥١٣        | أنه صَلَّى بالنبِيِّ ﷺ وظلَّ الرجل مثله .                                                                                       | ١٤٠        |
| أنه ﷺ كَفَنَ في قطيفة حمراء .....                                                                  | ٥١٣        | أنه ضعف عاماً عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم                                                            | ٦٣٢        |
| أنه ﷺ لما صَلَّى في مسجد الحليفة ركعتين أَهَلَ بالحجّ .....                                        | ١٠٢٨       | أنه عَدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر ...                                                                                       | ١٣٢٢       |
| أنه ﷺ لما ضحى قال: بِسْمِ اللَّهِ .....                                                            | ١٢٦٧       | إنه عمك .....                                                                                                                   | ١٠٦٠       |
| أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر .....                                             | ١٠٧٦       | أنه عمل في مال لعثمان على أَنَّ الرِّيحَ بينهما .....                                                                           | ٨٥٣        |
| أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .....                                          | ٣٢٣        | أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ..... | ٣٩٨        |
| أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة ...                                                                  | ٤٦٧        | أنه قام بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً .....                                                                         | ٤٧١        |
| أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره ...                                                                | ١٥٦        | أنه قَبَلَ الحجر والتزمه، وقال: .....                                                                                           | ٦٩٩        |
| أنه ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان .....                                                                     | ٩٤         | أنه قيل له: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ .....                                        | ٦٦٢        |
| أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن .....                                            | ٥٤         | إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مَسَّتِ النَّارَ .....                                                                 | ٧٠         |
| أنه ﷺ مسح على العمامة فقط .....                                                                    | ٥٧         |                                                                                                                                 |            |
| أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ .....                                                      | ٣٥٢        |                                                                                                                                 |            |

| الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                     | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------------|------------|
| أنه كان يعلمهم التكبير ويقول: كبروا الله أكبر .....            | ٤٦٨        | أنه كان أحدهم يسط ثوبه من شدة الحر                                  | ٢٨٢        |
| أنه كان يقتل الحجر الأسود ويسجد عليه                           | ٦٩٩        | أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً                                | ٤٢٨        |
| أنه كان يقول: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة .....                 | ٤٠١        | أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول                                 | ٧٠١        |
| أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري .....              | ٥٢٨        | خبث ثلاثاً .....                                                    | ٧٠١        |
| أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم .....        | ١٠٧٧       | أنه كان بالمدينة رجلاً رجل يلحد                                     | ٥٤٢        |
| إنه كذب السرحان .....                                          | ١٥٩        | ورجل يشق .....                                                      | ٥٤٢        |
| إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به                             | ٣١٧        | أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله                             | ١٩١        |
| إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي .....                          | ١٤٧        | يؤذنه بالصلاة .....                                                 | ١٩١        |
| إنه ليس بك على أهلك هوان .....                                 | ٩٩٦        | أنه كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً                                 | ٤٠١        |
| إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا ..                           | ٢٨٩        | يقصر الصلاة .....                                                   | ٨٣٠        |
| أنه مرّ بين يدي الصف على حمار والنبي ﷺ يصلي ولم يعد الصلاة ..  | ٢١٨        | أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة ....                                | ٥٣٨        |
| إنه من يقول اليوم: أخرج غداً أخرج                              | ٤٠٦        | أنه كان ﷺ يقوم للجنازة .....                                        | ٢٨٤        |
| يقصر الصلاة شهراً .....                                        | ١١٦٢       | أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه                                      | ٩٤٣        |
| أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ..                             | ٣٠         | كالقابض عليهما .....                                                | ٢٨٤        |
| إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى ..... | ١٢٨٨       | أنه كان عبداً .....                                                 | ٢٨٤        |
| إنه لا يأتي بخير .....                                         | ١٠٩٥       | أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها .....                | ٦٩٨        |
| لا يجني عليك ولا تجني عليه .....                               | ٨١٧        | أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى                                 | ٣٩٨        |
| إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه .....               | ٣٣٤        | أنه كان يأمر المنادي فينادي صلّوا في رجالكم في الليلة الباردة ..... | ٢٠٤        |
| أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه                          | ٩٥٥        | أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ...                                 | ١٦٩        |
| إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته .....          | ١٥٩        | أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح                               | ٧١٦        |
| إنه يذهب مستطيلاً في الأفق .....                               | ٣١٧        | بأمره ﷺ .....                                                       | ٨٥٣        |
| إنه يسجد سجدين قبل التسليم .....                               |            | أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات                               | ١٥٢        |
|                                                                |            | يكبر على أثر كل حصاة .....                                          | ٣٥٣        |
|                                                                |            | أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً                             |            |
|                                                                |            | مقارضة .....                                                        |            |
|                                                                |            | أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ..                                |            |
|                                                                |            | أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة                                 |            |
|                                                                |            | ثم يصلي إذا سمع النداء .....                                        |            |

| الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|------------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| إنها لرؤيا حق .....                      | ١٦٧        | إنه يسلم الراكب على الماشي .....       | ١٣٥٥       |
| أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول           |            | إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل ..  | ١٠٤٢       |
| بالأبطح وتقول: .....                     | ٧٢٩        | إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الذن ..     | ٨٠٨        |
| إنها ليست بدواء ولكنها داء .....         | ١١٧٣       | أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني      |            |
| إنها ليست بنجس .....                     | ٩          | والمجوسي .....                         | ٢١٨        |
| أنها من بين صلاة العصر وغروب             |            | أنه يكبر فيها سبعاً كالعبدین .....     | ٤٧٨        |
| الشمس .....                              | ٤٣٤        | إنه يؤمكم أكثركم قرآناً .....          | ٤٨١        |
| إنها موجبة .....                         | ١٠٣٢       | إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل   | ١١٨٠       |
| إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ          |            | إن هذا الركن يمين الله عز وجل في       |            |
| الوضوء كما أمره الله تعالى .....         | ٢٥٢        | الأرض يصافح بها عباده .....            | ٧٠٤        |
| إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من         |            | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من      |            |
| الرضاعة .....                            | ١٠٦٢       | كلام الناس .....                       | ٢٠٧        |
| إنها لا تصيد صيداً .....                 | ١٢٥٧       | إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها .  | ٥٢١        |
| إنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء |            | إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا     |            |
| فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة .....        | ٢٢٦        | البول .....                            | ١٠         |
| أنهما كانا يخرجنا إلى السوق أيام العشر   |            | إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها ...  | ٤٩٨        |
| يكبران .....                             | ٤٦٨        | أنها أتت بطعام في صفحة إلى النبي ﷺ     |            |
| إنهما لا يطهران .....                    | ٩٣         | وأصحابه فجاءت عائشة .....              | ٨٤٣        |
| إنهما يوماً عيد للمشرکین .....           | ٦٤٩        | أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة      |            |
| أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم     |            | الجيب والكمين .....                    | ٤٩٨        |
| النبي ﷺ صلاة العيد .....                 | ٤٦٨        | أنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة |            |
| أنهم تبارزوا يوم بدر .....               | ١١٩٦       | لوسعتهم .....                          | ٥١٩        |
| أنهم قالوا لأنس: هل أقمت بها شيئاً؟      |            | إنها خبيثة من الخبائث .....            | ١٢٤٦       |
| قال: أقمتا بها عشراً .....               | ٤٠٣        | أنها ركس .....                         | ٨٨         |
| أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين      |            | أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما       |            |
| ركعة .....                               | ٣٤٨        | استدبرت .....                          | ٥١٨        |
| إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام .   | ٦٠٦        | إنها كانت بعسفان .....                 | ٤٤٦        |
| إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه       |            | أنها كانت تفتي المتوفي عنها زوجها      |            |
| لحمه الذي كان عليه يوم أخذ .....         | ٩٢         | بالخروج في عدتها .....                 | ١٠٤٥       |
| إنهن صواحب يوسف .....                    | ١١١٦       | أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .....     | ١١٦٩       |



| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| أوتروا بخمس .....                      | ٣٤٥        | إنَّ الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم         |            |
| أوتروا قبل أن تصبحوا .....             | ٣٦١        | المكتوبة .....                          | ٣٤٧        |
| أوتروا يا أهل القرآن .....             | ٣٥٦        | إن وجدته في قرية مسكونة .....           | ٥٨٤        |
| أو ذلك إليك .....                      | ٣٧٥        | إن وطئك فلا خيار لك .....               | ٩٤٣        |
| أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر       |            | إنَّ وليدة سوداء كانت لحي من العرب      |            |
| إلى مَنْ هو أسفل مني .....             | ٨٣٠        | فأعتقوها .....                          | ٢٤٦        |
| أوصى ﷺ بثلاث .....                     | ٩١١        | أنَّ وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد | ٢٤٦        |
| أوعى له من سامع أو غير ذلك .....       | ٣٣٣        | إني أخشاكم الله .....                   | ٦٢٣        |
| أوف بنذك .....                         | ١٢٩٨       | إني أريد أن أجدد في صدر المؤمنين ..     | ٦٧٢        |
| أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين       |            | إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل        |            |
| من شعير .....                          | ٩٨٣        | صاعاً من تمر .....                      | ٥٨٨        |
| أول ما افترض الله على أمتي الصلوات     |            | إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ..     | ٧٠٣        |
| الخمس .....                            | ٣٥٠        | إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ....       | ٣٤٨        |
| أول ما فرضت الصلاة ركعتين .....        | ٣٩٩        | إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن            |            |
| أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة      |            | النعي .....                             | ٥٢٢        |
| صلاته .....                            | ٣٣٤        | إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من        |            |
| أول ما يحاسب العيد عليه صلاته ....     | ١٠٨٨       | النساء وإنَّ الله قد حرّم ذلك .....     | ٩٣٦        |
| أول ما يحاسب عليه العيد يوم القيامة    |            | إني لأفعله أنا وهذه .....               | ٨٥٧        |
| صلاته فإن كان أتمها كُتبت له تامة .    | ٣٥٠        | إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم          |            |
| أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في  |            | أنه يشرب الطلاء .....                   | ١١٦٩       |
| الدماء .....                           | ١٠٨٨       | إني لا أحلَّ المسجد لحائض ولا جنب       | ١١١        |
| أول مَنْ أحدث الخطبة قبل الصلاة في     |            | إني لا أخيس بالعهد .....                | ١٢٢٤       |
| العيد معاوية .....                     | ٤٥٧        | إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي     |            |
| أول مَنْ أحدثه عبدالله بن الزبير ..... | ٤٥٩        | هذا .....                               | ٧٢٤        |
| أول مَنْ خطب قبل الصلاة عثمان ....     | ٤٥٧        | إن يحبس عَمَن يملك قوته .....           | ١٠٧٣       |
| أول الوقت رضوان الله .....             | ١٦١        | إنَّ اليهود إذا سلّموا عليكم يقول       |            |
| أولئك العصاة أولئك العصاة .....        | ٦٣٠        | أحدهم: السّام عليكم .....               | ١٢٣٠       |
| أول ولد صالح يدعو له .....             | ٩٠٧        | أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى              |            |
| أو أكل الضبع أحد .....                 | ١٢٤٥       | رسول الله ﷺ خيصة لها علم ....           | ٢٣٢        |
| إياكم والجلوس على الطرقات .....        | ١٤٣٥       | أهل الشيع في الدنيا هم أهل الجوع غداً   | ١٣٩٣       |

| الحديث أو الأثر                                                       | رقم الحديث  | الحديث أو الأثر                                                     | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------------------------------------------------------|------------|
| إِيَّاكُمْ وَالْحَسَد .....                                           | ١٣٩٦        | أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعِهِ فَإِنْ         |            |
| إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ .....                                           | ١٤٠٣ ، ١٤٣٤ | دَعَا .....                                                         | ١١٢٧       |
| إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى                |             | أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأُفْلِسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ .      | ٨١٤        |
| الْفَجُور .....                                                       | ١٤٣٠        | أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا      |            |
| إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفَجُور .....                 | ١٤٣٠        | بِرِصَاء .....                                                      | ٩٥٠        |
| إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ  | ٥٢٢         | أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبِيراً مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ    |            |
| إِيَّاكَ وَالْاِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ...        | ٢٢٩         | أَنْ يَحْفَرَهُ .....                                               | ٨٤٢        |
| أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ .....                  | ٦٤٤         | أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ          |            |
| أَيْسُرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ         |             | خَطَأً مَتَى يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ .....                       | ٩٠١        |
| سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ .....                                           | ٥٨٠         | أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ        |            |
| أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرَّ .....                        | ١٣٦٥        | يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى .....                                       | ٦٧٢        |
| أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ     |             | أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ   |            |
| يَمِينِهِ .....                                                       | ٤٣٠         | فَهُوَ عَاهِرٌ .....                                                | ٩٢٩        |
| أَيُّكُمَا قَتَلَهُ .....                                             | ١٢٠١        | أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ |            |
| أَيُّلَعِبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ .....       | ١٠٠٩        | أُخْرَى .....                                                       | ٦٦٩        |
| أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ        |             | أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ   |            |
| مَوْتِهِ .....                                                        | ١٣٥٣        | فِيهَا .....                                                        | ١٢٢٥       |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ       |             | أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَرِي               |            |
| فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ .....                              | ١٠٣٥        | كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ .....                        | ٥٩٢        |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَغَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا .....                    | ١١٣١        | أَيُّمَا بَالِغٍ بِاللَّهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ .....            | ١٣٣٩       |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيًّا فَهِيَ لِلْأَوَّلِ             |             | الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ .....                                     | ٩٩٢        |
| مِنْهُمَا .....                                                       | ٩٢٨         | أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ .....                                           | ١٠٠٠       |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَتَنَكَاحَهَا |             | أَيْنَ أَنْتِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حَذِيفَةَ؟ .....             | ١٤٣١       |
| بَاطِلٌ .....                                                         | ٩٢٢         | أَيُّنْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا يَيْسُ؟ .....                           | ٧٩٧        |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ           |             | أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ .....                    | ٢٣٥        |
| عَدَّةً .....                                                         | ٩٧٠         | أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا     |            |
| أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا .....      | ١٣٣٦        | كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ .....                                     | ٤٤١        |
| أَيُّمَا أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهْمَهُمْ ...             | ١٣١٤        | أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ .....                                | ١١٥٢       |
| أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ       |             | أَنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ .....                        | ٥١٥        |
| أَشْهَرُ .....                                                        | ١٠٢٥        |                                                                     |            |

| الحديث أو الأثر                                                                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------------------------------|------------|
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;">حرف الباء</div> |            | البائع والمبتاع بالخيار حتى يترفقا ..... ٧٨٠   |            |
|                                                                                         |            | بادروا بالأمال سبأً ..... ١٣٨٧                 |            |
| بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيًا ٧٩٢                                           |            | بارك الله لك وبارك عليك ..... ٩١٥              |            |
| بعينه بأوقية ..... ٧٣٩                                                                  |            | الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله          |            |
| بل أحرقهما ..... ٤٩٧                                                                    |            | ..... ١٤٥٩                                     |            |
| بل عارية مضمونة ..... ٨٤١                                                               |            | الباقيات الصالحات هنّ ذكر لا إله إلا الله ١٤٥٩ |            |
| بل عارية مؤداة ..... ٨٤٠                                                                |            | الباقيات الصالحات لا إله إلا الله ..... ١٤٥٩   |            |
| بلوا الشعر وانقوا البشر ..... ١١٠                                                       |            | بش أخو العشيرة ..... ١٤١٠                      |            |
| بل جدي نخلك ..... ١٠٤٤                                                                  |            | بش الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها             |            |
| البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون                                                |            | الشبعان ..... ٩٨٠                              |            |
| صفقة خيار ..... ٧٨٠                                                                     |            | بش المرء كان ..... ٥٥٩                         |            |
| بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة                                                      |            | بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح        |            |
| لمسلم ..... ٧٦٨                                                                         |            | ثم لا يعود ..... ٢٦٠                           |            |
| البينة على المُدعي ..... ٨٨٨                                                            |            | بأنه يوم تعرض فيه الأعمال ..... ٨٣٦            |            |
| البينة على المُدعي واليمين على مَنْ                                                     |            | بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ..... ٩٢            |            |
| أنكر ..... ١٣٢٦                                                                         |            | البرّ حُسن الخُلُق ..... ١٣٥٧                  |            |
| البينة على المُدعي واليمين على المنكر .                                                 |            | بسم الله اللهم تقبل من محمد ..... ١٢٦٦         |            |
| البينة على المُدعي واليمين على المُدعي                                                  |            | البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٢٤٧      |            |
| عليه ..... ١١١٥                                                                         |            | بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن                 |            |
| البينة والأحد في ظهرك ..... ١٠٢٩                                                        |            | يمسحوا على العصائب ..... ٥٧                    |            |
| بين كل أذنين صلاة ..... ٣٣٨                                                             |            | بعث رسول الله ﷺ وأنا فيهم ..... ١٢٠٩           |            |
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;">حرف التاء</div> |            | بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ٨٣٤ - ٨٧٤       |            |
|                                                                                         |            | بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل                   |            |
| تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين ... ١٣١٨                                               |            | فربطوه بسارية من سواري المسجد . ٢٣٩            |            |
| تبسمك في وجه أخيك صدقة ..... ١٣٧٩                                                       |            | بعثني النبي ﷺ إلى اليمين فأمرني أن             |            |
| التشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم                                                     |            | أخذ من كل حالم ديناراً ..... ١٢٢٨              |            |
| فليكظم ما استطاع ..... ٢٣٥                                                              |            | بعثني النبي ﷺ في الثقل، أو قال في              |            |
| تحتة ثم تقررصه بالماء ..... ٢٧                                                          |            | الضعفة: من جمع بليل ..... ٧٠٧                  |            |
| تحريمها التكبير ..... ٣٠٣                                                               |            |                                                |            |
| تحمار وتصفار ..... ٨٠٢                                                                  |            |                                                |            |
| تدري ما الزنى؟ ..... ١١٣١                                                               |            |                                                |            |

| الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث |
|------------------------------------------|------------|------------------------------------------|------------|
| تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ        | ٦١٣        | تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .    | ١١٤٩       |
| أنى رأيته فصام . . . . .                 | ٦١٣        | التكبير في الفطر سبع في الأولى . . . . . | ٤٦٢        |
| تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر        | ١٠٦        | تكون فتن فكن فيها عبداً للمقتول ...      | ١١٧٨       |
| وعشراً . . . . .                         | ١٠٦        | تمضمض واستنشق ثلاث مرات . . . . .        | ٥٣         |
| تركتموه لعله يتوب . . . . .              | ١١٣١       | تنكح المرأة لأربع . . . . .              | ٩١٤        |
| ترى الشمس . . . . .                      | ١٣٢٣       | تهادوا تحابوا . . . . .                  | ٨٨٢        |
| تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم . . . . .   | ٩٣٢        | تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة . . . . .  | ٨٨٣        |
| تزوجوا الولود الودود . . . . .           | ٩١٣        | تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم . . . . . | ٥٦٤        |
| التسييح للرجال والتصفيق للنساء . . . . . | ٢٠٩        | توضأ كم أمرك الله . . . . .              | ٣٤         |
| تسخرها فإن في السحور بركة . . . . .      | ٦١٩        | توضأ من إناء يسع رطلين . . . . .         | ٣٨         |
| تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم . . . . .   | ٢٩         | توضأ واغسل ذكرك . . . . .                | ٦٣         |
| تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب . . . . .    | ٨٧٣        | توضأ وضوء للصلاة . . . . .               | ١٠٩        |
| تصدق به على خادمك . . . . .              | ٥٩٥        | توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من       |            |
| تصدق به على زوجتك . . . . .              | ٥٩٥        | لحوم الغنم . . . . .                     | ٦٩         |
| تصدق به على نفسك . . . . .               | ٥٩٥        | توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث        |            |
| تصدق به على ولدك . . . . .               | ٥٩٥        | حيات حثاها على قبر . . . . .             | ٥٤٥        |
| تصدق بهذا . . . . .                      | ٦٣٣        | التيمم ضربتان . . . . .                  | ١١٩        |
| تصدقوا . . . . .                         | ٥٩٥        |                                          |            |
| تصدقوا عليه . . . . .                    | ٨١٦        |                                          |            |
| تصدقني ولو بظلف محرق . . . . .           | ١١٤٩       |                                          |            |
| تطعم الطعام وتقرأ السلام . . . . .       | ١٤٤٥       |                                          |            |
| تطعمها إذا أكلت . . . . .                | ٩٥٨        |                                          |            |
| تعافوا الحدود فيما بينكم . . . . .       | ١١٥٢       |                                          |            |
| تغال فأجلسني بين يديه . . . . .          | ١٧٠        |                                          |            |
| تعس عبد الدينار والدرهم . . . . .        | ١٣٨٦       |                                          |            |
| تعلموا سيد الاستغفار . . . . .           | ١٤٦٩       |                                          |            |
| تغتسل . . . . .                          | ١٠١        |                                          |            |
| تقتل عماراً الفتنه الباغية . . . . .     | ١١١٩       |                                          |            |
| تقدموا فأتوا بين وليأتكم بكم من بعدكم    | ٣٧٧        |                                          |            |
| تقروهن عن ظهر قلبك . . . . .             | ٩١٩        |                                          |            |

### حرف الثاء

ثكلتكم أمك وهل يكب الناس على

مناخرهم إلا حصاد السهم . . . . . ١٣٩٥

الثلث والثلث كثير . . . . . ٩٠٦

ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من

كف واحد . . . . . ٤٩

ثم أدخل يده في الإناء فمضمض

واستنشق ثم أذن بلال فصلّى النبي ﷺ

كما كان يصنع كل يوم . . . . . ١٧٧

ثم اصنع ذلك في كل ركعة . . . . . ٢٦٤

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . . . . . ٢٦٤

الحديث أو الأثر

رقم الحديث

الحديث أو الأثر

رقم الحديث

### حرف الجيم

- ١٠ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ...  
 ٨٥٠ الجار أحق بشفعة جاره .....  
 ٨٤٩ الجار أحق بصفقه .....  
 ٨٤٨ جار الدار أحق بالدار .....  
 ١١٨٠ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ..  
 جراحات النساء على النصف من دية  
 ١١١١ الرجل .....  
 ٢٠٢ جعلت لي الأرض مسجداً .....  
 جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ  
 ٥٦ للمسافر .....  
 ١١٦٣ جلد النبي ﷺ أربعين .....  
 ٩٣٩ جَلَّلَ رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه ...  
 الجمعة حق واجب على كل مسلم في  
 ٤٣٨ جماعة إلا أربعة .....  
 جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء  
 ١٧٨ بإقامة واحدة .....  
 ٢٤٥ جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ..  
 ١١٨١ جهادكنَّ الحج .....  
 ٥٩٤ جهد المُقل وابدأ بمن تعول .....  
 ٣٤٦ جوف الليل الآخر فصل ما شئت ....

### حرف الحاء

- حتى ذا نصبت قدماء في بطن الوادي  
 ٦٩٤ سعى .....  
 ٣٣٤ حتى أقول: اقرأ بأَم الكتاب .....  
 حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم  
 ٦١ يقومون فيصلون .....

- ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ..... ٥١٩  
 ثم أهوى ساجداً ..... ٢٨٧  
 ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ..... ٩٧٠  
 ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ..... ١٦٩  
 ثم تمضمض ﷺ واستثر ثلاثاً ..... ٤٨  
 ثم سجد وسجد معه الصف الأول ..... ٤٤٥  
 ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه .. ١١٧٩  
 ثماني عشرة ..... ٤٠٤  
 ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين  
 في أذنيه ..... ٣٣  
 ثم هاجر ففرضت أربعاً ..... ٣٩٩  
 ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة ..... ٩٦١  
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان  
 الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ..... ١٣٣٢  
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر  
 إليهم ..... ١٣٣٢  
 ثلاث جدهن جد ..... ١٠١١  
 ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا  
 أن نصلي فيهنَّ ..... ١٥٣  
 ثلاث فيهنَّ البركة ..... ٨٥٢  
 ثلاث مرات من ثلاث حفئات ..... ٤٧  
 ثلاث مرات من غرفة واحدة ..... ٤٧  
 ثلاث مهلكات ..... ١٣٩٩  
 ثلاث هنَّ عليّ فرائض ولكم تطوع ... ٣٤٧  
 ثلاث لا تؤخر ..... ١٥٩  
 لا يسلم منهم أحد ..... ١٣٩٦  
 ثلاث لا يفطرون: القيء والحجام والاحتلام ٦٢٩  
 ثلاث لا يمتنعنَّ الكلاً والماء والنار ... ٨٧١  
 الثيب أحق بنفسها من وليها ..... ٩٢٤  
 الثيب أولى بنفسها ..... ٩٢١

| الحديث أو الأثر                     | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|-------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| حتى تبرأ .....                      | ١٠٩٤       | حق المسلم على المسلم ست .....          | ١٣٥٥       |
| حتى تذهب عاهتها .....               | ٨٠١        | الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله       |            |
| حتى تمنينا أنه لم يسأله .....       | ٣٠٠        | وآخره .....                            | ٩١         |
| حتى فرجه بفرجه .....                | ١٣٣٦       | الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في    |            |
| حتى ترعوون عن ذكر الفاجر .....      | ١٤٠٢       | قوته .....                             | ٩١         |
| حتى يأكل تمرات ثلاثاً .....         | ٤٥٤        | الحمد لله الذي أذهب عنكم عبيّة .....   | ٩٤٠        |
| حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .....     | ٢٦٢        | حول ذلك نُذْنِدُن أنا ومعاذ .....      | ٣٠٢        |
| حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب       |            | الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير ..... | ١٤٣٨       |
| لنفسه .....                         | ١٣٧٥       | الحياء من الإيمان .....                | ١٤٣٨       |
| حجبت عن نفسك .....                  | ٦٧٤        |                                        |            |
| الحجّ عرفة، الحجّ عرفة .....        | ٧١١        |                                        |            |
| الحجّ عرفة، مَنْ جاء قبل صلاة الفجر |            |                                        |            |
| من ليلة جمع فقد تمّ حجّه .....      | ٧١١        |                                        |            |
| حجّ عن أبيك واعتمر .....            | ٦٦٧        |                                        |            |
| حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة .....   | ٦٧٤        |                                        |            |
| حجّني عنه وليس لأحد بعدك .....      | ٦٧٦        |                                        |            |
| الحجّ والعمرة فريضتان .....         | ٦٦٧        |                                        |            |
| حجّني واشترطي أنْ محلي حيث حبستني   | ٧٣٣        |                                        |            |
| حرام على ذكور أمّتي .....           | ٤٩٠        |                                        |            |
| الحرب خدعة .....                    | ١١٩٠       |                                        |            |
| حزّر رقبة .....                     | ١٠٢٨       |                                        |            |
| حزّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ..  | ١١٩٨       |                                        |            |
| حزمت الخمر قليلها وكثيرها .....     | ١١٦٩       |                                        |            |
| حرّيم البشر البدى خمسة وعشرون       |            |                                        |            |
| ذراعاً .....                        | ٨٦٨        |                                        |            |
| حسابكما على الله أحدكما كاذب .....  | ١٠٣٠       |                                        |            |
| الحسب المال والكرم التقوى .....     | ٩١٤        |                                        |            |
| الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة   | ١٣١٦       |                                        |            |
| حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات .....     | ٣٣٤        |                                        |            |
| حقّ الغريم ويرى منهما الميت .....   | ٨٢٦        |                                        |            |

### حرف الخاء

|                                      |      |
|--------------------------------------|------|
| الخالة بمنزلة الأم .....             | ١٠٨٣ |
| الخال وارث مَنْ لا وارث له .....     | ٨٨٠  |
| الخراج بالضمّان .....                | ٧٧٢  |
| خرجت من النار .....                  | ١٨٢  |
| خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى   |      |
| نملة مستلقية على ظهرها .....         | ٤٨٧  |
| خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً | ٤٧٨  |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة         |      |
| الوداع فمنا من أهل بعمره .....       | ٦٧٩  |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى  |      |
| مكة فكان يصلي ركعتين .....           | ٤٠٣  |
| خرجنا مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك       |      |
| فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً ..      | ٤٠٨  |
| خذ الإداوة .....                     | ٨١   |
| خذ الحب من الحب .....                | ٥٧٦  |
| خذ من كل حالم ديناراً .....          | ١٢٢١ |
| خذوا عثكلاً مئة شمراخ ثم اضربوه ...  | ١١٣٨ |
| خذوا عني، خذوا عني .....             | ١١٣٠ |

| الحديث أو الأثر                            | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث |
|--------------------------------------------|------------|-------------------------------------------|------------|
| خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه ...      | ١٠         | دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام        |            |
| خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك             | ٨١٦        | راكم فركعنا ثم مشينا .....                | ٣٩٢        |
| خذوه فتموله أو تصدق به .....               | ٦٠٨        | دخلت على عائشة فقلت: يا أماء اكشفي        |            |
| خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف ....          | ٨٣٩        | لي عن قبر رسول الله وصاحبه ...            | ٥٤٣        |
| خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ...         | ١٠٦٨       | دخل ذلك منك في ذلك منها .....             | ١١٣١       |
| خذنيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء     |            | دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلّى الضحى          |            |
| لمن أعتق .....                             | ٧٤٤        | ثمانى ركعات .....                         | ٣٦٩        |
| خصلتان لا يجتمعان في مؤمن .....            | ١٤١٤       | دخل عليّ رسول الله ﷺ وسلّم فشرب           |            |
| خَفُّوا في الخرص فإنّ في المال العرية      | ٥٧٨        | في قربة معلقة قائماً .....                | ٩٩٢        |
| خطب يوم عيد على راحلته .....               | ٤٦١        | الدُّعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ..... | ١٤٦٥       |
| خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على             |            | الدُّعاء مخ العبادة .....                 | ١٤٦٣       |
| راحلته .....                               | ٢٤         | دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين .....         | ٥٣         |
| خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر .....          | ٧٢٤        | دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك .....        | ١٣٥٧       |
| خمسة لا جمعة عليهم .....                   | ٧٣٨        | دعها يا عمر .....                         | ٥٣٧        |
| خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ..        | ٤٥٨        | دعهم .....                                | ٢٤٥        |
| خمس فواسق يقتلنّ في الحلّ والحرم ..        | ١٢٤٠       | دعهن يا عمر فإن العين لتدمع والقلب        |            |
| خمس من الدواب كلهنّ فواسق .....            | ٦٨٨        | مصاب .....                                | ٥٥٢        |
| خوف أو مرض .....                           | ٣٨٤        | دعي الصلاة أيام أقرائك .....              | ١٠٤٨       |
| خير عباد الله الذين إذا رؤوا ذكروا الله .. | ١٤٢٠       | دية الأصابع سواء .....                    | ١١٠٨       |
| خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ...      | ٤١٠        | دية أصابع اليدين والرجلين سواء .....      | ١١٠٨       |
| خيرت بريرة على زوجها حيث عتقت ..           | ٩٤٣        | الدية ثلاثون حقة .....                    | ١١٠٥       |
| خير الصداق أيسره .....                     | ٩٧٦        | دية الخطأ أخماساً عشرون حقه .....         | ١١٠٥       |
| خير الصدقة ما كان على ظهر غنى ...          | ٥٩٤        | الدية على العصبة وفي الجنين غرة ...       | ١١٠٤       |
| خير صفوف الرجال أولها .....                | ٣٨٦        | دية المرأة على النصف من دية الرجل ..      | ١١١١       |
| خير يوم طلعت فيه الشمس يوم                 |            | الدين النصيحة .....                       | ١٤٤٦       |
| الجمعة .....                               | ٤٧٣        |                                           |            |

### حرف الذال

### حرف الدال

ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج ... ٩٤٣  
ذبيحة المسلم حلال ..... ١٢٥٦، ١٢٦٤

دباغ جلود الميتة طهورها ..... ١٧

| الحديث أو الأثر                    | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث |
|------------------------------------|------------|--------------------------------------|------------|
| رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج   | ١٢٦٣       | ذكاة الجنين ذكاة أمه                 | ١٢٦٣       |
| أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى .. | ٧١١        | ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر | ١٢٦٣       |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك     | ٣٦         | ذكرك أخاك بما يكره                   | ١٤١٠       |
| بخنصره ما بين أصابع رجله .....     | ٣٦         | ذلك أفضل أموالنا                     | ٥٩٧        |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه  | ٢٥٤        | ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب       | ٦٣٩        |
| حذو مكبيه .....                    | ٢٥٤        | ورمضان                               | ١٦٧        |
| رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى | ٢٩٥        | ذلك للمجوس                           | ١٦٧        |
| سبقت ركبته يديه .....              | ٧٠٣        | ذلك للنصارى                          | ١٦٧        |
| رأيت رسول الله ﷺ بك حفيأ .....     | ١٠٦        | ذلك لليهود                           | ٩٦٣        |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً | ١٠٦        | ذلك الواد الخفي                      | ٦٣٦        |
| من القرآن .....                    | ٣٠         | ذلك يوم وُلدت فيه                    | ١٢١٩       |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي    | ٣٠         | ذمة المسلمين واحدة                   | ٧٨٦        |
| هذا .....                          | ١٣٦٥       | الذهب بالذهب وزناً بوزن              | ٧٨٥        |
| رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني  | ١٣٦٥       | الذهب بالذهب والفضة بالفضة           | ٥٨٣        |
| فعلت .....                         | ٢٨٦        | الذهب والفضة التي خلقت في الأرض      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع    | ٢٨٦        |                                      |            |
| يديه على ركبته .....               | ٢٤٥        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر  | ٧٠٣        |                                      |            |
| إلى الحبشة يلعبون في المسجد ...    | ٤٩٦        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ... | ٢٠٠        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة ...  | ٢٨٥        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته   | ٢٠٩        |                                      |            |
| حيث توجهت به .....                 | ٢٠٠        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ...   | ٢٨٩        |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره     | ١٧٣        |                                      |            |
| أزيز كأزيز الرجل من البكاء .....   |            |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على      |            |                                      |            |
| راحلته النوافل .....               |            |                                      |            |
| رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت       |            |                                      |            |
| ويستلم الركن بمحجن معه .....       |            |                                      |            |

### حرف الراء

|                                      |      |                                       |     |
|--------------------------------------|------|---------------------------------------|-----|
| راجع امرأتك .....                    | ١٠١٠ | الراكب خلف الجنابة والمشي حيث شاء     | ٥٣٦ |
| منها .....                           | ٢٢١  | رأيت أبا سعد الخدري في يوم الجمعة     | ٦٩٩ |
| يصلي إلى شيء يستره من الناس ...      | ٢٨٦  | رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه ...  | ٢٠٩ |
| رأسه فقبل الحجر .....                | ٤٨٩  | رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء عليه | ١٧٣ |
| رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه ... |      | عمامة خبز سوداء قال كسانيتها          |     |
| رأسه فقبل الحجر .....                |      | رسول الله ﷺ                           |     |
| رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه ... |      | رأيت بلالاً يؤذن أتبع فاه ههنا ههنا   |     |
| رأسه فقبل الحجر .....                |      | وإصبعاه في أذنيه                      |     |



| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| رخص في العرية يأخذها أهل البيت         |            | رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين               |            |
| بخرصها تمرأ .....                      | ٧٩٩        | المضمضة والاستنشاق .....                | ٤٧         |
| رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن      |            | رأيت رسول الله ﷺ يفعله .....            | ٦٩٩        |
| كل يوم مسكيناً .....                   | ٦٣٢        | رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر          |            |
| رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة   | ١٣١٩       | خفيه .....                              | ٥٤         |
| رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي          |            | رأيت رسول الله ﷺ يتعل قائماً .....      | ١٣٦٧       |
| العاص بن الربيع .....                  | ٩٤٦        | رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه ..       | ٦٩٩        |
| ردّي هذه الخميصة إلى أبو جهم .....     | ٢٣٢        | رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر . | ٥٤٣        |
| رسول الله .....                        | ٦٦٩        | رأيت الليلة رجلين أتيا نبي، قال لي:     |            |
| رضوا صفوفكم .....                      | ٣٨٥        | رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل           |            |
| رضاها صماتها .....                     | ٩٢٣        | الحجر وسجد عليه .....                   | ٦٩٩        |
| رضيت .....                             | ٨٧٩        | رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه         |            |
| رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً .....  | ١٩٢        | قبل يديه .....                          | ٢٩٤        |
| رضى الله في رضى الوالدين .....         | ١٣٧٤       | رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا .....          | ٤١٢        |
| رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .....       | ١٢٥٣       | رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة .....  | ١٨         |
| رفع القلم عن ثلاثة .....               | ١٠٢٠       | رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين،          |            |
| ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... | ٣٣٦        | فقال: .....                             | ٤٩٧        |
| ركعت ركعتين .....                      | ٢٥١        | رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر    |            |
| الركن يمين الله في الأرض يصفح بها خلقه | ٧٠٤        | لم يصبه الماء .....                     | ٥٠         |
| رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى   | ٧١٥        | الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن  |            |
| الرياء شرك .....                       | ١٢٨٠       | ينكح الرجل أمه .....                    | ٧٨٣        |
| الريح من روح الله تأتي بالرحمة         |            | ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ          |            |
| وبالعذاب فلا تسبوها .....              | ٥٧٦        | فمشي في النعل الواحدة .....             | ١٣٦٧       |
| ريحها وفراشها وحرّها خير له منك ...    | ١٠٨٠       | ربنا ولك الحمد .....                    | ٢٧٩        |
|                                        |            | رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم .....         | ١١٣٧       |
|                                        |            | رحمك الله إن كنت لأوهاً تلاءاً للقرآن . | ٥٥٥        |
|                                        |            | رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في            |            |
|                                        |            | المتعة ثلاثة أيام .....                 | ٩٣٥        |
|                                        |            | رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد      |            |
|                                        |            | الهدي أن يصوم أيام التشريق .....        | ٦٤٤        |

### حرف الزاي

زاد عمر في المسجد من شامية، ثم

قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة

كان مسجد رسول الله ﷺ .....

| الحديث أو الأثر                                                                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                              | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------|------------|
| زادك الله حرصاً ولا تعد .....                                                                    | ٣٨٩        | سُئِلَ رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد        |            |
| الزاد والراحلة .....                                                                             | ٦٦٨        | المكتوبة، قال: .....                         | ٣٤٦        |
| زجر أن يقبر الرجل بالليل .....                                                                   | ٥٢٥        | سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً        | ٢٢         |
| زجر عن الشرب قائماً .....                                                                        | ٩٩٢        | سُئِلَتْ عائشة عن المباشرة للمصائم           |            |
| زجر النبي ﷺ عن ذلك .....                                                                         | ٧٤٣        | فكرهتها .....                                | ٦٢٣        |
| الزروع للزراع وإن كان غاصباً .....                                                               | ٨٤٤        | سباب المسلم فسوق .....                       | ١٤٠٢       |
| زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من                                                         |            | سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك .            | ٢٥٧        |
| حديد .....                                                                                       | ٩٧٤        | سبحانه الله هذا من الشيطان لتجلس ...         | ١٢٨        |
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;"> <b>حرف السين</b> </div> |            | سبحوا الله .....                             | ٣٠٧        |
|                                                                                                  |            | سبعة يظلهم يوم لا ظلٌ إلا ظله .....          | ٥٩٠        |
|                                                                                                  |            | سبق درهم مائة ألف درهم .....                 | ٥٩٤        |
|                                                                                                  |            | ستكون هِنَاتٌ هِنَاتٌ .....                  | ١١٢١       |
|                                                                                                  |            | سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا أَلَمْنَا﴾    |            |
|                                                                                                  |            | أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾ .....                        | ٣٢٢        |
|                                                                                                  |            | سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع              |            |
|                                                                                                  |            | رأسه فقال: .....                             | ٣٣١        |
|                                                                                                  |            | سجدها داود توبةً وسجدناها شكراً ...          | ٣٢٣        |
|                                                                                                  |            | سجد وجهي للذي خلقه وصوره .....               | ٣٢٩        |
|                                                                                                  |            | سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب            |            |
|                                                                                                  |            | وهو قائم .....                               | ١٣٦٥، ٩٩٢  |
|                                                                                                  |            | سقي الماء .....                              | ١٢٩٥       |
|                                                                                                  |            | سَلَّمَ رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من         |            |
|                                                                                                  |            | العصر ثم دخل .....                           | ٣١٥        |
|                                                                                                  |            | سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها      | ٤٨٨        |
|                                                                                                  |            | سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة   | ١٩٢        |
|                                                                                                  |            | سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ            |            |
|                                                                                                  |            | الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، |            |
|                                                                                                  |            | قال: آمين .....                              | ٢٦٦        |
|                                                                                                  |            | سمعت رسول الله ﷺ يستغفر للمصف                |            |
|                                                                                                  |            | الأول ثلاثاً .....                           | ٣٨٦        |
|                                                                                                  |            | سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِرَتْ         |            |
|                                                                                                  |            | من الحيفاء .....                             | ١٢٣٤       |
|                                                                                                  |            | سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب                |            |
|                                                                                                  |            | الصائم على المفطر .....                      | ٦٣٠        |
|                                                                                                  |            | سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن            |            |
|                                                                                                  |            | الرجل يولي .....                             | ١٠٢٥       |
|                                                                                                  |            | سألت أنس بن مالك عن القنوت،                  |            |
|                                                                                                  |            | فقال: .....                                  | ٢٨٩        |
|                                                                                                  |            | سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض              |            |
|                                                                                                  |            | بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به .             | ٨٥٥        |
|                                                                                                  |            | سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان          |            |
|                                                                                                  |            | صداق رسول الله ﷺ .....                       | ٩٦٨        |
|                                                                                                  |            | سألت عمر عَمَنَ فاتة الحج وقد أحرم به        |            |
|                                                                                                  |            | فقال: يهل بعمره وعليه الحج ....              | ٧٣٤        |
|                                                                                                  |            | سأل فلان، فقال: يا رسول الله أرأيت لو        |            |
|                                                                                                  |            | وجد أحدنا امرأته على فاحشة ....              | ١٠٢٩       |
|                                                                                                  |            | سألت النبي ﷺ أي العلم أحب إلى الله           | ١٥٩        |
|                                                                                                  |            | سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً              |            |
|                                                                                                  |            | على المرأة قال: .....                        | ١٣٧٤       |

| الحديث أو الأثر                              | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                                                        | رقم الحديث |
|----------------------------------------------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع                  | ٧٦٣        | المزايدة                                                                                                               | ٥٥٧        |
| سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر              | ١٢٣٨       | يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾                                     | ١١٥٣       |
| سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات:                | ٦٨٣        | مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرْوَالًا                                                                      | ٥٤٩        |
| سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة                | ٢٧٧        | ليست بفريضة فمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ:                                                            | ٥٥٩        |
| سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب              | ٢٧٤        | بِالطُّورِ                                                                                                             | ٥٦٤        |
| سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شُكَّ             | ٣١٦        | أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ                                                 | ١٤٦٩       |
| سمع النبي ﷺ رجلاً، يقول:                     | ١٤٧٣       | سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ | ٩٨٠        |
| سمع الله لَمَنْ حمده                         | ٢٧٩        | سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ                                                                                         | ١٣٩٩       |
| سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا            | ١٢٥٣       | سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا                                                                                      | ٦٦٤        |
| سَمُوا اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ   | ١٢٥٦       | سَمُوا اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ                                                                             | ٨٤٧        |
| السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً          | ٦٥٨        | وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً                                                                                               | ٨٣٧        |
| ولا يشهد جنازة                               | ١٠٢١       | السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها                                                                                   | ٨٥١        |
| سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ | ١٢٤٦       | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ١٥٧        |
| سوء الخلق شؤم                                | ١٤١٤       | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| سوء الخلق يفسد العمل                         | ١٤١٤       | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| سوط الحدّ بين سوطين                          | ١٤١٤       | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| سوروا بينهم                                  | ٨٧٥        | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| السلام على أهل الديار من المسلمين            | ٥٥٠        | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| والمؤمنين                                    | ٢٩٧        | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |
| السلام على الله السلام على جبريل             | ٢٩٧        | سَمُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ                                                                           | ٤٧٩        |

### حرف الشين

شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ..... ٩٨٠

شَرَّ مَا فِي الرَّجُلِ شَخَّ هَالِع ..... ١٣٩٩

شَغَلَتْ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا ..... ٦٦٤

الآن ..... ٨٤٧

الشفعة في كل شرك ..... ٨٣٧

الشفعة في كل شيء ..... ٨٥١

الشفعة كحل العقال ..... ١٥٧

الشفق الحمرة ..... ٤٧٩

شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط ..... ٤٧٩

المطر فأمر بمنبر ..... ٤٧٩

شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص ..... ٤٧٩

لهما في قميص الحرير ..... ٤٧٩

شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاء ..... ٤٧٩

في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ..... ٤٧٩

شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ..... ٤٧٩

ورسول الله ﷺ جالس عند القبر ... ٥٥٤

| الحديث أو الأثر                                              | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------|------------|
| صَلُّ عَلَى وَسَادَةٍ .....                                  | ٣١         |
| صَلُّ قَائِماً .....                                         | ٤١١        |
| صَلُّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فْقَاعِداً .....       | ٤١١        |
| صَلُّ هُنَا .....                                            | ١٢٩٧       |
| صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا .....                      | ٢٩٧        |
| صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .....                              | ٨٢٨        |
| صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....    | ٢٩٧        |
| صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ .....                             | ٣٣٩        |
| صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي .....                   | ٣٠٣        |
| صَلَّيْتُ؟ .....                                             | ٤٢٤        |
| صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبَ .....                | ١٢٠        |
| صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ     |            |
| فَاتَحَةَ الْكِتَابِ .....                                   | ٥٣٠        |
| صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ جَمْعاً      |            |
| وَسَبْعاً .....                                              | ٤٠٨        |
| صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ     |            |
| عَنْ يَسَارِهِ .....                                         | ٣٨٧        |
| صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ    |            |
| رَحِمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ .....              | ٢٧٧        |
| صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدِينَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا |            |
| مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .....           | ١٧٥        |
| صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ  |            |
| «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .   | ٣٠٣        |
| صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى       |            |
| عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ .....                        | ٢٦٣        |
| صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - |            |
| فَقَرَأَ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ                        |            |
| الرَّجِيمَ ۝﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .             | ٢٦٦        |
| صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ       |            |
| فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسْطُهَا .....                        | ٥٢٥        |

| الحديث أو الأثر                                                 | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------|------------|
| شَهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابْنُ          |            |
| عَمْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ .....                                   | ٥٣٥        |
| شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي                 |            |
| الْبَدَاةِ .....                                                | ١٢١٢       |
| شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ     |            |
| وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ .....                      | ٤١٥        |
| شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلَ            |            |
| أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ .....                       | ١١٩١       |
| شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ               |            |
| وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ .....               | ٤٤٤        |
| شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا               |            |
| قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: .....                                   | ٤٥٨        |
| شَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ |            |
| لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .....                 | ٤٠٥        |
| شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مَتَوَكِّئاً    |            |
| عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ .....                                   | ٤٤١        |
| الشُّؤْمُ سَوْءُ الْخُلُقِ .....                                | ١٤٢٧       |

### حرف الصاد

|                                                              |      |
|--------------------------------------------------------------|------|
| «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .....                 | ٣٢٣  |
| صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَلِلدَّكَ أَحَقُّ           |      |
| مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ .....                       | ٥٩٧  |
| الصَّعِيدُ طَهُورٌ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .....         | ١٢١  |
| الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ .....                         | ١٢٠  |
| صَلَةُ الرَّجِيمِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ | ١٣٧١ |
| الصَّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلَاحاً      |      |
| حَرَمَ حِلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً .....                  | ٨٢٢  |
| صَلُّ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا .....                        | ٣٨٤  |
| صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ .....                 | ٤١٢  |

الحديث أو الأثر رقم الحديث

- ٤٥٠ صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان .  
 ١٦٨ الصلاة خير من النوم .....  
 صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته  
 وحده ..... ٣٩٣  
 صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى  
 عند الله ..... ٣٩٣  
 صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر ٣٩٩  
 صلاة السفر ركعتان نزلتا ..... ٣٩٩  
 الصلاة في جوف الليل ..... ٣٤٥  
 الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف  
 صلاة ..... ٧٣١ ، ٦٦٣  
 الصلاة في مسجدي هذا أفضل صلاة فيما  
 سواه ..... ٧٣١  
 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف  
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ٧٣١  
 صلاة في مسجدي هذا بخمسين ألف  
 صلاة ..... ٧٣١  
 الصلاة لوقتها ..... ١٦٠  
 صلاة الليل والنهار مثني مثني ..... ٣٤٥  
 صلاة الليل والنهار مثني مثني ..... ٣٤٥  
 صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما ..... ٣٤٥  
 صلاة النهار ركعتين ..... ٣٥٤  
 صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ..... ٦١٣  
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر  
 صيد البر لكم حلال ..... ٩٨٦

### حرف الضاد

- ضالة المؤمن حرق النار ..... ٩٦١  
 الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه ... ١٢٤٥

الحديث أو الأثر رقم الحديث

- صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل  
 من المسلمين فسمعته يقول: ..... ٥٣٢  
 صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين  
 قام ولم يجلس فسيح له من خلقه .... ٣١٩  
 صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات  
 في أربع سجعات ..... ٤٥٦  
 صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي  
 فصلّى ركعتين ..... ١٦٥  
 صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من  
 ولد عبدالمطلب فأمر بالسريير من قبل  
 رجلي اللحد ..... ٥٣٩  
 صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت  
 من دعائه: اللهم اغفر له ..... ٥٣١  
 صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا وبيتي خلفه . ٣٨٨  
 صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: . ٣١٧  
 صلى ست ركعات بأربع سجعات .... ٤٧٤  
 صلى الظهر والعصر ثم ركب ..... ٤٠٦  
 صلى على قبر فكبر أربعاً ..... ٥٢٧  
 صلى فركع خمس ركعات ..... ٤٧٥  
 صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي  
 ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة .. ٣١٤  
 صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة  
 صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر  
 إلى غير القبلة ..... ١٩٨  
 صم إن شئت وافطر إن شئت ..... ٦٣٣  
 الصمت حكمة وقليل فاعله ..... ١٣٩٢  
 صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .... ٣٦٧  
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ... ٣٧١  
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ،  
 بسبع وعشرين درجة ..... ٣٧٠

| الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث |
|--------------------------------------|------------|
| الضيق صيد هي؟                        | ١٢٤٥       |
| ضح به                                | ١٢٧١       |
| ضحوا بالجذع من الضأن                 | ١٢٧٠       |
| ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن | ١٢٧٠       |

### حرف الطاء

|                                           |      |
|-------------------------------------------|------|
| طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد أخضر         | ٧٠٥  |
| الطعام بالطعام مثلاً بمثل                 | ٧٨٩  |
| طعام بطعام وإناء بإناء                    | ٨٤٣  |
| طعام الوليمة أول يوم حق                   | ٩٨٢  |
| طلب الحلال جهاد                           | ١٣٨٩ |
| طلب الحلال واجب                           | ١٣٨٩ |
| طلق أيهما شئت                             | ٩٤٤  |
| طلقها                                     | ١٠٣٤ |
| طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله | ٨    |
| طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة      | ٨    |
| يكفك لحبك وعمرتك                          | ٧٢٦  |
| طلاق الأمة تطليقتان                       | ١٠٤٩ |

### حرف الظاء

|                                   |      |
|-----------------------------------|------|
| الظلم ظلمات يوم القيامة           | ١٣٩٨ |
| الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً | ٨١٠  |

### حرف العين

|                                            |     |
|--------------------------------------------|-----|
| العائد في هبته كالعائد في قبته             | ٨٨٠ |
| العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته | ٨٧٦ |

| الحديث أو الأثر                                                  | رقم الحديث |
|------------------------------------------------------------------|------------|
| عاد رسول الله ﷺ مريضاً                                           | ٣١٢        |
| عادني رسول الله ﷺ من وجع بعين                                    | ١٣٥٥       |
| عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم                                 | ٨٦٣        |
| عبدك وابن عبدك وأمتك                                             | ١٣٦٨       |
| عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله                          | ١١٩٧       |
| العجلة من الشيطان                                                | ١٤٢٦       |
| عجل هذا                                                          | ٢٩٩        |
| العجماء جبار والمعدن جبار                                        | ٥٨٣        |
| العج والشج                                                       | ٦٨١        |
| عذبت امرأة في هرة                                                | ١٠٨٥       |
| العرب بعضهم أكفاء بعض                                            | ٩٤٠        |
| عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل في المسجد            | ٢٥٠        |
| عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني        | ٨١٨        |
| عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قريظة فكانت من أنبت قتل                | ٨١٩        |
| العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة                             | ٢٢٦        |
| عش قرناً                                                         | ١٣١٨       |
| عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين                                   | ١١١١       |
| عقل شبه العمد مثل قتل العمد                                      | ١١٠٦       |
| عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد                                 | ١٠١٢       |
| عقل المرأة عقل الرجل حتى يبلغ الثلاثين من ديتها                  | ١١١١       |
| العقيقة تذبح لسبع                                                | ١٢٧٥       |
| علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً | ٨٦٠        |
| علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة أن: الحمد لله                | ٩١٦        |

الحديث أو الأثر رقم الحديث

العين وكاء السه فَمَنْ نام فليتوضأ ..... ٦١

حرف الغين

غربتها ..... ١٠٣٤

غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد

فوازيبا العدو فصافناهم ..... ٤٤٣

غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها

غنماً ..... ١٢٢٣

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

نأكل الجراد ..... ١٢٤٢

غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديداً ..... ٤٤٤

غسل الجمعة واجب على كل محتلم .. ١٠٢

غسل النبي ﷺ علي ..... ٥٠٩

غسل يوم الجمعة واجب ..... ١٠٤

غض البصر وكف الأذى ..... ١٤٣٥

الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم

قائماً فليجلس ..... ١٣٩٧

غفرانك ..... ٩١

حرف الفاء

فارق واحدة وأمسك أربعاً ..... ٩٤٥

فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك .. ١٢٨٢

فاتها ولو حبوا ..... ٣٧١

فأجب ..... ٣٧٣

فأحضرها ..... ٣٧١

فاحلق رأسك ..... ٦٩١

فإذا انتهيت فسل تعطه ..... ١٩٢

الحديث أو الأثر رقم الحديث

علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد

على اليسرى ونصب اليمنى ..... ٩٦

علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان

المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك ..... ١٩١

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في

قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن

هديت ..... ٢٩٣

علمه رسول الله ﷺ التشهد ..... ٢٩٧

على أهل كل بيت في كل عام أضحية . ١٢٦٧

على الفطرة ..... ١٨٢

على كل نفس من المسلمين حر أو عبد

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

بعدي ..... ٣٤٩

عليكم بالصدق ..... ١٤٣٣

عليكم بالصف الأول ..... ٣٨٦

على مثلها فاشهد، أو دَع ..... ١٣٢٣

على اليد ما أخذت حتى تؤديه ..... ٨٣٨

عما توسوس به صدورها ..... ١١٥٧، ١٠١٣

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ..... ٦٦٤

العمرة لمن أعرها والرقبي لمن أرقبها . ٨٨٠

العمرة لمن وهبت له ..... ٨٨٠

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ..... ٧٣٥

علام تومنون بأيديكم ما لي أرى أيديكم

كاذناب خيل الشمس ..... ٢٦٠

عيدان اجتماعا في يوم واحد ..... ٤٢٨

العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا

ما يرضي الرب ..... ٥٥٢

العين تزني وزناها النظر ..... ١١٣٢

العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق

الوكاء ..... ٧٣

| الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث |
|-------------------------------------------|------------|---------------------------------------|------------|
| فإذا رأيتموها أي: كاسفتين فصلّوا وادعوا   | ٤٧٢        | فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين ... | ٦١١        |
| فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس .     | ٢٨٧        | فأنت شهيد .....                       | ١١٢٢       |
| فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك           | ٢٥٤        | فإن ثالثهما الشيطان .....             | ٦٧٣        |
| فإذا وصبت فلا تبكني باكية .....           | ٥٥٤        | فإن جاء أحد يخبرك بها .....           | ٨٨٨        |
| فإذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً .    | ٦١٤        | فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا      |            |
| فارجع فاستئذنها .....                     | ١٣٧٤       | العدة ثلاثين .....                    | ٦١٠        |
| فاستمع بها .....                          | ١٠٣٤       | فإن ربه بينه وبين القبلة .....        | ٢٣٠        |
| فأشهد على هذا غيري .....                  | ٨٧٥        | فإن شاء طعم وإن شاء ترك .....         | ٩٥١        |
| فأصب من لحومها .....                      | ١٢٤١       | فإن شاتم أحد أو سابه فليقل: إني       |            |
| فأصبنا نعمة كثيراً .....                  | ١٢٤١       | صائم .....                            | ٦٢٢        |
| فاعتكف ليلة .....                         | ١٢٩٨       | فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته .     | ٨١         |
| فأعطى للفارس سهمين .....                  | ١٢١٠       | فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له .....  | ١٣٨٤       |
| فأعني على نفسك بكثرة السجود .....         | ٣٣٣        | فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام ..    | ١٢٨٥       |
| فافطري .....                              | ٦٤٦        | فإن كان واسعاً فالتحف به .....        | ١٩٥        |
| فأقام الفجر حين انشق الفجر .....          | ١٤٤        | فإن كنت صائماً فصم البيض .....        | ٦٤٠        |
| فاقتله .....                              | ١١٧٧       | فإن كنت صائماً فصم الفراءى البيض ..   | ٨٣٩        |
| فأقم أنت .....                            | ١٩٠        | فإن لم تستطع أن تسجد أوماً واجعل      |            |
| فأكل منه النبي ﷺ .....                    | ١٢٤٨       | سجودك أخفض من ركوعك .....             | ٣١١        |
| فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .....            | ٦١٢        | فإن نالته مشقة فجالساً .....          | ٣١١        |
| فأما إذا أبيتهم فأعطوا الطريق حقّه .....  | ١٤٣٥       | فإن نسي أن يستمي حين يذبح فليسم ثم    |            |
| فأما القضاء والبطيخ والرمان والقصب فقد    |            | ليأكل .....                           | ١٢٥٣       |
| عفا عنه رسول الله ﷺ .....                 | ٥٧٧        | فإنها ألهني عن صلاتي .....            | ٢٣٢        |
| فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله |            | فإنها عبرة وذكر للآخرة .....          | ٥٤٩        |
| وحده .....                                | ١٢٢٦       | فإنها واحدة .....                     | ١٠١٠       |
| فأمسكها .....                             | ١٠٣٤       | فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه  |            |
| فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه    |            | وقرنيه عن يساره .....                 | ٢٣٠        |
| في صلاة .....                             | ٣٩٢        | فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما       |            |
| فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج        | ٩٥٥        | طاهرتان .....                         | ٥٣         |
| فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي        |            | فإنني إذا صائم .....                  | ٦١٦        |
| له .....                                  | ٩٢٥        | فأنى ذلك .....                        | ١٠٣٧       |



| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم   | ٩١١        | فإني مكاثر بكم الأمم .....             | ٩١١        |
| عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً    | ٤٤٩        | فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر  | ٦٢١        |
| فشد مثزره واعتزل النساء .....          | ٦٥٤        | فأين درعك الحطيمة .....                | ٩٦٩        |
| فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب     | ٦١٩        | فبارك الله لك أولم ولو بشاة .....      | ٩٧٨        |
| أكلة السحر .....                       | ٤٧٠        | فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة ..... | ٤٧١        |
| فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ...      | ٤٧٠        | فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه ...  | ٩٦٥        |
| فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من     | ٣٧٨        | فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ        | ٦٣         |
| أصحابه .....                           | ٩٩٠        | للصلاة .....                           | ٥٦٠        |
| فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ..   | ١٠٢٨       | فتؤذوا الأحياء .....                   | ٤٨٠        |
| فصم شهرين متتابعين .....               | ٥١٠        | فتوجه إلى القبلة يدعو .....            | ٤٨٠        |
| فضفرنا شعرها ثلاثة قرون .....          | ٣٢٦        | فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدي    | ٣١٧        |
| فضلت سورة الحج بسجديتين .....          | ٦٢٧        | ثم سلم .....                           | ٣٨١        |
| الفطر مما دخل وليس مما خرج .....       | ٤٥٢        | فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ...       | ٣٨١        |
| الفطر يوم يفطر الناس .....             | ٢٠٩        | الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه   | ١٥٩        |
| فعلّمنا التشهد في الصلاة .....         | ١١٨٢       | الصلاة .....                           | ١٥٩        |
| ففيهما فجاهد .....                     | ١٧٣        | فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه      | ١٧٣        |
| فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى      | ٥٣٠        | يميناً وشمالاً .....                   | ١٧٣        |
| أسمعنا .....                           | ٤٧٢        | فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله       | ٤٧٢        |
| فكان إذا رفع رأسه من السجديتين استوى   | ٢٨٨        | وأثنى عليه .....                       | ٤٧٢        |
| قائماً .....                           | ٤٥١        | فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب       | ٤٥١        |
| فكانت للقوم ركعة وركعة للنبي ﷺ         | ١٢٤٣       | فدين الله أحق أن يقضى .....            | ٤٥١        |
| ركعتين .....                           | ٤٠٧        | فذبّحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ    | ٤٥١        |
| فكفر عن يمينك ثم أثت الذي هو خير .     | ١٣٠٣       | فقبِلَهُ .....                         | ١٢٤٣       |
| فكلوا ما بقي من لحمه .....             | ١٥١        | فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...    | ٤٠٧        |
| فلعل ابنك هذا نزع عرق .....            | ٥٨٦        | فرب مُبلغ أفقه من سامع .....           | ١٣٠٣       |
| فلعلّي لا أبلغه .....                  | ٥٨٩        | فرب مُبلغ أوعى من سامع .....           | ١٥١        |
| فلم يحدث شهادة ولا صداقاً .....        | ١٤٨        | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً       | ٥٨٦        |
| فلم يشكنا وقالوا: صلوا الصلاة لوقتها . | ٣٠٢        | من تمر .....                           | ٥٨٦        |
| فليتخير من الدعاء ما شاء .....         | ٣١٧        | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهيرة       | ٥٨٩        |
| فليتّم ثم يسلم ثم يسجد .....           |            | للصائم من اللغو .....                  | ٥٨٩        |

| الحديث أو الأثر                                                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                        | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| فليصنع كما يصنع الإمام .....                                             | ٣٩٧        | في الأنف إذا قطع مائة من الإبل .....                                                   | ١١٠٣       |
| فما ألوانها؟ .....                                                       | ١٠٣٧       | في بضع أحدكم صدقة .....                                                                | ١٣٧٩       |
| فمَن قتل له قتييل بعد مقاتلي هذه فأهله .....                             | ١٠١٢       | في رجل أسلم ثم تهوّد .....                                                             | ١١٢٦       |
| بين خيرتين .....                                                         | ٣٢٧        | في رجل جعل ماله في المساكن صدقة .....                                                  | ١٢٩٠       |
| فمَن لم يسجدهما فلا يقرأها .....                                         | ٢٠٦        | قالت: كفارة يمين .....                                                                 | ١٢٩٠       |
| فهذه بهذه .....                                                          | ١١٣١       | في الرقبة ربع العشر .....                                                              | ٥٦٧        |
| فهل أحصنت؟ .....                                                         | ١٣٣١       | في غير سنة فليشهد الآن .....                                                           | ١٠٢١       |
| فهل باشرت؟ .....                                                         | ٦٣٤        | في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة .....                                                | ١٨٤        |
| فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ .....                                      | ٦٣٣        | كلمة سوى الحيلتين .....                                                                | ١٨٤        |
| فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ .....                                 | ٩١٩        | في كل سائمة إبل .....                                                                  | ٥٦٢        |
| فهل عندك من شيء؟ .....                                                   | ١٢٩٦       | في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون .....                                              | ٥٦٦        |
| فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ .....                                       | ٧٦٨        | في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم .....                                              | ١١١٠       |
| فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها .....                             | ٧٦٨        | في المواضع خمس خمس من الإبل ..                                                         | ١١١٠       |
| فهو بالخيار ثلاثة أيام .....                                             | ١١٩٢       | فيحلف لكم يهود؟ .....                                                                  | ١١١٥       |
| فهو في النار .....                                                       | ٩٣٦        | فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه .....                                                      | ١٣٦٨       |
| فهو المحلل لعن الله والمحلل والمحلل له .....                             | ٥٥٢        | فيعاد روحه في جسده .....                                                               | ٥٤٦        |
| فلا تبكين على هالك .....                                                 | ٦١٩        | فيما سقت السماء العشر .....                                                            | ٥٧٦        |
| فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء .....                            | ٩٠         | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً .....                                            | ٥٧٥        |
| فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول .....                     | ١١٧٧       | العشر .....                                                                            | ٥٧٥        |
| فلا تعطه .....                                                           | ٣٧٥        | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ..... | ٤٣١        |
| فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدرككما الإمام ولم يصل فصلياً معه .. | ١٠٢٧       | فيه الوضوء .....                                                                       | ٦٣         |
| فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ...                                  | ٤٨٢        |                                                                                        |            |
| فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة .....                        | ٢٣٩        |                                                                                        |            |
| فلا يحجّن بعد هذا العام مشرك .....                                       | ٥٨٢        |                                                                                        |            |
| في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها ...                                     |            |                                                                                        |            |

### حرف القاف

قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم

مساجد .....

قاتل الله اليهود، إنّ الله تعالى لما حرّم

عليهم شحومها جملوه ثم باعوه ...

| الحديث أو الأثر                                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------|------------|
| قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا                       |            | قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور     |            |
| أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ..... ٣٧٨              |            | أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ١٢٢١      |            |
| قد علمت أن الأرض كانت تكري على                          |            | القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين .... ٧٠١   |            |
| عهد رسول الله ﷺ ..... ٨٥٥                               |            | قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيه ..... ٣٦٦   |            |
| قد علمت راجعها ..... ١٠١٠                               |            | قال رسول الله ﷺ في المرأة: ترى في         |            |
| قد كان القوت ..... ٢٨٩                                  |            | منامها ما يرى الرجل ..... ١٠١             |            |
| قد كنت أشد فيه، وفيه من هو خير منك                      |            | قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم   |            |
| قدّم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال                      |            | يخن أحدهما صاحبه ..... ٨٢٩                |            |
| المشركون: ..... ٧٠٠                                     |            | قال الله عز وجل: أحبّ عبادي إلي           |            |
| قدموا قريشاً ..... ٣٨٣                                  |            | أعجلهم فطر ..... ٦١٨                      |            |
| قد نهيتك فعصيتني ..... ١٠٩٤                             |            | قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم      |            |
| قرأ الآيتين، أي: في ركعتي الفجر،                        |            | القيامة ..... ٨٥٩                         |            |
| قولوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ . ٣٤٢ |            | قال لي النبي ﷺ: سلّ ..... ٣٣٣             |            |
| قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها                   |            | قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ،        |            |
| قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس                          |            | فجعل النبي ﷺ ديتة اثني عشر ألفاً ... ١١١٣ |            |
| سهمين ..... ١٢١٠                                        |            | قتل غلام غيلة، فقال عمر: ..... ١١٠١       |            |
| القضاة ثلاثة ..... ١٣٠٠                                 |            | قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا  |            |
| قضى رسول الله ﷺ: أن حفظ الحوائط                         |            | قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ..... ٤٦٦ |            |
| بالنهار على أهلها ..... ١١٢٥                            |            | قد اجتمع في يومكم هذا عيدين ..... ٤٢٧     |            |
| قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان                       |            | قد أجرنا من أجرت ..... ١٢٢٠               |            |
| بين يدي الحاكم ..... ١٣١٧                               |            | قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق رأسه .. ٧٣٢      |            |
| قضى رسول الله ﷺ أن من توفي وعنده                        |            | قد استجبت لك ..... ٣٠٦                    |            |
| سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها                         |            | قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من         |            |
| شيئاً ..... ٨١٤                                         |            | الخروج إليكم إلا أن خشيت أن               |            |
| قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما                        |            | تفرض عليكم ..... ٣٤٩                      |            |
| لم يقسم ..... ٧٤٧                                       |            | قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ..... ١٩٨   |            |
| قضى عمر - رضي الله عنه - في العنين                      |            | قد سمعت في هؤلاء تاذين إنسان حسن          |            |
| أن يؤجل سنة ..... ٩٥٢                                   |            | الصوت ..... ١٧٠                           |            |
| قضى النبي ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف                        |            | قد شرب معك من هو شر منه                   |            |
| بنصف العقل خمسون من الإبل ..... ١١٠٣                    |            | الشیطان ..... ١٣٦٥                        |            |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                   | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|-----------------------------------|------------|
| قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ..       | ٨٤٧        | قوما فانحروا ثم احلقوا .....      | ٧٢٠        |
| قضى محمد ﷺ أَنَّ الدِّينَ قبل الوصية . | ٩٠٩        | قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم |            |
| قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف       |            | يروني .....                       | ١٣١٨       |
| رسول الله ﷺ .....                      | ٢٩١        |                                   |            |
| قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد        |            |                                   |            |
| عليهم حين يسلمون وهو يصلي ...          | ٢١٢        |                                   |            |
| قلت لعائشة: أياشر الصائم؟ .....        | ٦٢٣        |                                   |            |
| قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي        |            |                                   |            |
| غير القرآن؟ .....                      | ١٠٩١       |                                   |            |
| قلت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت    |            |                                   |            |
| أفأتصدق عنها؟ قال: نعم .....           | ١٢٩٥       |                                   |            |
| قلت: يا رسول الله، بينا أنا في بيتي في |            |                                   |            |
| صلاتي إذ دخل علي رجل .....             | ١٤٠٠       |                                   |            |
| قل: اللهم ارحمني وارزقني .....         | ٢٧٠        |                                   |            |
| قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً   | ٣٠٢        |                                   |            |
| قل: سبحان الله والحمد لله .....        | ٢٧٠        |                                   |            |
| قل الحق ولو كان مرأ .....              | ٨٣٧        |                                   |            |
| قل مثل ما يقول .....                   | ١٩١        |                                   |            |
| قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .  | ١٢٨٠       |                                   |            |
| قلّم أظافرك وقصّ شاربك .....           | ١٢٧٣       |                                   |            |
| قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك         |            |                                   |            |
| وتوضأ ثم قام فصلّى .....               | ٢٧٧        |                                   |            |
| قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان    |            |                                   |            |
| يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ....    | ٢٧٥        |                                   |            |
| قم فاركعهما .....                      | ٩٥١        |                                   |            |
| قم فصل ركعتين .....                    | ٤٢٤        |                                   |            |
| قم فعلهما عشرين آية .....              | ٩١٩        |                                   |            |
| قولوا: اللهم صلّ على محمد .....        | ٣٠٠        |                                   |            |
| قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف     |            |                                   |            |
| عني .....                              | ٦٦٢        |                                   |            |

### حرف الكاف

|                                       |      |
|---------------------------------------|------|
| الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة ... | ١٤٨١ |
| كان ابن عمرو يضع يديه قبل ركبته ...   | ٢٩٥  |
| كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق      |      |
| الماء ثم يركب فيقرأ السجدة .....      | ٣٢٢  |
| كان إذا اجتهد في اليمين قال: والذي    |      |
| نفس أبي القاسم بيده .....             | ١٢٨٤ |
| كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه |      |
| أحد .....                             | ٧٨   |
| كان إذا سمع المؤذن قال: اللهم ربّ     |      |
| هذه الدعوة المستجابة .....            | ١٩٢  |
| كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ..  | ٣٠٧  |
| كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين  |      |
| خفيفتين .....                         | ٣٣٤  |
| كان إذا كان في سفر فزال الشمس         |      |
| صلى الظهر والعصر جميعاً ثم            |      |
| ارتحل .....                           | ٤٠٦  |
| كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده        |      |
| ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم        |      |
| ثم يصلون .....                        | ٦١   |
| كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون          |      |
| وأيديهم في ثيابهم .....               | ٢٨٢  |
| كان أطول ما يسجد في صلاة قط ....      | ٤٧٢  |
| كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا |      |
| في الدنيا حسنة .....                  | ١٤٧٥ |

| الحديث أو الأثر                                                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                            | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------------|------------|
| كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر في وقت العصر ..... | ١٠٢٦       | كان إيلاء الجاهلية السنة والنستين .....                                    | ١١٥٢       |
| كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه .....   | ١٢٢٢       | كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .....               | ١٢٢٢       |
| كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة .....                    | ٤٢٠        | كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله .....                        | ١٢٢٢       |
| كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك .....                             | ١١١١       | كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه .....                    | ٤٢٠        |
| كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا .....                      | ١١١١       | كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين .....           | ١١١١       |
| كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: ..                                                | ٢٧٢        | كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع .....                        | ٢٧٢        |
| كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه .....                       | ٤٩٨        | كانت عند عائشة حتى قبضت .....                                              | ٤٩٨        |
| كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً .....                      | ٥٧٠        | كانت لآل بني رافع أموال عند علي، فلما دفعهما إليهم وجدوها تنقص ..          | ٥٧٠        |
| كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاث أميال أو فراسخ صلى ركعتين .....               | ١٣٥٢       | كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا .....                                         | ١٣٥٢       |
| كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .....                                   | ١٣٨        | كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً .....            | ١٣٨        |
| كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته .....                              | ١٢٨٤       | كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف أشهد عند الله .....                        | ١٢٨٤       |
| كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أي: العشر الأخير من رمضان شدّ مثزره .....         | ١٢٨٤       | كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب .....                                   | ١٢٨٤       |
| كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح .....                       | ٩٥٩        | كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول .. | ٩٥٩        |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه .....                               | ٩٧         | كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها .....                        | ٩٧         |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه .....                               | ٥٢٧        | كان زيد بن أرقم - رضي الله عنه - يكتب على جنانزنا أربع .....               | ٥٢٧        |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه .....                               | ١٠٠٨       | كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته .....                              | ١٠٠٨       |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه .....                               | ١٠٠١       | كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه .....                         | ١٠٠١       |

| الحديث أو الأثر                                                              | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                            | رقم الحديث |
|------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ..... | ٣٠٦        | كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره .....                                   | ٦١٠        |
| كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: .....          | ٤١٨        | كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ....                             | ٣٨٥        |
| كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه .....                            | ٩٩٩        | كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع .....                                           | ٥١         |
| كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين ....         | ٢٦٨        | كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة .....            | ٤٦١        |
| كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع .          | ٢٨٠        | كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء عترة .....                   | ٨٠         |
| كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق .....                          | ٤٦٤        | كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .....                                              | ٧٣         |
| كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هبة قبل أن يقرأ .....                     | ٢٥٥        | كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ | ٢٥٩        |
| كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم .....                  | ٣٦٤        | كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر .....                                               | ٦٣٩        |
| كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى .....                    | ١٤٦٧       | كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد .....                                           | ٦٤٩        |
| كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم .....                             | ٤٥٥        | كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام .....                                            | ٦٤٠        |
| كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .....                       | ٤٥٤        | كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلما كان يفطر يوم الجمعة .....                   | ٦٤٥        |
| كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .....                 | ٤٥٧        | كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح .....                                    | ٣٤٩        |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع .....              | ٥٨٢        | كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين .....                  | ٢٧١        |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض                                         | ٦٤٠        | بفاتحة الكتاب وسورتين .....                                                                | ٢٧١        |
| كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرت فيياشرني وأنا حائض .....                       | ١٣٣        |                                                                                            |            |

| رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                     | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                    |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------------------------------------------------------------------|
|            | كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة:                                                   | ٣٦٥        | كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً                                                  |
| ٣٠٦        | اللهم ربنا ورب كل شيء .....                                                         |            | كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ..... |
| ٢٧٩        | وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك                                                    | ١٤٢        | كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس .                   |
|            | كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا                                                    | ٣٥٣        | كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه .....                            |
| ٥٢٩        | أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب .....                                                    | ٢١٩        | كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب فإذا سجد وضعها .                      |
| ٥٢٧        | كان رسول الله ﷺ يكبرها .....                                                        | ٢١٣        | كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات .....                              |
| ١٠٨        | كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ....                                                   | ٢٩٨        | كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح .....                  |
|            | كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء .....                                      | ٢٩٣        | كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ...                                                  |
| ١١٧١       | كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .....                      | ١٠٢        | كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة .....                                |
| ١٤٢        | كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .....                    | ٢٥         | كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي .....                                   |
| ٣٥٩        | كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين ستها .....                     | ٦٢٠        | كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية .....                                                  |
| ٤٢٨        | كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن .....                                         | ٨٧٨        | كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ....               |
| ٣٤٥        | كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ..... | ٣٢٩        | كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمُزِيلُ﴾ .....                  |
| ١٠٠٨       | كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم .....     | ٢٧٥        | كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً .....                               |
| ٦٧٠        | كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر .....                                   | ١٠٥        | كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني .....                                     |
| ٢٧٣        | كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من .....                            | ١٤٧٧       | كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني .....                                |
| ١٠٦١       | كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام .....                           | ١٤٧٨       |                                                                                    |





| الحديث أو الأثر                                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                        | رقم الحديث |
|------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------|------------|
| كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع                | ٦٢٣        | كل أمتي معافى إلا المجاهرون                            | ١٤٠٢       |
| كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سَجِّ                | ٤٢٦        | كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس                 | ٥٩١        |
| أَسْمَ رَبِّكَ أَتْلَى ﴿١﴾                           | ٥٣٦        | كل أمر ذي بال                                          | ٤٦         |
| كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان              | ٧٠٦        | كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون                 | ١٣٩٤       |
| كان يهلّ المهل فلا ينكر عليه                         | ٣٤٥        | كل بني آدم ينتمون إلى عصبه إلا ولد فاطمة رضي الله عنها | ١٢٧٨       |
| كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما                        | ٥٣٠        | كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء                | ٤١٩        |
| كبر إذا كبر الإمام واختار من أطايب الكلام            | ١١١٥       | كل ذي ناب من السباع فأكله حرام                         | ١٢٣٩       |
| كبر كبر                                              | ١٢٦٧       | كل سورة في ركعة                                        | ٣٦٠        |
| كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم                        | ٢٨٩        | كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرض                      | ١٠٩٢       |
| كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً            | ١٠٣٣       | كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرض                   | ١٠٩٢       |
| كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها                   | ٩٦٤        | كل غلام مرتين بعقيقته                                  | ١٢٧٨       |
| كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه | ٩٦٣        | كل فجاج مكة منحدر                                      | ١٢٦٨       |
| كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده          | ٤٩٣        | كل قرض جرّ منفعة فهو ربياً                             | ٨١٣        |
| كساني النبي ﷺ حلة سبراء فخرجت فيها                   | ٨٥٨        | كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق ملء الكف منه حرام      | ١١٦٩       |
| كسب الحجام خبيث                                      | ١٣٨٩       | كل مسكر خمر وكل خمر حرام                               | ١١٦٩       |
| كسب الحلال فريضة                                     | ٥٤١        | كل مسكر خمر وكل مسكر حرام                              | ١١٦٩       |
| كسر عظم الميت ككسره حياً                             | ١٢٨٩       | كل معروف صدقة                                          | ١٣٧٧       |
| كفارة النذر كفارة يمين                               | ١٠٢٧       | كل مما أمسكن عليك                                      | ١٢٥٣       |
| كفّر ولا تعد                                         | ٥١١        | كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه                           | ١٢٥٣       |
| كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية            | ١٣٧٣       | كل واشرب والبس وتصدّق في غير سرف                       | ١٢٧٣       |
| كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع                  | ٦٦٩        | كلوا أو تصدّقوا وادخروا                                | ١٢٧٣       |
| كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول                     | ١٣٩٦       | كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها                    | ٩٨٨        |

| الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث |
|-----------------------------------------|------------|-----------------------------------------|------------|
| كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ..    | ١٣٩٣       | كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ          |            |
| كلوه فإنه حلال .....                    | ١٢٥٠       | فينصف أحدنا وأنه ليبصر مواقع            |            |
| كل يمين يُحلف بها دون الله تعالى شرك    | ١٢٨٠       | نبله .....                              | ١٤٦        |
| كما يجب أن تؤتى عزائمه .....            | ٤٠٠        | كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب        |            |
| كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا       |            | فنأكله .....                            | ١٢١٤       |
| بأيدينا: السلام عليكم ورحمة الله ..     | ٢٦٠        | كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ         |            |
| كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من        |            | وكان يأتينا أنباط الشام .....           | ٨٠٧        |
| الروم .....                             | ١١٩٧       | كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل    |            |
| كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر        |            | عنه وعن أهل بيته .....                  | ١٢٧٣       |
| الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ..       | ١٢٧٣       | كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع |            |
| كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشككت     |            | الركبتين قبل اليدين .....               | ٢٩٤        |
| علينا القبلة فصلينا .....               | ١٩٨        | كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة    |            |
| كنا نبيع سرارنا أمهات الأولاد والنبي ﷺ  |            | الطعام بعد دفنه من النياحة .....        | ٥٥٦        |
| حي لا يرى بذلك بأساً .....              | ٧٤٦        | كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين   |            |
| كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام،   |            | الغموس .....                            | ١٢٨٥       |
| فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى         |            | كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ            |            |
| يلغ به سوق الطعام .....                 | ٧٦١        | والقرآن يتزل .....                      | ٩٦٥        |
| كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس .....      | ٤١٤        | كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من      |            |
| كنا نحزز قيام رسول الله ﷺ في الظهر      |            | طعام .....                              | ٥٦٨        |
| والعصر فحززنا قيامه في الركعتين         |            | كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد ..   | ٢٩٦        |
| الأولين من الظهر قدر ﴿أَلَمْ نَزِلْ﴾ .. | ٢٧٢        | كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطَّهْر  |            |
| كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة         |            | شيئاً .....                             | ١٣٢        |
| فنتضح جباهنا بالمسك المطيب عن           |            | كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر     |            |
| الإحرام .....                           | ٦٨٤        | عليه قبل أن يحرم ثم يحرم .....          | ٦٨٢        |
| كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً،     |            | كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل       |            |
| فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى         |            | أن يحرم .....                           | ٦٨٤        |
| نقله .....                              | ٧٥٢        | كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء      |            |
| كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع        |            | واحد .....                              | ١١٢        |
| منه الآية بعد الآية من سورة لقمان .     | ٢٧٠        | كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة       |            |
| كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ..       | ٣٤٠        | فأخاف أن يفتني .....                    | ٢٢٢        |

| الحديث أو الأثر                                                                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                    | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------|------------|
| كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول<br>في أذان الفجر الأول: حيَّ على<br>الصلاة حيَّ على الفلاح ..... | ١٦٨        | لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من<br>حطب فيبيع .....              | ٧٤٧        |
| كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى<br>حاجته ثم قال: .....                                           | ٨٠         | لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من<br>الحطب على ظهره فيبيعها ..... | ٥٧٠        |
| كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع<br>خف .....                                                    | ٥٣         | لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق<br>ثيابه .....                       | ٢٠٤        |
| كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: .....                                                               | ١٣٤٥       | فتخلص إلى جلده .....                                               | ٥٦٠        |
| كنت نهيتكم عن الأضاحي فوق ثلاث .                                                                 | ١٢٧٣       | ليتك اللهم ليك .....                                               | ٦٩٤        |
| كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .                                                             | ٥٤٨        | ليتك حقاً حقاً .....                                               | ٦٩٤        |
| كن في الدنيا كأنك غريب .....                                                                     | ١٣٨٧       | ليتك ذا النعماء والفضل الحسن .....                                 | ٦٩٤        |
| كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا<br>تسفكوا دماً حراماً .....                                   | ١١٢٠       | ليتك وسعديك والخير يديك .....                                      | ٦٩٤        |
| كلاكما قتله .....                                                                                | ١٢٠١       | لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة .....                                | ٢٤٤        |
| الكيس الكيس .....                                                                                | ٩٥٧        | لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم                           | ٣٨٥        |
| كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه<br>الزبير؟ .....                                               | ٨١٧        | لتمش ولتركب .....                                                  | ١٢٩٤       |
| كيف أنت إذا كان عليكم أمراء مؤخرون<br>الصلاة عن وقتها؟ .....                                     | ٣٨٤        | لتنظر عداد الليالي والأيام .....                                   | ١٠٤٨       |
| كيف تقذس أمة لا يؤخذ من شديدهم<br>لضعيفهم؟ .....                                                 | ١٣٠٨       | التي تسره إن نظر وتطيعه إن أمر .....                               | ٩١٤        |
| كيف تقول في الصلاة؟ .....                                                                        | ٣٠٢        | التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها<br>كاذب .....                  | ١٢٨٤       |
| كيف وقد قيل؟ .....                                                                               | ١٠٦٦       | الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر<br>في بطنه نار جهنم .....       | ١٥         |
| كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ ....                                                                 | ١٠٥٧       | لعلك قبلت أو غمزت .....                                            | ١١٣٢       |
|                                                                                                  |            | لعلكم تقرؤون خلف إمامكم .....                                      | ٢٦٤        |
|                                                                                                  |            | لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبَا وموكله ..                             | ٧٨٢        |
|                                                                                                  |            | لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي ..                                  | ٧٩٥        |
|                                                                                                  |            | لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في<br>الحكم .....                   | ١٣١٤       |
|                                                                                                  |            | لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور<br>والمتخذين عليها المساجد .....     | ٥٤٤        |
|                                                                                                  |            | لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور<br>والمتخذين عليها المساجد والسرَج . | ٢٣٧        |

### حرف اللام

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من  
أن أفطر يوماً من رمضان .....

| الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث |
|---------------------------------------|------------|------------------------------------------|------------|
| لكن سهو سجدتان بعدها يسلم .....       | ٣٢١        | لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له        | ٩٣٧        |
| لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه .....    | ٨٨         | لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال       | ١١٤١       |
| لكن حمزة لا بواكي .....               | ٥٥٢        | لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ..     | ٥٥١        |
| لكني أنا أصلي وأنام وأصوم .....       | ٩١٢        | لعن الله السارق يسرق البيضة .....        | ١١٥١       |
| للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس ..... | ٨٩٤        | لعن الله شارب الخمر .....                | ٩٦١        |
| له، ولكتابه، ولرسوله .....            | ١٤٤٦       | لعن الله من فعل هذا .....                | ١٢٥٨       |
| للمملوك طعامه وكسوته .....            | ١٠٧٠       | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور     |            |
| لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا:     |            | أنبيائهم مساجد .....                     | ٥٤٤        |
| والله ما ندري نجرّد رسول الله ﷺ .     | ٥٠٩        | لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -          |            |
| لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا حُمرأ | ١٢٤١       | رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم          | ١١٤٦       |
| لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء    |            | لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة   |            |
| في بيت ثم بعث إلينا عمر، فقال: .      | ٥٧٠        | شراب إلا من تمر .....                    | ١١٦٧       |
| لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا  |            | لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من       |            |
| طلحة .....                            | ٢٣         | أهل المدينة لوسعتهم .....                | ١١٣٦       |
| لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على      |            | لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك .....          | ١٠١٦       |
| المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن .....    | ١١٤٤       | لقد عذت بمعاذ .....                      | ٩٧٧        |
| لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير  |            | لقد علمت أنّ من السنة أن يتقدم صاحب      |            |
| الركنين اليمانيين .....               | ٧٠٢        | البيت .....                              | ٣٨٢        |
| لم أنس ولم تقصر .....                 | ٣١٤        | لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ حقاً إناء |            |
| لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا   |            | واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي           |            |
| لمن لم يجد الهدى .....                | ٦٤٤        | ثلاث إفراغات .....                       | ١١٠        |
| لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربع   |            | لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة   |            |
| أصابع .....                           | ٤٩١        | بغائط أو بول .....                       | ٨٨         |
| لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة      |            | لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .....       | ٥٠٢        |
| العقبة .....                          | ٧١٣        | لقي الزبير سارقاً فشفع فيه .....         | ١١٥٢       |
| لم يصم ولم يفطر .....                 | ٦٥٢        | لك أجران .....                           | ١٤٠٠       |
| لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء          |            | لك أجر الصدقة وأجر الصلة .....           | ٥٩٧        |
| الكلمات حين يمسي، وحين يصبح           | ١٤٧٠       | لك الأجر مرتين .....                     | ١٢٢        |
| لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل     |            | لك السدس .....                           | ٨٩٦        |
| أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر .    | ٣٣٦        | لكل امرئ ما نوى .....                    | ٦١٥        |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني     | ١٢٠٧       | لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من     |            |
| لو مت قبلي لغسلتك .....                | ٥١٧        | الدعاء إلا في الاستسقاء .....          | ١٤٦٦       |
| لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان        |            | لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه عن        |            |
| مسجدي .....                            | ٧٣١        | القرآن شيء سوى الجنباة .....           | ١٠٦        |
| لولا أن أشق على أمتي لأخرتها .....     | ١٥٩        | لم يكن يدعهما سراً ولا علانية .....    | ١٥١        |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك   |            | لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا |            |
| مع كل وضوء .....                       | ٢٩         | بالسنين وشدة المؤنة .....              | ٤٧٨        |
| لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة       |            | لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في       |            |
| لأكلتها .....                          | ٨٨٦        | صلاة الجنازة .....                     | ٥٣٠        |
| لولا الإيمان لكان لي ولها شأن .....    | ١٣٣٥       | لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيها .....   | ٢٥٣        |
| لو يعطي الناس بدعواهم لاذعى ناس        |            | لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .....    | ١٣١٢       |
| دماء رجال .....                        | ١٣٢٦       | لو أخذتم إهابها .....                  | ١٨         |
| لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه |            | لو أن أحدكم إذا أتى أهله، فقال:        |            |
| من الإثم .....                         | ٣١٤        | بسم الله .....                         | ١٠٦        |
| لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يميناً |            | لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله،     |            |
| وشمالاً ولم يستدر .....                | ١٧٣        | قال: .....                             | ٩٦٠        |
| ليس لله شريك .....                     | ١٣٤١       | لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته  |            |
| ليتوضأ ثم لينم .....                   | ١٠٨        | بحصاة .....                            | ١١٢٤       |
| ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ...     | ٢١٧        | لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته |            |
| ليس الشديد بالصرعة .....               | ٣٩٥        | على صخرة لأخرج الله منها ولداً ..      | ٩٦٤        |
| ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ...    | ١٤٦٤       | لو بعث من أخيك تماًراً فأصابته جائحة   |            |
| ليس شيء مما عصي الله به هو أسرع        |            | فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ....      | ٨٠٤        |
| عقوبة من البغي .....                   | ١٤٤١       | لو تأخر الهلال لزدتكم .....            | ٦٢١        |
| ليس على خائن، ولا منتهب، ولا           |            | لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء          |            |
| مختلس قطع .....                        | ١١٥٣       | لمنعهن عن المساجد .....                | ٤٥٦        |
| ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ..       | ١١٨        | لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر |            |
| ليس على الرجل في عبده ولا فرسه         |            | المسلمين .....                         | ١٣٤٤       |
| صدقة .....                             | ٥٦٥        | لو قتلها لوجبت .....                   | ٦٧٥        |
| ليس على مسافر جمعة .....               | ٤٣٨        | لو كان الذين بالرأي لكان أسفل الخف     |            |
| ليس على المستعر غير المغل ضمان ..      | ٨٣٨        | أولى بالمسح من أعلاه .....             | ٥٤         |

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|--------------------------------------|------------|
| ليس لعرق ظالم حق                       | ٨٤٥        | ليس على المسلم في عبده صدقة إلا      |            |
| ليس للقاتل من الميراث شيء              | ٩٠١        | صدقة الفطر                           | ٩١٠        |
| ليس لكم إليه سبيل                      | ٨١٧        | ليس على المسلم في عبده ولا فرسه      |            |
| ليس للولي مع الثيب أحر                 | ٩٢٤        | صدقة                                 | ٥٦٥        |
| ليس لنا مثل السوء                      | ٨٧٦        | ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله    |            |
| ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها        | ٦٧٣        | على نفسه                             | ٦٥٩        |
| ليس لها سكن ولا نفقة                   | ١٠٤٠       | ليس على النساء حلق إنما على النساء   |            |
| ليس من ضرب الخدود وشق                  |            | التقصير                              | ٧١٧        |
| الجيوب                                 | ٥٥٢        | ليس على النساء حلق وإنما يقصرون      | ٧٢١        |
| ليس من البرّ الصيام في السفر           | ٦٣٠        | ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك     | ١٣٥٠       |
| ليس المؤمن بالطعان                     | ١٤١٨       | ليس عليكم في غسل ميتكم إذا           |            |
| ليس الواصل بالمكافئ ولكن               | ١٣٧٢       | غسلتموه                              | ٧١         |
| ليس الوتر يحتم كهينة المكتوبة          | ٣٤٨        | ليس على من خلف الإمام سهو            | ٣٢٠        |
| ليس الصغير على الكبير                  | ١٣٦١       | ليس الغنى بكثرة العرض                | ١٣٩١       |
| ليشربن أناس من أمتي الخمر يسقونها      |            | ليس في البقر العوامل صدقة            | ٥٦٩        |
| بغير اسمها                             | ١١٦٩       | ليس في البقرة المثيرة صدقة           | ٥٦٩        |
| ليصل من شاء منكم في رحله               | ٣٩٨        | ليس في البقول زكاة                   | ٥٧٧        |
| ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات          | ٤١٣        | ليس في الخضروات صدقة                 | ٥٧٧        |
| ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء |            | ليس في صلاة الخوف سهو                | ٤٥١        |
| في الصلاة أو لا ترجع إليهم             | ٢٣٣        | ليس في النوم تفريط على من يصل        |            |
| ليلة سبع وعشرين                        | ٦٦١        | الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة           |            |
| ليأتي منكم أهل الأحلام والنهي          | ٣٨٥        | الأخرى                               | ١٤٠        |
| ليلة أقربكم إن كان يعلم لي الواحد يحلّ |            | ليس فيما دون ثلاثين في البقر شيء     | ٥٦٣        |
| عرضه وعقوبته                           | ٨١٥        | ليس فيما دون خمس أواق صدقة           | ٥٨٣        |
| ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل      | ١٣٩٣       | ليس فيما دون خمس أواق من الورق       |            |
| ليؤمكم أكبركم                          | ٣٨٢        | صدقة                                 | ٥٧٣        |
| ليؤظ نائمكم ويرجع قائمكم               | ١٨٠        | ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا    |            |
| ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر      |            | حب صدقة                              | ٥٧٤        |
| والحرير                                | ٤٨٩        | ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها ما |            |
|                                        |            | لا بغير حق                           | ١٢٨٥       |

| الحديث أو الأثر                                                                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------------------------|------------|
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;"> <b>حرف الميم</b> </div> |            | الماء طهور إلا أن تغير ريحه .....        | ٣          |
|                                                                                                  |            | الماء من الماء .....                     | ٩٩         |
| ما أتالي بشمالي بدأت أم يميني .....                                                              | ٤٢         | ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته ...   | ٩٠٢        |
| ما إخالك سرقت .....                                                                              | ١١٥٥       | ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْجِيدِ﴾ إلا |            |
| عن لسان رسول الله ﷺ ....                                                                         | ٤٢١، ٤٣٧   | ما أسرع وما أنس الناس والله لقد صلى      | ٥٢٦        |
| ما أسفل من الكعابين من الإزار في النار                                                           | ١٣٦٨       | ما أسكر كثيره فقليله حرام .....          | ١١٧٠       |
| من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ                                                                 |            | خبنة فلا شيء عليه .....                  | ١١٥٨       |
| ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد على أحد إلا                                                            |            | على النبي ﷺ .....                        | ١٤٥٦       |
| ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل                                                            |            | من عمل يده .....                         | ٣٣٧        |
| ما أمرت بتشديد المساجد .....                                                                     | ٢٤٩        | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ..   | ١٢٦٠       |
| ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ..                                                           |            | ما أهدر رسول الله ﷺ إلا من عند           |            |
| المسجد .....                                                                                     | ٦٨٠        | ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك       |            |
| كما يتمتع الحمار .....                                                                           | ٣٤٣        | ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .....         | ٢٣٠        |
| ما بين المشرق والمغرب قبلة .....                                                                 | ١٩٩        | ما بين هذين الوقتين وقت لك لأمتك ..      | ١٥٧        |
| ما ترك رسول الله ﷺ عند معدته درهماً                                                              |            | ولا ديناراً .....                        | ١٣٥٢       |
| ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط                                                                 | ١٥٢        |                                          |            |
| ما تضيع بإزارك .....                                                                             | ٩١٩        | ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا    | ١٤٥٤       |
| ما حالك؟ .....                                                                                   | ١٢٢        | ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ .....         | ٣٩٣        |
| ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن                                                                   |            | يوصي فيه؟ .....                          | ٩٠٥        |
| ما خالطت الصدقة ملاً قط إلا أهلكته .                                                             | ٥٦٨        | ماذا معك من القرآن؟ .....                | ٩١٩        |
| ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة                                                                 |            | الضحى .....                              | ٣٦٥        |
| ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين                                                            | ٤١٩        | ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير            |            |
| مقاتها إلا صلاتين .....                                                                          | ٤٠٨        | ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط        |            |
| فجلس حتى توضع .....                                                                              | ٥٣٨        | ما سكنت الله عنه فهو مما عفى عنه ...     | ١٣٨٥       |
| ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه                                                                  |            | ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ |            |
| إلا يقول: سبحانك .....                                                                           | ٢٧٩        | ما صلى النبي ﷺ الصلاة لوقتها الآخر       |            |
| حتى قبضه الله .....                                                                              | ١٤٩        | ما غاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ....        | ٩٨٩        |
| ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من                                                                  |            | عذاب الله من ذكر الله .....              | ١٤٥٣       |
| ما عمل أهل النار قال: الكذب .....                                                                | ١٤٣٠       | ما عندك يا ثمامة؟ .....                  | ٢٣٩        |
| ما فعل ذلك الإنسان؟ .....                                                                        | ٥٢٢        | ما فوق الإزار؟ .....                     | ١٤٨        |
| ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .                                                              | ١٣         | ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ... | ١٤٥٥       |

| الحديث أو الأثر                                                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                   | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------------|------------|
| ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق                            | ١١٩٢       | ما كانت هذه تقاتل                                                 | ١١٩٤       |
| ١٤١٤                                                                     | ١١٩٤       | ما كانت هذه لتقاتل                                                | ١١٩٤       |
| ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً                        | ٥٢٤        | ما كان رسول الله ﷺ يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة    | ٣٥٢        |
| ١١٠٦                                                                     | ٣٥٢        | ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة ..                              | ١٤١٠       |
| ما من شيء في الميزان أثقل من حُسن الخلق                                  | ١٤٣٧       | ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى ...                                | ٦٩٠        |
| ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة ضفائف       | ٥٦٧        | ما كنت لأقيم على أحد حدّاً فيموت ..                               | ١١٧٦       |
| ١١٠٦                                                                     | ٥٦٧        | ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .                           | ٤١٥        |
| ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون                | ٨٠٨        | ما لعنت فعلي ما لعنت                                              | ٧٨٢        |
| ٨٠٨                                                                      | ٨٠٨        | مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي؟ | ٢٧٤        |
| ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة                             | ١٤٠٤       | ٢٧٤                                                               | ٢٧٤        |
| ١٤٠٤                                                                     | ١٤٠٤       | مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها                                     | ٨٨٧        |
| ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار | ٦٣٨        | مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بآم القرآن       | ٢٦٤        |
| ٦٣٨                                                                      | ٦٣٨        | ٢٦٤                                                               | ٢٦٤        |
| ما منعكما أن تصليا معنا                                                  | ٣٧٥        | ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة                                    | ٥٣         |
| ٣٧٥                                                                      | ٣٧٥        | ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلى خلف الجنازة                        | ٥٣٦        |
| ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة                     | ١٤٤٣       | ٥٣٦                                                               | ٥٣٦        |
| ١٤٤٣                                                                     | ١٤٤٣       | ما ملا ابن آدم وعاء شراً من بطنه                                  | ١٣٩٣       |
| ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أذاه الله عنه         | ٨٠٨        | ١٣٩٣                                                              | ١٣٩٣       |
| ٨٠٨                                                                      | ٨٠٨        | ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول                         | ٥٢         |
| ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين                                     | ٥٢٤        | ٥٢                                                                | ٥٢         |
| ٥٢٤                                                                      | ٥٢٤        | ما من إمام ولا والٍ بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا               | ١٤٠٤       |
| ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه                           | ٤٩٣        | ١٤٠٤                                                              | ١٤٠٤       |
| ٤٩٣                                                                      | ٤٩٣        | ما من إمام يغلق بابيه دون ذوي الحاجة والخلة                       | ١٣١٣       |
| ما من والٍ إلا له بطانتان                                                | ١٣١١       | ١٣١٣                                                              | ١٣١٣       |
| ١٣١١                                                                     | ١٣١١       | ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصف فسدها   | ٣٨٥        |
| ما نقصت صدقة من مال                                                      | ١٤٤٤       | ٣٨٥                                                               | ٣٨٥        |
| ١٤٤٤                                                                     | ١٤٤٤       | ما من ذنب أجدر أو أحق من يعجل الله لصاحبه العقوبة                 | ١٤٤١       |
| ما هبت الرياح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه                              | ٤٧٦        | ١٤٤١                                                              | ١٤٤١       |
| ٤٧٦                                                                      | ٤٧٦        |                                                                   |            |



| الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث |
|-------------------------------------------|------------|-------------------------------------------|------------|
| المُسْتَبَانِ ما قالاً فعلى الباريء ..... | ١٤١٥       | ما هذا؟ .....                             | ٩٧٨        |
| المسلمون على شروطهم .....                 | ٧٧٩        | ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ .....          | ١٩٤        |
| المسلم يكفيه اسمه .....                   | ١٢٦٤       | ما هذا يا صاحب الطعام؟ .....              | ٧٧٠        |
| المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .        | ٥٣٦        | ما هذا يا عائشة؟ .....                    | ٥٨٠        |
| مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً         |            | ما هذه الربطة التي عليك؟ .....            | ٤٩٧        |
| جمعة .....                                | ٤٣٥        | ما هو .....                               | ٣٩٣        |
| مطل الغني ظلم .....                       | ٨٢٥        | ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن    |            |
| المكاتب رق ما بقي عليه درهم .....         | ٧٤٤        | يكون مثل ابني آدم .....                   | ١١٧٨       |
| المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .....        | ١٣٥١       | ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً       |            |
| المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته        |            | فأغناه الله .....                         | ٨٣٤        |
| درهم .....                                | ١٣٤٩       | متعة الطلاق أعلاها الخادم .....           | ٩٧٨        |
| المكاتب يعتق بقدر ما أدى .....            | ١٣٥١       | المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر        |            |
| ملعون من أتى امرأة في دبرها .....         | ٩٥٣        | من الثياب .....                           | ١٠٤١       |
| ملعون من سأل بوجه الله .....              | ١٣٨٤       | مثل مؤخرة الرجل .....                     | ٢١٦        |
| ملكك نفسك فاختاري .....                   | ٩٤٣        | المختصرون يوم القيامة على وجوههم          |            |
| من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه        |            | النور .....                               | ٢٢٤        |
| لعتهم .....                               | ٨٢         | المدبر من الثلث .....                     | ١٣٤٨       |
| من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها .        | ٨٨٨        | المدينة حرام ما بين غير إلى ثور .....     | ٦٩٣        |
| من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ..   | ٧٢٢        | مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة       | ٨٨         |
| من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع | ٨٠٥        | مرحباً بأخي وشريكي .....                  | ٨٣٠        |
| من أتاكم وأمركم جميع على رجل              |            | مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي                |            |
| واحد .....                                | ١١٢١       | فسلمت عليه فرد علي إشارة .....            | ٢١٢        |
| من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق         |            | مر النبي ﷺ بشاة يجرونها .....             | ١٨         |
| جماعتكم فاقتلوه .....                     | ١١٢١       | مره فليراجعها .....                       | ١٠٢٢       |
| من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية .....        | ١٢٥٢       | مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً .....     | ١٠٠٧       |
| من أتى الجمعة فليغتسل .....               | ١٠٠        | مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ..      | ١٠٠٧       |
| من أتى الغائط فليستتر .....               | ٩٠         | مروا أولادكم بالصلاة لسبع .....           | ١٠٠٧       |
| من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن   |            | مروهم بالصلاة لسبع .....                  | ١٠٨١       |
| يجمع كتيماً من رمل فليستدبره .....        | ٨١         | المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ...       | ١٤٦٦       |
| من أحاط حائطاً على أرض فهي له ...         | ٨٦٧        | المسألة كَذَّ يَكْذُ بها الرجل وجهه ..... | ٦٠١        |

| الحديث أو الأثر                                              | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                 | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ .....             | ١٣٧١       | مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى   |            |
| مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ  |            | التَّعْنِيمَ .....                                              | ٦٧٦        |
| فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .....      | ٩٢         | مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ .....     | ٨٦٢        |
| مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثَ فَلْيَفْعَلْ .....       | ٣٤٤        | مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ           |            |
| مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .....              | ٨٦٤        | العَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ           | ١٣٠٢       |
| مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ  |            | مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ .....                 | ١٣٨٤       |
| تَرَابِهَا إِلَى الْمَحْشَرِ .....                           | ٨٤٢        | مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ    |            |
| مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا .....      | ١٤٧٢       | الْحَوْلَ .....                                                 | ٥٦٨        |
| مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا       |            | مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلِ                |            |
| أَذَى اللَّهُ عَنْهُ .....                                   | ٨٠٨        | مَعْلُومَ .....                                                 | ٨٠٦        |
| مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ  |            | مَنْ اشْتَرَى شَارَةَ مُحَفَلَةٍ فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا |            |
| أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .....                        | ١٢٣٧       | صَاعَهَا .....                                                  | ٧٦٩        |
| مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .. | ٣٩٢        | مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ..    | ٧٥٢        |
| مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .. | ٤١٧        | مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ           |            |
| مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ   |            | فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ .....                                      | ٢١٢        |
| الْإِمَامَ صَلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .....                 | ٣٩٧        | مَنْ أَصَابَ بَغْيَةً مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ         |            |
| مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ    |            | طَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .....                            | ١١٥٨       |
| الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .....                    | ١٤٠        | مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رَعافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ        |            |
| مَنْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يُوتَرَ فَلَا وَتَرَهُ ..     | ٣٦١        | فَلْيَتَوَضَّأْ .....                                           | ٦٨         |
| مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَةً عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ  |            | مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ...         | ١٠٩٨       |
| فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .....                      | ٨١٤        | مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ              |            |
| مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ   |            | بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ .....                                     | ١٣١١       |
| الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ .....                    | ١٥٠        | مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا       | ١٣٥٤       |
| مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ   |            | مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَنْ بَيْنَةٍ فَهُوَ قَوْدٌ   | ١١٢٠       |
| الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى .....                 | ١٥٠        | مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ .....                   | ١٣٤٠       |
| مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ   |            | مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ     |            |
| الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَ    |            | فَهُوَ حَرٌّ .....                                              | ١٣٤٠       |
| الصَّلَاةَ .....                                             | ١٥٠        | مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً فَوَجَدَ فَلْيَجِزْ بِهَا .....          | ١٣٨٤       |
| مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا           |            | مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا       |            |
| فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى .....                           | ٤١٧        | فَقَدْ اسْتَحْلَ .....                                          | ٩٧٢        |

| الحديث أو الأثر                                                                                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                                                                                            | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا .....           | ٥٣٥        | مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ .....                                                                     | ٤٣٠        |
| مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذَا .....           | ١١٣        | مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَتَهُ فَنَصَرَهُ .....                                                                   | ١٤٤٣       |
| مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .                                                    | ١٤٢٣       | مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .....                                                    | ٨١٤        |
| مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .....                                                            | ١٣٨٨       | مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعَتُهُ أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ ...                                                                          | ٧٧٨        |
| مَنْ تَطَيَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ . | ١١٠٩       | مَنْ أَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ قَصْرًا .....                                                                                                 | ٤٠٥        |
| مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ ..                                                | ١٤٢٥       | مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ .....                                                | ١٣٢٨       |
| مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .....         | ٢٣٠        | مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....                                         | ٨٤٢        |
| مَنْ تَكْفَّلَ لِي بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرَجْلَيْهِ أَتَكْفُلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ .....               | ١٣٩٥       | مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ .....                                                                      | ٧٤٣        |
| مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ .....                 | ٤٢٢        | مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتَرًا .....                                                                                                          | ٩٠         |
| مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَمَشِيئَتُهُ فَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ .....          | ٢٤٧        | مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيَةَ لَهُ ....                                                                                   | ١٤٠٢       |
| مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ .....    | ٤٣١        | مَنْ أَهْلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..... | ٦٨٠        |
| مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: .....                                                                           | ٥٢         | مَنْ أَهْلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ .....                                    | ٦٨٠        |
| مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .....                                     | ٣٠         | مَنْ أَهْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ....                             | ٦٨٠        |
| مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ .....          | ١٠٢        | مَنْ أَوْدَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .....                                                                                              | ٩١٠        |
| مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْتَرَعَ .....        | ١٤٣٢       | مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا .....                                                              | ٧٥٣        |
| مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا .....                                  | ٣٣٨        | مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .....                                                                                                    | ١١٢٧       |
| مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ .....         | ١١٥٢       | مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .....                                            | ٢٣٦        |
|                                                                                                          |            | مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ .                                                                                   | ١١٤٩       |

| الحديث أو الأثر                                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                               | رقم الحديث |
|------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوَّلَ وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ   | ٤٦         | مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ    | ٧٧١        |
| مَنْ رَأَى جَنَازَةً فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ    | ٥٣٣        | مَنْ يَتَّخِذْهُ خَمْرًا .....                                | ١٣٩٢       |
| وَرَسُولُهُ .....                                                | ١١٢١       | مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ .  | ١٢٨٠       |
| مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ        | ١١٢١       | مَنْ حَفَرَ بَشْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا       | ١٢٨٠       |
| عَلَيْهِ .....                                                   | ١٢٨٠       | لَمَاشِيَتِهِ .....                                           | ١٢٨٠       |
| مَنْ رَدَّ عَرْضَ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ         | ١٤٤٢       | مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .....            | ١٠٢٤       |
| وَجْهَهُ النَّارَ .....                                          | ١٣٨٨       | مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ .....                     | ١٢٨٣       |
| مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ مِنْهُمْ .....                   | ٥٥٠        | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا           | ١٣٣١       |
| مَنْ زَارَ قَبْرَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ      | ٨٤٤        | مِنْهَا .....                                                 | ١٢٨٣       |
| جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَارًا .....                       | ٢٨٩        | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ        | ١٣٣١       |
| مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ       | ٨٤٤        | مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثَمَ ...           | ١٣٢٩       |
| لَهُ الزَّرْعُ شَيْءٌ .....                                      | ٥٧٩        | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ              | ١٢٨٠       |
| مَنْ السَّاعِي آفَأَ .....                                       | ٥٧٩        | أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ .....                                      | ١٢٨٠       |
| مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثَرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ | ٥٧٩        | مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ .       | ١١١٧       |
| جَمْرًا .....                                                    | ٥٧٩        | مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: .....             | ١٣١١       |
| مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ عَدْلَهَا فَقَدْ         | ٥٧٩        | مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنْ .....          | ٣٦٢        |
| سَأَلَ الْخَافَا .....                                           | ٥٧٩        | مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليُوتِرْ    | ١١١٨       |
| مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ .....              | ٥٦٤        | أَوَّلُهُ .....                                               | ١١٢١       |
| مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ    | ٣٠٧        | مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ...        | ٥٣٥        |
| النَّارِ .....                                                   | ٥١٤        | مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً           | ٥٢         |
| مَنْ سَأَلَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطِيهِ      | ٨٥٨        | جَاهِلِيَّةٌ .....                                            | ١٢٦٨       |
| مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  | ٣٨٥        | مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ تَبِعَهَا     | ١٢٦٨       |
| مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...   | ٣٨٥        | حَتَّى تَدْفِنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ .....                 | ٦٢٩        |
| مِنْ السُّحْتِ كَسَبَ الْحَجَامَ .....                           | ٩٤٠        | مَنْ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَاعَةَ فَرِغَ مِنْ        |            |
| مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ غُفِرَ لَهُ .....                            | ٢٤١        | وَضُوئِهِ يَقُولُ: .....                                      |            |
| مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ فِي صَفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا             |            | مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا      |            |
| دَرَجَةً .....                                                   |            | أُخْرَى .....                                                 |            |
| مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمُ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ  |            | مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَانَهَا . |            |
| مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ،            |            | مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .....           |            |
| فَلْيَقْلِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ .....                |            |                                                               |            |

| الحديث أو الأثر                                             | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                 | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى      | ٦١٠        | مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا  | ٣٧٤        |
| أَبَا الْقَاسِمِ ۞                                          | ٣٣٧        | مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ                             | ١٣٧٥       |
| مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ        | ٢٦٤        | مَنْ السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى        | ٩٩٥        |
| وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ...  | ٢٦٤        | الْتِيَابِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا                            | ١٦٩        |
| مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ قِرَاءَةً | ٢٦٤        | مَنْ السَّنَةُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ    | ١٢٦        |
| لَهُ                                                        | ٣٦٨        | عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ       | ١٠٨٩       |
| مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ  | ٥٢٦        | مَنْ السَّنَةُ أَنْ لَا يَصْلِيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِمِ إِلَّا | ٤٦٧        |
| فَهِيَ خِدَاجٌ                                              | ١٥٠        | صَلَاةً وَاحِدَةً                                               | ١٣٨٣       |
| مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً            | ١٣٩٥       | مَنْ السَّنَةُ أَنْ لَا يَقْتُلَ حُرَّ بَعِيدٍ                  | ٨٢         |
| بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ                   | ١٢٨٨       | مَنْ السَّنَةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ...        | ٤٢٧        |
| مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا           | ٨٦٦        | مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ          | ٦٧٤        |
| شَيْءٌ لَهُ                                                 | ١٤١٦       | أَجْرُهَا                                                       | ١١٦٤       |
| مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ    | ١٣٠٢       | مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ               | ٧٩٣        |
| الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا         | ٨٦٣        | النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ             | ٣١٨        |
| لَمْ يَفْتَهُ الْعَصْرَ                                     | ١٤٢٩       | مَنْ شَاءَ أَنْ يَصْلِيَ                                        | ٥٣٥        |
| مَنْ صُمَّتْ نَجَا                                          | ١٠٩٢       | مَنْ شَاءَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَصِلْ مِنْ شَبْرَةٍ ...           | ٧١٢        |
| مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ:       | ٧٠         | مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ                              | ٦٥٢        |
| جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا                                     | ٩٥٠        | مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً        | ٦٣٧        |
| مَنْ ضَارَهُ اللَّهُ                                        | ٤٥٨        | مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ              | ٦٣٧        |
| مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ                        |            | بَعْدَمَا يَسْلَمُ                                              |            |
| مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ...     |            | مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ       |            |
| مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَاءِ |            | قِيْرَاطٍ                                                       |            |
| وَكُلَّ إِلَيْهِ                                            |            | مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ -     |            |
| مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا  |            | فَوَقَّفَ مَعْنَاهَا حَتَّى نَدْفَعُ                            |            |
| مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَعْلَمَهُ |            | مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ               |            |
| مَنْ غَرَضَ غَرَضَانَهُ لَهُ وَمَنْ حَرَقَ حَرَقَانَهُ      |            | مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ        |            |
| مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ                           |            | مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَالٍ       |            |
| مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا                               |            | كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ                                       |            |
| مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ  |            | مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشْرَةٍ                      |            |
| أَرْبَعًا                                                   |            |                                                                 |            |

| الحديث أو الأثر                                                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                           | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ    | ٧٦٤        | وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....                            | ٣٠٩        |
| مَنْ فَهَّقَ الرَّجُلَ إِقْبَالَهِ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى            | ٣٩٧        | يَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ .....                         | ٣٠٩        |
| مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ .....                               | ١٠٨٩       | مَنْ الْقَوْمُ؟ .....                                                     | ٦٦٩        |
| مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .....                           | ١٢٠٠       | مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عَرْضِهِ                   | ١٤٣١       |
| مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .....                       | ١١٧٧       | أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ .....                                | ٨٥٦        |
| مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .....                       | ١١٢٢       | مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا .....                            | ٩٩٤        |
| مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ .....        | ١٠٩٨       | مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيْنَتُهُ لَا تَعْمَلُ لَهُ               | ١٣٣٣       |
| مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ .....                 | ١٠٩٨       | شَيْئًا .....                                                             | ١٢٣٣       |
| مَنْ قَتَلَ مَعَاضِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ...          | ١٢٣٣       | مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَسْمَ                    | ١٢٧٨       |
| مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ .....    | ١٢٠١       | أَحَدَهُمْ بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ جَهِلَ .....                                | ١٢٦٧       |
| مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ       | ١١٨٦       | مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ                    | ١٢٦٧       |
| فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....                                            | ٦٥٣        | مَصْلَانَا .....                                                          | ٦٤٥        |
| مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا        | ١٣٥٩       | مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَطْوَوعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ                  | ٦٤٥        |
| تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .....                                        | ١٩٢        | يَوْمَ الْخَمِيسِ .....                                                   | ١٢١٦       |
| مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ | ١٩٢        | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا                  | ١٢٠٨       |
| مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ               | ١٩٢        | يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ .....                         | ١٢٠٨       |
| هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ .....                                  | ١٩٢        | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحْ نِسَاءً | ٩٥٥        |
| مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ              | ٣٠٧        | مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ .....                                     | ٩٥٥        |
| هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ ..         | ٣٠٧        | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي          | ٩٥٥        |
| مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ                 | ٣٠٧        | جَارَهُ .....                                                             | ٩٥٥        |
| رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ         | ٣٠٧        | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ             | ١٣٩٥       |
| وَحْدَهُ .....                                                       | ٣٠٧        | خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتَ .....                                             | ١٣٧٧       |
| مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ           | ٣٠٧        | مِنْ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ .....                       | ١٠٧٥       |
| لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ               | ٣٠٧        | مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ          | ١١٤٧       |
| وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ                    | ٣٠٧        | النَّارِ .....                                                            | ١١٤٧       |
| عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ .....                                       | ٣٠٧        | مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَغَلِيهِ الْحَجَّ                   | ١١٤٧       |
| مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ             | ٣٠٧        | مِنْ قَابِلٍ .....                                                        | ١١٤٧       |
| الْقِيَامَةِ .....                                                   | ٣٠٧        | مِنْ قَابِلٍ .....                                                        | ١١٤٧       |

| الحديث أو الأثر                                                     | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                   | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------------------------|------------|
| مَنْ وَجَدْتُمُوهُ لِقِطَّةٍ فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ..           | ٨٨٩        | مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ .....           | ٨٤٣        |
| مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعاً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً                 | ٣٩٢        | مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ .....          | ١٤٢١       |
| فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي .....                              | ٣٩٨        | مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...          | ٣٥٤        |
| مَنْ وَجَدَنِي قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً                 | ١٢٧٥       | مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ               | ٤٢٣        |
| فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي .....                              | ١٢٧٨       | ظَهراً .....                                                      | ٤٢٣        |
| مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبُبْ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ       | ١٤٠٤       | مَنْ لَمْ تَنْتَهَ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ      | ١٤٥٢       |
| فَلْيَفْعَلْ .....                                                  | ١٤٠٤       | لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ .....                      | ١٤٥٢       |
| مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى .      | ١٣١٣       | مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ     | ٦١٥        |
| مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ ..            | ٥٧٠        | لَهُ .....                                                        | ٦١٥        |
| مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَرَ             | ٨٨٥        | مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكْعَةَ فَلَا يَقْبِذْ بِالسَّجْدَةِ ..    | ٣٩١        |
| عَلَيْهِمْ أَحَدٌ .....                                             | ١٣٨٩       | مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ .....           | ٦٢٢        |
| مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً                     | ١٤٣٦       | مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مَثَا .....                           | ٣٤٧        |
| فَاجْتَنِبْ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ .....                             | ٧٤٧        | مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ          | ١٠٨٨       |
| مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرِكْهُ | ١٣٤٨       | حَسَنَاتِهِ .....                                                 | ١٠٨٨       |
| حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .....                                 | ٦٦٣        | مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ       | ٦٣٥        |
| مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ             | ٥٤٠        | يَوْمَ مُسْكِينٍ .....                                            | ٦٣٥        |
| عَلَيْهَا .....                                                     | ١٨٩        | مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ ...            | ٦٣٥        |
| مَنْ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ .....                   | ١٩١        | مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُو لَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِهِ .           | ١١٧٩       |
| مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُ فِي الدِّينِ .....       | ١٤٥٠       | مَنْ مِثْلَ بَعْبَدِهِ وَحَرَقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ ...       | ١٠٨٩       |
| مَنْ يَشْتَرِي بَشَرِ رُومَةٍ يُوسِعُ بِهَا عَلَى                   | ١٤٤٠       | مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .....                         | ٦٧         |
| الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ .....                              | ١٣٨٢       | مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ .....               | ١٣٤٣       |
| مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ؟ .....                                        | ١١٣٩       | مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا .....                      | ١٧٦        |
| مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَاقِفُهَا .....                 | ١٣٨٢       | مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيَصِلْ إِذَا          | ١٧٦        |
| مِنْهَا خَلْقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ .....                    | ١٣٨٢       | أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ .....                                        | ٣٦٢        |
| مَهْلاً يَا بَلَالُ فَإِمَّا يَقِيمُ مِنْ أَذْنٍ .....              | ١٣٨٢       | مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ | ١٢٩١       |
| الْمُؤَذَّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ .....                            | ١٣٨٢       | مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ           | ١٢٩١       |
| الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى             | ١٣٨٢       | صَوْمِهِ .....                                                    | ٦٢٨        |
| أَذَاهُمْ خَيْرٌ .....                                              | ١٣٨٢       | مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا         | ١٣٨٢       |
| الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ          | ١٣٨٢       | مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوُطَ فَاقْتُلُوا      | ١٣٨٢       |
| الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ .....                                        | ١٣٨٢       | الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .....                              | ١١٣٩       |

| الحديث أو الأثر                                                                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------|------------|
| المؤمن ليس باللعان                                                                      | ٧٩٤        | نعم، الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها   |            |
| المؤمن مرآة أخيه المؤمن                                                                 | ١٤٤٩       | وحلها                                | ١٣٠٢       |
| المؤمن يذبح على اسم الله                                                                | ١٢٥٦       | نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه الحج     |            |
| المؤمن يموت بعرق الجبين                                                                 | ٥٠١        | والعمرة                              | ٦٦٥        |
| المؤمنون تنكأ دماؤهم                                                                    | ١٠٩١       | نعم، فمن أين يكون الشبه؟             | ١٠١        |
| مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا                                                   |            | نعم، ولك أجر                         | ١٠٢٠، ٦٦٩  |
| الصدقة                                                                                  | ٦٠٧        | نعم، ولك أجرها وإنما على من بدلها    | ٥٦٤        |
| الميت يُعذب ببكاء الحي إذا قالت                                                         |            | نعم، وما شئت                         | ٦٠         |
| النائحة: واعضداه                                                                        | ٥٥٣        | نعم، ويتوضأ إن شاء                   | ١٠٨        |
| الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه                                                        | ٥٥٣        | نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها        | ٣٢٦        |
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;">حرف النون</div> |            | نعم، يا ابن أخي إنه حق وستة          | ٥٣٠        |
|                                                                                         |            | نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل        |            |
| الناس شركاء في ثلاث                                                                     | ٥٧٦        | أباه                                 | ١٣٧٧       |
| الناس شركاء في ثلاثة                                                                    | ٨٧١        | نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  |            |
| الناس كلهم ولد آدم                                                                      | ٩٤٠        | أعمالنا                              | ١٤٦٩       |
| نحرت ههنا ومنى كلها نحر                                                                 | ٦٩٦        | نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه | ٥٠٧        |
| نحرنّا على عهد رسول الله فرساً                                                          | ١٢٤٩       | نفرّكُم بها عن ذلك ما شئنا           | ٨٥٤        |
| نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية                                                      |            | نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنّا      |            |
| البدنة عن سبعة                                                                          | ١٢٧٣       | مسافحين                              | ٩٣٥        |
| نزل تحريم الخمر وهي من خمسة                                                             | ١١٦٨       | نهى أن تحلق المرأة رأسها             | ٧١٧        |
| نزلت هذه الآية في أهل قباء                                                              | ٩٨         | نهى أن يُبنى على القبر أو يزداد عليه | ٥٤٤        |
| نعم، إذا رأت الماء                                                                      | ١٩٩        | نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرة حتى    |            |
| نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله                                                   | ١٢٣٢       | تطعم                                 | ٧٧٦        |
| نعم، جهاد لا قتال فيه                                                                   | ١١٨١       | نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء    | ١٠٦٧       |
| نعم، حجي عنها                                                                           | ٦٧١        | نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة      |            |
| نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا                                                |            | بفضل الرجل                           | ٦          |
| سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم                                                | ٧٠٤        | نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى     |            |
| نعم، رأيت النبي ﷺ قطع يد سارقاً ثم                                                      |            | تضع                                  | ١٠٥٥       |
| أمر بيده فعلقت في عنقه                                                                  | ١١٥٧       | نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية      |            |
|                                                                                         |            | الذهب والفضة                         | ٤٩٠        |



| الحديث أو الأثر                      | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث |
|--------------------------------------|------------|---------------------------------------|------------|
| نهى رسول الله ﷺ أن نطرق النساء ليلاً | ٩٥٦        | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا      |            |
| نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد    |            | كلب صيد                               | ٧٣٨        |
| ولا تناجشوا                          | ٧٦٣        | نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها   | ١٢٤٧       |
| نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ..     | ٥٤٤        | نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة            |            |
| نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل        |            | والمواصلة                             | ٦٢٢        |
| مختصراً                              | ٢٢٤        | نهى رسول الله ﷺ عن الشغار             | ٩٢٦        |
| نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح       | ١٠٩٤       | نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل ..       | ٧٤٨        |
| نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من       |            | نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من        |            |
| الدواب صبراً                         | ١٢٦١       | الدواب                                | ١٢٤٤       |
| نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام        |            | نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر       |            |
| الفاسقين                             | ٩٧٩        | كثيره                                 | ١١٧٠       |
| نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية    | ٩٩٢        | نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر      | ١١٧٠       |
| نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبليتين |            | نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا     |            |
| بغائط أو بول                         | ٨٨         | موضع إصبعين                           | ٤٩١        |
| نهى رسول الله ﷺ عن أن يُبال بأبواب   |            | نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل         |            |
| المساجد                              | ٨٥         | والبغال                               | ١٢٤١       |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة    | ٧٥٣        | نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير     | ٩٣٦        |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى    |            | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة | ٧٦٠        |
| يبدو صلاحها                          | ٨٠١        | نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع    |            |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى     |            | تمر حائطه                             | ٧٩٦        |
| يطيب                                 | ٧٩٩        | نهى رسول الله ﷺ عن النجش              | ٧٥٨        |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة        | ٧٥١        | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال             | ٦٢١        |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من     |            | نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم      |            |
| التمر التي لا يعلم مكيلها            | ٧٨٨        | الحمر الأهلية                         | ١٢٤١       |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى    |            | نهى ﷺ عن أن يتمشع بعظم                | ٩٢         |
| يجري فيه الصاعان                     | ٧٥٣        | نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال:   | ٧٤٥        |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان       | ٧٥٥        | نهى عن بيع وشرط                       | ٧٥٤        |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء     | ٧٤٧        | نهى عن بيع الولاء وعن هبته            | ١٣٤٣       |
| نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في  |            | نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة | ١٢٤٧       |
| المسجد                               | ٢٤٠        | نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته    | ١٣٤٧       |

| الحديث أو الأثر                             | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                          | رقم الحديث |
|---------------------------------------------|------------|------------------------------------------|------------|
| هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟         | ٦٨٦        | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة  | ٦٢١        |
| هم سواء                                     | ٧٨٢        | نهينا عن أتباع الجنائز ولم يعزم علينا .. | ٥٣٨        |
| هم منهم                                     | ١١٩١       | <b>حرف الهاء</b>                         |            |
| هو حبسك من النار                            | ٥٨٠        |                                          |            |
| هو شقائق الرجال                             | ١٠١        | هبي لي نفسك                              | ١٠١٦       |
| هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة            |            | هذا رجس أو ركس؟                          | ٩٢         |
| العبد                                       | ٢٢٨        | هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله         |            |
| هو أملك لبعضها ما دامت في دار هجرتها        | ٩٤٦        | سهيل بن عمرو على وضع الحرب               | ١٢٣١       |
| هو أولى بها ما لم تخرج عن مصرها ..          | ٩٤٦        | هذا المشعر الحرام                        | ٧٢٥        |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته                   | ١          | هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة     | ٧١٤        |
| هو كله فليس لله شريك                        | ١٣٤١       | هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ..   | ٤٢         |
| هو لك يا عبد زمعة                           | ١٠٥٦       | هذه وهذه سواء                            | ١١٠٨       |
| هلاً رددتموه إلي                            | ١١٣١       | هكذا صلاة الآيات                         | ٤٨٧        |
| هل سترت عليه بردائك يا هزال؟                | ١٣٨٢       | هل تجد ما تعتق رقبة؟                     | ٦٣٣        |
| هلاً قبل أن تأتيني به                       | ١١٥٢       | هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله؟     |            |
| هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به               | ١١٣٠       | فيمن بغى من هذه الأمة؟                   | ١١٢٠       |
| هلاً كسوتها بعض أهلك                        | ٤٩٧        | هل ترك لدينه من قضاء؟                    | ٨٢٧        |
| هي خمس وهن خمسون                            | ٣٤٩        | هل تسمع النداء بالصلاة؟                  | ٣٧٣        |
| هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن            | ٦٣١        | هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟             | ٢٦٥        |
| هل لك أو لأخيك أو للذئب؟                    | ٨٨٧        | هل جامعتهما؟                             | ١١٣١       |
| هي له تطوع                                  | ٤٧٨        | هل ضاجعتها؟                              | ١١٣١       |
| هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة | ٤٣٢        | هل عندكم شيء؟                            | ٦١٦        |
| هي من طعام الجن                             | ٩٣         | هل فيها من أوراق؟                        | ١٠٣٧       |
| هي واحدة                                    | ١٠٠٧       | هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟           | ٣٦٦        |
| <b>حرف الواو</b>                            |            | هل كان فيها وثن يُعبد؟                   | ١٢٩٦       |
|                                             |            | هل لك أن أقضي عنك كتابتك؟                | ٩٦٧        |
| واحدة أودع                                  | ٢٢٦        | هل لك من إبل؟                            | ١٠٣٧       |
| واجعل رزقي تحت ظل رمحي                      | ١٢٠٩       | هل لك من أم؟                             | ١١٨٢       |

| رقم الحديث | الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                              |
|------------|-------------------------------------------|------------|----------------------------------------------|
| ٣٥٠        | الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر  | ١٢٨٢       | وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها    |
| ٥٤٩        | وتزهد في الدنيا .....                     | ٥٤٦        | وإذا انصرفوا عنه أتاه ملكان                  |
| ٦٠         | وثلاثة أيام .....                         | ١١١٠       | والأصابع سواء كلهنّ عشر                      |
| ١٠٨٣       | والجارية عند خالتها وأنّ الخالة والدّة .. | ٨٣٦        | واغد يا أنيس على امرأة هذا                   |
| ٥٥٩        | وجبت .....                                | ١٣٠٢       | والله إنّنا لا نولي هذا الأمر أحداً سألّه .. |
|            | وجدت في مساوئ أمتي الثُّخاعة تكون         | ٦٣٤        | والله إنّني لأرجو أن أكون أخشاكم الله ..     |
| ٢٤٧        | في المسجد لا تدفن .....                   |            | والله في عون العبد ما كان العبد في عون       |
| ١٧٢        | وجعل إصبعيه في أذنيه .....                | ٩١٠        | أخيه .....                                   |
| ١١٧        | وجعل التراب لي طهوراً .....               |            | والله قد صلّى رسول الله ﷺ على ابني           |
|            | وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى           | ٥٢٦        | يبضاء في المسجد .....                        |
| ٤١٩        | يشهدوا أنك عبدي ورسولي .....              | ٩٢٠        | والله ما مثلك يرد .....                      |
| ١١٦        | وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء  |            | وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق          |
| ٤٧٩        | وجعل الشمال على اليمين .....              | ٢٨٩        | الدنيا .....                                 |
|            | وجهت وجهي للذي فطر السماوات               |            | وأنا تدركني وأنا جنب فأصوم                   |
| ٢٥٥        | والأرض .....                              | ٦٣٤        | وانظروا في زكاة عبدي .....                   |
| ١٠٠٧       | وحسبت تطلّيقه .....                       | ٥٩١        | وإن كان قضيباً من أراك .....                 |
|            | وحريم بثر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها   | ١٣٢٨       | وأنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد ..          |
| ٨٦٧        | كلها .....                                | ٦٠٥        | والأ قوم عليه واستشعري .....                 |
| ٤٨١        | وحول ردائه ليتحوّل القحط .....            | ١٣٤١       | وأيكم مثلي إنّني أبيت يطعمني ربي             |
| ٧٦٨        | وردها معها صاعاً من طعام .....            | ٦٢١        | ويسقيني .....                                |
| ٥٤٣        | ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .....          | ١٣٣٨       | وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ..       |
| ٤٧٢        | وسجوده نحو ركوعه .....                    | ١٣٣٧       | وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين         |
| ٨٠٠        | الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة .....    | ٣٠         | وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً        |
|            | والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل          | ٩٢٣        | والبكر يستأذنهما أبوها .....                 |
| ١٨٧        | لقضاء الحاجة .....                        | ٩٥١        | وبها قرن فزوجها بالخيار .....                |
| ١٤٠        | والشمس يبضاء نقيه .....                   | ٣٤٧        | الوتر حقّ على كل مسلم .....                  |
| ١٤١        | والشمس مرتفعة .....                       | ٣٥١        | الوتر حقّ فمن لم يُوتر فليس مثلاً .....      |
| ١٣٣٢       | وشيخ زانٍ وملك كذاب .....                 | ٣٤٧        | الوتر حقّ، وليس بواجب .....                  |
|            | وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة       | ٣٤٧        | الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة .....          |
| ٧٣١        | صلاة فيما سواه .....                      |            |                                              |

| الحديث أو الأثر                         | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                     | رقم الحديث |
|-----------------------------------------|------------|-------------------------------------|------------|
| وألذي نفسي بيده، لأقضي بينكما           | ٤٥٢        | وعرفتكم يوم تعرفون                  | ٤٥٢        |
| بكتاب الله                              | ١١٢٩       | والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً     | ١٤٣        |
| والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر         | ٣٧١        | يؤخرها                              | ٥٨٣        |
| بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة ...           | ١٣٩٠       | وفي الرقبة ربع العشر                | ٥٨٣        |
| والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا    | ١٣٧٥       | وفي الركاز الخمس                    | ١١٠٣       |
| والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى         | ١١١١       | وفي السمع مائة من الإبل             | ١١١١       |
| يحب لجاره ما يحب لنفسه                  | ١٤٢٥       | وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل     | ٤٤٤        |
| ولكن الكبر من بطر الحق                  | ٤٧٨        | وقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب    | ١٣٩        |
| والتكبير ثم صلى ركعتين                  | ٨٦٦        | إليهم من الأولى                     | ٣٢٢        |
| وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره        | ١٣٩        | وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ..   | ٥٣٦        |
| ولم يأمرها النبي ﷺ من قضاء صلاة         | ٣٧٨        | وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر   | ٤٥٥        |
| النفاس                                  | ٣١٤        | - رضي الله عنهما - بين يديها        | ٢٠١        |
| ولم يتخذها دائماً                       | ٥٩٦        | وكانت إذا رجع أكل من كبد ضحيته ..   | ١٠٠٥       |
| ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ...    | ١٠٧٢       | وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل | ١٠٠٥       |
| ولها نصف أجره                           | ١٤٤٠       | بناقته القبلة                       | ٥٠٩        |
| ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف | ١٤٤٠       | وكان ذلك أول خُلع في الإسلام        | ٤٩٧        |
| ولو أنَّ أحدكم رفع رأسه لرأنا           | ١٤٤٠       | وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي  | ١٥٥        |
| ولو كنت راجماً بغير بينة                | ٣٧٥        | طالب                                | ١٢٩٢       |
| ولولا أن أشق على أمتي                   | ٥٦٧        | وكان يلبسها للوفد والجمعة           | ١٢٤٠       |
| وليجعل التي صلى في بيته نافلة           | ٥٦٧        | وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا  | ١٢٨        |
| وليس فيما دون خمس أواق صدقة             | ٩٧٨        | يوم الجمعة                          | ١٠٥٦       |
| وليس فيما دون خمس أسواق من تمر          | ١٠١٣       | وكتفاته كفارة يمين                  | ١٢٨        |
| ولا حب صدقة                             | ٦٣٣        | وكل ذي مخلب من الطير                | ١٢٨        |
| الوليمة حق وستة                         | ٣١٧        | ولتجلس في مكرن فإذا رأت صفرة فوق    | ١٢٨        |
| وما استكروها عليه                       | ٣٠٧        | الماء فلتغتسل للظهر والعصر          | ١٢٨        |
| وما أهلكك؟                              | ١٢٧١       | الولد للفراش، وللعاهر الحجر         | ١٢٨        |
| وما ذاك؟                                | ٣٩         | والذي نفسي محمد بيده إنه الآن لفي   | ١٢٨        |
| وما ذلك؟                                | ٣٩         | أنهار الجنة                         | ١٢٨        |
| وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك       | ٣٩         |                                     |            |
| ومسح برأسه بماء غير فضل يديه            | ٣٩         |                                     |            |

| الحديث أو الأثر                                              | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                           | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------|------------|
| ولا تسلفوا في النحل حتى يبدو صلاحه ٨٠٧                       | ٣١         | ومسح برأسه واحدة .....                                    | ٣١         |
| ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك ..... ١٠٠٢                          | ٣٢         | ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدير .....            | ٣٢         |
| ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ..... ١٣٥          | ٦٣١        | ومن أحب أن يوصم فلا جناح عليه ... ٦٣١                     | ٦٣١        |
| ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ١١٥١، ١١٥٠                    | ٣٤٥        | ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ..... ٣٤٥                   | ٣٤٥        |
| ولا تؤمن امرأة رجلاً ..... ٣٨٤                               | ١٨٨        | ومن أذن فهو يقيم .....                                    | ١٨٨        |
| ولا ذو عهد في عهده ..... ١٠٩١                                | ١٣٨٤       | ومن استجار بالله فأجبروه .....                            | ١٣٨٤       |
| ولا عن يمينه فإن يمينه كاتب الحسنات ٢٣٠                      | ١٠٨٩       | ومن خصى عبده خصيناه .....                                 | ١٠٨٩       |
| ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق ..... ٥٦٧            | ٥١٤        | ولم يغش عليه ما يكون ..... ٥١٤                            | ٥١٤        |
| ولا يخطب عليه ..... ٩٣١                                      | ٧١١        | ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له ..... ٧١١                     | ٧١١        |
| ويثيب عليها ما هو خير منها ..... ٨٧٨                         | ١٤٣٦       | ومن لم يفقه لم ييال الله به ..... ١٤٣٦                    | ١٤٣٦       |
| وجير عليهم أقصاهم ..... ١٢١٩                                 | ١٢٩٠       | ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ..... ١٢٩٠                  | ١٢٩٠       |
| وحفران بأنياهما ..... ٥٤٦                                    | ١٤٠٥       | ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله ..... ١٤٠٥   | ١٤٠٥       |
| ويل للأعقاب من النار ..... ٥٠                                |            | والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد أحد إلا بالتقوى ..... ٩٤٠ | ٩٤٠        |
| ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ..... ١٤٣٠                | ٢٨٤        | ونحى يديه عن جنبه ..... ٢٨٤                               | ٢٨٤        |
| وينفخ فيه ..... ٩٩٢                                          | ١٢٠٩       | ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً ..... ١٢٠٩               | ١٢٠٩       |
| ويومين ..... ٦٠                                              |            | وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأنابه عليها ..... ٨٧٩          | ٨٧٩        |
| حرف اللام                                                    |            | وهن إحدى عشرة ..... ٩٦٦                                   | ٩٦٦        |
|                                                              |            | وهو يعرض بأن ينفيه ..... ١٠٣٧                             | ١٠٣٧       |
| لا أكل متكاً ..... ٩٨٦                                       | ٤٣٢        | وهي ساعة خفيفة ..... ٤٣٢                                  | ٤٣٢        |
| لا أجر له ..... ١١٨٦                                         | ١٠٠٧       | وهي واحدة ..... ١٠٠٧                                      | ١٠٠٧       |
| لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ... ١٣٥                          |            | ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ..... ١٥٧         | ١٥٧        |
| لا أخرج أبداً إلا صاعاً ..... ٥٨٨                            | ١٣٤٤، ٩٠٣  | الولاء لحمة كلحمه النسب ... ١٣٤٤، ٩٠٣                     | ١٣٤٤، ٩٠٣  |
| لا أراه على حال إلا كنت عليها ..... ٣٩٧                      | ١٠٣٨       | ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها .. ١٠٣٨                 | ١٠٣٨       |
| لا استطعت ما منع إلا الكبير ..... ٩٨٧                        | ٣٨٥        | ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ..... ٣٨٥                       | ٣٨٥        |
| لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ..... ١١٩٩ | ٦١٠        | ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان ... ٦١٠                  | ٦١٠        |

| الحديث أو الأثر                                          | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                        | رقم الحديث |
|----------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------------|------------|
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ٣٠٤، ٦٩٤             | ٦٩٤        | لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ..... ٢٣٦، ٥٦٠    | ٥٦٠        |
| لا أملك لك من الله شيئاً ..... ١١٩٩                      | ١١٩٩       | لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ..... ١٣٢٠            | ١٣٢٠       |
| لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ..... ٦٢                       | ٦٢         | لا تجوز شهادة خائن ..... ١٣١٩                          | ١٣١٩       |
| لا إنما هو بضعة منك ..... ٦٦                             | ٦٦         | لا تحاسدوا ولا تناجشوا ..... ١٤١١                      | ١٤١١       |
| لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ..... ١١٠      | ١١٠        | لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ... ١٠٤١                 | ١٠٤١       |
| لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا ..... ٧٥٧       | ٧٥٧        | لا تحدي بعد يومك هذا ..... ١٠٤١                        | ١٠٤١       |
| لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر . ٧٩٠              | ٧٩٠        | لا تحرم الإملاجة والإملاجان ..... ١٠٥٧                 | ١٠٥٧       |
| لا بد من وليمة ..... ٩٧٨                                 | ٩٧٨        | لا تحرم المصة والمصتان ..... ١٠٥٧                      | ١٠٥٧       |
| لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة ..... ٥٧٦ | ٥٧٦        | لا تحقرن من المعروف شيئاً ..... ١٣٨٠                   | ١٣٨٠       |
| لا تأكلوا بالشمال ..... ٩٩٠                              | ٩٩٠        | لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ..... ٨١٠                 | ٨١٠        |
| لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها ..... ١٩               | ١٩         | لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..... ٦٠٢                 | ٦٠٢        |
| لا تباع حتى تفصل ..... ٧٩٠                               | ٧٩٠        | لا تحلفوا بآبائكم ..... ١٢٨٠                           | ١٢٨٠       |
| لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ..... ٨٨١                      | ٨٨١        | لا تحل لقطتها إلا لمنشد ..... ٨٩٠                      | ٨٩٠        |
| لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ..... ١٢٣٠             | ١٢٣٠       | لا تختلفوا على إمامكم ..... ٣٧٦                        | ٣٧٦        |
| لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام .. ١٣٦٣             | ١٣٦٣       | لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ..... ٦٤٥    | ٦٤٥        |
| لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ..... ٥١٧       | ٥١٧        | لا تدعوا على أنفسكم إلا بالخير ..... ٥٠٤               | ٥٠٤        |
| لا تبع ما ليس عندك ..... ٧٧٣                             | ٧٧٣        | لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا . ٥٤٥            | ٥٤٥        |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . ٧٨٤              | ٧٨٤        | لا تذبحوا إلا مسنةً ..... ١٢٧٠                         | ١٢٧٠       |
| لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ..... ١٢٥٨               | ١٢٥٨       | لا ترقبوا ولا تعمروا ..... ٨٩٠                         | ٨٩٠        |
| لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء .. ٣٤                    | ٣٤         | لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ... ٧٠٩                 | ٧٠٩        |
| لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .. ٢٦٤                    | ٢٦٤        | لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ..... ٩٢٥  | ٩٢٥        |
| لا تشوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ..... ١٦٨    | ١٦٨        | لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم ..... ٦٧٣    | ٦٧٣        |
| لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ..... ٢٦٤        | ٢٦٤        | لا تساوهم في المجلس ..... ١٣١٦                         | ١٣١٦       |
| لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله .... ٥٤٤           | ٥٤٤        | لا تسبخي عنه بدعائك عليه ..... ١١٦١                    | ١١٦١       |
|                                                          |            | لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ..... ٥٥٩ | ٥٥٩        |

| الحديث أو الأثر                                             | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------|------------|
| لا تقولوا: جاء رمضان فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله .....    | ٦٠٩        | لا تسلموا تسليم اليهود .....                                   | ١٤٤٥       |
| لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له .....              | ١١٦٥       | لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ...                          | ٧٧٥        |
| لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: التحيات .                        | ٢٩٧        | لا تشذ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٦٦٣ - ١٢٩٨                   |            |
| لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .....            | ٢٤٨        | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ... ١٤، ٤٩٠                     |            |
| لا تلبسوا الحرير .....                                      | ٤٩٠        | لا تشربوا واحداً .....                                         | ٩٩٢        |
| لا تلبسوا علينا ستة نيتنا .....                             | ١٠٤٧       | لا تشفع في حدٍّ .....                                          | ١١٥٢       |
| لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار ..... | ٧٦١        | لا تصروا الإبل والغنم .....                                    | ٧٦٨        |
| لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه .                        | ٧٦٢        | لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .....                               | ٣٧٥        |
| لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ...                     | ٧٠٧        | لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .....                 | ٦٤٨        |
| لا تمار أخاك ولا تمازحه .....                               | ١٤١٣       | لا تعجل لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء .                           | ٢٢٦        |
| لا تمسح الحصى وأنت تصلي .....                               | ٢٢٨        | لا تعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة                          | ٥٦١        |
| لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان .                      | ١٠٩        | لا تغالوا في الكفن .....                                       | ٥١٦        |
| لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه .                      | ٥٩٦        | لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة .....    | ٥١٥        |
| لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو .....                         | ١١٨٥       | لا تغضب .....                                                  | ١٤٠٧       |
| لا تنكح الأيم حتى تستأمر .....                              | ٩٢٣        | لا تغضب ولك الجنة .....                                        | ١٤٠٧       |
| لا تنكحوا النساء لحسنهن .....                               | ٩١٤        | لا تغلوا فإن الغلول نار وعار .....                             | ١١٩٩       |
| لا تواصلوا فأيتكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر .....     | ٦٢١        | لا تفرش افتراش السبع .....                                     | ٢٨٣        |
| لا توطأ حامل حتى تضع .....                                  | ١٠٥٥       | لا تفعل، بع الجمع بالدرهم .....                                | ٧٨٧        |
| لا تؤلّه والدها عن ولدها .....                              | ١٠٨٢       | لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ..... | ٢٦٤        |
| لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .....                          | ٥٦٤        | لا تُقام الحدود في المساجد .....                               | ١١٦٦       |
| لا تؤذ صاحب القبر .....                                     | ٥٦٠        | لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها .....              | ٢٤٣        |
| لا حتى يذوق الآخر من عُسَلَيْتِهَا .....                    | ٩٣٩        | لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ...                        | ١٢٥١       |
| لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف .                            | ١٠٦٨       | لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .                           | ٦٠٩        |
| لا حمى إلا لله ولرسوله .....                                | ٨٦٥        | لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد                           | ٤٠٨        |
| لا حول ولا قوة إلا بالله .....                              | ١٨٤        | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً .....               | ١١٤٨       |

| الحديث أو الأثر                                  | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                  | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------|------------|
| لا ربا إلا في النسيئة .....                      | ٧٨٤        | لا طلاق إلا بعد نكاح .....                       | ١٠١٧       |
| لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم .....      | ١٠٦٥       | لا عقر في الإسلام .....                          | ٥٥٦        |
| لا رضاع إلا في حولين .....                       | ١٠٦٤       | لا عقوبة فوق عشر ضربات .....                     | ١١٧٤       |
| لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول .....    | ٥٦٧        | لا قطع في ثمر ولا حريسة الجبل .....              | ١١٥٨       |
| لا سبق إلا في خف .....                           | ١٢٣٦       | لا قطع في ثمر ولا كثر .....                      | ١١٥٤       |
| لا سبيل لك عليها .....                           | ١٠٢٩       | لا قود إلا بالسيف .....                          | ١٠٩٢       |
| لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام ..... | ٣١٩        | لا كفالة في حد .....                             | ٨٢٨        |
| لا شريك لله في عبادته .....                      | ١٤٠٠       | لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور .....                | ٦٦٥        |
| لا شفعة لغائب .....                              | ٨٥٠        | لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .....               | ١٠١٩       |
| لا شيء له .....                                  | ١١٨٦       | لا نذر فيما لا يملك ابن آدم .....                | ١٠١٩       |
| لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها .....       | ٢٠٤        | لا نفقة لها .....                                | ١٠٧٤       |
| لا صام من صام الأبد .....                        | ٦٥١        | لا نفل إلا بعد الخمس .....                       | ١٢١١       |
| لا صام ولا أفطر .....                            | ٦٥٢        | لا نكاح إلا بولي .....                           | ٩٢١        |
| لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .....                  | ٥٣٠        | لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان .....             | ٩٢٢        |
| لا صلاة بحضرة طعام .....                         | ٣٩٨        | لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ..... | ٩٢٢        |
| لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان .....  | ٢٣٤        | لا نكاح إلا بولي وشاهدين .....                   | ٩٢١        |
| لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .....           | ١٥٢        | لا هجرة بعد الفتح .....                          | ١١٨٥       |
| لا صلاة بعد صلاة الفجر .....                     | ١٥٢        | لا هو حرام .....                                 | ٧٣٦        |
| لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .....     | ١٦٢        | لا وأن تعتمر خير لك .....                        | ٦٦٦        |
| لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين .....                | ١٦٢        | لا وتران في ليلة .....                           | ٣٥٨        |
| لا صلاة لمنفرد خلف الصف .....                    | ٣٩١        | لا وصية لوارث .....                              | ١٠٧٤       |
| لا صيام لمن لم يفرضه من الليل .....              | ٦١٥        | لا وضوء إلا من ريح أو سماع .....                 | ٧٥         |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن .....            | ٢٦٤        | لا وضوء إلا من صوت أو ريح .....                  | ٧٥         |
| لا صلاة لمن لا وضوء له .....                     | ٤٦         | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..             | ٤٦         |
| لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها ..          | ٤٦٠        | لا وفاء لنذر في معصية .....                      | ١٢٩٣       |
| لا ضرر ولا ضرار .....                            | ٨٦٦        | لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقني بوزن شعره فضة .....  | ١٢٧٨       |
|                                                  |            | لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ..      | ٨٢٤        |
|                                                  |            | لا يبيع بعضكم على بيع بعض .....                  | ٧٦١        |



| الحديث أو الأثر                                                               | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                                                       | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------------------|------------|
| لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث | ١٠٨٦       | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .....                                  | ٥          |
| لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع                                              | ٧٥٤        | لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم                  | ١٥٤        |
| لا يحل السؤال إلا لثلاثة                                                      | ٦٠١        | لا يبيع حاضر لباد                                                     | ٤٣٩        |
| لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث                                                | ١٠٨٧       | لا يتطوع الإمام في مكانه                                              | ٤٣٠        |
| لا يحل لامرأة تسافر بريدأ إلا ومعها                                           | ٤٠١        | لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به                                       | ٥٠٠        |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم     | ٤٠١        | لا يتوارث أهل ملتين                                                   | ٨٩٥        |
| لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه                                | ٨٢٤        | لا يجتمعان أبداً                                                      | ١٠٢٩       |
| لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره                     | ١٠٥٠       | لا يجتمعان أبداً في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه | ٥٠٢        |
| لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها   | ١٢٠٨       | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب                                         | ١٢٢١       |
| لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها                                  | ٨٧٧        | لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجدد مملوكاً                              | ١٣٤٠       |
| لا حل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه                                    | ٦٤١        | لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد                                        | ١٠٠٢       |
| لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال                                       | ١٣٧٨       | لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد                                      | ١١٧٤       |
| لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه                                       | ١١٢٠، ١١٥٧ | لا يجمع بين المرأة وعمتها                                             | ٩٣٠        |
| لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه                                                   | ٩١٨        | لا يجن جان إلا على نفسه                                               | ١٠٩٥، ١١١٤ |
| لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم                                            | ١٠٥٤       | لا يجهرن بـ <b>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</b>              | ٢٦٥        |
| لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم                                         | ٦٧٣        | لا يجوز على جريحها ولا يقتل أسيرها                                    | ١١٢٠       |
|                                                                               |            | لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها                                    | ٨٢٠        |
|                                                                               |            | لا يجوز اللعب في ثلاث                                                 | ١١٢        |
|                                                                               |            | لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها                      | ٨٢٠        |
|                                                                               |            | لا يحتكر إلا خاطيء                                                    | ٧٦٨        |
|                                                                               |            | لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء                                  | ١٠٦٣       |
|                                                                               |            | لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان                                       | ١٣٠٤       |
|                                                                               |            | لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه                                      | ٨٢٤        |
|                                                                               |            | لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث                                   | ١١٦١       |

| الحديث أو الأثر                           | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث |
|-------------------------------------------|------------|----------------------------------------|------------|
| لا يدخل الجنة خب .....                    | ١٤٢٢       | لا ولد من والده .....                  | ١٠٨٩       |
| لا يدخل الجنة سيء الخلق .....             | ١٤١٤       | لا يُقاد الوالد بالولد .....           | ١٠٩٠       |
| لا يدخل الجنة قاطع .....                  | ١٣٧٢       | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...   | ١٩٤        |
| لا يدخل الجنة قتات .....                  | ١٤٢٠       | لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء      |            |
| لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من     |            | من الخلق .....                         | ٩٧٨        |
| كبر .....                                 | ١٤٢٥       | لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى   |            |
| لا يذكرون بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ النَّكِرَ﴾ |            | رَبَّتِهَا .....                       | ١٩٤        |
| الزَّيْبِ ﴿﴾ في أول قراءة ولا في          |            | لا يقبل الله من مُشرك عملاً بعدما أسلم |            |
| آخرها .....                               | ٢٦٥        | أو يفارق المشركين .....                | ١١٨٤       |
| لا يرث المسلم الكافر .....                | ٨٩٣        | لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً .....      | ١٢٠٤       |
| لا يرذّ الدعاء بين الأذان والإقامة .....  | ١٩٢        | لا يقتل مسلم بكافر .....               | ١٠٩١       |
| لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم     |            | لا يقضي القاضي إلا وهو شبهان ريان .    | ١٣٠٤       |
| القيامة وليس في وجهه فرعة لحم ..          | ٥٩٨        | لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما          |            |
| لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق       |            | استطعتم .....                          | ٢٢٣        |
| وجهه .....                                | ٥٩٨        | لا يقول المؤتمّ خلف الإمام: سمع الله   |            |
| لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله .     | ٣٧٦        | لَمَنْ حمده ولكن يقول: ربنا ولك        |            |
| لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ...     | ٦١٧        | الحمد .....                            | ١٨٠        |
| لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن          | ١٢٨٥       | لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم        |            |
| لا يسفك بها دم .....                      | ١٢٠٣       | يجلس فيه .....                         | ١٣٥٩       |
| لا يسمّ المسلم على سوم المسلم ....        | ٧٦٣        | لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم ..    | ٩٧٥        |
| لا يشربن أحدكم قائماً .....               | ٩١٢        | لا يلبس القميص ولا العمائم .....       | ٦٨٤        |
| لا يشربن أحدكم قائماً .....               | ١٣٦٥       | لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .....      | ١٢٠٥       |
| لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس         |            | لا يمسّ القرآن إلا طاهر .....          | ١٧         |
| على عاتقه منه شيء .....                   | ١٩٦        | لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول      | ٨٦         |
| لا يصلي، لكنه .....                       | ٢٣٠        | لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما    |            |
| لا يصومن أحدكم يوم الجمعة .....           | ٦٢٦        | جميعاً .....                           | ١٣٦٧       |
| لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحدّ ....   | ١١٥٧       | لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف       |            |
| لا يغسل أحدكم في الماء الدائم .....       | ٥          | واحد .....                             | ١٣٦٧       |
| لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ..      | ٨١١        | لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في       |            |
| لا يفرّق بين الأم وولدها .....            | ٧٦٤        | جداره .....                            | ٨٢٣        |

| الحديث أو الأثر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | رقم الحديث                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يا أيُّها الناس مَنْ ولي منكم عملاً فحجب<br>بابه عن ذي حاجة للمسلمين .....<br>يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في<br>مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث .....<br>يأتي على الناس زمان الصابر فيه على<br>دينه له أجر خمسين منكم .....<br>يأتي المقتول معلقاً رأساً بإحدى يديه مليئاً<br>قاتله بيده .....<br>يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان<br>يصير بهما .....<br>يا بني بياضة أنكحوا أبا هند .....<br>يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف<br>بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ...<br>يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منه<br>قال: الماء .....<br>يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنحي<br>يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال:<br>نعم .....<br>يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها<br>وقد اشتكت عنها أفتكحلها؟ .....<br>يا رسول الله، إن زوجي طلّقني ثلاثاً ..<br>يا رسول الله، إن فلاناً قُدّم له بَرٌّ من<br>الشام فلو بعثت إليه .....<br>يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: ..<br>يا رسول الله، مَنْ أبر؟ قال: .....<br>يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .<br>يا عائشة هلْمي المدينة .....<br>يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي .<br>يا عبادي لو أن أولكم وآخركم<br>وإنسكم ..... | ٥٠٢<br>١٢٩٢<br><br>٥٣٤<br><br>٧٣٠<br><br>٩٥٤<br>١٣٦٨<br>٩٣٨<br><br>١٢٨٦<br>١٨٨<br>٣٧٦<br><br>١٣٧٥<br>٣٨٤ |

### حرف الياء

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل<br>بعضنا على بعض في القسم .....<br>يا أنس كتاب الله القصاص .....<br>يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر ..<br>يا أهل مكة مَنْ أراد منكم العمرة فليجعل<br>بينه وبينها بطن محسر .....<br>يا أيُّها الناس أفسوا السلام .....<br>يا أيُّها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد<br>فقد أصاب .....<br>يا أيُّها الناس السكينة السكينة ..... | ٩٩٨<br>١٠٩٧<br>٤٠٥<br>٦٧٦<br>١٤٤٥<br><br>٣٢٨<br>٦٩٥ |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|

## حرف الياء

يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل  
 ٩٩٨ ..... بعضنا على بعض في القسم  
 ١٠٩٧ ..... يا أنس كتاب الله القصاص  
 ٤٠٥ ..... يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا قوم سفر ..  
 ..... يا أهل مكة مَنْ أراد منكم العمرة فليجعل  
 ٦٧٦ ..... بينه وبينها بطن محسر  
 ١٤٤٥ ..... يا أيُّها الناس أفشوا السلام  
 ..... يا أيُّها الناس إنا نمر بالسجود فمَنْ سجد  
 ٣٢٨ ..... فقد أصاب  
 ٦٩٥ ..... يا أيُّها الناس السكينة السكينة

| الحديث أو الأثر                        | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                             | رقم الحديث |
|----------------------------------------|------------|---------------------------------------------|------------|
| يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك على كنز    | ١٤٦١       | يدخل إصبعه في فيه .....                     | ٢٩         |
| من كنوز الجنة؟ .....                   | ٤٧٠        | يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة .....      | ١٣١١       |
| يا عبدالله ما فعلت الربطة؟ .....       | ٣٥٥        | اليد العليا خير من اليد السفلى .. ٥٩٣، ١٠٧٥ |            |
| يا عبدالله لا تكن مثل فلان .....       | ٩٨٧        | يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول .....       | ١٠٦٩       |
| يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير        | ٩٨٧        | يُديم ذلك .....                             | ٢٧٥        |
| لون واحد .....                         | ٢٠٩        | يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم          |            |
| يا عكراش كل من موضع واحد .....         | ٧٠١        | يكبر .....                                  | ٢٦٠        |
| يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة .  | ١٣٦٨       | يزدن فيه شبراً .....                        | ١٣٦٨       |
| يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على        | ١٣٦٨       | يسأل أحدكم ربه حاجته كلها .....             | ١٣٨٩       |
| الحجر .....                            | ٩٩٢        | يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة .....            | ٣٠٧        |
| يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه    | ١٣٨٩       | يسبحون عشراً ويحمدن عشراً .....             | ٣٠٧        |
| يا عمرو هذا موضع الإزار .....          | ٩٨٧        | يضعون جنوبهم .....                          | ٦١         |
| يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟ .....  | ١٣٨٩       | يطهرها الماء والقرظ .....                   | ١٨         |
| يا غلام احفظ الله يحفظك .....          | ٩٨٧        | يطهره ما بعده .....                         | ٢٠٦        |
| يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك كلمات | ١٠٨١       | يعض أحدكم كما يعض الفحل .....               | ١١٢٣       |
| يا غلام سم الله وكل بيمينك .....       | ١١٦٦       | يأخذ ما فيها .....                          | ٧٧٦        |
| يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد      | ٩١١        | يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ .....               | ٦٣         |
| أيهما شئت .....                        | ٨٨٤        | يغسل من بول الجارية .....                   | ٢٦         |
| يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه      |            | يفرق بينهما .....                           | ١٠٧٦       |
| الحذ .....                             |            | يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن           |            |
| يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة  | ٢٣٠        | بين يديه مثل مؤخرة الرجل .....              | ٢١٨        |
| فليتزوج .....                          | ١٣٥        | يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب ..         | ٢٢٠        |
| يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة         | ٣٨         | يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني       | ١٤٥٢       |
| لجارتها .....                          | ١٢١٨       | يقول الله تعالى: أن من عمل عملاً أشرك       |            |
| يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم        | ١٠٥٧       | فيه غيري فهو له كله .....                   | ١٤٠٠       |
| القيامة وهي في وجهه .....              |            | يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي           |            |
| يتصدق بدينار أو بنصف دينار .....       |            | بي .....                                    | ١٤٥٢       |
| يجزى في الوضوء رطلان .....             |            | يكفر السنة الماضية والباقية .....           | ٦٣٦        |
| يجير على المسلمين أديانهم بعضهم        |            | يكفره ما يكفر اليمين .....                  | ١٢٩٠       |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..     |            | يكفيك الماء ولا يضررك أثره .....            | ٢٨         |

| الحديث أو الأثر                 | رقم الحديث | الحديث أو الأثر                       | رقم الحديث |
|---------------------------------|------------|---------------------------------------|------------|
| اليمين على المُدعى عليه .....   | ١٣٣١       | يؤدي المكاتب بحصة ما أذى دية حر .     | ١٣٤٩       |
| اليمين على نية المستحلف .....   | ١٢٨٠       | يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر | ١٣٥١       |
| اليمين الغموس .....             | ١٢٨٥       | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ... | ٣٨٢        |
| يمينك على ما يصدقك به صاحبك ... | ١٢٨١       | يرقفون للصلاة .....                   | ٦١         |
| ينسبه إلى أمه حواء .....        | ٥٤٧        | يوم الجمعة يوم عيدكم .....            | ٦٤٥        |
| يهدىكم الله ويصلح بالكم .....   | ١٣٥٥       |                                       |            |



الفهرس

| الموضوع                         | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|---------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| باب سجود السهو وغيره (من سجود   |        | ترجمة المؤلف                   | ٥      |
| التلاوة والشكر)                 | ٢٣١    | ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني | ٧      |
| باب صلاة التطوع                 | ٢٤٣    | مقدمة المؤلف                   | ٩      |
| الترغيب في النوافل              | ٢٤٣    | كتاب الطهارة                   | ١٧     |
| باب صلاة الجماعة والإمامة       | ٢٦٠    | باب المياه                     | ١٧     |
| باب صلاة المسافرين والمريض      | ٢٨١    | باب الآنية                     | ٣٢     |
| باب الجمعة                      | ٢٨٩    | باب إزالة النجاسة وبيانها      | ٣٨     |
| باب صلاة الخوف                  | ٣٠٥    | باب الوضوء                     | ٤٤     |
| باب صلاة العيدين                | ٣١٠    | [فضل السواك]                   | ٤٥     |
| باب صلاة الكسوف                 | ٣٢٠    | باب المسح على الخفين           | ٦٣     |
| باب صلاة الاستسقاء              | ٣٢٥    | باب نواقض الوضوء               | ٦٩     |
| باب اللباس                      | ٣٣١    | باب آداب قضاء الحاجة           | ٨٢     |
| كتاب الجنائز                    | ٣٣٧    | باب الغسل وحكم الجنب           | ٩٦     |
| كتاب الزكاة                     | ٣٧١    | باب التيمم                     | ١٠٦    |
| باب صدقة الفطر                  | ٣٨٩    | باب الحيض                      | ١١٤    |
| باب صدقة التطوع                 | ٣٩٢    | كتاب الصلاة                    | ١٢١    |
| باب قسمة الصدقات                | ٣٩٨    | باب المواقيت                   | ١٢١    |
| كتاب الصيام                     | ٤٠٣    | باب الأذان                     | ١٣٦    |
| باب صوم التطوع وما نُهي عن      |        | باب شروط الصلاة                | ١٥١    |
| صومه                            | ٤٢٠    | باب سترة المصلي                | ١٦٤    |
| باب الاعتكاف وقيام رمضان        | ٤٢٨    | باب الحث على الخشوع في الصلاة  | ١٦٩    |
| كتاب الحج                       | ٤٣٣    | باب المساجد                    | ١٧٥    |
| باب فضله وبيان مَنْ فُرِضَ عليه | ٤٣٣    | باب صفة الصلاة                 | ١٨٤    |

| الموضوع                            | الصفحة | الموضوع                                 | الصفحة |
|------------------------------------|--------|-----------------------------------------|--------|
| باب المواعيت                       | ٤٤١    | باب الكفاءة والخيار                     | ٦١٠    |
| باب وجوه الإحرام وصفته             | ٤٤٤    | باب عشرة النساء                         | ٦١٩    |
| باب الإحرام وما يتعلق به           | ٤٤٥    | باب الصَّدَاقِ                          | ٦٢٩    |
| باب صفة الحج ودخول مكة             | ٤٥٥    | باب الوليمة                             | ٦٣٦    |
| باب الفوات والإحصار                | ٤٧٦    | باب القسم بين الزوجات                   | ٦٤٥    |
| كتاب البيوع                        | ٤٧٩    | باب الخلع                               | ٦٤٩    |
| باب شروطه وما نهى عنه              | ٤٨٠    | كتاب الطلاق                             | ٦٥٢    |
| باب الخيار                         | ٥٠٩    | كتاب الرجعة                             | ٦٦٦    |
| باب الربا                          | ٥١٢    | باب الإيلاء والظهار والكفارة            | ٦٦٧    |
| باب الرخصة في العرايا              | ٥٢١    | باب اللعان                              | ٦٧٥    |
| أبواب السلم والقرض والرهن          | ٥٢٥    | باب العدة والإحداد والاستبراء، وغير ذلك | ٦٨٢    |
| باب التفليس والحجز                 | ٥٣٠    | باب الرضاع                              | ٦٩٩    |
| باب الصلح                          | ٥٣٦    | باب التفقات                             | ٧٠٦    |
| باب الحوالة والضمان                | ٥٣٩    | باب الحضانة                             | ٧١٤    |
| باب الشركة والوكالة                | ٥٤١    | كتاب الجنائيات                          | ٧١٩    |
| باب الإقرار                        | ٥٤٤    | باب الديات                              | ٧٣٤    |
| باب العارية                        | ٥٤٥    | باب دعوى الدم والقسامة                  | ٧٤٤    |
| باب الغصب                          | ٥٤٨    | باب قتال أهل البغي                      | ٧٤٨    |
| باب الشفعة                         | ٥٥١    | باب قتال الجاني، وقتل المرتد            | ٧٥٢    |
| باب القراض                         | ٥٥٥    | كتاب الحدود                             | ٧٥٧    |
| باب المساقاة والإجارة              | ٥٥٦    | باب حد الزاني                           | ٧٥٧    |
| باب إحياء الموات                   | ٥٦١    | باب حد القذف                            | ٧٧١    |
| باب الوقف                          | ٥٦٦    | باب حد السرقة                           | ٧٧٣    |
| باب الهبة، والعُمُرَى، والرُّقْبَى | ٥٦٨    | باب حد الشارب، وبيان المسكر             | ٧٨٤    |
| باب اللُّقْطَةِ                    | ٥٧٣    | باب التعزير وحكم الصائل                 | ٧٩٣    |
| باب الفرائض                        | ٥٧٧    | كتاب الجهاد                             | ٧٩٧    |
| باب الوصايا                        | ٥٨٢    | باب الجزية والهدنة                      | ٨٢٣    |
| باب الوديعة                        | ٥٨٨    | باب السبق والرمني                       | ٨٢٨    |
| كتاب النكاح                        | ٥٨٨    | كتاب الأطعمة                            | ٨٣٠    |
| باب أحكام النكاح                   | ٥٨٨    |                                         |        |



| الموضوع                          | الصفحة | الموضوع                            | الصفحة |
|----------------------------------|--------|------------------------------------|--------|
| كتاب الجامع .....                | ٩٠٨    | باب الصيد والذبائح .....           | ٨٣٨    |
| باب الأدب .....                  | ٩٠٨    | باب الأصاحي .....                  | ٨٤٨    |
| باب البر والصلة .....            | ٩٢٠    | باب العقيقة .....                  | ٨٥٦    |
| باب الزهد والورع .....           | ٩٣١    | كتاب الإيمان والنذور .....         | ٨٥٩    |
| باب الترهيب من مساوىء الأخلاق .. | ٩٤١    | كتاب القضاء .....                  | ٨٧٤    |
| باب الترغيب في مكارم الأخلاق ... | ٩٦٤    | باب الشهادات .....                 | ٨٨٥    |
| باب الذكر والدعاء .....          | ٩٧٣    | باب الدعاوى واليانات .....         | ٨٩١    |
| فهرس الأحاديث والآثار .....      | ٩٩١    | كتاب العتق .....                   | ٨٩٧    |
| الفهرس .....                     | ١٠٧٧   | باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد .. | ٩٠٤    |